شرح منتهى الإرادات

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

تأليف

الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى ١٠٥١هـ

تحقيق

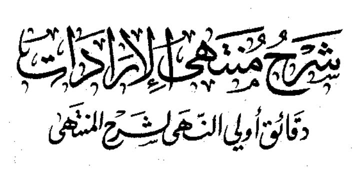
الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

الجزء السادس

مؤسسة الرسالة

ناشرون




شرح منتهى الإرادات
دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

كتاب

الجناياتُ: جمعُ جِنايةٍ، وهي: التعدِّي على البَدَن بما يوجبُ قصاصاً، أو مالاً.

والقتلُ ثلاثةُ أضرُبٍ: عَمْدٌ يَختصُّ القَوَدُ به، وشِبْهُ عمدٍ، وخطأٌ.

(**الجنايات جمع جنايةٍ، وهي**) لغةً: التعدي على نفسٍ أو مالٍ. وشرعاً: (**التعدي على البدن بما يُوجبُ قصاصاً، أو**) يوجبُ (**مالاً**) وتسمَّى الجِنايةُ على المال: غصباً، وسرقة، وخيانة، وإتلافاً، ونهباً. وأجمعوا على تحريم القتلِ بغير حقٍّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ...﴾ الآية [النساء:٩٣]، وحديثِ ابنِ مسعودٍ مرفوعاً: «لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ يشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللّه، وأني رسول اللّه إلاّ بإحدى ثلاث: الثيبُ الزاني، والنفسُ بالنفسِ، والتاركُ لدينه المفارقُ للجماعة». متفق عليه[1]. فمَن قتلَ مسلماً متعمداً، فسقَ، وأمرُه إلى الله، وتوبتُه مقبولةٌ عندَ أكثرِ أهلِ العلم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، والآيةُ محمولةٌ على مَنْ قتلَه مستحلاً ولم يتبْ، أو أنَّ هذا جزاؤُه إن جازاه اللهُ، وله العفوُ إن شاء، والأخبارُ لا يدخلُها النسخُ بلِ التخصيصُ والتأويلُ.

(**والقتلُ**) أي: فعلُ ما تزهقُ به النفسُ، أي: تفارقُ الروحُ البدنَ، (**ثلاثةُ أضربٍ**) أي: أصناف، أحدها: (**عمدٌ يختصُّ القودُ به**) فلا يثبتُ في غيره. والقودُ: قتلُ القاتلِ بمَنْ قتله. مأخوذٌ من قودِ الدابةِ؛ لأنَّه يقادُ إلى القتلِ بمَن قتله. (**و**) الضربُ الثاني: (**شبه عمدٍ**) ويُقال: خطأُ العمدِ، وعمدُ الخطأ. (**و**) الضربُ الثالث: (**خطأٌ**) وهذا تقسيمُ أكثرِ أهلِ العلم. وروي عن عمرَ، وعلي[2]، ويدلُّ لثبوتِ شبهِ العمدِ حديثُ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «ألا إنَّ ديةَ الخطأ شبه العمد، ما كانَ بالسوطِ والعصا، مئةٌ من الإبلِ، منها أربعونَ في بطونها

---

(١) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) (٢٥).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٩.

فالعمدُ: أن يَقصِدَ مَن يَعلمهُ آدميًّا معصوماً، فيقتُلَه بما يَغلِبُ على الظنِّ موتُه به. وله تسعُ صورٍ: إحداها: أن يَجرحَه بما له نفوذٌ في البدن، من حديدٍ، كسِكّينٍ، ومِسَلَّةٍ، أو غيرِه، كشَوكةٍ، ولو صغيراً، كشَرْطِ حَجَّامٍ، أو في غيرِ مَقتَلٍ، أو بصغيرٍ، كغَرْزِه بإبرةٍ ونحوِها في مَقتلٍ،

أولادُها». رواه أبو داود(١). وزادَ الموفقُ في «المقنع»(٢): ما أُجريَ مجرى الخطأ، كانقلابِ نائم على شخصٍ فيقتله، وحفرِ بئرٍ ونحوِهِ تعدياً، فيموت به أحد، وهذه عند الأكثر من قسمِ الخطأ.

(**فالعمدُ**) الذي يختصُّ به القودُ: (**أن يقصدَ**) الجاني (**مَنْ يَعلمُه آدميًّا معصوماً، فيقتله بما**) أي: بشيءٍ (**يغلبُ على الظنِّ موتُه به**) محدداً(٣) كان أو غيرَه، فلا قصاصَ إن لم يقصدِ القتلَ، أو قصدَه بما لا يقتلُ غالباً/ .(**وله**) أي: العمدِ الذي يختصُّ به القود، (**تسعُ صورٍ**) بالاستقراءِ:

٢٩٥/٣

(**إحداها: أن يجرحَه بما له نفوذٌ**) أي: دخولٌ (**في البدنِ من حديدٍ، كسكينٍ**) وحربةٍ وسيفٍ (**ومِسَلَّةٍ**(٤)) بكسرِ الميمِ، (**أو**) من (**غيرِه**) أي: الحديدِ (**كشوكةٍ**) وخشبٍ، وقصبٍ، وعظمٍ، وكذا نحاسٌ، وذهبٌ، وفضةٌ، ونحوه. فإذا جرحَه فماتَ به، فعمدٌ، (**ولو**) كان جرحُه (**صغيراً، كشرطِ حجامٍ**) فماتَ، ولو طالت علتُه منه، ولا علةَ به غيره، (**أو**) كانَ الجرحُ (**في غيرِ مقتلٍ**) كطرفٍ. فالمحددُ لا يعتبرُ فيه غلبةُ الظنِّ في حصولِ القتلِ به؛ بدليل ما لو قطعَ شحمةَ أذنِه، أو أَنْمَلتِه، فماتَ، وربطاً للحكمِ بكونِه محدداً؛ لتعذرِ ضبطِه، أي: المحدد(٥)، بغلبةِ الظنِّ، ولا يعتبرُ ظهورُ الحكمِ في آحادِ صورِ المظنةِ، بل يكفي احتمالُ الحكمةِ، (**أو**) كانَ جرحُه (**بـ**)ـشيءٍ (**صغيرٍ، كغرزِه بإبرةٍ ونحوِها**) كشوكةٍ صغيرةٍ (**في مقتلٍ**،

---

(١) في سننه (٤٥٤٩).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/٢٥.

(٣) في (ز) و (م): «محدوداً» .

(٤) جاء في هامش الاصل ما نصُّه: [وهي: الإبرة العظيمة].

(٥) في (ز) و (م): «المحدود» .

كالفؤاد والخِصيتَين، أو في غيره، كفَخِذٍ ويدٍ، فتَطُولُ علَّتُه، أو يصيرُ ضَمِناً، ولو لم يُداوِ مجروحٌ قادرٌ جُرحَه حتى يموت، أو يموت في الحال.

ومَن قطَع، أو بطَّ سِلْعةً خَطِرةً من مكلَّف، بلا إذنِه، فمات، فعليه القَوَدُ. لا وليٌّ، من مجنونٍ وصغيرٍ، لمصلحةٍ.

الثانيةُ: أن يضربَه بمثقَّلٍ فوقَ عمود الفُسْطاط، لا كهو، وهو: الخشبةُ التي يقومُ عليها بيتُ الشَّعَر، أو بما يَغلبُ على...............

كالفُؤادِ أي: القلبِ، (و) كـ (**الخِصيتين، أو في غيره**) أي: المقتلِ (**كفَخذٍ ويدٍ، فتطولُ علتُه**) من ذلك، (**أو يصير ضَمِناً**) بفتحِ الضَّاد المعجمةِ، وكسر الميمِ، أي: متألماً إلى أن يموتَ، (**ولو لم يداوِ مجروحٌ قادرٌ**) على المداواةِ (**جرحَه حتى يموت، أو يموتَ في الحالِ**) لأنَّ الظاهرَ موتُه بفعل الجاني.

(**ومَنْ قطعَ**) سلعة خطرة من آدمي مكلف بلا إذنه، فمات، (**أو بط**) أي: شرط (**سِلعةً**) بكسرِ السينِ، وهي: غدةٌ تظهرُ بين الجلدِ واللَّحمِ، إذا غُمزت باليد، تحركت (**خَطِرة**) ليخرجَ ما فيها من مادةٍ، (**من مكلفٍ بلا إذنه فماتَ**) منه (**فعليه القودُ**) لتعديهِ بجرحِه بلا إذنه. و(**لا**) قودَ إن قطَعها أو بطَّها (**وليٌّ من مجنونٍ، وصغيرٍ لمصلحةٍ**) لأنَّ له فعلَ ذلك أبًا كان، أو وصيًّا، أو حاكماً، كما لو ختنه، فمات.

الصورةُ (**الثانيةُ: أن يضربَه بمثقلٍ**) كبير (**فوقَ عمودِ الفُسطاط، لا**) بمثقلٍ (**كهو**) أي: كعمودِ الفسطاطِ. نصًّا، (**وهو: الخشبةُ التي يقومُ عليها بيتُ الشَّعرِ**) لأنَّه ﷺ سُئِلَ عن المرأةِ التي ضربتْ جارتَها بعمودِ فُسْطاطٍ، فقتلتها وجنينَها، فقضى في الجنينِ بغُرةٍ، وقضى بديةِ المرأةِ على عاقلتها[1]. والعاقلةُ لا تحملُ العمدَ، فدلَّ على أنَّ القتلَ به ليسَ بعمدٍ، (**أو**) يضربه (**بما يغلبُ على**

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٨٢) (٣٨)، وأبو داود (٤٥٦٩)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٥٠، وابن ماجه (٢٦٣٣)، من حديث المغيرة بن شعبة.

الظنِّ موتُه به، من كُوذِينٍ، وهو: ما يدُقُّ به الدقاقُ الثيابَ، ولُتٌّ، وسَنْدانٍ، وحجَرٍ كبيرٍ، ولو في غيرِ مَقتَلٍ. أو في مَقتَلٍ، أو حالِ ضعفِ قوةٍ من مرضٍ، أو صِغَرٍ، أو كِبَرٍ، أو حَرٍّ أو برْدٍ، ونحوِه بدون ذلك، أو يُعيدَه به، أو يُلقيَ عليه حائطاً أو سقفاً ونحوَهما، أو يُلقيَه من شاهِقٍ فيموت. وإن قال: لم أقصِدْ قتْلَه، لم يُصدَّق.

الظنِّ موتُه به) لثقلِه **(من كوذين، وهو: ما يدقُّ به الدقاقُ الثيابَ، و)** من **(لُتٍّ)** بضمِّ اللام، وتشديدِ المثناة الفوقيةِ: نوعٌ من السلاحِ معروفٌ، **(وسَنْدانٍ)** حدادٍ **(وحجرٍ كبيرٍ، ولو)** كان ضربه بذلك **(في غيرِ مقتلٍ)** فيموت، فيقادُ به؛ لأنَّه يقتلُ غالباً، فيتناوله عمومُ قوله تعالى/: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء:٣٣]، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، ولحديثِ أنسٍ، أنَّ يهوديًّا قتلَ جاريةً على أوضاحٍ لها بحجرٍ، فقتله رسولُ الله ﷺ. متفق عليه[1]. ولأنَّ المثقلَ الكبيرَ يقتلُ غالباً، أشبهَ المحدد، وأمَّا حديثُ: «ألا إنَّ في قتيلِ[2] عمدِ الخطأ، قتيل عمدِ السوطِ والعصا والحجر، مئةٌ من الإبلِ»[3]. فالمرادُ الحجرُ الصَّغيرُ؛ جمعاً بينَ الأخبارِ. ولأنَّه قرنَه بالعصا والسوط، فدلَّ على أنَّه أرادَ ما يُشبههما، **(أو)** يضربه **(في مقتلٍ)** بمثقلٍ دونَ ما تقدم، **(أو)** يضربه في **(حالِ ضعفِ قوةٍ من مرضٍ، أو صغرٍ، أو كبرٍ، أوحَرٍّ، أو برد ونحوه)** كإعياء **(بدون ذلك)** كحجرٍ صغيرٍ، فيموت، **(أو يعيده)** أي: الضربَ **(به)** أي: بما لا يقتلُ غالباً، كالعصا والحجر الصغير، حتى يموت، **(أو يلقي عليه حائطاً، أو سقفاً، و نحوهما)** ممَّا يقتل غالباً، فيموت، **(أو يلقيه من شاهقٍ، فيموت)** ففيه كله القودُ؛ لأنَّه يقتل غالباً. **(وإن قال)** جانٍ: **(لم أقصدْ)** بذلك **(قتلَه، لم يصدق)** لأنه خلافُ الظاهرِ.

٢٩٦/٣

---

(١) البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢) (١٥).

(٢) في الأصل: «قتل»، والمثبتُ نسخةٌ في هامشه.

(٣) تقدم ص ٥.

الثالثةُ: أن يُلقيَه بزُبْيةِ أسدٍ ونحوِها، أو مكتوفاً بفضاء بحضرةِ ذلـك، أو في مَضيق بحضرةِ حيَّةٍ، أو يُنْهِشَه كلباً أو حيَّةً، أو يُلْسِعَهُ عقرباً مـن القواتلِ غالباً، فيُقتَلَ به.

الرابعـةُ: أن يُلقيَـه في مـاء يُغرِقـهُ، أو نـارٍ، ولا يمكنـه التخلُّـصُ، فيموت. وإن أمكنَه فيهما، فهَدْرٌ.

الصورةُ (**الثالثةُ: أن يلقيَه بزُبيةِ أسدٍ**) بضمِّ الزاي، أي: حفيرته (**ونحوِها**) كزبيةِ ذئبٍ، أو نمرٍ، فيقتله، (**أو**) يلقيه (**مكتوفاً بفضاء بحضـرة** [1](**ذلـك**) أي: الأسد ونحوه فيقتله، (**أو**) يلقيه (**في مضيقٍ بحضرة**[1] **حيةٍ**) فتقتله، (**أو يُنهِشَـهُ**) بضمِّ أوله (**كلباً، أو حية**) من القواتلِ، (**أو يُلسِعه**) بضمِّ أولـه، (**عقربـاً مـن**) العقارب (**القواتل غالباً**) فيموت، (**فيُقتل بـه**) لأنَّـه ممـا يقتـل غالبـاً، والسبع ونحوه كالآلة للآدمي، فيشترط أن يفعل به الأسد ونحوه فعلاً يقتل مثلـه، وإلاَّ فشبه عمد. وكذا إن كان ذلك لا يقتل غالباً، كثعبانِ الحجاز، وسبعٍ صغيرٍ، أو كتَّفه وألقاهُ في أرضٍ غير مَسْبَعة، فأكله سبع، أو ألقاه مشـدوداً في موضـعٍ لا يعلم وصول الماء بزيادته إليه في ذلك الوقت، فماتَ به.

الصـورة (**الرابعـةُ: أن يلقيـــه في مـــاءٍ يغرقـــه، أو**) في (**نـار ولا يمكنـــه التخلصُ**) منهما؛ لكثرتهما، أو عجزه عنه لمرضٍ ونحوه، أو لكونه مربوطاً، أو لإلقائه في حفيرةٍ لا يقدرُ على صعود منهـا، (**فيمـوت**) فيقتـل بـه؛ لمـا تقـدم. وكذا إن حبسه في بيتٍ، وأوقدَ فيه ناراً، وسـدَّ منـافذه حتـى اشتدَّ الدخـانُ، وضاقَ به النفسُ، أو دفنه حيًّا، أو ألقاهُ في بئرٍ ذات نفس عالمـاً بذلـك فمـات فعمد. (**وإن أمكنه**) التخلصُ (**فيهما**) أي: مسـألتي إلقائِـه في المـاءِ والنـارِ، فتركَـه حتى ماتَ، (**فـ**) ـهو (**هدرٌ**) لا شيءَ فيـه؛ لموتِـه بفعـلِ نفسِـه، وهـو لبثُـه قـال في «الإقناع»[2]: وإنما تُعلَمُ قدرتُه على التخلصِ بقولِه: أنا قادرٌ على التخلصِ ونحوه.

(١-١) ليست في (ز).

(٢) ٨٨/٤.

الخامسةُ: أن يخْنُقَه بحبل أو غـيرِه، أو يَسُـدَّ فمَـه وأنفَـه، أو يعصـرَ خُصيَتَيه زمناً يموت في مثله غالباً، فيموت.

السادسـةُ: أن يَحبِسَـه ويَمنعَـه الطعـامَ والشـرابَ، فيمـوت جوعـاً وعطشاً، لزمنٍ يموت فيه من ذلك غالباً، بشـرطِ تعـذُّرِ الطلـبِ عليـه. وإلا فلا دِيَةَ، كتركِه شدَّ فصْدِه.

السابعةُ: أن يَسقيَه سُمًّا لا يَعلمُ به، أو يَخلِطَه بطعام ويُطعِمَـه، أو بطعامِ آكِلِه، فيأكلَه جهلاً، فيموت. فإن عَلم به آكِلٌ مكلَّفٌ، ......

الصورة (الخامسـةُ: أن يخنقَـه بحبـلٍ أو غـيرِه) فيمـوت فيقتـل بـه، سـواء /جعلَ في عنقِه خِرَاطةً[1]، ثم علَّقـه في شـيءٍ عـن الأرضِ فيختنـق فيمـوت في الحالِ أو بعدَ زمنٍ، كما يفعل بنحو اللصـوصِ، أو خنقَـه بيديـه أو نحـوِ حبـلٍ وهو على الأرضِ، (أو يسد فمه وأنفه) زمناً يمـوتُ في مثلـه عـادة فيمـوت، (أو يعصر خصيتيه زمنا يموت في مثلِه غالباً فيموت) فيقتل به؛ لما سبق. فـإن ماتَ في زمنٍ لا يموتُ الإنسانُ في مثلِه غالباً، فشبهُ عمـدٍ إلاَّ أن يكـونَ يسـيراً في الغايةِ بحيثُ لا يُتوهم الموتُ منه، فلا يوجب ضماناً، لأنَّه كلمسه.

٢٩٧/٣

الصورة (السادسة: أن يحبسَه ويمنعَه الطعامَ والشـرابَ، فيمـوت جوعـاً وعطشاً لزمنٍ يموت فيه من ذلك غالباً) فيقادُ به (بشرطِ تعذرِ الطلبِ عليه) ويختلف ذلك باختلافِ الناس، والزمنِ، والحـال، ففـي شـدةِ الحـرِّ إذا عطَّشـه يموتُ في الزمنِ القليلِ، بخلافِ زمنِ البردِ، أو الاعتدال، وكذا لو منعَـهُ الدِّفـاءَ في الشتاءِ ولياليه الباردة. ذكره ابنُ عقيـل. (وإلاَّ) يتعـذرَ عليـه الطلـب (فـلا) قودَ، ولا (ديةَ، كتركه شدَّ فصدِه) لحصولِ موتِه بفعلِ نفسِه وتسببه فيه.

الصورة (السابعةُ: أن يسقيه سمًّا) يقتل غالباً، (لا يعلم به) شاربه، (أو يخلطه بطعـام ويطعمه) لمن لا يعلمُ به، (أو) يخلطه (بطعام آكله، فيأكله جهلاً) به، (فيمـوت) فيقادُ به، كما لو قتله بمحدد، (فإن علم به) أي: السمِّ (آكلٌ مكلفٌ) فهدرٌ،

---

(١) خرطة: رَبْطة. «تكملة المعاجم العربية» لدوزي : (خرط) ٥٧/٤، والمراد بالخراطة: المشنقة.

أو خلَطه بطعامِ نفسِه، فأكله أحدٌ بلا إذنِه، فهَدْرٌ.

الثامنةُ: أن يقتُلَه بسحر يَقتُلُ غالباً. ومتى ادَّعى قاتلٌ بسُمٍّ أو سِحرٍ عدمَ علمِه أنه قاتلٌ، أو جهْلَ مرَضٍ، لـم يُقبل.

التاسعةُ: أن يشهدَ رجلانِ على شخصٍ بقتلِ عمدٍ، أو بردَّةٍ حيث امتنعتْ توبتُه، أو أربعةٌ بزنى مُحْصَنٍ، فيُقتلَ، ثم تَرجِعَ البيِّنـةُ وتقـولَ: عمَدْنا قتلَه، أو يقولَ ....

(أو خلطه) شخصٌ (بطعامِ نفسِه فأكله أحد بلا إذنه، فـ) ـهو (هـدرٌ) لأنـه القاتلُ لنفسه.

الصورة (الثامنة: أن يقتله بسحر يقتل غالباً) فيقتل به؛ لأنَّه قتله بما يقتـلُ غالباً. وقالَ ابنُ البناء: يُقتل حدًّا، وتجبُ ديةُ المقتـولِ في تركتِـه، وصحَّحـه في «الإنصاف»(١) وجزمَ به في «الإقناع»(٢). فإن كانَ السمُّ أو السـحرُ ممـا(٣) لا يقتل غالباً فشبهُ عمدٍ، ويـأتي في التعزيـر حكـمُ المعيـانِ(٤)، وقـد أوضحتُـه في «الحاشية» هو والقاتل بالحال.

(ومتى ادَّعى قاتلٌ بسمٍّ، أو) بـ(ـسحرٍ عـدمَ علمِـه أنّـه) أي: السـمَّ أو السحرَ (قاتلٌ) لم يقبلْ؛ لأنَّهما من جنسِ ما يقتل، أشبهَ ما لو جرحـه، وقـال: لم أعلمْ أنَّ الجرحَ يقتله. (أو) ادَّعى قاتلٌ بسحر أو سم (جهلَ مـرضٍ) يقتـلُ معه السحر أو السم، وكـذا لـو ضربَـه بمـا لا يقتـلُ غالبـاً في الصحـةِ، وكـانَ مريضاً، فماتَ وادَّعى الضاربُ جهلَ مرض، (لم يقبلْ) منه ذلك؛ لما تقدم.

الصورة (التاسعة: أن يشهدَ رجلان على شخصٍ بقتـلِ عمـدٍ، أو بـردةٍ حيث امتنعت توبتُه) كأن شهدا أنَّه سبَّ الله أو رسـولَه، (أو) يشـهد (أربعـةٌ بزنى محصنٍ، فيقتل) بشهادتهم (ثـم ترجعُ البينةُ وتقول: عمدنا قتلَه، أو يقولَ

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٣٠.
(٢) ٤/٩٠.
(٣) ليست في (م).
(٤) المعيان: الذي يَقْتُلُ بعينه.

الحاكمُ أو الوليُّ: عَلمتُ كذبَهما، وعَمَدتُ قتلَه. فيُقادُ بذلك كلِّه وشِبهِه، بشرطِه. ولا قوَدَ على بيِّنةٍ ولا حاكمٍ، مع مباشرةِ وليٍّ. ويَختصُّ به مباشرٌ عالمٌ، فوليٌّ، فبيِّنةٌ وحاكمٌ. ومتى لزمتْ حاكماً وبينةً دِيَةٌ، فعلى عددِهم. ولو قال واحدٌ من ثلاثةٍ فأكثرَ: عمَدْنا، وآخرُ: أخطأْنا، فلا قَوَدَ، وعلى مَن قال: عمَدنا، حصتُه من الديةِ المغلَّظةِ، ....

٢٩٨/٣

الحاكمُ) علمتُ كذبهما، أو كذبهم، وعمدتُ/ قتله، **(أو)** يقول **(الوليُّ: علمتُ كذبهما، وعمدتُ قتلَه، فيقاد بذلك كله وشبهه بشرطه)** لما روى القاسم بنُ عبد الرحمن، أنَّ رجلين شهدا عندَ عليٍّ بنِ أبي طالب على رجلٍ أنّه سَرق، فقطعَه ثم رجعا عن شهادتهما، فقال عليٌّ: لو أعلم أنّكما تعمدتما، لقطعتُ أيديكما، وغرَّمهما ديةَ يدِه[1]. ولتسببهما في قتلِه بما يقتل غالباً. **(ولا قودَ على بينة، ولا)** على **(حاكمٍ مع مباشرةِ وليٍّ)** عالمٍ بالحالِ؛ لمباشرته القتلَ عمداً عدواناً، وغيرُه متسببٌ، والمباشرةُ تُبطلُ حكمَ التسببِ، كالدافعِ مع الحافرِ. **(ويختصُّ به)** أي: القصاصِ، إذا لم يباشر الولي القتل، بل وكل **(مباشر عالم)** أقرَّ بالعلمِ، وتعمدَ القتلَ ظلماً؛ لمباشرته[2] للقتل عمداً ظلماً بلا إكراه، فإن لم يعلم الوكيل ذلك، **(فولي)** أقرَّ بعلمِه بكذبِ الشهودِ، وفسادِ الحكمِ بالقتلِ وتعمد القتل ظلماً؛ لما سبق. فإن جهلَ الوليُّ ذلك، **(فبينةٌ وحاكمٌ)** عَلِمَ كذبهما؛ لتسببِ الجميعِ في القتلِ ظلماً حيثُ علموا ذلك. **(ومتى لزمتْ حاكماً وبينةً ديةٌ)** كأن عفا الوليُّ إلى الديةِ، **(فـ)**ـهي **(على عددهم)** لاستوائِهم في السببِ. **(ولو قالَ واحدٌ من)** شهودِ **(ثلاثةٍ فأكثر: عمدنا[3]، و)** قال **(آخر)** منهم: **(أخطأنا، فلا قود)** على واحدٍ منهم؛ لتمامِ النصابِ بدونه **(وعلى مَنْ قال)** منهم: **(عمدنا حصتُه من الديةِ المغلظةِ)** مؤاخذةً له بإقراره،

(١) علقه البخاري في «صحيحه» قبل حديث (٦٨٩٦)، ووصله البيهقي في «السنن الكبرى» ٤١/٨، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤٠٨/٩-٤٠٩.

(٢) في (ز) و (س): «كمباشرته».

(٣) بعدها في (م): «قتله».

والآخر من المخففة.

ومن اثنَين، لزمَ المُقِرَّ بعمدٍ القَوَدُ، والآخرَ نصفُ الديةِ. ولو قال كلٌّ: عمدتُ وأخطأ شريكي، فعليهما القَوَدُ.

ولو رَجعَ وليٌّ وبيِّنةٌ، ضمنه وليٌّ. ومَن جعلَ في حَلْقِ مَن تحتَه حجرٌ أو نحوُه خراطةً، وشدَّها بعالٍ ثم أزالَ ما تحتَه آخَرُ عمداً، فمات، فإن جَهِلها مزيلٌ، وَدَاهُ من ماله، وإلا قُتل به.

فصل

وشبْهُ العمدِ: أن يقصِدَ جنايةً لا تقتُل ....

(و) على (**الآخرِ**) حصتُه (**من**) الديةِ (**المخففة**) لأنَّه مقتضى إقرارِه.

(و) إن قال واحدٌ (**من اثنين**) عمدتُ، وقال الآخر: أخطأت، (**لزم المقرَّ بعمدٍ القودُ، والآخرَ نصفُ الديةِ**) مؤاخذةً لكلٍّ بإقرارِه. (**ولو قال كلٌّ**) من اثنين: (**عمدتُ واخطأ شريكي، فعليهما القودُ**) لاعترافِ كلٍّ منهما بتعمدِ القتلِ.

(**ولو رجعَ وليٌّ وبينةٌ، ضمنه وليٌّ**) وحده؛ لمباشرتِه. وقال القاضي وأصحابه: يضمنُه الوليُّ والبينة معاً، كمشترك. (**ومَنْ جعلَ في حلقِ مَنْ**) أي: إنسان (**تحتَه حجرٌ أو نحوه خراطةً**) أي: حبلاً ونحوه معقوداً بصفةٍ معروفةٍ (**وشدَّها**) أي: الخراطةَ، (بـ)ـشيءٍ (**عالٍ ثم أزالَ ما تحته**) من حجرٍ ونحوه، شخصٌ (**آخر**) غيرُ الذي جعلَ الخراطةَ في حلقِه، (**عمداً**) أي: متعمِّداً إزالتَه من تحتِه (**فماتَ، فإنْ جهلها**) أي: الخراطةَ بحلقه (**مزيلٌ، وداه**[1]) أي: أدَّى ديةَ القتيل (**من مالِه، وإلا**) بأن علمَ الخراطةَ بحلقِه، وأزال ما تحته، (**قُتِل به**) ولا شيءَ على جاعل الخراطة، كالحافرِ مع الدافعِ. وإنْ شدَّ قربةً منفوخةً ونحوها على مَنْ لا يحسنُ السباحةَ، فخرقَها آخرُ فغرقَ، فالقاتلُ الثاني.

(**وشبهُ العمدِ**) المسمَّى بخطأ العمدِ، وعمد الخطأ: (**أن يقصدَ جنايةً لا تقتلُ**

---

(١) في (م): «وأداه».

غالباً، ولم يجْرحْه بها. كمن ضَربَ بسوطٍ أو عصاً أو حجَرٍ صغيرٍ، أو لَكزَ، أو لَكمَ غيرَه في غيرِ مقتَلٍ، أو ألقاهُ في ماءٍ قليلٍ، أو سَحَرَهُ بما لا يقتُل غالباً، فمات، أو صاحَ بعاقلٍ اغتَفَله، أو بصَغيرٍ، أو معتُوهٍ على سطحٍ، فسقطَ فمات، ففيه الكَفَّارةُ في مالِ جانٍ، والديَةُ على عاقِلَتِه.

فصل

والخطأُ ضربان: ضربٌ في القَصْدِ، وهو نوعانِ: أحدُهما: أن يرميَ ما يظنُّه صيداً أو مباحَ الدمِ، فيَبِينَ آدميًّا ....

غالباً، ولم يجرحْه بها) أي: الجنايةِ، **(كمَنْ ضربَ)** شخصاً **(بسوطٍ، أو عصًا، أو حجرٍ صغيرٍ)** إلا أن يصغر جدًّا، كقلم وأصبع في غير مقتل/ أو يمسه بالكبير بلا ضربٍ، فلا قصاصَ ولا ديةَ، **(أو لكز)** غيره بيدِه في غيرِ مقتل، **(أو لَكَمَ غيرَه في غيرِ مقتلٍ، أو ألقاهُ في ماءٍ قليلٍ، أو سحرَه بما لا يقتلُ غالباً، فماتَ، أو صاحَ بعاقلٍ اغتفَلَه، أو بصغيرٍ، أو معتوه على)** نحو **(سطحٍ فسقطَ فمات)** أو ذهبَ عقله أو نحوه، **(ففيه)** أي: القتلِ بكل من تلك **(الكفارةُ في مالِ جانٍ)** لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، والخطأ موجودٌ في هذه الصور؛ لأنَّه لم يقصدْ قتله بفعله ذلك، **(و)** فيه **(الديةُ على عاقلتِه)** لقوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء:٩٢]، وحديثِ أبي هريرة: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجرٍ فقتلتها وما في بطنِها، فقضى النبيُّ ﷺ أنَّ ديةَ جنينها عبدٌ أو وليدةٌ، وقضى بديةِ المرأةِ على عاقلتها. متفق عليه[1]. فإن صاحَ بمكلف لم يغتفله، فلا شيءَ عليه، ماتَ أو ذهبَ عقلُه.

٢٩٩/٣

(والخطأُ ضربان: ضربٌ) منهما **(في القصدِ، وهو)** أي: الضرب المذكور **(نوعان: أحدُهما: أن يرميَ ما يظنه صيداً)** فيقتل إنساناً، **(أو)** يرميَ مَنْ يظنه **(مباحَ الدمِ)** كحربي ومرتد، فيقتل معصوماً، **(فيبين)** ما ظنّه صيداً **(آدميًّا)** معصوماً،

---

(١) البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١) (٣٦).

أو معصوماً.

أو يَفعلَ ما له فعلُه، فيَقتُلَ إنساناً، أو يتعمَّدَ القتلَ صغيرٌ أو مجنونٌ، ففي مالِه الكفارةُ، وعلى عاقلتِه الديةُ. ومَن قال: كنتُ يومَ قَتلتُ صغيراً أو مجنوناً، وأمكَنَ، صُدِّق بيمينِه.

الثاني: أن يقتُلَ بدارِ حربٍ، أو صفِّ كفارٍ، مَن يظنُّه حربيًّا، فيَبينَ

(أو) يبين ما ظنَّه مباحَ الدم **(معصوماً)**.

(أو يفعل ما له فعلُه) كقطعِ لحمٍ، **(فيقتلَ إنساناً، أو يتعمَّد القتلَ صغيرٌ، أو)** يتعمده **(مجنونٌ)** لأنَّه لا قصدَ لهما، فعمدُهما كخطأ المكلفِ، بخلاف السكران اختياراً، **(ففي مالِه)** أي: القاتلِ خطأً في هذه الصورِ ونحوها **(الكفارةُ، وعلى عاقلته الديةُ)** لما سبق. **(ومَنْ قال: كنتُ يومَ قتلتُ صغيراً أو مجنوناً، وأمكن)** ذلك؛ بأن احتمل أن يكونَ القتلُ حالَ صغرِه، أو عُهِدَ له حالَ جنونٍ، **(صُدِّقَ بيمينِه)** لأنَّه ينكرُ وجوب[1] القودِ، والأصلُ عدمُه، وكذا لو ثبت زوالُ عقلِه، وقال: كنت مجنوناً، وقال الوليُّ: بل سكران، وإن لم يمكنْ ما ادعاه، لم يقبل، وعلم من قوله: **(أو يفعل ما له فعله)** أنَّه إن فعلَ ما ليس له فعله، كمَنْ قصدَ رميَ معصومٍ أو بهيمةٍ محترمةٍ، فقتلَ غيرَ المقصودِ، أنَّه لا يكونُ خطأً بل عمداً. قال في «الإنصاف»[2]: وهو منصوصُ الإمامِ أحمدَ. قاله القاضي في روايتيه، وهو ظاهرُ كلامِ الخرقيِّ[3]، وقدَّم في «المغني»[4]: أنَّه خطأ، وهو مقتضى كلامِه في «المحرر»[5]، وغيره، وجزمَ به في «الإقناع»[6].

النوع **(الثاني)** من الضرب الأول: **(أن يقتلَ بدارِ حربٍ)** مَنْ يظنه حربيًّا فيبين مسلماً، **(أو)** يقتل بـ**(صفِّ كفارٍ مَنْ يظنه حربيًّا، فيبين**

---

(١) في (ز) و (س): «وجود».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٤٠.

(٣) في متنه ١٢٣.

(٤) ١١/٤٦٤.

(٥) ٢/١٢٤.

(٦) ٤/٩٣.

مسلماً. أو يرميَ ـ وجوباً كفّاراً تترَّسُوا بمسلم، ويجبُ حيث خِيفَ على المسلمين إن لـم نرمِهم، فيَقصِدَهم دونه ـ فيَقتُلَه، ففيه الكَفّارةُ فقط.

الضربُ الثاني: في الفعلِ، وهو: أن يرميَ صيداً أو هَدَفاً، فيُصيبَ آدميًّا لـم يقصدْه. أو ينقلبَ ـ وهو نائمٌ، أو نحوُه، ـ على إنسان، فيموت. فالكفّارةُ، وعلى عاقلتِه الديةُ. لكن لو كان الرامي ذميًّا، فأسلمَ بين رمي وإصابةٍ، ضَمِنَ المقتولَ في ماله.

ومَن قتَل بسبب، كحفرِ بئرٍ، ونصبِ سكينٍ أو حجَرٍ أو نحوِه، تعدِّياً،

مسلماً) قالَ الشيخُ تقيُّ الدين(١): إن كانَ معذوراً كأسير أو من لا يمكنُه الخروجُ من صفهم، فإن وقفَ باختيارِه، لم يضمن بحال.

٣٠٠/٣ (أو يرمي وجوباً كفاراً/ تترَّسوا بمسلمٍ، ويجبُ) رميُهم إذا تترسوا به (حيثُ خيفَ على المسلمين إن لم نرمِهم، فيقصدهم) أي: الكفارَ بالرمي (دونه) أي: المسلمِ، (فيقتله) أي: المسلم بلا قصدٍ، (ففيهِ) أي: هذا النوع (الكفارةُ فقط) أي: دونَ الديةِ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، ولم يذكرْ ديةً، وتَركُ ذكرِها في هذا النوعِ مع ذكرِها فيما قبله وبعده، ظاهرٌ في عدمِ وجوبِها فيه.

(الضرب الثاني) من ضربي الخطأ: خطأٌ (في الفعلِ، وهو: أن يرميَ صيداً، أو هدفاً فيصيب آدميًّا) معصوماً اعترضه (لم يقصده، أو ينقلب وهو نائمٌ أو نحوه) كمغميٍّ عليه (على إنسان فيموت، فـ) ـعليه (الكفارةُ) في مالِه (وعلى عاقلتِه الديةُ) كسائر أنواع الخطأ، (لكن لو كانَ الرامي ذميًّا فأسلم بينَ رمي وإصابةٍ، ضَمِنَ) أي: الرامي (المقتولَ في مالِه) لمباينته دين عاقلتِه بإسلامِه، ولا يمكنُ ضياع ديةِ المقتولِ، فوجبت في مالِ الجاني.

(ومن قتل بسببٍ، كحفر بئرٍ، ونصبِ سكينٍ، أو حجر، أو نحوه تعدياً،

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١/٢٥.

إن قصَد جنايةً، فشِبْهُ عمدٍ، وإلا فخطأٌ. وإمساكُ الحيةِ محرَّمٌ وجنايةٌ، فلو قتلتْ ممسكَها ــ من مدَّعِي مشيخةٍ، ونحوِه ــ فقاتلٌ نفسَه، ومع ظنٍّ أنها لا تقتُلُ، شِبْهُ عمدٍ، بمنزلةِ مَن أكلَ حتى بَشِمَ. ومَن أُريدَ قتلُه قوَداً، فقال شخصٌ: أنا القاتلُ، لا هذا، فلا قَوَدَ، وعلى مُقِرٍّ الديةُ. ولو أقرَّ الثاني بعد إقرارِ الأولِ، قُتلَ الأولُ.

فصل

ويُقتلُ العدد بواحدٍ إن صَلَح فعلُ كلٍّ للقتلِ به.

إنْ قصدَ جنايةً، فـ) ــهو (**شبهُ عمدٍ**) لأنه بالنظرِ إلى القصدِ كالعمدِ، وبالنظرِ إلى عدمِ المباشرةِ خطأ، (**وإلا**) يقصدْ جناية، (**فـ**) ــهو (**خطأٌ**) لعدمِ قصدِ الجنايةِ. (**وإمساكُ الحيةِ محرمٌ وجنايةٌ**) لأنه إلقاءٌ بنفسِه إلى التهلكةِ، (**فلو قتلت ممسكَها من مدعي مشيخةٍ ونحوِه، فـ**) ــهو (**قاتلٌ نفسَه، ومع ظنٍّ أنها لا تقتلُ، شبهُ عمدٍ بمنزلةِ مَنْ أكلَ حتى بَشِمَ**) بالكسر، والبشمُ: التخمةُ، فلا شيءَ لورثتِه من ديته على عاقلتِه؛ لقتله نفسَه، فيضيع هدراً، كما لو تعمدَ ذلك. (**ومَنْ أريد قتلُه قوداً**) ببينةٍ بالقتل لا بإقراره، (**فقال شخصٌ: أنا القاتلُ لا هذا، فلا قودَ**) على واحدٍ منهما، (**وعلى مقرٍّ الديةُ**) لقولِ علي: أَحيَى نفساً[1]. ولزوم الدية له؛ لصحة بذلها منه. (**ولو أقرَّ الثاني بعدَ إقرارِ الأول، قُتِلَ الأول**) لعدمِ التهمةِ ومصادفته الدعوى. وفي «المغني»[2] في القسامةِ: لا يلزمُ المقرَّ الثاني شيءٌ، فإن صدَّقه الوليُّ، بطلت دعواه الأولى.

(**ويُقتلُ العددُ**) أي: ما فوق الواحد، (**بواحدٍ**) قتلوه، (**إن صلحَ فعلُ كلٍّ**) منهم (**للقتلِ به**) بأن كانَ فعلُ كلٍّ منهم لو انفردَ، لوجبَ به القصاصُ؛ لإجماعِ الصحابةِ؛ فروى سعيدُ بنُ المسيب عن عمرَ، أنه قتلَ سبعةً من أهلِ صنعاءَ قتلوا رجلاً، وقال: لو تمالأ عليه أهلُ صنعاءَ، لقتلتُهم به جميعاً[3]. وعن

---

(١) في المغني ١٢/٢٠١-٢٠٢، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/١٣٨، وهو من قول عمر.

(٢) ١٢/٢٠١.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٩٦).

وإلا ــ ولا تواطُؤَ ــ فلا. ولا يجبُ، مع عفوٍ، أكثرُ من ديةٍ. وإن جَرَحَ واحدٌ جُرحاً، وآخرُ مئةً، فسواءٌ. وإن قطعَ واحدٌ من كُوعٍ، ثم آخرُ من مِرْفَقٍ، فإن كان قد بَرَأَ الأولُ، فالقاتلُ الثاني، وإلا فهما.

شرح منصور

عليٌّ، أنَّه قتلَ ثلاثةً قتلوا رجلاً[1]. وعنِ ابنِ عباسٍ، أنَّه قتلَ جماعةً قتلوا واحداً[2]. ولم يُعرفْ لهم مخالفٌ، فكان إجماعاً، ولأنَّ للقتلِ عقوبةً تجبُ للواحدِ على الواحد، فوجبت له على الجماعةِ، كحد القذف. ويفارقُ الديةَ، فإنها تتبعضُ، والقصاصُ لا يتبعض، وللولي أن يقتصَّ من البعضِ، ويعفو عن البعض، فيأخذ منه بنسبته من الدية.

٣٠١/٣

/(وإلا) يصلحْ فعلُ كلِّ واحدٍ للقتل به، (ولا تواطؤ) أي: توافُقَ على قتلِه؛ بأن ضربه كلٌّ منهم بحجرٍ صغيرٍ حتى ماتَ، ولم يكونوا اتفقوا على ذلك، (فلا) قصاصَ؛ لأنَّه لم يحصلْ ما يوجبه من واحدٍ منهم. فإن تواطؤوا عليه، قتلوا به؛ لئلا يؤديَ إلى التسارعِ إلى القتلِ به، وتفوت حكمةُ الردعِ والزجرِ عن القتلِ. (ولا يجبُ) عليهم (مع عفوٍ) عن قودٍ (أكثرُ من ديةٍ) لأنَّ القتيلَ واحدٌ، فلا يلزمهم أكثر من ديتِه، كما لو قتلوا خطأً. (وإنْ جرحَ واحدٌ) شخصاً (جرحاً، و) جرحه (آخر مئة) ومات أو أَوْضَحه أحدُهما، وشجَّه الآخر، أو أمَّهُ[3] أو جرحه أحدُهما، وأجافه الآخر، (فـ) ـهما (سواءٌ) في القصاصِ، أو الدية؛ لصلاحيةِ فعلِ كلٍّ منهما للقتلِ لو انفردَ، وزهوقُ نفسِه حصلَ بفعلِ كلٍّ منهما، والزهوقُ لا يتبعضُ ليقسم على الفعلِ. (وإن قطعَ واحدٌ) يدَ شخصٍ (من كوعٍ، ثم) قطعَهُ (آخر من مرفقٍ) ومات، (فإن كان قد برأ) القطع (الأول) قبل قطع الثاني، (فالقاتل الثاني) وحده، فعليه القودُ، أو الدية كاملةً، ولوليه قطعُ يدِ الأول أو ديتها، (وإلاَّ) يكنْ بعد برءِ الأول بل قبله، (فهما) قاتلان؛ لأنهما قطعان، لو مات بعد أحدهما، لوجبَ القصاصُ على قاتله، فإذا ماتَ بعدهما، وجبَ عليهما القصاصُ، كما لو كانا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٤٨/٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤١/٨.
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٠٨٢)، عن ابن عباس قال: لو أنَّ مئة قتلوا رجلاً، قُتلوا به.
(٣) أمَّه: أصاب أُمَّ رأسه. «القاموس المحيط»: (أمّ).

وإن فعلَ واحدٌ ما لا تبقى معه حياةٌ، كقطعِ حُشْوَتِه، أو مَرِيئِه أو وَدَجَيْه، ثم ذبحَه آخرُ، فالقاتلُ الأولُ. ويُعزَّرُ الثاني، كما لو جَنَى على ميت. ولا يصحُّ تصرُّفٌ فيه، لو كان قِنًّا. وإن رماهُ الأولُ من شاهِقٍ، فتلقَّاهُ الثاني بمحدَّدٍ فقَدَّهُ، أو شَقَّ الأولُ بطنَه أو قطعَ طَرَفَه، ثم ذبحَه الثاني، فهو القاتل، ....

في يدين، بخلافِ ما إذا اندملَ الأولُ؛ لزوالِ ألمه.

(وإن فعلَ واحدٌ ما) أي: فعلاً **(لا تبقى معه حياةٌ)** عادةً، **(كقطعِ حُشوتِه)** أي: إبانةِ أمعائِه، بكسرِ الحاءِ وضمِّها، **(أو)** قطع **(مريئه)** أي: مجرى الطعام والشراب، **(أو)** قطع **(ودجيه)** أي: العرقين في جانبي العنقِ، **(ثم ذبحه آخر، فالقاتلُ)** هو **(الأولُ)** لفعله ما لا تبقى معه الحياةُ شيئاً من الزمان. **(ويعزر الثاني، كما لو جنى على ميتٍ)** لانتهاكه حرمتَه، **(ولا يصح تصرفٌ فيه)** أي: المفعول به ما لا تبقى معه حياةٌ **(لو كان قنًّا)** فلا يصحُّ بيعُه ونحوه؛ لأنه كالميتِ، وظاهرُ كلامِهم: أنَّ المريضَ الذي لا يُرجى برؤُه، كصحيح في الجنايةِ عليه، ومنه: وإرْثه، واعتبار كلامِه في غير[1] تبرعٍ، عاينَ المَلَكَ أوْ لا. **(وإنْ رماهُ الأولُ من شاهق[2]، فتلقاه الثاني بمحددٍ فقَدَّه)** فهو القاتلُ؛ لأنَّه فوَّتَ حياتَه قبل أن يصيرَ إلى حالٍ ييئس فيها من حياتِه، أشبهَ ما لو رماه واحدٌ بسهم قاتلٍ، فقطعَ آخرُ عنقَه قبلَ وقوعِ السهمِ به، أو ألقى عليه صخرةً فأطار آخرُ[1] رأسَه قبلَ وقوعِها عليه، **(أو شقَّ الأولُ بطنَه)** أو خرق أمعاءَه، أو أمَّ دماغَه، ثم ذبحَه الثاني، فهو القاتلُ؛ لأنَّ الجرحَ الأول لا يخرجُه عن حكمِ الحياةِ، وتبقى معه الحياةُ المستقرة، **(أو قطعَ)** الأولُ **(طرفَه، ثم ذبحَه الثاني، فهو القاتل)** لأنَّ ما فعلَه الأولُ تبقى معه الحياةُ، بخلافِ الثاني،

(١) ليست في (م).
(٢) بعدها في (م): «جبل».

وعلى الأولِ موجَبُ جراحتِه. ومَن رُمِيَ في لُجَّةٍ، فتلقَّاهُ حوتٌ فابتلَعُه، فالقَوَدُ على راميه. ومع قلةِ الماء، إن عَلم بالحوتِ، فكذلك. وإلا أو ألقاهُ مكتوفاً بفضاءِ غيرِ مُسْبعٍ، فمَرَّت به دابةٌ فقتلَتْه، فالديةُ. ومَن أكرَه مكلَّفاً على قتلِ معيَّنٍ، أو على أن يُكرِهَ عليه، ففعَلَ، فعلى كلٍّ القَوَدُ. و: اقتُلْ نفسَكَ، وإلا قتلتُك، إكراهٌ. ومَن أمرَ بالقتل مكلَّفاً يَجْهلُ تحريمَه ....

(وعلى الأولِ موجَبُ) بفتح الجيمِ، (جراحتِه) أي: الأرش الذي توجبه جراحتُه، على ما يأتي مفصلاً؛ لتعديه/ بها. (ومَنْ رُمِي) بضمِّ الراءِ، (في لُجَّة، فتلقاهُ حوتٌ) أو تمساحٌ، (فابتلعه) أو قتله، (فالقودُ على راميه) مع كثرةِ الماءِ؛ لإلقائه إياه في مهلكةٍ هلكَ بها بلا واسطةٍ يمكن إحالةُ الحكمِ عليها، أشبهَ ما لو ماتَ بالغرق، أو هلكَ بوقوعِه على صخرةٍ، أو ألقاه في نارٍ لا يمكنُه التخلصُ منها، (ومع قلةِ الماءِ إن علمَ) راميه (بالحوتِ) أو التمساحِ، (فكذلك) أي: عليهِ القودُ لما سبقَ، (وإلَّا) يعلم الرامي بالحوتِ مع قلةِ الماءِ، فالديةُ، (أو ألقاهُ مكتوفاً بفضاءِ غيرِ مُسبعٍ، فمرتْ به دابةٌ فقتلته، فالديةُ) لهلاكِه بفعلِه، ولا قودَ؛ لأنَّ فعلَه لا يقتل غالباً. (ومَنْ أكرَه مكلفاً على قتلِ) شخصٍ (معينٍ) ففعل، فعلى كلٍّ منهما القودُ، (أو) أكرَههُ (على أن يُكرِهَ عليه) أي: على قتلِ شخصٍ معين، (ففعلَ) أي: أكره مَنْ قتله، (فعلى كلٍّ) من الثلاثةِ (القودُ) أما الآمرُ، فلتسببه إلى القتلِ بما يفضي إليه غالباً، كما لو أنهشَه حيةً أو أسداً، أو رماهُ بسهمٍ. وأمَّا القاتلُ؛ فلأنَّه غيرُ مسلوبِ الاختيارِ؛ لأنه قصدَ استبقاءَ نفسِه بقتلِ غيرِه، ولا خلافَ في أنَّه يأثمُ، ولو كان مسلوبَ الاختيارِ، لم يأثمْ، كالمجنونِ. وإن أُكرِهَ على قتلِ غيرِ معينٍ، كأحد هذين، فليس إكراهاً، فيُقتلُ القاتلُ وحدَه. (و) قول قادرٍ على ما هدَّد به غيرَه: (اقتلْ نفسَك، وإلا قتلتُك، إكراهٌ) على القتل، فيقتل به إن قتلَ نفسَه، كما لو أكره عليه غيره. (ومَنْ أمرَ بالقتلِ مكلفاً يجهلُ تحريمَه) أي: القتل كمَنْ نشأ بغيرِ دارِ الإسلامِ

٣/٢٠٢

أوصغيراً أو مجنوناً، أو أمرَ به سلطانٌ، ظلماً، مَن جهلَ ظُلمَه فيه، لزم الآمرَ. وإن عَلِم المكلّفُ تحريمَه، لزمه، وأُدِّب آمرُه. ومَن دفعَ لغيرِ مكلَّفٍ آلةَ قتلٍ، ولم يأمره به، فقتَل، لم يلزمِ ....

فقتل، لزمَ الآمرَ القصاصُ، أجنبيًّا كانَ المأمورُ أو عبداً للآمرِ؛ لأنَّ المأمورَ غيرَ العالمِ بحظرِ القتلِ، له شبهةٌ تمنعُ القصاصَ، كما لو اعتقده صيداً، ولأنَّ حكمةَ القصاصِ الردعُ والزجرُ، ولا يحصلُ ذلك في معتقِدِ الإباحةِ، وإذا لم يجبْ عليه القصاصُ، وجبَ على الآمرِ؛ لأنَّ المأمورَ إذن آلةٌ لا يمكنُ إيجابُ القصاصِ عليه فوجبَ على المتسببِ، كما لو أنهشَه حيةً فقتلته، بخلاف ما إذا علمَ حظرَ القتلِ، فإنَّ القصاصَ على المأمورِ؛ لمباشرتِه القتلَ، ولا مانعَ من وجوبِ القصاصِ، فانقطع حكمُ الآمرِ، كالدافعِ مع الحافرِ، **(أو)** أمرَ بالقتلِ **(صغيراً أو مجنوناً)** فقتل، لزمَ القصاصُ الآمرَ، لما تقدم، **(أو أمر به)** أي: القتلَ **(سلطانٌ ظلماً مَنْ جهلَ ظلمَه فيه)** أي: القتلَ، **(لزمَ)** القصاصُ **(الآمرَ)** لعذرِ المأمورِ؛ لوجوبِ طاعةِ الإمامِ في غيرِ المعصيةِ، والظاهر: أنَّ الإمامَ لا يأمرُ إلاَّ بحق. **(وإنْ علمَ)** المأمورُ **(المكلَّفُ)** ولو عبدَ الآمرِ **(تحريمَه)** أي: القتلِ، **(لزمه)** القصاصُ؛ لأنه غيرُ معذور في فعله؛ لحديث: «لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ»[1]. وحديثِ: «مَنْ أمركم من الولاةِ بمعصية، فلا تطيعوه»[2]. وسواءٌ كان الآمرُ السلطان أو غيره. **(و)** حيث وجبَ القصاصُ على المأمورِ، **(أُدِّبَ آمرُه)** بما يردعُه، من ضربٍ، أو حبسٍ؛ لينكفَّ عن العَوْدِ له. **(ومَنْ دفعَ لغيرِ مكلَّفٍ)** / كصغير ومجنون **(آلةَ قتلٍ)** كسيفٍ وسكينٍ، **(ولم يأمره)** الدافعُ **(به)** أي: القتلِ، **(فقتل)** بالآلةِ، **(لم يلزمِ**

٣٠٣/٣

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥٤٦/١٢، عن الحسن، وأخرجه أحمد (٧٢٤) و (١٠٩٥)، والبخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) (٣٩)، من حديث علي بلفظ: «لا طاعة في معصية الله عز وجل».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥٤٣/١٢، من حديث أبي سعيد الخدري.

الدافعَ شيءٌ. ومن أمَر قِنَّ غيرِه بقتلِ قِنٍّ نفسِه، أو أكرَهَه عليه، فلا شيءَ له. و: اقتُلْني، أو اجرَحْني، ففعل، فهَدْرٌ، كاقتُلْني، وإلا قتلتُك. ولو قاله قِنٌّ، ضَمِن لسيِّدِه بقيمتِه.

فصل

ومَن أمسكَ إنساناً لآخرَ حتى قتَلَه، أو حتى قطَع طرَفَه فمات، أو فَتح فمَه حتى سقاهُ سُمًّا، قُتل قاتلٌ، ....

الدافعَ) للآلةِ **(شيءٌ)** لأنَّه لم يأمرْ بالقتلِ، ولم يباشرْه، فإن أمره بالقتلِ فقتلَ، قُتِلَ الآمرُ، وتقدم. **(ومَنْ أمرَ قنَّ غيرِه بقتلِ قنٍّ نفسِه)** ففعلَ، **(أو أكرهَه عليه)** أي: على قتلِ قنٍّ نفسِه ففعل، **(فلا شيءَ له)** أي: الآمرِ في نظيرِ قنِّه من قصاصٍ، ولا قيمةٍ؛ لإذنِه في إتلافِ مالِه، كما لو أذنه في أكلِ طعامِه. **(و)** من قالَ لغيرِه: **(اقتلني)** ففعلَ، فهدر **(أو)** قالَ له: **(اجرحني ففعلَ، فهدر)** نصًّا، لإذنه في الجنايةِ عليه، فسقطَ حقُّه منها، كما لو أمرَه بإلقاءِ متاعِه في البحرِ ففعل، **(كاقتلني وإلاَّ قتلتك)** قال في «الانتصار» في الصيامِ: لا إثمَ هنا ولا كفارة[1]. **(ولو قاله)** أي: [2]اقتلني أو اجرحني، أو[2] اقتلني وإلاَّ قتلتك، **(قِنٌّ)** فقتله المقول له، **(ضَمِنَ لسيده بقيمته)** لأنَّ إذن القنِّ في إتلاف نفسه لا يسري على سيده.

(ومَنْ أمسكَ إنساناً لآخر) يعلمُ أنَّه يقتله، كما في «المغني»[3]، و«الشرح»[4] لا لاعباً أو مازحاً، كما في «منتخبِ»[5] الشيرازي، وظاهرُ كلام جماعة: الإطلاق، **(حتى قتلَه، أو حتى قطعَ طرفه فمات، أو فتح فمَه حتى سقاه)** آخرُ **(سمًّا)** فمات، **(قُتِل قاتلٌ)** بالفعلِ أو السمِّ؛ لقتلِه عمداً مَنْ يكافئه بغيرِ حقٍّ،

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٢/٢٥.

(٢-٢) ليست في (ز) و (س).

(٣) ٥٩٦/١١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٣/٢٥.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٥/٢٥.

وحُبس ممسِكٌ حتى يموت.

ومَن قطعَ طرفَ هاربٍ من قتلٍ، فحُبس حتى أدركه قاتلُه، أُقِيدَ منه في طرَفٍ، وهو في النفسِ كممسِكٍ.

وإن اشترك عددٌ في قتلٍ، لا يُقادُ به البعضُ لو انفرَد كحرٍّ وقِنٍّ في قتلِ قنٍّ، وأبٍ ....

شرح منصور

(وحُبس ممسكٌ حتى يموتَ) لحديثِ الدارقطنيِّ[1] عن ابنِ عمرَ مرفوعاً: «إذا أمسكَ الرجلُ وقتلَه الآخرُ، يُقتلُ الذي قَتَل، ويُحبَسُ الذي أمسكَ». ولأنَّه حبسَه إلى الموتِ، فيحبسُ الآخرُ إليه، ولا يمنعُ من الطَّعامِ والشرابِ، فإن قَتَلَ الوليُّ الممسكَ، فقالَ القاضي: عليه القصاصُ، وناقشَ فيه المجد وصحَّح سقوطَه؛ لشبهةِ الخلاف[2].

(ومَنْ قطعَ طرفَ هاربٍ من قتلٍ، فحُبس حتى أدركَهُ قاتلُه) فقتله، (أُقيدَ منه في طرَفٍ) أي: قاطع الطرف فيه، سواءٌ حبسَه ليقتله الآخر أوْ لا، (وهو) أي: قاطعُ الطرفِ فيما يجبُ عليه (في النفسِ كممسكٍ) إنسانٍ لآخرَ حتى قتلَه؛ لأنَّه حبسَه للقتلِ، فكأنَّه أمسكَه حتى قتله، وإن لم يقصدْ حبسَه، فعليه القطعُ فقط، كمَنْ أمسكَ إنساناً لآخر لا يعلمُ أنَّه يقتله، بخلافِ الجارحِ، فلا يُعتبرُ فيه قصدُ الموتِ لموته من سرايةِ الجرحِ وأثره، فاعتبر قصدُ الجرحِ الذي هو السببُ دونَ قصدِ الأثرِ، وأما مسألةُ الإمساك، فالموتُ فيها بأمرٍ غيرِ السرايةِ، والفعلُ ممكنٌ له، فاعتبر قصدُه لذلك الفعل، كما لو أمسَكَه. أشارَ إليه في «شرحه»[3].

(وإن اشتركَ عددٌ في قتلٍ، لا يُقادُ به البعضُ) المشارك (لو انفرد) بالقتلِ، (كحرٍّ وقنٍّ) اشتركا (في قتلِ قنٍّ، و) كـ(ـأبٍ) وأجنبيٍّ في قتلِ ولدِه

(١) في سننه ٣/١٤٠.
(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٦٤.
(٣) معونة أولي النهى ٨/١٥٠.

أو وليٌّ مقتصٌ وأجنبيٌّ، وخاطئٍ وعامدٍ، ومكلّفٍ وغيرِ مكلّفٍ، أو وسَبُعٍ، أو ومقتولٍ، فالقَوَدُ على القنِّ وشريكِ أبٍ، كمكرهٍ أباً على قتل ولدِه. وعلى شريكِ قِنٍّ، نصفُ قيمةِ المقتول. وعلى شريكِ غيرِهما في حرٍّ، نصفُ ديته، وفي قِنٍّ، نصفُ قيمتِه. ومَن جُرح عمداً، فداواهُ بسُمٍّ، أو خاطه ....

٣٠٤/٣

(أو وليٌّ مقتصٌ وأجنبي) لاحقَّ له/ في القصاصِ، في قتلِ مَنْ وجبَ عليه القودُ، (و) كـ(خاطئٍ وعامدٍ) اشتركا في قتلٍ أو قطعٍ، (و) كـ (مكلفٍ وغيرِ مكلفٍ) اشتركا في قتلٍ أو قطعٍ، (أو) مكلف(وسبع أو) مكلف (ومقتول) اشتركا في قتلِ نفسِه، (فالقودُ على القنِّ) شريك الحر. ومثلُه ذميٌّ اشتركَ مع مسلمٍ في قتلِ ذميٍّ؛ لأنَّ القصاصَ سقطَ عن الحرِّ أو المسلمِ؛ لعدمِ مكافأةِ المقتولِ له، وهذا المعنى لا يتعدى إلى فعل شريكِه، فلم يسقطِ القصاصُ عنه. (و) القود أيضاً على (شريكِ أبٍ) في قتلِ ولدِه؛ لمشاركته في القتلِ العمد العدوان فيمن يقتل به لو انفردَ، وإنَّما امتنعَ في حقِّ الأبِ لمعنًى يختصُّ المحلَّ لا لقصورٍ في السببِ الموجبِ، فلا يمنع عمله في المحلِّ الذي لا مانعَ فيه، ومثلِ الأبِ الأم والجد والجدة وإن علوا. (كـ) ما يجبُ القصاصُ على (مكرهٍ أباً) أو أمًّا، أو جدًّا، أو جدة (على قتلِ ولدِه) وإن سفلَ دون الأب ونحوه. (وعلى) حرٌّ (شريكِ قنٍّ) في قتلِ قنٍّ (نصفُ قيمةِ) القنِّ (المقتولِ) لمشاركتِه في إتلافِه، فلزمَهُ بقسطِه، (وعلى شريكِ غيرِهما) أي: غير الأبِ والقنِّ (في) قتلِ (حرٍّ نصفُ ديتِه، وفي) قتلِ (قنٍّ نصفُ قيمته) كالشريكِ في إتلافِ مالِه. (ومَنْ جُرِحَ) بالبناءِ للمفعولِ، (عمداً، فداواهُ) أي: داوى المجروحُ جرحَه (بسمٍّ) قاتلٍ [(١-١)في الحال]، فماتَ، فلا قودَ على جارحِه؛ لقتلِه نفسَه، أشبهَ ما لو جُرِحَ فذبحَ نفسَه، (أو) جُرِحَ فـ(خاطَه) أي: الجرح

(١-١) ليست في الأصل.

في اللحمِ الحيِّ، أو فَعَل ذلك وليُّه أو الحاكمُ، فمات، فلا قَوَدَ على جارحه. لكن، إن أوجَبَ الجَرحُ قصاصاً، استُوفِيَ، وإلا أُخذ أرشُه.

(في اللحمِ الحيِّ) فماتَ فكذلك، **(أو فعل ذلك وليُّه)** أي: داواهُ بسمٍّ قاتلٍ أو خاطَه في اللحمِ الحيِّ فماتَ فلا قودَ ، **(أو)** فعل ذلك **(الحاكمُ فماتَ)** من ذلك **(فلا قودَ على جارحِه)** لما تقدم. **(لكنْ إنْ أوجبَ الجرحُ قصاصاً استُوفي)** أي: استوفاه وليُّه من جارحه إن شاءَ؛ لأنَّ عمدَه يوجبُ القودَ، فيخيرُ بينَه وبينَ أخذِ أرشِه **(وإلاَّ)** يوجب الجرح قصاصاً، **(أخذ)** الوارثُ **(أرشَه)** إن شاءَ؛ لأنَّ الحقَّ فيه له دون غيره.

باب شروط القصاص

وهي أربعةٌ: أحدُها: تكليفُ قاتِلٍ. الثاني: عِصْمةُ مقتولٍ، ولو مستحَقًّا دمُه بقتلٍ لغيرِ قاتِله. فالقاتلُ لحربيٍّ، أو مرتدٍّ قبل توبةٍ إن قُبِلتْ ظاهراً، أو لزانٍ مُحْصَنٍ، ولو قبل ثبوتِه عند حاكمٍ، لا قَوَدَ ولا ديةَ عليه، ولو أنه مِثْله.

شرح منصور

(**شروطِ**) وجوبِ (**القصاصِ**) أي: القود، (**وهي أربعةٌ**) بالاستقراء (**أحدها: تكليفَ قاتلٍ**) بأن يكونَ بالغاً عاقلاً قاصداً؛ لأنَّ القصاصَ عقوبةٌ مغلظةٌ، فلا تجبُ على غيرِ مكلفٍ، كصغيرٍ، ومجنونٍ، ومعتوهٍ؛ لأنَّهم ليسَ لهم قصدٌ صحيحٌ، كقاتلٍ خطأً. وإن قالَ جانٍ: كنتُ حينَ الجنايةِ صغيراً، وقالَ وليُّ الجنايةِ: بل مكلفاً، وأقاما بينتين، تعارضتا. وتقدَّم أنَّ القولَ قولُ الصَّغيرِ حيثُ أمكنَ، ولا بينة. (**ثانيها**[1]) أي: الشروط: (**عصمةُ مقتولٍ ولو**) كانَ (**مستحقًّا دمُه بقتلٍ لغيرِ قاتله**) لأنَّه لا سببَ فيه يبيحُ دمَه لغيرِ مستحقِّه، (**فالقاتلُ لحربيٍّ**) لا قودَ، ولا ديةَ عليه، (**أو**) القاتل لـ(**مرتدٍّ قبل توبةٍ إن قُبلت**) توبتُه/ (**ظاهراً**) لا قودَ، ولا ديةَ عليه، بخلافِ القاتلِ له بعدَ توبته المقبولةِ؛ لأنَّه معصومٌ. (**أو**) القاتل (**لزانٍ محصنٍ ولو قبلَ ثبوته**) أي: الزنا والإحصان (**عندَ حاكمٍ**) إذا ثبتَ أنَّه زنى محصناً بعدَ قتلِه؛ لوجودِ الصِّفةِ التي أباحت دَمه قبلَ الثبوتِ وبعده على السَّواء، وإنَّما يظهرُ ذلك للحاكم بالبينةِ، (**لا قودَ ولا ديةَ عليه**) أي: القاتل (**ولو أنَّه**) أي: القاتل (**مثله**) أي: المقتول في عدمِ العصمةِ؛ بأن قتلَ حربيٌّ حربيًّا، أو مرتدٌّ مرتدًّا، أو زانٍ محصنٌ زانياً محصناً، أو قتلَ مرتدٌّ حربيًّا أو زانياً محصناً وعكسه.

٣٠٥/٣

---

(١) في المتن: «الثاني».

ويُعزَّرُ. ومَن قطعَ طرَفَ مرتدٍّ أو حربيٍّ، فأسلَم، ثم مات، أو رماهُ، فأسلَم، ثم وقعَ به المرمِيُّ، فمات، فهَدْرٌ. ومَن قطعَ طرَفاً أو أكثرَ من مسلمٍ، فارتَدَّ ثم مات، فلا قَوَدَ، وعليه الأقلُّ من ديةِ النفسِ أو ما قُطع، يَستَوفيه الإمامُ

وإن عادَ للإسلامِ، ولو بعد زمنٍ تَسرِي فيه الجنايةُ، فكما لو لم يَرتَدَّ.

(ويعزر) قاتلُ غيرِ معصومٍ؛ لافتياتِه على وليِّ الأمرِ. **(ومَنْ قطعَ طَرَفَ مرتدٍّ)** فأسلمَ، ثم ماتَ، **(أو)** قطعَ طرفَ **(حربيٍّ فأسلم ثم مات)** فهدرٌ، **(أو رماه)** أي: المرتد، أو الحربي، **(فأسلم)** بعد رميِهِ، **(ثم وقعَ به المرميُّ)** بعد إسلامِه، **(فمات، فهدر)** لأنه لم يحدث من الجاني بعد إسلامِه فعلٌ، وإنما الموتُ أثرُ فعلِه المتقدم، وهو غيرُ مضمونٍ فكذا أثرُه. **(ومَنْ قطعَ طرفاً أو أكثر)** من طرفٍ **(من مسلمٍ، فارتدَّ ثم ماتَ)** مرتدًّا، **(فلا قودَ)** في النفسِ؛ لأنَّها نفسُ مرتدٍّ، ولا في الطرف؛ لأنَّه قطعٌ لو صارَ قتلاً، لم يجبْ به قتلٌ، فلم يجبْ به القطعُ، كما لو قطعَهُ من غيرِ مفصلٍ، **(وعليه)** أي: الجاني **(الأقلُّ من ديةِ النفسِ، أو)** دية **(ما قطع)** من طرفٍ؛ لأنه لو لم يرتدَّ، لم يجبْ عليه أكثرُ من ديةِ نفسٍ، فمعَ الردةِ أوْلى، ولأنَّه قطعٌ صارَ قتلاً، فلا يوجبُ أكثرَ من ديةٍ، كما لو لم يرتدَّ، **(يستوفيه)** أي: ما وجبَ بذلك **(الإمامُ)** لأنَّ مالَ المرتدِّ فيءٌ للمسلمين، فاستيفاؤُه للإمامِ. **(وإنْ عادَ)** مرتدٌّ بعد جرحٍ **(للإسلامِ، ولو)** كان عودُه إليه **(بعدَ زمنٍ تسري فيه الجنايةُ)** وماتَ مسلماً، **(فكما لو لم يرتدَّ)** فعلى قاتلِه القودُ. نصًّا، لأنَّه مسلمٌ حالَ الجنايةِ والموت، أشبهَ ما لو لم يرتدَّ، واحتمالُ السِّرايةِ حالَ الردةِ لا يمنعُ؛ لأنَّها غير[1] معلومةٍ، فلا يجوزُ تركُ السببِ المعلومِ باحتمالِ المانعِ، وإن عفا وليُّه إلى الديةِ، وجبتْ كاملةً، وإن كانَ الجرحُ خطأً ، وجبتِ الكفارةُ بكلِّ حالٍ؛ لأنه فوَّتَ نفساً معصومةً، وإن

---

(١) ليست في (ز).

فصل

الثالث: مكافأةُ مقتولٍ حالَ جنايةٍ؛ بأن لا يَفْضُلَه قاتلُه بإسلامٍ، أو حريةٍ، أو مِلكٍ. فيُقتلُ مسلمٌ حرٌّ أو عبدٌ، وذِمِّيٌّ ومستأمِنٌ حرٌّ أو عبدٌ، بمثلِه. وكِتابيٌّ بمجُوسيٍّ، وذميٌّ بمستأمِنٍ، وعكسُهما. وكافرٌ غيرُ حربيٍّ، جَنَى ثم أسلم، بمسلمٍ. ومرتدٌّ بذميٍّ ومستأمِنٍ، ولو تابَ وقُبلتْ. ....

جرحه مسلماً فارتدَّ أو عكسه، ثم جرحَه جرحاً آخر، وماتَ منهما، فلا قصاصَ، ويجبُ نصفُ الديةِ تساوى الجرحان أوْ لا، وإنْ جرحه ذميًّا فصار حربيًّا وماتَ، فلا شيءَ فيه. ذكره في «الإقناع»[1].

الشرطُ (الثالث: مكافأةُ مقتولٍ) لقاتلٍ (حالَ جنايةٍ) لأنّه وقتُ انعقادِ السببِ. والمكافأة (بأن لا يَفضُلَه) أي: المقتولَ (قاتلُه بإسلامٍ، أو) يفضله بـ (حريةٍ، أو) يفضله بـ (ملكٍ، فيقتلُ مسلمٌ حرٌّ، أو عبدٌ) بمثله في الإسلامِ والحريةِ، أو الرق، ولو مجدَّعَ الأطرافِ، معدومَ الحواس، والقاتلُ صحيحٌ سَوِيُّ الخلقِ كعكسِه،/ وكذا لو تفاوتا في العلمِ والشرفِ، والغنى والفقرِ، والصحةِ والمرض، ونحوها، (و) يقتلُ (ذميٌّ) حرٌّ، أو عبدٌ بمثله، (و) يقتلُ (مستأمِنٌ حرٌّ أو عبد بمثله) للمساواةِ، (و) يقتلُ (كتابيٌّ بمجوسيٍّ، و) يقتلُ (ذميٌّ بمستأمنٍ وعكسهما) أي: يقتلُ المجوسيُّ بالكتابي، والمستأمن بالذمي.

٣٠٦/٣

(و) يقتلُ (كافر غيرُ حربيٍّ جنى، ثمَّ أسلمَ، بمسلم) للمكافأة. (و) يقتلُ (مرتدٌّ بذميٍّ ومستأمنٍ) لمساواته لهما في الكفر (ولو تاب) المرتدُّ (وقُبلتْ) توبتُه؛ اعتباراً بحالِ الجنايةِ لا عكسه.

---

[1] ١٠٢/٤.

وليست بعدَ جَرحٍ، أو بين رمي وإصابةٍ مانعةً من قَوَدٍ. وقِنٌّ بحرٌّ، وبقنٍّ ولو أقلَّ قيمةً منه. ولا أثَرَ لكونِ أحدِهما مكاتَباً، أو كونِهما لواحدٍ، أو كونِ مقتولٍ مسلمٍ لذميٍّ. ومَن بعضُه حرٌّ بمثلِه، وبأكثرَ حريةً. ومكلَّفٌ بغيرِ مكلَّفٍ. وذكرٌ بخُنثى وأنثى، وعكسُهما ....

(وليستْ) توبةُ مرتدٍّ **(بعدَ جرحٍ)**ـه ذميًّا أو مستأمناً، وقبل موته مانعةً من قود، **(أو)** أي[1]: وليستْ توبةُ مرتدٍّ رمى ذميًّا، أو مستأمناً **(بينَ رمي وإصابةٍ مانعةً من قودٍ)** فيُقتلُ المرتدُّ بهما؛ اعتباراً بحالِ الجنايةِ. **(و)** يقتلُ **(قنٌّ بحرٍّ، وبقنٍّ ولو)** كانَ القنُّ المقتولُ **(أقلَّ قيمةً منه)** أي: القنِّ القاتلِ له؛ لعمومِ قولِه تعالى: ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة:١٧٨]، ولتساويهما في النفسِ والرقِّ، ولأنَّ زيادةَ قيمةِ العبدِ إنَّما هي في مقابلةِ الصِّفاتِ النفسيةِ في العبدِ، ولا أثرَ لها في الحرِّ، فإنَّ الجميلَ يؤخذُ بالذميمِ، والعالم بالجاهلِ، فإذا لم تعتبرْ في الحرِّ، فالعبدُ أوْلى. **(ولا أثرَ لكونِ أحدِهما مكاتباً)** أو مدبراً، أو أمَّ ولدٍ والآخر ليس كذلك؛ للتساوي في النفسِ والرقِّ. **(أو)** أي: ولا أثرَ، لـ**(كونهما)** أي: القاتل والمقتول الرقيقين **(لـ)**ـمالكٍ **(واحدٍ)** أو لأكثر، **(أو كون)** رقيقٍ **(مقتولٍ مسلمٍ للذميٍّ)** أو لمسلمٍ؛ لوجودِ التساوي بينَ القاتلِ والمقتولِ. **(و)** يقتلُ **(مَنْ بعضُه حرٌّ بمثله وبأكثر حريةً)** منه؛ بأن قتَل مَنْ نصفُه حرٌّ، مَنْ ثلثاه كذلك، لا بأقل حرية منه، **(و)** يقتلُ **(مكلفٌ بغيرِ مكلفٍ)** للتساوي في النفسِ والحريةِ، أو الرقِّ. **(و)** يقتلُ **(ذكرٌ بخنثى وأنثى)** ولا يعطى للذكر نصف ديةٍ إذا قُتِل بالأنثى، **(وعكسهما)** أي: يقتلُ الأنثى والخنثى بالذكر؛ للمساواةِ في النفس والحريةِ أو الرق .

---

(١) ليست في (م).

لا مسلمٌ ـ ولو ارتدَّ ـ بكافرٍ، ولا حرٌّ بقِنٍّ، ولا بمبعَّضٍ، ولا مكاتَبٌ بقِنِّه ولو كان ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ له..........................

و(لا) يقتلُ (مسلمٌ ولو ارتدَّ) بعد القتلِ (بكافرٍ) كتابيٌّ أو غيره، ذميٌّ أو معاهد. روي عن عمرَ[1]، وعثمانَ[2]، وعليٍّ[3]، وزيدِ بنِ ثابت[1]، ومعاويةَ[4]؛ لحديثِ: «المسلمونَ تتكافأُ دماؤُهم، ويسعى بذمَّتِهم أدناهم، لا يقتلُ مؤمنٌ بكافر» . رواهُ أحمدُ، وأبو داود[5]. وفي لفظ: «لا يُقتلُ مسلمٌ بكافرٍ» رواهُ البخاريُّ، وأبو داود[6] وعن علي: من السنةِ أن لا يُقتلَ مؤمنٌ بكافرٍ. رواه أحمدُ[7]. ولأنَّ القصاصَ يقتضي المساواةَ، ولا مساواةَ بينَ الكافرِ والمسلمِ، والعمومات مخصوصةٌ بهذه الأحاديث، وحديثُ: أنه ﷺ أقادَ مسلماً بذميٍّ، ليسَ له إسنادٌ. قالَه أحمدُ[8]. (ولا) يقتل (حرٌّ بقنٍّ) لقول عليٍّ: من السنةِ أن لا يُقتل حرٌّ بعبدٍ. رواه أحمد[7]. وعن ابن عباسٍ/ مرفوعاً: «لا يُقتل حرٌّ بعبدٍ». رواه الدارقطني[9]. ولأنَّه لا يقطعُ طرفُه بطرفِه مع التساوي في السلامةِ، فلا يُقتلُ به، كالأبِ مع ابنِه، والعموماتُ مخصوصةٌ بذلك، (ولا) يُقتلُ حرٌّ (بمبعضٍ) لأنَّه منقوص بما فيه من الرق، (ولا) يقتل (مكاتب بقنه) لأنه مالك رقبته، أشبه الحرَّ، (ولو كان) عبدُ المكاتب (ذا رحمٍ محرمٍ له) لأنه ملكُه، فلا يُقتلُ به كغيره من عبيده، ويقتلُ مكاتبٌ بقن غيرِه، وتقدم.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٥٠٩) و (١٨٥١٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٩٤/٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٩٥/٩.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٣/٨.

(٥) أحمد (٩٩٣)، وأبو داود (٤٥٣٠)، من حديث علي.

(٦) البخاري (١١١) و (٦٩١٥)، ولم نجد هذا اللفظ عند أبي داود، وهو عند ابن ماجة (٢٦٥٨).

(٧) لم نجده عند أحمد في «المسند»، وقد أخرجه الدارقطني في «سننه» ١٣٣/٣-١٣٤.

(٨) المبدع ٢٦٧/٨.

(٩) في سننه ١٣٣/٣.

وإن انتقَض عهدُ ذمِيٍّ بقتلِ مسلم، قُتل لنقضِه، وعليه ديةُ الحرِّ، أو قيمةُ القِنِّ. وإن قَتل أو جرَح ذميٌّ أو مرتدٌّ ذميًّا، أو قِنٌّ قِنًّا، ثم أسلَم أو عَتَق، ولو قبل موتِ مجروحٍ، قُتل به، كما لو جُنَّ. ولو جرَحَ مسلمٌ ذميًّا، أو حرٌّ قِنًّا، فأسلم أو عَتَقَ مجروحٌ، ثم مات، فلا قَوَد، وعليه ديةُ حرٍّ مسلم............................

(وإن انتقضَ عهدُ ذميٍّ بقتلِ مسلمٍ) حرٍّ أو عبدٍ، (فقتل[١] لنقضِه) العهدَ (فعليه[٢] ديةُ الحرِّ) إن كان القتيلُ حرًّا، (أو قيمةُ القنِّ) إن كان القتيلُ قنًّا، كما لو قتل لردةٍ، أو ماتَ حتفَ أَنْفِهِ[٣]؛ إذ لا مسقطَ لموجَبِ جنايتِه. (وإنْ قتلَ) ذميٌّ أو مرتدٌّ ذميًّا، (أو جرحَ ذميٌّ أو مرتدٌّ ذميًّا، أو) قتلَ أو جرحَ (قنٌّ قنًّا ثم أسلمَ) الذميُّ القاتلُ أو الجارحُ، (أو عَتَق) القنُّ القاتلُ أو الجارحُ (ولو) كانَ إسلامُه أو عتقُه (قبلَ موتِ مجروحٍ، قُتل به) نصًّا؛ لحصولِ الجنايةِ بالجرح في حالِ تساويهما، (كما لو جُنَّ) قاتلٌ أو جارحٌ بعدَ الجنايةِ. (ولو جرحَ مسلمٌ ذميًّا، أو) جرحَ (حرٌّ قنًّا فأسلمَ) مجروحٌ (أو عتقَ مجروحٌ ثم ماتَ، فلا قودَ) على جارحٍ؛ اعتباراً بحالِ الجنايةِ، (وعليه) أي: الجارح (ديةُ حرٍّ مسلمٍ) اعتباراً بحالِ الزهوقِ؛ لأنَّه وقتُ استقرارِ الجنايةِ، فيعتبر الأرشُ به بدليلِ ما لو قطعَ يدي إنسانٍ ورجليه، فسرى إلى نفسِه، ففيه ديةٌ واحدةٌ.

---

(١) في (ز): «فيقتل»، وفي بعض نسخ المتن: «قتل»، وجاء في «حاشية» النجدي مع «المنتهى» ٢٥/٥: قوله: «قتل لنقضه، وعليه... إلخ»، ونسخةٌ بخطه، أي: المصنف، : «فعليه». واعلم أن نسخة الفاء أظهر؛ لعدم إشعارها بتحتم القتل، بل ترتبه فقط؛ لأنه تقدم أنَّ المنتقض عهده، يخير فيه الإمام بين قتله وغيره على ما تقدم في أحكام الذمة، بخلاف نسخة إسقاط الفاء، فإنها قد توهم تحتم القتل، وليس كذلك. لكن العذر أن المقصود هنا بيان أنه لا يقتل قصاصاً، بل الواجب الدية. وأما تعين قتله للنقض أو عدمه، فمرجوع فيه إلى محله، كما هو العادة في نظائره، وكأنه إنما قتل حدًّا لا قصاصاً مع أن حق الآدمي يقدم؛ لأن مبناه على الشح، لأجل أن قتله حدًّا لا يوجب ذهاب حقِّ الآدمي بالكلية، بل يبقى له أحد الأمرين الواجب بالعمد، وهو الدية.

(٢) في المتن: «وعليه».

(٣) في الأصل و (م): «نفسه».

ويَستحِقُّ ديةَ مَن أسلم، وارثُه المسلمُ، ومَن عتَق، سيِّدُه، كقيمتِه لو لم يَعتِق، فلو جاوزتْ ديةٌ أرْشَ جنايةٍ، فالزائدُ لورثتِه. ولو وجب بهذه الجناية قَوَدٌ، فطلبُه لورثتِه. ومَن جرَح قِنَّ نفسِه، فعَتَق ثم مات، فلا قَوَدَ، وعليه ديتُه لورثتِه. وإن رمَى مسلمٌ ذميًّا عبداً، فلم تَقَعْ به الرَّمْيةُ حتى عَتَقَ وأسلم، فمات منها، فلا قَوَدَ، ولورثتِه ـــ على رامٍ ـــ ديةُ حرٍّ مسلم. ....

(**ويستحقُّ ديةَ منْ أسلم**) بعدَ الجرحِ (**وارثُه المسلم**) لموته مسلماً، (و) يستحق ديةَ (**منْ عتقَ**) بعد الجرحِ (**سيدُه**) إن كانت قدرَ قيمتِه فأقل، (**كـ**)ـاستحقاقِه لـ(ـ**قيمتِه لو لم يعتقْ**) لأنها بدلُه، (**فلو جاوزتْ ديةُ**) منْ عتقَ بعدَ أن جرحَ ثم مات (**أرشَ جنايةٍ**) أي: قيمتَه رقيقاً، (**فالزائدُ**) على قيمته (**لورثتِه**) أي: العبدِ؛ لحصولِه بحريته، ولا حقَّ للسيد فيما حصل بها إلا أنَّ السيدَ يرثُه بالولاءِ إن لم يكنْ مستغرقٌ من نسبٍ ونكاحٍ. (**ولو وجبَ بهذه الجنايةِ قودٌ**) بأن كانت عمداً من مكافئٍ له، (**فطلبُه**) أي: القودِ (**لورثته**) أي: العتيقِ؛ لأنَّه ماتَ حرًّا، فإن اقتصُّوا، فلا شيءَ لسيدِه، وإن عفوا على مالٍ، فعلى ما سبق. (**ومَنْ جرحَ قنَّ نفسِه فعتق**) للتمثيل، أو إعتاقِه له، أو وجودِ صفةٍ علق عليها (**ثم ماتَ**) العتيقُ، (**فلا قودَ**) عليه أي: السيدِ؛ اعتباراً بحالِ الجنايةِ، (**وعليه ديته لورثتِه**) أي: العتيقِ؛ اعتباراً بوقت الزهوقِ، ويسقطُ منها قدرُ قيمتِه، كما في «الإقناع»[1] وأوضحتُه في «الحاشية». (**وإنْ رمى مسلمٌ ذميًّا عبداً، فلم تقع به الرميةُ حتى عتق**) المرمي (**و أسلمَ فمات منها**) أي: الرميةِ، (**فلا قودَ**) على راميه؛ اعتباراً بحالِ الجنايةِ، وهو وقتُ صدورِ الفعلِ من الجاني/ (**ولورثته**) أي: المرمي (**على رامٍ ديةُ حرٍّ مسلمٍ**) اعتباراً للمال[2] بحال الإصابة؛ لأنه بدلٌ عن المحلِّ،

٣٠٨/٣

(١) ٤/١٠٦-١٠٧.

(٢) في (م): «للحال».

ومَن قتَل مَن يعرفُه أو يظُنُّه كافراً، أو قِنًّا، أو قـاتِلَ أبيـه، فبـان تغـيُّرُ حالِه، أو خلافُ ظـنِّه، فعليه القَوَدُ.

فصل

الرابعُ: كونُ مقتولٍ ليس بولدٍ وإن سفَلَ، ولا بولدِ بنتٍ وإن سـفلتْ لقاتلٍ. فـيُقتلُ ولدٌ بأبٍ وأمٍّ وجدٍّ وجدةٍ. لا أحدُهم، من نسبٍ به، .....

فتعتبر حالةُ المحلِّ الذي فاتَ بها، فتجبُ بقـدرِه بخلافِ القصـاصِ فإنّـه جـزاءٌ للفعلِ فيعتبرُ الفعلُ فيه والإصابةُ معاً؛ لأنّهما طرفاه.

(**ومَنْ قتلَ مَنْ يعرفُه أو يظنُّه كافراً، أو قنًّا، أو قاتِلَ أبيه، فبانَ تغيرُ حالِـه**) بأن أسلَمَ الكافرُ، أو عتقَ القنُّ، (**أو** تبينَ (**خلافُ ظنِّه**) بأن تبينَ أنّـه غـيرُ قـاتل أبيه، (**فعليه القودُ**) لقتله مَنْ يكافئُه عمداً محضاً بغيرِ حقٍّ أشبه ما لو علمَ بحالِه.

الشرطُ (**الرابعُ: كونُ مقتولٍ ليسَ بولدٍ وإن سفَل**) لقاتلٍ، (**ولا بولدِ بنتٍ وإن سفلت لقاتلٍ، فيقتل ولدٌ بأبٍ وأمٍّ، وجدٍّ وجـدةٍ**) أي: بقتلـه واحـداً مـن أصولِه؛ لقولِه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، وهو عامٌّ في كـلِّ قتيـلٍ، فخُـصَّ منـه صورتـانِ بـالنصِّ، وبقـيَ مـا عداهمـا. و(**لا**) يقتـلُ (**أحدُهـم**) أي: الأبِ والأمِّ، والجـدِّ والجـدةِ، وإنْ علَـوا، (**مـن نسـبٍ بـه**) أي: بالولدِ أو ولدِ البنتِ وإن سفلا؛ لحديثِ عمرَ وابن عباسٍ مرفوعاً: «لا يُقتلُ والدٌ بولدِه». رواهما ابن ماجه[1]. وروى النسائي[2] حديثَ عمـرَ، وقـالَ ابـنُ عبـدِ البرِّ[3]: هو حديثٌ مشهورٌ عندَ أهلِ العلمِ بالحجازِ والعراقِ، مستفيضٌ عندَهـم، يُستغنى بشهرتِه وقبولِه والعملِ به عن الإسنادِ حتى يكونَ الإسـنادُ في مثلِـه مـع شهرتِه تكلُّفاً . ولأنه سببُ إيجادِه ، فلا ينبغي أن يُسلطَ بسببه على إعدامِه.

(١) في سننه (٢٦٦١) و (٢٦٦٢)

(٢) لم نجده عنده، وقد أخرجه الترمذي (١٤٠٠)، وانظر: «إرواء الغليل» ٧/٢٦٩-٢٧٠.

(٣) التمهيد ٣/٤٣٧.

ولو أنه حرٌّ مسلمٌ، والقاتلُ كافرٌ قِنٌّ ويؤخذُ حرٌّ بالدية. ومتى وَرِث قاتلٌ أو ولدَه بعض دمه، فلا قَوَدَ. فلو قتل زوجتَه فورثها ولدُهما، أو قتلَ أخاها فورثَتْه، ثم ماتت، فورثها القاتلُ أو ولدُه، سقَط.

(ولو أنه) أي: الولدَ أو ولدَ البنت وإن سفل، **(حرٌّ مسلمٌ، والقاتلُ)** له من آبائه أو أمهاته وإن علوا، **(كافرٌ قنٌّ)** لانتفاءِ القصاصِ؛ لشرفِ الأبوةِ، وهو موجودٌ في كلِّ حالٍ. **(ويؤخذُ حرٌّ)** من أبٍ وأمٍّ، وجدٍّ وجدةٍ قتل ولده وإن سفل، **(بالديةِ)** كما تجبُ على الأجنبيِّ في مالِه. قال في «الاختيارات»(١): ونصَّ عليه الإمامُ أحمدُ. وكذا لو جنى على طرفِه، لزمَتْهُ ديتُه. انتهى. وذكرَ في «الشرح»(٢) عن عمرَ رضي الله عنه أنَّه أخذَ من قتادةَ المدلجي ديةَ ابنِه. **(ومتى وَرِثَ قاتلٌ)** بعضَ دمِه بوجودِ واسطةٍ بينَه وبين المقتولِ، **(أو وَرِثَ ولدُه)** أي: القاتلِ **(بعضَ دمِه)** أي: المقتول، **(فلا قودَ)** على قاتلٍ؛ لأنَّ القصاصَ لا يتبعضُ، ولا يُتَصورُ وجوبُه للإنسان على نفسِه، ولا لولده عليه. **(فلو قتل)** شخصٌ **(زوجتَه فورثها ولدهما)** أي: ولدها منه، سقطَ القصاصُ؛ لأنَّه إذا لم يجبْ للولدِ على والدِه بجنايته عليه، فلئلاَّ يجبَ بالجنايةِ على غيره أَوْلى، وسواءٌ كان الولدُ ذكراً أو أنثى، أو كان للمقتولِ وارثٌ سواه، أو لا؛ لأنَّه إذا لم يثبت بعضه، سقطَ كلُّه؛ لأنَّه لا يتبعضُ. **(أو قتلَ أخاها)** أي: زوجته، **(فورثته ثم ماتتِ)** الزوجةُ، **(فورثها القاتلُ)** أي: ورثَ منها بالزوجيةِ، **(أو)** ورثها **(ولدُه، سقطَ)** القصاصُ، لما تقدمَ، سواءٌ كان لها ولدٌ من غيره أَوْ لا/. وكذا لو قتلت أخا زوجِها، فورثه زوجُها ثم ماتَ زوجُها، فورثَتْهُ هي أو ولدُها. ٣٠٩/٣

---

(١) صفحة ١٨٧.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٤٤٥-٤٤٨.

ومَن قتلَ أباهُ أو أخاهُ، فورثهُ أخواهُ، ثم قتل أحدُهما صاحبَه، سقَطَ القَوَدُ عن الأولِ؛ لأنه وَرِث بعض دمِ نفسِه. وإن قتلَ أحدُ ابنَين أباهُ ـ وهو زوجٌ لأمِّه ـ ثم الآخرُ أمَّه، فلا قَوَد على قاتلِ أبيه، لإرثه ثُمنَ أمه. وعليه سبعةُ أثمانِ ديتِه لأخيه. وله قتلُه، ويَرِثُه. وعليهما، مع عدمِ زوجيَّةٍ، القَوَدُ.

(**ومنْ قتلَ أباه**) فورثه أخواه، (أو) قتل (**أخاه فورثه أخواه ثم قتل أحدهما**) أي: الأخوين (**صاحبه، سقطَ القودُ عن**) القاتلِ (**الأولِ؛ لأنه ورثَ بعضَ دمِ نفسِهِ**) ولو قتلَ أخاه فورثه ابنُ القاتل أو غيره، ثم ورث منه ابنُ القاتلِ شيئاً، سقطَ القصاص؛ لما تقدم. (**وإنْ قتلَ أحدُ ابنين أباه، وهو زوجٌ لأمِّه**) أي: القاتل (**ثم**) قتلَ الابنُ (**الأخرُ أمَّه، فلا قودَ على**) الابن (**قاتلِ أبيه؛ لإرثه ثُمنَ أمِّه**) فقد ورثَ بعضَ دمِه، (**وعليه سبعةُ أثمانِ ديته**) أي: أبيه (**لأخيه**) قاتلِ أمِّه، (**وله**) أي: قاتل الأب (**قتلُه**) أي: أخيه بأمه، (**ويرثُه**) حيثُ لا حاجبَ؛ لأنَّه قتل بحق، فلا يمنعُ الميراث. وإن عفا عنه إلى الديةِ، تقاصَّا بما بينهما، وما فضلَ لأحدِهما أخذه. (**وعليهما**) أي: القاتلين (**مع عدمِ زوجيةٍ**) أبيهما لأمِّهما (**القودُ**) لأنَّ كلاًّ منهما ورثَ قتيلَ أخيه وحده، فإن تشاحَّا في المبتدي بالقتل، احتملَ أن يبدأ بالقاتلِ الأولِ، واختارَهُ ابنُ حمدان(1)، أو يقرعَ بينَهما، قدَّمه في «المبدع»(1) قال في «الشرح»(2): وهو قولُ القاضي، وإن بادرَ أحدُهما فقتلَ أخاه، فقد استوفى حقَّه، وسقطَ عنه القصاصُ؛ لإرثه أخاه؛ لقتله بحقٍّ، إلا أن يكونَ للمقتولِ ابنٌ وارثٌ، فيحجب القاتلَ، وله قتل عمِّه ويرثُه حيث لا حاجبَ له.

---

(1) ٢٧٦/٨.

(2) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣٠/٢٥-١٣١.

ومَن قَتَل مَن لا يُعرفُ أو ملفوفاً، وادَّعى كفرَه أو رِقَّه أو موتَه، وأنكرَ وليُّه، أو شخصاً في داره، وادَّعى أنه دخلَ لقتلِه أو أخذِ مالِه، فقتَله دَفْعاً عن نفسِه، وأنكر وليُّه، أو تَجارَحَ اثنانِ، وادَّعى كلٌّ الدَّفعَ عن نفسه، فالقوَدُ، أو الديةُ. ....

شرح منصور

(ومَنْ قتلَ مَنْ لا يُعرفُ) بإسلامٍ ولا حريةٍ، (أو) قتلَ (ملفوفاً) لا يُعلمُ موتُه ولا حياتُه، (وادَّعى) قاتلٌ (كفرَه) أي: مَنْ لم يعرف، (أو) ادَّعى (رقَّه) وأنكرَ وليُّه، فالقودُ، ويحلفُ الوليُّ؛ لأنَّه محكومٌ بإسلامِه بالدار؛ ولأنَّ الأصلَ الحريةُ، والرقُّ طارئٌ، (أو) ادَّعى قاتلُ ملفوفٍ (موتَه) أي: الملفوف، (وأنكرَ وليُّه) فالقودُ؛ لأنَّ الأصلَ الحياةُ، (أو) قتل (شخصاً في داره) أي: القاتل (وادَّعى) القاتلُ (أنَّه دخلَ لقتلِه، أو أخذِ مالِه، فقتله دفعاً عن نفسِه، وأنكر وليُّه) فالقودُ، حيثُ لا بينةَ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ ذلك، ويؤيدُه ما رويَ عن عليٍّ أنَّه سُئِلَ عمَّن وجدَ مع امرأتِه رجلاً فقتله، فقالَ: إن لم يأتِ بأربعةِ شهداء، فليُعطَ برمَّتِه[1]. فإن اعترفَ الوليُّ بذلك، فلا قصاصَ على قاتلٍ، ولا ديةَ؛ لما رويَ عن عمرَ، أنه كانَ يوماً يتغدى إذ جاءَ رجلٌ يعدو، وفي يدِه سيفٌ ملطخٌ بالدم، ووراءَه قومٌ يعدونَ خلفَه، فجاءَ حتى جلسَ معَ عمرَ، فجاءَ الآخرون فقالوا: يا أميرَ المؤمنين إنَّ هذا قتل صاحبَنا، فقالَ له عمرُ: ما تقولُ؟ فقالَ: يا أميرَ المؤمنين إني ضربتُ فخذي امرأتي، فإنْ كانَ بينهما أحدٌ، فقد قتلته، فقالَ عمرُ: ما تقولونَ؟ قالوا: يا أميرَ المؤمنين إنَّه ضربَ بالسيفِ فوقعَ في وسطِ الرجل وفخذي المرأةِ، فأخذ/ عمرُ سيفَه، فهزَّه ثم دفعَه إليه. رواه سعيدٌ[2]. (أو تجارحَ اثنان وادَّعى كلٌّ) منهما (الدفعَ عن نفسِه، فالقود) على كلٍّ منهما للآخر بشرطه، (أو الدية) إن لم يجبْ قودٌ أو عفا مستحقه.

٣١٠/٣

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٩١٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٤٠٣/٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٣٧/٨.

وقوله: فليعط برمته. الرُّمة: قطعة حبل يشد بها الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص، أي: ويسلم إليهم بالحبل الذي شد به تمكيناً منه لئلا يهرب. «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢٦٧/٢.

(٢) لم نجده عنده، وقد ذكره في «إرواء الغليل» ٢٧٤/٧.

ويُصدَّقُ منكِرٌ بيمينِــه. ومتــى صــدَّقَ الــوليُّ، فـلا قَـوَدَ، ولا ديـةَ. وإن اجتمعَ قومٌ بمحلٍّ، فقتَلَ وجرحَ بعض بعضاً، وجُهل الحالُ، فعلى عاقلةِ المجروحين ديةُ القتلَى، يسقُط منها أَرْشُ الجِراحِ. ومَن ادَّعى على آخـرَ أنه قتلَ مُوَرِّثَه، فقال: إنما قتلَه زيدٌ، فصدَّق زيدٌ، أُخِذ به.

(ويُصَدَّقُ منكرٌ) منهما (بيمينه) لأنَّ الأصلَ عـدمُ مـا يدعيـه الآخـر. (ومتـى صدَّقَ الوليُّ) دعوى شيءٍ مما سبق، (فلا قودَ ولا ديـةَ) لما تقـدم عـن عمـرَ؛ لاعترافِ الخصمِ بما يهدر دم القتيـلِ. (وإنِ اجتمـعَ قـومٌ بمحـلٍّ فقتـل) بعـض بعضـاً، (وجـرح بعـض) منهـم (بعضـاً، وجهـل الحـال) أي: حـال القـاتلين والمقتولين، (فعلى عاقلةِ المجروحـين ديـةُ القتلـى) منهـم، (يسـقط منهـا) أي: الديةِ (أرشُ الجراحِ) نصَّ عليه؛ لروايتِه بإسنادِه إلى الشعبيِّ قـالَ: أشـهدُ علـى عليٍّ أنَّه قضَى به(1). وظاهره: أنَّه لا شيءَ من الديةِ على مَنْ ليـسَ بـه جـرحٌ. قالَ في «تصحيحِ الفروع»(2): وهو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ من الأصحـابِ. (ومَـنِ ادَّعى على آخر أنَّه قتلَ مورِّثَه، فقال: إنَّما قتله زيدٌ، فصدَّقَ زيدٌ) بـأن أقـرَّ أنَّه قتله، (أُخِذَ) زيدٌ (به) نصَّ عليه في روايةِ مهنّا(3)، وقال: قلـت: أليـسَ قـدِ ادَّعى على الأولِ؟ قال: إنَّما هذا بالظنِّ، فأعدتُ عليه، فقالَ: يُؤخذُ الذي أقرَّ أنَّه قَتَلَه.

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٥٢/٩، وانظر: «الفروع» ٦٤٣/٥.

(2) ٦٤٣/٥.

(3) الفروع ٦٤٤/٥-٦٤٥.

باب استيفاء القصاص

وهو: فعلُ مَجْنيٍّ عليه أو وليِّه بجانٍ مِثْلَ فعلِه، أو شِبْهَه. وشروطُه ثلاثةٌ:

أحدُها: تكليفُ مستحِقٍّ. ومعَ صغرِه أو جنونِه، يُحبسُ جانٍ لبلوغٍ، أو إفاقةٍ. ولا يملكُ استيفاءَه لهما أبٌ، كوصيٍّ وحاكمٍ........

باب استيفاء القصاص في النفس وما دونها

(وهو) أي: استيفاءُ القصاصِ **(فعلُ مجنيٍّ عليه)** فيما دون النفس، **(أو)** فعل **(وليه)** إن كانت في النفس **(بجان مثلَ فعله)** أي: الجاني **(أو شبهَه)** أي: فعل الجاني، ويأتي تفصيله. **(وشروطُه)** أي: استيفاء القصاصِ **(ثلاثةٌ: أحدُها: تكليفُ مستحق)** لأنَّ غيرَ المكلفِ ليس أهلاً للاستيفاءِ، ولا تدخلُه النيابةُ؛ لما يأتي. **(ومع صغرِه)** أي: مستحقه، **(أو جنونِه يُحبس جانٍ لبلوغٍ)** صغيرٍ يستحقُّه، **(أو)** إلى **(إفاقة)** مجنونٍ يستحقُّه؛ لأنَّ معاويةَ حبسَ هدبةَ بنَ خَشْرَم ابن حبيش في قصاص حتى بلغ ابنُ القتيلِ، وكانَ في عصرِ الصَّحابةِ، ولم ينكرْ، وبذلَ الحسنُ والحسينُ وسعيدُ بنُ العاص لابنِ المقتول سبعَ دياتٍ، فلم يقبلْها[1]. ولأنَّ في تخليتِه تضييعاً للحقِّ؛ إذ لا يُؤمنُ هربُه، وأمَّا المعسر بالدينِ، فلم يُحبس؛ لأنَّ الدينَ لا يجبُ مع الإعسارِ بخلافِ القصاصِ، فإنَّه واجبٌ هنا، وإنَّما تأخرَ؛ لقصورِ المستوفي، وأيضاً المعسرُ إذا حُبِسَ، تعذَّر عليه الكسبُ؛ لقضاء دينِه، فحبسُه يضرُّ بالجانبين، وهنا الحقُّ هو نفسُه، فيفوتُ بالتخلية. **(ولا يملك استيفاءَه)** أي: القصاص **(لهما)** أي: الصَّغير والمجنون **(أبٌ، كوصيٍّ وحاكمٍ)** إذ لا يحصلُ باستيفائهم التشفي للمستحق له، فتفوت حكمةُ القصاص.

---

(١) انظر: «إرواء الغليل» ٧/٢٧٦، و «الكامل» للمبرد ٤/٨٤-٨٥.

فإن احتاجا لنفقةٍ، فلوليٍّ مجنونٍ ـ لا صغيرٍ ـ العفوُ إلى الديةِ. وإن قتَلا قاتِلَ مورِّثهما، أو قطَعا قاطِعَهما قهراً، سَقط حقُّهما، كما لو اقتَصَّا ممن لا تحمِلُ العاقلةُ ديتَه.

الثاني: اتفاقُ المشترِكين فيه على استيفائه. ويُنتظَرُ قدومُ غائبٍ، وبلوغٌ، وإفاقةٌ. فلا ينفردُ به بعضُهم، كديةٍ، وقِنٍّ مشترَكٍ. بخلاف محارَبةٍ، لتحتُّمِه، وحدِّ قذفٍ، لوجوبِه لكلِّ واحدٍ.................

شرح منصور

٣١١/٣

(**فإن احتاجا**) أي: الصغيرُ والمجنونُ (**لنفقةٍ، فلوليِّ مجنونٍ لا**) وليِّ (**صغيرٍ العفوُ إلى الديةِ**) لأنَّ/ الجنونَ لا حدَّ له ينتهي إليه عادةً، بخلافِ الصغير، لكن تقدمَّ في اللقيطِ: لوليه العفوُ، وإن لم يحتاجا، فليسَ له العفوُ على مال. (**وإن قتلا**) أي: الصغير والمجنون (**قاتلَ مورثهما، أو قطعا قاطعهما قهراً**) أي: بلا إذن جانٍ، (**سقطَ حقُّهما**) لاستيفائهما ما وجبَ، كما لو كانَ بيدِه مالٌ لهما، فأخذاه منه قهرا فأتلفاه، و(**كما لو اقتصَّا ممَّن لا تحمل العاقلةُ ديتَه**) كالعبد، فيسقطُ حقُّهما وجهاً واحداً لا يمكنُ إيجابُ ديتِه على أحدٍ.

الشرط (**الثاني: اتفاقُ المشتركين فيه**) أي: القصاص (**على استيفائه**) فليسَ لبعضهم استيفاؤُه بدونِ إذنِ الباقين؛ لأنَّه يكون مستوفياً لحقِّ غيرِه بلا إذنِه، ولا ولايةَ له عليه، أشبهَ الدين. (**ويُنتظرُ قدومُ**) وارثٍ (**غائبٍ، وبلوغٌ**) وارثٍ صغيرٍ، (**وإفاقةٌ**) وارثٍ مجنونٍ؛ لأنَّهم شركاءُ في القصاصِ؛ ولأنَّه أحدُ بدلي النفسِ، (**فلا ينفردُ به بعضهم كدية**) أي: كما[1] لا ينفردُ بعضُهم بالديةِ لو وجبت، (و) كـ(**قنٍّ مشتركٍ**) قتل، فلا ينفردُ بعضُهم بقتلِ قاتلِه المكافئِ له، (**بخلافِ**) قتلٍ في (**محاربةٍ**) فلا يشترطُ اتفاقُ المشتركين فيه؛ (**لتحتمه**) أي: تَحتُّمِ قتله لحقِّ اللهِ تعالى، (و) بخلافِ (**حدِّ قذفٍ**) فيقامُ إذا طلبَهُ بعضُ الورثةِ حيث يورث (**لوجوبه**) أي: حدِّ القذفِ (**لكلِّ واحدٍ**) من الورثةِ إذا طلبه

---

(١) ليست في (م).

كاملاً. ومَن مات، فوارثُه كهو. ومتى انفرد به مَن مُنع، عُزِّر فقط. ولشريكٍ في تَرِكةِ جانٍ حقُّه من الدية. ويَرجعُ وارث جانٍ على مقتصٍّ بما فوقَ حقِّه. وإن عفا بعضُهم ولو زوجاً أو زوجةً، أو شَهِد، ولو مع فسقِه، بعفوِ شريكِه، سقطَ القَوَدُ،........................

شرح منصور

(**كاملاً**) ومَنْ لا وارثَ له، يستوفي الإمامُ القصاصَ فيه بحكمِ الولايةِ، لا بحكمِ الإرثِ، وإنَّما قتلَ الحسنُ ابنَ ملجمٍ كفراً؛ لأنَّ مَنِ اعتقدَ حلَّ ما حرَّم اللهُ كافرٌ. وقيل: لسعيهِ في الأرضِ بالفسادِ، ولذلك لم ينتظرْ قدومَ مَنْ غابَ من الورثةِ[1]. (**ومَنْ ماتَ**) من ورثةِ مقتولٍ، (**فوارثُه**) أي: الميت (**كهو**) لقيامِه مقامَه؛ لأنَّه حقٌّ للميتِ، فانتقلَ إلى وارثِه، كسائرِ حقوقِه. (**ومتى انفردَ به**) أي: القصاص (**مَنْ مُنعَ**) من الانفرادِ به، (**عُزِّرَ فقط**) لافتياته بالانفراد، ولا قصاصَ عليه؛ لأنَّه شريكٌ في الاستحقاقِ، ومُنِعَ من استيفاءِ حقِّه؛ لعدمِ التجزي، فإذا استوفي، وقعَ نصيبُه قصاصاً، وبقيت الجنايةُ على بعض النفس، فيتعذر فيه القصاصُ. (**ولشريكٍ**) مقتصٍّ (**في تركةِ جانٍ حقُّه**) أي: الذي لم يقتص (**من الدية**) بقسطه منها، (**ويرجع وارث جانٍ على مقتصٍّ بما فوق حقِّه**) فلو قتلتِ امرأةٌ رجلاً له ابنان، فقتلها أحدُهما بغيرِ إذنِ الآخر، فلمَنْ لم يأذنْ نصفُ ديةِ أبيه في تركةِ المرأة القاتلةِ، ويرجعُ ورثتُها على مَنِ اقتصَّ منها بنصفِ ديتها. (**وإن عفا بعضُهم**) أي: مستحقي القصاصِ، (**ولو**) كان العافي (**زوجاً، أو زوجةً أو شهدَ**) بعضهم أي: بعضُ مستحقي القصاصِ (**ولو مع فسقِه بعفوِ شريكِه، سقطَ القودُ**) أمَّا السقوطُ بعفوِ البعضِ، فلأنَّه لا يتبعَّض/، كما تقدَّم، وأحدُ الزوجين من جملةِ الورثةِ، ودخل[2] في قوله ﷺ:

٣١٢/٣

---

(١) أخرج هذه الحادثة ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» (١٣٧)، في مسند علي. وانظر: «شرح الزركشي» ٦/١٠٣-١٠٤.

(٢) في (ز) و (س): «ودخلا».

ولمن لم يَعْفُ، حقُّه من الدية على جانٍ. ثم إن قتَلَه عافٍ، قُتل، ولو ادَّعى نسيانَه أو جوازَه. وكذا شريكٌ عِلمَ بالعفو، وسقوطِ القوَدِ به.....

«فأهله بين خيرتين»[1]. بدليل قوله: «مَنْ يعذرني من رجلٍ بلغني أذاهُ في أهلي، وما علمت على أهلي إلاَّ خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمتُ عليه إلاَّ خيراً، وما كانَ يدخلُ على أهلي إلاَّ معي» . يريد عائشة، وقالَ له أسامةُ: أهلك، ولا نعلمُ إلاَّ خيراً[2]، وعن زيدِ بنِ وهبٍ، أنَّ عمرَ أُتيَ برجلٍ قتلَ قتيلاً، فجاءَ ورثةُ المقتولِ ليقتلوه، فقالتِ امرأةُ المقتولِ، وهي أختُ القاتلِ: قد عفوتُ عن حقي، فقالَ عمرُ: اللهُ أكبر! عتقَ القتيلُ. رواهُ أبو داود[3].

وأمَّا سقوطُه بشهادةِ بعضِهم بعفوِ شريكِه ولو مع فسقِه، فلإقرارِه بسقوطِ نصيبِه، وإذا أسقطَ بعضُهم حقَّه، سرى إلى الباقي، كالعتق، **(ولمن لم يعفُ)** من الورثةِ **(حقُّه من الديةِ على جانٍ)** سواء عفا شريكُه مطلقاً أو إلى الديةِ؛ لأنَّها بدلٌ عمَّا فاتَه من القصاصِ، كما لو ورثَ القاتلُ بعضَ دمِه. **(ثم إن قتلَهُ عافٍ، قُتِلَ ولو ادَّعى نسيانَه)** أي: العفو، **(أو جوازه)** أي: القتل بعدَ العفوِ، سواء عفا مطلقاً أو إلى مالٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، قال ابنُ عباسٍ[4] وغيرُه: أي: بعد أخذِه الديةَ. ولأنَّه قتلَ معصوماً مكافئاً. **(وكذا شريكٌ)** عافٍ **(علم بالعفو)** أي: عفو شريكِه، **(و)** علم بـ**(سقوطِ القودِ به)** أي: بعفوِ شريكه، ثم قتله فيقتلُ به، سواءٌ حكمَ بالعفوِ أو لا؛ لقتلِه معصوماً عالماً بأنَّه لا حقَّ له فيه، والاختلافُ لا يُسقطُ القصاصَ؛ إذ لو قتلَ مسلماً بكافرٍ، قَتلناه به مع الاختلافِ في قتلِه،

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٤٥٠٤) ، والترمذي (١٤٠٦)، عن حديث أبي شريح الكعبي. وانظر ما سيأتي في الصفحة ٥١.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٥٠)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) لم نجده عند أبي داود، وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١٨١٨٨)، لكن فيه: فقالت أخت المقتول،وهي امرأة القاتل: قد عفوت عن حصتي من زوجي. فقال عمر: عتق الرجل من القتل.

(٤) أخرجه الطبري في «التفسير» (٢٦١٠).

وإلا وَدَاه. ويَستحقُّ كلُّ وارث القوَدَ بقدرِ إرثه من مالٍ، ويَنتقلُ من مورِّثه إليه. ومَن لا وارثَ له، فالإمامُ وليُّه، له أن يقتصَّ، أو يعفوَ إلى مالٍ، لا مَجَّاناً.

الثالثُ: أن يُؤْمَنَ في استيفاءٍ تعدِّيهِ إلى غيرِ جانٍ.

فلو لزم القوَدُ حاملاً، أو حائلاً فحَملتْ، لم تُقتل حتى تضَع، وتسقيَه اللِّبأَ..

(وإلا) يعلمْ بعفوِ شريكِه وسقوطِ القودِ به؛ بأنْ قتله غيرَ عالمٍ بهما، فلا قصاصَ؛ لاعتقاده ثبوتَ حقِّه فيه مع أنَّ الأصلَ بقاؤه، و**(وداه)** أي: أدَّى ديتَه؛ لأنَّه قتل بغير حقٍّ، فوجبَ ضمانُه، كسائرِ الخطأ وشبهِ العمد. **(ويستحقُّ كلُّ وارثٍ)** للمقتول من **(القودِ بقدرِ إرثه من مالٍ)** أي: مالِ المقتولِ حتى الزوجين وذي الرحم؛ لأنَّ القودَحقٌّ ثبتَ للوارثِ على سبيل الإرثِ، فوجبَ له بقدرِ ميراثِه من المال، **(وينتقلُ)** حقُّ القودِ **(من مورثه)** أي: المقتول **(إليه)** أي: إلى الوارثِ؛ لأنَّه بدلُ نفسِ المقتول، كالديةِ. **(ومَنْ لا وارثَ له)** من القتلى **(فالإمامُ وليُّه)** في القودِ أو الديةِ؛ لأنَّه وليُّ مَنْ لا وليَّ له. **(له)** أي: الإمامِ **(أن يقتصَّ أو يعفوَ إلى مالٍ)** أي: دية فأكثر، فيفعل ما يراهُ الأصلح؛ لأنَّه وكيلُ المسلمين، و**(لا)** يعفو **(مجاناً)** ولا على أقل من الديةِ؛ لأنَّها حقٌّ ثابتٌ للمسلمين، فلا يجوزُ له تركُها ولا شيء منها؛ لأنَّه لا حظَّ للمسلمينَ فيه.

٣١٣/٣ الشرطُ **(الثالث: أن يُؤْمَنَ في استيفاء)** / قودٍ **(تعدِّيهِ)** أي: الاستيفاء **(إلى غيرِ جانٍ)** لقوله تعال: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾[الإسراء:٣٣].

(فلو لزمَ القودُ حاملاً) لم تُقتَلْ حتى تضعَ، **(أو)** لزمَ القودُ **(حائلاً فحملتْ، لم تقتلْ حتى تضعَ)** حملَها؛ لأنَّ قتلَها إسرافٌ؛ لتعديه إلى حملِها، **(و)** حتى **(تسقيه اللِّبأَ)** لأنَّ تركَهُ يضرُّ الولدَ ، وفي الغالبِ لا يعيش إلاَّ بهِ.

ثم إن وُجِد مَن يُرضعُه، وإلا فحتى تَفطِمَه لحولَيْن. وكـذا حـدٌّ برَجْـمٍ. وتُقـادُ في طرَفٍ، وتُحدُّ بجَلد، بمجرَّدِ وضعٍ. ومتى ادَّعتْه، وأمكنَ، قُبل،

ولابن ماجـه[1] عـن معـاذِ بـنِ جبـل، وأبـي عبيـدةَ بـن الجـراح، وعبـادة بـن الصامت، وشداد بن أوس مرفوعاً: «إذا قتلتِ المرأةُ عمداً، لم تقتلْ حتى تضـع ما في بطنِها إن كانت حاملاً، وحتى تُكَفِّلَ ولدَها، وإنْ زنت، لم ترجمْ حتـى تضعَ ما في بطنها، وحتـى تُكَفِّـلَ ولدَهـا» . ولقولـه ﷺ للغامديـة: «ارجعـي حتـى تضعـي مـا فـي بطنـك» ثـمَّ قـالَ لـهـا: «ارجعـي حتـى تُـرضعيه»[2]. **(ثمَّ إنْ، وُجِدَ مَنْ يُرضعه)** أي: ولدها بعدَ سقيها له اللِّبأَ، أُعطيَ لَمَنْ يُرضعـه، وأُقيـدَ منهـا؛ لقيـامِ غيرِهـا مقامهـا في إرضاعِـه وتربيتـه، فـلا عـذرَ. وفي «الإقناع»[3]: إنْ وَجَدَ مرضعاتٍ غيرَ رواتب، أو شاةً يُسقَى مـن لبنهـا، جـازَ قتلُها، ويستحبُّ لوليِّ المقتولِ تأخيرُه إلى الفطـام، **(وإلا)** يوجـدْ مَـنْ يُرضعـه، **(فـ)**ـلا يُقادُ منها **(حتى تفطمَه لحولين)** لما تقـدم، ولأنَّـه إذا أخـرَ الاستيفاءَ لحفظِه وهو حمل، فلأنْ يؤخَّرَ لحفظِه بعدَ وضعه أولى. **(وكذا حدٌّ برجـمٍ)** لمـا تقدم، **(وتقادُ)** حاملٌ **(في طرف)** بمجردِ وضعٍ، **(وتحدُّ)** حاملٌ **(بجلـدٍ)** لقـذفٍ أو شربٍ أو غيرهما **(بمجردِ وضعٍ)** حمـلٍ. في «المغـني»[4]: وسـقي اللِّبـأ، وفي «المسـتوعب»[5] وغـيره: ويفـرغ نفاسُـها. **(ومتـى ادَّعتـه)** أي: الحمـلَ امـرأةٌ وجبَ عليها قودٌ، أو قطعٌ، أو حدٌّ برجمٍ أو جلدٍ، **(وأمكـن)** بـأن كـانت في سنٍّ يمكن أن تحمل فيه، قلت: وإن لم يكن زوجٌ أو سيدٌ، **(قُبلَ)** قولُهـا؛ لأنَّـه لا يُعلَـمُ إلاَّ من جهتها خصوصاً في ابتداءِ الحملِ، ولا يُؤمنُ الخطرُ بتكذيبها،

---

(١) في سننه (٢٦٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥) (٢٣)، وأبو داود (٤٤٤٢)، من حديث بريدة.

(٣) ٤/١١٤-١١٥.

(٤) ١١/٥٦٧.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/١٦٦.

وحُبستْ لقوَدٍ ولو مع غَيْبةِ وليٍّ مقتولٍ ـ بخلاف حبسٍ في مالِ غائبٍ ـ لا لحدٍّ، حتى يَتبيَّن أمرُها. ومَنِ اقتصَّ من حاملٍ، ضَمِن جَنِينَها.

فصل

ويَحرُم استيفاءُ قَوَدٍ بلا حضرةِ سُلطانٍ أو نائبِه، وله تعزيرُ مخالِفٍ، ويَقعُ الموْقِعَ. وعليه تفقُّدُ آلةِ استيفاءٍ، ليَمنَع منه بكالَّةٍ. ....

شرح منصور

(وحُبِست لقودٍ) كما تقدم، (ولو مع غيبةِ وليِّ مقتولٍ) لجوازِ أن تهربَ فلا يمكنُ أن يُستوفَى منها، (بخلافِ حبسٍ في مالِ غائبٍ) وتقدَّم الفرق بينهما، و(لا) تحبس (لحدٍّ) بل تُترَكُ حتى يتبينَ أمرُها؛ لأنَّه ليسَ لآدميٍّ يَخْشَى فوتَه عليه. فإن كانَ الحدُّ لآدميٍّ، كحدِّ القذفِ، فيتوجَّه: حبسُها كحبسِها للقودِ، (حتى يتبينَ أمرُها) في الحملِ وعدمِه. (ومَنِ اقتصَّ من حاملٍ) في نفسٍ أو طرفٍ، فأجهضت جنينَها، (ضَمِنَ) المقتصُّ (جنينَها) بالغرةِ إن ألقته ميتاً، أو حيًّا لوقتٍ لا يعيشُ لمثله، وبديتِه إن وَلدتْهُ حيًّا لوقتٍ يعيشُ لمثله. وبقي ذَبلاً خاضعاً زمناً يسيراً، ثم ماتَ سواءٌ عَلِمَ الحملَ مع السلطانِ، أو عَلِمَه دونَه؛ لجنايته عليه بالقصاصِ مع أُمِّهِ حالةَ الحملِ، أشبهَ ما لو ضربَ بطنَها فألقته ميتاً.

٣١٤/٣ (ويحرمُ استيفاءُ قودٍ بلا حضرةِ سلطانٍ/ أو نائبه) لافتقاره إلى اجتهادٍ، ويحرمُ الحيفُ فيه، ولا يؤمنُ مع قصدِ المقتصِّ التشفي بالقصاص، (وله) أي: الإمامِ أو نائبه (تعزيرُ مخالفٍ) اقتصَّ بغير حضوره؛ لافتياتِه بفعلِ ما منع منه، (ويقعُ) فعلُه (الموقعَ) لأنه استوفى حقَّه، (وعليه) أي: الإمام أو نائبه (تفقدُ آلةِ استيفاءٍ) قودٍ، (ليمنعَ منه) أي: القود (بـ)ـآلةٍ (كالَّةٍ) لحديثِ: «إذا قتلتمْ، فأحسِنُوا القتلة»(١). والاستيفاءُ بالكالَّةِ تعذيبٌ للمقتولِ.

---

(١) تقدم تخريجه ٢٥٤/١.

ويَنظُر في الوليِّ، فإن كـان يَقـدِرُ علـى اسـتيفاءٍ ويُحسِنُه، مكّنـه منـه، ويُخيَّرُ بينَ أن يباشرَ ولو في طرَفٍ، وبينَ أن يوكِّلَ، وإلا أُمِـر أن يوكِّـل. وإن احتاجَ لأجرةٍ، فمن جانٍ، كحدٍّ. ومَن له وليَّانِ فـأكثر، وأراد كـلٌّ مباشرتَه، قُدِّمَ واحدٌ بقرعـةٍ، ووكَّله مَن بقـيَ.

(وينظرُ) الإمامُ أو نائبُـه **(في الـوليِّ)** للقـودِ **(فإن كـان يقـدرُ علـى اسـتيفاءِ)** القصاصِ **(ويحسنُه، مكَّنه منه)** لقوله تعـالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا﴾[الإسراء:٣٣]،ولحديثِ: «مَنْ قُتِلَ له قتيـل، فأهلُه بـين خِيْرَتين، إنْ أحبوا، قَتَلوا، وإن أحبوا، أخذوا الديـةَ»(١). وكسـائرِ الحقـوقِ، **(ويُخيَّرُ)** وليٌّ يحسنُ الاستيفاءَ **(بينَ أن يباشرَ)** الاستيفاءَ **(ولو في طرفٍ)** كيد ورجل، **(وبينَ أن يوكل)** مَنْ يسـتوفيه لـه، كسـائرِ الحقـوقِ، **(وإلاّ)** يحسـنِ الـوليُّ الاسـتيفاءَ بنفسِه، **(أُمِرَ)** أي: أمره السلطانُ أو نائبه، **(أن يوكلَ)** مَنْ يستوفيه له؛ لعجـزِه عن مباشرته بنفسه، فيوكل مَنْ يحسـن استيفاءه. وإن ادَّعـى وليٌّ أنّـه يحسـنه، فمُكِّنَ منه، فضربَ عنقه، فقد اسـتوفى حقّـه، وإن أصـابَ غـيرَ العنـق، وأقـرَّ بتعمدِ ذلك، عُزِّرَ، ومُنِعَ إن أرادَ القودَ. وإن قالَ: أخطأتُ، والضربةُ قريبةٌ من العنق، قُبِلَ قولُه لجوازه، وإنْ بعدت منه، بأن نزلتْ عن المنكبِ، رُدَّ قولُه، ولا يُمكَّنُ من العودِ. **(وإن احتاجَ)** الوكيلُ **(لأجرةٍ، فـ)** ـهي **(من)** مـالِ **(جـانٍ، كـ)** ـأجرةِ استيفاءِ **(حدٍّ)** لأنّه لإيفاءِ حقٍّ عليه، أشبهَ أجرةَ كيلِ مكيـلٍ باعـه. **(ومَنْ له وليان)** أي: وارثان **(فأكثر)** وكـلٌّ منهمـا يحسـن الاسـتيفاءَ، **(وأرادَ كـلٌّ)** منهمـا **(مباشـرتَه)** أي: القـودِ بنفسِـه، **(قُـدِّم واحـدٌ)** منهمـا **(بقرعـةٍ)** لتساويهما في الحقِّ، وعدمِ المرجحِ غيرها، **(ووكَّله مَنْ بقيَ)** مـن الورثـةِ؛ لأنَّ الحقَّ لهم، فلا يجوز استيفاؤُه(٢) بغيرِ إذنهم، كمـا تقـدم. فـإنْ لم يتفقـوا علـى توكيلِ أحدهما أو غيره، منعوا منه حتى يتفقوا عليه.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤١.

(٢) ضبطت في الأصل و(م): «استيفاءه» .

ويجُوزُ اقتصاصُ جانٍ من نفسِه برضا وليٍّ. لا قطعُ نفسِه في سرقةٍ، ويسقُط. بخلافِ حدِّ زناً أو قذفٍ بإذنٍ.

وله ختْنُ نفسِه، إن قويَ وأحسنَه. ويَحرُم أن يُستوفى في نفسٍ إلا بسيفٍ، كما لو قتله بمحرَّمٍ في نفسِه، كلِواطٍ، وتجريعِ خمرٍ،..........

شرح منصور

(ويجوزُ اقتصاصُ جانٍ من نفسِه برضا وليٍّ) جنايةٍ؛ لأنَّه وكيلُ الوليِّ، أشبهَ ما لو وكَّل غيرَه. و**(لا)** يجوزُ لوليٍّ أمرٍ أن يأذنَ لسارقٍ في **(قطعِ)** يدِ **(نفسِه)** أو رجلِه **(في سرقةٍ)** لفواتِ الردع[1] بقطعِ غيرِه، **(ويسقطُ)** القطعُ في السرقةِ إن قَطَعَ السارقُ نفسَه؛ لوقوعِه الموقعَ، **(بخلافِ حدِّ)** جلد في **(زنًى أو قذفٍ بإذنٍ)** حاكمٍ في جلدِ الزنى، ومقذوف في حدِّ قذفٍ، فلا يقعُ الموقعَ؛ لعدمِ حصولِ الردعِ والزجرِ بذلك، بخلافِ السرقةِ، فإنَّ القصدَ قطعُ العضوِ، وقد وُجدَ.

٣/٣١٥ **(وله)** أي: مَنْ يريدُ الختن **(ختنُ نفسِه إن قويَ)** عليه **(وأحسنه)** / نصًّا، لأنَّه يسيرٌ ولفعلِ إبراهيمَ[2] ﷺ. **(ويحرم أن يُستوفَى)** قودٌ **(في نفسٍ إلاَّ بسيفٍ)** في عنقٍ؛ لحديثِ: «لا قودَ إلاَّ بالسيفِ» . رواه ابن ماجه[3]. ولحديثِ: «إذا قتلتمْ، فأحسِنوا القتلة»[4]. ولأنَّ القصدَ من القودِ إتلافُ جملتِه، وقد أمكَن بضربِ عنقه، فلا يجوزُ تعذيبُه بإتلافِ أطرافِه، كقتلِه بسيفٍ كالٍّ ، و**(كما لو قتلَهُ بـ)** ـفعلٍ **(محرمٍ في نفسِه، كلواطٍ، وتجريعِ خمرٍ)** وكما لو استمرَّ الجاني بضربِ المقتولِ بالسيفِ حتى مات.

(١) في (م): «الرد» .

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٩٨)، ومسلم (٢٣٧٠) (١٥١)، من حديث أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «اختتنَ ابراهيمُ بعدَ ثمانينَ سنةً، واختتنَ بالقدُّومِ» .

(٣) في سننه (٢٦٦٧)، من حديث النعمان بن بشير، و(٢٦٦٨)، من حديث أبي بكرة.

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٤.

وفي طرَفٍ إلا بسكينٍ ونحوها؛ لئلا يَحيفَ. ومَن قَطع طـرَفَ شـخصٍ، ثم قتلَه قبل بُرْئه، دخلَ قَوَدُ طرَفِه في قَوَدِ نفسِه، وكفى قتلُه.

ومَن فعلَ به وليٌّ كفعلِه، لـم يَضمنه. فلو عفا، وقد قطَع مـا فيـه دون ديةٍ، فله تمامُها. وإن كان فيـه ديةٌ، فـلا شـيءَ لـه. وإن كـان فيـه أكثرُ، فلا شيءَ عليه.

(و) يحرمُ أن يُستَوفى قودٌ (في طرفٍ إلاّ بسكينٍ ونحوها) من آلةٍ صغـيرةٍ؛ (لئلاّ يحيفَ) في الاستيفاءِ.

(ومَنْ قطعَ طرفَ شخصٍ ثم قتلَه قبلَ برئـه، دخـلَ قـودُ طرفِـه في قـودِ نفسِه، وكفى قتلُه) لعدم استقرار الجنايةِ على الطـرفِ، وإن كـانَ بعدَ برئـه، استقرَّ حكمُ القطعِ، فلوليه أن يفعلَ به كما فعل، وله أخذُ ديةِ ما قطعه وقتله، وإنِ اختلفا في برئه، فقولُ منكرٍ إن لم تمضِ مـدةٌ يمكـن فيهـا، وإلاّ فقـولُ وليٍّ بيمينِه، وإن اختلفا في مضيِّ المدةِ، فقولُ جانٍ بيمينه، وتُقدمُ بينةُ وليٍّ إن أقامـا بينتين؛ لأنَّها مثبتةٌ للبرءِ.

(ومَنْ فعلَ بـه) أي: بجـان (وليٌّ) جنايـةٍ (كفعلـه) أي: الجـاني بـالمقتولِ، (لم[1] يضمنـه) الـولي بشـيءٍ، وإنْ قلنـا: لا يجـوزُ لـه ذلـك؛ لأنَّـه إسـاءةٌ في الاستيفاءِ، فلم يوجبْ شيئاً، كقتلِـه بآلـةٍ كَالَّـةٍ. (فلـو عفـا) الـوليُّ إلى الديـةِ، (وقـد قطـع) مـن جـانٍ (مـا فيـه دون ديةٍ) كيـدٍ أو رجـلٍ، (فلـه) أي: وليٌّ الجنايةِ[2] (تمامُها) أي: الديةِ، (وإن كانَ فيه) أي: فيمـا قطَعـهُ الـوليُّ [3]مـن الجاني (ديةٌ) كاملةٌ، كما لو قطعَ ذكرَه أو أنفَه، (فلا شيء له) لأنَّه لم يبقَ له شيءٌ، (وإن كان[3] فيه أكثرُ) من ديةٍ، كقطعِ أربعتِه وقد فعـلَ بـالمجني عليـه مثل ذلك ثم عفا الوليُّ ، (فلا شيءَ عليه) فيما زادَ على الديةِ ؛ لما تقدم .

---

(١) ليست في (م).

(٢) بعدها في (م): «من الجاني» .

(٣-٣) ليست في (ز) و (س).

وإن زاد، أو تعدَّى بقطعِ طرَفِه، فلا قَوَد ويَضمنه بديتِه، عفا عنه أو لا. وإن كان قطَع يدَه، فقطَع رجلَه، فعليه ديةُ رجلِه. وإن ظن وليُّ دمٍ أنه اقتَصَّ في النفسِ، فلم يكنْ، وداواه أهلُه حتى بَرأ، فإن شاء الوليُّ، دَفَع إليه ديةَ فعلِه وقَتَله، وإلا تَركَه.

فصل

ومَن قتلَ، أو قطَع عدداً في وقتٍ، أو أكثرَ، ....

شرح منصور

(وإنْ زادَ) وليُّ الجناية(1) على ما فعلَه جان بأن كان قطعَ يدَه وقتلَه، فقطعَ يديه وقتله، (أو تعدَّى) الوليُّ (بقطعِ طَرفِه) أي: الجاني، ولم يكنْ قطع طرفاً، (فلا قودَ) على وليٍّ فيه؛ لاستحقاقِه قتله في الجنايةِ، فله شبهةٌ في إسقاطِ القودِ عنه، وكذا لو زادَ في استيفاءِ شجةٍ أو جرحٍ، فعليهِ (2أرش الزيادة2) إلاَّ أن يكونَ سببُها من جانٍ، كاضطرابه، فلا شيءَ على مقتصٍّ، فإنِ اختلفا، فقوله، (ويضمنه) أي: ما زادَ أو تعدى فيه الوليُّ (بديتِه) سواء (عفا) الوليُّ (عنه) أي: الجاني بعد (أوْ لا) لجنايتِه عليه بغيرِ حقٍّ، ولما انتفى القودُ؛ لدرءِ الشبهةِ له، وجبَ المالُ؛ لئلاَّ تذهبَ جنايتُه مجاناً. (وإنْ كان) الجاني (قطعَ يدَه) أي: المقتول (فقطعَ) الوليُّ (رجلَه) أي: الجاني، (فعليهِ) أي: الولي (ديةُ رجلِه) أي: الجاني؛ لما تقدم (وإنْ ظنَّ/ وليُّ دمٍ أنَّه اقتصَّ في النفسِ، فلم يكن) استوفى، (وداواه) أي: الجاني (أهلُه حتى برأ، فإنْ شاءَ الوليُّ دفعَ إليه ديةَ فعلِه) أي: الذي فعله به (وقتله، وإلاَّ) يدفع إليه ديةَ فعلِه، (تركَه) فلا يتعرض له. قالَ في «الفروع»(3): هذا رأيُ عمرَ، وعليٍّ، ويعلى بنِ أمية. ذكرَهُ أحمدُ.

316/3

(ومَنْ قَتل) عدداً (أو قطعَ عدداً) اثنين فأكثر (في وقتٍ أو أكثر) من وقتٍ

---

(1) ليست في (ز) و (س).

(2-2) في (س): «أرض الجناية الزائدة» .

(3) 665/5.

فرضِيَ أولياءُ كلٍّ بقتلِه، أو المقطوعونَ بقطعِه، اكتُفيَ به. وإن طلبَ ولي كلٍّ قتلَه على الكمالِ، وجنايتُه في وقتٍ، أُقرِعَ. وإلا أُقِيدَ للأولِ، ولِمَن بقيَ الديةُ، كما لو بادرَ غيرُ وليِّ الأولِ واقتَصَّ. وإن رضيَ وليُّ الأولِ بالديةِ، أُعطِيَها، وقُتل لثانٍ، وهَلُمَّ جرًّا.

وإن قتَلَ، وقطَع طرَفَ آخَرَ، قُطِع، ....

(فرضيَ أولياءُ كلٍّ) من القتلى **(بقتله، أو)** رضي **(المقطوعون بقطعِه)** فاقتصَّ منه ما رضوا به من قتلٍ أو قطع، **(اكتُفِي به)** لجميعهم؛ لتعذرِ توزيعِ الجاني على الجناياتِ. **(وإن طلب وليُّ كلٍّ)** من القتلى، أو طلب كلٌّ من المقطوعين **(قتلَه)** أو قطعه **(على الكمالِ)** أي: على أن يكونَ القودُ له وحدَه، **(وجنايتُه)** على الجميعِ **(في وقتٍ)** واحد، **(أُقرِعَ)** بينهم، فيقادُ لمن خرجت له القرعةُ؛ لتساويهم في حقٍّ لا يمكنُ توزيعُه عليهم، فيتعين المستحقُّ بقرعةٍ، **(وإلاَّ)** تكنْ جنايتُه على الجميعِ في وقتٍ، **(أُقِيدَ لـ)**ـلمجنيِّ عليه **(الأول)** لسبقِ استحقاقِه، فوجبَ تقديمُه، فإنْ كانَ وليُّه غائباً ونحوه، انتظر، **(ولمن بقيَ الديةُ)** كما لو ماتَ قبلَ أن يُقادَ منه، و**(كما لو بادرَ غيرُ وليِّ الأول)** أو غير المقطوعِ الأولِ **(واقتصَّ)** فيقع موقعه، ولِمَنْ بقيَ الديةُ. **(وإنْ رضيَ وليُّ الأول بالديةِ، أعطيها)** لأنَّ الخيرةَ إليه، **(وقُتِلَ)** الجاني أو قطع **(لثانٍ، وهلمَّ)** بتشديدِ الميم **(جرًّا)** بالجيمِ وتشديدِ الراء، أي: فإن رضيَ وليُّ ثان أيضاً بالديةِ، أعطيها وقُتِلَ، أو قطع لثالثٍ وهكذا. وإنْ قتلهم متفرقاً، وأُشكلَ الأولُ، وادَّعى كلٌّ الأوليةَ، ولا بيِّنةَ، فأقرَّ القاتلُ لأحدِهم، قُدمَ، وإلاَّ أقرع.

(وإن قتلَ) جانٍ شخصاً، **(وقطعَ طرفَ آخر)** كيده، **(قُطِعَ)** لقطعِ الطرفِ،

ثم قُتلَ بعد اندمالٍ. ولو قطعَ يدَ زيدٍ، وإصبعَ عمرٍو من يدٍ نظيرتِها، وزيدٌ أسبقُ، قُدِّم، ولعمرٍو ديةُ إصبعه.

ومعَ سبقِ عمرٍو، يُقادُ لأصبعه، ثم ليد زيدٍ بلا أرْشٍ.

(ثم قُتِل) بمن قتلَه **(بعدَ اندمالٍ)** تقدمَ القتلُ أو تأخرَ؛ لأنَّهما جنايتان على شخصين، فلم يتداخلا، كقطعِ يدي رجلين. وإن قطعَ يدَ رجلٍ، ثم قتلَ آخر، ثم سرى القطعُ إلى نفسِ المقطوعِ ثم ماتَ، فهو قاتلٌ لهما، فإن تشاحَّا في المستوفي للقتل، قُتِل بالذي قتلَه؛ لسبقِ وجوبِ القتلِ به عليه؛ لأنَّ القتلَ بالذي قطعه، إنَّما وجبَ عندَ السرايةِ، وهي متأخرةٌ عن القتلِ. **(ولو قطعَ يدَ زيدٍ، و)** قطعَ **(إصبعَ عمرٍو من يدِ نظيرتها)** أي: نظيرة يد زيدٍ التي قطعها، **(و)** قطعُ يدِ **(زيدٍ أسبقُ)** من قطعِ أصبعِ عمرٍو، **(قُدِّم)** زيدٌ، فتُقطعُ يدُ الجاني له **(ولعمرٍو ديةُ أصبعِه)** لتعذر القصاص. **(ومع سبقِ)** قطعِ أصبعِ **(عمرٍو، يُقادُ لإصبعه)** أي: عمرو؛ لسبقِه، **(ثم)** يقادُ **(ليدِ زيدٍ بلا أرشٍ)** لئلاَّ يجمع في عفوٍ بين القصاصِ والديةِ، وهو ممتنعٌ كالنفسِ.

باب العفو عن القصاص

ويجب بعمدٍ القَوَدُ أو الديةُ، فيخيَّر الوليُّ بينهما.

وعفوُه مجَّاناً أفضلُ، ثم لا تعزيرَ على جانٍ.

/باب العفو عن القصاص

العفوُ: المحوُ والتجاوزُ والإسقاطُ، وأجمعوا على جوازِه. (**ويجبُ بعمدٍ**) عدوان (**القودُ، أو الديةُ فيخيرُ الوليُّ**) أي: ولي الجناية (**بينهما**) لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «مَنْ قُتِل له قتيلٌ، فهو بخير النظرين، إمَّا أن يُودَى، وإما أن يُقاد» . رواهُ الجماعةُ إلاَّ الترمذي[1]. وعن أبي شُرَيحٍ الخزاعيِّ مرفوعاً: «مَنْ أُصيبَ بدمٍ أو خَبْلٍ- والخَبْلُ بالخاءِ المعجمةِ والباء الموحدةِ: الجراحُ - فهو بالخيارِ بينَ إحدى ثلاثٍ: إمَّا أن يقتصَّ، أو يأخذ العقلَ، أو يعفو، فإنْ أرادَ رابعةً، فخذُوا على يديه». رواهُ أحمدُ، وأبو داود، وابن ماجه[2] (**وعفوُه**) أي: الوليِّ (**مجاناً أفضلُ**) لقولِه تعالى: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾[البقرة:٢٣٧]، ولحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «ما عفا رجلٌ عن مظلمةٍ إلاَّ زادَه اللهُ بها عزًّا» رواهُ أحمدُ، ومسلمٌ،والترمذيُّ[3]. ويصحُّ عفوٌ بلفظِ الصدقةِ، وكلُّ ما أدَّى معناه؛ لأنَّه إسقاطٌ، (**ثمَّ لا تعزيرَ على جانٍ**) بعدَ عفوٍ؛ لأنَّ عليه حقًّا واحداً، وقد سقطَ، كعفوٍ عن ديةِ خطأ.

---

(١) البخاري (١١٢) و (٢٤٣٤) و (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) (٤٤٧)، وأبو داود (٢٠١٧)، والترمذي (١٤٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٥٥)، وفي «المجتبى» ٣٨/٨، وابن ماجه (٢٦٢٤)، وهو عند الترمذي كما ترى ، ولا ندري لماذا استثناه الشيخ رحمه الله؟

(٢) أحمد في «مسنده» (١٦٣٧٥)، وأبو داود (٤٤٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٣)، وأبو شريح الخزاعي: عدوي، كعبي، له صحبة. قيل: اسمه خويلد بن عمرو، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: عمرو بن خويلد،والمشهور: خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى. أسلم يوم فتح مكة. (ت٦٨هـ). «تهذيب الكمال» ٤٠٠/٣٣.

(٣) أحمد (٧٢٠٦)، و مسلم (٢٥٨٨) (٦٩)، والترمذي (٢٠٢٩).

فإن اختارَ القودَ، أو عفا عن الديةِ فقط، فله أخذُها، والصلحُ على أكثرَ منها.

وإن اختارها، تعيَّنت. فلو قتَله بعدُ، قُتل به.

وإن عفا مطلقاً، أو على غير مالٍ، أو عن القوَدِ مطلقاً، ولو عن يدِه، فله الديةُ.

ولو هلكَ جانٍ، تعيَّنت في مالِه، كتعذُّره في طرَفه.

(فإن اختارَ) الوليُّ **(القودَ)** فله أخذُها والصلحُ على أكثر منها؛ لأنَّ القصاصَ أعلى، فلا يمتنع عليه الانتقالُ إلى الأدنى، وتكون الديةُ بدلاً عن القصاصِ، **(أو عفا)** الوليُّ **(عن الديةِ فقط)** أي: دون القصاص، **(فله أخذُها والصلحُ على أكثر منها)** لأنَّه لم يعفُ مطلقاً، وليست هذه الديةُ هي الواجبةَ بالقتلِ بل بدلٌ عن القصاصِ. **(وإن اختارها)** ابتداءً، **(تعينت)** وسقط القصاصُ. **(فلو قتَله)** وليُّ الجنايةِ **(بعد)** اختيارِه الديةَ، **(قُتل به)** لسقوطِ حقِّه من القصاصِ بعفوه عنه **(وإن عفا مطلقاً)** فلم يقيد بقصاصٍ، ولا دية، فله الديةُ، **(أو)** عفا **(على غيرِ مالٍ)** كخمرٍ وخنزيرٍ، فله الديةُ، **(أو)** عفا **(عن القودِ مطلقاً)** فقالَ: عفوتُ عن القودِ، و لم يقلْ: على مالٍ أو بلا مالٍ، **(ولو)** كانَ العفوُ **(عن يدِه)** أي: الجاني[1]، **(فله الديةُ)** لانصرافِ العفوِ إلى القصاصِ دون الديةِ؛ لأنَّ العفوَ عن القصاصِ هو المطلوبُ الأعظمُ في بابِ القودِ؛ إذِ المقصودُ منه التشفي، فانصرفَ العفوُ المطلقُ إليه؛ لأنَّه في مقابلةِ الانتقامِ، وهو إنَّما يكون بالقتلِ لا بالمالِ، فتبقى الديةُ على أصلِها؛ لأنَّها تثبتُ في كلِّ موضعٍ امتنع فيه القتلُ. **(ولو هلكَ جانٍ)** عمداً، **(تعينتِ)** الديةُ **(في مالِه)** لتعذرِ استيفاءِ القودِ **(كتعذره)** أي: القود **(في طرفِه)** أي: الجاني؛ بأن قطع يداً، وتعذر قطعُ يدِه لشللها، أو ذهابها ونحوه، فإن لم يخلفْ جانٍ عمداً تركة، ضاعَ حقُّ المجني عليه.

---

(١) في (م): «العاني».

ومَن قطَعَ طرَفاً عمداً، كإصبعٍ، فَعُفِيَ عنه ثم سَرَتْ إلى عضوٍ آخرَ، كبقيةِ اليد، أو إلى النفس، والعفو على مالٍ، أو على غير مالٍ، فله تمامُ دِيةِ ما سَرَتْ إليه، ولو مع موتِ جانٍ.

وإن ادَّعى عفوَه عن قَوَدٍ ومالٍ أو عنها وعن سِرايتِها، فقال: بل إلى مالٍ، أو : دون سِرايتِها، فقولُ عافٍ بيمينه.

ومتى قتله جانٍ قبل بُرْءٍ، وقد عفا على مال، فالقوَدُ، أو الديةُ كاملةً.

(ومن قطع/ طرفاً عمداً، كإصبع، فعفا عنه) المجنيُّ عليه، (ثم سرتِ) الجنايةُ (إلى عضوِ آخر، كبقيةِ اليدِ، أو) سرت (إلى النفسِ، والعفو على مال أو على غيرِ مالٍ) كخمر، (فـ) ـلا قصاصَ، و(له) أي: المجني عليه (تمامُ ديةِ ما سرت إليه) من يدٍ أو نفسٍ، (ولو مع موتِ جان) فيلغي[1] أرشَ ما عفا عنه (٢من دية ما سرت إليه، ويجب الباقي؛ لأنَّ حقَّ المجني عليه فيما سرت إليه الجناية لا فيما عُفي عنه٢).

(وإن ادَّعى) جانٍ أو وارثُه (عفوَه) أي: المجنى عليه (عن قودٍ ومال، أو) ادَّعى عفوَه (عنها) أيِ: الجنايةِ (وعن سرايتها، فقال) مجنيٌّ عليه في الأُولى: (بل) عفوتُ (إلى مال، أو) قالَ في الثانيةِ: بل عفوتُ عنها (دونَ سرايتها، فقولُ عافٍ بيمينه) لأنَّ الأصلَ عدمُ العفوِ عن الجميعِ، فلا يثبتُ العفوُ عَمَّا لم يقرَّ به، وكذا إن اختلف وليُّ مجنيٍّ عليه مع جانٍ.

(ومتى قتله) أي: العافي (جانٍ قبل برءِ) الجرح الذي جرحه، (وقد عفا) مجنيٌّ عليه (على مالٍ، فـ) ـلوليِّ عافٍ (القودُ أو الديةُ كاملةً) يخيرُ بينهما؛ لأنَّ القتلَ انفردَ عن القطع، فعفوه عن القطعِ لا يمنعُ ما وجبَ بالقتلِ، كما لو كانَ القاطعُ غيرَه.

---

(١) في (م): «فيكفي» .

(٢-٢) ليست في(م).

ومَن وكَّل في قوَدٍ، ثم عفا، ولم يَعلم وكيلُه حتى اقتَصَّ، فلا شيءَ عليهما.

وإن عفا مجروحٌ عمداً أو خطأً عن قَوَدِ نفسِه أو ديتِها، صحَّ كوارثه.

فلو قال: عفوتُ عن هذا الجَرح، أو الضربةِ، فلا شيءَ في سِرايتها، ولو لم يقل: وما يحدُث منها، كما لو قال: عفوتُ عن الجناية. بخلافِ عفوهِ على مالٍ، أو عن قوَدٍ فقط.

(ومَنْ وكَّل في) استيفاءِ (قودٍ، ثم عفا) موكلٌ عن قودٍ وَكَّل فيه (ولم يعلمْ وكيلُه) بعفوِه (حتى اقتصَّ، فلا شيءَ عليهما) أمَّا الوكيلُ، فلأنَّه لا تفريطَ منه لحصولِ العفوِ على وجهٍ لا يمكنُ الوكيلَ استدراكُه، أشبهَ ما لو عفا بعد ما رماه. وأمَّا الموكِّلُ، فلأنَّه محسنٌ بالعفوِ، وقال تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[التوبة: ٩١]، فإنْ علمَ الوكيلُ، فعليه القصاصُ.

(وإنْ عفا مجروحٌ عمداً أو خطأً عن قودِ نفسِه أو ديتها، صحَّ) عفوُه؛ لإسقاطِه حقَّه بعدَ انعقادِ سببِه، ولأنَّ الجنايةَ عليه، فصحَّ عفوُه عنها، كسائرِ حقوقِه، و(كـ) ـعفوِ (وارثِه) عن ذلك.

(فلو قالَ) مجروحٌ: (عفوتُ عن هذا الجرحِ، أو) قال: عفوتُ عن هذه (الضربة، فلا شيءَ في سرايتها، ولو لم يقلْ: وما يحدثُ منها) إذِ السرايةُ تبعٌ للجنايةِ، فحيثُ لم يجبْ بها شيءٌ، لم يجب بسرايتها بالأولى، (كما لو قال: عفوتُ عن الجنايةِ) فلا شيءَ في سرايتها، ولو قال: أردتُ بالجنايةِ الجراحةَ دونَ سرايتها؛ لأنَّ لفظ الجنايةِ تدخلُ فيه الجراحةُ وسرايتُها؛ لأنَّها جنايةٌ واحدةٌ، (بخلافِ عفوِه) أي: المجروح، (على مالٍ أو عن قود فقط) بأن قال: عفوتُ على مالٍ، أو عفوتُ عن القودِ، فلا يبرأُ جانٍ من السرايةِ؛ لعدمِ ما يقتضي براءته منها.

ويَصح قولُ مجروحٍ: أبرأتُك، وحلَّلتُك من دمي أو قتلي، أو وهبتك ذلك، ونحوُه، معلَّقا بموتِه. فلو عُوفيَ بقيَ حقُّه. بخلافِ: عفوتُ عنك، ونحوِه.

ولا يصحُّ عفوُه عن قوَدِ شجَّةٍ، لا قَوَدَ فيها، فلوليِّه ـ مع سِرايتها ـ القوَدُ، أو الديةُ.

وكلُّ عفوٍ صحَّحناه من مجروحٍ مجَّاناً، مما يوجِبُ المالَ عيناً، فإنه إذا مات، يُعتبرُ من الثلثِ، ويُنقَضُ للدَّينِ المستغرِقِ.

(ويصحُّ قولُ مجروحٍ: أبرأتك) من دمي، أو قتلي، معلقاً بموته. (و) قَولُه: (حلَّلتُك من دمي/أو قتلي، أو وهبتك ذلك) أي: دمي أو قتلي (ونحوه) كجعلتُ لكَ دمي أو قتلي، أو تصدقت به عليك، (معلقاً بموته) لأنَّه وصيةٌ، فإنْ ماتَ من الجراحةِ، برئ منه. (فلو عُوفيَ، بقيَ حقُّه) من قصاصٍ أو ديةٍ؛ لأنَّ لفظَه لم يتضمنِ الجراح، و لم يتعرضْ له،وإنما اقتضى موجب القتل، فبقي موجبُ الجرحِ بحالِه، (بخلافِ: عفوتُ عنك ونحوه) كعفوت عن جنايتك؛ لتضمنه الجنايةَ وسرايتها. (ولا يصحُّ عفوُه) أي: المجني عليه (عن قودِ شَجةٍ لا قودَ فيها) كالمُنَقِّلَةِ والمأمومةِ؛ لأنَّه عفوٌ عما لم يجبْ، ولا انعقدَ سببُ وجوبِه، أشبهَ الإبراءَ من الدينِ قبلَ وجوبِه، (فلوليه) أي: المشجوجِ (مع سرايتها) أي: الشجةِ، (القودُ أو الديةُ) كما لو لم يعفُ.

٣/٣١٩

(وكلُّ عفوٍ صححناهُ من مجروحٍ مجاناً مما يوجبُ المالَ عيناً) كالخطأ وشبهِ العمد ونحو الجائفةِ، (فإنَّه إذا ماتَ) العافي (يعتبرُ) ما عفا عنه (من الثلثِ) أي: ثلث التركةِ، فينفذُ إن كانَ قدرَ الثلثِ فأقل، وإنْ زادَ، فبقدره[1]؛ لإبرائه من مالٍ بعدَ ثبوتِه في مرضٍ اتصلَ به الموتُ، أشبهَ الدين، (ويُنقَضُ) العفوُ عمَّا يوجب المال عيناً من مجروحٍ إذا مات (للدين المستغرق) للتركةِ كالوصيةِ.

---

(١) في (س): «فيقدر» .

وإن أوجَبَ قَوَداً، نَفَذ من أصلِ التركةِ، ولو لم تكن سوى دمِهِ.

ومِثلُه: العفوُ عن قَوَدٍ، بلا مالٍ، من محجورٍ عليه لسفهٍ أو فلَسٍ، أو من الورثةِ مع دَيْنٍ مستغرِقٍ.

وَمَن قال لمن عليه قوَدٌ في نفسٍ أو طرفٍ: عفوتُ عن جنايتك، أو عنك، بَرِئَ من قودٍ وديةٍ.

وإن أُبْرِئَ قاتلٌ من دِيَةٍ واجبةٍ على عاقلته، أو قِنٌّ من جنايةٍ يتعلَّقُ أرشُها برقبته، لم يصحَّ.

وإن أُبْرِئَتْ عاقلتُه أو سيِّدُه، أو قال: عفوتُ عن هذه الجنايةِ، ولم يُسمِّ المُبْرَأَ، صحَّ.

(وإنْ أوجبَ) ما عفا عنه مجروح ثم ماتَ، **(قوداً، نفذَ من أصلِ التركةِ ولو لم تكنِ)** التركةُ **(سوى دمِه)** نصًّا، لعدمِ تعين المالِ، فإذا سقطَ القودُ، لم يلزمْهُ إثباتُ المالِ، كقبولِ الهبةِ والوصيةِ.

(ومثلُه العفوُ عن قودٍ بلا مالٍ من محجورٍ عليه لسفهٍ أو فلسٍ، أو من الورثةِ مع دينٍ مستغرقٍ) للتركةِ، ويصحُّ؛ لأنَّ الديةَ لم تتعين.

(ومَنْ قالَ لمن) له **(عليه قودٌ في نفسٍ أو)** قود في **(طرفٍ: عفوتُ عن جنايتك، أو)** عفوتُ **(عنك، برئَ من قودٍ وديةٍ)** لتناولِ عفوِه لهما.

(وإنْ أبرئَ) بالبناءِ للمفعولِ، **(قاتلٌ من ديةٍ واجبةٍ على عاقلتِه)** أي: القاتلِ، لم يصحَّ، **(أو)** أُبرئَ **(قنٌّ من جنايةٍ يتعلقُ أرشُها برقبتِه)** أي: القنُّ، **(لم يصحَّ)** الإبراءُ؛ لوقوعه على غيرِ مَنْ عليه الحقُّ، كإبراءِ عمرٍو من دينِ زيدٍ.

(وإن أُبرئتْ) بالبناءِ للمفعولِ، **(عاقلتُه)**[1] من ديةٍ واجبةٍ عليها، صَحَّ، **(أو)** أُبرئَ **(سيدُه)** أي: القنِّ الجاني من جنايةٍ يتعلقُ أرشُها برقبتِه، صحَّ، **(أو قال)** مجنيٌّ عليه: **(عفوتُ عن هذه الجنايةِ، ولم يسمِّ المُبرأَ)** من قاتلٍ أو عاقلةٍ أو سيدٍ، **(صحَّ)**

---

(١) بعدها في (م): «أي القاتل».

وإن وجب لقِنٍّ قودٌ، أو تعزيرُ قذفٍ، فله طلبُه وإسقاطُه. فإن مات، فلسيِّده.

الإبراءُ؛ لانصرافِه إلى مَنْ عليه الحقُّ.

(**وإن وجبَ لقنٍّ قودٌ، أو**) وجبَ له (**تعزيرُ قذفٍ**) ونحوه، (**فله**) أي: القنِّ (**طلبُه، و**) له (**إسقاطُه**) لاختصاصِه به دون سيده؛ لأنَّه لا يستحقُّه مادامَ القنُّ حياً، وليسَ له إسقاطُ المالِ. (**فإنْ مات**) القنُّ، (**فلسيدِه**) طلبُه وإسقاطُه/ كالوارثِ؛ لأنَّه أحقُّ به ممَّن ليسَ له فيه ملكٌ.

٣٢٠/٣

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

مَن أُخِذ بغيره في نفسٍ، أُخِذ به فيما دونها. ومن لا، فلا.

وهو في نَوعيْن: أطرافٍ، وجروحٍ. بأربعةِ شروطٍ:

أحدها: العمدُ المَحْضُ.

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس من جراح أو أطراف

(من أُخِذَ بغيره في نفسٍ، أُخِذَ به فيما دونها) لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]، ولحديثِ أنسِ بنِ النضرِ، وفيه: «كتاب الله القصاصُ». رواه البخاريُّ وغيره[1] . ولأنَّ حرمةَ النفسِ أقوى من حرمةِ الطرفِ؛ بدليلِ وجوبِ الكفارةِ (٢في النفسِ دون الطرفِ، وإذا جرى القصاصُ٢) في النفسِ مع تأكدِ حرمتها، فجريانُه في الطرفِ أولى، لكن بالشروطِ المتقدمةِ. **(ومَنْ لا)** يؤخذ بغيره في نفس، **(فلا)** يؤخذُ به فيما دونها، كالأبوين مع ولدِهما، والحرِّ مع العبد، والمسلمِ مع الكافر، فلا يقتصُّ له في طرفٍ ولا جراحٍ؛ لعدمِ المكافأةِ. وكذا قاطع حربي، أو مرتد، أو زان محصن، فلا قطعَ عليه، ولو أنَّه مثله، ويقطعُ حر مسلم أو ذمي وعبد بمثلِه، وذكر بأنثى وخنثى وعكسه، وناقص بكاملٍ، كالعبدِ بالحرِّ، والكافر بالمسلم.

(وهو) أي: القصاصُ فيما دون النفسِ، **(في نوعين)** أحدهما: **(أطراف، و)** الثاني: **(جروح)** ويجبُ القصاصُ في النوعين **(بأربعةِ شروطٍ:**

أحدها: العمدُ المحض) فلا قصاصَ في الخطأ إجماعاً؛ لأنه لا يوجبُ القصاصَ في النفسِ وهي الأصلُ، ففيما دونها أولى، ولا في شبهِ العمدِ، والآيةُ

---

(١) البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥) (٢٤). والصحابي: أنس بن النضر بن ضمضم، أنصاريٌّ، خزرجيٌّ، عم أنس بن مالك خادم النبي ﷺ ، غاب عن قتال بدر، وقتل يوم أحد. «الإصابة» ١/١١٧.

(٢-٢) ليست في (ز).

الثاني: إمكانُ الاستيفاءِ بلا حيفٍ؛ بأن يكونَ القطعُ من مفصِلٍ، أو ينتهيَ إلى حدٍّ، كمارِنِ الأنفِ، وهو ما لانَ منه.

فلا قِصاصَ في جائفةٍ، ولا في كسرِ عظمٍ غيرِ سنٍّ ونحوِه. ولا إن قطَع القَصَبَةَ، أو بعض ساعدٍ أو ساقٍ أو عضدٍ أو وَرِكٍ.

وأما الأمْنُ من الحَيْفِ، فشرطٌ لجوازه.

مخصوصةٌ بالخطأ، فكذا شبهُ العمدِ قياساً[1] على النفسِ.

الشرط **(الثاني: إمكانُ الاستيفاء)** أي: استيفاءِ القصاص فيما دون النفسِ **(بلا حيفٍ؛ بأن يكون القطعُ من مَفصِلٍ)** بفتحِ أوَّله وكسرِ ثالثه، كالكوعِ والمرفقِ والكعبِ، **(أو ينتهي إلى حدٍّ، كمارِنِ الأنفِ، وهو: ما لانَ منه)** أي: الأنف دونَ قصبته، **(فلا قصاصَ في جائفةٍ)** أي: جرحٍ واصلٍ إلى باطنِ الجوف[2]، **(ولا في كسرِ عظمٍ غيرِ سنٍّ ونحوِه)** كضرسٍ، **(ولا إن قطعَ القصبةَ)** أي: قصبة أنفٍ، **(أو)** قطعَ **(بعضَ ساعدٍ، أو)** قطعَ بعضَ [3]**(ساقٍ، أو)** قطعَ بعضَ[3] **(عضدٍ، أو)** بعضَ **(وَرِكٍ)** لأنَّه لا يمكنُ الاستيفاءُ منها بلا حيفٍ، بل ربَّما أخذ أكثر من الفائتِ، أو سرى إلى عضوٍ آخر، أو إلى النفسِ فيمنع منه، وإن قطعَ يدَه من الكوعِ فتآكلت إلى نصفِ الذراعِ، فلا قودَ؛ اعتباراً بالاستقرار. قاله القاضي وغيرُه، وقدَّمه في «الرعايتين» ، وصحَّحه الناظم[4]، وجزمَ به في «الإقناع»[5] ، وقالَ المجدُ[6]: يقتصُّ هنا من الكوع لأنَّه محلُّ جنايته.

(وأمَّا الأمنُ من الحيفِ فشرطٌ لجوازِه) أي : الاستيفاءِ ؛ لوجوبِ

---

(١) في (ز) و (س): «وقياساً» .

(٢) في (م): «الأرض» .

(٣-٣) ليست في (ز).

(٤) ليست في (م)، وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٥/٢٥١.

(٥) ٤/١٢٨.

(٦) المحرر ٢/١٢٨.

فَيَقتصُّ من منْكِبٍ، ما لم يَخَفْ جائفَةً. فإن خِيفَ، فله أن يَقتَصَّ من مِرْفَقِهِ.

ومَنْ أَوْضَحَ، أو شجَّ إنساناً دون مُوضِحَةٍ، أو لطَمه، فذَهب ضوءُ عينِه أو شمُّه أو سمعُه، فُعِلَ به كما فَعَلَ. فإن ذَهَب، وإلا............

القصاصِ حيثُ وجدت شروطُه، وهو العدوانُ على مكافئه عمداً مع المساواةِ في الاسم والصحةِ والكمالِ، لكنَّ الاستيفاءَ غيرُ ممكنٍ؛ لخوفِ العدوان، وفائدةُ/ ذلك أنا إذا قلنا: إنَّه شرطٌ للوجوب، تعينت الديةُ إذا لم يوجدِ الشرطُ، وإن قلنا: إنه شرطٌ للاستيفاء دونَ الوجوب، فإنْ قلنا: الواجبُ القصاصُ عيناً[1]، لم يجب بذلك شيءٌ إلاَّ أنَّ المجنيَّ عليه إذا عفا، يكون قد عفا عن حقٍّ يحصلُ له ثوابُه، وإن قلنا: موجبُ العمدِ أحدُ شيئين، انتقلَ الوجوبُ إلى الدية.

(فيقتص) مجنيٌّ عليه **(من منكبٍ ما لم يخفْ جائفةً)** بلا نزاع. قاله في «شرحه»[2] **(فإنْ خيفَ)** إن اقتصَّ من منكبٍ جائفة، **(فله أن يقتصَّ من مرفقه)** لأنَّه أخذَ ما أمكنه من حقِّه. **(ومَنْ أوضحَ)** إنساناً **(أوشجَّ إنساناً دون موضحةٍ، أو لطمَهُ فذهب ضوءُ عينيه، أو)** لطمَه فذهب **(شمُّه أو سمعُه، فُعِل به)** أي: الجاني **(كما فعل)** قال في «شرحه»[2]: في الأصح، فيوضحُه المجني عليه مثل موضحتِه، أو يشجه مثل شجتِه، أو يلطمه مثل لطمته. انتهى. [3]وفيه ما ذكرته في «الحاشية»[4][3]، وقالَ الشَّارحُ[5]: لا يقتصُّ منه دونَ شجتِه بغيرِ خلافٍ علمناه. وقال أيضاً: لم يجزْ أن يقتصَّ منه باللطمةِ. **(فإن ذهب)** بذلك ما أذهبه الجاني من سمعٍ، أو بصرٍ، أو شمٍّ، فقدِ استوفى الحقَّ، **(وإلاَّ)** يذهب،

---

(١) في (م): «علينا».

(٢) معونة أولي النهى ٢٠٤/٨.

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) كشاف القناع ٤٥٢/٥.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٤/٢٥.

فُعل ما يُذهبُه من غير جنايةٍ على حدقةٍ، أو أنفٍ، أو أُذنٍ. فإن لم يمكن إلا بذلك، سقَط إلى الديةِ.

ومَن قُطِعتْ يدُه من مَرْفِقٍ، فأراد القطعَ من كوعٍ، مُنع.

الثالث: المساواةُ في الاسمِ، والموضعِ.

فيُؤخذُ كلٌّ من أنفٍ، وذَكَرٍ مختونٍ أو لا، وإصبعٍ وكفٍّ، ومِرْفَقٍ، ويُمنى ويُسرى من عين، وأذنٍ مثقوبةٍ أو لا ، ويدٍ، ورِجْلٍ، وخُصيةٍ،

(فعل ما يُذهبه من غيرِ جنايةٍ على حدقةٍ، أو أنفٍ، أو أذنٍ) بضربٍ، أو نحوه. (فإن لم يمكنْ) ذهابُه (إلاَّ بذلك) أي: الجنايةِ على حدقةٍ أو أنفٍ أو أذنٍ بضربٍ أو غيره، (سقطَ) القودُ (إلى الديةِ) وتكون في مالِ جانٍ لا على عاقلته؛ لأنَّها لا تحمل العمدَ.

(ومَنْ قُطعت يدُه من مرفق، فأرادَ القطعَ من كوعٍ) يدِ جانٍ، (مُنِعَ) لإمكانِ الاستيفاءِ من محلِّ الجنايةِ، فلا يقتصُّ من غيره؛ لاعتبارِ المساواةِ في المحلِّ حيثُ لا مانعَ.

الشرط (الثالثُ: المساواةُ في الاسمِ) كالعينِ بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسنِ؛ للآية، ولأنَّ القصاصَ يقتضي المساواةَ، والاختلاف في الاسمِ دليلُ الاختلافِ في المعنى. (و) المساواة في (الموضعِ) فلا تؤخذُ يمينٌ بيسار، ولا عكسه، ولا جراحةٌ في الوجهِ بجراحةٍ في الرأس[1] ونحوه؛ اعتباراً للمماثلةِ.

(فيؤخذُ كلٌّ من أنفٍ) بمثلِه (وذكرٍ مختونٍ أو لا) أي: غير مختون، بذكرٍ مختونٍ أوْ لا؛ إذِ الختانُ وعدمُه لا أثرَ لَه في المساواةِ في الصحةِ والكمال، ولأنَّ القلفةَ زيادةٌ مستحقةُ الإزالةِ، فوجودُها كعدمها، وسواءٌ الصغيرُ والكبيرُ، والصحيحُ والمريضُ، والذكرُ الكبيرُ والصغيرُ؛ لعدم اختلافِ ما يجبُ فيه القصاص بذلك؛ (و) يؤخذُ كلٌّ من (إصبعٍ وكفٍّ ومِرفَقٍ، ويمنى ويسرى من عينٍ وأذنٍ مثقوبةٍ أوْ لا، ويدٍ، ورجلٍ، وخُصيةٍ

---

(١) في (س): «الساعد».

وأليةٍ، وشُفْرٍ أُبينَ، وعُلْيـا وسُـفْلى مـن شَـفَةٍ، ويُمْنـى ويُسـرى وعُلْيـاَ وسُفلَى من سِنٍّ مربوطةٍ أو لا، وجَفْنٌ بِمِثْله.

ولو قطَعَ صحيـحٌ أَنْمُلَـةً عُلْيـاَ مـن شـخصٍ، ووُسـطى مـن إصبـعِ نظيرتها من آخرَ ليس له عُلْياَ، خُـيِّرَ ربُّ الوسطى بين أخذِ عَقْلِها الآن - ولا قصاصَ له بعد - وصبْرٍ حتى تذهب عُلْياَ قاطعٍ بقَوَدٍ أو غيرِه، ثم يَقتَصُّ. ولا أَرْشَ له الآنَ، بخلافِ غَصْبِ مالٍ.

وأليةٍ) بفتحِ الهمزةِ، ولا يقال: إلية، ولا: لِيَّـة. ذكـرَهُ الجوهـريُّ[1]. (**وشُفرِ** امـرأةٍ، بـوزنِ قُفـل، وهـو أحـدُ الشُّـفرين، أي: اللحمـين المحيطـين بـالرحم، كإحاطةِ/ الشفتينِ بالفمِ، (**أبين**) أي: قُطِـعَ بمثلِـه، (و) يُؤخـذُ كـلٌّ مـن (**عُليا وسُفلى من شفةٍ، ويُمنى ويُسرى وعُليا وسُفلى من سنٍّ مربوطةٍ أوْ لا**) أي: غير مربوطةٍ بمثلِها في الموضعِ، (و) يؤخذُ (**جفنٌ بمثلِه**) في الموضعِ، وعُلِم منـه: جريـانُ القصـاصِ في الأليـةِ والشُّـفرِ؛ لقولِـه تعـالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]، ولأنَّ لهما حدًّا ينتهيان إليه، فجرى القصاصُ بينهما، كـالذكرِ، وكذا الخُصيةُ إن قالَ أهلُ الخبرةِ: إنه يمكنُ أخذُها مع سلامةِ الأخرى.

٣٢٢/٣

(**ولو قطعَ**) شخصٌ (**صحيحٌ أَنْملَةً عليا من شخصٍ، و**) قطـعَ الصحيـحُ أيضاً أنملةً (**وسطى من أصبـعِ نظيرتهـا مـن**) شـخصٍ (**آخـر ليـسَ لـه**) أنملـةٌ (**عُليا، خُيِّرَ ربُّ**) الأنملةِ (**الوسطى بينَ أخذِ عقلها**) أي: دية الأنملةِ الوسـطى، (**الآن**) لتعذرِ القصاصِ فيها، (**ولا قصاصَ له بعـد**) أخـذِ عقلِهـا؛ لأنّـه بمنزلـةِ العفو، (و) بين (**صبرٍ**) عن أخـذِ عقلِهـا (**حتـى تذهـب عُليـا قـاطعٍ بقـودٍ أو غيرِه**) من مرضٍ أو قطع تعدياً، (**ثـم يقتـصُّ**) بقطـعِ الوسـطى. (**ولا أرشَ لـه الآنَ**) إن صبر، (**بخلاف غصب مال**) فإنه إذا تعذر رده مع بقاء عينه، فلمالكه أخذ بدله الآنَ؛ للحيلولةِ، فإذا ردَّه بعد ذلك، أخذَ ما دفعَه من البدلِ. والفرقُ

---

(١) الصحاح: (إلي).

ويؤخذُ زائدٌ بمثلِه موضعاً وخِلقَةً، ولو تفاوتا قدراً.

لا أصليٌّ بزائدٍ، أو عكسُه، ولو تراضَيا عليه.

ولا شَيْءٌ بما يخالفه. فإن فَعَلا، فقطع يسارَ جانٍ مَن له قَوَدٌ في يمينه بها بتراضيهما، أو قال: أخرِجْ يمينَك، فأخرَجَ يسارَه عمداً أو غلطاً، أو ظنَّا أنها تُجْزِئُ، فقطَعَها، أجزأتْ، ولا ضمانَ.

أنه في الغصبِ سدَّ مالٌ مسدَّ مالٍ، بخلافِ ما هنا.

(ويُؤخذُ) عضوٌ **(زائدٌ بـ)** ـعضوٍ زائدٍ **(مثلِه موضعاً وخلقةً، ولو تفاوتا قدراً)** كالأصليين، فإنْ كانَ أحدُ الأصبعين عندَ الإبهام، والآخرُ عند الخنصر مثلاً، أو أحدهما بصورةِ الإبهامِ، والآخر بصورة الخنصر مثلاً، فلا قصاصَ؛ لانتفاء المساواةِ.

و**(لا)** يؤخذُ **(أصليٌّ بزائدٍ أو عكسه)** أي: زائد بأصليٍّ **(ولو تراضيا عليه)** لعدمِ التساوي في المكانِ والمنفعةِ؛ إذِ الأصليُّ مخلوقٌ في مكانِه؛ لمنفعةٍ فيه بخلافِ الزائد.

(ولا) يُؤخذُ **(شيءٌ)** من الأعضاءِ **(بما)** أي: عضو **(يخالفه)** اسماً أو موضعاً، فلا تؤخذُ يدٌ برجلٍ، ولا يمينٌ بيسارٍ، وعكسه؛ لعدم التساوي. وكذا الشفةُ العليا بالسُّفلى وعكسه، والجفن الأعلى بالأسفل وعكسه[1]، ولو تراضيا، لعدمِ المقاصَّة؛ لقوله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾. **(فإن فعلا، فقطع يسارَ)** رجلٍ **(جانٍ مَنْ له قودٌ في يمينِه بها)** أي: بيمينه **(بتراضيهما)** أجزأتْ ولا ضمانَ، **(أو قال)** مَنْ له قودٌ في يمين جان، له: **(أخرِجْ يمينَك، فأخرجَ)** الجاني **(يسارَه عمداً أو غلطاً، أو ظنَّا أنَّها تجزئ، فقطعها، أجزأت، ولا ضمانَ)** لقطعِه عضواً مثل عضوه اسماً، وصورة، وقدراً، فأجزأ عنه، كما لو كانت يمينه ناقصة، فرضيا بقطعِها.

---

(١) بعدها في الأصل: «لعدم التساوي».

وإن كان مجنوناً، فعلى المقتَصِّ القوَدُ، إن عَلم أنها اليسارُ، وأنها لا تُجْزِئ. وإن جَهِل أحدَهما، فعليه الديةُ.

وإن كان المقتصُّ مجنوناً والجاني عاقلاً، ذهبتْ هَدْراً.

الرابعُ: مراعاةُ الصحةِ، والكمالِ. فلا تؤخذُ كاملةُ أصابعَ أو أظفارٍ بناقصتِها - رضيَ الجاني، أو لا - بل مع أظفارٍ معيبةٍ.

ولا عينٌ صحيحةٌ بقائمةٍ، ....

(وإنْ كانَ) الجاني (مجنوناً) حين القصاصِ؛ بأن جُنَّ بعدَ الجنايةِ عاقلاً، فقطعَ المقتصُّ يسارَه عن يمينه، (فعلى المقتصِّ القودُ إنْ علم) المقتصُّ (أنَّها) أي: اليد المقطوعة، (اليسارُ، وأنَّها لا تُجزئُ) عن اليمين؛ لجنايته/ عدواناً على ما لا حقَّ له فيه. (وإن جَهِلَ) المقتصُّ (أحدَهما) أي: أنها اليسارُ، أو أنها لا تجزئُ، (فعليه الديةُ) دون القودِ؛ لأنَّ جهله بذلك شبهةٌ في درءِ القودِ، فتتعين الديةُ.

٣٢٣/٣

(وإنْ كان المقتصُّ مجنوناً) فقطعَ يسارَ مَنْ له قودٌ في يمينه، (و) كان (الجاني عاقلاً، ذهبت) يدُه (هدراً) لأنَّ استيفاءَ المجنونِ لا أثرَ له. وقد أعانَه بإخراجِ يدِه ليقطعها، أشبهَ ما لو قالَ عاقلٌ لمجنون: اقتلني، فقتله.

الشرط (الرابعُ: مراعاةُ الصحةِ والكمالِ، فلا تؤخذُ) يدٌ أو رجلٌ (كاملةُ أصابعَ أو) كاملةُ (أظفار بناقصتِها، رضيَ الجاني) بذلك (أو لا) لزيادةِ المأخوذِ على المفوت، فلا يكونُ مقاصة، (بل) تؤخذُ سليمةُ الأظفار بنظيرتها (مع) كونها ذاتَ (أظفارٍ معيبةٍ) كما يؤخذُ الصحيحُ بالمريض.

(ولا) تؤخذُ (عينٌ صحيحةٌ بقائمةٍ) وهي التي بياضُها وسوادُها صافيان، غير أنَّ صاحبَها لا يبصرُ بها. قاله الأزهريُّ[1]؛ لنقصِ منفعتِها، فلا تُؤخذُ بها

---

(١) تهذيب اللغة: (قام) ٩/٣٥٧.

ولا لسانٌ ناطقٌ بأخرسَ.

ولا صحيحٌ بأشلَّ - من يدٍ، ورجلٍ، وإصبعٍ، وذَكَرٍ- ولو شُلَّ، أو ببعضه شللٌ، كأنملةِ يدٍ.

ولا ذَكَرُ فَحْلٍ بذَكَرِ خَصِيٍّ أو عنِّينٍ.

ويؤخذُ مارنُ الأَشَمِّ الصحيح بمارنِ الأخْشَمِ: الذي لا يجد رائحةَ شيءٍ، والمخرومِ: الذي قُطِع وتَرُ أنفهِ، والمستحْشَفِ: الرديءِ. ......

كاملةُ المنفعةِ.

(ولا) يُؤخذُ **(لسانٌ ناطقٌ بـ)** لسانٍ **(أخرسَ)** لنقصِه.

(ولا) يؤخذُ عضوٌ **(صحيحٌ بـ)** ـعضوٍ **(أشلَّ من يدٍ ورجلٍ وإصبعٍ وذكر، ولو شُلَّ)** ذلك العضو بعدَ الجنايةِ على نظيرِه وهو صحيحٌ، **(أو)** كان العضوُ **(ببعضه شللٌ، كأنملةِ يدٍ)** والشللُ: فسادُ العضوِ، وذهابُ حركتِه؛ لأنَّ العضوَ إذا فسدَ، ذهبتْ منفعتُه، فلا يُؤخذُ به الصحيحُ؛ لزيادته عليه ببقاءِ منفعتِه فيه، كعينِ البصيرِ بعين الأعمى.

(ولا) يؤخذَ **(ذكرُ فحلٍ بذكرِ خصيٍّ، أو)** ذكر **(عنين)** لأنه لا منفعةَ فيهما؛ لأنَّ ذكر العنين لا يوجدُ منه وطءٌ ولا إنزالٌ، والخصيُّ لا يُولدُ له، ولا يكاد يقدرُ على الوطءِ، فهما كذكر الأشلِّ.

(ويؤخذُ مارنُ) الأنفِ **(الأشمِّ)**[1] **(الصحيحِ بمارنِ الأخشمِ الذي لا يجدُ رائحةَ شيءٍ)** لأنَّه لعلةٍ في الدماغ، والأنفُ صحيحٌ، **(و)** يؤخذ مارنُ الأنفِ الصحيحِ بمارنِ الأنفِ **(المخروم)** أي: **(الذي قُطِعَ وترُ**[2] **أنفِه)** لقيامِه مقامَ الصحيحِ، **(و)** يؤخذُ مارنُ الأنفِ الصحيحِ بـ**(المستحشفِ الرديء)** لما تقدم.

(١) الأشم: المرتفع الأنف، والمقصود هنا: صحيح الشم. «المطلع» ص ٣٦٢.

(٢) وتر الأنف: حجاب ما بين المنخرين. «المطلع» ص ٣٦٢.

وأُذُنُ سميعٍ بأذنِ أصمَّ شلاءَ.

ومَعيبٌ من ذلك كلِّه بمثلِه، إن أُمِنَ تلفٌ من قطعِ شلاءَ ـــ وبصحيحٍ بلا أَرْشٍ.

ويُصدَّق وليُّ الجنايةِ بيمينه في صحةِ ما جُنِيَ عليه.

فصل

ومَن أذهَب بعض لسانٍ، أو مارنٍ، أو شفةٍ، أو حَشَفَةٍ، أو أذنٍ، أو سنٍّ، أُقيدَ منه، مع أمنِ قلعِ سِنِّه، ....

(و) تُوخذ (أذنُ سميعٍ بأذنِ أصم شلاء) لأنَّ القصدَ الجمالُ.

(و) يؤخذُ (معيبٌ من ذلك كلّه بمثله إنْ أُمِنَ تلفٌ من قطعِ شلاء) بأنْ قالَ أهلُ الخبرةِ: إنّه إذا قُطِعَ، لم تفسدِ العروقُ، ولم يدخلِ الهواءُ إلى البدنِ فيفسده، وإلا سقطَ القصاصُ؛ لأنه لا يجوزُ أخذُ نفسٍ بطرفٍ، وأمّا مَع الأمنِ، فله القصاصُ؛ لأنَّ الشمَّ والسمعَ ليسا بنفسِ العضوِ؛ لأنَّ مقطوعَ الأذنِ والأنف يسمعُ ويشم؛ وإنّما هو زينةٌ وجمالٌ؛ لئلا يبقى موضعُ الأذن ثقباً مفتوحاً فيقبح منظرُه، ولا يبقى له/ ما يردُّ الماءَ والهوام[1] عن الصِّماخِ، ولئلا يبقى موضعُ الأنفِ مفتوحاً، فيدخل الهوام[1] إلى الدماغِ، فيفسد به، فجعل له غطاء لذلك. (و) يُوخذُ معيبٌ مما ذكر (بصحيحٍ بلا أرش) لأنَّ الشلاءَ من ذلك، كالصحيحةِ خلقةً، وإنّما نقصت صفةً. (ويُصدقُ وليُّ الجنايةِ) إن اختلف مع جانٍ في شللِ العضوِ؛ بأن قالَ جان: قطعتُه أشلَّ. وقالَ مجنيٌّ عليه: صحيحاً، فقولُ مجنيٍّ عليه (بيمينه في صحةِ ما جُني عليه) لأنه الظاهرُ.

٣/٣٢٤

(ومن أذهبَ بعضَ لسانٍ أو) بعضَ (مارن، أو) بعض (شفةٍ، أو) بعض (حشفةٍ، أو) بعض (أذنٍ، أو) بعض (سنٍّ، أُقيدَ منه مع أمنِ قلع سنّه،

---

(١) في (م): «الهواء».

بقدرِه، بنسبةِ الأجزاء، كنصفٍ وثلثٍ.

ولا قَوَدَ ، ولا دِيَةَ لما رُجِيَ عَوْدُهُ في مدةٍ تقولُها أهلُ الخبرةِ، من عينٍ، كسنٍّ ونحوِها، أو منفعةٍ، كعَدْوٍ ونحوِه.

فلو مات فيها، تعيَّنتْ ديةُ الذاهب. وإن ادَّعى جانٍ عَوْدَه، حَلَفَ ربُّ الجنايةِ.

ومتى عادَ بحالِه، فلا أَرْشَ، وناقصاً في قدرٍ أو صفةٍ، فحُكومةٌ.

بقدرِه) أي: الذي أذهبه جانٍ، **(بنسبةِ الأجزاءِ)** من ذلك العضوِ، **(كنصفٍ وثلثٍ)** وربع ونحوه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ولأنَّ جميعَ ذلك يؤخذُ بجميعِه، فأُخِذَ بعضُه ببعضِه. ولا يؤخذُ بالمساحةِ؛ لأنَّه قد يفضي إلى أخذِ لسانِ الجاني جميعه ببعضِ لسانِ المجني عليه. **(ولا قودَ ولا ديةَ لما رُجيَ عودُه)** مما ذهب بجناية **(في مدةٍ تقولُها أهلُ الخبرةِ من)** بيانٌ لما، **(عينٍ كسنٍّ ونحوِها)** كضرس، **(أو منفعةٍ، كعَدْوٍ)** بأن جنى عليه، فصارَ لا يقدرُ أن يعدوَ **(ونحوه)** كمنعهِ الوطء؛ لأنه معرضٌ للعودِ، فلا يجبُ به شيءٌ، وتسقطُ المطالبةُ به، فوجبَ تأخيرُه، فإن عادَ، فلا شيءَ للمجني عليه، كما لو قطعَ شعره، فعاد. وإنْ لم يعد في المدةِ وجبَ ضمانُه، كغيره ممَّن لا يُرجى عودُه.

(فلو ماتَ) مجنيٌّ عليه **(فيها)** أي: المدةِ التي قالَ أهلُ الخبرةِ يعود فيها، **(تعينتْ ديةُ الذاهبِ)** بالجنايةِ لليأس من عوده بالموتِ، كما لو انقضت المدةُ ولم يعدْ. **(وإنِ ادَّعى جانٍ عودَه)** أي: الذاهب من عين أو منفعة، **(حلفَ ربُّ الجنايةِ)** على عدمِ العودِ؛ لأنَّه الأصلُ.

(ومتى عادَ) ما ذهبَ بالجنايةِ **(بحاله)** أي: على صفتِه قبلَ ذهابه، **(فلا أرشَ)** على جانٍ، كما لو قطعَ شعره وعاد. **(و)** إنْ عاد **(ناقصاً في قدرٍ)** بأن عاد السنُّ قصيراً، **(أو)** عادَ ناقصاً في **(صفةٍ)** بأن عادَ السنُّ أخضر ونحوه، **(فـ)**ـعلى جانٍ **(حكومةٌ)** لحدوثِ النقصِ بفعلِه، فضمنه، وتأتي.

ثم إن كان أخَذَ ديةً ردَّها، أو اقتَصَّ، فلجانٍ الديةُ. ويَرُدُّها إن عاد.

ومَن قُلِعَ سنُّه أو ظُفرُه، أو قُطِع طَرفُه، كمارِنٍ، وأذنٍ، ونحوهما، فردَّه، فالتَحَمَ، فله أرْشُ نقْصِه.

وإن قلعه قالعٌ بعد ذلك، فعليه ديتُه.

ومَن جعلَ مكانَ سنٍّ قُلِعَتْ، عظماً، أو سنًّا أخرى، ولو من آدميٍّ، فثبَتَتْ، لم تسقُط ديةُ المقلوعةِ. وعلى مُبِينِ ما ثبت حُكومةٌ.

ويُقْبَلُ قولُ وليٍّ ....

(ثم إن كانَ) المجنيُّ عليه (أخذَ ديةَ) ما أذهبه قبلَ أن يعودَ ثم عاد، (ردَّها) إلى مَنْ أخذها منه، (أو) كان المجنِّي عليه (اقتصَّ) من جانٍ نظير ما أذهبه منه ثم عاد، (فلجانٍ الديةُ) لتبين أنَّه استوفى ذلك بلا حقٍّ ولا قصاص للشبهة. (ويردُّها) الجاني(1 أي: دية ما أخذه عما اقتصَّ منه (إن عاد) ما أخذ الجاني1) ديتَه؛ لما تقدم في المجني عليه.

٣٢٥/٣ (ومَنْ قُلِعَ سنُّه أو ظفرُه) تعدياً/ (أو قُطِعَ طرفُه، كمارنٍ، وأذنٍ، ونحوهما) مما يمكن عودُه، (فردَّه فالتحمَ، فله) أي: المجني عليه (أرشُ نقصِه) أي: حكومة؛ لأنها أرشُ كلِّ نقصٍ بجنايةٍ لا مقدرَ فيها.

(وإنْ قلعه) أي: ما قطع ثم رد فالتحمَ (قالعٌ بعدَ ذلك، فعليه ديتُه) ولا قصاصَ فيه؛ لأنَّه لا يقادُ به الصحيحُ بأصلِ الخِلقةِ؛ لنقصِه بالقلعِ الأول.

(ومَنْ جعلَ مكانَ سنٍّ قُلعت) بجنايةٍ (عظماً أو سنًّا أخرى، ولو من آدميٍّ، فثبتت، لم تسقطْ ديةُ) السنِّ (المقلوعةِ) كما لو لم يجعلْ مكانَها شيء. (وعلى مبينِ ما ثبتَ) من ذلك (حكومةٌ) لأنَّه ينقص بإبانتها، ولا يجبُ به ديتها؛ لأنَّها ليستْ بأصلِ الخلقةِ.

(ويُقبلُ قول وليٍّ) مجنيٍّ عليه وهو وارثه إذا ادعى جانٍ على طرفه عوداً

(1-1) ليست في (ز)

بيمينه، في عدمِ عَودِهِ والتحامِهِ. ولو كان التحامُه من جانٍ اقْتُصَّ منه، أُقِيدَ ثانياً.

فصل

النوعُ الثاني: الجروحُ. ويُشترطُ لجوازه فيهـا انتهاؤهـا إلى عَظْـم، كجَرْحِ عضُدٍ وساعدٍ وفخذٍ وساقٍ وقدمٍ، وكمُوضحةٍ.

ولمجروحٍ أعظمَ منها، كهاشِمَةٍ، ومُنَقِّلَةٍ، ومَأْمُومَةٍ، أن يقتصَّ مُوضِحةً،

والتحامَ ما قطعه منه قبل موتـه، فليـس عليـه إلا أرشُ نقصِـه، وأنكـره الـولي (بيمينه في عدمِ عوده والتحامِه) لأنَّ الأصلَ عدمُه وبقاء الضمـان، فـلا تُقبـل دعوى ما يسقطه إلاَّ ببينةٍ، كمَنْ أقر[1] بدين، وادَّعى الإبراءَ منه أو الوفـاء. (ولـو كانَ التحامُه) أي: القطع (من جانٍ اقْتُصَّ منه، أُقيد ثانياً) نصًّا، لأنَّه أبانَ عضـواً من غيره دواماً، فكان للمجني عليه إبانته منه، كذلك لتحقق المقاصة.

(النوع الثاني) مما يوجبُ القصاصَ فيما دون النفس: (الجروح. ويشترطُ لجوازِه) أي: القصاصِ (فيها) أي: الجروح زيادة على مـا سبق، (انتهاؤهـا إلى عظمٍ، كجرحِ عضدٍ وساعدٍ، وفخذٍ، وساقٍ، وقدمٍ، وكموضحةٍ) في رأسٍ أو وجهٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾ ولإمكـانِ الاستيفاءِ بـلا حيـفٍ، ولا زيادةٍ؛ لانتهائه إلى عظمٍ، فأشبهَ الموضحةَ المتفق علـى جـوازِ القصـاصِ فيهـا، ولا قصاصَ في غيرِ ذلك من الشجاجِ والجروح، كما دون الموضحة أو أعظم منها.

(ولمجروحٍ) جرحاً (أعظمَ منها) أي: الموضحة، (كهاشمةٍ[2]، ومُنَقِّلـةٍ[3]، ومأمومةٍ[4]، أن يقتصَّ موضحةً) لأنه يقتصُّ بعضَ حقِّه، ومن محلِّ جنايته،

---

(١) بعدها في (س): «ببينة».

(٢) أي: التي تهشم العظم تصيبه وتكسره. «المطلع» ص٣٦٧.

(٣) هي: الشجة التي تكسر العظم وتنقله. «المصباح المنير»: (نقل).

(٤) هي: الشجة التي تصل إلى أم الدماغ. «المصباح المنير»: (أمم).

ويأخُذَ ما بين ديتِها وديةِ تلك الشجَّةِ. فيأخُذُ في هاشِمةٍ خَمْساً من الإبل، وفي منقلةٍ عَشراً.

ومَن خالفَ، واقتصَّ، مع خوفٍ، من مَنكبٍ أو شَلاءَ، أو مَن قُطِع نصفُ ساعدِه ونحوِه، أو من مأمومةٍ أو جائفةٍ مثلَ ذلك، ولم يَسْرِ، وقَعَ الموقِعَ، ولم يلزَمْهُ شيءٌ.

ويُعْتبرُ قَدْرُ جُرْحٍ بمساحةٍ دون كثافةِ لحمٍ.

فإنَّه إنَّما يضعُ السكينَ في موضعِ وضعِ الجاني؛ لوصولِ سكينِ الجاني إلى العظمِ، بخلاف قاطعِ الساعدِ؛ فإنَّه لم يضعْ سكينَه في الكوعِ.

(ويأخذُ) إذا اقتصَّ موضحةً **(ما بينَ ديتِها)** أي: الموضحة، **(وديةِ تلك الشجة)** التي هي أعظمُ منها؛ لتعذرِ القصاصِ فيه، فينتقلُ إلى البدلِ، كما لو قطع أصبعه ولم يمكن القصاص إلاَّ في أحدهما، **(فيأخذ في هاشمةٍ)** إذا اقتصَّ من الجاني موضحةً، **(خمساً من الإبلِ، و)** يأخذ **(في منقلةٍ)** إذا اقتصَّ منه موضحة، **(عشراً)** من الإبل.

(ومَنْ خالفَ) ممَّن جُنِيَ عليه **(واقتصَّ مع خوفٍ)** تلفِ جانٍ **(من منكب، أو)** من نحو يد **(شلاَّء، أو مَنْ قُطِع/ نصفُ ساعدِه ونحوه)** كمَنْ قُطِعَ نصفُ ساقِه، **(أو)** اقتص **(من مأمومةٍ، أو جائفةٍ مثل ذلك)** بأن لم يزدْ على ما فعل به؛ بأنْ لم يشجَّه في المأمومةِ دامغة، ولم يقر في الجائفة أكثرَ من فعلِ جانٍ به، **(ولم يَسْرِ)** جرحُه، **(وقعَ الموقعَ، ولم يلزمهُ شيءٌ)** لأنَّه لم يأخذْ زيادةً على حقِّه.

٣/٢٢٦

(ويُعتبرُ قدرُ جُرحٍ بمساحةٍ دونَ كثافةِ لحمٍ) لأنَّ حدَّه العظمُ، والناسُ يختلفونَ في قلَّة اللحمِ وكثرتِه، فلو رُوعيتِ الكثافةُ، لتعذَّرَ الاستيفاءُ. وصفةُ الاعتبارِ المذكور: أن يعمدَ إلى موضعِ الشجةِ من رأسِ المشجوج، فيعلمَ طولَها وعرضَها بخشبةٍ أو خيطٍ، ويضعَها على رأسِ الشاجِّ، ويعلمَ طرفيه بسوادٍ أو غيره، ويأخذَ حديدةً عرضُها كعرضِ الشجةِ، فيضعها في أولِ الشجةِ ونحوها إلى آخرها، فيأخذ مثل الشجةِ طولاً وعرضاً.

فمَنْ أَوضحَ بعض رأسٍ، والبعضُ كرأسِه وأكبرُ، أوضَحَه في كلِّه، ولا أرشَ لزائدٍ.

ومَن أوضَحَه كلَّه، ورأسُه أكبرُ، أُوضِحَ قدرَ شَجَّتِه من أيِّ جانبٍ شاءَ المقتصُّ.

ولو كانت بقدرِ بعض الرأسِ منهما، لم يُعدَل عن جانبها إلى غيرِهِ.

وإن اشترَكَ عددٌ في قطعِ طرَفٍ، أو جَرحٍ موجِبٍ لقَوَدٍ ولو مُوضِحَةً، ولم تتميَّز أفعالُهم، كأن وضعوا حديدةً على يدٍ، وتحاملوا عليها حتى بانَتْ، فعلى كلٍّ القوَدُ.

(فمَنْ أوضحَ بعضَ رأسٍ والبعضُ) الذي أوضحَهُ (كرأسِهِ) أي: الشاج، (وأكبر) من رأسه، (أوضحَهُ) المشجوجُ (في) رأسه (كلِّه، ولا أرشَ لزائدٍ) لئلا يجتمعَ في جرحٍ واحدٍ قصاصٌ وديةٌ.

(ومَنْ أوضحَهُ) أي: الرأس (كلَّه، ورأسُه) أي: الجاني (أكبرُ) من رأسِ المشجوج، (أوضحَ)ـه (قدرَ شجته من أيِّ جانبٍ شاءَ المقتصُّ) من رأس الشاجِّ.

(ولو كانتِ)الشجةُ (بقدرِ بعضِ الرأس منهما) أي: الشاجِّ والمشجوجِ، (لم يعدلْ عن جانبها) أي: الشجةِ (إلى غيره) لئلا تفوتَ المماثلةُ في الموضع[1].

(وإنِ اشتركَ عددٌ) اثنان فأكثر (في قطعِ طرف) عمداً، (أو) اشترك عددٌ في (جرحٍ موجبٍ لقودٍ ولو) كانَ الجرحُ (موضحةً، ولم تتميزْ أفعالُهم، كأن وضعوا حديدةً على يدٍ، وتحاملوا عليها) جميعاً (حتى بانت) اليد، (فعلى كلٍّ) منهم (القودُ) لما رويَ عن عليٍّ، أنَّه شهدَ عنده شاهدان على رجلٍ بسرقةٍ، فقطعَ يدَه، ثم جاءَ آخرُ فقالا: هذا هو السارقُ، وأخطأنا في الأول، فردَّ شهادتهما على الثاني وغرَّمَهُما ديةَ الأولِ، وقالَ: لو علمت أنَّكما

---

(١) في (م): «الموضح».

ومعَ تفرُّقِ أفعالِهم، أو قطعِ كلٍّ من جانبٍ، لا قَوَدَ على أحد.

وتُضمَنُ سِرايةُ جنايةٍ، ولو اندَمَلَ جُرحٌ واقتُصَّ، ثم انتقَض فسَرَى، بقوَدٍ وفي نفسٍ ودونِها.

فلو قطَعَ إصبعاً، فتأكَّلَتْ أخرى أو اليدُ، وسقطتْ من مَفْصِلٍ، فالقودُ. وفيما يُشَلُّ الأرْشُ.

وِسرايةُ القَوَدِ هَدْرٌ. ....

تعمدتما، لقطعتُكما[1] . ولأنَّه أحدُ نوعي القصاص، فأخذ فيه الجماعة بالواحد كالنفس.

(ومع تفرُّقِ أفعالِهم، أو قطعِ كلٍّ) منهم (من جانبٍ، لا قودَ على أحدٍ) منهم؛ لأنَّ كلاًّ لم يقطع اليد، ولم يشاركْ في قطعِ جميعها، وظاهرُه: ولو تواطؤا.

(وتُضمَنُ سرايةُ جنايةٍ ولو) بعدَ أن (اندملَ جرحٌ واقتصَّ) من جانٍ، (ثم انتقضَ) الجرحُ، (فسرى) لحصولِ التلفِ بفعلِ الجاني، أشبهَ ما لو باشره (بقودٍ و) دية (في نفسٍ ودونها) متعلق بتضمن فلو هشمه في رأسه، فسرى إلى ذهابِ ضوء[2] عينيه، ثم ماتَ، اقتصَّ منه في النفسِ، وأُخِذَ منه ديةُ بصرِه. ذكره في «شرحه»[3] .

(فلو قطعَ إصبعاً/ فتأكَّلت) أصبعٌ (أخرى) بجانبها، (أو) تأكَّلت (اليدُ، وسقطتْ من مَفصِلٍ، فالقودُ) فيما سقط، (وفيما يُشَلُّ الأرشُ) لعدمِ إمكانِ القصاصِ في الشللِ، وإن سرت إلى النفسِ، فالقودُ أو الديةُ كاملة.

(وسرايةُ القودِ هدرٌ) أي: غيرُ مضمونةٍ؛ لقولِ عمرَ وعليٍّ: مَنْ ماتَ من

(١) تقدم تخريجه ص ١٢.

(٢) ليست في (ز) و (س).

(٣) معونة أولي النهى ٨/٢٢٠.

فلو قطَعَ طرفاً قوداً، فسَرى إلى النفْس، فلا شيءَ على قاطعٍ. لكن لو قطعه قهراً - مع حَرٍّ أو بَرْدٍ - أو بآلةٍ كالّةٍ أو مسمومةٍ، ونحوِه، لزمه بقيةُ الدية.

ويحرُم في طرَفٍ حتى يَبْرَأَ، فإن اقتَصَّ قبلُ، فسِرايتُهما بعد هَدْرٌ.

حدٌّ أو قصاصٍ، لا ديةَ له، الحقُّ قتلَه. رواهُ سعيدٌ[1] بمعناه، ولأنَّه قطع بحقٍّ، فكما أنَّه غيرُ مضمونٍ، فكذا سرايتُه كقطعِ السارقِ.

(فلو قطعَ طرفاً قوداً، فسرى إلى النفسِ، فلا شيءَ على قاطعٍ) لما تقدم **(لكن لو قطعه)** أي: قطعَ المجنيُّ عليه الجاني **(قهراً)** بلا إذنِه ولا إذنِ إمامٍ أو نائبه **(مع حَرٍّ أو بردٍ)** أو حال لا يُؤمنُ فيها الخوف من السرايةِ، **(أو)** قطعه **(بآلةٍ كالةٍ، أو)** بآلةٍ **(مسمومةٍ ونحوه)** كحرقه طرفاً يستحقُّ القصاصَ فيه فيموت جانٍ، **(لزمه)** أي: المقتص **(بقيةُ الديةِ)** أي: يضمنُ ديةَ النفسِ منقوصاً منها ديةُ العضوِ الذي وجبَ له فيه القصاصُ، فإن وجبَ في يدٍ، فعليهِ نصفُ الديةِ، أو في جفنٍ، فعليه ثلاثةُ أرباعِها، وهكذا. ومقتضاهُ أنَّه لو وجبَ في أنفٍ، أو ذكرٍ ونحوه مما فيه ديةٌ لا يلزمه شيء.

(ويحرمُ) قصاصٌ **(في طرفٍ)** أو جرحٍ **(حتى يبرأ)** لحديث جابر: أنَّ رجلاً جرحَ رجلاً، وأرادَ أن يستقيدَ، فنهى النبيُّ ﷺ أن يُستقادَ من الجارحِ حتى يبرأ المجروحُ. رواه الدارقطني[2] . **(فإن اقتصَّ)** مجروح **(قبلَ)** برءِ جرحِه، **(فسرايتُهما)** أي: جرحُ الجاني والمجني عليه **(بعد)** اقتصاصه[3] قبلَ برئه **(هدرٌ)** أمَّا الجاني؛ فلما تقدم، وأمَّا المجني عليه؛ فلحديثِ عمرٍو بن شعيب عن أبيهِ عن جده، أنَّ رجلاً طعنَ رجلاً بقرنٍ في ركبتِه، فجاءَ إلى النبيِّ ﷺ فقال:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٠٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦٨/٨.

(٢) في سننه ٨٨/٣.

(٣) بعدها في الأصل: «منه» .

شرح منصور

أَقِدني. فقال: «حتى تبرأ» . ثم جاءَ إليه فقالَ: أقدنــي. فأقـادَه، ثـم جـاءَ إليـه فقالَ: يا رسولَ الله، عرجت. فقال: «قد نهيتُـك فعصيتني، فأبعدك اللهُ وبطـل عرجك» . ثم نَهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يقتصَّ من جرحٍ حتى يبرأ صاحبُه. رواه أحمدُ، والدارقطنيُّ[1]، ولأنَّه باقتصاصِه قبلَ الاندمالِ رضيَ بتركه ما يزيد عليـه بالسرايةِ، فبطلَ حقُّـه منه.

(١) أحمد في «مسنده» (٧٠٣٤)، والدارقطني في «سننه» ٣/٨٨.

كتاب

الدِّيات: جمعُ دِيَةٍ، وهي: المالُ المؤدَّى إلى مجنِيٍّ عليه، أو وليِّه، بسببِ جنايةٍ.

مَن أتلَف إنساناً أو جزءاً منه، بمباشرةٍ أو سببٍ، فديةُ عَمْدٍ في ماله،

كتاب الديات

(**جمع دية، وهي**): مصدر وَدَيْتُ القتيلَ، أي: أديتُ ديتَه، كالعِدَة من الوَعْدِ.

وشرعاً: (**المال المؤدَّى إلى مجنيٍّ عليه، أو وليِّه، بسبب جناية**) وأجمعوا على وجوب الدية في الجملة؛ لقوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢]. وحديث النسائي[١]، ومالك في «الموطأ»[٢]: أنه ﷺ كتب لعمرو بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن، فيه الفرائض والسنن، والديات. وقال فيه: «وفي النفس مئةٌ من الإبل». قال ابن عبد البر[٣]: وهو كتاب مشهور عند أهل السير،/ وهو معروف عند أهل العلم معرفةً يستغني بها عن الإسناد؛ لأنه[٤] أشبه المتواتر في مجيئه، في أحاديثَ كثيرة تأتي في مواضعها.

٣٢٨/٣

(**مَن أتلف إنساناً**) مسلماً، أو ذميًّا، أو معاهداً، بمباشرة أو سبب، فالدية؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢]. (**أو**) أتلف (**جزءاً منه، بمباشرة أو سببٍ، فديةُ عمدٍ في ماله**) أي: الجاني؛ لأنَّ العاقلةَ لا تَحمل العمد، ولأنَّ موجِب الجناية أثرُ فعلِه، فوجب أن يختص بضررها، وتكون حالَّةً، وإنما[٥] خولف هذا في الخطأ؛

---

(١) في المجتبى ٢٥٢/٢.
(٢) ٨٤٩/٢.
(٣) في التمهيد ٣٣٨/١٧.
(٤) في الأصل: «ولأنه».
(٥) في (م): «ولذا».

وغيرِه على عاقلته. ولا تُطْلبُ ديةُ طرفٍ قبل بُرئِه.

فمَن ألقى على آدميٍّ أفعى، أو ألقاهُ عليها فقتلتْه، أو طَلَبَه بسيفٍ ونحوه مجرَّدٍ فتَلِفَ في هربِهِ، ولو غيرَ ضريرٍ، ....

لكثرته فيكثر الواجب فيه، ويعجز الخاطئُ غالباً عن تحمله مع قيام عذره، ووجوب الكفارة عليه؛ تخفيفاً عنه ورفقاً به، والعامد لا عذر له.

(**و**) ديةُ (**غيره**) أي: غير العمد، وهو الخطأ وشبه العمد، (**على عاقلته**) لحديث أبي هريرة: اقتتلت امرأتان من هُذيل، فرمت إحداهما الأُخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسولُ الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها. متفق عليه[1]. ولا خلاف فيه في دية الخطأ. حكاه ابن المنذر[2] إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم. (**ولا تُطلب ديةُ طرفٍ**) ولا جُرح (**قبل بُرئه**) كما لا يقتص منه قبل برئه.

(**فمن ألقى على آدميٍّ أفعى**) ــ أي: حيةً خبيثةً. قاله في «القاموس»، فقتلته[3]، (**أو ألقاه عليها**) أي: الأفعى (**فقتلتْه، أو طلبه**) أي: الآدمي، (**بسيفٍ ونحوه**) كخنجر (**مجرَّد، فتلف**) أي: الآدمي، (**في هربه ولو**) كان الهاربُ (**غيرَ ضرير**) ففيه الديةُ، سواءٌ سقط من شاهق، أو انخسف به سقف، أو خر[4] في بئر، أو غرق في ماء، أو لقيه سبعٌ فافترسه، أو احترق بنار، صغيراً كان المطلوب أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً؛ لتلفه بسبب عدوانه. قال في «الترغيب» و«البلغة»: وهو[5] عندي أنه كذلك إذا اندهش أو لم يعلم بالبئر، أما إذا تعمد إلقاء نفسه مع القطع بالهلاك، فلا خلاص من الهلاك بالهلاك،

(١) البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١) (٣٦).

(٢) الإجماع ص ٧٥.

(٣) في الأصل و (م): «فقتله».

(٤) في (ز): «وقع».

(٥) ليست في الأصل.

أو روَّعه؛ بأن شهَرَه في وجهه، أو دَلاه من شاهقٍ، فمات أو ذهب عقلُه، أو حفر بئراً محرَّماً حفرُه، أو وضَع أو رَمى حجراً، أو قِشْرَ بِطِّيخٍ، أو صبَّ ماءً بفِنائه أو طريقٍ، أو بالتْ بها دابتُه ويدُه عليها، كراكبٍ، وسائقٍ، وقائدٍ، أو رمَى من منزِلِه حجراً أو غيرَه، أو حَمَل بيده رُمْحاً جعَله بين يدَيْهِ أو خَلفَه، لا قائماً في الهواء وهو يمشي، أو وقَع على نائمٍ بفِناءِ جدارٍ، فأتلَفَ إنساناً أو تَلِفَ به، فما مع قصدٍ، شِبْهُ عمدٍ، وبدونِه، خطأً.

فيكون كالمباشر مع المتسبب. قال في «الفروع»[1]: ويتوجه: أنه مرادُ غيرِه.

(أو روَّعه؛ بأن شهَرَه) أي: السيف ونحوه **(في وجهه)** فمات خوفاً، **(أو دلاَّه من شاهق، فمات أو ذهب عقلُه)** خوفاً، **(أو حفر بئراً مُحرَّماً حفرُه)** كفي طريق ضيق، **(أو وضع أو رَمى حجراً أو قِشْرَ بطيخ، أو صبَّ ماءً بفنائه)** أي: ما اتسع أمام داره، **(أو)** بـ**(طريق)** بال بها، **(أو بالت بها)** أي: الطريق **(دابتُه ويده عليها، كراكبٍ، وسائقٍ، وقائدٍ)** فتلف به آدميٌّ، ففيه الديةُ. وكذا يضمن ما تلف به من ماشية، أو تكسر من أعضاء ونحوها، فإن لم تكن يده عليها إذ ذاك، فلا ضمان. **(أو رَمى)** شخصٌ **(من منزله)** أو من غيره **(حَجَراً أو غيرَه)** مما يمكن التلف به، **(أو حَمل بيده رُمحاً جعَله/ بين يديه أو خلفَه، لا)** إن جعله **(قائماً في الهواء وهو يمشي)** لأنَّه لا عدوان منه إذن. **(أو وقع على نائم بفناءِ جدارٍ، فأتلف إنساناً أو تَلِف به، فما مع قصدٍ)** تعدٍّ، كإلقاء الأفعى عليه، أو إلقائه عليها. والترويع والتدلية[2] من شاهق **(شِبْهُ عَمْدٍ، و)** ما **(بدونه)** أي: القصد **(خطأً)** وفي كلٍّ منهما الديةُ على العاقلة، والكفارةُ في مال جان.

٣٢٩/٣

---

(١) ٦/٣.

(٢) ليست في (س) و (ز).

ومَن سلَّم على غيرِه أو أمسَك يدَه فمات، ونحوُه، أو تَلِفَ واقعٌ على نائم، فَهَدْرٌ.

وإن حفَر بئراً، ووضَع آخرُ حجراً أو نحوَه، فعَثَر به إنسانٌ فوقع في البئر، ضَمِنَ واضعٌ، كدافعٍ، إذا تعدَّيا. وإلا فعلى متعدٍّ منهما.

ومَن حفَر بئراً قصيرةً، فعَمَّقها آخرُ، فضمانُ تالفٍ بينهما وإن وضَع ثالثٌ فيها سكِّيناً، فأثلاثاً.

(**ومن سلَّم على غيره**) فمات، (**أو أمسك يده**) أي: الغير (**فمات ونحوه**) كما لو أجلسه أو أقامه فمات، (**أو تَلِف واقعٌ على نائم**) بلا سبب من أحد، (**فهدرٌ**) لعدم الجناية. وفي «الترغيب»: إن رَشَّ الطريقَ ليسكن الغبارَ، فمصلحة عامة، كحفر بئر في سابلة، وفيه روايتان.

(**وإن حفر بئراً، و**[1] **وضع آخرُ حجراً أو نحوه**) ككيس دراهم، (**فعَثَر به إنسانٌ فوقع في البئر**) فمات، (**ضمن واضِعُ**) الحجرِ ونحوه دون الحافر؛ لأنَّ الحجر أو نحوه (**كدافعٍ**[2] **إذا تعدَّيا**) لأنَّ الحافر لم يقصد بذلك القتل لمعين عادة، بخلاف المكره. (**وإلا**) يتعدَّيا جميعاً (**فـ**)ـالضمان (**على متعدٍّ**[3] **منهما**) فإن تعدى الحافر وحده؛ بأن كان وضع الحجر لمصلحة، كوضعه في وحل لتمر عليه الناس، فعلى الحافر الضمان. وعكسه بعكسه.

(**ومن حفر بئراً قصيرةً فعمَّقها آخرُ**) تعدِّياً ، (**فضمان تالفٍ**) بسقوطه فيها (**بينهما**) لحصول السبب منهما. (**وإن وضع ثالثٌ فيها**) أي: البئر (**سكِّيناً**) أو نحوها، فوقع فيها شخص على السكين فمات، (**فـ**)ـعلى عواقلِ الثلاثةِ الديةُ (**أثلاثاً**) نصًّا، لأنَّهم تسبَّبُوا في قتله.

---

(١) في (ز) و (م): «أو».

(٢) بعدها في (م): «مع حافر».

(٣) في الأصل: «معتد».

منتهى الإرادات

وإن حفَرها بملكِه، وستَرَها؛ ليقَعَ فيها أحدٌ، فمَن دَخل بإذنِه وتَلِفَ بها، فالقَوَدُ، وإلا فلا، كمكشوفةٍ، بحيث يراها ويُقبَلُ قولُه في عدمِ إذنِه، لا في كشفِها. وإن تَلِفَ أجيرٌ لحفرِها بها، أو دعا مَن يَحفِرُ له بدارِه، أو بمعدِنٍ، فمات بهَدمٍ، فهَدْرٌ.

ومَن قيَّد حرًّا مكلَّفاً وغلَّه، أو غَصَب صغيراً، فتَلِفَ بحيَّةٍ أو صاعِقةٍ، فالديةُ. ....

شرح منصور

(وإن حفرها) أي: البئر (بملكه وسترها؛ ليقع فيها أحدٌ، فمَن دخل) المحل الذي به البئر (بإذنه) أي: الحافر (وتلف بها) أي: البئر، (فـ)ـعلى حافرها (القودُ) لتعمده قتلَه عُدواناً، كما لو قدَّم له طعاماً مسموماً فأكله. (وإلا) بأن دخل بغير إذنه، (فلا) ضمان، (كـ)ـما لو سقط ببئر (مكشوفة بحيث يراها) الداخلُ البصيرُ؛ لأنَّه الذي أهلك نفسه، أشبه ما لو قدم إليه سكيناً فقتل نفسه بها، فإن كان أعمى أو في ظلمة لا يبصرها، ضمنه. (ويُقبل قولُه) أي: حافرِ البئر بملكه (في عدم إذنه) لداخلٍ في الدخول؛ لأنه الأصلُ، و (لا) يقبل قوله (في كشفِها) إذا ادعى وليُّه أنها كانت مغطاة؛ لأنَّ الظاهرَ مع ولي الداخل؛ إذ المتبادرُ أنَّها لو كانت مكشوفةً بحيث يراها، لم يسقط بها. (وإن تلف أجيرٌ) مكلَّف (لحفرها بها) فهدر؛ لأنَّه لا فعل للمستأجر في قتله بمباشرة ولا سبب. (أو دعا مَن يَحفر له بداره) أو أرضه حُفيرة، (أو) من يحفر له (بمعدن) يستخرجه له، (فمات بهدمٍ) ذلك عليه بلا فعل أحد، (فهدرٌ) نصًّا، لما تقدم. (ومن قيد حرًّا مكلَّفاً وغلَّه) فتلف بحية أو صاعقة، فالدية؛ لهلاكه في حال تعديه، ومقتضاه: أنه إذا قيده فقط، أو غله فقط، لا ضمان عليه؛ لأنه يمكنه/ الفرارُ، أشبه ما لو ألقاه فيما يمكنه الخلاص منه.

٣٣٠/٣

(أو غَصَب) حرًّا (صغيراً) أو مجنوناً، (فتلف بحيَّةٍ أو صاعقةٍ) [(١] وهي: نار تنزل من السماء في[(٢)] رعد شديد. قاله الجوهري[(٣)]. (فالديةُ)[١)] لهلاكه في حال

(١-١) ليست في (س).

(٢) في النسخ و (م): «فيها»، والتصحيح من «الصحاح» للجوهري.

(٣) الصحاح: «صعق».

لا إن مات بمرضٍ أو فُجاءَةً.

فصل

وإن تجاذَبَ حرَّان مكَلَّفان حبلاً أو نحوَه، فانقطع فسقطا فماتا، فعلى عاقلةِ كلٍّ ديةُ الآخَرِ، لكنْ نصفُ ديةِ المُنكَبِّ مغلَّظةً، والمُستلقِي مخفَّفةً.

وإن اصطدَما، ولو ضَرِيرَيْنِ، أو أحدُهما، فماتا، فكمتجاذِبَيْن.

تعديه بحبسه. وإن لم يقيده ولم يغله؛ لضعفه عن الهرب من الصاعقة والبطش بالحية أو دفعها عنه.

و(لا) يضمن الحر المكلف من قيده وغله، أو الصغير إن حبسه (**إن مات بمرض أو**) مات (**فُجاءة**) نصًّا، لأنَّ الحر لا يدخل تحت اليد، ولا جناية إذن، وأما القنُّ فيضمنه غاصبُه تلف[1] أو أتلف، وتقدم.

(**وإن تجاذب حرَّان مكلفان حبلاً أو نحوه**) كثوب، (**فانقطع**) الحبل أو نحوه، (**فسقطا فماتا، فعلى عاقلة كلٍّ**) منهما (**ديةُ الآخرِ**) سواءٌ انكبَّا[2] أو استلقيا، أو انكبَّ أحدُهما واستلقى الآخر؛ لتسبب كلٍّ منهما في قتل الآخر، (**لكن نصفُ دية المُنكَبِّ**) على عاقلة المستلقي (**مُغلَّظةً، و**) نصفُ دية (**المستلقي**) على عاقلة المنكب (**مخفَّفةً**) قاله في «الرعاية».

(**وإن اصطدما ولو**) كانا (**ضريرين، أو**) كان (**أحدهما**) ضريراً، (**فماتا، فـ**)ـهما (**كمتجاذبين**) على عاقلة كلٍّ منهما ديةُ الآخر. رُوي عن علي[3]. وإن اصطدمت امرأتان حاملان، فكالرجلين، فإن أسقطت كلٌّ منهما جنينها،

---

(١) في الأصل: «تلفا».

(٢) في (م): «نكبا».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ١٠/٥٤، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٩/٣٣٢.

وإن اصطدَما عَمْداً، ويَقتُل غالباً، فعَمْدٌ يَلزمُ كلاًّ ديةُ الآخَرِ في ذمته، فَيتقاصَّانِ. وإلا ، فشِبْهُ عمدٍ.

وإن كانا راكبَيْنِ أو أحدُهما، فما تلِف من دابَّتيْهما فقيمتُه على الآخَرِ.

(1فعلى كل واحدة منهما نصفُ ضمان جنينها1)، ونصفُ ضمان جنينِ صاحبتها؛ لاشتراكهما في قتله، وعلى كلٍّ منهما عتقُ ثلاثِ رقاب، واحدةٌ لقتلِ صاحبتها، واثنتان لمشاركتها في الجنينين. وإن أسقطت إحداهما دون الأخرى، اشتركتا في ضمانه، وعلى كلٍّ منهما عتق رقبتين.

(وإن اصطدما) أي: الحران المكلَّفان؛ بأن صدم كل منهما الآخر **(عمداً، و)** ذلك الاصطدام **(يقتل غالباً، فـ)**ـهو **(عمدٌ يلزم كُلاًّ)** منهما **(ديةُ الآخر في ذمته، فيتقاصَّان)** إن كانا متكافئين؛ بأن كانا ذكرين، أو أنثيين، مسلمين أو كتابيين أو مجوسيين. **(وإلا)** يكن ذلك الاصطدام يقتل غالباً، **(فـ)**ـهو **(شبهُ عَمْدٍ)** فيه الكفارةُ في مالهما، والديةُ على عاقلتهما.

(وإن كانا) أي: المصطدمان **(راكبين، أو)** كان **(أحدهما)** راكباً والآخر ماشياً، **(فما تلف من دابتيهما)** أو[2] أحدهما، **(فقيمته على الآخر)** ولو كانت إحدى الدابتين من غير جنس ؛ الأخرى ؛ لموت كلٍّ منهما من صدمة الآخر[3]، كما لو كانت واقفة. وإن نقصت الدابتان، فعلى كل[4] منهما نقص دابة الآخر، وإن كان أحدهما يسير بين يدي الآخر، فأدركه فصدمه فماتت، الدابتان أو إحداهما، فالضمان على اللاَّحق؛ لأنَّه الصادم، وإن غلبت الدابة راكبها؛ لم يضمن. قدمه في «الرعايتين»، وجزم به في «الترغيب» و«الوجيز» و«الحاوي الصغير».

(1-1) ليست في (ز).

(2) في (م): «و».

(3) في (س) و (م): «الأخرى»، ينظر: «المغني» ٥٤٦/١٢.

(4) ليست في (م).

وإن كان أحدهما واقفاً أو قاعداً، فضمانُ مالِهما على سائرٍ، وديتُهماعلى عاقِلته. كما لو كانا بطريقٍ ضيِّقٍ مملوكٍ لهما، لا إن كانا بضيِّقٍ غيرِ مملوكٍ. ولا يَضمنانِ لسائرٍ شيئاً.

وإن اصطدم قِنَّانِ ماشيان، فماتا، فهَدْرٌ. وإن مات أحدُهما، فقيمتُه في رقبةِ الآخرِ، كسائرِ جناياتِه.

وإن كانا حرًّا وقِنًّا، وماتا، فقيمةُ قنٍّ في تركةِ حرٍّ، وتجبُ ديةُ الحرِّ كاملةً في تلك القيمةِ.

شرح منصور

٣/٣٣١

(وإن كان أحدهما) أي: المصطدمين/ **(واقفاً أو قاعداً)** والآخرُ سائراً، **(فضمان مالهما)** أي: الواقف والقاعد، **(على سائرٍ)** نصًّا، لأنه الصادمُ المتلف، **(وديتُهما)** أي: الواقف والقاعد، **(على عاقلته)** أي: السائر؛ لحصول التلف بصدمه. وإن انحرف الواقفُ فصادفت الصدمة انحرافه، فهما كالسائرين، **(كما لو كانا)** أي: الواقف والقاعد، **(بطريقٍ ضيِّقٍ مملوكٍ لهما)** وصدمهما السائرُ، فيضمنهما وما تلف[1] من مالهما؛ لتعديه بسلوكه في ملك غيره بلا إذنه، و **(لا)** يضمنهما ولا ما تلف لهما السائر **(إن كانا بـ)**ـطريق **(ضيق غيرِ مملوك)** لهما؛ لتفريطهما بالوقوف والقعود في الضيق غير المملوك لهما، **(ولا يضمنان)** أي: الواقف والقاعد بطريق ضيق **(لسائرٍ شيئاً)** لحصول الصدم منه.

(وإنْ اصطدم قِنَّان ماشيان فماتا، فـ)ـهما **(هدر)** لوجوب قيمة كل منهما في رقبة الآخر، وقد تلف المحل الذي تعلقت به، فذهبا هدراً. **(وإن مات أحدهما، فقيمته)** أي: الميت منهما، **(في رقبة)** العبد **(الآخر كسائرِ جناياتِه)**.

(وإن كانا) أي: المصطدمان **(حرًّا وقنًّا وماتا، فقيمة قنٍّ في تركة حرٍّ)** لأنَّ العاقلة لا تحمل قيمة عبد، **(وتجب دية الحر كاملةً في تلك القيمة)** إن اتسعت لها.

---

(١) في (ز) و(س) و(م): «يتلف».

ومَن أركَب صغيرَيْن، لا ولايةَ له على واحدٍ منهما، فاصطَدما، فماتا، فديتُهما وما تَلِف لهما من مالِه. وإن أركَبهما وليٌّ لمصلحةٍ، أو رَكِبا من عندِ أنفسِهما، فكبالِغيْن مخطئَيْن. وإن اصطدمَ كبيرٌ وصغيرٌ، فمات الصغيرُ، ضَمِنَه الكبيرُ. وإن مات الكبيرُ، ضَمِنه مُرْكِبُ الصغيرِ. ومَن قرَّبَ صغيراً من هدفٍ، فأُصيبَ، ضَمِنه.

(ومن أركب صغيرين لا ولاية له على واحد منهما، فاصطدما فماتا، فديتُهما وما تلف لهما من ماله) أي: المركب لهما؛ لتعديه بذلك، فهو سبب للتلف. وقيل: إن ديتهما على[1] عاقلته. **(وإن[2] أركبهما وليٌّ لمصلحة)** كتَمْرِينٍ على ركوبٍ ما يصلح لركوبهما، وكانا يثبتان بأنفسهما، **(أو ركبا من عند أنفسهما، فـ)**ـهما **(كبالغين مخطئَيْن)** على عاقلة كلٌّ منهما دية الآخر، وعلى كلٌّ منهما ما تلف من مال الآخر. **(وإن اصطدم كبيرٌ وصغيرٌ، فمات الصغير)** فقط، **(ضمنه الكبيرُ، وإن مات الكبيرُ)** فقط، **(ضمنه مُركِبُ الصغيرِ)** إن تعدَّى بإركابه. وإن أركبه وليُّه لمصلحة، أو ركب من عند نفسه، فكبالغ مخطيءٍ، على ما سبق. ونقل حربٌ: إن حمل رجلٌ صبيًّا على دابةٍ فسقط، ضمن، إلا أن يأمره أهلُه بحملِه[3]. **(ومن قَرَّبَ صغيراً)** أو مجنوناً **(من هدف ، فأصيب)** بسهم فمات؛ **(ضمنه)** مُقرِّبه دون رامي السهم إن لم يقصده؛ لأنَّ المقرِّب هو الذي عرَّضه للتلف بتقريبه، والرامي لم يفرط، فالرامي كحافر بئر، والمقرب، كالدافع للواقع فيها؛ فإن قصده الرامي برميه، ضمنه وحده؛ لمباشرته القتلَ، والمقرِّب متسببٌ، وإن لم يُقَرِّبْهُ أحدٌ، ضمنه راميه. ومفهومه: أن المكلَّف لا يضمنه مقرِّبه، ولعله إن علم أنَّ ذلك المحل يرمي وأن يستطيع الدفع عن نفسه؛ بأن لا يكون مقيداً/ مغلولاً.

٣٣٢/٣

---

(١) ليست في (م).

(٢) في النسخ و (م): «فإن».

(٣) الفروع ٦/٨.

ومَن أرسلَه لحاجةٍ، فأتلَف نفساً أو مالاً، فجنايَتُه خطأً من مرسِلِه. وإن جُنِيَ عليه، ضَمِنَهُ، قال ابنُ حَمْدانَ: إن تعذَّر تضمينُ الجاني. وإن كان قِـنا، فكغصبه.

ومَن ألقى حجراً أو عِدْلاً مملوءاً بسفينةٍ، فغَرِقَتْ، ضَمِن جميعَ ما فيها.

وإن رمى ثلاثةٌ بمَنْجَنِيقٍ، فقتلَ الحجـرُ رابعـاً قصـدوه، فعمـدٌ. وإلا فعلى عَواقِلِهم ديتُه أثلاثاً.

وإن قتَلَ أحدَهم، سقط فعلُ نفسِه وما يَترتَّب عليه. ....

(ومن أرسله) أي: الصغيرَ (لحاجة) ولا ولاية له عليـه، (فـأتلف) الصغيرُ في إرساله (نفساً أو مالاً، فجنايتُه) أي: الصغيرِ، (خطأً من مرسله) فيضمنها. (وإن جُني عليه) أي: الصغير، (ضمنه) مرسلُه. نقله في «الفروع»[1] عن «الإرشاد» وغيره. (قال ابن حمدان: إن تعذر تضمين الجاني) أي: على الصغير، فإن النسخ لم يتعذر تضمينه، فعليه الضمانُ؛ لأنه مباشرٌ، والمرسل متسببٌ. (وإن كان) المرسَلُ في حاجةٍ (قِنًّا) وأرسله بلا إذنِ سيده، (فكغصبه)[2] فيضمن جنايته والجناية عليه، على ما تقدم تفصيله في الغصب.

(ومن ألقى حجراً أو عِدْلاً مملوءاً بسفينة، فغرقت) السفينة بذلك، (ضمن جميع ما فيها) لحصول التلفِ بسبب فعله كما لو خرقها.

(وإن رمى ثلاثةٌ بمنجنيقٍ، فقتلَ الحجرُ رابعاً قصدوه) أي: الرماةُ، (فعمدٌ) فيه القودُ ؛ لقصدهم القتلَ بما يقتلُ غالباً ، كما لو ضربوه بمثقل يقتل غالباً، (وإلا)[3] يقصدوه، (فعلى عواقلهم ديته أثلاثاً) لأنه خطأٌ.

(وإن قتل) الحجرُ (أحدَهم) أي: الرماةِ، (سقط فِعْلُ نفسِه وما يترتَّب عليه)

---

(١) ٦/٥.

(٢) في (ز): «فكغصب».

(٣) في (م): «ولا».

وعلى عاقلةِ صاحِبَيْه ثلثا ديتِه.

وإن زادوا على ثلاثةٍ، فالديةُ حالَّةٌ في أموالِهم.

ولا يَضْمَنُ مَن وَضَعَ الحجرَ وأمسكَ الكِفَّةَ، كمن أوتَرَ وقرَّبَ السهمَ.

لمشاركته في إتلاف نفسه، كما لو شارك[1] في قتل عبده أو دابته.

(**وعلى عاقلة صاحبيه**) لورثته (**ثلثا ديته**). وروي نحوه عن علي في مسألة: القارصة، والقامصة، والواقصة. قال الشعبي: وذلك أن ثلاث جوار اجتمعن فركبت إحداهن على عنق الأخرى، وقرصت الثالثة المركوبة فقمصت، فسقطت الراكبةُ فوقعت، فوقصت[2] عنقها فماتت. فرفع ذلك إلى علي، فقضى بالدية أثلاثاً على عواقلهن، وألغى الثلثَ الذي قابل فعل الواقصة؛ لأنَّها أعانت على قتل نفسها، ولأنَّ المقتول شارك في القتل فلم تكمل الدية على شريكه، كما لو قتلوا غيرهم. وقياسه مسألة التجاذب والتصادم، وهو أحد القولين فيهما[3]. قال في «الإقناع»[4]: وهو العدل لكن المذهب ما تقدم.

(**وإن زادوا**) أي: الرماةُ (**على ثلاثة**) وقتل الحجر آخرَ غيرَهم، (**فالديةُ حالَّةٌ في أموالهم**) لأنَّ العاقلةَ لا تحمل ما[5] دون الثلث، ولا تأجيل فيه.

(**ولا يضمن من وضع الحجر وأمسك الكِفَّة**) فقط حيث رمى غيرُه، (**كمن أوتر**) القوسَ (**وقرَّب السهمَ**) ولم يرم، بل الضمان على الرامي.

---

(١) في (س): «شاركه».

(٢) ليست في (س).

(٣) ليست في (ز).

(٤) ١٤٢/٤.

(٥) ليست في النسخ.

فصل

ومَن أتلفَ نفسَه أو طرَفَهُ خطأً، فهَدْرٌ، كعمدٍ.

ومَن وقعَ في بئرٍ أو حُفرةٍ، ثم ثانٍ، ثم ثـالثٌ، ثـم رابـعٌ، بعضُهـم على بعضٍ، فماتوا أو بعضُهم، فدَمُ الرابـعِ هَـدْرٌ، ودِيَـةُ الثـالثِ عليـه، وديةُ الثاني عليهما، وديةُ الأولِ عليهم.

وإن جذَبَ الأولُ الثانيَ، والثاني الثالثَ، والثالثُ ....

شرح منصور

(ومن أتلف نفسه أو طرفه خطأً، فهدرٌ كعمد) أي: كما لو أتلف نفسه أو طرفه عمداً؛ لما رُوي أن عامر بن الأكوع[1] يـوم خيبر رجـع سيفُه عليـه فقتله[2]، ولـم ينقل أنه ﷺ قضى فيه بدية ولا غيرها، ولو وجبت فيـه/ ديـةٌ، لبيَّنها النبي ﷺ، ولنقل نقلاً ظاهراً. والدية إنما وجبـت علـى العاقلـة إذا كـانت الجناية على غير مواساة للجاني وتخفيفاً عنه. وليس على الجاني هنا شيء يخفف عنه[3]، ولا يقتضي النظر أن تكون جنايته على نفسه مضمونة على غيره.

٣٣٣/٣

(ومن وقع في بئر، أو) وقع في (حفرة، ثم) وقع (ثان، ثم) وقع (ثـالث، ثم) وقع (رابع، بعضهم على بعض، فماتوا) كلهم، (أو) مات (بعضُهم) بلا تدافع ولا تجاذب، (قدم الرابع هدرٌ) لموته بسقوطه، ولـم يسقط عليـه أحـد، (وديةُ الثالث عليه) أي: على عاقلة الرابع؛ لموته بسقوطه عليه، (وديةُ الثـاني عليهما) أي: على عاقلة الثالث والرابع؛ لموته بسقوطهما عليه، (وديةُ الأول عليهم) أي: على عواقل الثاني والثالث والرابع؛ لموته بسقوطهم عليه.

(وإن جذب الأولُ الثاني، و) جذب (الثاني الثالثَ، و) جذب (الثالثُ

(١) هو: عامر بن سنان ـ أخو سلمة بن الأكوع ـ وهـو الأكـوع بـن عبـد الله بـن قُشير بـن خزيمة الأسلمي، وكان عامر شاعراً، وسار مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، فقتل بها. «أسد الغابة» ١٢٤/٣.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٥٠٣)، ومسلم (١٨٠٢) (١٢٤)، من حديث سلمة بن الأكوع.

(٣) ليست في (ز).

الرابعَ، فدِيَةُ الرابعِ على الثالثِ، والثالثِ على الثاني، والثاني على الأولِ والثالثِ، وديةُ الأولِ على الثاني والثالثِ نصفَين. وإن هلَك بوقعةِ الثالثِ، فضمانُ نصفِه على الثاني، والباقي هَدْرٌ.

ولو لم يسقُط بعضُهم على بعض، بل ماتوا بسقوطهم، أو قتَلَهم أسدٌ فيما وقعوا فيه، ولم يتجاذبوا، فدماؤهم مُهدرةٌ.

وإن تجاذبوا، أو تَدافَعَ، أو تَزاحَمَ جماعةٌ عند حفرةٍ، فسقط فيها أربعةٌ متجاذِبِينَ كما وَصَفْنا، فَقَتَلَهم أسدٌ أو نحوُه، ....

الرابعَ، فدية الرابع على عاقلة **(الثالث)** لمباشرته جذبَه وحده، **(ودية الثالث على)** عاقلة **(الثاني)** لأنه أتلفه بجذبه[1] له، **(و)** دية **(الثاني على)** عاقلتي **(الأول والثالث)** نصفين؛ لموته بجذب الأول، وسقوط الثالث عليه، **(ودية الأول على)** عاقلتي **(الثاني والثالث نصفين)** لموته بسقوطهما عليه. **(وإن هلك)** الأول **(بوقعة الثالث)** عليه، **(فضمان نصفه على)** عاقلة **(الثاني)** لمشاركته بجذبه للثالث، **(والباقي)** ([2]من ديته[2]) **(هدرٌ)** في مقابلة فعل نفسه؛ لمشاركته في قتلها.

(ولو لم يسقط بعضهم على بعض، بل ماتوا بسقوطهم) أي: بنفس السقوط؛ لعمق البئر، أو ماءٌ يُغرقُ الواقعَ فيقتلُه، لا بسقوط أحد منهم على غيره، وكذا لو جهل الحال ولم يتجاذبوا، **(أو قتلَهم أسد فيما وقعوا فيه، ولم يتجاذبوا فدماؤهم)** جميعهم **(مهدرةٌ)** لأنه ليس لواحد منهم فعل في تلف الآخر

(وإن تجاذبوا، أو تدافع) ([3]جماعة عند حفرة، **(أو تزاحم[3]) جماعةٌ عند حفرة، فسقط فيها أربعةٌ متجاذِبين كما وصفنا)** بأن جذب الأولُ الثانيَ، والثاني الثالثَ، والثالثُ الرابعَ، **(فقتلهم أسد أو[4] نحوه)** كسبع، أو حية،

---

(١) في (م): «بحذفه».

(٢-٢) ليست في (ز).

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) في الأصل و (س): «و».

فدَمُ الأولِ هَدْرٌ، وعلى عاقِلتِه دِيَةُ الثاني، وعلى عاقلةِ الثاني ديةُ الثالثِ، وعلى عاقلةِ الثالثِ ديةُ الرابعِ.

ومَن نامَ على سقفٍ، فهَوَى به على قوم، لَزِمَه المُكثُ، ويَضمَنُ ما تَلِفَ بدوامِ مكثِه أو بانتقاله، لا بسقوطِه.

ومَنِ اضطُرَّ إلى طعامِ غيرِ مضطرٍّ أو شرابِه، فطَلَبَه، ....

(**فدم**) الساقطِ (**الأولِ هدرٌ**) لسقوطه لا بفعل أحد، (**وعلى عاقلته ديةُ الثاني**) لجذبه إياه، (**وعلى عاقلة الثاني ديةُ الثالث، وعلى عاقلة الثالث ديةُ الرابع**) لما تقدم. وتسمى: مسألةَ الزُّبْيَةِ[1]. وما رُوي أنَّ عليًّا قضى في نحو ذلك؛ بأن يجمع من قبائل الذين حضروا[2] البئر، ربعَ الدية، وثلثَ الدية؛ ونصفَ الدية، والديةَ/ كاملة، فللأول الربع؛ لأنَّه هلك[3] من فوقه ثلاثةٌ، وللثاني ثلثُ الدية، [4]وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية[4] كاملةً، فأجازه رسول الله ﷺ[5]، فقال بعض أهل العلم: لا يثبته أهل النقل وهو ضعيف.

٣٣٤/٣

(**ومن نام على سقف، فهوى**) أي: سقط (**به على قوم، لزمه المكث**) لئلا يهلك بانتقاله أحد، (**ويضمن ما تلف**) من نفس ومال (**بدوام مكثه[6] أو بانتقاله**) لتلفه[7] بسببه. و (**لا**) يضمن ما تلف (**بسقوطه**) لأنه ليس من فعله، بخلاف مكثه وانتقاله.

(**ومن اضطر إلى طعامِ غير مضطرٍّ، أو**) إلى (**شرابه فطلبه**) المضطرُّ،

---

(١) الزبية: حفيرة تُحفر وتغطى ليقع فيها الأسد وغيره، سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يحفرونها في موضع عالٍ، والزبية في الأصل: الرابية التي لا يعلوها ماء. «اللسان»: (زبي).

(٢) في (س) و (م): «حفروا».

(٣) في (ز) و (م): «ملك».

(٤-٤) ليست في (م).

(٥) أخرجه أحمد (٥٧٣) و (٥٧٤).

(٦) في (م): «مكث».

(٧) في (م): «لتلف».

فمَنَعَه حتى مات، أو أخَذ طعامَ غيرِه أو شرابَه، وهو عاجزٌ، فتَلِفَ أو دابتُه، أو أخَذ منه ما يدفَعُ به صائلاً عليه، من سبعٍ ونحوِه، فأهلكه، ضَمِنه، لا مَن أمكنه إنْجاءُ نفسٍ من هَلَكةٍ، فلم يَفعل.

ومَن أفزَع أو ضَرب ولو صغيراً، فأحدثَ ....

(فمنعه) ربُّه **(حتى مات)** المضطرُّ، ضمنه ربُّ الطعام أو الشراب. نصًّا، لقضاء عمر به[1]، ولأنه إذا اضطر إليه[2]، صار أحقَّ به ممن هو في يده، فإن لم يطلبه المضطر منه، لم يضمنه؛ لأنَّه لم يمنعه،ولم يوجد منه فعلٌ يكون سبباً لهلاكه. وكذا إن منعه ربُّ الطعام والشراب[3]، وهو مضطر أو خائف؛ ذلك لأنه لا يلزمه بَذْلُه إذن. **(أو أخذ طعامَ غيره أو)** أخذ **(شرابَه)** أي: الغير، **(وهو)** أي: المأخوذ طعامُه أو شرابُه، **(عاجزٌ)** عن دفعه، **(فتلف، أو)** تلفت **(دابته)** بسبب الأخذ، ضمن الآخذُ التالفَ؛ لتسببه في هلاكه. **(أو أخذ منه ما يدفع به صائلاً عليه، من سبع ونحوه)** كنمر أو حية، **(فأهلكه)** الصائلُ عليه، **(ضمنه)** الآخذُ؛ لصيرورته سبباً لهلاكه. قال في «المغني»[4]: وظاهر كلام أحمد: أن الدية في ماله؛ لأنَّه تعمد هذا الفعل الذي يقتل مثله غالباً. وقال القاضي: تكون على عاقلته؛ لأنه لا يُوجب القصاص، فهو شبه عمد. و**(لا)** يضمن **(مَن أمكنه إنجاء نفس من هلكة، فلم يفعل)** لأنه لم يهلكه[5]، ولم يفعل شيئاً [6]يكون سبباً[6] في هلاكه، كما لو لم يعلم به.

(ومن أفزع) شخصاً ولو صغيراً، **(أو ضرب)** شخصاً **(ولو صغيراً، فأحدث**

---

(١) قال في «كشاف القناع» ٦/١٥: روي أن رجلاً أتى أهل أبيات فاستسقاهم، فلم يسقوه، حتى مات، فأغرمهم عمر الدية، حكاه أحمد في رواية ابن منصور، وقال: أقول به.

(٢) ليست في (ز).

(٣) ليست في (ز) و(س).

(٤) ١٢/١٠٢.

(٥) في (س): «يهلك».

(٦-٦) ليست في (ز).

بغائطٍ أو بولٍ أو ريحٍ، و لم يَدُم ، فعليه ثلثُ ديتِه ويَضمنُ أيضاً جنايتَه على نفسِه أو غيرِه.

فصل

ومَن أدَّب ولدَه أو زوجتَه في نُشوزٍ، أو معلِّمٌ صبيَّهُ، أو سلطانٌ رعيَّتَه، و لم يُسرِف، فتَلِفَ، لم يضمنه.

بغائط أو بول أو ريح، ولم يدم الحدث، **(فعليه ثلث ديته)** لما رُوي أنَّ عثمان قضى به فيمن ضرب إنساناً حتى أحدث[1]. قال أحمد: لا أعرف شيئاً يدفعه[2]. والقياس: لا ضمان، وهو قول الأكثر، وروي أيضاً عن أحمد، لكن المذهب الأوَّلُ؛ لأنَّ قولَ الصحابي بما يخالف القياس توقيف، خصوصاً وهذا القضاء في مظنة الشهرة، ولم ينقل خلافه، فهو إجماع[4]. **(ويضمن أيضاً)** من أفزع إنساناً أو ضربه **(جنايته على نفسه أو)** على **(غيره)** بسبب إفزاعه أو ضربه، وتحملُه العاقلةُ بشرطه. ومن أكره امرأة فزنا بها، وحملت وماتت في الولادة، ضمنها، وتحملُها العاقلةُ إن ثبت بغير إقراره[3].

٣/٣٣٥

(ومن أدَّب ولده أو) أدَّب **(زوجتَه في نشوز)**/ ولم يسرف، لم يضمن. **(أو)** أدَّب **(معلمٌ صبيه**[4]**)**، أو) أدَّب **(سلطانٌ رعيَّته ولم يسرف)** أي: يزد على الضرب المعتاد فيه، لا[5] في عدد ولا في شدة، **(فتلف)** المؤدَّبُ بذلك، **(لم يضمنه)** المؤدِّبُ. نصًّا، لفعله ما لَه فِعْلُه شرعاً بلا تعدٍّ، أشبه سِراية القودِ والحد.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ٢٤/١٠.

(٢) المغني ١٠٣/١٢.

(٣) في (م): «إقرار».

(٤) في (س): «صبيًّا» و (م): «صبية».

(٥) ليست في الأصل.

وإن أسرَف، أو زادَ على ما يحصُل به المقصودُ، أو ضرَب مَن لا عقلَ له، من صبيٍّ، أو غيرِه، ضَمِن. ومَن أسقَطتْ بطلبِ سلطانٍ، أو تهديدِهِ لحقِّ الله تعالى، أو غيرِه، أو ماتت بوضعِها أو فَزَعاً، أو ذهب عقلُها، أو استَعْدَى إنسانٌ، ضَمِن السلطانُ ما كان بطلبِه ابتداءً، والمستعدِي ما كان بسببِه، ....

(**وإن أسرف**) المؤدِّب، (**أو زاد على ما يحصل به المقصود**) فتلف بسببه، ضمنه؛ لتعديه بالإسراف. (**أو ضرب مَن لا عقل له، من صبي**) لم يميز (**أو غيره**) من مجنون ومعتوه فتلف، (**ضمن**) لأنَّ الشرع لم يأذن في تأديب من لا عقل له؛ لأنه لا فائدة في تأديبه. (**ومن أسقطت**) جنينها (**بـ**)ـسبب (**طلب سلطان أو تهديده**) سواءٌ طلبها (**لحقِّ الله تعالى أو غيره**) بأن طلبها لكشف حدٍّ لله، أو تعزير، أو لحقِّ آدمي، (**أو ماتت بـ**)ـسبب (**وضعها**) فزعا، (**أو**) ماتت بلا وضع (**فزعاً، أو ذهب عقلُها**) فزعاً، (**أو استعدى**) بالشرطة[1] ـ قاله في «المحرر»[2] ـ (**إنسان**) حاكماً على حامل، فأسقطت، أو ماتت، أو ذهب عقلها فزعاً، (**ضمن السلطانُ ما كان**) منه (**بطلبه**) أي: السلطان (**ابتداءً**) بلا استعداء أحدٍ، (**و**) ضمن[3] (**المستعدي ما كان بسببه**) أي: استعدائه. نصًّا، وظاهره: ولو كانت ظالمة؛ لما روي أنَّ عمرَ بعث إلى امرأةٍ مُغيبةٍ[4]، كان رجل يدخل إليها، فقالت: يا ويلها، ما لها ولعمر!؟ فبينما هي في الطريق إذ فزعت، فضربها[5] الطلق، فألقت ولداً، فصاح الصبي صيحتين ثم مات، فاستشار عمرُ أصحابَ النبي ﷺ

---

(١) في (م): «بالشرط».

(٢) ١٣٨/٢.

(٣) ليست في (س).

(٤) في (س): «مغينة»، و (م): «مغنية». وامرأةٌ مُغيبَةٌ: غاب عنها زوجها، فهي: مُغْيِبٌ، ومُغِيبٌ، ومُغيبَةٌ. «المعجم الوسيط»: (غيب).

(٥) في الأصل: «فضرب».

كإسقاطِها بتأديبٍ أو قطعِ يدٍ، لم يأذن سيدٌ فيهما، أو شُرْبِ دواءٍ لمرضٍ.

ولو ماتت حاملٌ أوحملُها من ريحِ طعامٍ، ونحوِه، ضَمِن إن علِم ربُّه ذلك عادةً.

وإن سلَّم بالغٌ عاقلٌ نفسَه، أو ولدَه إلى سابحٍ حاذقٍ ليعلِّمَه، .....

فأشار بعضهم أنْ ليس عليك شيءٌ إنما أنت والٍ ومُؤدِّبٌ، وصمت عليٌّ، فأقبل عليه عمر، فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم، فقد أخطأ رأيُهم، وإن كانوا قالوا في هواك، فلم ينصحوا لك، إنَّ ديتَه عليك؛ لأنك أفزعتها فألقته، فقال عمر: أقسمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك[1]. ولأن المرأة نفس هلكت بسبب إرساله إليها، فضمنها كجنينها، وأما المستعدي؛ فلأنه الداعي إلى طلب السلطان لها، فموتُها أو سقوطُ جنينها بسببه، فاختص به الضمان. قال في «المغني»[2]: وإن كانت هي الظالمة، فأحضرها عند الحاكم، فينبغي أن لا يَضْمَنَها؛ لأنه استوفى حقَّه، كالقصاص، ويضمن جنينَها؛ لأنَّه تَلِف بفعله، كما لو[3] اقتصَّ منها. (**كإسقاطها**) أي: الأمة، (**بتأديبٍ أو قطعِ يدٍ لم يأذن سيدٌ فيهما**، **أو**) أي: وكإسقاط حامل بـ(**شربِ دواءٍ لمرض**) فتَضمنُ حملَها.

(**ولو ماتت حاملٌ أو**) مات (**حملها من ريح طعام/ ونحوه**) ككبريت وعظم، (**ضمن**) ربه، (**إن علم ربُّه ذلك**) أي: أنَّها تموت أو يموت حملُها من ريح ذلك (**عادة**) أي: بحسب المعتاد، وأنَّ الحامل هناك؛ لتسببه فيه، وإلا فلا إثم ولا ضمان.

(**وإن سلَّم بالغٌ عاقلٌ نفسَه، أو**) سلَّم (**ولده إلى سابحٍ حاذقٍ ليعلِّمه**) السباحةَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٠١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٣/٦.

(٢) ١٠٢/١٢.

(٣) ليست في (ز).

فغَرِقَ، أو أمَرَ مكلَّفاً ينزلُ بئراً أو يصعَدُ شجرةً، فهَلَك بـه، لم يَضمَنْـه ولو أن الآمرَ سلطانٌ، كاستئجارِه. وإن لم يكن مكلَّفاً، ضَمِنه.

ومَن وضَع على سطحِه جَـرَّةً أو نحوَهـا، ولـو متطرِّفَـةً، فسـقطت بريحٍ أو نحوِها ولـو متطرِّفـة، فسـقطت بريـح أو نحوهـا علـى آدمـيٍّ، فتَلِفَ، لم يَضمنْه.

ومَن دفَعها حالَ سقوطِها عن نفسِه أو تدحرجَتْ، فدفَعها عنه، لم يَضمنْ ما تلِف.

(**فغرق**) لم يضمنـه المعلِّم حيث لم يفرط؛ لفعله ما أذن فيه. (**أو أمـر**) مكلَّـفٌ أو غيرُ مُكلَّفٍ (**مكلَّفاً ينزل بـئراً أو يصعـد شـجرة، فهلـك بـه**) أي: نُـزولِ البئر، أو صعودِ الشجرة، (**لـم يضمنه**) الآمـرُ؛ لأنـه لـم يجـن[1] عليـه، ولـم يتعـد، أشبه مـا لـو أذنـه ولـم يـأمره. (**ولـو أن الآمـر سـلطان**) كغـيره. و(**كاستئجاره**) لذلك، أقبضه أجرة أو لا. (**وإن لـم يكـن**) المأمورُ (**مكلَّفـاً**) بأن كان صغيراً أو مجنوناً، (**ضمنه**) لتسببه في إتلافه.

(**ومن وضع على سطحه جرَّة أو نحوَها ولو متطرِّفة، فسقطت بريـح أو نحوها**) كطير وهرة[2]، (**على آدميٍّ**) أو غيره، (**فتلف، لـم يضمنـه**) واضـعٌ؛ لسقوطه بغير فعله، وزمنُ وضعه كان في ملكه.

(**ومن دفعها حال سقوطها عن نفسه**) لئلا تقع عليه، فأتلفت شـيئاً، لـم يضمنه[3]، (**أو تدحرجت**) على إنسـان (**فدفعهـا عنـه**) فـأتلفت شيئاً، (**لـم يَضمن**) دافعِها (**ما تَلف**) بدفعه؛ لأنَّـه غير مُتعدٍّ به.

---

(١) في (س): «يجب».

(٢) في (س): «وكرة».

(٣) في الأصل و (س) و (م): «يضمن».

باب مقادير ديات النفس

دِيَةُ الحرِّ المسلمِ: مئـةُ بعـيرٍ، أو مئتـا بقـرةٍ، أو ألفـا شـاةٍ، أو ألـفُ مِثقال ذهباً، أو اثنا عشَرَ ألفَ درهـمٍ فضةً.

وهذه الخمسةُ فقط، أصولها، إذا أحضَرَ مَن عليه ديةٌ أحدَهـا، لَـزِم قَبولُه.

باب مقادير ديات النفس

المقادير: جمع مقدار، وهو: مبلغُ الشيء وقدرُه.

(**دية الحر المسلم مئةُ بعير، أو مئتا بقـرة، أو ألفـا شـاة، أو ألـفُ مثقـال ذهبًا، أو اثنا عشـر ألـف درهـمٍ**) إسلاميٌّ (**فضـةً**) قـال القـاضي: لا يختلـف المذهب أنَّ أصولَ الدية الإبلُ والذهـبُ والـوَرِقُ ـ (1أي: الفضـة1) ـ والبقـر والغنم؛ لما روى عطاء، عن جابر، قال: فرضَ رسـولُ الله ﷺ في الديـة على أهل الإبل مئةً من الإبل، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلـى أهـل الشـاة ألفـي شاة. رواه أبو داود[2]. وعن عكرمة، عن ابن عبـاس: أن رجـلاً قُتـل، فجعـل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألف درهم[3]. وفي كتاب عمـرو بـن حـزم: «وعلـى أهل الذهب ألفُ دينار»[4].

(**وهـذه الخمسـة**) المذكـورة (**فقـط**) أي: دون الحلـل؛ لأنّهـا لا تنضبـطُ (**أصولُها**) أي: الدية؛ لما سبق. فـ (**إذا أحضَر من عليه ديةٌ أحدَها**) أي: أحـد هذه الخمسة، (**لزم**) وليَّ جنايةٍ (**قَبولُه**) سواءٌ كان من أهل ذلـك النـوع أو لم يكن؛ لإجزاء كل منها[5]، فالخيرة إلى من وجبت عليه، كخصال الكفارة.

(1-1) ليست في النسخ.

(2) في سننه (4544).

(3) أخرجه أبو داود (4546)، والنسائي 248/2.

(4) تقدم تخريجه ص 75.

(5) في (ز) و (س): «منهما».

ويجبُ من إبلٍ في عمـدٍ، وشِبْهِه، خمسٌ وعشـرونَ بنـتَ مخـاضٍ، وخمسٌ وعشرونَ بنـتَ لَـبُونٍ، وخمـسٌ وعشـرونَ حِقّـةً، وخمـسٌ وعشرونَ جَذَعَةً.

وتُغلَّظ في طرَفٍ، كنفسٍ، لا في غيرِ إبلٍ.

وتجبُ في خطأ أخماساً: عشرونَ من كـلٍّ مـن الأربعـةِ المذكـورةِ، وعشرون ابنَ مَخاضٍ.

(ويجب [1]من إبل[1] في عمد وشبهه[2]، خمسٌ وعشـرون بنـتَ مَخـاضٍ، وخمسٌ وعشرون بنتَ لَبـُونٍ، وخمـسٌ وعشـرون حِقّـةً، وخمـسٌ وعشـرون جَذَعةً) رواه سعيد، عن ابن مسعود[3]، ورواه الزهري،/ عن السائب بن يزيد مرفوعًا[4]، ولأن الدية حقٌّ يتعلق بجنس الحيوان، فلا يعتبر فيه الحمل، كالزكاة والأضحية.

٣٣٧/٣

(وتغلظ) ديةُ عمدٍ وشبهِه (في طرف كـ)ـما [5]تغلظ في (نفسٍ) لاتفاقهما في السبب الموجب، و(لا) تغلظ ديةٌ (في غير إبلٍ) لعدم وروده[5].

(وتجب) الدية (في خطأٍ أخماسًا: عشرون من كلٍّ من الأربعة المذكـورة) أي: عشرون بنتَ مخاض، وعشرون بنـتَ لبـون، وعشـرون حِقّـةً، وعشـرون جذعةً، (وعشرون ابنَ مخاضٍ) قال في «الشرح»[6]: لا يختلـف فيـه المذهـب. وهو قول ابن مسعود.

(١-١) ليست في (ز).

(٢) في (م): «وشبهة».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٢٢٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٣٥/٩، والبيهقـي في «السنن الكبرى» ٦٩/٨.

(٤) لم نجده.

(٥-٥) ليست في (م).

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٨/٢٥.

ويؤخذُ في بقرٍ: مُسِنَّاتٌ وأَتْبِعةٌ، وفي غنمٍ: ثَنايا وأجذِعةٌ، نصفَين. وتُعتَبرُ السلامةُ من عيبٍ، لا أن تبلُغَ قيمتُها ديةَ نقدٍ.

ودِيَةُ أنثى بصفتِه: نصفُ ديتِه. ويستويانِ ....

(وتؤخذ) دية[1] **(في بقر مسنات وأتبعة)** نصفين. **(و)** تُوخذ **(في غنم: ثنايا وأجذعةٌ نصفين)** لأنَّ[2] ديـة الإبـل مـن الأسـنان[3] المقـدرة في الزكـاة، فكذا البقر والغنم.

(وتعتبر السلامة من عيب) في كل الأنواع؛ لأنَّ الإطلاق يقتضي السلامة. و**(لا)** يعتبر **(أن تبلغ قيمتها)** أي: الإبلِ والبقرِ والغنمِ، **(ديةَ نقدٍ)** لعموم حديث: «في النفس المؤمنةِ مئةٌ من الإبل»[4]. وهو مطلق، فلا يجوز تقييده إلا بدليل، ولأنَّها كانت تؤخذ على عهده ﷺ، وقيمتها ثمانية آلاف. ذكره في «شرحه»[5]. وقول عمر: إنَّ الإبل قد غلت، فقومها[6] على أهل الورق باثني عشر ألفًا[7]، دليل على أنَّها في حال رخصها أقلُّ قيمةً من ذلك.

(وديةُ أنثى بصفته[8]) أي: حرَّةٍ مسلمةٍ، **(نصف ديته)** حكاه ابن المنذر[9]، وابن عبد البر[10] إجماعًا. وفي كتاب عمرو بن حزم: ديةُ المرأةِ على النصفِ مِن دية الرجلِ[11]. وهو مُخصِّص للخبر السابق. **(ويستويان)** أي: الذكرُ والأنثى

(١) في (س): «بقر».
(٢) في (م): «لأنه».
(٣) في (ز): «الإنسان».
(٤) تقدم تخريجه ص ٧٥.
(٥) معونة أولي النهى ٢٤٩/٨.
(٦) في (ز) و (س): «فقوموها».
(٧) تقدم تخريجه ص ٧٥.
(٨) أي: صفة الذكر؛ بأن كانت حرة مسلمة. انظر: «معونة أولي النهى» ٢٤٩/٨.
(٩) الإجماع ص١٤٧.
(١٠) الاستذكار ٦٣/٢٥، والتمهيد ٣٥٨/١٧.
(١١) هذه الجملة ليست في كتاب عمرو بن حزم. انظر: «تلخيص الحبير» ٢٤/٤، و «الإرواء» ٣٠٦/٧. وقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩٥/٨.

في موجِبٍ دون ثُلُثِ ديةٍ.

ودِيَةُ خنثى مشكلٍ بالصفة: نصفُ ديةِ كلٍّ منهما.

شرح منصور

(في) قطعٍ أو جَرْحٍ **(مُوجِبٍ دون ثلث دية)** لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «عقلُ المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلثَ من ديتها». رواه النسائي[1]. وقال ربيعة: قلت لسعيد بن المسيب: كم في أصبع المرأة؟ قال: عشر، قلت: ففي أصبعين؟ قال: عشرون، قلت: ففي ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون، قلت: ففي أربع؟ قال: عشرون، قال: فقلت: لـمَّا عَظُمت مصيبتُها، قلَّ عَقْلُها، قال: هكذا السنةُ يا ابن أخي[2]. رواه سعيد في «سننه»[3]، ولأنهما يستويان في الجنين[4]، فكذلك (°باقي ما°) دون الثلث، وأما ما يوجب الثلث فما فوق، فهي فيه على النصف من الذكر؛ لقوله في الحديث: «حتى يبلغ الثلث»[6]. وحتى للغاية، فيجب أن يكون ما بعدها مخالفًا لما قبلها، ولأنَّ الثلثَ في حدِّ الكثرة؛ لحديث: «والثلث كثير»[7]. ولذلك حملته العاقلة. وسواءٌ في ذلك/ المسلمةُ والكتابيةُ والمجوسيةُ وغيرها[8].

٣٣٨/٣

(وديةُ خنثى مُشكِلٍ بالصفة) أي: حر مسلم **(نصفُ ديةِ كلٍّ منهما)** أي: الذكر والأنثى، أي: ثلاثةُ أرباعِ ديةِ الذكر؛ لاحتماله الذكورة والأنوثة احتمالاً واحدًا، وقد أيس من انكشاف حاله، فوجب التوسطُ بينهما، والعملُ بكلٍّ من الاحتمالين.

---

(١) في سننه ٢٤٨/٢.

(٢) أخرجه مالك في «موطئه» ٨٦٠/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩٦/٨.

(٣) في (س): «مسنده».

(٤) في (ز): «الجهتين».

(٥ - ٥) في الأصل: «مافي».

(٦) تقدم تخريجه آنفاً.

(٧) أخرج البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩)، عن ابن عباس، قال لو غَضَّ الناسُ إلى الربع؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قال: «الثلث، والثلث كثير...».

(٨) في (ز) و (س): «وغيرهما».

وكذا جراحُه.

ودِيَةُ كتابيٍّ حرٍّ ـ ذمِّيٍّ، أو معاهَدٍ، أو مستأمنٍ ـ نصفُ ديةِ حرٍّ مسلم. وكذا جراحُه.

وديةُ مجوسيٍّ حرٍّ ـ ذميٍّ، أو معاهَدٍ، أو مستأمِنٍ ـ وحرٌّ من عابدِ وثنٍ، وغيرِه ـ مستأمنٍ، أو معاهَدٍ بدارنا ـ ثمانُ مئةِ درهمٍ. وجراحُه بالنسبة.

شرح منصور

(وكذا جراحُه) أي: الخنثى المشكل، إذا بلغ ثلثَ الدية فأكثر، وأما دون الثلث، فلا تختلف بهما، كما تقدم.

(وديةُ كتابيٍّ) أي: يهوديٍّ، أو نصرانيٍّ، ومن يدين بالتوراة والإنجيل، **(حرٍّ**[1] **ذميٍّ، أو معاهَدٍ)** أي: مهادن **(أو مستأمَنٍ نصفُ ديةِ حرٍّ مسلمٍ)** لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «ديةُ المعاهدِ نصفُ ديةِ المسلمِ»[2]. وفي لفظ أن النبي ﷺ قضى بأن عَقْلَ أَهْلِ الكتاب نصفُ عَقْلِ المسلمين. رواه أحمد[3]. قال الخطابي: ليس في ديةِ أهلِ الكتاب شيءٌ أبينُ من هذا، ولا بأس بإسناده. **(وكذا جراحُه)** أي: الكتابي غير الحربي، فإنه على نصف جراح المسلم.

(وديةُ مجوسيٍّ حرٍّ، ذميٍّ، أو معاهَدٍ، أو مستأمِنٍ، و) ديةُ **(حرٍّ من عابدِ وَثَنٍ، وغيره)** من المشركين **(مستأمِنٍ، أو معاهَدٍ بدارنا)** أو غيرها، كما هو ظاهر «الإقناع»[4]. **(ثمانُ مئةِ درهمٍ)** وهو قول عمر، وعثمان، وابن مسعود في المجوسي، وألحق به باقي المشركين؛ لأنَّهم دونه، وأما قوله ﷺ: «سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتاب»[5]. فالمراد: في حَقْنِ دمائهم، وأخذ الجزية منهم؛ ولذلك لا تحلُّ مناكحتُهم ولا ذبائحُهم. **(وجراحُه)** وأطرافُه، أي: من ذُكر من المجوسيِّ، وعابدِ وثن، وغيره من المشركين، **(بالنسبة)** إلى[6] ديته. نصًّا، كما أنَّ جراحَ

---

(١) في (ز): «حربي».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٨٣).

(٣) في مسنده (٦٧١٦) و (٧٠٩٢).

(٤) ٤/١٥٠ ـ ١٥١.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٧٨، من حديث عبد الرحمن بن عوف.

(٦) في (س): «أي».

ومَن لم تبلُغْه الدعوةُ، إن كان له أمانٌ، فدِيتُه ديةُ أهلِ دينِه، فإن لم يُعرف دينُه، فكمجوسيٍّ. وإلا فلا شيءَ فيه.

ودِيَةُ أُنْثاهم، كنصفِ ذكَرِهم.

وتُغَلَّظ ديةُ قتلِ خطإٍ في كلٍّ من حرمِ مكةَ، وإحرامٍ، وشهرٍ حرامٍ، بثلثٍ. فمع اجتماعِ كلِّها، دِيَتانِ.

المسلم وأطرافَه بالحساب من ديته.

(ومن لم تبلغه الدعوةُ) أي: دعوةُ الإسلام، **(إن كان له أمانٌ، فديتُه ديةُ أهلِ دينه، فإن لم يُعرف دينه، فكمجوسيٍّ)** لأنَّه اليقينُ، والزيادةُ مشكوكٌ فيها. **(وإلا)** يكن له أمانٌ، **(فلا شيءَ فيه)** لأنَّه غيرُ معصومٍ.

(وديةُ أنثاهم) أي: الكفارِ المتقدمين، **(كنصف)** ديةِ **(ذَكَرِهم)** قال في «الشرح»[(١)]: لا نعلم فيه خلافًا.

(وتُغلَّظ ديةُ قتلٍ خطإٍ) وقع **(في كلٍّ مِن حَرَم مكةَ، وإحرامٍ، وشهرٍ حرامٍ)** لا لرحم محرم، **(بثلث)** دية. نصًّا، وهو من المفردات[(٢)]؛ لما روى أبو نجيح[(٣)]: أن امرأةً وطئت في الطواف، فقضى عثمانُ فيها بستة آلافٍ وألفين؛ تغليظًا للحرم[(٤)]. وعن ابن عباس في رجل قُتل في الشهر الحرام، وفي البلد الحرام: ديته اثنا عشر ألفًا، وللشهر[(٥)] الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف[(٦)]، وهذا في مظنة الشهرة ولم ينكر. **(فمع اجتماع)** حالاتِ التغليظِ **(كلِّها)** يجب **(ديتان)** قال في «الشرح»[(٧)]: وظاهر كلام الخرقي: أن الدية لا تغلظ

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٣٩٧ - ٣٩٨.

(٢) أي: مما تفرد به الحنابلة عن الجمهور.

(٣) في النسخ و (م): «ابن أبي نجيح»، والتصحيح من مخرج الحديث. «الإرواء»٧/ ٣١٠.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١١/ ٣٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٧١.

(٥) في (ز) و (س): «والشهر».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١١/ ٣٢.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٤٤٧.

وإن قتلَ مسلمٌ كافراً عمداً، أُضعِفت ديَتُه.

فصل

وديةُ قِنٍّ قيمتُه، ولو فوق دية حرٍّ.

وفي جراحِه، إن قُدِّر من حرٍّ، بقسطِه من قيمتِه، نَقَص ....

بشيء من ذلك، وهو ظاهر الآية والأخبار[١]./ وعلم منه: أنه لا تغليظ في القتل عمدًا، ولا في قطع طرف. ولعل المراد بالخطأ هنا: ما يعمُّ شبه العمد.

(وإن قَتل مسلمٌ كافرًا) ذميًا أو معاهدًا **(عمدًا)** لا خطأً ونحوه، **(أضعفت ديتُه)** أي: الكافر على المسلم؛ لإزالة القود؛ قضى به عثمان. رواه عنه أحمد[٢]. وظاهره: لا إضعاف في جراحة. وفي «الوجيز»: يضعف. ولم يتعرض له في «الإنصاف».

(ودية قن) ذكرٍ أو أنثى أو خنثى، صغيرٍ أو كبير، ولو مُدَبَّرًا، أو أمَّ ولد، أو مُكاتَبًا، **(قيمتُه)** عمدًا كان القتل، أو خطأً من حرٍّ أو غيره، وسواءٌ ضمن باليد أو الجناية، **(ولو)** كانت قيمتُه **(فوق دية حرٍّ)** لأنه مالٌ متقوم[٣] فضمن بكمال[٤] قيمته، كالفرس، وضمان الحر ليس بضمان مال؛ ولذلك لم يختلف باختلاف صفاته التي تزيد بها قيمته ولو كان قِنًّا، وإنما يضمن بما قدَّرَه الشرع، وضمان القنِّ ضمان مالٍ يزيد بزيادة المالية وينقص بنقصانها.

(وفي جراحِه) أي: القنِّ **(إن قُدِّر من حر بقسطه من قيمته)** ففي لسانه قيمتُه كاملةً، وفي يده نصفُها، وفي موضحته نصفُ عُشرِ قيمته، سواءٌ **(نَقَص**

---

(١) أما الآية، فقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]. وأما الأخبار، فمنها: «في النفس المؤمنة مئة من الإبل»، وقد تقدم تخريجه في أول الباب.

(٢) لم نجده عند أحمد في «المسند»، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٣/٨.

(٣) في (س): «معصوم».

(٤) في الأصل: «الضمان».

بجنايتِه أقلُّ من ذلك أو أكثرُ. وإلا فما نقَصَه.

فلو جُنِيَ على رأسِه أو وجهِه دون مُوضحةٍ، ضُمِنَ بما نَقَص، ولو أنه أكثرُ من أرْشِ مُوضِحةٍ.

وفي منصَّفٍ، نصفُ ديةِ حرٍّ، ونصفُ قيمتِه. وكذا جراحُه.

وليست أمةٌ كحرةٍ، في ردِّ أرْشِ جراحٍ، بلغ ثلثَ قيمتِها أو أكثرَ، إلى نصفه.

بجنايته أقلُّ من ذلك أو أكثر) منه، (**وإلا**) يكن فيه مقدَّر من آخر، كالعُصْعُص وخرزة الصلب، (**فـ**)ـعلى جان (**ما نَقَصه**) بجنايته بعد بُرئها؛ لأنَّ الأَرْشَ جبرٌ لما فات بالجناية، وقد انجبر بذلك، فلا يزاد عليه، كغيره من الحيوانات.

(**فلو جُنِيَ على رأسه**) أي: القنِّ، دون موضحة، (**أو**) جُني على (**وجهه دون مُوضحة، ضمن بما نقص ولو أنه**) أي: ما نقص بالجناية (**أكثرُ من أرش مُوضحة**) كسائر الأموال إذا نقصها.

(**وفي مُنصَّف**) أي: من نصفه حرٌّ ونصفُه قِنٌّ، إذا قُتل (**نصفُ دية حرٍّ، ونصفُ قيمته، وكذا جراحُه**) من طرف وغيره. فإن كان ذكرًا والقتل خطأ والقاتل حر، فعليه نصفُ قيمته في ماله، وعلى عاقلته نصفُ ديته؛ لأنَّها نصفُ ديةِ حرٍّ، وكذا لو قطع أنفه، أو يديه، أو رجليه، ونحو ذلك، وإن قطع إحدى يديه، فالجميع في مال جان؛ لأنَّ نصفَ الدية ربعُ ديةٍ، فلا تحمله العاقلة؛ لنقصه عن ثلث الدية.

(**وليست أمةٌ كحرَّةٍ في ردِّ أرشِ جراحٍ، بلغ ثلثَ قيمتِها أو أكثر، إلى نصفه**) أي: أرش جراحها؛ لأنَّه في الحرَّةِ على خلاف الأصل؛ للحديث[1]. وأما الأمةُ فضمانُها ضمانُ مالٍ، فبقيَ على الأصل.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٩٧.

ومَن قَطع خُصيَتَيْ عبدٍ، أو أنفَه، أو أذنَيه، لزمته قيمتُه.

وإن قطعَ ذكرَه، ثم خصاهُ، فقيمتُه لقطعِ ذكرِه، وقيمتُه مقطوعَـهُ. وملكُ سيدِه باقٍ عليه.

فصل

وديةُ جَنينٍ حرٍّ مسلمٍ، ولو أنثى، أو ماتصيرُ به قنٌّ أمٌّ ....

(ومن قطع خُصْيَتَيْ عبدٍ) أو ذكرَه، (أو أنفه، أو أذنيه) ونحوهما مما فيه من (١الحرِّ ديةٌ١)، (لزمته قيمتُه) كاملةً لسيِّده؛ لأنَّها بدلُ الدية.

(وإن قطع ذكرَه ثم خصاه، فـ) عليه (قيمتُه) صحيحًا؛ (لقطع ذكره، و) عليه (قيمته) أيضًا (مقطوعه)(٢) أي: ناقصًا/بقطع ذكره؛ لقطع خصيتيه؛ لأنَّه لم يقطعهما إلا وقد نقصت قيمته بقطع الذكر، بخلاف ما لو قطعهما معًا، أو أذهب سمعه وبصره بجنايةٍ واحدةٍ، فعليه قيمته مرتين؛ لأنَّ في كلٍّ من ذلك (٣الحرِّ ديةٌ٣) كاملةً. وإن خصاه ثم قطع ذكره، فعليه قيمته كاملةً؛ لقطع الخصيتين وما نقص بقطع ذكره؛ لأنه ذَكَرُ خصيٍّ لا ديةَ فيه، ولا مُقَدَّرٌ. (وملكُ سيِّدِه باقٍ عليه) رُوي عن علي(٤)، واستصحابًا للأصل، ولأنَّ ما أخذه(٥) بدلُ ما ذهب منه لا بدلُ نفسه.

(وديةُ جنينٍ) ولو أُنثى (حُرٍّ مسلمٍ) والجنينُ: الولدُ الذي(٦) في البطن، من الإجنان(٧)، وهو: الستر؛ لأنه أَجَنَّه بطنُ أمِّه، أي: ستره. قال تعالى: ﴿إِذۡ أَنتُمۡ أَجِنَّةٞ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ﴾ [النجم:٣٢]، (أو ما تصير به) أمةٌ (قنٌّ أمٌّ

(١-١) في (ز) و(س): «الحرية».

(٢) في (ز) و(س): «مقطوعة».

(٣-٣) في (ز): «الحرية».

(٤) انظر: موسوعة فقه علي ص١٨٤.

(٥) في الأصل: «أخذ».

(٦) ليست في الأصل و(ز) و(م).

(٧) هي نسخة في الأصل، وفيها: «الاجتنان».

ولد، إن ظهر، أو بعضُه ميتاً، ولو بعد موتِ أمِّه بجنايةٍ عمداً أو خطأً، فسقطَ، أو بقِيَتْ متألمةً حتى سقطَ ولو بفعلِها، أو كانت ذمِّيَّةً حاملاً من ذمِّيٍّ ومات، ويُرَدُّ قولُها: حملتُ من مسلم، أو أمةً وهو حرٌّ، فتُقَدَّرُ حرَّةً، غُرَّةٌ، عبدٌ أو أمَةٌ، ....

ولد) وهو: ما تبيَّن فيه خَلْقُ إنسان ولو خفيًّا لا مُضْغَةً أو عَلَقةً. (**إن ظهر**) الجنينُ كلُّه[1]، (**أو**) ظهرَ (**بعضُه**) كيدٍ ورأسٍ، ولو أسقطت رأسين، أو أربعةَ أيدٍ، وجبت غُرَّةٌ واحدةٌ، (**ميتًا ولو**) كان ظهوره (**بعد موتِ أمِّه بجنايةٍ عمدًا أو خطأً**) وكذا ما[2] في معنى الجناية، كما مر فيمن أسقطت فزعًا من طلبِ سلطان أو بريحِ نحوِ طعامٍ، (**فسقط**) الجنينُ في الحال، (**أو بقيت**) أمُّه[2] (**متألمةً حتى سقط**) الجنين، فإن لم يسقط الجنينُ[3]، كأن قَتل حاملاً و لم يسقط جنينُها، أو ضرب مَن ببطنها حركةٌ أو انتفاخٌ، فزال ذلك، فلا شيء فيه، (**ولو**) كان إسقاطُها (**بفعلها**) كإجهاضها بشربِ دواء، (**أو كانت**) أمُّه (**ذميةً حاملاً من ذميٍّ ومات**) الذميُّ والجنينُ بدارنا، للحكم بإسلامه إذن تبعاً للدار. (**ويُرَدُّ قولُها**) أي: الذمية (**حملت من مسلم**) إن لم تكن زوجةً أو أمةً له؛ لأنَّه خلافُ الظاهر. (أو) كانت أمُّ الجنينِ (**أمةً وهو حرٌّ**) لغرورٍ أو شرطٍ أو إعتاقه وحدَه، (**فتُقدَّرُ**) أمةٌ (**حُرَّةً**). وقوله: (**غُرَّةٌ**) خبر (**ديةُ جنينٍ**) وتتعدد بتعدده. (**عبدٌ أو أمةٌ**) بدل من (**غرة**) وأصلها الخيار. سمي بها العبد والأمة؛ لأنهما من أنفس الأموال. ووجه وُجوبِ الغُرةِ في الجنين: حديث أبي هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هُذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى أنَّ دية جنينها عبدٌ أو أمةٌ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معه. متفق عليه[4]. وقوله

---

(١) في (ز) و(س) و(م): «ميتاً».

(٢) ليست في (س).

(٣) ليست في (ز) و(س) و(م).

(٤) تقدم تخريجه ص ٧٦.

قيمتُها، خمسٌ من الإبلِ، موروثةٌ عنه كأنه سقطَ حيًّا.

فلا حقَّ فيها لقاتلٍ، ولا كاملِ رقٍّ. ويرثُها عَصَبَةُ سيِّدٍ قاتلٍ جنينَ أمتهِ الحرِّ.

ولا يُقبل فيهاخَصِيٌّ ونحوُه، ولا مَعيبٌ يُرَدُّ في بيعٍ، ولا مَن له دون سبعِ سنينَ.

(قيمتُها خمسٌ من الإبل) صفة لغرة، وذلك نصفُ عشرِ الدية. روي ذلك عن عمر وزيد[1]، ولأنه أقلُّ ما قدَّره الشرعُ في الجناية، وهو أرش المُوضحة، وأما الأنملةُ، فمقدرها[2] ثبت بالحساب من دية الإِصبع، (موروثةٌ عنه) أي: الجنينِ (كأنه سقط حيًّا) ثم مات؛ لأنَّها بدله، ولأنها ديةُ آدميٍّ حرٍّ فوجب أن تُورث عنه كسائر الديات.

(فلا/حقَّ فيها لقاتلٍ) لأنَّه لا يرثُ المقتولَ، (ولا) لـ (كاملِ رقٍّ) لأنَّه مانعٌ للإِرثِ، ويرثُ المبعَّضُ[3] منها بقدر حريَّتِه، كغيرها. (ويرثُها) أي: الغرةَ، (عصبةُ سيدٍ قاتلٍ جنينَ أمته الحرِّ) كأن ضرب بطنَ أمِّ ولدِه فأسقطت ولدها منه، فلا يرثه هو؛ لأنَّه قاتلٌ، ويرثه من عداه من ورثته.

(ولا يقبل فيها) أي: الغُرَّةِ (خَصِيٌّ ونحوُه) كخنثى؛ لأنه ﷺ قال: «عبدٌ أو أمةٌ»[4]. والخنثى ليس واحدًا منهما، والإِطلاقُ يقتضي السلامةَ. (ولا) يُقبل فيها (مَعِيبٌ) عيبًا (يُردُّ به في بيع) كأعورَ ومكاتَبٍ؛ لما تقدم، وكالزكاة. (ولا من له دون سبعِ سنين) لأنَّه لا يحصل به المقصودُ من الخدمةِ،

---

(١) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ١، عن ربيعة أنه بلغه أن الغرة تقوَّم خمسين ديناراً، أو ست مئة درهم، ودية المرأة خمس مئة دينار أو ستة آلاف درهم، ودية جنينها عشر ديتها. قال مالك: فنرى أنَّ جنين الأمة عشر قيمة أمه. وروي عن عمر بإسناد منقطع أنه قوَّم الغرة خمسين ديناراً. وفي حديث آخر عن زيد بن أسلم، أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوَّم الغرة خمسين ديناراً.

(٢) في (م): «مقدارها».

(٣) في (ز): «البعض».

(٤) تقدم تخريجه ص ٧٦.

وإن أعوزَتْ، فالقيمةُ من أصلِ الديةِ. وتُعتَبَرُ سليمةً مع سلامتِه وعيبِ الأمِّ.

وجَنينٌ مبعَّضٌ بحسابه. وفي قِنٍّ ـ ولو أنثى ـ عُشرُ قيمةِ أمِّه. وتقدَّرُ الحرَّةُ أَمةً، ويؤخذُ عُشرُ قيمتِها يومَ جنايةٍ نقداً.

وإن ضرَبَ بَطنَ أَمةٍ، فَعَتَقَ جَنِينُها، ....

بل يحتاج إلى من يكفله[1] ويخدمه، ولو أريد نفسُ المالية[2]، لم تتعين في الغرة.

(**وإن أعوَزتِ**) الغرةُ، (**فالـ**واجبُ (**قيمتـ**ـها (**من أصل الدية**) وهي: الأصنافُ الخمسةُ. (**وتعتبر**) الغرةُ (**سليمةً مع سلامته**) أي: الجنين، (**وعيب الأم**) لكونها خرساءَ أو صماءَ ونحوها، أو ناقصةً بعض الأطراف، وهذا إنما يتضح في الجنين القنّ، وأما [3]الحر، فلا[3]، تختلف ديتُه باختلاف ذلك، كما سبق.

(**وجنينٌ مبعَّضٌ**) كجنين المبعضة (**بحسابه**) من ديةٍ وقيمةٍ. فإن كان منصَّفًا، ففيه نصفُ غرة[4] لورثته، ونصفُ عشر قيمةِ أمِّه لسيده. (**وفي**) جنينِ (**قِنٍّ ولو أنثى عُشرُ قيمةِ أمِّهِ**) كما لو جنى عليها مُوضِحةً. (**و**) إن كان الجنينُ قِنًّا وأمُّهُ حُرَّةً؛ بأن أعتقها سيِّدُها واستثناه، فـ(**تقدر**) أمه[5] (**الحرةُ أمةً**) كعكسه، (**ويُؤخذُ عُشرُ قيمتها يومَ جنايةٍ**) عليها (**نقدًا**) كسائر أُروش الأموال، ولا يجب مع غُرةٍ ضمانُ نَقص[6] أمٍّ[7].

(**وإن ضرب بطنَ أمةٍ، فعتق جنينُها**) بأن أعتقه سيدُه دونها، أو كان

---

(١) في (ز) و(س): «يكلفه».

(٢) في (م): «المعالية».

(٣-٣) ليست في (ز).

(٤) في (ز): «عشرة».

(٥) ليست في الأصل، وفي (س): «أمة».

(٦) في (س): «نصف».

(٧) ليست في (ز).

ثم سقط، أو بطنَ ميتةٍ أو عضواً، وخرجَ ميتاً، وشُوهدَ بالجوفِ يَتحرك، ففيه غُرَّةٌ.

وفي محكومٍ بكفره، غُرَّةٌ قيمتُها عُشرُ ديةِ أمِّهِ.

وإن كان أحدُ أبوَيْهِ أشرفَ ديناً ـ كمجوسيةٍ تحت كتابيٍّ، أو كتابيةٍ تحت مسلمٍ ـ فغُرَّةٌ قيمتُها عشرُ ديةِ الأمِّ لو كانت على ذلك الدينِ.

علق[1] عتق جنينِها على ضربِ جانٍ بطنَها.

(ثم سقط) الجنينُ ميتًا، ففيه غرةٌ؛ لأنَّ العبرةَ[2] فيه بحال السقوط، وقد سقط حرًّا. وكذا لو ضرب بطنَ كافرةٍ حاملٍ فأسلمت، أو أبو الحمل، ثم سقط، (أو) ضرب (بطنَ ميتةٍ، أو) ضرب (عضوًا) منها (وخرج) الجنينُ (ميتًا و) قد (شُوهدَ بالجوف) أي: جوف الميتة، (يتحركُ) بعد موتها، (ففيه غرةٌ) كما لو ضرب حيَّةً فماتت، ثم خرج جنينُها ميتًا.

(وفي) جنينِ (محكومٍ بكفره) كجنين ذميةٍ من ذميٍّ لاحقٍ به،[3] (غرةٌ، قيمتُها عشرُ ديةِ أمهِ) قياسًا على جنين الحرة المسلمة.

(وإن كان أحدُ أبويه) أي: الجنينِ (أشرفَ دينًا) من الآخرِ، (كمجوسية تحت كتابيٍّ، أو كتابيَّةٍ تحت مسلم، فـ)ـالواجبُ فيه (غرةٌ، قيمتُها عشرُ ديةِ الأمِّ لو كانت على ذلك الدينِ) الأشرفِ، فتقدَّرُ مجوسيةٌ تحت كتابيٍّ كتابيةً، وكتابيةٌ تحت مسلمٍ مسلمةً؛ لأنَّ الولد يتبعُ أشرَفَ/ أبويه دينًا، وتقدم. وإن أسلم أحدُ أبوي الجنين، بعد الضرب وقبل الوضع، ففيه غرةٌ؛ اعتبارًا بحال السقوط؛ لأنَّه حالُ الاستقرار.

٣٤٢/٣

---

(١) ليست في (ز).

(٢) في (ز) «الغرة».

(٣) في (س): «له».

وإن سقطَ حَيًّا لوقتٍ يعيشُ لمثلِه ـ وهو: نصفُ سنةٍ فصاعداً ـ ولو لم يَستَهِلَّ، ففيهِ ما فيه مولوداً. وإلا فكميتٍ.

وإن اختلفا في خروجِهِ حيًّا، ولا بَيِّنَةَ، فقولُ جانٍ.

وفي جنين دابةٍ ما نقص أمَّه.

(وإن سقط) الجنينُ **(حيًّا لوقتٍ يعيشُ لمثله، وهو نصف سنة فصاعدًا، ولو لم يستهلَّ)** ثم مات، **(ففيه ما فيه مولودًا)** فإن كان ذكرًا حرًّا مسلمًا، فديته، وهكذا؛ لأنَّه مات بجنايته، أشبه ما لو باشر قتلَه. **(وإلا)** يكن سقوطُه لوقت يعيش لمثله، كدون نصفِ سنةٍ، **(فكميت)** لأنَّ العادةَ لم تجر بحياته[1].

(وإن اختلفا) أي: الجاني، ووارثُ الجنين **(في خروجه)** أي: الجنين **(حيًّا)** بأن قال الجاني: سقط ميتًا، ففيه الغرةُ، وقال الوارثُ: بل حيًّا ثم مات، ففيه الديةُ، **(ولا بيِّنة)** لواحد منهما، **(فقولُ جانٍ)** بيمينه؛ لأنَّه منكرٌ لما زاد عن[2] الغرة، والأصلُ براءتُه منه، وإن أقاما بينتين بذلك، قدمت بينةُ الأمِّ، وإن ثبتت حياتُه وقالت لوقت يعيش لمثله، وأنكر جان، فقولها. وإن ادعت امرأةٌ على آخرَ أنه ضربها فألقت جنينها، فأنكرَ الضربَ، فقولُه بيمينه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه، وإن أقرَّ بالضرب أو قامت به بينةٌ وأنكر أن تكون أسقطت، فقوله بيمينه: أنه لا يعلم أنَّها أسقطت، لا على البتِّ؛ لأنَّها على فعل الغير. وإن ثبت الإسقاطُ والضربُ وادعى إسقاطها من غير الضرب، فإن كانت أسقطت عقب الضرب، فقولها بيمينها؛ إحالة للحكم على ما يصلح أن يكونَ سببًا له. وكذا لو أسقطت بعده بأيام وكانت متألمة إلى الإسقاط، وإلا فقوله بيمينه.

(وفي جنينِ دابةٍ ما نقص أمَّه) نصًّا، كقطع بعض أجزائها. قال في «القواعد»[3]: وقياسه جنينُ الصيد في الحَرَم والإحرام.

---

(١) في الأصل: «حياته».

(٢) في (م): «على».

(٣) ص١٨٤.

فصل

وإن جَنَى قِنٌّ خطأً، أو عمداً لا قَوَدَ فيه، أو فيه قودٌ واختِيرَ المالُ، أو أتلفَ مالاً، خُيِّرَ سيِّدُه بين بيعِه في الجنايةِ وفدائه.

ثم إن كانت بأمرِهِ أو إذنِهِ، فداه بأرْشِها كلِّه.

وإلا، ولو أعتَقَه ولو بعدَ علمِه بالجنايةِ، فبالأقلِّ منه أو من قيمتِه.

(**وإن جنى قِنٌّ**) عبدٌ أو أمةٌ، ولو مُدَبَّرًا أو أمَّ ولد، أو معلقًا عتقه بصفة، وتقدم حكم مكاتَبٍ (**خطأً أو عمدًا لا قود فيه**) كجائفة، (**أو**) عمدًا (**فيه**[1] **قودٌ. واختير المالُ**) أي: اختاره وليُّ الجنايةِ تعلَّقَ برقبته، (**أو أتلف مالاً**) تعدِّيًا لم تلغ[2] جنايتُه ولا إتلافُه؛ لأنَّها جنايةُ آدميٍّ، فوجب اعتبارُها، كجناية الحرِّ، وكالصغير، والمجنون وأولى، ولا يمكن تعلُّقها بذمةِ الرقيق؛ لأنه يفضي إلى إلغائها أو تأخير حقِّ المجنيِّ عليه إلى غيرِ نهايةٍ، ولا بذمة السيد؛ ([3]لأنه لم يجن[3])، فتعين تَعلُّقها برقبةِ الرقيقِ؛ لأنَّ ذلك مُوجب جنايته، كالقصاص. وإذا تعلَّقت برقبته، (**خُيِّر سيدُه بين بيعه في الجنايةِ وفدائِه**).

٣٤٣/٣ (**ثم إن كانت**) الجنايةُ (**بأمره**) أي: السيد/، (**أو إذنه، فداه بأرشها**) أي: الجنايةِ (**كلِّه**) نصًّا، لوجوب ضمانه على السيد بإذنه، كالاستدانة بإذنه.

(**وإلا**) تكن الجنايةُ بأمرِ سيدٍ أو إذنِه (**ولو أعتقَه**) أي: الرقيقَ الجاني، سيدُه (**ولو**) كان إعتاقُه (**بعد علمه بالجناية فـ**) ـيفديه؛ لأنه محلُّ الجنايةِ، وقد أتلفه على من تعلَّقَ حقُّه به، أشبه ما لو قتله، (**بالأقلِّ منه**) أي: أرش الجناية (**أو من قيمته**) لأنَّه إن كان أقلَّ الأرشِ، فلا طلب للمجني عليه بأكثر منه؛ لأنه الذي وَجَبَ له، وإن كان قيمة القنِّ، فهي بدلُ المحلِّ الذي تعلقت به الجنايةُ.

---

(١) في (م): «ففيه».

(٢) في (ز) و(م): «تبلغ».

(٣-٣) في (س): «ولأنها لم تجب».

وإن سلّمه، فـأبى وليٌّ قَبولَـه وقـال: بعْـهُ أنـت، لم يَلْزَمْـه، ويبيعُـه حاكمٌ. وله التصرُّفُ فيه، كوارثٍ في تَرِكَةٍ.

وإن جَنى عمداً، فعفا وليُّ قَوَدٍ على رقبتِـه، لم يَمْـلكْه بغير رضا سيِّدِه.

وإن جَنى على عددٍ خطأً، زاحم كلٌّ بحصتِه.

فلو عفا البعضُ، أو كان واحداً فمات، وعفا ....

(**وإن سلّمه**) أي: الرقيقَ الجاني سيدُه لـوليِّ الجنايـةِ، (**فـأبى وليٌّ**) الجنايـةِ (**قَبولَه، وقال**) لسيده: (**بعه أنت، لم يلزمه**) أي: السيدَ، بيعُـه؛ لأنّـه أدى مـا عليه بتسليم ما تعلق به الحـقُّ، (**ويبيعـه حـاكمٌ**) بالولايـة العامَّـةِ؛ ليصـل لـوليِّ الجنايةِ حقُّه. (**وله**) أي سيد الجاني (**التصرُّفُ فيه**) أي: الرقيقِ الجـاني بـالبيع، والهبة، وغيرهما، ما لم يكن أمَّ ولد، ولا يزول بذلك تعلُّقُ الجناية عـن رقبتـه، (**كـ**) ـتصرفِ (**وارثٍ في تركة**) مُوَرِّثِه المدين، ثم إن وَفَّى الحقَّ، نفذ تصرُّفُه، وإلا رُدَّ التصرُّفُ، وتقدم، وينفذ عتقُه. وإن مات العبدُ الجاني، أو هـرب قبـل مطالبة سيده بتسليمه أو بعده، ولم يمنع منه، فلا شيءَ عليه. وإن قتلـه أجنبيٌّ، فاختار أبو بكر، وجزم به القاضي في «المجرد»: تَعلُّقَ الحقِّ بقيمتِه؛ لأنها بدلُه.

(**وإن جنى**) قِنٌّ (**عمدًا فعفا وليُّ قـودٍ علـى رقبتـه، لم يملكـه بغير رضـا سيدِه**) لأنّه إذا لم يملكه بالجناية، فبالعفو أولى، ولانتقال حقِّه إلى المال، فصـار كالجاني خطأً.

(**وإن جنى**) قِنٌّ (**على عـددٍ**) اثنين فـأكثر (**خطـأً**) في وقـت أو أوقـات، (**زاحمَ كلٌّ**) من أولياء الجنايـة (**بحصَّتـه**) لتسـاويهم في الاسـتحقاق، كمـا لـو جنى عليهم دفعةً واحدةً.

(**فلو عفا البعضُ**) عن حقِّه، (**أو كان**) المجنيُّ عليه (**واحدًا، فمـات وعفـا**

بعضُ ورثتِه، تعلّقَ حقُّ الباقي بجميعِه. وشراءُ وليِّ قودٍ له، عفوٌ عنه.

وإن جرَح حرًّا، فعفا، ثم مات من جراحَتِه ولا مالَ له، واختار سيِّدُه فِداهُ، فإن لزِمتْه قيمتُه لو لم يَعفُ، فَداهُ بثلثَيْها. وإن لزِمته الديةُ، زِدت نصفَها على قيمتِه، فَيَفديهِ بنسبةِ القيمةِ من المبلغ.

بعض ورثته، تعلّقَ حقُّ الباقي) الذي لم يعف **(بجميعه)** أي: الجاني؛ لأنه اشتراكُ تزاحمٍ، وقد زال المزاحمُ، كما لو جنى على إنسان ففداه سيِّدُه، ثم جنى على آخر، فيستقرُّ للأول ما أخذه، ولا يزاحمه[1] فيه الثاني بل يطلب سيده بفدائه. **(وشراءُ وليِّ قودٍ له)** أي: لجان جنايةً تُوجب القودَ **(عفوٌ عنه)** وقياسه: لو أخذه عوضًا في نحو، إجارةٍ، أو جعالةٍ، أو صلح، أو خلع، لا إن ورثه، كما يعلم مما مرَّ[2]، وفيما إذا قَبِله هِبَةً. تأمل.

(وإن جرح) قِنٌّ **(حرًّا، فعفا)** عن جراحته، **(ثم مات)** العافي **(من جراحتِه ولا مال له)** أي: العافي، ولم تجزه الورثة، **(واختار سيِّدُه)** أي: الجاني، **(فداه، فإن لزمته)** أي: السيدَ **(قيمتُه لو لم يعفُ)** المجروح؛ بأن كانت بلا أمرِ السيد ولا إذنه، **(فداه)** سيدُه **(بثلثيها)** أي: ثلثيْ قيمته؛ لأنَّها[3] جميع/ ماله، فنفذ عفوه في ثلثه، كمحاباة غيره. **(وإن لزمته)** أي السيدَ **(الديةُ)** كاملةً؛ بأن كانت الجنايةُ بأمره أو إذنه، **(زدت نصفَها)** أي: الديةِ **(على قيمته)** أي: الجاني **(فيفديه)** سيدُه **(بنسبة القيمةِ من المبلغ)** فلو كان المجنيُّ عليه حرًّا مسلمًا ذكرًا، وقيمةُ الجاني مئةُ مثقالٍ، فزد عليها نصفَ الدية خمسَ مئةِ مثقالٍ، يصير المجموعُ ستَّ مئةٍ، نسبةُ القيمةِ إليها سدسٌ، فيفديه بسدس [4]دية المجني عليه[4]. وإن كان المجنيُّ عليه في المثال امرأةً حرَّةً مسلمةً، وفعلت

٣٤٤/٣

---

(١) في (س): «ولا يزاحم».

(٢) بعدها في (م): «أي: في الرهن».

(٣) في (ز) و(س) و(م): «لأنه».

(٤-٤) في (ز): «قيمة المجني».

ويَضمنُ معتَقٌ ما تَلِفَ ببئرٍ حفَرَهُ قِنًّا.

ذلك، اجتمع مئة وخمسون، ونسبةُ القيمةِ إليها سُبعان، فيفدي بسبعي[1] ديتها. وقد أوضحت المسألةَ وبيَّنتُ أنَّها من المسائل الدورية في «الحاشية».

(ويضمنُ معتَق) بفتح التاء، **(ما تلف ببئر حفَرَه)** تعدِّيًا **(قِنًّا)** اعتبارًا بوقت التلف.

(١) في (م): «سبع».

باب دية الأعضاء ومنافعها

مَن أتلَفَ ما في الإنسانِ منه واحدٌ، كأنفٍ ولو مع عِوَجِه، وذكَرٍ ولو لصغيرٍ أو شَيْخٍ فانٍ، ولسانٍ يَنطقُ به كبيرٌ، أو يحرِّكُه صغيرٌ ببكاءٍ، ففيه دِيَةُ نفسِه.

وما فيه منه شيئانِ، ففيهما الديةُ، وفي أحدِهما نصفُها، كعينَيْنِ ولو مع حَوَلٍ أو عَمَشٍ، ومع بياضٍ يُنقِصُ البصرَ، ....

باب دية الأعضاء ودية منافعها التالفة بالجناية عليها

والمنافعُ، جمع منفعة، اسم مصدر من نفعني كذا نفعًا: ضد الضرر.

(من أتلف ما في الإنسان منه) شيءٌ **(واحدٌ، كأنفٍ ولو مع عِوَجِه)** أي: الأنف؛ بأن قطع مارنَه، وهو: ما لان منه، ففيه ديةُ نفسه نصًّا، فإن كان من ذَكَر حُرٍّ مسلمٍ، ففيه ديتُه. وإن كان من حُرَّةٍ مُسلمةٍ، ففيه[1] ديتها. وإن كان من خنثى مشكل كذلك[2]، ففيه ديته، على ما تقدم. **(و)** كـ **(ذَكَر ولو لصغير)** نصًّا، **(أو شيخٍ فانٍ)** ففيه ديةُ نفسه. **(و)** كـ **(لسانٍ ينطقُ به كبيرٌ أو يُحرِّكه صغيرٌ ببكاء، ففيه ديةُ نفسه)** أي: المقطوع منه ذلك؛ لحديث عمرو بن حزم مرفوعًا: «وفي الذكر الديةُ، وفي الأنف إذا أوعب جذعًا الديةُ، وفي اللسان الديةُ». رواه أحمد، والنسائي[3]، ولفظه له، ولأنَّ في إتلافه إذهاب منفعة الجنس.

(وما فيه) أي: الإنسان **(منه شيئان، ففيهما الديةُ، وفي أحدهما نصفُها)** نصًّا، **(كعينين ولو مع حَوَلٍ أو عَمَشٍ)** وسواءٌ الصغيرتان والكبيرتان؛ لعموم حديث عمرو بن حزم[4]. **(ومع بياضٍ)** بالعينين أو أحدهما **(يُنقصُ البصر**

(١) في (س): «فيها».
(٢) ليست في (ز) و(س) و(م).
(٣) في المجتبى ٥٧/٨.
(٤) تقدم تخريجه آنفاً.

يَنقُصُ بقدرِه، وكأذنَين، وشفَتين، ولَحيَين، وتُندُوَتَيْ رجُلٍ وأنثَيَيه، وثَديَيْ أنثى، وإسكتَيْها - وهما شُفْراها - ويدَيْن ورجلَيْن.

وقدمُ أعرجَ، ويدُ أعْسَمَ - وهو أعوَجُ الرُّسْغِ - ومرتعِشٍ، كصحيحٍ.

تَنقُص) الديةُ (بقدره) أي: نقص البصر، (و) كـ(ـأذنين) قضى به عمر وعلي[1]. (وشفتين) إذا استوعبتا، وفي البعض بقسطه من ديتهما[2] تقدَّر بالأجزاء. (و) كـ (لَحْيَيْن) وهما: العظمان اللذان فيهما الأسنانُ؛ لأنَّ له فيهما نفعًا وجمالاً، وليس في البدن مثلهما، (و) كـ (تُندُوَتي رجل) بالثاء المثلثة، وهما له بمنزلة ثديي المرأة، فإن ضممت الأول، همزت، وإذا فتحته، لم تهمز. فالواحدة مع الهمزة فُعْلُلَةْ، ومع الفتح فَعْلَوَه. (و) كـ(ـأنثيبه) أي: الرجل ففيهما الديةُ، وفي إحداهما نصفها. (و) كـ (ثديي أنثى وإسكتيها) بكسر الهمزة وفتحها/، (وهما، شُفراها) أي: حافتا فرجها، ففيهما الديةُ؛ لأنَّ فيهما نفعًا وجمالاً، وليس في البدن غيرُهما من جنسهما. وإن جنى عليهما فأشلهما، فالديةُ، كما لو أشلَّ الشفتين، وسواءٌ الرتقاءُ وغيرُها. ورُوي عن زيد[3]: في الشفة السفلى ثلثا الدية، وفي العليا ثلثها؛ لعظم نفع السفلى؛ لأنَّها التي تدور وتتحرك وتحفظ الريق، وهو معارَض بقول أبي بكر وعلي[4].

٣٤٥/٣

(و) كـ(ـيدين و) (رجلين) لأنَّ في إتلافهما إذهاب[5] منفعة الجنس.

(وقَدَمُ أعرج) كصحيح، (ويد أعسم) بالسين المهملة، (وهو: أعوجُ الرُّسغ) بإسكان المهملة وضمها، أي: موصل[6] الذراع، كصحيح. (و) يد (مرتعش كصحيح) للتساوي في البطش.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٣٩٥)، وابن أبي شيبة ١٥٤/٩.

(٢) في (م) و(ز): «ديتها».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٧٣/٩، من حديث مكحول.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٤٨٢) و(١٧٤٨٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٧٤/٩.

(٥) في الأصل: «إتلاف».

(٦) في (م): «مفصل».

ومَن له كفَّانِ على ذراعٍ، أو يَدانِ وذراعانِ على عضُدٍ،وتساوتا في غير بطشٍ، ففيهما حُكومةٌ.

وفي بطشٍ أيضاً، فيَدٌ، وللزائِدةِ حكومةٌ. وفي إحداهما نصفُ ديةِ يدٍ وحكومةٌ. وفي إصبعِ إحداهما، خمسةُ أَبْعِرَةٍ.

ولا يُقادانِ، ولا إحداهما بيدٍ. وكذا حكمُ رِجلٍ.

وفي أَلْيَتيْن، وهما: ما علا على الظَّهْر، وعن استواءِ الفخذين، وإن لم

(**ومن له كفّان على ذراع**) واحد، (**أو**) له (**يدان وذراعان على عضد**) واحد (**وتساوتا في غير بطش**) وهما غير باطشتين[1]، (**ففيها حكومةٌ**) لأنه لا نفع فيهما، فهما كاليد الشلاء.

(**و**) إن استوت اليدان (**في بطش أيضًا، فـ**) ـفيهما ديةُ (**يدٍ، وللزائدة**[2] **حكومةٌ، وفي إحداهما نصفُ ديةِ يدٍ وحكومةٌ، وفي إصبع إحداهما خمسةُ أبعرة**) لأنه نصفُ ديةِ الإصبع من اليد الأصلية، وهما كاليد الواحدة، وقياس ما قبله: وحكومة. وجزم به في «الإقناع»[3].

(**ولا يُقادان**) أي: اليدان الباطشتان على ذراع أو عضد واحد، بيد؛ لئلا تؤخذ يدان بواحدة. (**ولا**) تقاد (**إحداهما بيد**) لاحتمال أن تكون المقطوعةُ هي الزائدةَ، فلا تقاد بالأصلية. (**وكذا حكم رِجْلٍ**) إذا كان له قدمان على ساق، فإن كانت إحداهما أطولَ من الأخرى فقطع الطويلة وأمكنه المشي على القصيرة، فهي الأصليةُ، وإلا فهي زائدةٌ. قاله في «الكافي»[4].

(**وفي أليتين، وهما: ما علا على**[5] **الظهر، وعن استواء الفخذين، وإن لم**

---

(١) في (ز) و(س) و(م): «باطشين».

(٢) في الأصل: «للزائد».

(٣) ١٧٥/٤.

(٤) ٢٦١/٥.

(٥) ليست في (م).

يَصِلْ إلى العَظْمِ، الديةُ.

وفي مَنْخِرَيْن، ثلثاها، وفي حاجزٍ، ثلثُها.

وفي الأجفانِ، الديةُ، وفي أحدِها، ربعُها.

وفي أصابع اليدينِ أو الرجلين، الديةُ، وفي إصبعٍ، عُشرُها.

وفي الأَنْمَلةِ، ولو مع ظُفرٍ من إبْهام، نصفُ ....

يصل) القطع (**إلى العظم، الديةُ**) كاملةً، كاليدين، وفي إحداهما نصفُها.

(**وفي منخرين ثلثاها**) أي: الدية. والمنخر، بفتح الميم، كمسجد، وقد تكسر، إتباعًا للخاء. (**وفي حاجزٍ ثلثُها**) لاشتمال المارن على ثلاثة أشياء: منخرين، وحاجز، فوجب توزيعُ الديةِ على عددها، كالأصابع. وإن قُطع أحد المنخرين ونصف الحاجز، ففي ذلك نصفُ الدية. وإن شُقَّ الحاجزُ بينهما، ففيه حكومةٌ.

(**وفي الأجفان**) الأربعةِ (**الديةُ، وفي أحدهما**)[1] أي: الأجفان (**ربعُها**) لأنَّها أعضاءٌ فيها جمالٌ ظاهرٌ ونفعٌ كاملٌ؛ لأنَّها تُكِنُّ العينَ وتَحفظُها من الحرِّ والبردِ، ولولاها لقَبُح منظرُ العين. وأجفانُ عين الأعمى كغيرها؛ لأنَّ ذهابَ البصر عيبٌ في غير الأجفان.

(**وفي أصابع اليدين أو**) أصابع (**الرجلين الديةُ، وفي أصبع**) يدٍ أو رجلٍ (**عشرُها**) أي: الدية؛ لحديث/ الترمذي[2] وصححه عن ابن عباس مرفوعاً: «ديةُ أصابع اليدين والرجلين عَشْرٌ من الإبل لكُلِّ إصبع». وفي البخاري عنه مرفوعاً قال: «هذه وهذه سواء»[3]. يعني: الخنصر والإبهام.

(**وفي الأنملة ولو مع ظفر**) إن كانت (**من إبهام**) يدٍ أو رجلٍ (**نصفُ**

---

(١) في (ز): «إحداهما».

(٢) في سننه (١٣٩٠).

(٣) في صحيحه (٦٨٩٥).

عُشرٍ، ومن غيرِه ثلثُه.

وفي ظُفرٍ لم يَعُدْ، أو عاد أسودَ، خُمسُ ديةِ إصبعٍ.

وفي سِنٍّ، أو نابٍ، أو ضِرْسٍ قُلِعَ بسِنخِه، أو الظاهِرُ فقط ولو من صغيرٍ و لم يَعُد، أو عادَ أسودَ واستمرَّ، أو أَبيضَ ثُم اسوَدَّ بلا علةٍ، خَمسٌ من الإبلِ.

عُشر) الديةِ؛ لأنَّ في الإِبهام مفصلين، ففي كل مفصل نصفُ عقل الإِبهام. (**و**) في الأنملة (**من غيره**) أي: الإِبهام (**ثلثُه**) أي: ثلث عشر الدية؛ لأن فيه ثلاثةَ مفاصل، فتوزع ديته عليها.

(**وفي ظُفُر لم يَعُد أو عاد أسودَ، خمسُ ديةِ إصبع**) نصًّا، روي عن ابن عباس. ذكره ابن المنذر[1]، و لم يعرف له مخالف من الصحابة.

(**وفي سنٍّ أو نابٍ، أو ضِرسٍ قُلع بسِنخِه**) بكسر السين المهملة وبالخاء المعجمة، أي: أصلِه (**أو**) قلع[2] (**الظاهرُ**) منه (**فقط، ولو**) كان السنُّ (**من صغيرٍ ولم يعد، أو عاد أسودَ واستمرَّ**) أسودَ، (**أو**) عاد (**أبيضَ ثم اسودَّ بلا علةٍ، خمسٌ من الإبلِ**) روي عن عمر، وابن عباس[3]. وفي حديث عمرو بن حزم مرفوعًا: «في السن خمس من الإبل». رواه النسائي[4]. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «في الأسنان خمس خمس[5]». رواه أبو داود[6]. وهو عامٌّ، فيدخل فيه النابُ والضرسُ، ويؤيده حديث ابن عباس مرفوعًا:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٢٢٠.

(٢) في (س): «قطع».

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٩/٢٠٦، عن ابن عباس أنه قال: فيها ثلث الدية. وفي حديث آخر عن عمر أنه قال: في السن السوداء ثلث ديتها.

(٤) تقدم تخريجه ص ١١٢.

(٥) ليست في (ز) و(س) و(م).

(٦) في سننه (٤٥٦٣).

وفي سِنْخٍ وحدَهُ، وسنٍّ أو ظُفرٍ عادَ قصيراً أو متغيراً، أو أبيضَ ثم اسودَّ لعلةٍ، حكومةٌ.

وتجب ديةُ يدٍ ورِجلٍ، بقطعٍ من كُوعٍ وكعبٍ. ولا شيءَ في زائدٍ، لو قُطعا من فوق ذلك.

الأصابعُ سواءٌ، والأسنان سواءٌ، الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء. رواه أبو داود(١). ففي جميع الأسنان مئةٌ وستون بعيرًا؛ لأنّها اثنان وثلاثون، أربعُ ثنايا، وأربعُ رباعياتٍ، وأربعةُ أنيابٍ، وعشرون ضِرسًا، في كل جانب عشرةٌ، خمسةٌ من فوق وخمسةٌ من تحت.

(**وفي سِنخٍ وحده**) أي: بلا سنٍّ، حكومةٌ. (**و**) في (**سنٍّ أو ظُفرٍ عاد قصيرًا**، **أو**) عاد (**متغيِّرًا**، **أو أبيض ثم اسودَّ لعلة**، **حكومةٌ**) لأنّها أرشُ كلِّ ما لا مقدر فيه، وتأتي.

(**وتجب ديةُ يدٍ و**) ديةُ (**رجلٍ**، **بقطعِ**) يدٍ (**من كُوعٍ**، **و**) قطعِ رِجلٍ من (**كَعْبٍ**) لفوات نفعهما المقصود منهما بالقطع من ذلك؛ ولذلك اكتفي بقطعهما ممن سرق مرتين. (**ولا شيءَ في زائدٍ لو قُطعا**) أي: اليدُ والرِجلُ، والتذكيرُ باعتبار أنّهما عضوان، (**من فوق ذلك**) كأن قطعت اليدُ من المنكب و(٢)الرجلُ من الساق. نصًّا، لأنَّ اليدَ اسمٌ للجميع إلى المنكب؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، والرِجلُ إلى الساق؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، ولما نزلت آيةُ التيمم، مسحتِ الصحابةُ إلى المناكب، وأما قطعهما في السرقة من الكوع والكعب؛ فلحصول المقصود به؛ ولذلك وجبت ديتُهما بقطعهما منه، كقطع أصابعِهما. وكذلك الذَكَرُ يجب بقطعِهِ من أصله، كما يجب بقطع الحشفة، فإن قطع يده من الكوع/ ثم قطعها

---

(١) في سننه (٤٥٥٩).

(٢) في الأصل و(س): «أو».

وفي مارِنِ أنفٍ، وحَشَفَةِ ذكرٍ، وحَلَمةِ ثديٍ، وتسويدِ سنٍّ وظُفرٍ وأنفٍ وأذنٍ بحيث لا يزولُ، وشللِ غيرِ أنفٍ وأذنٍ، كيدٍ ومَثانةٍ، أو إذهابِ نفعِ عضوٍ، ديتُه كاملةً.

وفي شَفتيْن صارتا لا تنطَبِقانِ على أسنانٍ، أو استَرْخَتا فلم يَنفصِلا عنها، ديتُهما.

من المرفق، وجب في المقطوع ثانيًا حكومةٌ، كما في «شرحه»[1] و«الإقناع»[2]. وقياس ما يأتي فيه ثلث دية يد[3]؛ لوجوب دية اليد عليه بالقطع الأول، فوجب بالثاني ما فيه لو انفرد، كما لو قطع الأصابع ثم الكف، أو[4] كما لو فعله قاطعان.

(**وفي مارنِ أنفٍ وحشفةِ ذكرٍ وحلمةِ ثديٍ**) ديةٌ كاملةٌ؛ لأنّه الذي يحصلُ به الجمالُ في الأنف، وحشفةُ الذَكَر وحلمةُ الثدي بمنزلة الأصابع من اليدين. (و) في (**تسويد سنٍّ**، و[5]) (**ظفر**، و) تسويد (**أنف**، و) تسويد (**أذنٍ بحيث لا يزول**) التسويدُ ديةُ ذلك العضو كاملةً لإذهاب جماله. (و) في (**شللِ غير أنف و**) غير (**أذنٍ**، كـ)ـشلل (**يدٍ و**) شللِ (**مثانةٍ**) مجتمع البول، (**أو إذهاب**[6] **نفعِ عُضوٍ ديتُه**) أي: ذلك العضو (**كاملةً**) لصيرورته كالمعدوم، كما لو قطعه.

(**وفي شفتين صارتا لا تنطبقان على أسنان، أو استرختا فلم تنفصلا عنها**[7]) أي: الأسنان (**ديتُهما**) لتعطيله نفعهما وجمالهما، كما لو أشلهما أو قطعهما.

---

(١) معونة أولي النهى ٨/٢٧٧.
(٢) ٤/١٧٤.
(٣) في (س): «به»، وليست في (ز).
(٤) في الأصل: «و»، وليست في (ز).
(٥) ليست في (م).
(٦) في (م): «ذهاب».
(٧) في (م): «عنهما».

وفي قطعِ أشَلَّ ومخرومٍ: من أذن وأنفٍ، وأُذنِ أصمَّ، وأنفِ أخْشَمَ، ديتُه كاملةً.

وفي نصفِ ذَكَرٍ بالطولِ، نصفُ ديتِه.

وفي عينٍ قائمةٍ بمكانها صحيحةٍ غيرَ أنه ذهبَ نظرُها، وعضوٍ ذهبَ نفعُه وبقيتْ صورتُه، كأشلَّ من يدٍ ورجلٍ، وإصبعٍ وثديٍ وذكَرٍ، ولسانِ أخرسَ أو طفلٍ بَلَغَ أن يحرِّكَه ببكاءٍ ولم يحرِّكْه، وذكَرِ خَصِيٍّ وعنِّينٍ، وسنٍّ سوداءَ، وثديِ ....

(وفي قطع أشَلَّ) من أُذنٍ وأنفٍ، (ومخرومٍ من أُذنٍ وأَنفٍ) إذا قطع وتره[1]، ديته كاملةً؛ لبقاء جمالها[2]، ولأنَّ الأنفَ المخرومَ أنفٌ كاملٌ لكنه بمنزلة المريض. (و) في (أُذنِ أصمَّ وأنفِ أخشَمَ) لا يجد رائحةَ شيء[3]، (ديتُه) أي: ذلك العضو (كاملةٌ) لأنَّ الصممَ وعدمَ الشمِّ عيبٌ في غيرِ الأذن والأنف، وجمالهما باق.

(وفي) قطع (نصف ذَكَر بالطول، نصفُ ديته) أي: الذكر؛ لإذهابه نصفه، كسائر ما فيه مقدر، وقيل: بل ديةٌ كاملةٌ. واختاره في «الإقناع»، وغيره. فإن ذهب نكاحُه بذلك، فديةٌ كاملةٌ؛ (٤للذهاب المنفعة٤).

(وفي عينٍ قائمةٍ بمكانها صحيحةٍ غيرَ أنه ذهب نظرها) حكومةٌ. (و) في (عضوٍ ذهب نفعُه وبقيت صورتُه، كأشلَّ، من يد ورجل وإصبع، وثدي، وذكَرٍ، ولسانِ أخرسَ) لا ذوق له، (أو) لسَان (طفلٍ بلغ أن يحركه ببكاءٍ، و[5] لم يحركه) حكومةٌ. (و[5]) في (ذَكَر خَصِيٍّ وعنِّينٍ، وسنٍّ سوداءَ، وثديِ

(١) بعدها في (س): «مخروم»، أي: مقطوع الوتر «دية».
(٢) في الأصل و(م): «جمالهما».
(٣) ليست في الأصل و(ز).
(٤-٤) في الأصل و(س): «للمنفعة».
(٥) في (س): «أو».

بلا حَلَمةٍ، وذكَرٍ بلا حَشَفَةٍ، وقَصَبَةِ أنفٍ ، وشَحْمَةِ أذنٍ، وزائدٍ: من يدٍ ورجلٍ وإصبعٍ وسنٍّ، وشللِ أنفٍ وأذنٍ، وتعويجِهما، حُكومةٌ.

وفي ذَكَرٍ وأُنثيَيْن - قُطِعُوا معاً، أو هو ثم هما - ديتانِ.

وإن قُطِعتا ثم قُطِع، ففيهما ديةٌ، وفيه حكومةٌ.

ومَن قَطع أنفاً أو أذنَين، فذهب الشَّمُّ أو السمعُ، فدِيتانِ.

بلا حَلَمةٍ، وذَكرٍ بلا حَشَفَةٍ، وقصبةِ أنفٍ وشحمةِ أذنٍ) حكومةٌ. **(و)** في **(زائد من يد ورجل وإصبع وسنٍّ وشللِ أنفٍ وأذنٍ وتعويجِهما)** أي: الأنف والأذن، **(حكومةٌ)** لأنَّه لم يرد فيها[1] تقديرٌ. وإن قُطِع قطعةٌ من الذكر مما دون الحشفة، فكان البول يخرج على ما كان عليه، وجب بقدر القطعة من جميع الذكر من الدية. وإن خرج البولُ من موضع القطع، وجب الأكثرُ من حصة القطع من الديةِ والحكومةِ. وإن ثقب ذكره فيما دون الحشفة، فصار/البولُ يخرج من الثقبة، ففيه حكومةٌ. قاله في «الشرح»[2]. ٣٤٨/٣

(وفي ذكر وأنثيين قُطِعُوا معًا) أي: دفعةً واحدةً، ديتان. وفي عود الواو للذكر والأنثيين نظر، ولعله سهله كونهما بعض من يعقل. **(أو)** قطع **(هو)** أي: الذكر **(ثم هما)** أي: الأنثيان، **(ديتان)** لأنَّ كلاً من الذكر والأنثيين لو انفرد، لوجب في قطعه الديةُ، فكذا لو اجتمعا.

(وإن قُطِعتا) أي: الخصيتان **(ثم قُطِع)** الذكر، **(ففيهما)** أي: الأنثيين **(ديةٌ)** كاملةٌ، كما لو لم يقطع الذكر. **(وفيه)** أي: الذكر المقطوع بعدهما **(حكومةٌ)** لأنه ذكرُ خصي.

(ومن قطع أنفًا أو) قطع **(أذنين فذهب الشَّمُّ)** بقطع الأنف، **(أو)** ذهب **(السمع)** بقطع الأذنين، **(فـ)**ـعليه **(ديتان)** لأنَّ الشمَّ من غير الأنف، والسمع

---

(١) في (س): «فيه»، وفي (ز): «فيهما».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٥٠٧.

وتندرجُ ديةُ نفعِ باقي الأعضاءِ، في دِيتِها.

فصل في دية المنافع

تجبُ كاملةً في كل حاسَّةٍ: من سمعٍ، وبصرٍ، وشمٍّ، وذَوقٍ، .....

من غير الأذنين، فلا تدخل ديةُ أحدهما في الآخر، كالبصر مع الأجفان والنطقِ مع الشفتين. فإن ذهب سمعُ إحدى الأذنين دون الأخرى فنصفُ الدية، وإن نقص فقط، فحكومةٌ.

(وتندرجُ ديةُ نفعِ باقي الأعضاء في ديتها) فتندرج دية البصر في العينين إذا قلعهما لتبعيته[1] لهما، وكذلك اللسانُ تندرج فيه ديةُ الكلامِ والذوقِ، وسائرُ الأعضاء.

فصل في دية المنافع

من سمعٍ وبصرٍ وشمٍّ ومشيٍ ونكاحٍ ونحوها.

(تجب) الديةُ **(كاملةً في كلِّ حاسَّةٍ)** أي: القوة الحساسة[2]. يقال: حَسَّ وأحسَّ، أي: عَلِم وأيقن، وبالألف أفصحُ، وبها جاء القرآن[3]. قال الجوهري[4]: الحواسُّ المشاعر الخمس: السمعُ، والبصرُ، والشمُّ، والذوقُ، واللَّمسُ. فقوله **(من سمعٍ، وبصرٍ، وشمٍّ، وذوقٍ)** بيانٌ لحاسَّةٍ؛ لحديث: «وفي السمع الدية»[5]. ولأن عمر: قضى في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعُه وبصرُه ونكاحُه وعقلُه، بأربع ديات، والرجل حيٌّ. ذكره أحمد[6]. ولا يعرف له مخالفٌ

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (س) و(ز): «الحاسة».

(٣) من ذلك الآية ٥٢ من آل عمران: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾..

(٤) في الصحاح: (حس).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٨٦.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ١٠/١٢، وابن أبي شيبة ٩/٢٦٦، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٨٦.

وفي كلامٍ، وعقلٍ، وحَدَبٍ، وَصَعَرٍ؛ بأن يُضربَ فيصيرَ وجهُه في جانبٍ، وفي تسويدِه ولم يَزُلْ، وصَيْرُورتِه لا يَستمسِكُ غائطاً أو بولاً.

من الصحابة، ولأنَّ كلاً منها يختص بنفع، أشبه السمع.

(و) تجب كاملةً (في) ذهاب[1] (كلامٍ) كأن جنى عليه، فخرس[2]؛ لأنَّ كلَّ ما تعلقت الديةُ بإتلافه، تعلقت بإتلاف منفعته[3]، كاليد. (و) تجب كاملةً في (عقلٍ) قال بعضهم: بالإجماع؛ لما في كتاب عمرو بن حزم[4]. وروي عن عمر وزيد[5]، ولأنَّه أكبرُ المعاني قدرًا وأعظمُها نفعًا؛ إذ به يتميز الإنسانُ عن البهائم، وبه يهتدي للمصالح، ويدخلُ في التكليف، وهو شرط في الولايات، وصحة التصرفات، وأداء[6] العبادات. (و) تجب كاملةً في (حَدَب) بفتح الحاء والدال المهملتين، مصدر حدِب، بكسر الدال، إذا صار أحدب؛ لذهاب الجمال بذلك؛ لأنَّ انتصابَ القامة من الكمال والجمال، وبه شَرُفَ الآدميُّ على سائر/الحيوانات. (و) تجب كاملةً في (صَعَر) بفتح المهملتين؛ (بأن يضرب فيصير وجهُه) أي: المضروب (في جانبٍ) نصًّا، وأصلُ الصعر: داءٌ يأخذ البعير في عنقه، فيلتوي منه عنقه، قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ [لقمان:١٨]، أي: لا تُعرض عنهم بوجهك تكبُّرًا. (و) تجب كاملةً (في تسويده) أي: الوجه؛ بأن ضربه فاسودَّ (ولم يَزُل) سواده؛ لأنَّه فوت الجمال على الكمال، فضمنه بديته، كقطع أذني الأصم، وإن صار الوجه أحمرَ أو أصفرَ، فحكومة، كما لو اسودَّ بعضه؛ لأنَّه لم يذهب الجمالُ على الكمال. (و) تجب كاملةً في (صيرُورته) أي: المجنيِّ عليه (لا يستمسك غائطًا، أو) لا يستمسك (بولاً)

٣٤٩/٣

(١) في (م): «إذهاب».
(٢) في (م): «فتحرص».
(٣) في (م): «منفقته».
(٤) تقدم تخريجه ص ١١٢.
(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨١٨٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٩/١٦٧.
(٦) ليست في الأصل.

ومنفعةِ مشيٍ، ونكاحٍ، وأكلٍ، وصوتٍ، وبطشٍ.

وفي بعضٍ يُعلَمُ بقدرِهِ، كأنْ يُجَنَّ يوماً ويُفيقَ آخرَ، أو يَذهبَ ضوءُ عينٍ، أو شمُّ مَنْخِرٍ، أو سمعُ أذُنٍ، أو أحدُ المَذاقِ الخمسِ، وهي: الحلاوةُ والمرارةُ والعذوبةُ والملوحةُ والحموضةُ. وفي كلِّ واحدةٍ خُمسُ الديةِ.

وفي بعضِ الكلامِ بِحِسابِهِ، ويقسَّمُ ....

لأنَّ كلاًّ منهما منفعةٌ كبيرةٌ ليس في البدن مثلُها، أشبه السمعَ والبصرَ. فإن فاتت المنفعتان ولو بجناية واحدة، فديتان.

(و) تجب كاملةً في (منفعةِ مشيٍ) لأنَّه نفعٌ مقصودٌ، أشبه الكلام. (و) تجب كاملةً في منفعةِ (نكاحٍ) كأن كسر صلبه فذهب نكاحه، روي عن علي[1]؛ لأنَّه نفع مقصود، أشبه المشي. (و) تجب كاملةً في منفعة (أكلٍ) لأنَّه نفعٌ مقصودٌ، أشبه الشمَّ. (و) تجبُ كاملةً في ذهاب منفعةِ (صوتٍ و) في منفعةِ (بطشٍ) لأنَّ في كل منهما نفعًا مقصودًا.

(و) تجب (في) إذهاب[2] (بعضٍ يُعلم) قدره مما تقدم من المنافع (بقدره) أي: الذاهب؛ لأنَّ ما وجب في جميع الشيء، وجب في بعضه بقدره، (كأن) جنى عليه فصار (يُجن يومًا ويُفيق) يومًا (آخرَ. أو يذهبَ ضوءُ عينٍ) واحدةٍ[3]، (أو) يذهب (شمُّ مَنْخِرٍ) واحد، (أو) يذهب (سمعُ أذن) واحدة، (أو) يذهب (أحد المذاق الخمسِ، وهي: الحلاوةُ، والمرارةُ، والعذوبةُ، والملوحةُ، والحموضةُ) لأنَّ الذوقَ حاسةٌ تشبه الشمَّ. (وفي كل واحدة) من المذاق الخمس (خُمْسُ الدية) وفي اثنين منها خمساه، وهكذا.

(و) يجب (في) إذهاب (بعضِ الكلامِ بحسابه) من الدية. (ويُقسَّمُ) الكلام

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٩/٢٣١.

(2) في (م): «ذهاب».

(3) ليست في الأصل.

على ثمانِيةٍ وعشرين حرفاً.

وإن لم يُعلَم قدرُه، كنقصِ سمعٍ وبصرٍ وشمٍّ ومشيٍ وانحناءٍ قليلاً، أو بأن صار مدهوشاً، أو في كلامِه تمتمَةٌ أو عجلةٌ أو ثِقَلٌ، أو لا يَلتفتُ أو يَبلَعُ ريقَه إلا بشدة، أو اسودَّ بياضُ عيْنَيْه أو احمَرَّتْ، أو تقلَّصَتْ شَفَتُه بعضَ التقلُّصِ، أو تحرَّكتْ سنُّه أو احمرَّتْ أو اصفرَّتْ أو اخضرَّتْ أو كَلَّتْ، فحكومةٌ.

ومَن صار أَلثَغَ، فله ديةُ الحرفِ الذاهبِ.

(على ثمانية وعشرين حرفًا) جَعْلاً للألف المتحركة واللينة حرفًا واحدًا؛ لتقارب مخرجهما وانقلاب إحداهما إلى الأخرى، ففي نقص حرف منها رُبْعُ سُبُعِ الدية، وفي حرفين نصفُ سُبُعِها، وفي أربعة سُبُعها، وهكذا، وسواء ما خفَّ على اللسان أو ثقل؛ لأنَّ كلَّ ما فيه مقدَّرٌ لا يختلف باختلاف قدره، كالأصابع.

(وإن لم يُعلَم قدرُه) أي: البعضِ الذاهب، (كنقص سمع، وبصر، وشمٍّ، ومشيٍ، وانحناء قليلاً، أو بأن صار) بجنيٍّ عليه (مدهوشًا، أو) صار (في كلامه تمتمةٌ) بأن صار تمتامًا يكرر التاء، أو فأفاءً يكرر الفاء، ونحوه، (أو) صار في/كلامه (عَجَلَةٌ أو ثِقَلٌ، أو) صار (لا يلتفت) إلا بشدة، (أو) صار لا (يبلعُ ريقَه إلا بشدة، أو اسودَّ) بجناية عليه (بياضُ عينيه، أو احمرت[1] أو تقلصت شفته بعضَ التقلص، أو تحركت سنه أو احمرَّت أو اصفرَّت أو اخضرَّت أو كَلَّت) أي: ذهبت حِدَّتُها بحيث لا يمكنه عضُّ شيءٍ بها، (فـ)ـعليه (حكومةٌ) لأنَّه لا يمكن تقديرُ ذلك، فوجب ما تخرجه الحكومة.

(ومن صار ألثغَ) بجناية عليه، (فله) على جان (ديةُ الحرف الذاهب) لإتلافه

٣/٣٥٠

---

(١) في (م): «أحمر».

ولو أذهبَ كلامَ ألثغَ، فإن كان مأيوساً من ذهابِ لُثْغَتِه، ففيه بقسطِ ما ذهَبَ من الحروف. وإلا، كصغيرٍ، فالديةُ.

وإن قَطَعَ بعضَ اللسانِ، فذهب بعضُ الكلامِ، اعتُبِرَ أكثرُهما. فعلى مَن قَطَعَ رُبعَ اللسانِ، فذهب نصفُ الكلامِ، نصفُ الديةِ. وعلى مَن قطَع بقيتَه، ....

إياه، ولو صار يبدل حرفًا بآخر؛ بأن كان يقول: درهم فصار يقول: دلهم، أو دنهم[1]؛ لأنَّ البدلَ لا يقوم مَقام الذاهب في القراءة ولا غيرها. فإن جنى عليه فذهَبَ البدلُ أيضًا، وجبت ديتُه؛ لأنه أصلٌ.

(ولو أذهب[2] **كلام ألثغ)** قبل جناية[3] عليه، **(فإن كان مأيوسًا من ذهاب لُثغته، ففيه بقسط ما ذهب من الحروف**[4]**)** لأنه أتلفه بجنايته عليه **(وإلا)** يكن مأيوسًا من ذهاب لثغته **(كصغير، فـ)**ـعليه **(الديةُ)** كاملةً؛ لأنَّ الظاهرَ زوالُها، وكذا كبيرٌ يمكن زوالُ لثغته بالتعليم.

(وإن قَطعَ بعضَ اللسان فذهب بعضُ الكلام، اعتُبرَ أكثرُهما) لأنَّ كلاًّ من اللسان والكلام[5] مضمون بالدية لو انفرد؛ إذ لو ذهب[6] نصف اللسان، ولم يذهب من الكلام شيء، أو ذهب نصف الكلام ولم يذهب من اللسان شيء، وجب نصفُ الديـة. **(فعلى من قَطع ربعَ اللسان فذهب نصفُ الكلام نصفُ الديةِ)** لأنَّه وجب عليه بقطع رُبع اللسان ربعَ الدية وبقي ربعُ الكلام لا متبوع له، فيجب عليه أيضًا ربع الدية. **(وعلى من قطع بقيتَه)**

---

(١) في الأصل: «ديهم»، و(س): «دونهم»، وليست في (ز).

(٢) في الأصل: «ذهب».

(٣) في (ز) و(س) و(ز): «جنايته».

(٤) في (ز): «الحرف».

(٥) ليست في (س).

(٦) في (س): «أذهب».

تَتِمَّتُها مع حكومةٍ لربعِ اللسانِ.

ولو قطَع نصفَه، فذهبَ رُبْعُ الكلامِ، ثم آخَرُ بقيتَه، فعلى الأَولِ نصفُها، وعلى الثاني ثلاثَةُ أرباعِها.

ومَن قُطِعَ لسانُه فذهبَ نُطقُه وذوقُه، أو كان أخرسَ، فديةٌ.

وإن ذهبا واللسانُ باقٍ، أو كَسَرَ صُلْبَه فذهَبَ مشيُه ونكاحُه، فدِيَتانِ. وإن ذهَبَ ماؤُه أو إحبالُه، فالديةُ.

شرح منصور

أي: اللسان الذاهب، ربعه مع نصف الكلام فذهب بقطعه بقيةُ الكلام، (**تتمَّتُها**) أي: الدية، وهو نصفُها (**مع حكومة لرُبع اللسان**) الذي لا كلام فيه؛ لأنه أشلُّ.

(**ولو قطع**) جانٍ (**نصفَه**) أي: اللسان، (**فذهب**) بقطعه (**ربعُ الكلام، ثم**) قطع (**آخرُ بقيتَه**) أي: اللسان فذهب باقي الكلام، (**فعلى**) الجاني (**الأول نصفُها**) أي: الدية لقطعه نصف اللسان، (**وعلى**) الجاني (**الثاني ثلاثةُ أرباعها**) أي: الدية؛ لإذهابه ثلاثة أرباع الكلام، كما لو أذهب [(1)]ذلك مع بقاء[(1)] اللسان، أو ما بقي منه.

(**ومن قُطع لسانُه فذهب نُطقُه وذوقُه**) فديةٌ، (**أو كان**) من قطع لسانَه (**أخرسَ، فـ**)ـعلى قاطعه (**ديةٌ**) واحدة في اللسان، وتندرج فيه منفعته، كالعينين.

(**وإن ذهبا**) أي: النطق والذوق بجناية (**واللسانُ باقٍ**) فديتان، (**أو كَسَر**[(2)] **صلبَه فذهب مشيُه ونكاحُه، فديتان**) لأنَّ كلاً من المنفعتين مستقلةٌ بنفسها، فضمنت بديةٍ كاملةٍ، كما لو انفردت. (**وإن ذهب**) بكسر صلبه/ (**ماؤُه**) فالديةُ، (**أو**) ذهب بكسر صلبه (**إحبالُه**) بأن صار منيه لا يُحمل منه، (**فالديةُ**)

٣٥١/٣

(١-١) في (م): «مع بقية».

(٢) في (م): «انكسر».

ولا يدخُل أرشُ جنايةٍ، أذهبتْ عقلَه، في دِيتِه.

ويُقبلُ قولُ مجنيٍّ عليه في نقصِ بصرٍ وسمعٍ،وفي قدرِ ما أتلَفَ كلٌّ من جانِيَيْن فأكثرَ.

ذكره في «الرعاية». وهو معنى ما في «الروضة»: إن ذهب نسله[١]، الدية[٢].

(ولا يدخل أرشُ جناية أذهبت عقلَه في ديته) كما لو شجَّه، فذهب بها عقلُه، فعليه ديةٌ للعقل، وأرش للشجة؛ لأنهما شيئان متغايران، أشبه ما لو ضربه على رأسه فأذهب سمعه وبصره.

(ويُقبل قول مجنيٍّ عليه في نقص بصر)ه **(وسمع)**ـه بيمينه، أي: أنَّ سمعه أو بصره نقص؛ لأنَّه لا يُعلم إلا من جهته، وله حكومةٌ. وإن ادعى نَقص إحدى عينيه، عُصِبت التي ادعى نَقص ضوئها، وأُطلقت الأُخرى، ونصب له شخصٌ ويتباعد عنه حتى تنتهي رؤيتُه، فيُعلَّم الموضعُ، ثم تشد الصحيحةُ وتطلق الأخرى، وينصب له شخصٌ ثم يذهب حتى تنتهي رؤيته فيُعلَّم، ثم يدار الشخص إلى جانب آخر، ويصنع كذلك. ثم يُعلَّم عند المسافتين[٣]، ويذرعان، ويُقابل بينهما، فإن استوتا، فقد صدق، وله من الدية بقدر ما بين الصحيحة والعليلة من الرؤية، وإن اختلفت المسافتان، فقد كذب. روى ابن المنذر نحوه عن عمر[٤]. **(و)** يُقبل قول مجني عليه **(في قدر ما أتلف)** منه[٥]**(كلّ من جانيين**[٦] **فأكثر)** لاتفاق الجانيين[٧] على الإتلاف في الجملة.

---

(١) في (س): «كنسله».

(٢) في (م): «فالدية».

(٣) في (س): «المسافة».

(٤) لعل الصواب: «علي» كما في «معونة أولي النهى» ٢٨٨/٨، و«المقنع مع الشرح الكبيروالإنصاف» ٥٣٦/٢٥.

(٥) ليست في (م).

(٦) في الأصل: «الجانبين»، في (ز) و(م): «جانبين».

(٧) في (ز) و(س) و(م): «الجانبين».

وإن اختلفا في ذهابِ بصرٍ، أُرِيَ أهلَ الخِبْرَةِ، وامتُحِنَ بتقريبِ شيءٍ إلى عينيه وقت غفلتِه.

وفي ذهابِ سمعٍ أو شمٍّ أو ذوقٍ، صِيحَ به وقت غفلتِه، وأُتْبِعَ بِمُنْتِنٍ، وأُطْعِمَ المُرَّ. فإن فَزِعَ من الصائحِ أو من مُقَرَّبٍ لعينَيه، أو عَبَّس للمنتِن أو المرِّ، سقطتْ دعواهُ. وإلا صُدِّقَ بيمينه.

ويَرُدُّ الديةَ آخِذٌ عُلِم كذِبُه.

فصل

وفي كلٍّ من الشُّعورِ الأربعةِ الديةُ، وهي: شعرُ رأسٍ ....

شرح منصور

والمجني عليه أعلم بقدر ما أتلف كل منهما، وغير متهم في الإخبار به، وليس المجني عليه مدعيًا، ولا منكرًا، فهو كالشاهد بينهما.

(**وإن اختلفا**) أي: الجاني والمجني عليه (**في ذهابِ بصرٍ**) مجني عليه بفعل جان (**أُرِيَ**) مجني عليه (**أهلَ الخبرة**) بذلك؛ لأنَّهم أدرى به، (**وامتُحن بتقريب شيء إلى عينيه وقت غفلته**) فإن حرَّكهما، فهو يبصر؛ لأنَّ طبعَ الآدمي الحذرَ على عينيه، وإن بقيتا بحالهما، دلَّ على أنه لا يبصر.

(**و**) إن اختلف جان ومجني عليه (**في ذهاب سمع، أو شم، أو ذوق، صِيحَ به**) أي: المجني عليه، إن اختلفا في ذهاب سمعه، (**وقت غفلته، وأُتبع بمنتن**) إن اختلفا في ذهاب شمِّه، (**وأُطعم**) الشيءَ (**المرَّ**) إن اختلفا في ذهاب ذوقه، (**فإن فزع من الصائح، أو من مقرَّب لعينيه، أو عَبَس للمنتن أو المرِّ، سقطت دعواه**) لتبيُّن كذبه، (**وإلا**) يفزع من صائح ولا مقرب لعينيه، ولا عبس لمنتن، (**صُدِّق بيمينه**) لأنَّ الظاهرَ صحةُ دعواه.

(**ويَردُّ الديةَ آخذٌ**) لها (**عُلم كَذِبُه**) لتبين أنه قبضها بغير حق.

(**وفي كل**) واحد (**من الشعور الأربعة الديةُ**) كاملةً، (**وهي شعرُ رأسٍ،**

ولحيةٍ وحاجبَيْن وأهدابِ عينين. وفي حاجبٍ نصفٌ. وفي هُدْبٍ ربعٌ. وفي بعضِ كلٍّ بقسطِه، وفي شاربٍ، حكومةٌ. وما عادَ، سقَطَ ما فيه. ومَن ترَكَ، من لحيةٍ أو غيرِها، ما لا جَمالَ فيه، فدِيَتُه كاملةً.

و) شعرُ (لحيةٍ، و) شعرُ (حاجبين، و) شعرُ (أهدابِ عينين) وروي عن علي وزيد بن ثابت: في الشعر الديةُ[1]. ولأنه أذهب[2] الجمالَ على الكمال، كأذني الأصمِّ وأنف/ الأخشم، بخلاف اليد الشلاء، فليس جمالها كاملاً. (وفي حاجبٍ نصفٌ) ديةٍ؛ لأنَّ فيه منه شيئين. (وفي هُدْبٍ ربعٌ) ديةٍ؛ لأنَّ فيه منه أربعةً.

٣٥٢/٣

(وفي بعض كلٍّ) من الشعور الأربعة (بقسطه) من الدية بقدر المساحة، كالأذنين. وسواءٌ كانت هذه الشعور كثيفةً أو خفيفةً، جميلةً أو قبيحةً، من صغيرٍ أو كبيرٍ، كسائر ما فيه ديةٌ من الأعضاء. (وفي) شعرِ (شاربٍ حكومةٌ) نصًّا، (وما عاد) من شعرٍ (سقطَ ما فيه) من ديةٍ أو بعضها أو حكومة، كما تقدم في سنٍّ[3] ونحوها إذا عادت. وإن عاد بعد أخذ ما فيه، ردَّه، وإن رجي عودُه، انتظر ما يقوله أهلُ الخبرة، على ما تقدم تفصيله.

(ومن) أزال واحدًا من الشعور الأربعة و(ترك من لحية أو غيرها) منه (ما لا جمالَ فيه) أي: المتروكِ، (فـ)ـعليه (ديتُه كاملةً) لإذهابه المقصود منه كله، كما لو أذهب ضوء عينيه[4]، ولأنه ربما احتاج بجنايته لإذهاب الباقي لزيادته في القبح. ولا قصاص في هذه الشعور؛ لأنَّ إتلافَها إنما يكون بالجناية على محلها، وهو غيرُ معلوم المقدار، ولا تمكن[5] المساواة فيه.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٨٧.

(٢) في (م): «إذهاب».

(٣) في (ز): «سنه»، وفي (م): «سنة».

(٤) في (س) و(ز): «عينه».

(٥) في الأصل: «تمكنه».

وإن قلَع جَفْناً بهُدْبه، فديةُ الجفنِ فقط.

وإن قطَع لَحْيَيْن بأَسنانهما، فديةُ الكلِّ.

وإن قطَع كفًّا بأصابعِه، لم تجب غيرُ ديةِ يدٍ. وإن كان به بعضُها، دخل في ديةِ الأصابعِ ما حاذاها، وعليه أرْشُ بقيةِ الكفِّ.

وفي كفٍّ بلا أصابعَ، وذراعٍ بلا كفٍّ، ....

(**وإن قلع جَفْنًا بهُدْبه، فديةُ الجفن فقط**) لتبعية الشعر له في الزوال، كالأصابع مع الكفِّ.

(**وإن قطع**[1] **لحيين بأسنانهما، فـ**)ـعليه (**ديةُ الكلِّ**) من اللحيين والأسنان، فلا تدخل ديةُ الأسنان في دية اللحيين؛ لأنَّ الأسنانَ ليست متصلةً باللحيين بل مغروزةً فيهما[2]، وكل من اللحيين والأسنان ينفرد باسمه عن[3] الآخر. واللحيان يوجدان قبل الأسنان ويبقيان[4] بعد قلعها[5]، بخلاف الكف مع الأصابع.

(**وإن قطع كفًّا بأصابعه، لم تجب غيرُ ديةِ يدٍ**) لدخول الكلِّ في مسمى اليد، كقطع ذكر بحشفته. (**وإن كان به**) أي: الكف (**بعضُها**) أي: الأصابع (**دخل في ديةِ الأصابع ما حاذاها**) من الكف؛ لأنَّها لو كانت سالمةً كلها، لدخل أَرشُ الكفِّ كلِّه في ديتها. (**وعليه**) أي: الجاني (**أرشُ بقيةِ الكفِّ**) التي لم تحاذ الأصابع؛ لأنَّه ليس له ما يدخل في ديته[6]، فوجب أرشُه، كما لو كانت الأصابعُ كلها مقطوعةً.

(**وفي كفٍّ بلا أصابع**) ثلثُ ديته. (و) في (**ذراع بلا كفٍّ**) ثُلُثُ ديته،

---

(١) في الأصل: «قلع».

(٢) في الأصل و(س): «فيها».

(٣) في (م): «على».

(٤) في (س): «ينبتان»، ونسخة في هامش الأصل: «يثبتان».

(٥) في (س) و(ز) و(م): «قلعهما».

(٦) في الأصل: «ديتها».

وعضُدٍ بلا ذراعٍ، ثلثُ ديته. وكذا تفصيلُ رِجْلٍ.

وفي عينِ أعورَ ديةٌ كاملةٌ. وإن قَلَعها صحيحٌ، أُقِيدَ بشرطِه، وعليه معه نصفُ الديةِ.

وإن قلَع الأعورُ ما يُماثل صحيحَتَه من ....

شرح منصور

أي: الكف[1].

(و) في (عَضُدٍ بلا ذراع ثلثُ ديته) أي: الكف، بمعنى اليد، شبهه أحمد بعين قائمة. (وكذا تفصيلُ رِجْلٍ) ومقتضى تشبيه الإمام بالعين القائمة: أنَّ في ذلك حكومةً. ومشى عليه في «الإقناع»[2]. وقال في «حاشية التنقيح»: إنه المذهب، وعليه جمهور الأصحاب.

(وفي عين أعورَ ديةٌ كاملةٌ) قضى به عمر، وابنه، وعثمان، وعلي[3]. ولا يعلم لهم مخالفٌ من الصحابة، ولأنه أذهب البصر كلَّه، فوجب عليه جميعُ ديته، كما لو أذهبه مع العينين؛ لأنه يحصلُ بعين الأعور ما يحصل بعيني الصحيح؛ لرؤيته الأشياءَ/ البعيدةِ، وإدراكه الأشياءَ اللَّطيفة، وعمله عملَ البصراءِ[4]، (وإن قلعها) أي: عينَ الأعور، (صحيحُ) العينين، (أُقِيد) أي: قلعت عينُه (بشرطه) السابق؛ لما تقدم. (وعليه) أي: الصحيح، (معه) أي: القودِ في نظيرتها (نصفُ الدية) لأنَّه أذهب بصرَ الأعور كلَّه ولا يمكن إذهاب بصره كلِّه؛ لما فيه من أخذ عينين بعين واحدة، وقد استوفى نصف البصر تبعًا لعينه بالقود، وبقي النصفُ الذي لا يمكن القصاصُ فيه، فوجبت ديته.

٣٥٣/٣

(وإن قلع الأعورُ ما يُماثل صحيحَتَه) أي: عينَه الصحيحة، (من) شخصٍ

---

(١) ليست في (م).

(٢) ٥/١٧٥.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٩٤.

(٤) في (م): «البصير».

صحيح عمداً، فدِيَةٌ كاملةٌ،ولا قَوَدَ. وخطأً، فنصفُها.

وإن قلَع عينَي صحيحٍ عمداً، فالقوَدُ أو الديةُ فقط.

وفي يدِ أقطعَ أو رِجلِه، ولو عمداً، أو مع ذهابِ الأُولى هَدْراً، نصفُ ديتِه، كبقِيَّةِ الأعضاء.

ولو قطَع يدَ صحيحٍ، أُقِيدَ بشرطِه.

شرح منصور

(**صحيحٍ**) العينين (**عمدًا، فـ**) على الأعور (**ديةٌ كاملةٌ، ولا قود**) عليه في قول عمر، وعثمان[1]، ولا يعرف لهما مخالفٌ من الصحابة؛ لأن القصاص يُفضي إلى استيفاء جميع البصر، وهو إنما أذهب بعض بصر الصحيح، فلما امتنع القصاصُ، وجبت الديةُ كاملةً؛ لئلا تذهب الجنايةُ مجّانًا، وكانت كاملةً؛ لأنّها بدلُ القصاص الساقط عنه رفقًا به، ولو اقتص منه لذهب[2] ما لو ذهب بالجناية، لوجبت فيه ديةٌ كاملةٌ. (**و**) إن قلع الأعورُ ما يُماثل عينه الصحيحة (**خطأً، فنصفُها**) أي: الديةِ، كما لو قلعها[3] صحيحٌ، وكذا لو قلع ما لا يماثل صحيحته[4].

(**وإن قلع**) الأعورُ (**عيني صحيح عمدًا، فالقودُ أو الديةُ فقط**) لأنّه أخذ جميع بصره ببصره.

(**و**) يجب (**في يدِ أقطعَ أو رِجله**) إن قُطعت يدُه الأُخرى، أو رجله الأُخرى (**ولو عمدًا أو مع ذهابِ**) اليد أو الرجل (**الأولى هَدْرًا، نصفُ ديته**) أي: الأقطعِ، ذكرًا كان أو أنثى أو خنثى، مسلمًا كان أو كافرًا، حرًّا أو رقيقًا، (**كبقية الأعضاء**) لأنَّ أحدَ هذين العضوين لا يقومُ مَقامهما، بخلاف عين الأعور.

(**ولو قطع**) الأقطعُ (**يدَ صحيحٍ**) أو رجلَه، (**أُقِيد بشرطه**) السابق، لوجود الموجِب وانتفاء المانع.

---

(١) تقدم في الصفحة السابقة.

(٢) في (ز) و(س) و(م): «ذهب».

(٣) في (س): «قطعها».

(٤) في (س): «صحيحة».

باب الشجاج وكسر العظام

الشَّجَّةُ: جَرحُ الرأسِ والوجهِ. وهي عَشْرٌ:

خمسٌ فيها حُكومةٌ:

الحارِصَةُ: التي تَحْرِصُ الجلدَ، أي: تَشُقُّه ولا تُدْمِيه.

ثم البازِلةُ، الدَّامِيَةُ، الدَّامِعةُ: التي تُدْمِيه.

ثم الباضِعَةُ: التي تبْضَعُ اللحمَ.

شرح منصور

باب الشجاج وكسر العظام

أي: بيان ما يجب فيها. وأصلُ الشجِّ: القطعُ، ومنه: شججتُ المفازة، أي: قطعتُها.

(**الشَّجَّة**) واحدة الشجاج: (**جُرْح الرأسِ والوجهِ**) فقط. سميت بذلك؛ لقطعها الجلد. وفي غيرهما يسمى: جَرحاً لا شجة. (**وهي**) أي: الشجة باعتبار أسمائها المنقولة عن العرب[1]، (**عَشْرٌ**) مرتبةٌ

(**خمسٌ**) منها (**فيها حكومةٌ**).

إحداها: (**الحارصة**) بالحاء والصاد المهملتين: (**التي تحرص الجلد، أي: تَشقه ولا تُدميه**) أي: تُسيل دمَه، من الحَرص، وهو: الشق، ومنه حَرَص القصارُ الثوبَ، إذا شقَّه قليلاً. ويقال لباطن الجلد: الحرصات. فسميت بذلك؛ لوصول الشق إليه، وتسمى أيضاً: القاشرةَ، والقشرة./ قال القاضي وابن هبيرة: والملطاء.

٣٥٤/٣

(**ثم**) يليها (**البازلة الداميةُ الدامعةُ**) بالعين المهملة، (**التي تُدميه**) أي: الجلدَ. يقال: بزل الشيءُ، إذا سال. وسميت: دامعة؛ لقلّة سيلان الدم منها، تشبيهاً له بخروج الدمع من العين.

(**ثم**) يليها (**الباضعةَ**) أي: (**التي تبضَعُ اللّحمَ**) أي: تشقه بعد الجلد،

---

(١) في (س) و(م): «العرف».

ثم المُتَلاحِمَةُ: الغائصةُ فيه.

ثم السِّمحاقُ: التي بينها وبين العظمِ قشرةٌ.

وخَمْسٌ فيها مقدَّرٌ:

المُوضِحَةُ: التي تُوضح العظمَ، أي: تُبْرِزُه، ولو بقدرِ إبرةٍ.

وفيها نصفُ عُشْرِ الديةِ، فمن حُرٍّ، خمسةُ أبْعِرَةٍ.

ومنه: البضع.

(ثم) يليها **(المتلاحمة)** أي: **(الغائصةُ فيه)** أي: اللحم، مشتقة من اللّحم؛ لغوصها فيه.

(ثم) يليها **(السِّمحاقُ: التي بينها وبين العظم قِشرةٌ)** رقيقةٌ، تسمى: السِّمحاقَ، سميت الجراحةُ الواصلةُ إليها بها. ففي كلٍّ من هذه الخمس حكومةٌ؛ لأنّه لا توقيف[1] فيها من الشرع، ولا قياس يقتضيه. وعن مكحول قال: قضى النبي ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل ولم يقض فيما دونها[2].

(وخمسٌ) من الشجاج **(فيها مقدَّرٌ)** أولها:

(الموضِحَة) وهي: **(التي تُوضح العظمَ، أي: تُبرزه ولو بقدر)** رأس **(إبرة)** فلا يشترط وضوحه للناظر. والوَضَح: البياض. سميت بذلك؛ لأنها أبدت بياضَ العظم.

(وفيها نصفُ عُشرِ الديةِ) أي: ديةِ الحرِّ المسلم. **(فمِن حرٍّ خمسةُ أبعرة)** لما في حديث عمرو بن حزم[3]: «وفي الموضحة خمسٌ من الإبل». وعن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «في المواضح خمس خمس». رواه الخمسة[4]. وسواء كانت في الرأس أو الوجه؛ لعموم الأحاديث. وروي عن

---

(١) في (م): «توفيق».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٨٢.

(٣) أخرجه النسائي ٨/٥٧.

(٤) أحمد (٦٦٨١)، وأبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠)، والنسائي ٨/٥٦، وابن ماجه (٢٦٥٥).

وهي إن عمَّتْ رأساً ونزلتْ إلى وجْهٍ، مُوضِحتانِ.

وإن أوضَحه ثِنتَينِ بينهما حاجزٌ، فعشرةٌ. فإن ذهبَ بفعلِ جانٍ أو سِرايةٍ، صارا واحدةً.

وإن خرقَه مجروحٌ أو أجنبيٌّ، فثلاثٌ، على الأولِ منها ثِنْتانِ.

ويصدَّقُ مجروحٌ، بيمينه، فيمن خرَقَهُ على الجاني. ....

أبي بكر وعمر[1].

(وهي إن عمَّت رأساً) أو لم تعمَّه **(ونزلت إلى وجه، موضحتان)** لأنَّه أوضحه في عضوين، فلكلٍّ حكمُ نفسه.

(وإن أوضحه) موضحتين **(ثنتين بينهما حاجز، فـ)** ـعليه **(عشرةُ)** أبعِرة؛ لأنَّهما موضحتان. **(فإن[2] ذهب)** الحاجزُ **(بفعل جانٍ أو سرايةٍ، صارا)** أي: الجرحان موضحةً **(واحدةً)** كما لو أوضح الكلَّ بلا حاجز. وإن اندملتا ثم أزالَ الحاجزَ بينهما، فعليه خمسةَ عشرَ بعيراً؛ لاستقرار أرش الأولتين عليه باندمالهما، ثم لزمه أَرشُ الثالثة. وإن اندملت إحداهما، ثم زال الحاجز بفعل جانٍ أو سراية الأخرى، فموضحتان.

(وإن خرقه) أي: الحاجزَ بين الموضحتين، **(مجروحٌ)** فعلى جانٍ، موضحتان. **(أو)** خرقه **(أجنبيٌّ)** أي: غيرُ الشاجِّ والمجروح، **(فـ)** ـللمشجوج أرشُ **(ثلاثٍ)** مواضح، **(على الأول منها ثنتان)** وعلى الآخر واحدةٌ؛ لأنَّ فعل أحدهما لا ينبني على فعل الآخر، فانفرد كلٌّ منهما بحكم جنايته، ولا يسقط عن الأول شيءٌ من أرش الموضحتين بخرق المشجوج أو غيره؛ لأنَّ ما وجب عليه بجنايته لا يسقط عنه بفعل غيره.

(ويُصدَّق مجروحٌ بيمينه فيمن خرقه على الجاني) الأول، فلو قال الجاني:

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٨٢.

(٢) في (م): «وإن».

لا على الأجنبيِّ.

ومِثلُه: مَن قطع ثلاثَ أصابعِ حرةٍ مسلمةٍ، عليه ثلاثون.

فلو قطَع رابعةً قبل بُرءٍ، رُدتْ إلى عشرين. فإن اختلفا في قاطِعها، صُدِّقت.

وإن خرقَ جانٍ بين مُوضِحتَين باطناً، أو مع ظاهرٍ، ....

خرقت ما بينهما فصارتا واحدة، وقال المجنيُّ عليه: بل خرقه غيرك فعليك/ الموضحتان، فالقول قول المجنيِّ عليه بيمينه؛ لوجوب سبب لزوم الموضحتين، والجاني يدَّعي زواله، والأصل عدمه.

و(**لا**) يقبل قول المجني عليه (**على الأجنبيِّ**) المنكِر إزالتَه بلا بينة؛ لعموم حديث: «البيِّنةُ على المدعي، واليمين على من أنكر»[١].

(**ومثله**) أي: الجاني موضحتين بينهما حاجزٌ إذا خرق ما بينهما فصارتا واحدة. و(**من قطع ثلاثَ أصابعِ حُرَّةٍ مسلمةٍ**) فـ (**عليه ثلاثون**) بعيراً إن لم يقطع غيرها.

(**فلو قطعِ**) الجاني إصبعاً (**رابعةً قَبل بُرء**) الثلاث، (**رُدَّت**) المرأة (**إلى عشرين**) بعيراً؛ لما تقدم من أنَّ المرأةَ تساوي الذكر فيما دون الثلث، وعلى النصف منه في الثلث فما زاد عليه. (**فإن اختلفا**) أي: قاطع أصابعها وهي (**في قاطعها**) أي: الأصبعِ الرابعة؛ بأن قال الجاني: أنا قطعتها فلا يلزمني إلا عشرون بعيراً، وقالت هي: بل قَطعَها غيرُك فيلزمك ثلاثون بعيراً[٢]، (**صُدِّقت**) بيمينها عليه؛ لأنَّه يدعي زوال ما وجد من سبب أرشِ الثلاثِ، وهي تنكره والأصل بقاؤُه.

(**وإن خرقَ جانٍ بين موضحتين باطناً**) فقط، (**أو**) باطناً (**مع ظاهر**،

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في «سننه» (١٣٤١)، من حديث عبد الله بن عمرو، وأخرجه البخاري (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١) (١)، عن ابن عباس بلفظ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» . «إرواء الغليل» ٨/٢٦٤ ـ ٢٦٧.

(٢) ليست في النسخ الخطية.

فواحدةٌ. وظاهراً فقط، فثِنْتان.

ثم الهاشِمَةُ: التي تُوضِحُ العَظْمَ، وتَهْشِمُه.

وفيها عشرةُ أبْعِرةٍ.

ثم المُنقِّلةُ: التي توضِحُ، وتَهشِمُ، وتَنقُلُ العظْمَ.

وفيها خمسة عشر بعيراً.

ثم المَأمُومةُ: التي تَصِلُ إلى جلدةِ الدماغ، وتُسَمَّى: الآمَّةَ ....

فــقد صارتا (**واحـدةً**) لاتصالهما باطناً. (**و**) إن خرق ما بينهما (**ظاهراً فقط، فـ**ـهما (**ثنتان**) لعدم اتصالهما باطناً.

(**ثـم**) يلي الموضحةَ (**الهاشمةُ**) أي: (**التي تُوضح العظمَ**) أي: تُبرزُه (**وتهشمُه**) أي: تكسره.

(**وفيها عشرةُ أبعرةٍ**) رُوي عن قَبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت[1]. ولا يعرف له مخالف من الصحابة، وقول الصحابي ما يخالف القياس توقيف. فإن هَشَمَه هاشمتين بينهما حاجز، ففيهما عشرون بعيراً. فإن زال الحاجزُ، فعلى ما تقدم تفصيله. والهاشمة الصغيرة كالكبيرة.

(**ثم**) يليها (**المنقِّلةُ**) وهي: (**التي تُوضِح**) العظمَ (**وتَهشم**) العظمَ (**وتَنقل العظمَ**).

(**وفيها خمسةَ عشر بعيراً**) حكاه ابن المنذر[2] إجماع أهل العلم. وفي كتاب عمرو بن حزم[3]: وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل. فإن كانتا مُنقِّلتين، فعلى ما سبق.

(**ثـم**) يليها (**المأمومةُ: التي تصل إلى جلدة الدماغ، وتسمى: الآمَّةَ**) قال ابن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٣٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٨٢.

(٢) الإجماع ص١٤٧.

(٣) تقدم ص١١٢.

وأمَّ الدِّماغِ.

ثم الدَّامِغَةُ: التي تَخْرِقُ الجلدةَ.

وفي كلٍّ منهما ثلثُ الديةِ.

وإن شجَّه شجَّةً، بعضُها هاشمةٌ أو مُوضِحَةٌ، وبقيتُها دونَهـا، فدِيَـةُ هاشمةٍ، أو موضحةٍ، فقط.

عبد البر: أهل العراق يقولون لها: الآمَّةُ. وأهل الحجاز: المأمومةُ[1].

(و) تُسمَّى أيضاً: (أمَّ الدماغ) لوصولها إلى الجلدة التي [2]تحوط بالدماغ[2].

(ثم) يليها (الدامغةُ) بالغين المعجمة (التي تخرق الجلدة) أي: جلدةَ الدماغ.

(وفي كلٍّ منهما) أي: المأمومةِ والدامغةِ (ثلثُ الدية) لما في كتاب عمرو ابن حزم مرفوعاً: «وفي المأمومة ثلثُ الدية»[3]. وعن ابن عمر مرفوعاً مثله[4]. والدامغة أولى، وصاحبها لا يسلم غالباً.

٣٥٦/٣ (وإن شَجَّه شجَّةً بعضُها/ هاشمةٌ) وبقيتُها دونها، (أو) بعضُها (موضحةٌ) فقط (وبقيتُها دونها، فـ) ـعليه (ديةُ هاشمةٍ) فقط إن كان بعضُها هاشمةً، (أو) ديةُ (موضحةٍ فقط) إن كان بعضُها موضحةً؛ لأنه لو هشمه كلَّه، أو أوضحه كلَّه لم يلزمه فوق ديةِ الهاشمةِ أو الموضحةِ. وإن أوضحه واحد، ثم هشمه ثانٍ، ثم جعلها ثالثٌ منقّلةً، ثم رابع مأمومةً أو دامغةً، فعلى الرابع ثمانيةَ عشر بعيراً وثلثٌ، وعلى كل من الثلاثة قبله خمسةُ أبعرةٍ.

---

(١) الاستذكار ١٢٥/٢٥.

(٢-٢) في الأصل و(س): «تحفظ الدماغ».

(٣) تقدم تخريجه ص ١١٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٤٥/٩.

وإن هشَمَه بمثقَّلٍ ولم يُوضِحْه، أو طعَنَه في خدِّه فوَصَلَ إلى فمه، أو نفَّذ أنفاً أو ذكراً، أو جفناً إلى بَيْضَةِ العينِ، أو أدخل إصْبَعَه فرْجَ بِكْرٍ، أو داخِلَ عظمِ فَخِذٍ، فحكومةٌ.

فصل

وفي الجائفةِ ثلثُ ديةٍ. وهي: ما يَصِلُ باطنَ جَوفٍ، كبطنٍ، ولو لم تخرق مِعًى، وظهرٍ، وصدرٍ، وحلْقٍ، ومَثانَةٍ وبَيْنَ خُصيَتَين، ودُبُرٍ.

وإنْ جرَح جانباً، فخرجَ من آخَرَ، فجائفتان.

(وإن هشَمَه بمثقَّلٍ ولم يوضحه) فحكومةٌ، **(أو طعنه في خده فوصل)** الطعن **(إلى فمه)** فحكومةٌ، **(أو نفذ)** جانٍ بخرْزه **(أنفاً أو ذكراً)** فحكومةٌ، **(أو)** نفذ **(جفناً إلى بيضة العين)** فحكومةٌ، **(أو أدخل)** غيرُ زوج **(أصبعه فرجَ بِكرٍ)** فحكومةٌ، **(أو)** أدخل أصبعه **(داخلَ عظمِ فخذٍ)** فعليه **(حكومةٌ)** لأنّه لا تقديرَ في ذلك.

(وفي الجائفة ثلثُ ديةٍ) لما في كتاب عمرو بن حزم: «وفي الجائفة ثلث الدية»[1].

(وهي ما) أي: جرحٌ **(يصل)** إلى **(باطن جوف)** أي: ما لا يظهر منه للرائي، **(كـ)**ـداخل **(بطنٍ ولو لم تخرق معًى، و)** داخلِ **(ظهرٍ، وصدرٍ، وحلقٍ، ومثانةٍ، وبين خصيتين، و)** داخلِ **(دُبرَ)**.

(وإن جَرح جانباً فخرج) ما جرح به **(من)** جانب **(آخر، فجائفتان)** نصًّا، لما روى سعيد بن المسيب: أنَّ رجلاً رمى رجلاً بسهم فأنفذه، فقضى أبو بكر بثلثي الدية[2]. أخرجه سعيد في «سننه». ولا يُعرف له مخالفٌ من الصحابةِ، فهو كالإجماع. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ عمر

(١) تقدم تخريجه ص ١١٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٦٠٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٩/١٨٤-٢٢٣.

وإن جَرَح وَرِكَه فوَصَلَ جوفَه، أو أوْضَحَه فوصل قفاه، فمعَ ديةِ جائفةٍ أو مُوضِحةٍ حكومةٌ بجَرْحِ قفاهُ أو وَرِكِه.

ومَن وسَّع ـ فقط ـ جائفَةً باطناً وظاهراً، أو فتق جائفةً مندمِلةً، أو مُوضِحةً نبت شعرُها، فجائفةٌ، وموضِحةٌ.

وإلا، فحكومةٌ.

قضى في الجائفة[1] إذا نفذت[2] الجوف بأرش جائفتين[3]. ولأنّه أنفذه من موضعين، أشبه ما لو أنفذه بضربتين. ولو أدخل شخصٌ يده في جائفةِ إنسانٍ فخرق بطنَه من موضعٍ آخرَ، لزمه أرشُ جائفةٍ بلا خلاف.

(**وإن جرح وَرِكه فوصل**) الجرحُ (**جوفَه، أو أوضحه فوصل**) الإيضاحُ (**قفاه، فـ**)ـعلى من جرح الورك فوصل الجوف (**مع ديةِ جائفةٍ**) حكومةٌ، (**أو**) أي: وعلى من أوضح شخصاً فوصل قفاه مع دية (**موضحةٍ حكومةٌ بجَرح قفاه، أو**) جرح (**وَرِكه**) لأنَّ الجَرحَ في غير موضعِ الجائفة، وفي غير موضع الموضحة، فانفرد بالضمان كما لو لم يكن معه، جائفةٌ أو موضحةٌ.

(**ومن وَسَّع فقط جائفةً**) أجافها غيرُه، (**باطناً وظاهراً**) فعليه ديةُ جائفةٍ؛ لأنَّ فعله لو انفرد، فهو جائفةٌ، فلا يسقط حكمُه بانضمامه إلى غيره. (**أو فتَق جائفةً مُندملةً، أو**) فتق (**موضحة نبت شعرُها، فـ**) ـعليه (**جائفةٌ**) في الأولى (**وموضحةٌ**) في الثانية؛ لأنَّ الجرحَ إذا التحم، صار كالصحيح بعوده إلى حالته الأولى، فكأنّه/ لم يكن تقدَّمه جنايةٌ أخرى متحددة[4]. ٣٥٧/٣

(**وإلا**) يوسع باطنَ الجائفة وظاهرها، بل وسَّع أحدهما فقط، أو لم تكن الجائفةُ مُندملةً أو المُوضحة نبت شعرُها ففتقها، (**فـ**)ـعليه (**حكومةٌ**) لأنَّ فعله

---

(١) في الأصل: «بالجائفة».

(٢) في (س): «أنفذت».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٦٣١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٩/٢١٢.

(٤) في (ز): «متحدة».

ومَن وَطِئ زوجةً صغيرةً، أو نحيفةً لا يوطأُ مثلُها، فخـرَق مـا بـين مَخْرَجِ بولٍ ومنِيٍّ، أو ما بَيْنَ السبيلَيْن، فالدِّيةُ إن لم يَستمسِـك بـولٌ. وإلا فجائفةٌ.

وإن كانت ممن يُوطأُ مثلُهـا لمثلـه، أو أجنبيـةً كبـيرةً مطاوِعـةً، ولا شُبهةَ، فوقَعَ ذلك، فهَدْرٌ.

ليس جائفةً ولا موضحةً ولا مقدَّرَ فيه، وعليه أيضاً أجرةُ الطبيب وثمنُ الخيط. وإن وَسَّع طبيبٌ جائفةً بإذن مجنيٍّ عليه مكلَّف، أو[1] أذن وليٌّ غـيره لمصلحـة، فلا شيء عليه.

(**ومن وطيء زوجةً صغيرةً**) لا يُوطأ مثلُهـا، (**أو**) وطء زوجـةً (**نحيفـةً لا يُوطأ مثلُها، فخرق**) بوطئه (**ما بـين مخـرج بـول و**) مخـرج (**مـني، أو**) خـرق بوطئه (**ما بـين السـبيلين، فـ**)ـعليه (**الديـةُ**) كاملـةً (**إن لم يستمسـك بـولٌ**) لإبطاله نفع المحل الذي يجتمع فيه البول، كما لو جنى علـى شـخص فصـار لا يستمسك الغائط. (**وإلا**) بأن استمسك البولُ، (**فـ**) ـعليه أرشُ (**جائفةٍ**) ثلـثُ الديـة؛ لقضـاء عمر[2] في الإفضـاء بثلـث الديـة، ولا يعـرف لـه مخـالف مـن الصحابة.

(**وإن كانت**) الزوجةُ (**ممن يوطأ مثلُهـا لمثلـه، أو**) كـانت الموطـوءةُ حـرةً (**أجنبيةً**) أي: غيرَ زوجةِ الواطـيء، (**كبـيرةً مُطاوعـةً ولا شـبهة**) لواطـيءٍ في وطئها[3]، (**فوقع ذلك**) أي: خرقُ ما بـين السـبيلين، أو مـا بـين مخـرج بـول ومني (**فـ**)ـهو (**هدر**) لحصوله مـن فعـلٍ مـأذونٍ فيـه، كـأرش بكارتهـا ومهـر مثلها، وكما لو أذنت في قطع يدها، فسرى القطع إلى نفسها، بخلاف مـا لـو أذنت في وطئها فقطع يدَها؛ لأنه ليس من المأذون فيه ولا من ضرورته.

---

(١) في الأصل: «و».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٦٧٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٩/٤١١.

(٣) في (م): «فوطئها».

ولها مع شُبهةٍ، أو إكراهٍ، المهرُ، والديةُ إن لم يَستمسِك بـولٌ. وإلا ثُلثُها.

ويجب أرْشُ بكارةٍ مع فتقٍ بغيرِ وطءٍ.

وإن التَحَم ما أرْشُه مقدَّرٌ، لم يسقُط.

فصل

وفي كسرِ ضِلْعٍ جُبِرَ مستقيماً، بعيرٌ. وكذا تَرْقُوَةٌ. ....

(ولها) أي: الموطوءةِ **(مع شبهة أو)** مـع **(إكـراهٍ المهـرُ)** لاستيفائه منفعـةَ البُضع. **(و)** لها **(الديـةُ)** كاملـةً **(إن لم يستمسـك بـولٌ)** لأنَّهـا إنمـا أذنـت في الفعل مع الشُّبهة؛ لاعتقادها أنـه هـو المستحِقُّ، فـإذا كـان غـيرُه، ثبـت عليـه وجوبُ الضمان، كمن أذن في قبض دَين ظانًّا أنَّه يستحقُّه، فبـان غـيرُه. وأمـا مع الإكراه؛ فلأنه ظالمٌ متعدٍّ. **(وإلا)** بأن استمسك بولٌ[1] مع خـرقِ مـا بـين السبيلين، أو ما بين مخرج بول ومني مع وطءِ شبهةٍ أو إكراه، فعليـه مـع المهـر **(ثلثُها)** أي: الديةِ؛ لجنايته[2] جائفة؛ لقضاء عمر، كما تقدم[3].

(ويجب أرشُ بكارة) أي: حكومةٌ **(مع فَتْقٍ بغير وطء)** لعدوانه بذلك الفعل.

(وإن التَحَم ما) أي: جُرحٌ **(أَرشه مقدَّرٌ)** كجائفة وموضحة ومـا فوقهـا ولو على غير شين، **(لم يسقط)** أرشُه؛ لعموم النصوص.

(وفي كسر ضِلع) بكسر الضاد المعجمة وفتـح الـلام أو إسـكانها، **(جـبر مستقيماً)** أي: كما كـان؛ بـأن لم تتغـير صفتُـه، **(بعـيرٌ، وكـذا)** أي: (٤كـذا الضلع٤) إذا جبـر مستقيماً، **(ترقـوة)** بفتح التاء، جبرت/ كما كانت، ففيهما

٣٥٨/٣

---

(١) ليست في (ز).

(٢) في (س) و(م): «لجناية»، وفي (ز): «كجناية».

(٣) ص١٤٠ .

(٤-٤) في (ز) و(س) و(م): «كالضلع».

وإلا فحكومةٌ.

وفي كَسْرِ كلٍّ من زَنْدٍ وعضُدٍ، وفخِذٍ وساقٍ، وذراعٍ، وهو: الساعدُ الجامعُ لعَظمَي الزَّنْدِ، بعيرانِ.

وفيما عدا ما ذُكِرَ، من جَرحٍ، وكسرِ عظمٍ، كخَرَزَةِ صُلبٍ وعُصْعُصٍ، وعانةٍ، حكومةٌ.

بعيرٌ. نصًّا. وفي الترقوتين بعيران؛ لما روى سعيد بسنده، عن زيد بن أسلم، عن عمر بن الخطاب: في الضلع جملٌ، وفي الترقوة جملٌ[1]. والترقوة: العظم المستدير حول العنق من ثغرة النحر إلى الكتف، لكل إنسان ترقوتان.

(وإلا) يجبر الضلع والترقوة مستقيمين، (فـ)ـفي كل منهما (حكومةٌ) وتأتي.

(وفي كسر كلٍّ) عظمٍ (من زَند) بفتح الزاي، (و) من (عضد، وفخذ، وساق، وذراع، وهو: الساعدُ الجامعُ لعظمي الزَّند، بعيران) نصًّا، لما روى سعيد، عن عمرو بن شعيب: أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في إحدى الزندين إذا كسر، فكتب إليه عمر: أن فيه بعيرين، وإذا كسر الزندان، ففيهما أربعة[2] من الإبل[3]. ومثله لا يقال من قبل الرأي ولا يعرف له مخالف من الصحابةِ. وأُلحق بالزند في ذلك باقي العظام المذكورة؛ لأنَّها مثله.

(وفيما عدا ما ذكر من جرح و) من (كسر عظم، كـ)ـكسر (خرزة صلب و) كسر (عُصعصٍ) بضم العينين وقد تفتح الثانية، أي: عجب[4] ذنب، (و) كسر عظم (عانةٍ حكومةٌ) لأنَّه لا مقدَّر فيها.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٦٠٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٩/١٨٤، ٢٢٣.

(٢) في (م): «أربعاً».

(٣) لم نجده.

(٤) في (س): «عجز».

وهي: أن يُقَوَّمَ مجنِيٌّ عليه كأنّه قِنٌّ لاجنايةَ به، ثم وهي به قد بَرَأتْ، فما نَقَص من القيمة، فله، كنِسْبتِه من الديةِ.

ففيمَن قُوِّم صحيحاً بعشرين، ومجنيًّا عليه بتسعةَ عشرَ، نصفُ عُشْرِ ديتِه.

ولا يُبْلَغُ بحكومةٍ محلٌّ، له مقدَّرٌ، مقدَّرُهُ، فلا يُبْلَغُ بها أرْشُ مُوضِحةٍ، في شَجَّةٍ دونَها. ولا ديةُ إصبعٍ أو أَنْمَلةٍ، فيما دونهما.

فلو لم تُنْقِصْه حالَ بُرءٍ، قُوِّمِ حالَ جريانِ دمٍ. فإن لم تُنْقِصْه أيضاً، أو زادتْه حُسناً، فلا شيءَ فيها.

شرح منصور

(وهي) أي: الحكومة **(أن يُقَوَّمَ مجنيٌّ عليه كأنه قنٌّ لا جناية به ثم)** يُقَوَّم **(وهي)** أي: الجناية **(به قد برئت، فما نقص من القيمة)** بالجناية **(فله)** أي المجني عليه على جان، **(كنسبته)** أي: نقص القيمة **(من الدية)**.

(فـ)ـيجب **(فيمن قُوِّم)** لو كان قِنًّا **(صحيحاً بعشرين، و)** قُوِّمَ لو كان قِنًّا **(مجنياً عليه)** تلك الجناية **(بتسعة عشر نصفُ عُشر ديتِه)** أي: المجني عليه؛ لنقصه بالجناية نصف عشر قيمته لو كان قنًّا ولو قوم سليماً بستين، ثم مجنيًّا، عليه بخمسين، ففيه سدس ديته؛ لنقصه بالجناية سدس قيمته.

(ولا يبلغ بحكومة) جناية في **(محل، له)** أي: فيه **(مقدَّر)** شرعاً **(مقدره)** أي: ما قدر فيه **(فلا يبلغ بها)** أي: الحكومة **(أرش موضحة في شجة دونها)** كالسمحاق **(ولا)** يبلغ بحكومة **(دية أصبع أو)** دية **(أنملة فيما دونهما)** أي الأصبع والأنملة، ولا يقوم مجني عليه حتى يبرأ ليستقر الأرشُ.

(فلو لم تنقصه) أي: الجناية **(حالَ بُرء، قُوم حالَ جريانِ دم)** لئلا تذهب بالجناية على معصوم هدراً، **(فإن لم تَنقصه)** الجناية **(أيضاً)** أي: حال جريان دم **(أو زادته)** الجناية **(حسناً)** كقطع سلعة أو ثؤلول، **(فلا شيء فيها)** لأنه لا نقص فيها.

باب العاقلة وما تحمله

وهي: من غَرِمِ ثُلث ديةٍ فأكثرَ، بسببِ جنايةِ غيرِه.

وعاقِلةُ جانٍ: ذكورُ عصَبَتِه نَسَباً ووَلاءً، حتى عمودَيْ نسبِه، ومن بَعُدَ.

باب العاقلة وما تحمله العاقلة من الدية

(**وهي**) أي: العاقلة (**من غرم ثلث دية فأكثر**) من ثلث الدية (**بسبب جنايةِ غيره**) أي: الغارم، سموا بذلك؛ لأنهم يعقلون، يقال: عَقَلْتُ فلاناً؛ إذا أعطيتَ ديته/، وعَقَلْت عن فلان، إذا غَرِمْتَ عنه دية جنايته. وأصله مِنْ عُقُل الإبل، وهي: الحبال التي تُثنى بها أيديها. ذكره الأزهري[1] . وقيل: من العَقْل، أي: المنع؛ لأنَّهم يُمنعون عن القاتل، أو لأنها تَعْقِلُ لسان ولي المقتول. ولمَّا عرَّف العاقلة بالحكم، وهو منتقَد بالدَّور[2]، قال:

٣٥٩/٣

(**وعاقلةُ جانٍ**) ذكرٍ أو أنثى (**ذكورُ عصبته نسباً ووَلاءً، حتى عمودي نسبه و**) حتى (**مَنْ بَعُدَ**) كابن ابن ابن عمٍّ جدٍّ جانٍ؛ لحديث أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لَحْيان سقط ميتاً بغُرَّةٍ، عبدٍ أو أمةٍ، ثم إنَّ المرأة التي قَضى عليها بالغُرَّة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أنَّ ميراثها لبنتيها وزوجها، وأنَّ العقل على عصبتها. متفق عليه[3]. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ رسول الله ﷺ قضى أن يَعْقِلَ عن المرأة عصبتُها من كانوا، ولا يرثون منها إلا ما فَضَل عن ورثتها. رواه الخمسة إلا الترمذي[4]. ولأنَّ العصبة يشدون أزْر قريبهم، وينصرونه، فاستوى قريبهم وبعيدهم في العقل؛ ولأنَّ الأب والابن أحقُّ بنصرته من غيرهما، فوجب أن يَحْمِلا عنه، كالإخوة

---

(١) في (ز): «الجوهري». وهو فيهما، انظر: «الصحاح» و«تهذيب اللغة» : (عقل).

(٢) الدَّور في اصطلاح المناطقة هو: توقف الشيء على ما يتوقف عليه. انظر: «التعريفات» ص ١٤٠.

(٣) البخاري (٦٧٤٠)، ومسلم (١٦٨١).

(٤) أحمد (٧٠٩٢)، وأبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي في «المجتبى» : ٤٣/٨، وابن ماجه (٢٦٤٧).

لكن لو عُرِفَ نسبُه من قبيلةٍ، و لم يُعلم من أيِّ بطونِها، لم يَعْقِلوا عنه.

ويَعقِلُ هَرِمٌ وزَمِنٌ وأعمى وغائبٌ، كضدِّهم. لا فقيرٌ، ولو مُعتمِلاً، ولا صغيرٌ ، أو مجنونٌ، أو امرأةٌ، أو خنثى مشكِلٌ، أو قِنٌّ، أو مباينٌ لدِينِ جانٍ.

وبني الأعمام. وأما حديث: «لا يجني عليك، ولاتجني عليه»(1) أي: إثمُ جنايتك لا يتخطاك إليه، وإثمُ جنايته لا يتخطاه إليك، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]. وإذا ثبت العقل في عصبة النسب، فكذا عصبة الولاء؛ لعموم الخبر. وأما الأخ للأم، وذوو الأرحام والنساء، فليسوا من العاقلة بلا خلاف؛ لأنهم ليسوا من أهل النصرة.

(لكن لو عُرِفَ نسبُه من قبيلة، ولم يُعلَم من أيِّ بطونها) هو، **(لم يَعْقِلوا)** أي: رجالُ القبيلة **(عنه)** أي: الجاني الذي لم يُعْلَم من أي بطونها. فلو قُتل قرشيٌّ، و لم يُعْلَم من أي بطون قريش، لم تَعْقِل قريشٌ عنه، كما لا يرثونه؛ لتفرقهم وصيرورة كلِّ قوم منهم ينتسبون إلى أب أدنى يتميزون به.

(ويَعقِلُ) عصبةُ **(هَرِمٍ)** غني **(وزَمِنٍ)** غني **(وأعمى)** غني **(وغائبٍ)** غني **(كضدهم)** أي: كشاب وصحيح وبصير وحاضر؛ لاستوائهم في التعصيب، وكونهم من أهل المواساة. و**(لا)** يَعْقِلُ **(فقيرٌ)** أي: من لا يملك نصاباً عند حلول الحول فاضلاً عنه، كحج وكفارة ظهار، **(ولو)** كان **(معتملاً)** لأنه ليس من أهل المواساة، كالزكاة، ولأنها وجبت على العاقلة تخفيفاً على الجاني، فلا تنتقل على من لا جناية منه. **(ولا)** يَعْقِلُ **(صغيرٌ أو مجنونٌ)** لأنهما ليسَا من أهل النُّصْرة والمعاضدة، **(أو امرأة)** ولو معتقة، **(أو خنثى مشكل)** لما تقدم، **(أو قِنٌّ)** لأنه لا مال له، **(أو مباين لِدِين جانٍ)** لفوات النُّصرة. وفي «الكافي(2)» بناءً على توريثهم، فيؤخذ منه أنَّه يَعْقِل في الولاء.

---

(1) أحمد: (١٧٤٩١)، وأبو داود (٤٤٩٥)، والنسائي في «المجتبى» ٥٣/٨، من حديث أبي رِمثة.

(2) الكافي: ٢٧٧/٥.

ولا تَعاقُلَ بين ذميٍّ وحربيٍّ. ويَتعاقَلُ أهلُ ذمةٍ اتَّحدتْ مِلَلُهم.

وخطأُ إمامٍ وحاكمٍ في حكمهما في بيتِ المالِ، كخطأِ وكيلٍ. وخطؤُهما في غير حكمٍ، على عاقِلتِهما.

ومَن لا عاقلةَ له، أو له وعجَزَتْ عنِ الجميعِ، فالواجبُ، أو تَتِمتُه، مع كفر جانٍ عليه، ومع إسلامِه، في بيتِ المالِ حالاً.

(ولا تَعاقُلَ بين ذمي وحربي) لانقطاع/ التناصر بينهما. **(ويتعاقل أهل ذمة اتحدت مِلَلُهُم)** كما يتوارثون؛ ولأنهم من أهل النصرة، كالمسلمين. فإن اختلفت مللهم، فلا تعاقلَ، كما لا توارث. ولا يَعْقِل عن المرتد أحد، لا مسلم ولا ذمي، لأنَّه لا يُقر، فخطؤه في ماله.

(وخطأ إمام، و) خطأ **(حاكم في حكمهما، في بيت المال)** لا تحمله عاقلتهما؛ لأنه يكثر، فَيُجْحِفُ[1] بالعاقلة؛ ولأنَّ الإمام والحاكم نائبان عن الله، فيكون أَرْشُ خطئهما في مال الله **(كخطأ وكيل)** فإنَّه لا ضمانَ عليه فيما تلف منه بلا تعدٍّ ولا تفريط، بل يَضيع على موكِّله، أو كخطأ وكيلٍ يتصرف لعموم المسلمين، كالوزراء، فخطؤه في حكمه، في بيت المال؛ لما تقدم **(وخطؤُهما)** أي: الإمام والحاكم **(في غير حكمٍ)** كرَمْيِهما صيداً، فيصيبا آدميًّا، **(على عاقلتهما)** كخطأ غيرهما.

(ومن لا عاقلة له، أوله) عاقلةٌ **(وعجَزَت عن الجميع)** أي: جميع ما وجب بجناية خطأ **(فالواجب)** من الدية إن لم تكن عاقلةٌ، أو كانت وعَجَزت عن شيء منها، **(أو تتمتُه)** إن عجزت عن بعضها وقَدَرَتْ على البعض **(مع كُفْر جانٍ عليه)** في ماله حالاً، **(ومع إسلامه)** أي: الجاني، الواجبُ أو تتمتُه **(في بيت المال حالاً)** لأنَّه عليه الصلاة والسلام وَدَى الأنصاري الذي قُتِل بخيبر، من بيت المال[2]، ولأنَّ المسلمين يرثون مَنْ لا وارث له، فَيعْقِلُون عنه، عند عدم عاقلته.

---

(١) في (م): «يحف»، وحفَّ بالشيء: أحاط به. انظر: «القاموس المحيط»: (حَفَّ). ويقال: أجْحَفَت به الفاقة، أي: أفقرته. «القاموس»: (جحف).

(٢) سيأتي بنصه في باب القسامة ص١٥٥.

وتسقُط بتعذُّرِ أخذٍ منه؛ لوجوبِها ابتداءً عليها.

ومَن تَغيَّر دِينُه، وقد رَمَى ثم أصابَ، فالواجبُ في مالِه.

وإن تغيَّر دينُ جارحٍ حالتَيْ جَرحٍ وزُهوقٍ، حَمَلَتْه عاقلتُه حالَ جَرحٍ.

وإن انجرَّ ولاءُ ابنِ معتَقةٍ بَيْنَ جرحٍ، أو رميٍ وتلفٍ، فكتغيُّرِ دينٍ فيهما.

فصل

ولا تَحمِلُ عمداً، ولا صُلحَ إنكارٍ، ولا اعترافاً؛ بأن يُقرَّ على نفسِه بجنايةٍ،

(**وتسقط**) الدِّية (**بتعذر أخذٍ منه**) أي: من بيت المال حيث وجبت فيه؛ (**لوجوبها**) أي: الدِّية (**ابتداء عليها**) أي: العاقلة دون القاتل؛ لأنَّه لا يُطالَبُ بها غير العاقلة، ولا يُعتبرُ تَحمُّلُهم لها ولا رضاهم. فلا تُؤخذ من غير مَنْ وَجَبَتْ عليه، كما لو عُدِمَ القاتل.

(**ومن تغيَّر دينُه**) بأن كان كافراً فأسلم، (**وقد رمى ثم أصاب**) بين رمي وإصابة؛ (**فالواجب في ماله**) ولا يَعْقِلُ عنه المسلمون؛ لأنَّه لم يكنْ مسلماً حال رميه، ولا المعاهدون؛ لأنَّه لم يَجْنِ إلاَّ وهو مسلم. وكذا إنْ رمى وهو مسلم، ثم ارتد، ثم قَتَل السهم إنساناً، لم يَعْقِلْهُ أحد.

(**وإن تغيَّر دِينُ جارحٍ، حالتي جَرْحٍ وزُهُوقٍ**) رُوحِ مجني عليه (**حَمَلَتْهُ عاقلَته**) أي: الجارحِ (**حال جَرْحٍ**) لأنَّه لم يَصْدُر منه فِعْلٌ بعد الجَرْح.

(**وإن انجرَّ ولاءُ ابن معتقةٍ**) بأنْ عتق أبوه، فانجرَّ ولاءُ أولاده إلى مواليه، (**بين جَرْحٍ**) وتَلَفٍ (**أو**) بين (**رَميٍ وتلف، فكتغير دِينٍ، فيهما**) أي: المسألتين، ففي مسألةِ الرامي، الواجبُ في مال جانٍ. وفي مسألة الجرح، على عاقلته من موالي الأم؛ لما تقدم.

(**ولاتَحْمِلُ**) العاقلةُ (**عَمْداً**) وَجَبَ به قَوَدٌ، ولا كجَائِفَةٍ ومأمُومَة، (**ولا**) تَحْمِلُ (**صُلْحَ إنكارٍ، ولا**) تحمل (**اعترافاً؛ بأن يُقِرَّ**) جانٍ (**على نفسه بجناية**

خطأً أو شبه عمد، توجبُ ثلثَ ديةٍ فأكثرَ، وتُنكرُ العاقلةُ، ولا قيمةَ دابةٍ أو قِنٍّ أو قيمةَ طرَفِه، ولا جنايتَه، ولا ما دون ثلثِ دِيَةِ ذَكَرٍ مسلمٍ، إلا غُرَّةَ جنينٍ مات مع أمِّه أو بعدها بجنايةٍ واحدةٍ، لا قبلَها؛ لنقصِه عن الثلث. وتحمِلُ شبهَ عمدٍ.........

خطأً أو شِبْهِ عمدٍ تُوجب ثُلُث دية فأكثر، /**وتُنكرُ العاقلة، ولا)** تَحْمِلُ **(قيمة دابَّة، أو)** قيمة **(قِنٍّ أو قيمة طَرَفِه، ولا)** تحمل **(جِنايَتَهُ)** أي: القِنِّ؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: لا تَحْمِلُ العاقلةُ عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً. ورُوِيَ عن ابن عباس موقوفاً[(١)]. ولا يُعرف له مخالف من الصحابة؛ ولأنَّ القاتل عمداً غيرُ معذور، فلا يستحق المواساة ولا التخفيف؛ ولأنَّ الصلح يَثْبُتُ بفعله واختياره، فلا تَحْمِلُه العاقلة كالاعتراف؛ لأنَّه مُتَّهمٌ في مواطأة المُقِرِّ لهم بالقتل؛ ليأخُذ الدية من عاقلته فيُقاسِمَهُم إياها؛ ولأنَّ العبد يُضْمَنُ ضمان المال، أشبه سائر الأموال. **(ولا)** تَحمِلُ العاقلةُ **(ما دُونَ ثُلُثِ دِيةِ ذَكَرٍ)** حُرٍّ **(مسلمٍ)** كثلاثِ أصابع، وأَرْشِ مُوضِحَةٍ؛ لقضاء عُمرَ أنها لا تَحمِلُ شيئاً حتى يَبْلُغ عَقْل المأمومة[(٢)]، ولأنَّ الأصلَ الضَّمانُ على الجاني؛ لأنه المتلف خُولِف في ثلث الدِّية فأكثر؛ لإجحافِه بالجاني لِكثرته، فبَقِيَ ما عداه على الأصلِ، **(إلا غرة جنينٍ مات مع أُمِّه أو)** مات **(بَعدَها)** أي: أُمِّه **(بجِنَايةٍ واحدةٍ)** فتَحْمِلُ الغُرَّةَ تبعاً، لدية الأم. نصًّا؛ لاتحاد الجناية. و**(لا)** تَحْمِلُ الغُرَّةَ إن مات بجناية عليه وحده دون أمه، أو مات **(قبلها)** أي: أُمِّه بأن أجهضته ميتاً ثم ماتت، ولو اتحدت الجناية؛ **(لنقصه)** أي: ما وَجَبَ في الجنين من الغُرَّة **(عن الثلث)** ولا تَبَعِيَّة؛ لتقدمه. **(وتَحْمِل)** العاقلةُ **(شِبْهَ عمدٍ)** لحديث أبي هريرة: اقتتلت امرأتان من هذيل، وتقدم[(٣)]؛ ولأنه نوعُ قَتْلٍ لا يُوجِبُ القِصاص، أشْبه الخطأ،

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠٤/٨، موقوفاً على ابن عباس. وأخرجه الدار قطني في «سننه» ١٧٨/٣ مرفوعاً من حديث عبادة بن الصامت: و«لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئاً» . وانظر: «تلخيص الحبير» ٣١/٤، ٣٢، و «إرواء الغليل» : ٣٣٦/٧.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٦/٢٦.

(٣) ص ٧٦.

مؤجَّلاً في ثلاث سنينَ، كواجبٍ بخطإٍ.

ويجتهدُ حاكمٌ في تحميلٍ، فيُحمِّلُ كلاً ما يسهُل عليه، ويَبدأُ بالأقربِ كإرثٍ. لكنْ تُؤخَذُ من بعيدٍ؛ لغَيبةِ قريبٍ، فإن تساوَوْا، وكثُروا، وُزِّعَ الواجبُ بينهم.

وما أوجَبَ ثلثَ ديةٍ، أُخِذ في رأسِ الحَوْلِ، وثلثَيْها فأقَلَّ، أُخِذَ رأسَ الحولِ ثلثٌ، ....

شرح منصور

(**مؤجلاً**) ما وَجَبَ في شِبْهِ العمد (**في ثلاث سنين، كواجبٍ بخطأ**) لما رُوي عن عمر وعلي: أنَّهما قَضَيَا بالدِّية على العاقلة في ثلاث سنين[1]، ولا مُخالف لهما في عصرهما؛ ولأنَّها تَحمِلهُ مواساة، فاقتضت الحكمةُ تخفيفه عليها.

(**ويَجتهدُ حاكمٌ في تحميل**) كلٍّ مِنَ العاقلةِ؛ لأنَّه لا نصَّ فيه، فَرَجَعَ فيه إلى اجتهاده، كتقدير النفقة، (**فيُحمِّلُ**) الحاكم (**كلاًّ**) منهم (**ما يسهُلُ عليه**) نصًّا، لأنَّ ذلك مواساةٌ للجاني، وتخفيفٌ عنه، فلا يَشُقُّ على غيره. (**ويَبْدأ**) في تَحْمِيل عاقلةٍ (**بالأقربِ**) فالأقربِ (**كإرثٍ**) فيُقسَّمُ على الآباءِ والأبناء، ثم الإخوة ثم بني الإخوة، ثم الأعمام ثم بَنيهم، ثم أَعمام الأب ثم بَنِيهم، ثم أعمام الجد ثم بَنِيهم، وهكذا أبداً حتى تنقرض عَصَبَةُ النسب، ثم الولي المعْتِق، ثم عَصَبَة الأقرب فالأقرب، كالميراث، (**لكن يُؤْخذُ من بعيدٍ لغَيبَةِ قريبٍ**) وإن اتسعت أموال الأقربين للديةِ، لم يتجاوزهم، وإلاَّ انتقلت إلى مَن يَلِيهم، (**فإن تساوَوْا**) في القُرْبِ (**وكثُرُوا، وزِّعَ الواجبُ بينهم**) بحسب ما يَسْهُلُ على كلٍّ منهم ولا يتجاوزهم، وإن لم تتسع أموالهم لحمل الواجب، انتقل إلى مَنْ يَلِيهم.

(**وما أوْجَبَ ثُلُثَ دِيةٍ**) فقط (**أُخِذَ في رأس الحول**) لأنَّ العاقلة لا تحمل حالاً. (**و**) ما أَوْجَبَ (**ثلثيها**) أي: الدِّية كجائفة مع مأمومَةٍ، (**فأقل**) كدِيةِ امرأةٍ وعينٍ ويدٍ من حُرٍّ مسلمٍ، ونحو ذلك (**أُخِذَ**) في (**رأس الحول ثُلُثُ**) دِيَةٍ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه». (١٧٨٥٧)، وابن أبي شيبة ٩/٢٨٤، وروى البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٧٠، عن يحيى بن سعيد قال: من السنة أن تُنجَّم الدية في ثلاث سنين.

والتتِمةُ في رأسِ آخَرَ.

وإن زادَ، ولم يَبْلُغ ديةً، أُخِذَ رأسَ كلِّ حول ثُلثٌ، والتتِمةُ في رأسِ ثالثٍ.

وإن أوجَبَ ديةً أو أكثرَ بجنايةٍ واحدةٍ، كضربَةٍ أذهبتِ السمعَ والبصرَ، ففي كلِّ حَوْلٍ ثلثٌ.

وبجنايَتَيْن، أو قتَلَ اثنَيْن، فدِيَتُهما في ثلاث.

وابتداءُ حولِ قتلٍ من زُهوقٍ، وجَرحٍ من بُرءٍ.

ومَن صار أهلاً عند الحولِ، لزمه.

شرح منصور ٣٦٢/٣

(و) /أخذت (التتمة) للواجب (في رأس) حَوْلٍ (آخر) رِفْقاً بالعاقلة

(وإنْ زاد) الواجبُ على ثُلُثَي الدِّية (ولم يبلغ دِيَةً) كاملة، كأَرْشِ سَبْعِ أصابع فأكثر، من ذكَرٍ حُرٍّ مُسلمٍ، (أُخِذَ رأسَ كلِّ حَوْل ثُلُثُ) ديةٍ، (و) أُخِذتِ (التتمة) مِنَ الواجب (في رأس) حَوْلٍ (ثالثٍ. وإن أوجَبَ) خطأً أو شِبْهُ عَمْدٍ (دِيَةً أو أكثرَ) من ديةٍ (بجنايةٍ واحدةٍ، كضربَةٍ أذهبتِ السمعَ والبصرَ، ففي) رأسِ (كُلِّ حولٍ) يُؤخذ من العاقلة (ثُلُثُ) دِيَةٍ؛ لما تقدم. وكذا لو قَتَلَتْ ضربةٌ حاملاً وجنينَها، بعد أن استهلَّ.

(و) إن ذهب السمع والبصر أو نحوهما (بجنايَتَيْن) بأن ضربه فأَذْهَبَ سَمْعَه، ثم جَنَى عليه فأذهب بصره، فَدِيَتُهما في ثلاث سنين (أو قتل اثنين) ولو بِجناية، (فدِيَتُهما) تُؤْخَذُ (في ثلاثٍ) سنينَ؛ لانفراد كُلٍّ من الجنايتين بحكمه.

(وابتداءُ حولِ قتلٍ من) حين (زُهوقِ) رُوحٍ، (و) ابتداءُ حَوْلٍ في (جَرحٍ مِنْ بُرءٍ) لأنَّه وقت الاستقرار.

(ومَن صار) من العاقلة (أهلاً عند الحولِ) كصبي بَلَغَ، ومجنونٍ عَقَلَ عنده، (لزِمَهُ) ما كان يَلْزَمُهُ لو كان كذلك جميعَ الحول؛ لوجوده وقتَ الوجوب،

وإن حدث مانعٌ بعد الحول، فقسطُه، وإلا سقط .

وهو مِنْ أهلِ الوجُوبِ.

(**وإن حَدَثَ**) به (**مانعٌ بعدَ الحَوْلِ**) كأنْ جُـنَّ (**فـ**) ـعليه (**قِسْـطُهُ**) أي: ذلك الحَوْلِ الذي كان فيه أهلاً للوجوب، (**وإلا**) بأَن حَدَثَ المانِعُ مِنَ الحَـوْلِ أو في أثنائه (**سَقَط**) قِسْطُ ذلك الحَوْلِ عنه؛ لأنـه مـالٌ يجـب مواسـاة، فسـقط بحدوث المانع قبل تمام الحول، كالزكاة.

باب كفارة القتل

وتَلزمُ كاملةً في مالِ قاتلٍ لم يتعَمَّدْ، ولو كافراً، أو قِنًّا، أو صغيراً، أو مجنوناً، أو إماماً في خطأ يحملُه بيتُ المالِ، أو مشاركاً، أو بسببٍ بعد موتِه، نفساً محرَّمةً، ولو نفسَه أو قِنَّه، أو مستأمِناً أو جَنيناً، غيرَ أسيرٍ حربيٍّ ....

باب كفارة القتل

سُمِّيتْ بذلك من الكَفْرِ بفتح الكاف، أي: السَّتْر؛ لأنَّها تستر الذنب وتغطيه. وأجمعوا على وُجوبها في الجملة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

(**وتَلْزَمُ**) الكفارةُ (**كاملةً في مالِ قاتلٍ لم يتعمَّدْ**) القتل؛ بأنْ قتلَ خطأً أو شِبْهَ عمْدٍ؛ للآية. وأُلْحِقَ بالخطأ شِبْهُ العمد؛ لأنَّه في معناه. بخلاف العَمْدِ المحض، (**ولو**) كان القاتلُ (**كافراً أو قِنًّا أو صغيراً أو مجنوناً**) لأنَّها حقٌّ مالي يتعلق بالفعل، أشبهتِ الدِّيَة، وأيضاً هي عبادةٌ مالية، أشبهتِ الزكاة، (**أو إماماً في خطأ، يحْمِلُه بيت المال، أو مشاركاً**) في القتل؛ لأنَّ الكفارة مُوجَبُ قتل آدمي، فوجب إكمالها على كلٍّ من الشركاء فيه، كالقصاص، وسواءٌ قَتَلَ بمباشرةٍ (**أو بسببٍ**) كحفر بئر تعدِّياً، ولو كان القتل بها (**بعد موته**) أي: المُتسبِّب؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ...﴾ [النساء: ٩٢]. (**نفساً**) مفعول لقاتل، (**مُحرَّمةً، ولو نفسَه**) أي: القاتل، (**أو**) نفسَ (**قِنِّه**) لعموم الآية، (**أو**) كان المقتول (**مُستأمِناً**) لأنه آدمي قُتِلَ ظُلْماً، أشبه المسلم؛ ولعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]. (**أو**) كان القتيلُ (**جنيناً**) بأنْ ضَرِبَ بَطْنُ حاملٍ، فألقتْ جنيناً ميِّتاً أو حياً ثم مات ؛ لأنَّه نَفسٌ محرَّمة ، ولا كفارةَ بإلقاءِ مُضْغَةٍ لم تتصوَّر، (**غيرَ أسيرٍ حربيٍّ**،

يمكنه أن يأتيَ به الإمامَ، ونساء حربٍ وذريَّتِهم، ومَن لم تَبلُغه الدعوةُ.

لا مباحةً، كباغٍ، والقتلُ قصاصاً، أو حدًّا، أو دَفْعاً عن نفسِه.

ويُكفِّرُ قِنٌّ بصومٍ، ومن مالِ غيرِ مكلّفٍ وليُّه.

وتَتعدَّدُ بتعدُّدِ قتلٍ.

يُمكنُه) أي: الذي أسره **(أن يأتي به الإمامَ)** فيَحرُم عليه قتلُه، ولا كفَّارة فيه، (و) غيرَ **(نساءِ)** أهلِ **(حَرْبٍ وذرِّيَّتِهمْ، و)** غيرَ **(مَنْ لم تَبْلُغْهُ الدعوة)** أي: دعوة الإسلام، فيَحرُمُ قتلُهم، ولا كفارة؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ...﴾ الآية [النساء: ٩٢]، ولأنَّهم لا أمانَ لهم ولا أيْمانَ، والمنعُ من قتلهم؛ للافتئات على الإمام، أو انتفاعِ المسلمين بهم، أو لعدَمِ الدعوة؛ ولأنَّهم غير مضمونين بِقصاصٍ ولا دِيَةٍ، أشبهوا مُبَاحَ الدَّمِ.

و**(لا)** كفارةَ على مَنْ قَتَلَ نَفْساً **(مُبَاحةً، كباغٍ)** مرتدٌّ، ومَنْ تحتَّمَ قتْله للمحاربةِ، **(والقتل قِصاصاً أو حدًّاً، أو)** قتله **(دَفْعاً عن نفسه)** لصوله عليه؛ لأنَّه مأذون له فيه شَرْعاً.

وكفَّارته عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، فإن لم يجدْ فصيامُ شهرين متتابعين، ولا إطعامَ فيها. وتقدَّم في الظهار[1]، **(ويُكَفِّرُ قِنٌّ بصومٍ)** لأنَّه لا مال له يعتق منه (و) يُكَفِّرُ **(من مالِ غيرِ مكلَّفٍ)** كصغيرٍ ومجنونٍ **(وليُّه)** فيُعتِقُ منه رقبةً؛ لعدم إمكان الصوم منهما. ولا تَدْخُلُه النيابة.

وتقدم في الحجر[2]: ويُكَفِّرُ سفيهٌ ومُفلِسٌ بصومٍ، **(وتتعدد)** الكفَّارةُ **(بتعدُّدِ قتلٍ)** كتعدُّدِ الدِّيَة بذلك؛ لقيام كل قتيل بنفسه، وعدم تَعَلُّقِه بغيره.

---

(١) ٥/٥٤٧.

(٢) ٣/٤٤٩.

باب القسامة

وهي: أيْمانٌ مكرَّرةٌ في دعوَى قتلِ معصومٍ. فلا يكونُ في طرَفٍ،ولا جُرحٍ.

وشروطُ صحتِها عشرةٌ:

اللَّوْثُ، وهو: العداوةُ الظاهرةُ، وُجد معها أثرُ قتلٍ، أو لا، ولو مع سيِّدِ مقتولٍ. نحوُ ما كان بينَ الأنصارِ وأهلِ خيْبَرَ، وما بين ....

باب القسامة

بفتح القاف (وهي) اسمُ مصدرٍ من أَقْسَمَ إقْساماً وقَسَامة. قال الأزهري[1]: هم القومُ يُقسِمُون في دعواهُم على رجلٍ أنَّه قَتَل صاحبَهم، سُمُّوا قَسَامة، باسم المصدر، كعَدْلٍ ورضاً. وشرعاً: (**أيْمانٌ مُكَرَّرةٌ في دعوى قَتْلِ معصومٍ**) لا نحو مرتد، ولو جُرِحَ مسلماً. قال ابنُ قُتيبَة[2]: أولُ مَنْ قَضى بالقَسَامة في الجاهلية الوليد بن المغيرة، فأقرَّها النبي ﷺ في الإسلام، (**فلا تكونُ**) القَسَامة (**في**) دعوى قَطْعِ (**طَرَفٍ، ولا**) في دَعْوى (**جُرْحٍ**) لأنَّها ثَبَتَتْ على خِلافِ الأصل في النفس؛ لحرمتها فاختصَّتْ بها، كالكفارة.

(**وشروط صحتها عشرة**) أحدها:

(**اللَّوْثُ وهو: العداوةُ الظاهرة، وُجِدَ معها**) أي: العداوة (**أثرُ قَتلٍ**) كدمٍ في أُذُنه أو أنْفِه، (**أو لا**) لحصول القتل بما لا أثر له، كضم الوجه والخنق وعصر الخصيتين، ولأنَّه ﷺ لم يسألِ الأنصارَ هل بقَتيلِهم أثرٌ أمْ لا؟ (**ولو**) كانت العداوةُ (**مع سيِّدِ مقتولٍ**) لأنَّ السيد هو المستحق لِدمه. وأمُّ الولد والمُدبَّر والمُكاتَبُ والمُعلَّقُ عِتقُه بصِفَةٍ في ذلك، كالقِنِّ؛ لأنَّه نَفْسٌ معصومةٌ، أشبه الحرَّ، والعداوةُ الظاهرةُ (**نحو ما كانَ بينَ الأنصارِ وأهلِ خيبرَ، ومابين**)

---

(١) تهذيب اللغة: (قَسَمَ) ٨/٤٢٣.

(٢) المعارف: ص ٥٥١.

القبائلِ التي يَطْلُبُ بعضُها بعضاً بثأرٍ.

وليس مُغَلِّبٌ على الظَّنِّ صحة الدعوى، كتفرُّقِ جماعةٍ عن قتيلٍ، ووجودِه عندَ مَن معه محدَّدٌ ملطَّخٌ بدمٍ، وشهادةِ مَن لم يثبُت بهم قتلٌ، بلَوثٍ، كقولِ مجروحٍ: فلانٌ جرحَنِي.

ومتى فُقِدَ، وليستِ الدعوى بعمدٍ، حُلِّفَ مدعًى عليه يميناً واحدةً.

٣٦٤/٣

القبائلِ/ التي يطلُبُ بعضُها بعضاً بثأرٍ) وما بين البُغاة وأهل العدل، وما بين الشُّرطَة واللصوص. ولا يُشترطُ مع اللَّوثِ أنْ لا يكونَ بموضع القتل غيرُ العدو. نصًّا، لأنَّه ﷺ لم يَسألِ الأنصارَ هل كان بخيبرَ غيرُ اليهود أو لا؟، مع أنَّ الظاهرَ وجود غيرِهم فيها؛ لأنَّها كانت أملاكاً للمسلمين يقصدونها لاستغلالها. وفي «الإقناع[1]»: لو وُجد قتيلٌ في صحراءَ، وليس معه غيرُ عَبْده، كان ذلك لَوْثاً في حقِّ العبد.

(وليس مُغَلِّبٌ[2] على الظَّن صحةُ الدَّعوى) أي: دعوى القتل، **(كتفرُّق جماعةٍ عن قتيلٍ، و)** كـ**(وُجودِه)** أي: القتيلِ **(عند مَنْ معه مُحدَّدٌ)** كسكِّين وخنجرٍ **(مُلَطَّخٍ بدمٍ و)** كـ**(شهادة مَنْ لم يَثْبُتْ بهم قتلٌ)** كنساء وصبيان[3] **(بلَوْثٍ)** خبر ليس **(كقول مجروحٍ: فلانٌ جرحني)** فليس لوثاً؛ لأنَّه العَداوةُ فقط؛ لأنَّ القَسامةَ إنَّما ثَبَتَتْ مع العَداوةِ بقضيةِ الأنصاري الذي قُتِلَ بخيبرَ، ولا يُقاس عليها؛ لثبوت الحكم بالمَظِنَّة، ولا قياس في المَظَانِّ، لأنَّ الحُكمَ يَتعدى بتعدي سببه. والقياس في[4] المظان جَمْعٌ بمجرَّدِ الحكمة، وغَلَبة الظُّنون؛ والحُكمُ بالظنون يختلف باختلاف القرائن والأحوال والأشخاص، فلا يُمكن رَبطُ الحُكمِ بها.

(ومتى فُقِدَ) اللَّوْثُ **(وليستِ الدعوى بـ)**ـقَتْلِ **(عَمْدٍ)** بأنْ كانت بقتلٍ خطأً أو شبهِ عمدٍ، **(حلِّف مُدعىً عليه يميناً واحدةً)** لحديث عمرو بن شعيب،

---

(١) ١٩٩/٤.

(٢) في (م): «يُغلب».

(٣) بعدها في الأصل: «وأهل فسق».

(٤) ليست في (م).

ولا يمينَ في عمدٍ، فيُخلَّى سبيلُه. وعلى روايةٍ فيها قُوَّةٌ، يُحَلَّفُ. فلو نكَلَ، لم يُقضَ عليه بغيرِ الديةِ.

الثاني: تكليفُ قاتلٍ؛ لتَصحَّ الدَّعوى.

الثالث: إمكانُ القتلِ منه. وإلا فكبقيةِ الدَّعاوَى.

عن أبيه، عن جده، مرفوعاً: «البيِّنةُ على المُدَّعي، واليمينُ على مَنْ أنكر إلاَّ في القَسامة» رواه الدار قطني[1].

(**ولا يمينَ في**) دعوى قتلٍ (**عمدٍ**) مع فَقْدِ لوْثٍ؛ لأنَّه ليس بمالٍ (**فيُخلَّى سبيلُه**) أي: المُدَّعى عليه القتلُ عمداً، حيثُ أنكرَ، ولا بيِّنةَ، (**وعلى رواية فيها قوة**) وهي أشهر، واختارها الموفقُ[2] وغيره، وقدَّمها في «الهداية» و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المحرَّر[3]»، و«الرِّعايتَين»، و«الحاوي»، و«الفروع[4]» وغيرِهم. ذكره في «التنقيح»، (**يُحلَّف، فلو نكَل، لم يُقضَ عليه بغيرِ الدِّيةِ**) احتياطاً للدماء.

الشرط (**الثاني: تَكليفُ**) الـ(**ـقاتل**) أي: مُدَّعى عليه القتل (**لِتَصِحَّ الدعوى**) لأنَّها لا تصحُّ على صغيرٍ ولا مجنون.

الشرطُ (**الثالث: إمكان القتلِ منه**) أي: المُدَّعى عليه (**وإلاَّ**) يمكِنُ منه قتل، لنحو زمانَةٍ، لم تصحَّ عليه دعوى (**كبقية الدَّعاوَى**) التي يُكذِّبُها الحسُّ، وإنْ أقامَ مُدَّعىً عليه بيِّنةً أنَّه كان يومَ القتل في بلد بعيدٍ من بلد المقتولِ، ولا يُمكنُه مجيئُه منه إليه في يومٍ واحد، بطُلتِ الدَّعوى، قاله في «الشرح[5]».

---

(١) في سننه ٣/١١٠-١١١، ٤/٢١٨.

(٢) المغني ١٢/١٩١.

(٣) ٢/١٥١.

(٤) ٦/٤٧، وفيه أنَّ الأشهر عدم اليمين مع فقد اللوث، وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٦/١٢٧. فقد نقل عن «الفروع» بأن الأشهر أنه لا يمين في عمدٍ، وكذا فعل البهوتي في «كشاف القناع» ٦/٧٠.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/١٣٧.

الرابعُ: وصفُ القتلِ في الدعوَى. فلوِ استَحْلَفَه حاكمٌ قبل تفصيلِه، لم يُعْتدَّ به.

الخامسُ: طلبُ جميعِ الورثةِ.

السادسُ: اتفاقُهم على الدعوَى، فلا يكفي عدمُ تكذيبِ بعضِهم بعضاً.

السابعُ: اتفاقُهم على القتل. فإن أنكَر بعضٌ، فلا قَسامةَ.

الثامنُ: اتفاقُهم على عينِ قاتلٍ. فلو قال بعضٌ: قتله زيدٌ، وبعضٌ: قتله بَكرٌ، فلا قَسامةَ.

الشرط (**الرابع: وصفُ القتلِ**) أي: أنْ يصِفَه المُدَّعي (**في الدَّعوى**) كأنْ يقولَ: جرَحه بسيفٍ أو سكينٍ ونحوِه، في محلٍّ كذا من بدنه،/ أو خنقه أو ضربه بنحو لُتٍّ[1] في رأسه، ونحوِه (**فلو استَحْلَفَه**) أي: المُدَّعى عليه (**حاكمٌ قبل تفصيلِه**) أي: وَصفِ مُدَّعِ القتلِ (**لم يُعتدَّ به**) أي: الحَلِفُ. لعدم صحة الدَّعوى.

الشرط (**الخامس: طَلَبُ جميعِ الورَثةِ**) فلا يكفي طلبُ بعضهم؛ لعدم انفراده بالحقِّ.

الشرط (**السادس: اتفاقهم**) أي: جميعِ الورثةِ (**على الدَّعوى**) للقتلِ، (**فلا يكفي عَدَمُ تكذيب بعضهم بعضاً**) إذ الساكتُ لا يُنسَبُ إليه حكمٌ.

الشرطُ (**السابعُ: اتفاقهم**) أي: جميعِ الورَثةِ (**على القتلِ، فإنْ أنكرَ**) القتلَ (**بعضٌ**) الورثة، (**فلا قسامة**).

الشرط (**الثامنُ: اتفاقهم**) أي: الورثةِ (**على عينِ قاتلٍ**) نصًّا، (**فلو قال بعضُ**) الورثةِ: (**قتله زيدٌ، و**) قال (**بعضـ**ـهم: (**قتلَه بكرٌ، فلا قَسامة**) وكذا لو قال بعضُهم: قتلَه زيدٌ، وقال بعضهم: لم يقتلْه زيدٌ، عدلاً كان المُكَذِّبُ أو فاسقاً؛ لإقراره على نفسه بتبرئة زيدٍ. وكذا لو قال أحدُ ابني القتيل: قتلَهُ زيدٌ،

---

(١) اللُّتُّ: بضم اللام: نوع من آلة السلاح، وهو لفظ مولّدٌ وليس من كلام العرب، «المطلع على أبواب المقنع» ص٣٥٧.

ويُقبلُ تعيينُهم بعدَ قولهم: لا نعرفُه.

التاسعُ: كونُ فيهم ذكورٌ مكلّفونَ. ولا يَقدحُ غَيبَةُ بعضِهم، وعدمُ تكليفِه، ونُكولُه.

فلذكَرٍ حاضرٍ مكلّفٍ أن يحلِفَ بقسطه، ويَستحقُّ نصيبَه من الدية.

ولِمن قَدِم، أو كُلِّفَ أن يحلِفَ بقسطِ نصيبه، ويأخذَه.

وقال الآخر: لا أعلم قاتِلهُ، فلا قَسامة، كما لو كذَّبَهُ؛ لأنَّ الأيمانَ أقيمت مقام البيِّنة، ولا يجوزُ أنْ يقومَ أحدُهما مقام الآخر في الأيمان، كسائر الدعاوى[1].

(**ويُقبَلُ تعيينُهم**) أي: الورثةِ لقاتلٍ (**بعد قولهم: لا نعرفه**) لإمكان علمِه بعد جهله.

الشرطُ (**التاسعُ: كونُ فيهم**) أي: الورثةِ (**ذكورٌ مكلّفونَ**)؛ لحديث: «يقْسم خمسون رجلاً منكم، وتستَحقُّون دم صاحبكم»[2] ولأنَّ القسامة يثبت بها قتلُ العمدِ، فلم تُسمَعْ من النساء، كالشهادة والدِّية، إنَّما تثبُتُ ضِمناً، لا قصداً، (**ولا يَقدحُ غيبَةُ بعضِهم**) أي: الورثةِ، (و) لا (**عدمُ تكليفِه**) بأنْ كان بعضُهم صغيراً أو مجنوناً، (و) لا يَقدحُ (**نُكولُه**) أي: بعضِ الورثةِ عن اليمين؛ لأنَّ القسَامة حقٌّ له ولغيره، فقيام المانع بصاحبه لا يمنع حَلِفَهُ واستحقاقَه لنصيبه، كالمال المشترك.

(**فلِذكرٍ حاضرٍ مكلّفٍ**) أن يحلِفَ (**بقسطه**) من الأيمانِ، (**ويستحقُّ نصيبَه من الدِّيَة**) كما لو كان الكلُّ حاضرينَ مكلَّفين.

(**ولِمَنْ قدِم**) من الغائبين (**أو كُلِّفَ**) أي: بلغ أو عقَل من الورثةِ (**أنْ يحلِفَ بقسطِ نصيبه**) من الأيمان، (**ويأخذه**) أي: نصيبَه من الدِّية؛ لبنائه على أيمانِ صاحبه، كما لو كان حاضراً مُكلّفاً ابتداءً.

---

(١) في(م): «الدعوى».

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩٩)، ومسلم (١٦٦٩)، من حديث رافع بن خَديج، وسهل ابن أبي حثمة.

العاشرُ: كونُ الدعوى على واحدٍ معيَّنٍ. فلو قالوا: قتَلَه هذا مع آخرَ، أو: أحدُهما، فلا قَسامةَ.

ولا يُشترطُ كونُها بقتلِ عمدٍ. ويُقادُ فيها، إذا تمتِ الشروطُ.

فصل

ويُبدأُ فيها بأيْمانِ ذكورِ عصَبَتِه الوارثين، ....

شرح منصور

الشرط (العاشر: كون الدَّعوى على واحدٍ) لا اثنين فأكثرَ (مُعينٍ) لقوله ﷺ للأنصار: «يُقسِمُ خمسونَ منكم على رجلٍ منهم، فيُدفَعُ إليكم برُمَّتِهِ»(١) ولأنها بيِّنةٌ ضعيفة خُولِفَ بها الأصلُ، في قتل الواحد، فاقتصر عليه (فلو قالوا) أي: ورثةُ القتيلِ: (قتلَهُ هذا مع آخرَ) فلا قَسامة؛ لما تقدم من اشتراط اتحاد المُدَّعَى عليه (أو) قالوا: قَتَلَهُ (أحدُهما، فلا قسَامة) لأنَّها لا تكون إلا على مُعيَّن.

٣٦٦/٣

(ولا يُشترط كونُها)/ أي: القسامة (بقتلِ عمدٍ) لأنها حُجةٌ شرعية، فوَجبَ أنْ يَثْبُتَ بهاالخطأ، كالعمد، (ويقادُ فيها) أي القسامةِ، (إذا تمَّتِ الشروطُ) العشرة وشروط القودِ؛ لقوله ﷺ : «يَحلِفُ خمسون منكم على رجلٍ منهم، فيُدفعُ إليكم برمَّته». وفي لفظ لمسلم: «ويُسلَّم إليكم»(٢). والرُّمة: الحبلُ الذي يُربطُ به مَنْ عليه القوَدُ، ولثبوتِ العمدِ بالقسَامة، كالبينة، فيثبُتُ أثرُه. وروى الأثرم بإسناده، عن عاصم(٣) الأحول، أنَّ النبيَّ ﷺ أقاد بالقَسامة في الطائف(٤).

(ويبدأُ فيها) أي: القَسامة (بأيمانِ ذكورِ عصبَته) أي: القتيلِ، (الوارثين) بدلٌ من العَصَبَةِ، أي: بذكورِ الوارثِين له، فيُقَدَّمون بها على أيمانِ المدَّعى عليه، فلا يَمكَّنُ مُدَّعًى عليه من حلفٍ، مع وجودِ ذكر من ورثةِ القتيلِ، ومع

---

(١) سبق تخريجه آنفاً.

(٢) لم نجد هذا اللفظ عند مسلم، وفي «المسند» (١٦٠٩٦): «ثم تسليمُهُ» وفي «السنن الكبرى» ١٢٦/٨: «فنسلمه إليكم».

(٣) في النسخ الخطية و (م): «عامر»، والمثبت من مصدري التخريج.

(٤) أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص ٢١٧، ٢١٨، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٧/٨، وأعلَّه بالانقطاع.

فيَحلِفون خمسين يميناً بقدرِ إرثِهم. ويُكَمَّلُ الكسرُ، كابنٍ وزوجٍ، يَحلِفُ الابنُ ثمانيةً وثلاثينَ، والزوجُ ثلاثةَ عشرَ. فلوكان معهما بنتٌ، حلفَ زوجٌ سبعةَ عشرَ، وابنٌ أربعةً وثلاثينَ.

وإن كانوا ثلاثةَ بَنِينَ، حلَفَ كلٌّ سبعةَ عشر.

وإن انفرَد واحدٌ، حلَفها.

وجودِ شرطِ القَسامَةِ؛ لقيام أيمانِهم مقامَ بيِّنتهم هنا خاصةً؛ للخبر[1]. وعُلِمَ منه، أن العصبةَ غيرَ الوارثِ، لا يحلف في القَسامة؛ لأنَّه لا يَستحقُ من الدمِ، كسائر الدَّعاوى. ولا تختصُّ القَسامة بالعَصَبة، كما توهِمُه عبارتُه، بل بذكور الورثة، كما يُعْلَم مما يأتي.

(**فيحلِفُونَ خمسين يميناً بقدر إرثهم**) من القتيلِ؛ لأنَّه حقٌّ يَثبُتُ تبعاً للميراثِ، أشْبَه المال، (**ويُكَمَّلُ الكَسرُ، كابن وزوجٍ**) قَتيلَةٍ، فـ(**يحلِفُ الابنُ ثمانيةً وثلاثينَ، و**) يحلف (**الزوجُ ثلاثةَ عشَرَ**) يميناً؛ لأنَّ للزوج الرُّبعَ، وهو من الخمسين اثنا عشر ونصف، فيُكَمَّلُ فتصيرُ ثلاثةَ عشرَ، وللابن الباقي، وهو سبعةٌ وثلاثونَ ونصف، فيُكَمَّلُ، فتصيرُ كما ذكَر (**فلو كان معهما**) أي: الزوجُ والابن (**بنتٌ، حلف زوجٌ سبعةَ عشَرَ**) يميناً (**و**) حلَف (**ابنٌ أربعةً وثلاثين**) يميناً؛ لأنَّ حصَّة البنت، وهي الرُّبعُ، تُرَدُّ على الزوج والابن بقَدَرِ حِصَّتَيْهما، فتُقَسَّمُ الخمسون بين الابن والزوج على ثلاثة، كمسائل الرَّدِّ، ويُكَمَّلُ الكَسرُ.

(**وإن كانوا**) أي: الورثةُ (**ثلاثةَ بنينَ**) فقط، أو مع بناتٍ وزوجةٍ، (**حَلَفَ كُلٌّ**) ابنٍ منهم (**سبعةَ عشَرَ**) يميناً ليَكْمُلَ الكَسْرُ.

(**وإن انفردَ**) ذَكَرٌ (**واحدٌ**) بالإرث، أو كان معه نساءٌ (**حَلَفَها**) أي: الخمسين يميناً؛ لاعتبار عددها، كنصاب الشهادة.

---

(١) وهو قوله ﷺ : «يُقسمُ خمسون رجلاً منكم ..» الحديث، وقد مرَّ في الصفحة السابقة.

وإن جاوَزُوا خمسينَ، حلَف خمسونَ، كلُّ واحدٍ يميناً.

وسيِّدٌ كوارثٍ.

ويُعتبَرُ حضورُ مدَّعٍ ومدَّعًى عليه وقتَ حَلِفٍ، كبيِّنـةٍ عليه.

لا موالاةُ الأيمانِ، ولا كونُها في مجلس.

ومتى حَلَفَ الذكورُ، فالحَقُّ، حتى في عمدٍ، للجميع.

شرح منصور

(وإن جاوزوا) أي: ذكورُ الورثـةِ **(خمسيـنَ)** رجـلاً **(حَلَـفَ)** منهـم **(خمسون)** رجلاً، **(كلُّ واحدٍ يميناً)** لقوله ﷺ: «يُقْسِمُ خمسـون منكـم علـى رجل منهم فيُدْفَعُ إليكم برمَّتِهِ»[1].

(وسيِّدٌ) في ذلك، ولو مكاتباً، لا مأذوناً في تجارة، **(كـوارثٍ)** فـإنْ كـان رجلاً واحداً، أو معه نساءٌ حَلَفَها، وإن كانوا اثنين فأكثر، حَلَـفَ كُـلٌّ منهـم بِقَدر مُلْكِهِ فيه، ويُكَمَّلُ كَسْرٌ. وإن كان امرأة أو نساءً، فكما لـو كـان ورثـة الحر كلهم/ نساء، ويأتي.

٣/٣٦٧

(ويُعتبر) لأيمان قَسامة **(حُضور مُدَّعٍ ومُدَّعًى عليه، وقت حَلفٍ، كبيِّنةٍ عليه)** أي: القتل، فلا تُسمعُ إلا بحضرة كُلٍّ مِنْ مدعي ومدَّعًـى عليـه. ويجـوز للأولياء أن يُقْسِمُوا على القاتل، إذا غلـب علـى ظنِّهـم أنَّـه قتلـه، وإنْ كـانوا غائبين عن مكان القتل. قاله القاضي[2]. ولا ينبغي أن يحلفوا إلا بعدَ الاسـتيثاق وغلبةِ الظن، وينبغي للحاكم أنْ يعظَهُم ويُعرِّفَهم ما في اليمين الكاذبة.

و**(لا)** يُعتبر فيها **(مُوالاةُ الأيمان، ولا كونُها في مجلسٍ)** واحدٍ؛ فلو جِـيءَ بها في مجالس، أجْزَأَت، كما لو أتى مَنْ له بَيِّنَةٌ في كل مجلس بشاهدٍ.

(ومتى حَلَفَ الذكورُ) مِنَ الورثـة، **(فـالحقُّ)** الواجـبُ بـالقتلِ **(حتى في)** قتل **(عمدٍ للجميع)** أي: جميع الورثة ذكوراً ونساءً؛ لأنَّه حـقٌّ ثبـت للميـت، فصار لورثة، كالذين.

---

(١) سبق تخريجه آنفاً.

(٢) انظر: «المغني» ١٢/٢٢١.

وإن نكلُوا أو كانوا كلُّهم خَناثَى أو نساءً، حَلَف مدَّعًى عليه خمسين، وبَرِئَ إن رَضُوا. ومتى نَكَلَ، لزمتْه الديةُ. وليس للمدَّعِي، إن ردَّها عليه، أن يَحلفَ.

وإن نكَلُوا، و لم يَرضَوْا بيمينه، فَدَى الإمامُ القتيلَ من بيت المال، كميتٍ في زحمةٍ، كجُمعةٍ وطوافٍ.

(وإن نكلوا) أي: ذُكورُ الورثة عن أيمانِ القَسامة، **(أو كانوا)** أي: الورثة **(كلُّهم خُنَاثَى أو نساءً، حلَفَ مدَّعًى عليه خمسينَ)** يميناً، **(وبَرِئَ)** لقوله ﷺ: «فتبرئكم يهود بأيمانِ خمسين منهم» أي: يبرؤون منكم، وفي لفظ: «فيحلفون خمسين يميناً، ويبرؤون من دمه»[1] **(إن رضوا)** أي: الورثة، بأَيمان مُدَّعًى عليه؛ لأنه ﷺ لم يُحلِّفِ اليهودَ حين قال الأنصارُ: كيف تأخذ بأيمان قومٍ كفارٍ، **(ومتى نَكَلَ)** مدَّعًى عليه عن شيء، من الخمسينَ يميناً، **(لَزمته الدِّيَةَ، وليس لِلمُدَّعي إنْ ردَّها)** أي: المُدَّعى عليه **(عليه أنْ يَحْلفَ)** لنُكولِه عنها أولاً.

(وإنْ نَكلوا) أي: الورثة عن أيمان القَسامة، **(ولم يرضوا بيمينه)** أي: المُدَّعى عليه، **(فدى الإمامُ القتيلَ من بيت المال)** وخَلَّى المُدَّعى عليه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ودَى الأنصاريَّ من عنده، لَّما لم ترضَ الأنصارُ بيمين اليهود؛ ولأنه لم يبقَ سبيلٌ إلى الثبوتِ، ولم يُوجد ما يُوجِبُ السقوط، فوجَبَ الغرمُ من بيت المال؛ لئلا يَضيعَ المعصومُ هدْراً، **(كميِّتٍ في زحمةٍ، كجمعةٍ وطوافٍ)** فيُفْدى من بيت المال. نصًّا، واحتجَّ بما رُوِيَ عن عمرَ وعلي[2] ومنه ما رَوَى سعيدٌ في «سننه» عن إبراهيمَ قال: قُتِل رجلٌ في زِحام

---

(١) هذا اللفظ لم نجده في الصحيحين، وهو في «المسند» (١٦٠٩٦).

(٢) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٣١٧) «أنَّ رجلاً قُتل في الكعبة، فسأل عمرُ علياً فقال: من بيت المال» وروى أيضاً (١٨٣١٦): «أن رجلاً قتل يوم الجمعة في المسجد في الزحام، فجعل عليٌّ ديته من بيت المال».

وإن كان قتيلاً، وثَم مَن بينه وبينه عداوةٌ، أُخِذَ به.

الناسِ بعرفةَ ، فجاءَ أهلُه إلى عمرَ ، فقال: بيِّنَتُكم على مَنْ قَتَلَهُ، فقال عليٌّ: يا أمير المؤمنين، لا يُطَلُّ[1] دمُ امرئٍ مسلمٍ، إنْ عَلِمْتَ قاتله، وإلاَّ فأعطِ دِيَته من بيت المال.

(**وإن كان**) الميت (**قتيلاً، وَثَمَّ**) بفتح المثلثة، أي: هناك في محل القتل[2] في الزحمة (**مَنْ بينَهُ وبينَه**) أي: القتيلِ (**عداوةٌ أُخِذَ به**) نقله مهنًّا، والمراد: إذا تمَّتْ شروطُ القَسامة[3]، وحَلَفَ ذُكورُ وَرَثَتِهِ خمسين يميناً، كما تقدم. قال القاضي: إن كانَ في القومِ مَنْ بيْنه وبينه عداوةٌ، وأمكَنْ أنْ يكونَ هو قتَلَهُ، فهو لوث.

(١) في (س): «لا تبطل»، وفي (ز): «لا يمطل»، وفي (م): «ولا تعطل» .

(٢) النسخ الخطية: «القتيل».

(٣) في (م): «القسام» .

كتاب الحدود

وهي: جمعُ حَدٍّ، وهو: عقوبةٌ مقدَّرةٌ شرعاً في معصيةٍ؛ ليُمنعَ من الوقوعِ في مثلِها.

ولا يجبُ إلا على مكلّف، ملتزمٍ، عالمٍ بالتحريمِ.

شرح منصور

(**وهي: جمع حدّ، وهو**) لغة: المنعُ. وحدودُ الله: محارمُه؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[البقرة:١٨٧]، وحدودُه أيضاً: ما حدَّه وقدَّره، كالمواريث وتزويج الأربع؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة:٢٢٩]، وما حدَّه الشرعُ لا تجوز فيه زيادةٌ ولا نقصان. وعرفاً: (**عقوبةٌ مقدَّرة شرعاً في معصية**) من زنًى، وقذفٍ، وشربٍ، وقطع طريقٍ، وسرقةٍ[1]؛ (**لتمنع**) تلك العقوبةُ (**من الوقوع في مثلها**) أي: المعصيةِ سُمِّي بذلك، إما من المنع؛ لمنعه الوقوعَ في مثل تلك المعصيةِ، أو من التقدير؛ لأنه مقدَّر شرعاً، أو من معنى المحارمِ؛ لأنها كفارةٌ لها أو زواجرُ عنها.

(**ولا يجب**) حدٌّ (**إلا على مكلَّفٍ**) لحديث: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثة». رواه أبو داود، والترمذي وحسنه [2]. والحدُّ أولى بالسقوط من العبادة؛ لعدم التكليفِ؛ لأنه يُدرأ بالشبهات. ومن يُخنَقُ[3] إن أقرَّ أنه زنى في إفاقته، أُخِذَ بقراره وحُدَّ. وإن أقرَّ في إفاقته أنه زنى، ولم يضفه إلى حالٍ، أو شهدت عليه بينةٌ أنه زنى، ولم تضفه إلى حال إفاقته، فلا حدَّ؛ للاحتمال، وكذا لا حدَّ على نائم ولا نائمة. (**ملتزمٍ**) أحكامَنا من مسلم وذمّيٍّ، بخلاف حربيٍّ ومستأمِن، وتقدم في الهدنة: يُؤخذ مهادنٌ بحدٍّ لآدميٍّ، كحدِّ قذفٍ وسرقةٍ، لا بحدٍّ لله، كزنى. (**عالمٍ بالتحريم**) لقول عمر، وعثمان، وعلي: لا حدَّ إلاَّ على

---

(١) في (س): «شرعت».

(٢) تقدم تخريجه ٢٥٠/١.

(٣) أي: يصاب بالجنون أحياناً. انظر: «المطلع» ٣٢٤.

وإقامتُه لإمامٍ، ونائبِه مطلقاً. وتحرُم شفاعةٌ، وقَبولُها في حدٍّ لله تعالى، بعد أن يَبْلُغَ الإمامَ.

ولسيِّدٍ حرٍّ مكلَّفٍ، عالمٍ به وبشروطِه، ولو ....

مَن عَلمه(١). فلا حدَّ على من جهله، كمَن جهل تحريم الزنى، أو عين المرأة، كأن زُفَّت إليه غيرُ امرأتِه، فوطئها؛ ظاناً أنها امرأته؛ لحديث: «ادرؤوا الحدودَ بالشبهات ما استطعتم»(٢).

(وإقامته) أي: الحدِّ (للإمام ونائبه مطلقاً) أي: سواء كان الحدُّ لله تعالى، كحدِّ زنًى، أو لآدميٍّ، كحد قذفٍ؛ لأنه يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن فيه الحيفُ، فوجب تفويضُه إلى نائب الله تعالى في خلقه. ولأنه ﷺ كان يقيم الحدودَ في حياته، وكذا خلفاؤه من بعده. ويقوم نائبُ الإمام فيه مقامه؛ لقوله ﷺ: «واغْدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفَتْ،فارجمها». فاعترفت، فرجمها(٣). وأمر برجمِ ماعز، ولم يحضره(٤). وقال في سارق أتي به: «اذهبوا به، فاقطعوه»(٥). (وتحرم شفاعة) في حدِّ الله تعالى بعد أن يبلغ الإمامَ. (و) يَحرم (قبولُها) أي: الشفاعةِ (في حدِّ الله تعالى بعد أن يبلغ الإمامَ) لقوله ﷺ: «فهلا قبلَ أن تأتيني به» (٦). ولأن الشفاعةَ فيه طلبُ فعلٍ مُحرَّمٍ على مَن طُلب منه.

(ولسيد حرٍّ مكلفٍ عالمٍ به) أي: الحدِّ (وبشروطه، ولو) كان السيِّدُ

---

(١) أخرج قول عمر وعثمان عبد الرزاق (١٣٦٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٣٩/٨. ولم نقف على قول علي رضي الله عنه.

(٢) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٣٣٣/٣. وأخرجه الترمذي (١٤٢٤) بلفظ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم».

(٣) تقدم تخريجه ٥٠٩/٣.

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، من حديث ابن عباس.

(٥) أخرجه النسائي في «المجتبى» ٦٧/٨، من حديث أبي أمية المخزومي.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٥٩٥)، من حديث صفوان.

منتهى الإرادات

فاسقاً، أو امرأةً، إقامتُه بجَلدٍ، وإقامةُ تعزيرٍ على رقيقٍ، كلِّه له، ولو مكاتَباً أو مرهوناً أو مستأجَراً، لا مزوَّجةٍ.

وما ثبَت بعلمِه أو إقرارٍ، كبيِّنةٍ.

شرح منصور

(فاسقاً أو امرأةً، إقامتُه) أي: الحدِّ (بجلد، وإقامةُ[1] تعزيرٍ على رقيقٍ كلِّه) لا مبعَّضٍ (له) لقوله ﷺ: «أقيموا الحدود على ما مَلكتْ أيمانكم» [2]. ولأن السيدَ يملك تأديبَ رقيقه، وضربَه على الذَّنْب،/ وهذا من جنسه، ولكون سببَ ولايتِه الملكُ، فاستوى العدلُ والذَّكرُ فيه، وضدهما. وعلم منه: أنه ليس لمكاتبٍ ولا شريكٍ في قنٍّ إقامتُه عليه؛ لقصور ولايتِه، ولا لغير مكلفٍ؛ لأنه مولًّى عليه. (ولو) كان الرقيق (مكاتَباً، أو مرهوناً، أو مستأجراً) فلسيِّده جلدُه في الحدِّ بشرطه؛ لعموم الخبر[3]، ولتمام ملكه عليهم. وما ذكره في المكاتَب تبع فيه «التنقيحَ» و «الفروع»[4]. ونقل في «تصحيح الفروع» [4] عن أكثر الأصحاب خلافَه؛ لاستقلاله بمنافعه وكسبه. و (لا) يقيمه سيدٌ على أمةٍ (مزوجةٍ) لقول ابن عمر: إذا كانت الأمة مزوجةً، رفعت إلى السلطان، فإن لم يكن لها زوجٌ، جلدها سيدُها نصفَ ما على المحصن[5]. ولا يعرف له مخالفٌ من الصحابة، ولأن منفعتها مملوكةٌ لغيره ملكاً غيرَ مقيد بوقتٍ، أشبهت المشتركة.

٣٦٩/٣

(وما ثبت) مما يوجب الحدَّ على رقيق (بعلمه) أي: السيدِ، برؤيةٍ أو غيرها، (أو إقرار) رقيقٍ، (كـ) ـالثابت[6] (ببينة) لأنه يجري مجرى التأديب، بخلاف الحاكم فإنه متَّهم، وللسيِّد سماعُ البينة على رقيقه إذا عَلم شروطَها[7].

---

(١) في الأصل: «أو إقامة» .

(٢) أخرجه أحمد (١٢٣١)، من حديث علي.

(٣) المتقدم آنفاً.

(٤) ٥٣/٦.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه » (١٣٦١٠).

(٦) في (م): «كالثالث» .

(٧) بعدها في (س): «فإنه متهم» .

وليس له قتلٌ في رِدَّةٍ، وقطعٌ في سَرِقةٍ.

وتجبُ إقامةُ الحدِّ، ولو كان مَن يُقيمُه شريكاً أو عوناً لمن يُقيمُه عليه في المعصية.

وتحرمُ إقامتُه بمسجدٍ، أو أن يقيمَه إمامٌ، أو نائبُه بعلمِه، أو وصيٌّ على رقيقِ مَوْلِيِّه، كأجنبيٍّ.

(**وليس له**) أي: السيِّد (**قتلٌ في ردَّةٍ، و**) لا (**قطعٌ في سرقة**) لأن الأصلَ تفويضُ إقامة الحدِّ إلى الإمام، وإنما فُوِّض إلى السيِّد الجلدُ خاصة؛ لأنه تأديب، والحديث جاء في جارية زنت، فالظاهر: أنه إنما أراد ذلك الحدَّ وشبهَه؛ لأن في الجلد ستراً على رقيقه؛ لئلا يفتضح بإقامة الإمام الحدَّ عليه، فتنقص قيمتُه، وذلك منتفٍ(١) فيهما.

(**وتجب إقامةُ الحدِّ ولو كان من يقيمه**) أي: الحدَّ (**شريكاً أوعوناً لمن يقيمه**) أي: الحدَّ (**عليه في**) تلك (**المعصية**) لوجوب الأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى في هذه الحالة، ولا يجمع بين معصيتين.

(**وتحرم إقامته**) أي: الحدِّ (**بمسجد**) لحديث حكيم بن حزام، أن رسول الله ﷺ نهى أن يُستَقاد بالمسجد، وأن تُنشد الأشعارُ بالمسجد، وأن تُقام فيه الحدود(٢). ولأنه لا يُؤمَن حدوثُ ما يلوِّث المسجدَ ، فإن أُقيم به، لم يُعِدْ؛ لحصول المقصود مِن الزجر. (**أو**) أي: ويَحرُم (**أن يقيمه**) أي: الحدَّ (**إمامٌ أو نائبُه بعلمه**) أي: بلا بينة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾[النساء:١٥]، ولقوله تعالى: ﴿فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾[النور:١٣]، ولأنه لا يجوز له التكلُّم به، فالعمل أولى، حتى لو رماه بما عَلمه منه، لكان قاذفاً يُحَدُّ للقذف. (**أو**) أي: ويَحرُم أن يقيم الحدَّ (**وصيٌّ على رقيق مَوْلِّيه**) لأنه لاملك له فيه، (**كأجنبي**) فلا يقيمه على رقيقِ غيرِه.

---

(١) في (س): «متفق» .

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٤٩٠).

ولا يَضمنُ مَن لا له إقامتُه، فيما حدُّه الإتلافُ.

ويُضربُ الرجلُ قائماً بسَوْطٍ، لا خَلَقٍ، ولا جديدٍ، بلامدٍّ، ولاربطٍ، ولا تجريدٍ.

(ولا يَضمن مَن) أقام حدًّا على من **(لا**[١] **له إقامته)** عليه **(فيما حدُّه الإتلافُ)** كقتل زانٍ محصنٍ، وقطعٍ في سرقةٍ، لكن يؤدَّب الفاعلُ؛ لافتياته/ على الإمام. **(ويُضرَب الرجلُ)** الحدَّ[٢] **(قائماً)** ليُعطى كلُّ عضوٍ حظَّه من الضرب، **(بسوط)** قال في «الرعاية» مِن عندِه: حجمُ السوطِ بين القضيبِ والعصا[٣]. وهو معنى ما في «شرح المهذب» للحنفية، وفي «المختار» لهم: بسوطٍ لا ثمرةَ[٤] له، قال في «المبدع»[٥]: فيتعين أن لايكون من الجلد. **(لا خَلَقٍ)** نصًّا، بفتح اللام؛ لأنه[٦] يؤلم، **(ولا جديد)** لئلا يجرحَ، وفي «الرعاية» : بين اليابس والرطب[٧]. وروى مالك عن زيد بن أسلم مرسلاً، أن رجلاً اعترف عند النبي ﷺ فأتي بسوط مكسور، فقال:«فوق هذا»، فأتي بسوط جديد لم تُكسَر ثمرتُه، فقال:«بين هذين»[٨]. وروي عن أبي هريرة مسنداً[٩]، وعن علي: ضربٌ بين ضربين، وسوطٌ بين سوطين[١٠]. أي: لا شديد فيقتل ولا ضعيف فلا يردع **(بلا مدٍّ ولا ربطٍ، ولا تجريدٍ)** من ثياب؛ لقول ابن مسعود: ليس في ديننا مدٌّ ولا قيدٌ ولا تجريدٌ[١١]. و لم يُنقل عن أحد مِن أصحابه ﷺ فِعْلُ ذلك.

٣٧٠/٣

---

(١) في (م): «ليس» .

(٢) في (س): «الرجل» ، وفي الأصل: «الجلد» نسخة.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٦/٢٦.

(٤) ثمرة السوط: عقدة أطرافه. «القاموس» : (ثمر).

(٥) ٤٧/٩.

(٦) في (م): «لم» .

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٧/٢٦.

(٨) أخرجه مالك في «الموطأ» ٨٢٥/٢.

(٩) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٧/٢٦.

(١٠) قال في «التلخيص الحبير» ٧٨/٤: لم أره عنه هكذا، وانظر «الإرواء» ٣٦٤/٧.

(١١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢٦/٨.

ولا يُبالَغُ في ضربٍ، ولا يُبدِي ضاربٌ إبْطَه في رفعِ يدٍ.

و سُنَّ تفريقُه على الأعضاء، ويُضربُ من جالسٍ ظهرُه وما قاربه. ويجبُ اتِّقاءُ وجهٍ، ورأسٍ، وفرْجٍ، ومَقتَلٍ.

وامرأةٌ كرجلٍ، إلا أنها تُضربَ جالسةً، وتُشَدُّ عليها ثيابُها، وتُمسَكُ يداها.

ويُجزئُ بسوطٍ مغصوبٍ. ....

شرح منصور

ويكون عليه القميص والقميصان، وينزع عنه فروٌ وجبةٌ محشوَّةٌ؛ لأنه لو ترك عليه ذلك لم يبالِ بالضربِ.

(ولا يبالغ في ضربٍ) بحيث يشق الجلدَ؛ لأن القصدَ أدبُه لا إهلاكُه. **(ولا يبدي ضاربٌ إبطَه في رفع يدٍ)** للضرب. نصًّا، **(وسن تفريقُه)** أي: الضرب **(على الأعضاء)** ليأخذ منه كلُّ عضوٍ حظَّه، وتوالي الضرب على عضوٍ واحدٍ يُؤدي إلى قَتْله، وهو مأمور بعدمه. قال في «الشرح»[1]: ويُكثر منه في مواضع اللحم، كالأليتين والفخذين. **(ويضرب من جالسٍ ظهرُه وما قاربه)** أي: الظهرَ **(ويجب)** في الجلدِ **(اتقاءَ وجه)** [2]و اتقاء **(رأسٍ، و)**[2] اتقاء **(فرجٍ و)** اتقاء **(مقتلٍ)** كفؤاد وخصيتين؛ لئلا يؤدي ضربُه في شيءٍ من هذه المواضع إلى قتله وإذهاب منفعتِه، والقصدُ أدبُه فقط.

(وامرأة كرجل، إلا أنها تضرب جالسةً) لقول علي: تضرب المرأةُ جالسةً، والرجلُ قائماً[3]. **(وتشدُّ عليها ثيابُها، وتمسك يداها)** لئلا تتكشف، ولأن المرأةَ عورةٌ، وفعلُ ذلك أسترُ لها.

(ويجزئ) ضربٌ في حدٍّ **(بسوطٍ مغصوبٍ)** على خلاف مقتضى النهي[4]، للإجماع. ذكره في «التمهيد»[5].

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٨/٢٦.

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢٧/٨.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [ومقتضى النهي عدم الإجزاء].

(٥) لم نقف عليه في مظانه.

وتُعتَبَرُ نيَّةٌ، لا موالاةٌ.

وأشَدُّه جَلدُ زنًى، فقذفٍ، فشربٍ، فتعزيرٍ.

وإن رأى إمامٌ، أو نائبُه الضربَ في حدِّ شربٍ، بجريدٍ أو نِعالٍ، وقال جمعٌ: وأيدٍ. المنقِّحُ: وهو أظهرُ، فله ذلك.

(وتعتبر) لإقامة حدٍّ **(نية)**[1] بأن ينويَه لله، ولما وضع الله ذلك؛ لحديث: «إنما الإعمال بالنيات»[2]. لكن إن نوى الإمامُ، وأمر عبداً أعجمياً لا معرفة له بالنية، أجزأت نيةُ الإمام، والعبدُ كالآلة. ذكره في «الفصول»[3]. فلو حدَّه للتشفي، أثم ويعيده. ذكره في «المنثور»[4] عن القاضي. وظاهر كلام جماعة: لا، وهو أظهر. ذكره في «الفروع»[5]. و **(لا)** تعتبر **(موالاةُ)** الضربِ في الجلد؛ لزيادة العقوبة ولسقوطه بالشبهة.

٣٧١/٣

(وأشدُّه) أي: الجلدِ/ في الحدود **(جلدُ زنًى، فـ)** جلدُ **(قذفٍ، فـ)** جلدُ **(شربِ)** خمرٍ، **(فـ)** جلدُ **(تعزيرٍ)** لأنه تعالى خصَّ الزنى بمزيد تأكيدٍ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢]، فاقتضى مزيدَ تأكيدٍ، ولا يمكن ذلك في العدد، فيكون في الصفة، ولأن ما دونه أخفُّ منه في العدد، فكذا في الصفة فدل على أن ما خفَّ عدده[6] خَفَّ[7] في صفته.

(وإن رأى إمامٌ أو نائبُه الضربَ في حدِّ شربِ) مسكرٍ **(بجريدٍ أو نعالٍ، وقال جمع: و)** بـ**(أيدٍ)** قال **(المنقح: وهو أظهر، فله ذلك)** لحديث أبي داود[8] عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أُتي برجل قد شرب، فقال: «اضربوه». قال أبو هريرة:

---

(١) في (س): «نيته».

(٢) تقدم تخريجه ٩١/١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٨/٢٦.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٩/٢٦.

(٥) ٥٦/٦.

(٦) في (س): «عوده».

(٧) ليست في (م).

(٨) في سننه (٤٤٧٧).

ولا يؤخَّرُ حدٌّ لمرضٍ، ولو رُجِيَ زوالُه، ولا لحَرٍّ، أو بردٍ، أو ضعفٍ. فإن كان جلداً، وخِيفَ من السَّوط، لم يَتعيَّن، فيُقامُ بطرَفِ ثوب، وعُثْكولِ نخلٍ.

فمنا الضاربُ بنعله، والضارب بثوبه، والضارب بيده.

(**ولا يؤخَّر**) استيفاءُ (**حدٌّ لمرضٍ، ولو رجي زوالُه**) لأن عمر أقام الحدَّ على قدامةَ بن مظعون في مرضه، ولم يؤخِّره[1]، وانتشر ذلك ولم ينكر[2]، لأن الأصلَ في الأمر أنه للفور، فلا يؤخَّر المأمور به بلاحجةٍ، (**ولا**) يؤخَّر (**لحرٍّ**[3] **أو بردٍ أو ضعفٍ**) لما تقدم.

(**فإن كان**) الحدُّ (**جلداً وخيف**) على المحدود (**من السوط، لم يتعين، فيقام**) عليه الحدُّ (**بطرف ثوبٍ، وعثكولِ نخلٍ**) والعثكول، بوزن عصفور، هو الضغث بالضاد والغين المعجمتين والثاء المثلثة. فإذا أخذ ضغثاً به مئة شمراخ[4]، فضربه به[5] ضربةً واحدةً، أجزأ؛ لحديث أبي داود والنسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ[6]، لكن قال ابن المنذر: في إسناده مقال[7].

---

(١) أخرجه البيهقي «السنن الكبرى» ٣١٦/٨.

(٢) في (م): «ينكره».

(٣) في (م): «الحر».

(٤) الشمراخ: العثكال الذي عليه البسر، وأصله في العذق وقد يكون في العنب. «اللسان»: (شمرخ).

(٥) ليست في (م).

(٦) أخرج أبو داود (٤٤٧٢)، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أُضنيَ، فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ، فإني قد وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم. فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مئة شمراخ، فيضربوه بها ضربة واحدة. وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٤٢/٨ بغير هذا اللفظ.

(٧) انظر المعونة ٣٦٠/٨.

ويؤخَّرُ لسُكْرٍ حتى يَصحُوَ. فلو خالف، سقَط إن أحَسَّ، وإلا فلا. ويؤخَّرُ قطعٌ خوفَ تلفٍ.

ويحرُم بعد حدٍّ، حبسٌ، وإيذاءٌ بكلام.

ومَن ماتَ في تعزيرٍ، أو حدٍّ بقطعٍ أو جلدٍ، ولم يلزَم تأخيرُه، فهَدرٌ.

ومَن زاد، ولو جلدةً، أو في السَّوط، أو اعتمَد في ضربِه، أو بسوطٍ لا يَحتملُه، فتَلِفَ، ضَمِنه بديتِه.

ولأن ضربه التامَّ يؤدي إلى إتلافه، وتركه بالكلية غيرُ جائزٍ، فتعين ما ذكر.

(ويُؤخَّر) الحدُّ **(لسكرٍ حتى يصحوَ)** الشاربُ. نصًّا. **(فلو خالف)** وأقام الحدَّ عليه في سكره، **(سقطَ)** الحدُّ **(إن أحسَّ)** بألم الضرب، كما لو لم يكن سكران. **(وإلا)** يحسَّ بألم الضرب، **(فلا)** يسقط الحدُّ[1]؛ لأنه لم يوجد ما يزجره **(ويؤخَّر قطعٌ)** في سرقةٍ ونحوها **(خوفَ تلفٍ)** محدود بقطعه؛ لما مرَّ أن القصد زجره لا إهلاكه.

(ويحرم بعد) إقامةِ **(حدٍّ حبسُ)** محدودٍ، **(وإيذاؤ)** ه **(بكلامٍ)** كالتعيير؛ لنسخه بمشروعية الحدِّ، كنسخ حبسِ المرأةِ.

(ومن مات) بجلدٍ **(في تعزير، أو)** مات في **(حدٍّ بقطعٍ أو جلدٍ ولم يلزمه تأخيرُه)** أي: الحدِّ، **(فـ)** ـهو **(هدرٌ)** لأنه مات من فعل مأذونٍ فيه شرعاً، ولأن الإمامَ نائبٌ عن الله تعالى ورسولِه، فكان التلفُ منسوباً إلى الله. فإن لزم تأخيرُ الحدِّ؛ بأن كانت حاملاً أو كان مريضاً، ووجب عليه القطع، واستوفاه إذن، فتلف المحدودُ، ضمنه؛ لعدوانه.

(ومن زاد) في عدد جلدٍ **(ولو)** كان الزائد **(جلدةً، أو)** زاد **(في السوط)** الذي ضرب به، **(أو اعتمد في ضربه)** فتلف المحدودُ، ضمنه/ بديته. **(أو)** ضربه **(بسوطٍ لا يحتمله)** المضروب، **(فتلف، ضمنه)** الضاربُ **(بديته)** كاملةً؛

٣٧٢/٣

---

(١) ليست في (م).

ومَن أُمِر بزيادةٍ، فزاد جهلاً، ضَمِنه آمرٌ. وإلا فضاربٌ.
وإن تعمَّده العادُّ فقط، أو أخطأ، وادَّعى ضاربٌ الجهلَ، ضَمِنه العادُّ.
وتعمُّدُ إمامٍ لزيادةٍ، شِبْهُ عمدٍ، تَحمله عاقلتُه.
ولا يُحفَرُ لرجمٍ، ولو لأنثى، وثبت ببيِّنةٍ.

لحصول تلفِهِ بعدوانِـه. وكمـا لـو ألقـى حجـراً ونحـوه علـى سـفينة موقـورة، فخرقها.

(ومَن أُمر) بالبناء للمفعول **(بزيادةٍ)** على الجلد الواجبِ في الجلد، **(فـزاد جهلاً)** بعدد الضرب الواجـب، فمـات المضروبُ **(ضمنـه آمـرٌ)** لأن الجـلادَ معذورٌ بالجهل **(وإلا)** يجهل الجلادُ ذلـك، **(فضـارب)** يضمنـه وحـده، كمـن أمره السلطان بالقتل ظلماً، فقتل مع العلم به.

(وإن تعمده) أي: الزائدَ **(العادُّ فقط)** أي: دون الآمرِ والضاربِ، ضمنـه العادُّ؛ لحصول التلف بتعلمه[1]. **(أو أخطأ)** العـادُّ، **(وادَّعـى ضـاربٌ الجهـلَ)** بالزيادة، **(ضمنه العادُّ)** لحصول التلف بسببه، ويقبل قـولُ ضـاربٍ في الجهـل بذلك بيمينه[2]. ذكره في «شرحه» [3].

(وتعمد إمامٍ لزيادةٍ شـبهُ عمـدٍ، تحملـه عاقلتُـه) كمـا لـو رمـى صيـداً، فأصاب[4] آدميًّا.

(ولا يحفر لرجـمٍ، ولو) كان الرجمُ **(لأنثى، و)** لو **(ثبت)** الزنى عليها **(ببينـة)** لأنه ﷺ لم يحفر للجُهَنية[5] ولا لليهوديين[6]. وتشدُّ على المرأة ثيابُها؛ لئلا تنكشف

---

(١) في (س): «تعمده» ، في (ز): «بسببه وتعمده»، وفي (م): «بسبب تعمده» .
(٢) في (م): «اليمينه» .
(٣) معونة أولي النهى ٨/٣٦٢.
(٤) ليست في (م).
(٥) في (م): «للجهينية» ، وحديث الجهنيـة أخرجـه مسـلم (١٦٩٦) (٢٤)، عـن عمـران. وفيـه أنَّ امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ، وهي حبلى من الزنى...ثم أمر بها فرجمت...الحديث.
(٦) أخرج البخاري (١٣٢٧)، ومسلم (١٦٩٩) عن ابن عمر أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجـل منهم وامرأة زنيا، فأمر بهما، فرجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد.

ويجب في حدِّ زنًى حضورُ إمامٍ أو نائبِه، وطائفةٌ من المؤمنين، ولو واحداً. وسُنَّ حضورُ مَن شَهِد، وبداءتُهم برجمٍ. فلو ثبت بإقرارٍ، سُنَّ بداءةُ إمامٍ أو مَن يُقيمُه.

ومتى رجع مُقِرٌّ به، أو بسرقةٍ أو شربٍ، قبلَه، ولو بعد ....

عورتُها؛ لحديث أبي داود[1] عن عمران بن حصين، قال: فأمر بها النبي ﷺ، فشدت ثيابُها.

(ويجب في) إقامة (حدِّ زنًى حضورُ إمامٍ أو نائبه) أو من يقوم مقامهما. صححه في «الإنصاف» [2]. (و) يجب في حدِّ زنًى حضورُ (طائفةٍ من المؤمنين ولو واحداً) أي: مع مَن يقيم الحدَّ. نقله في «الكافي» [3] عن الأصحاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النور: ٢]، (وسن حضور من شهد) بزنًى، (و) سن (بداءتُهم) أي: الشهودِ (برجمٍ، فلو ثبت بإقرار، سن بداءةُ إمامٍ أو[4] من يقيمه) إمامٌ مُقامه؛ لما روى سعيد عن علي: الرجمُ رجمان، فما كان منه بإقرار، فأول مَن يرجم الإمامُ، وما كان ببينة، فأول مَن يرجم البينةُ، ثم الناس[5]. ولأن فعلَ ذلك أبعدُ من التهمة في الكذب عليه. والسنة أن يدور الناسُ حول المرجوم. قاله في «الشرح» [6]. قال في «الإقناع»[7]: إن ثبت ببينة لا بإقرار؛ لاحتمال أن يَهرب، فيُترك.

(ومتى رجع مقِرٌّ به) أي: بزنًى عن إقرار، لم يقم. (أو) رجع مقِرٌّ (بسرقةٍ أو) بـ (شربِ) خمرٍ عن إقراره (قبله) أي: قبل أن يقام عليه الحد (ولو بعد

---

(١) في سننه (٤٤٤٠).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٢٠٦.

(٣) ٥/٤٠١.

(٤) ليست في (م).

(٥) وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٣٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٢٢٠.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٢٠٦.

(٧) ١٠/٢١١.

الشهادةِ على إقراره، لم يُقَم. وإن رجعَ في أثنائِه أو هَرَب، تُرِك.

فإن تُمِّم، فلا قَوَدَ، وضُمِن راجعٌ - لا هاربٌ - بالدِّية.

وإن ثبت ببيِّنةٍ على الفعل، فهَرَبَ، لم يُترك.

ومَن أتى حدًّا، ستَر نفسَه، ولم يجبْ، ولم يُسَنَّ أن يُقِرَّ به عند حاكم.

الشهادة على إقراره) بالزنى أو السرقة أو الشرب، **(لم يقم)** عليه. **(وإن رجع في أثنائه)** أي: الحدِّ، **(أو هرب، ترك)** لأن ماعزاً هرب، فذُكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «هلا تركتموه يتوب، فيتوب الله عليه[1]»[2]. قال ابن عبد البر: ثبت من حديث أبي هريرة، وجابر، ونعيم بن هَزَّال[3]، وغيرهم[4]. ولأن رجوعه شبهةٌ، والحدود تدرأ بالشبهات، وكما لو رجعت البينةُ قبل إقامة الحدِّ عليه. وفارق سائر الحقوق؛ لأنها لا تدرأ بالشبهات./ ٣٧٣/٣

(فإن تُمِّم) حدٌّ على راجعٍ عن إقراره، **(فلا قود)** فيه؛ للشبهة. **(وضمن راجعٌ)** صريحاً، **(لا هارب، بالدية)** لزوال إقراره بالرجوع عنه، بخلاف الهاربِ، ومثلُه مَن طلب أن يُرَدَّ للحاكم؛ لأن ذلك ليس صريحاً في رجوعه.

(وإن ثبت) زنًى أو سرقةٌ أو شربٌ **(ببينة على الفعل)** أي: فعلِ ما ذكر لا على الإقرار به، **(فهرب)** محدودٌ، **(لم يُترك)** لأنه لا أثر لرجوعه ولا هربه إذن.

(ومن أتى) ما يوجب **(حدًّا، سترَ نفسَه)** استحباباً، **(ولم يجب، ولم يسن أن يقرَّ به عند حاكم)** لحديث: «إن الله سِتِّيرٌ يحب من عِباده السَّتْر»[5].

---

(١) ليست في (س).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٢٠).

(٣) في الأصل و (م): «معمر بن هزال»، وفي (س): يعمر بن هزال و في (ز): «نعيم بن هلال» والصواب ما أثبتناه، وهو نعيم بن هزال الأسلمي من بني مالك بن أفضى. روى عنه المدنيون قصة رجم ماعز. قيل: لا صحبة له وإنما الصحبة لأبيه هزال. «الاستيعاب» (٢٦٣١)، «أسد الغابة» ٥/٢٤٩.

(٤) التمهيد ١٢/١٠٦، والاستذكار ٢٤-٩٧.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٠١٢)، والنسائي في «المجتبى» ١/٢٠٠، من حديث يعلى بنحوه.

ومَن قال لحاكم: أصَبتُ حدًّا. لم يَلزَمْه شيءٌ.

والحدُّ كفّارةٌ لذلك الذَّنْبِ.

فصل

وإن اجتَمعتْ حدودٌ للهِ تعالى من جنسٍ؛ بأن زَنَى، أو سـرَق، أو شرِب مراراً، تداخَلتْ، فلا يُحَدُّ سوى مرةٍ.

و من أجناسٍ وفيها قتلٌ، استُوفِيَ وحدَه. ....

(**ومن قال لحاكم: أصبت حدًّا**) فقط، (**لم يلزمه شيءٌ**) ما لم يبينه: نصًّـا، ويحدُّ من زنى هزيلاً ولو بعد سمنِه، وكذا عقوبةُ الآخرة؛ كمن قطعت يده ثـم زنى أعيدت بعد بعثه وعوقب. ذكره في «الفنون»[1].

(**والحد كفارةٌ لذلك الذنب**) الذي أوجبه. نصًّا؛ للخبر[2].

(**وإن اجتمعت حدودلله تعالى من جنس**) واحد (**بأن زنى**) مراراً (**أو سرق**) مراراً (**أو شـرب**) الخمـر (**مـراراً، تداخلـت، فـلا يحدُّ سوى مرةٍ**) حكـاه ابـن المنذر[3] إجماعَ كل مَن يحفظ عنه من أهل العلم؛ لأن الغرض الزجرُ عن إتيـان[4] مثل ذلك في المستقبل، وهو حاصل بحدٍّ واحدٍ، وكالكفارات من جنس.

(**و**) إن اجتمعت حدود لله تعالى (**من أجنـاسٍ**) كـأن زنـى وسـرق وشـرب الخمر، (**وفيها قتلٌ**) بأن كان في المثال محصناً (**استُوفِي**) القتلُ (**وحـده**) لقـول ابـن مسعود: إذا اجتمع حدَّان، أحدهما القتلُ، أحاط القتلُ بذلك[5]. رواه سعيد. ولا يعرف له مخالفٌ من الصحابة. وكالمحارب إذا قَتل، و[6] أخذ المال، ولأن الغـرضَ

(١) انظر: معونة أولي النهى ٣٦٥/٨.

(٢) هو قوله ﷺ: «ومن أصاب من ذلك شيئاً، فأخذ به في الدنيا، فهو كفارة له» أخرجه البخـاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩) (٤١)، من حديث عبادة بن الصامت.

(٣) انظر المعونة ٣٦٧/٨.

(٤) في (س): «إثبات».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤٧٩/٩.

(٦) ليست في (م).

وإلا، وجبَ أن يُبدأ بالأخفِّ فالأخفِّ.

وتُستوفَى حقوقُ آدميٍّ كلُّها، ويُبدأُ بغيرِ قتلٍ، الأخفُّ فالأخفُّ، وجوباً.

وكذا لو اجتمعتْ مع حدود اللهِ تعالى، ويُبدأ بحقِّ آدميٍّ، فلو زَنَى وشرِب وقذَف وقطَع يداً، قُطع، ثم حُدَّ لقذفٍ، ثم لشربٍ، ثم لزنًى.

لكن لو قتَلَ وارتدَّ، أو سرَقَ وقَطع يداً، قُتل أو قُطع لهما.

الزجرُ، ومع القتل لا حاجة له. وإن اجتمع ما يوجب القتل والرجم[1] للمحاربة وللردة وترك الصلاة، فينبغي أن يقتل للمحاربة، ويسقط غيرُه؛ لأن فيه حقَّ آدميٍّ في القصاص، والمحاربةُ إنما أثرت بتحتمه، وحقُّ الآدميِّ يجب تقديمُه.

(وإلا) يكن فيها قتلٌ وهي من أجناسٍ، كبكر زنى وشرب وسرق، **(وجب أن يبدأ بالأخفِّ فالأخفِّ)** فيحدُّ أولاً لشرب، ثم لزنى، ثم لقطع.

(وتستوفى حقوقُ آدميٍّ كلُّها) فيها قتلٌ أو لا، كسائر حقوقه، ولأن ما دون القتل حقُّ الآدميِّ، فلا يسقط بالقتل، كالديون، بخلاف حقِّ الله، فإنه مبنيٌّ على المسامحة **(ويبدأ بغير قتلٍ الأخفُّ فالأخفُّ وجوباً)** فمن قذف وقطع عضواً وقَتل مكافئاً، حدَّ أولاً لقذفٍ، ثم قطع، ثم قتل.

(وكذا لو اجتمعت) حقوقُ آدميٍّ **(مع حدود الله تعالى)** فتُستوفى كلُّها، **(ويبدأ بحقِّ آدميٍّ، فلو زنى وشرب)** مسكراً، **(وقذف وقطع يداً، قطع)** أي: قطعت يدُه؛ لأنه محض[2] حقُّ آدميٍّ؛ لسقوطه بإسقاطه **(ثم حدَّ لقذفٍ)** للاختلاف في كونه حقَّ الآدميِّ **(ثم لشرب، ثم لزنًى)**.

(لكن لو قَتل) مكافئاً عمداً **(و ارتدَّ، أو سرق)** ما يوجب القطع **(وقطع يداً، قُتل)** لهما، **(أو قُطع لهما)** لاتحاد محلِّ الحقَّين، فتداخلا.

---

(١) ليست في (م)، وضرب عليها في الأصل.

(٢) في (س): «محصن» .

ولا يُستوفَى حدٌّ حتى يَبْرأَ ما قبله.

فصل

ومَن قتَل، أو أتَى حدًّا خارجَ مكةَ، ثم لَجَأ ـ أو حربيٌّ، أو مرتدٌّ ـ إليه، حرُم أن يؤاخَذَ، حتى بدون قتلٍ، فيه. لكنْ لا يُبايَعُ، ولا يُشارَى، ولا يكلَّمُ حتى يَخرُجَ، فيُقامَ عليه.

ومَن فَعَله فيه، أُخِذ به فيه.

(ولا يستوفى حدٌّ حتى يبرأ ما قبله) لئلا يؤدِّي توالي الحدود عليه إلى تلفه.

(ومن قتل أو أتى حدًّا خارج) حرم **(مكة)** لا المدينة **(ثم لجأ)** إليه، **(أو)** لجأ **(حربي أو)** لجأ **(مرتدٌّ إليه، حرم أن يؤاخذ حتى بدون قتلٍ فيه)** أي: الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران:٩٧]، وهو خبرٌ أريد به الأمرُ، أي: أمنوه، ولأنه ﷺ حرَّم سفكَ الدم بمكة(١). وقوله ﷺ: «فقولوا: إن الله أذن لرسوله و لم يأذن لكم»(٢). وقوله: «إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم». رواه أحمد(٣) من حديث عبد الله بن عمر وحديث أبي شريح. وقال ابن عمر: لو وجدت قاتلَ عمر في الحرم ما هِجْتُهُ. رواه أحمد(٤). **(لكن لا يبايع ولا يشارى ولا يكلَّم)** زاد في «الروضة»: ولا يؤاكل ولا يشارب(٥). **(حتى يخرج)** منه، **(فيقام عليه)** لئلا يتمكن من الإقامة دائماً، فيضيع الحقُّ عليه.

(ومن فعله) أي: قتل أو أتى حدًّا **(فيه)** أي: الحرم، **(أُخذ)** بالبناء للمفعول، **(به)** أي: بما فعله **(فيه)** أي: الحرم؛ لقول ابن عباس: من أحدث حدثاً في الحرم، أقيم عليه ما أحدث من شيء(٦). رواه الأثرم.

---

(١) أخرج البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤) (٤٤٦) من حديث أبي شريح قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مكة حرمها الله و لم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً».

(٢) تقدم تخريجه آنفاً.

(٣) في مسنده (٦٦٨١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٠/١١٧.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٢٢٥.

(٦) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٤/١٣.

ومَن قُوتِلَ فيه، دفَع عن نفسه فقط.

ولا تَعصِمُ الأشهرُ الحُرُمُ شيئاً من الحدودِ والجناياتِ.

وإذا أتَى غازٍ حدًّا أو قَوَداً بأرضِ العدوِّ، لم يؤخَذْ به حتى يَرجعَ إلى دار الإسلام.

(ومن قوتل فيه) أي: الحرم، (دفع عن نفسه فقط) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾[البقرة:١٩١]، ولأن أهل الحرم محتاجون إلى الزجر عن ارتكاب المعاصي كغيرهم؛ حفظاً لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ولهتك الجاني ونحوه في الحرم حرمته، فلا ينتهض[(١)] لتحريم دمه وصيانته، كالجاني في دار الملكِ لا يعصم لحرمة الملكِ، ونسخ تحريمُ القتال في الأشهر الحرم.

(ولا تعصم الأشهرُ الحرم شيئاً من الحدود والجنايات) فلو أتى بشيءٍ من ذلك ثم دخل شهر حرام، أُقيم عليه ما وجب قبله؛ لعموم الأدلة.

(وإذا أتى غازٍ حدًّا أو) أتى (قوداً) وهو (بأرض العدوِّ، لم يؤخذ[(٢)] به) أي: الحدِّ والقودِ (حتى يرجع إلى دار الإسلام) لحديث بسر[(٣)] بن أرطاة[(٤)] أنه أتى برجل في الغزاة قد سرق بختية فقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُقْطَعُ الأيدي في الغَزاةِ» لقطعتُك. رواه أبو داود وغيره[(٥)]. وروى سعيد بإسناده عن الأحوص عن أبيه، أن عمر كتب إلى الناس: أن لا يجلدنَّ أميرُ جيش[(٦)] ولا سرية رجلاً من المسلمين حدًّا وهو غازٍ حتى/ يقطع الدرب قافلاً. ولأنه ربما تلحقه حميةُ الشيطان، فيلحق بالكفار[(٧)].

٣٧٥/٣

---

(١) في (م): «فلا ينتهر».

(٢) في (س): «يواخذ».

(٣) في النسخ الخطية: «بشير» و «بسر» نسخة من هامش الأصل.

(٤) هو أبو عبد الرحمن القرشي العامري الصحابي نزيل دمشق قال الذهبي: كان فارساً شجاعاً فاتكاً من أفراد الأبطال، في صحبته تردد، بقي إلى حدود سنة سبعين. «السير» ٤٠٩/٣.

(٥) أخرجه أبو داود «٤٤٠٨» والترمذي (١٤٥٠).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١٩٦/٢.

(٧) في النسخ الخطية و (م): «الجيش» والمثبت من مصدر التخريج.

باب حد الزنى

وهو: فعلُ الفاحشةِ في قُبُلٍ، أو دُبُرٍ.

إذا زنَى مُحْصَنٌ وجب رَجْمُه حتى يموتَ.

باب حد الزنى

بالقصر في لغة الحجاز، والمد عند تميم. **(وهو: فعل الفاحشةِ في قُبُـلٍ أو)** في **(دُبُرٍ)** وهو من أكبر الكبائر. وأجمعوا على تحريمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وحديث: «اجتنبوا السبع الموبقات»(١). وكان حدُّ الزنى في صدر الإسلام الحبس للنساء، والأذى بالكلام للرجال؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ...﴾ الآيتين [النساء: ١٥-١٦]. ثم نسخ بحديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكرُ بالبكر جلدُ مئة وتغريبُ عام، والثيبُ بالثيب جلدُ مئة والرجم». رواه مسلم(٢). وأجاز أصحابُنا نسخَ الكتاب بالسنة، ومن منع ذلك، قال: ليس هذا نسخاً، و إنما تفسير للقرآن وتبيين له؛ لأن ما كان مشروطاً بشرطٍ وزال الشرطُ لا يكون نسخاً، وهاهنا شرط الله لحبسهن (٣إلى أن٣) يجعل لهن سبيلاً، فبينت السنة السبيلَ.

(إذا زنى) مكلفٌ **(محصنٌ، وجب رجمُه)** بحجارة متوسطةٍ، كالكف، فلا ينبغي أن يثخن بصخرة كبيرة، ولا أن يطول عليه بحصاة خفيفة، ويتقي الوجه. **(حتى يموت)** لحديث عمر قال: إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالحقّ، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأتها وعقلتها ووعيتها، و رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان، يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى، فيضل بترك فريضةٍ أنزلها الله تعالى،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩)(١٤٥)،من حديث أبي هريرة.

(٢) في صحيحه (١٦٩٠) (١٢).

(٣-٣) هي نسخة في الأصل، وفي النسخ: «أن لا» .

ولا يُجلَدُ قبلَه، ولا يُنفَى.

و المحصَنُ: مَن وطئَ زوجتَه بنكاحٍ صحيحٍ، ولو كتابيَّةً، في قُبُلها، ولو في حيضٍ، أو صومٍ، أو إحرامٍ، ونحوِه، وهما مكلَّفانِ حُرَّان، ولو ذميَّيْن، أو مستأمِنَيْن.

شرح منصور

فالرجم حقٌّ على مَن زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت به البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف، وقد قرأتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم. متفق عليه[1].

(ولا يُجلد) محصنٌ (قبله) أي: الرجم. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول في حديث عبادة: إنه أول حدٍّ نزل، وإن حديث ماعز بعده، رجمه رسول الله ﷺ ولم يجلده، وعمر رجم ولم يجلد[2]. (ولا يُنفى) المحصن إذا زنا، بل يرجم؛ لما تقدم.

(والمحصن مَن وطئَ زوجتَه) لا سُرِّيَّتَه (بنكاحٍ صحيحٍ) لا باطلٍ ولا فاسدٍ (ولو كتابيةً، في قُبلها، ولو في حيضٍ أو صومٍ أو إحرامٍ ونحوه) وكفي نفاسٍ أو مسجدٍ أو مع ضيق وقتِ فريضةٍ. (وهما) أي: الزوجان (مكلفان حرَّان، ولو /ذمِّيين أو مستأمنين) فلا إحصان مع صغر أحدِهما أو جنونِه أو رقِّه، فعلم منه: أنه لا إحصان بمجرد العقدِ ولا بالخلوة، ولا الوطء في الدبر أو ما دون الفرج، ولا بوطء زناً أو شبهةٍ، ولا يشترط في الإحصان الإسلامُ؛ لأمره ﷺ برجم اليهوديين الزانيين فرجما. متفق عليه من حديث ابن عمر[3]. ويفارق الإحصانُ الإحلالَ حيث تحلُّ المطلقةُ ثلاثاً بوطء زوجٍ ولو رقيقاً أو غير بالغٍ أو مجنوناً؛ لأن الإحصان اعتبر لكمال النعمةِ، فمن كملت النعمة في حقِّه، فجنايته أفحش، وأحقُّ بزيادة العقوبة، والنعمةُ في حقِّ الحرِّ المكلفِ أكملُ، بخلاف الإحلال، فإن اعتبار الوطءِ في حقِّ المطلق يحتمل أن يكون عقوبةً له بتحريمها عليه حتى يطأها غيرُه،

٣٧٦/٣

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٣٠) ومسلم (١٦٩١) (١٥)، من حديث ابن عباس.

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٢٤١.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٧٤.

ولا يسقُط بإسلام، وتصيرُ هي أيضاً، مُحْصَنةً.

ولا إحصان لواحدٍ منهما، مع فقدِ شيءٍ مما ذُكر.

ويثبُت بقوله: وطِئتُها، أو جامعتُها، أو دخلتُ بها، لا بولدِه منها، مع إنكارِ وطْئها.

فإنه مما تأباه الطباعُ ويشقُّ على النفوس. ولا يرجم المستأمن إذا زنى؛ لأنه غير ملتزمٍ لحكمنا، خلافاً لما في «شرحه»(١) هنا بل يكون محصناً، فإذا زنى مسلمٌ أو ذميٌّ، اكتفي في إحصانه بالنكاح في أمانه السابق.

(**ولا يسقط**) إحصانُ مَن أحصن كافراً (**بإسلامٍ**) نصًّا، (**وتصير هي**) أي: الزوجةُ (**أيضاً محصنةً**) حيث كان بالصفات المتقدمة حالَ الوطءِ.

(**ولا إحصان لواحد منهما**) أي: الواطئِ والموطوءةِ (**مع فقد شيءٍ مما ذكر**) من القيود السابقة. (**ويثبت**) إحصانُه (**بقوله**) أي: الحرِّ المكلفِ: (**وطئتُها أو جامعتُها أو دخلتُ بها**) لأن المفهومَ منه الوطءُ. وكذا: باضعتُها، بخلاف: أصبتُها أو باشرتُها، فينبغي أن لا يثبت به إحصانٌ؛ لأنه يستعملُ فيما دون الوطءِ في الفرج كثيراً. ذكره في «الشرح»(٢). وكذا لو قالت هي شيئاً مما سبق. (**ولا**) يثبت إحصانٌ (**بولده منها**) أي: امرأتِه (**مع إنكار وطئها**) أي: امرأتِه؛ لأن الولدَ يلحق بإمكان الوطء، والإحصانُ لا يثبت إلا بحقيقة الوطءِ. وكذا لو كان لامرأته ولدٌ من زوجها، فأنكرت أن يكون وطئها، لم يثبت إحصانُها كذلك، وإذا جُلد زانٍ على أنه بكرٌ، فبان محصناً، رجم؛ لحديث جابر، أن رجلاً زنى بامرأةٍ، فأمر به رسولُ الله ﷺ، فجلد(٣) الحد، ثم أخبر أنه محصن، فرجم. رواه أبو داود(٤). ولتبين أنه لم يحدَّ الحدَّ الواجبَ.

---

(١) معونة أولي النهى ٣٧٩/٨.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٢/٢٦.

(٣) في النسخ الخطية: «فجلد به» . وفي (م): «فجلده» ، والمثبت من مصدر الحديث.

(٤) في سننه (٤٤٣٨).

وإن زنَى حرٌّ غيرُ محصَنٍ، جُلد مئةً، وغُرِّب عاماً، ولو أنثى بمَحْـرَمٍ باذلٍ وجوباً، وعليها أجرتُه، فإن تعذَّرت منها، فمن بيتِ المال.

فإن أبَى أو تعذَّرَ، فَوَحْدَها إلى مسافةِ قصرٍ.

ويكفن المحدودُ بالرجم ويغسَّل ويصلّى عليه إن كان مسلماً. قال أحمد: سئل علي عن شُرَاحَة[1]/ وكان رجمها، فقال: اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم، وصلى علي عليها[2]. وللترمذي[3] عن عمران بن حصين في الجهنية: فأمر بها النبي ﷺ فرجمت وصلى عليها، وقال: حسن صحيح.

(**وإن زنى حرٌّ غيرُ محصنٍ، جلد مئة**) بلا خلاف؛ للخبر[4]. (**وغُرِّب** إلى ما يراه الإمامُ لا هو (**عاماً ولو أنثى**) مسلماً كان أو كافراً؛ لعموم الخبر[4]؛ ولأنه حدٌّ ترتب على الزاني، فوجب على الكافر، كالقود. وروى الترمذي[5] عن ابن عمر، أن النبي ﷺ ضرب وغرَّب، وأن أبا بكر ضرب وغرَّب، وأن عمر ضرب وغرَّب. ويكون تغريب أنثى (**بمحرمٍ باذلٍ**) نفسَه معها (**وجوباً**) لعموم نهيها عن السفر بلا محرم[6]. (**وعليها أجرتُه**) أي: المحرم؛ لصرفه[7] نفعه[8] في أداء واجب[9] عليها. (**فإن تعذَّرت**) أجرتُه (**منها**) أي: لعدمٍ أو امتناعٍ، (**فمن بيت المال**) لأنه من المصالح.

(**فإن أبى**) المحرمُ السفرَ معها، (**أو تعذَّر**) بأن لم يكن لها محرمٌ، (**فوحدها**) تغرَّبُ (**إلى مسافة قصرٍ**) للحاجة، كسفر الهجرةِ، وكالحج إذا مات المحرمُ في الطريق.

---

(١) في النسخ الخطية و (م): «سراحة» ، والمثبت من مصدر الحديث.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٨٢/١٠، ٨٨، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٢٠/٨.

(٣) في سننه (١٤٣٥).

(٤) هو حديث أبي هريرة وزيد بن خالد، وقد تقدم ٥٠٩/٣.

(٥) في سننه (١٤٣٨).

(٦) أخرج البخاري (١٠٨٦)، ومسلم (١٣٣٨)، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم» .

(٧) في (س): «كصرفه» .

(٨) في (م): «نفعه» .

(٩) في (م): «ما وجب» .

ويُغرَّبُ غريبٌ، ومغرَّبٌ، إلى غيرِ وطنهما.

وإن زنى قِنٌّ، جُلد خمسينَ، ولا يُغرَّبُ، ولا يُعيَّرُ. ويُجلَدُ ويغـرَّبُ مبعَّضٌ، بحسابِه.

وإن زنى محصَنٌ ببكرٍ، فلكلٍّ حدُّه.

(**ويغرَّب غريبٌ**) زنى، (و) يغرَّب (**مغـرَّبٌ**) زنـى زمـنَ غربتِـه (**إلى غـير وطنهما**) لأن عودَه إلى وطنــه ليـس تغريبـاً. وتدخـل بقيـةُ التغريـب الأول في الثاني. وإن عاد إلى وطنه قبل الحول، منع.

(**وإن زنى قـنٌّ، جلـد خمسين**) جلـدةً؛ لقولـه تعـالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]. والعــذابُ المذكـورُ في القـرآن مئة جلـدةٍ، فينصـرف التنصيـف إليـه دون غـيره، والرجـمُ لا يتـأتى تنصيفُــه. (**ولا يغرَّب**) قنٌّ زنى؛ لأنه عقوبةٌ لسيِّده دونه؛ إذ العبدُ لا ضرر عليه في تغريبه؛ لأنــه غريبٌ في موضعِه، ويترفَّه فيه بترك الخدمةِ، ويتضـرر سيِّدُه بذلـك. (**ولا يعيَّر**) زانٍ بعد الحدِّ؛ لقوله ﷺ: «فليجلدها[1] ولا يُثرِّب»[2]. يقـال: ثَرَّبَـه أثْرَبَـه[3]، وعلَيه: لامه وعيَّره بذنبه. ذكره في «القاموس»[4]. (**ويجلد ويغرَّب مبعَّضٌ**) زنى (**بحسابه**) فـالمتنصفُ يجلـد خمسـاً وسـبعين جلـدةً، ويغـرَّب نصـفَ عـام. نصًّا، ويحسب زمن التغريبِ عليه من نصيبه الحرِّ. ومَن ثلثُه حرٌّ، لزمه ثلثـا حـدِّ الحـرِّ؛ سـتٌّ وسـتون جلـدةً، ويسـقط الكسـرُ؛ لأن الحـدَّ[5] متـى دار بـين الوجـوب والإسقاط، سقط. ويغرَّب ثلثَ عامٍ. والمدَبرُ والمكاتبُ/ وأمُّ الولدِ والمعلَّق عتقُـه بصفةٍ، كالقنِّ في الحدِّ؛ لأنه رقيقٌ كلُّه.

٣٧٨/٣

(**وإن زنى محصنٌ ببكرٍ**) أو عكسُه، (**فلكلٍّ**) من المحصن والبكر (**حـدُّه**)

---

(١) في (م): «فليحدها».

(٢) أخرجه البخاري (٢١٥٢)، ومسلم (١٧٠٣)، من حديث أبي هريرة.

(٣) ليست في النسخ الخطية.

(٤) مادة: (ثرب).

(٥) في الأصل: «الجلد». والمثبت نسخة فيها.

وزانٍ بذاتِ مَحْرَمٍ كبغيرها.

ولُوطِيٌّ ـ فاعلٌ ومفعولٌ به ـ كزانٍ، ومملوكُه كأجنبيٍّ. ودُبر أجنبيةٍ، كلِواطٍ.

ومَن أتَى بهيمةً، عُزِّرَ، وقُتلتْ..........................

لحديث أبي هريرة وزيد بن خالد في رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، وكان ابن أحدهما عسيفاً عند الآخر، فزنى بامرأته، فجلد ابنه مئةً، وغرَّبه عاماً، وأمر أنيساً الأسلمي يأتي امرأةَ الآخر، فإن اعترفت فيرجمها[1]، فاعترفت فرجمها. متفق عليه[2].

(وزانٍ بذات محرمٍ) كأخته، (كـ)ـزانٍ (بغيرها) على ما سبق تفصيله؛ لعموم الأخبار.

(ولوطيٌّ[3]، فاعل ومفعول به، كزان) فمن كان كلٌّ منهما محصناً، رجم، وغيرُ المحصن الحرُّ، يجلد مئةً ويغرَّب عاماً، والرقيق يجلد خمسين، والمبعَّضُ بحسابه؛ لحديث: «إذا أتى الرجلُ الرجلَ، فهما زانيان»[4]. ولأنه فرج مقصودٌ بالاستمتاع، أشبه فرجَ المرأة. (ومملوكُه[5]) إذا لاط به، (كأجنبي) لأن الذكر ليس محلَّ الوطء، فلا يؤثر ملكُه له. (ودبر أجنبيةٍ) أي: غيرِ زوجتِه وسُرِّيتِه، (كلواطٍ) ويعزر مَن أتى زوجتَه أو سُرِّيتَه في دبرها.

(ومن أتى بهيمةً) ولو سمكة، (عزر) روي عن ابن عباس[6]؛ لأنه لا نصَّ فيه يصحُّ، ولا يصحُّ قياسُه على فرجِ الآدميِّ؛ لأنه لا حرمةَ له، والنفوسُ تعافه. (وقتلت) البهيمة[7] المأتيةُ، مأكولةً كانت أو لا؛ لئلا يعيَّر بها؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «مَن وقع على بهيمة، فاقتلوه واقتلوا البهيمةَ». رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وضعفه الطحاوي[8]. وصحَّ عن ابن عباس: «مَن أتى بهيمة، فلا حدَّ

---

(١) في الأصل و (م) و (ز): «فارجمها».
(٢) تقدم تخريجه ٣/٥٠٩.
(٣) في (م): «ولو وطئ».
(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٢٣٣، من حديث أبي موسى.
(٥) في (س): «ومملوكته».
(٦) سيأتي قريباً.
(٧) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وعنه: لا تقتل].
(٨) أحمد (٢٤٢٠)، أبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٨٣١).

لكنْ بالشهادةِ على فعلِه بها. ويكفي إقرارُه، إن ملَكها. ويحرُم أكلُها، فيَضمنُها.

فصل

وشروطُه ثلاثةٌ:

تَغْييبُ حَشَفةٍ أصليةٍ، ولو من خَصيٍّ، أو قدرِها لعدمٍ، في فرجٍ أصليٍّ، من آدميٍّ حيٍّ، ولو دُبُراً.

عليه»[1].

(لكن) لا تقتل إلا **(بالشهادة على فعله بها)** إن لم تكن ملكَه؛ لأنه لا يقبل إقرارُه على ملك غيرِه. **(ويكفي إقرارُه إن ملكها)** مؤاخذةً له بإقراره على نفسه. **(ويحرم أكلُها)** أي: المأتيةِ، ولو مأكولةً؛ لأنها حيوان وجب قتلُه لحقِّ الله تعالى، أشبه سائرَ المقتولات. **(فيضمنُها)** الآتي لها بقيمتها؛ لإتلافها بسببه، كما لو جرحها، فماتت[2].

(وشروطه) أي: حدِّ الزنا **(ثلاثةٌ)**:

أحدُها: **(تغييب حشفةٍ أصليةٍ، ولو من خصيٍّ أو)** تغييب **(قدرِها)** أي: الحشفةِ **(لعدمـ)**ـها **(في فرجٍ أصليٍّ من آدميٍّ حيٍّ، ولو دبراً)** لذكر أو أنثى؛ لحديث ابن مسعود: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني وجدت امرأة في البستان، فأصبت منها كلَّ شيء غيرَ أني لم أنكحها، فافعل بي ما شئت. فقرأ عليه النبي ﷺ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]. رواه النسائي[3]. فلا حدَّ بتغييب بعض الحشفةِ، ولا بتغييب ذكرِ خنثى مشكلٍ، ولا تغييب في فرجه، ولا بالقبلة والمباشرة دون الفرج، /ولا بإتيان المرأةِ المرأةَ، ويعزر في ذلك كلِّه. وأما الرجل المذكورُ في حديث ابن مسعود، فقد جاء تائباً، كما

٣٧٩/٣

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٥)، والترمذي (١٤٥٥).

(٢) بعدها في (س) و (م): «ووجوب قتلها».

(٣) في «الكبرى» (٧٣٢٣).

الثاني: انتفاءُ الشبهةِ. فلو وَطِـئ زوجتَـه في حيضٍ، أو نفـاسٍ، أو دُبُرٍ، أو أمتَه المحرَّمةَ أبداً برَضاعٍ، أو غيرِه، أو المزوَّجـةَ، أو المعتـدَّةَ، أو المرتدَّةَ، أو المجوسيةَ، أو أمةً لـه، أو لولـدِه، أو مكاتَبِـه، أو لبيـتِ المـال فيها شِركٌ، أو في نكاحٍ، أو ملكٍ مختلَفٍ فيه يَعتقِدُ تحريمَه، كمُتعـةٍ، أو بلا وليٍّ، أو شراءٍ فاسدٍ بعد قبضِه، ....

شرح منصور

يدل عليه ظاهرُ حالِه، على أن للإمام تركَ التعزيرِ إذا رآه، كما في «المغـني»[1] و«الشرح»[2].

الشرط (**الثاني: انتفاءُ الشبهة**) لحديـث: «ادرؤوا الحـدودَ بالشـبهات مـا استطعتم»[3]. (**فلو وطئ زوجتَه**) أوسُرِّيَّتَه (**في حيضٍ أو نفـاسٍ أو دبـرٍ**) هـا، فلا حدَّ عليـه؛ لأنـه وطءٌ صـادف ملكـه[4]. (**أو**) وطـئ (**أمتَـه المحرمـةَ**) أبـداً (**برضـاعٍ أو غـيرِه**) كموطـوءة أبيـه أو ابنه أو أم زوجتـه. (**أو**) وطـئ أمتَـه (**المزوجةَ، أو**) أمتَه (**المعتدةَ، أو**) أمتَه (**المرتدَّةَ، أو**) أمتَه (**المجوسـيَّة، أو**) وطـئَ (**أمةً له**) فيها شركٌ، (**أو لولـده**) فيهـا شـركٌ، (**أو لمكاتَبـه**) فيهـا شـركٌ، (**أو لبيت المال فيها شركٌ**) فلا حدَّ؛ لشبهة ملكِ الواطئ أو ولدِه؛ لتمكن الشـبهةِ في ملك ولـدِه؛ لحديـث: «أنـت ومـالك لأبيـك»[5]. ولشـبهة ملـك مكـاتبِ الواطئ. وكذا إن كان لبيت المال فيها شركٌ؛ لأن لكلِّ مسلم فيـه حقًّـا. (**أو**) وطـئ (**في نكـاحٍ**) مختلـفٍ فيـه، (**أو**) في (**ملـك مختلـفٍ فيـه يعتقـد تحريمَـه، كـ**)ـنكاح (**متعةٍ، أو**) نكاح (**بلا وليٍّ، أو**) في (٦ملك بـ٦) (**شراء فاسـدٍ بعـد قبضه**) أي: المبيع؛ لأن البائع بإقباضه الأمةَ كأنه أذنه في فعل مـا يملكـه بـالبيع الصحيح، ومنه الوطءُ. فإن وطئ في بيعٍ فاسدٍ قبـل القبـض، حـدَّ، وقيـل: لا.

(١) ٥٢٧/١٢.
(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٢/٢٦.
(٣) تقدم تخريجه ص ١٦٦.
(٤) في (م) : «ملكاً» .
(٥) تقدم تخريجه ٢٨٣/٢.
(٦-٦) ليست في الأصل و (س).

أو بعقدِ فُضوليٍّ، ولو قبْلَ الإجازةِ، أو امرأةً على فراشه، أو في منزله ظنَّها زوجتَه أوأمتَه، أو ظَنَّ أن له، أو لولدِه فيها شِركٌ، أو جَهِل تحريمَه؛ لقربِ إسلامِه، أو نُشوئه ببادية بعيدةٍ، أو تحريمَ نكاحٍ باطلٍ إجماعاً، ومثلُه يجهله، أو ادَّعى أنها زوجتُه وأنكرتْ، فلا حَدَّ. ....

(أو) وطئ في ملكٍ (بعقد فضوليٍّ، ولو قبل الإجازة) فلا حدَّ.

(أو) وطئ (امرأةً) وجدها (على فراشه أو في منزله، ظنها زوجتَه أو أمتَه، أو ظن أن) ـه (له) فيها شركٌ، (أو لولده فيها شركٌ) فلا حدَّ، أو دعا ضريرٌ امرأتَه أو أمتَه، فأجابته غيرُها، فوطئها، فلا حدَّ؛ لاعتقاده إباحةَ الوطءِ بما يعذر فيه مثلُه، أشبه من أُدخل عليه غيرُ امرأتِه. (أو جهل) زانٍ (تحريمه) أي: الزنا؛ (لقرب إسلامه أو نشوئه ببادية بعيدةٍ) عن القرى، (أو) جهل (تحريمَ نكاحٍ باطلٍ إجماعاً، ومثلُه يجهله) فلا حدَّ. ويقبل قولُه إذن؛ لأن عمر قبل قولَ مدَّعي الجهلَ بتحريمِ النكاحِ في العدة[1]. فإن نشأ بين المسلمين، وادَّعى جهل تحريم ذلك، لم يقبل منه؛ لأنه لا يخفى على مَن هو كذلك. (أوادَّعى) واطئ امرأةٍ (أنها زوجتُه وأنكرت) زوجيتَه[2]، (فلا حدَّ) لأن دعواه ذلك شبهةٌ؛ لاحتمال صدقِه. ولابن ماجه[3] من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ادفعوا الحدود[4] ما وجدتم له مدفعاً» . وللترمذي[5] عن عائشة مرفوعاً: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرجٌ، فخلوا سبيلَه، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة». وللدار قطني[6] عن ابن مسعود؛ ومعاذ بن جبل/ وعقبة بن عامر: «إذا اشتبه عليك الحَدُّ، فادرأه[7]ما استطعت».

٣٨٠/٣

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٤١/٧.
(٢) جاء في هامش الأصل: [وهذا يسمى: الزاني الظريف].
(٣) في سننه (٢٥٤٥).
(٤) بعدها في الأصل: «بالشبهات» .
(٥) في سننه (١٤٢٤). وقد تقدم ص ١٦٦.
(٦) في سننه ٨٤/٣.
(٧) في النسخ: «فادرأ» ، وفي (م) : «فادرأها» ، والمثبت من مصدر الحديث.

ثم إن أقرَّتْ أربعاً بأنه زنَى، حُدَّتْ.

وَإن وَطئ في نكاحٍ باطلٍ إجماعاً، مع علمِه، كنكاحِ مزوَّجةٍ، أو معتدَّةٍ، أو خامسةٍ، أو ذاتِ مَحْرَمٍ من نسبٍ أو رَضاع، أو زنَى بحربيَّةٍ مستأمِنَةٍ، أو بمنِ استأجرها لزناً أو غيرِه، أو بمن له عليها قَوَدٌ، أو بامرأةٍ ثم تزوَّجها أو ملَكها، أو أقرَّ عليها فسكتتْ أو جحَدتْ، أو بمجنونةٍ، أو صغيرةٍ يوطأُ مثلُها، أو أمتِه المحرَّمةِ بنسبٍ، أو مكرَهاً،

(ثم إن أقرَّت) موطوءةٌ **(أربعاً)** أي: أربعَ مراتٍ **(بأنه زنى)** بها مطاوعةً عالمةً بتحريمٍ، **(حُدَّت)** وحدها، ولا مهرَ. نصًّا، مؤاخذة لها بإقرارها.

(وإن وطئ) مكلفٌ امرأةً **(في نكاحٍ باطلٍ إجماعاً، مع علمه)** ببطلان النكاح وتحريمِ الوطء، **(كنكاح مزوَّجةٍ أو معتدَّةٍ)** من غير زنا، **(أو خامسةٍ أو ذاتِ محرمٍ من نسبٍ أو رضاعٍ)** أو مصاهرةٍ، حدَّ؛ لأنه وطءٌ لم يصادف ملكاً ولا شبهةَ ملكٍ. وروى أبو نصر المروزي[1] عن عمر أنه رفع له امرأة تزوجت في عدَّتها، فقال: هل علمتما؟ قالا: لا. فقال: لو علمتما، لرجمتكما[2]. **(أو زنى بحربيَّةٍ مستأمنةٍ، أو بمن استأجرها لزناً أو غيره)** حدَّ؛ لأن الأمانَ والاستئجارَ[3] لا يبيحان البضع. **(أو)** زنى مكلفٌ **(بمن له عليها قودٌ)** حدَّ؛ لانتفاء الشبهةِ، كمن له عليها دينٌ. **(أو)** زنى **(بامرأةٍ ثم تزوَّجها، أو)** زنى بأمةٍ ثم **(ملكها)** حدَّ؛ لوجوبه بوطئها أجنبيةً؛ فلا يسقط بتغيُّر حالِها، كما لو ماتت. **(أو أقرَّ عليها)** بأن قال: زنيت بفلانة، وهي حاضرة، **(فسكتت)** فلم تصدقه ولم تكذبه، **(أو جحدت، أو)** زنا **(بمجنونةٍ أو صغيرةٍ يوطأ مثلُها)** كبنت تسع سنين فأكثر، حدَّ؛ لأن سبب السقوط في الموطوءة غيرُ موجودٍ في الواطئ. **(أو)** وطئ مكلفٌ **(أمتَه المحرمَةَ)** عليه **(بنسبٍ)** كأخته؛ لعتقها عليه بمجرد الملك، فلا يثبت الملكُ فيها، فلم توجد الشبهةُ. **(أو)** زنى مكلفٌ **(مكرهاً)**

---

(١) ليست في (ز).

(٢) تقدم تخريجه ٦٠٦/٥

(٣) بعدها في (س): «له».

أو جاهلاً بوجوبِ العقوبةِ، حُدَّ.

وإن مكَّنتْ مكلَّفةٌ من نفسِها مجنوناً، أو مميِّزاً، أو مَن يَجهلُه، أو حربيًّا، أو مستأمِناً، أو استَدخَلتْ ذكَرَ نائمٍ، حُدَّتْ.

لا إن أُكرِهتْ، أو مَلُوطٌ به بإلجاءٍ، أو تهديدٍ، أو منعِ طعامٍ أو شرابٍ، مع اضطرارٍ ونحوِه فيهما.

شرح منصور

حدَّ؛ لأن وطء الرجل لا يكون إلا مع انتشارٍ، والإكراه ينافيه، فإذا وجد الانتشارُ، انتفى الإكراهُ، كما لو أكره على غير الزنا، فزنا.

(أو) زنى مكلفٌ (**جاهلاً بوجوب**[1] **العقوبة**) على الزنى، مع علم تحريمه، (**حدَّ**) لقضية[2] ما عز[3]. وكذا لو زنى سكرانُ أو أقرَّ به في سكره.

(**وإن مكّنت مكلفةٌ من نفسها مجنوناً، أو مميِّزاً، أو مَن يجهله**) أي: تحريمَ الزنا، (**أو**) أمكنت[4] من نفسها (**حربيًّا أو مستأمناً**) فوطئها، (**أو استدخلت ذكرَ نائمٍ**) في قُبلها أو دُبرها، (**حدَّت**) لأن سقوطَ الحدِّ عن الواطئ لا يكون شبهةً في سقوطه عنها؛ لوجود المسقط فيه دونها.

و(**لا**) حدَّ (**إن أكرهت**) مكلفةٌ على الزنا، (**أو**) أكره (**ملوطٌ به**) على اللواط (**بإلجاء**) بأن غلبهما الواطئ على أنفسهما، (**أو**) بـ (**تهديدٍ**) بنحو قتلٍ أو ضربٍ، (**أو**)[5] بـ (**منع طعامٍ، أو**) منع (**شرابٍ، مع اضطرار ونحوه فيهما**) أي: الزنا واللواطِ؛ لما روي أن امرأةً استقت راعياً، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، ففعلت،/ فرفع ذلك إلى عمرَ، فقال لعلي: ما ترى فيها؟ قال: إنها مضطرةٌ، فأعطاها عمر شيئاً وتركها[6].

٣٨١/٣

---

(١) في النسخ الخطية: «وحوب».

(٢) في (م): «القصة».

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٥) (٢٢)، وسيأتي قريباً بنصه.

(٤) في (م): «مكنت».

(٥) ليست في (س).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٦٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٢٣٦، من حديث عبد الرحمن الأسلمي.

الثالثُ: ثبوتُه، وله صورتانِ:

إحداهما: أن يُقِرَّ به مكلَّفٌ ولو قِنًّا، أربعَ مراتٍ، ولو في مجالسَ.

ويُعتَبرُ أن يُصرِّحَ بذِكرِ حقيقةِ الوطءِ.........

الشرط **(الثالث: ثبوتُه)** أي: الزنا، **(وله)** أي: الثبوت **(صورتان:**

إحداهما: أن يقرَّ به مكلفٌ، ولو) كان **(قنًّا)** أو مبعَّضاً، **(أربع مراتٍ)** لحديث ماعز بن مالك أنه[1] اعترف عند النبي ﷺ الأولى والثانية والثالثة ورده[2]، فقيل له: إنك إن اعترفت عنده الرابعة، رجمك، فاعترف الرابعةَ، فحبسه، ثم سأل عنه، فقالوا: لا نعلم إلا خيراً، فأمر به، فرجم. روي من طرق عن ابن عباس وجابر وبريدة وأبي بكر الصديق[3]. حتى **(ولو)** كان الاعترافُ أربعاً **(في مجالس)** لأن ماعزاً أقرَّ أربعَ مرات عنده ﷺ في مجلسٍ واحدٍ، والغامديةُ أقرَّت عنده بذلك في مجالسَ. رواه مسلم والدار قطني من حديث بريدة[4].

(ويعتبر أن يصرِّح) مقرٌّ **(بذكر حقيقةِ الوطءِ)** لحديث ابن عباس: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ، قال له: «لعلك قبَّلت أو غمزت أو نظرت». قال: لا يا رسول الله. قال: «أَنِكْتَها[5]؟». لا يَكني، قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه. رواه البخاري وأبو داود[6]. وفي حديث أبي هريرة قال للأسلمي: «أَنِكْتَها[5]؟». قال: نعم. قال: «كما تغيب المِرْوَد في المُكْحُلَة، والرِّشاء في البئر؟». قالَ: نعم. قال: «فهل تدري مالزنا»؟ قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل

(١) ليست في (م).

(٢) في(س) : «وروى» .

(٣) أخرجه عن ابن عباس: البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٣) (١٩). وعن جابر: البخاري (٥٢٧٠)، ومسلم (١٦٩١) (١٦). وعن بريدة: مسلم (١٦٩٥)(٢٢) وعن أبي بكر: أحمد (٤١).

(٤) مسلم (١٦٩٦)، والدار قطني٣/٩١ .

(٥) في (م): «أنكحتها» .

(٦) البخاري (٦٨٢٤)، أبو داود (٤٤٢٧).

لا بمن زنَى، وأن لا يَرجعَ حتى يَتمَّ الحدُّ.

فلو شهدَ أربعةٌ على إقرارِه به أربعاً، فأنكرَ، أو صدَّقهم دون أربعٍ، فلا حَدَّ عليهِ، ولا على مَن شهد.

الثانية: أن يَشهدَ عليه في مجلسٍ أربعةُ رجالٍ عدولٍ، ولو جاؤُوا متفرِّقين، أو صدَّقهم، بزناً واحدٍ، ويَصِفونه.

من امرأته حلالاً. قال: «فما تريد بهذا القول»؟ قال: أريد أن تطهرني. قال: فأمر به، فرجم. رواه أبو داود والدار قطني(1). ولأن الحدَّ يدرأ بالشبهة، فلا تكفي فيه الكنايةُ. و (لا) يعتبر أن يصرِّح (بمن زنى(2)) بها، فلو أقرَّ أنه زنى بفلانة، فكذبته، فعليه الحدُّ دونها؛ لحديث أبي داود(3)، عن سهل بن سعد مرفوعاً. (و) يعتبر (أن لا يرجع) مقرٌّ بزناً (حتى يتمَّ الحدُّ) فإن رجع عن إقراره أو هرب، ترك. وتقدَّم.

(**فلو شهد أربعة على إقراره به**) أي: الزنا (**أربعاً، فأنكر**) إقرارَه به، (**أو صدقهم دون أربعٍ**) مراتٍ، (**فلا حدَّ عليه**) لرجوعه، (**ولا**) حدَّ (**على مَن شهد**) عليه بالزنا؛ لكمالهم في النصاب.

الصورة (**الثانية**) لثبوت الزنا: (**أن يشهد عليه**) أي: الزاني (**في مجلس**) واحدٍ (**أربعةُ رجالٍ عدولٍ، ولو جاؤوا متفرقين**) واحداً بعد واحدٍ، (**أو صدقهم**) زانٍ (**بزناً واحدٍ**) متعلِّق بيشهد. (**ويصفونه**) أي: الزنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ الآية[النور:٤]. وقوله ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥] فيجوز لهم النظرُ إليهما حال الجماع؛ لإقامة الشهادة عليهما. واعتبر كونُهم رجالاً؛ لأن الأربعةَ اسمٌ لعدد الذكورِ، ولأن/ في شهادة النساء شبهةً؛ لتطرق الاحتمال إليهن. وعدولاً

٣٨٢/٣

---

(1) أبو داود (٤٤٢٨) . ولم نقف عليه عند الدارقطني . والمِرْوَد: الميل . «القاموس المحيط»: (رود).

(2) في (م) : «مزني» .

(3) في سننه (٤٤٦٦) وفيه: فبعث رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت، فجلده وتركها.

فإن شهدوا في مجلسَيْن فأكثرَ، أو امتنع بعضُهم، أو لم يكملْها، أو كانوا، أو بعضُهم لا تُقبل شهادتُهم فيه؛ لعمًى، أو فسقٍ، أو لكونِ أحدِهم زوجاً، حُدُّوا للقذفِ، كما لو بانَ مشهودٌ عليه مَجْبوباً، أو رَتْقاءَ. لا زوجٌ لاعَنَ،.........

كسائر الشهاداتِ، وكونَها في مجلسٍ؛ لأن عمر حدَّ الثلاثةَ الذين شهدوا على المغيرةَ بن شعبة بالزنا لما تخلَّف الرابعُ[1]، ولولا اعتبار اتحاد المجلس، لم يحدَّهم؛ لاحتمال أن يكملوا برابعٍ في مجلسٍ آخرَ. ومعنى وصفهم للزنا: أن يقولوا: رأينا ذكرَه في فرجِها كالمرود في المكحلة، أو الرشاء في البئر؛ لما تقدَّم في الإقرار، بل الشهادةُ أولى. ويكفي أنهم رأوا ذكرَه في فرجها، والتشبيه تأكيدٌ.

(**فإن شهدوا في مجلسين فأكثر**) من مجلسين؛ بأن شهد البعضُ، ولم يشهد الباقي حتى قام الحاكمُ من مجلسه، حدَّ الجميع للقذف؛ لما تقدَّم عن عمر، ولا ينافيه كونُ المجلسِ لم يذكر في الآية؛ لأن العدالة أيضاً ووصف الزنا لم يذكرا فيها مع اعتبارهما لدليل آخرَ. (**أو**) شهد بعضٌ بالزنا و(**امتنع بعضُهم**) من الشهادة،(**أو لم يُكمِلْها**) أي: الشهادةَ بعضُهم، حدَّ مَن شهد منهم للقذف؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: ٤]. وجلد عمر [٢]أبا بكرة[٢] وصاحبيه حين لم يكمل الرابعُ شهادتَه بمحضر من الصحابة، ولم ينكر[٣]. (**أو كانوا**) أي: الشهود كلُّهم، (**أو**) كان (**بعضُهم لا تقبل شهادتُهم فيه**) أي: الزنا؛ (**لعمىً أو فسقٍ، أو لكون أحدهم زوجاً، حدُّوا للقذف**) لعدم كمال شهادتهم، كما لو لم يكمل العددُ. و (**كما لو بان مشهودٌ عليه**) بزنا (**مجبوباً، أو**) بانت مشهودٌ عليها (**رتقاءَ**) فيحدون؛ لظهور كذبِهم. و(**لا**) يحدُّ (**زوجٌ لاعَنَ**) زوجتَه بعد شهادته عليها بالزنا، وتقدم.

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٣/٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٣٤/٨.

(٢-٢) في (م): «وأبا بكر».

(٣) تقدم آنفاً.

أو كانوا مستوري الحالِ، أو مات أحدُهم قبلَ وصفِه، أو بانتْ عذراءَ.

وإن عيَّن اثنان زاويةً من بيتٍ صغيرٍ عُرْفاً، واثنان أُخرى منه، أو قال اثنان: في قميصٍ أبيضَ، أو قائمةً، واثنانِ: في أحمرَ، أو نائمةً، كَمُلتْ شهادتُهم.

وإن كان البيتُ كبيراً،..

شرح منصور

(أو كانوا) أي: الأربعةُ الشاهدون بالزنا (مستوري الحال، أو مات أحدُهم) أي: الأربعةِ (قبل وصفه) أي[1]: عدولاً كانوا أو مستورين. (أو بانت) مشهودٌ عليها (عذراءَ) فلا يحدُّون؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور:٤] وقد جيء هنا بالأربعة، ولا تحدُّ هي ولا الرجلُ.

(وإن عيَّن اثنان) من أربعة شهدوا[2] بزنا (زاويةً) زنا بها فيها، (من بيت صغير عرفاً، و) عيَّن (اثنان) منهم زاويةً (أخرى منه) أي: البيتِ الصغيرِ، كملت شهادتُهم؛ لإمكان صدقِهم؛ لاحتمال أن يكون ابتداؤُه في إحدى الزاويتين، وتمامُه في الأخرى، بخلاف البيت الكبير؛ لتباعد ما بينهما. (أو قال اثنان) في شهادتهما: زنى بها (في قميصٍ أبيضَ، أو) قال[3]: زنى بها وهي[4] (قائمةً، و) قال (اثنان) في شهادتهما: زنى بها (في) قميصٍ (أحمرَ، أو) زنى بها (نائمةً، كملت شهادتُهم) لعدم التنافي؛ لاحتمال كونِه في قميص أبيضَ تحته قميص أحمرُ. ثم خلع قبل الفراغ، واحتمال كونِه ابتدأ بها/ الفعل قائمةً، وأتمَّه نائمةً.

٣٨٣/٣

(وإن كان البيتُ كبيراً) عرفاً، وعيَّن اثنان زاويةً واثنان أخرى، فقذفةٌ.

---

(١) ليست في النسخ الخطية.

(٢) في النسخ الخطية: «شهدوا» .

(٣) في (م) : «قال» .

(٤) ليست في (ز) و (س) و (م).

أو عيَّن اثنانِ بيتاً، أو بلداً، أو يوماً، واثنانِ آخـرَ، فقَذَفـةٌ، ولـو اتفقـوا على أنَّ الزنا واحدٌ.

وإن قال اثنانِ: زنَى بها مطاوِعةً، وقال اثنانِ: مكرَهةً، لم تَكمُل، وعلى شاهدَي المطاوعةِ حَدَّانِ، وشاهدَي الإكراهِ واحدٌ؛ لقذفِ الرجلِ وحدَهُ.

وإن قال اثنانِ: وهي بيضاءُ، وقال اثنانِ غيرَه، لم تُقبل.

وإن شهِد أربعةٌ، فرَجعوا أو بعضُهم قبلَ حدٍّ، ولو بعد حُكمٍ، حُدَّ الجميعُ.

وبعد حدٍّ، يُحدُّ راجعٌ فقط، ....

(**أو عيَّن اثنان بيتاً، أو**) عينا (**بلداً، أو**) عينا (**يوماً و**) عيَّن (**اثنان**) في شهادتهما بيتاً أو بلداً أو يوماً (**آخر، فـ**) ـالأربعةُ (**قذفةٌ**) لشهادة كلِّ اثنين منهم بزناً غيرِ الذي شهد به الآخران، ولم تكمل الشهادةُ في واحدٍ منهما، فيُحدُّون للقذف، (**ولو اتفقوا على أن الزنا واحدٌ**) للعلم بكذبهم.

(**وإن قال اثنان**) من أربعة: (**زنى بها مطاوعةً، وقال اثنان**): زنى بها (**مكرهةً، لم تكمل**) شهادتُهم؛ لاختلافهم، (**وعلى شاهدي المطاوعةِ حدَّان**) حدٌّ لقذف الرجلِ، وحدٌّ لقذف المرأة، (**و**) على (**شاهدي الإكراه**) حدٌّ (**واحدٌ لقذف الرجل وحده**) لشهادتهما أنها كانت مكرهةً؛ لاختلافهم.

(**وإن قال اثنان**) من أربعة شهدوا بالزنى: زنى بها (**وهي بيضاء، وقال اثنان**) منهم (**غيرَه**) أي: زنى بها وهي سوداء ونحوه، (**لم تقبل**) شهادتُهم؛ لأنها لم تجتمع على عينٍ واحدةٍ، بخلاف السرقة.

(**وإن شهد أربعةٌ**) بزناً، (**فرجعوا**) كلُّهم، (**أو**) رجع (**بعضُهم قبل حدٍّ**) مشهود عليه (**ولو بعد حكمٍ**) لم يحدَّ مشهودٌ عليه؛ للشبهة، و (**حدَّ**) الشهودُ (**الجميعُ**) أما مع رجوعهم؛ فلإقرارهم بأنهم قذفةٌ، وأما مع رجوع بعضِهم، فلنقص عددِ الشهودِ، كما لو لم يشهد به غيرُ ثلاثةٍ فأقلَّ.

(**و**) إن رجع بعضُهم (**بعد حدٍّ**) مشهودٍ عليه (**يحد راجعٌ**) عن شهادته (**فقط**)

إن وُرِثَ حدُّ قذفٍ.

وإن شهدَ أربعةٌ بزناهُ بفلانةَ، فشهد أربعةٌ آخرونَ: أنَّ الشهودَ هم الزُّناةُ بها، حُدَّ الأوَّلونَ فقط؛ للقذفِ وللزنا.

وإن حَمَلتْ مَن لا لها زوجٌ ولا سيِّدٌ، لم تُحَدَّ بذلك بمجرَّدِه.

شرح منصور

أي: دون مَن لم يرجع؛ لأن إقامةَ الحدِّ كحكم الحاكمِ؛ فلا ينقص برجوع الشهودِ أو بعضِهم، لكن يحدُّ الراجعُ؛ لإقراره بالقذف **(إن ورث حدُّ قذفٍ)** بأن طالب به مقذوفٌ قبل موته، وإلا فلا.

(وإن شهد أربعةٌ بزناه) أي: فلان **(بفلانة، فشهد أربعةٌ آخرون أن الشهودَ هم الزناة بها)** دون المشهودِ عليه، **(حدَّ)** الأربعةُ **(الأولون)** (١الشاهدون به١) **(فقط)** (١دون المشهودِ عليه؛ لقدح الآخرين في شهادتهم عليه١) **(للقذف وللزنا)** لأنهم شهدوا بزناً لم يثبت، فهم قذفةٌ وثبت عليهم الزنا بشهادة الآخرين. وإذا كملت الشهادةُ بحدٍّ، ثم مات الشهودُ أو غابوا، لم يمنع ذلك إقامةَ الحدِّ، كسائر الحقوقِ، واحتمال رجوعِهم ليس شبهةً يدرأ بها الحدُّ؛ لبعده.

(وإن حملت مَن لا لها زوجٌ ولا سيِّدٌ، لم تحدَّ بذلك) الحملِ **(بمجرده)** لكن تُسأل، ولا يجب سؤالها؛ لما فيه من إشاعة الفاحشةِ، وهو منهي عنه. فإن ادعت إكراهاً أو وطئاً بشبهةٍ أو لم تقرَّ بالزنا أربعاً، لم تحدَّ. وروى سعيد أن امرأةً رفعت إلى عمر، ليس لها زوجٌ وقد حملت، فسألها عمر، فقالت: إني[٢] امرأة ثقيلة الرأس/ وقع[٣] عليَّ رجلٌ وأنا نائمة، فما استيقظت حتى فرغ، فدرأ عنها الحدَّ[٤]. وروي عن علي وابن عباس: إذا كان في الحد[٥] لعل وعسى، فهو معطلٌ[٦]. ولا خلاف أن الحدَّ يدرأ بالشبهة، وهي متحققةٌ ههنا[٧].

٣٨٤/٣

(١-١) ليست في (س).

(٢) في (س): «أنا».

(٣) في (م): «فوقع».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٦٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٣٥/٨.

(٥) في (ز): «الجلد».

(٦) انظر: الإرواء ٢١/٨.

(٧) ليست في النسخ الخطية.

باب القذف

وهو: الرميُ بزنىً أو لِواطٍ، أو شهادة بأحدِهما، و لم تَكمُلِ البيِّنةُ.

مَن قذَف وهو مكلَّفٌ مختارٌ، ولو أخرسَ بإشارةٍ، مُحْصَناً، ولو مَجْبوباً، أو ذاتَ مَحْرَمٍ، أو رَتْقاءَ، حُدَّ حرٌّ ثمانينَ، وقِنٌّ، ولو عَتَق عقبَ قذفٍ، أربعينَ، ومبعَّضٌ بحسابِه.

شرح منصور

(**وهو**) لغةً: الرميُ بقوةٍ، ثم غلب على (**الرمي بزنًى أولواطٍ أو شهادةٍ بأحدهما**) أي: الزنى أو[1] اللواطِ، (**ولم تكمل البينةُ**) بواحدٍ منهما، وهو محرَّم إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ الآية [النور:٤]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ﴾ الآية [النور:٢٣]، وحديث: «اجتنبوا السبع الموبقات». متفق عليه[2].

و[3](**مَن قذف وهو**) أي: القاذف (**مكلَّفٌ مختارٌ، ولو أخرسَ**) وقذف (**بإشارةٍ**[4] **محصناً، ولو مجبوباً**) أي: مقطوعَ الذكر، (**أو**) كانت مقذوفةٌ (**ذاتَ محرم**) من قاذفٍ، (**أو**) كانت مقذوفةٌ (**رتقاءَ، حدَّ**) لعموم الآية والأخبار قاذف (**حرٌّ ثمانين**) جلدةً؛ لقوله تعالى﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤]. (**و**) حدَّ قاذفٌ (**قنٌّ، ولو عتق عقب قذفٍ**) اعتباراً بوقت الوجوب، كالقصاص، (**أربعين**) جلدةً (**و**) حدَّ قاذفٌ (**مبعَّضٌ بحسابه**) فمَن نصفُه حرٌّ ونصفُه رقيقٌ يجلد ستين؛ لأنه حدٌّ يتبعَّض، فكان على القنِّ فيه نصفُ ما على الحرِّ، والمبعضُ بالحساب كجلد الزنى، وهو يخصُّ عموم الآية.

---

(١) في (ز) و (س): «و».

(٢) تقدم تخريجه ص ١٨١.

(٣) ليست في (ز) و (س) و (م).

(٤) ليست في (س).

ويجبُ بقذفٍ على وجهِ الغَيْرةِ، لا على أبوَيْن وإن علَوْا، لولدٍ وإن سفَل، كقَـوَدٍ. فـلا يَرِثُـه عليهمـا، وإن وَرِثَـه أخـوه لأمِّـه، وحُـدَّ لـه؛ لتبعُّضِه.

والـحقُّ في حدِّه للآدميِّ، فلا يُقامُ بلا طلـبِه، لكـنْ لا يَسـتَوْفيـه بنفسِه. ويسقُط ....

(ويجب) حدُّ قذفٍ **(بقذفِ)** نحو قريب كأخته، ولو **(على وجـه الغَـيرة)** بفتح الغين المعجمة، كأجنبيٍّ؛ لعموم الآيـة. و **(لا)** يجب حـدُّ قـذفٍ **(علـى أبوين وإن علوا لولدٍ وإن سفل)** من ولد البنـين أو[1] البنـات، **(كقـودٍ)** أي: كما لا يجب قودٌ لولد وإن سفل على أبويه وإن علـوا، **(فـلا يرثـه)** أي: حـدَّ قذفِ ولدٍ وإن سفل **(عليهما)** أي: علـى أبويـه وإن علـوا. **(وإن ورثـه)** أي: الحدَّ **(أخوه)** أي: أخو الولد **(لأمه)**[2] كأن قذف رجلٌ امرأتَـه، وطالبتْـه بحـدِّ القذف، ثم ماتت عن ولدين أحدهما من القاذف، فلا يرث الحـدَّ علـى أبيـه. **(وحدَّ)** القاذفُ **(له)** أي: للقذف بطلب الولـد الآخـر؛ **(لتبعُّضـه)** أي: ملـك بعض الورثةِ الطلبَ به كاملاً مع ترك باقيهم إذا طالب به مورثُهم قبل موتـه؛ للحوق العار بكلٍّ واحدٍ من الورثة على انفراده.

(والحقُّ في حدِّه) أي: القذف **(للآدميِّ)** كالقود، **(فلا يقام)** حـدُّ قـذفٍ **(بلاطلبه)** أي: المقذوفِ. ولا يجوز أن يعرض له إلا بطلبه له[3]. ذكره الشـيخ تقي الدين إجماعاً[4]. **(لكن لا يستوفيه)** مقذوفٌ **(بنفسه)** فإن فعـل، لم يعتـدَّ بـه. قـال القـاضي: لأنـه يعتبر فيـه نيةُ الإمام أنه حدٌّ[5]. **(ويسقط)** حدُّ قذفٍ

---

(١) في الأصل و (م): «و» .

(٢) في (م): «الأمة» .

(٣) ليست في (ز) و (س) و (م).

(٤) الفروع ٩٣/٦.

(٥) معونة أولي النهى ٤١١/٨.

بعفوِه، ولو بعد طلبٍ، لا عنْ بعضِه.

ومَن قذَف غيرَ محصَنٍ، ولو قِنَّه، عُزِّر.

والمُحْصَنُ هنا: الحرُّ، المسلمُ، العاقلُ، العَفيفُ عن الزنى ظاهراً، ولو تائباً منه.

ومُلاعِنَةٌ، وولدُها، وولدُ زنىً، كغيرِهم.

ويُشترطُ كونُ مثلِه يطأُ أو يوطأُ، لا بلوغُه.

شرح منصور

(بعفوه) أي:المقذوفِ، (ولو) عفا (بعد طلب)ـه به كما لو عفا قبله. وكذا يسقط بإقامة البينةِ بما قذفه به، وبتصديق/ مقذوفٍ له فيه[1]، وبلعانه[2] إن كان زوجاً. و(لا) يسقط حدُّ قذفٍ بعفو (عن بعضه) بأن وجب حدُّ القذفِ لاثنين فأكثر، فعفا بعضُهم، حدَّ لمن طالَب كاملاً. وإن طالب به أحدُهم، فحدَّ له بعضَ الحدِّ، ثم عفا، فطلب الباقون، تمَّم ما بقي من الحدِّ، بخلاف قودٍ؛ لأنه لا يتبعَّضُ.

٣٨٥/٣

(ومَن قذف غيرَ محصن، ولو قنَّه) أي: قنَّ قاذفٍ، (عُزِّر)[3] ردعاً له عن أعراض المعصومين، وكفًّا له عن إيذائهم.

(والمحصن هنا) أي: في باب القذف: (الحرُّ المسلمُ العاقلُ العفيفُ عن الزنى ظاهراً) أي: في ظاهر حالِه. (ولو) كان (تائباً منه) أي: الزنى؛ لأن التائبَ من الذنب كمن لا ذنب له.

(وملاعِنةٌ وولدُها وولدُ زنى كغيرِهم) نصًّا، فيحدُّ بقذف كلٍّ منهم إن كان محصناً.

(ويشترط كونُ مثله) أي: المقذوفِ (يطأُ أو[4] يوطأ) وهو ابنُ عشرٍ فأكثر، وبنتُ تسعٍ فأكثر؛ للحوق العار لهما. و(لا) يشترط (بلوغُه) أي: المقذوفِ.

---

(١) ليست في (س).

(٢) في (س) و (م): «ولعان منه»، وفي (ز): «وبإباحته» .

(٣) في (م): «عذر» .

(٤) في (ز) و (س): «و» .

ولا يُحَدُّ قاذفُ غيرِ بالغٍ، حتى يَبلُغَ، وكذا لو جُنَّ أو أُغميَ عليه قبلَ طلبه، وبعده يُقامُ.

ومَن قذَفَ غائباً، لم يُحَدَّ حتى يثبُتَ طلبُه في غَيبتِه بشرطِه، أو يحضُرَ ويطلُبَ.

ومَن قال لمحصَنةٍ: زنيتِ وأنتِ صغيرةٌ. فإن فسَّره بدون تسعٍ، أو قاله لذَكَرٍ، وفسَّره بدون عَشرٍ، عُزِّر، وإلا حُدَّ.

وإن قال: وأنتِ كافرةٌ، أو أمةٌ، أو مجنونةٌ، ....

(ولا يحدُّ قاذفُ غيرِ بالغٍ حتى يبلغَ) ويطالبَ به بعد بلوغه؛ إذ لا أثر لطلبه قبل بلوغه؛ لعدم اعتبار كلامِه، ولا طلب لوليه عنه؛ لأن الغرضَ منه التشفي، فلا يقوم غيرُه مقامَه فيه كالقودِ. **(وكذا لو جُنَّ)** مقذوفٌ **(أو أُغميَ عليه قبل طلبه)** فلا يستوفى حتى يفيق ويطالب به. **(و)** إن[1] جُنَّ أو أغمي عليه **(بعده)** أي: الطلبِ به، **(يقام)** أي: يقيمه الإمامُ أو نائبُه على القاذف؛ لوجود شرطه وانتقاءِ مانعه.

(ومَن قذف) محصناً **(غائباً، لم يحدَّ)** قاذفُهُ **(حتى يثبت طلبه)** أي: المقذوفِ الغائبِ **(في غيبته بشرطه**[2]**، أو يحضر ويطلب)** بنفسه.

(ومَن قال لمحصنةٍ: زنيتِ وأنت صغيرة. فإن فسَّره بدون تسع) سنين، عزر. [3]**(أو قاله)** أي: زنيتَ وأنت صغير **(لـ)** ـمحصنٍ**(ذكرٍ، وفسَّره بدون عشر)** سنين، **(عزر)**[3] لما تقدم. **(وإلا)** يفسِّره بدون ذلك، **(حدَّ)** لأنه لا يشترط بلوغُ مقذوفٍ.

(وإن قال) لمحصنة: زنيت **(وأنت كافرة، أو)** وأنت **(أمة، أو)** وأنت **(مجنونة،**

---

(١) ليست في (م).

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [بأن يكون محصناً. عثمان النجدي].

(٣-٣) ليست في (ز).

ولـم يثبُت كونُها كذلك، حُدَّ، كما لو قذَف مجهولةَ النسبِ، وادَّعى رِقَّها، فأنكرتْه.

وإن ثبتَ كونُهـا كذلـك، لم يُحَـدَّ، ولـو قـالت: أردتَ قَذْفِي في الحالِ، وأنكرَها.

ويصدَّقُ قاذفٌ: أنَّ قَذْفَهُ حالَ صغرِ مقذوفٍ. فإن أقامـا بيِّنتـين، وكانتـا مُطْلَقَتَيْـن، أو مؤرَّختَيْـن تـاريخَيْن مختلِفَيْـن، فهمـا قذفـانِ، موجَبُ ....

ولم يثبت كونُها كذلك) أي: كافرةً أو أمةً أو مجنونةً، **(حدَّ)** لأن الأصل عدمُ ذلك، **(كما لو قذف مجهولةَ النسب، وادَّعى رقَّها، فأنكرته)** فيحدُّ؛ لأن الأصل الحرِّيةُ.

(وإن ثبت كونُها كذلـك) أي: كانت كافرةً أو أمةً مجنونةً، **(لم يحدَّ)** لإضافته الزنى إلى حال لم تكن فيها محصنةً. **(ولو قالت: أردت قذفي في الحال، وأنكرها)** لاختلافهما في نيته، وهو أعلم بها[1]. وقوله: **(وأنت كافرةٌ)** ونحوه، جملةٌ حاليةٌ.

(ويصدَّقُ قاذفٌ) محصنٌ ادَّعى **(أن قذفه)** كان **(حالَ صغر مقذوفٍ)** لأن الأصل صغرُه والبراءةُ من الحدِّ. **(فإن أقاما بيِّنتين وكانتا مطلقتين)** /بأن قالت إحداهما: قذفَه وهو صغير، والأخرى: قذفه[1] وهو كبير، **(أو)** كانتا **(مؤرختين تاريخين مختلفين)** بأن قالت إحداهما[2]: قذفه وهو صغير، سنة عشرين، والأخرى[3]: قذفه وهو كبير، سنة ثلاثين مثلاً، **(فهما قذفان، موجَب)** بفتح الجيم

٣٨٦/٣

---

(١) ليست في (م).

(٢) في الأصل: «أحدهما».

(٣) في (م): «والآخر».

أحدهما، الحدُّ، والآخَرِ، التعزيرُ.

وإن أُرِّختا تاريخاً واحداً، وقالت إحداهُما: وهو صغيرٌ. والأخرى: وهو كبيرٌ، تعارضَتا، وسقطتَا.

وكذا لو كان تاريخُ بيِّنةِ المقذوفِ، قبلَ تاريخِ بيِّنةِ القاذفِ.

ومَن قال لابنِ عشرينَ: زنيتَ من ثلاثينَ سنةً، لم يُحَدَّ.

ولا يسقُطُ بردَّة مقذوفٍ بعد طلبٍ، أو زوالِ إحصانِه، ولو لم يُحكم بوجوبِه.

(**أحدِهما الحدُّ**) وهو القذفُ في كبر[1] (**و**) موجَب (**الآخرِ**) وهو القذفُ زمنَ الصغرِ (**التعزيرُ**) إعمالاً للبينتين؛ لعدم التنافي.

(**وإن أُرِّختا تاريخاً واحداً، وقالت إحداهما: وهو**) أي: المقذوفُ حال قذفِه (**صغيرٌ، و**) قالت(**الأخرى: وهو**) إذ ذاك (**كبيرٌ، تعارضتا وسقطتا**) لأنه لا مرجِّحَ لإحداهما[2] على الأخرى.

(**وكذا لو كان تاريخ بينةِ المقذوف**) الشاهدةِ بكبره (**قبل تاريخ بيِّنةِ القاذفِ**) الشاهدةِ بصغرِ مقذوفٍ، فيتعارضان ويسقطان[3]، ويرجع لقول قاذفٍ أن القذفَ كان حين صغر المقذوفِ؛ لأن الأصل براءتُه من الحدِّ.

(**وَمن قال لابن عشرين**) سنة: (**زنيت من ثلاثين سنة، لم يحدَّ**) للعلم بكذبه.

(**ولا يسقط**) حدُّ قذفٍ (**بردَّة مقذوفٍ بعد طلبٍ أو زوالِ إحصانٍ ولو لم يحكم بوجوبه**) أي: الحدِّ؛ اعتباراً بوقت الوجوب، وكما لو زنى بامرأةٍ ثم تزوَّجها.

---

(١) في (م): «الكبير».

(٢) في(ز) و (س) و (م): «لأحدهما».

(٣) في (س): «ويتناقضان».

فصل

ويحرُم إلا في موضعَيْن: أحدُهما: أن يَرى زوجتَه تزني في طُهرٍ لم يَطأْ فيه، فيعتزلَها، ثم تَلِدُ ما يمكنُ كونُه من الزاني، فيلزمُه قذفُها ونفيُه.

وكذا إن وطِئها في طهرٍ زنتْ فيه، وقويَ في ظنّه أنَّ الولدَ من الزاني؛ لشَبَهِه به ونحوِه.

(ويحرم) قذفٌ **(إلا في موضعين: أحدهما: أن يرى زوجتَه تزني في طهر لم يطأ)** ها **(فيه، فيعتزلَها، ثم تلد ما يمكن كونُه من الزاني، فيلزمه قذفُها ونفيُه)** أي: الولد باللعان؛ لجريان ذلك مجرى اليقين في أن[1] الولدَ من الزاني، حيث أتت به لستة أشهرٍ فأكثر من وطِئه، وإذا لم ينف الولدَ، لحقه وورثه وورث أقاربَه، وورثوا منه، ونظر إلى بناته وأخواته ونحوهن، وذلك لا يجوز، فوجب نفيُه؛ إزالةً لذلك، ولحديث: «أيُّما امرأةٍ أدخلت على قومٍ مَن ليس منهم، فليست من الله في شيءٍ، ولن يدخلها الله جنتَه. وأيُّما رجل جحد ولدَه وهو ينظر إليه، احتجب الله منه، وفضحه[2] على رؤوس الأولين الآخرين». رواه أبو داود[3]. وقوله: «وهو ينظر إليه» ، يعني: يرى الولدَ منه، فكما حرم على المرأة أن تدخل على قومٍ من ليس منهم، فالرجُل مثلُها. ولو أقرَّت بالزنى ووقع في نفسه صدقُها، فهو كما لَوْ رآها تزني.

(وكذا إن وطئها) زوجُها **(في طهرٍ زنت فيه، وقوي في ظنه)** أي: الزوج **(أن الولدَ من الزاني لشبهه به)** أي: الزاني **(ونحوه)** ككون الزوج عقيماً؛ لأن ذلك مع تحقُّق الزنى دليلٌ على[4] أن الولدَ من الزاني، ولقيام

---

(١) ليست في(س).

(٢) بعدها في (س): «الله» .

(٣) في سننه (٢٢٦٣)، من حديث أبي هريرة.

(٤) ليست في النسخ الخطية.

الثاني: أن يراها تزني و لم تَلِدْ ما يلزَمه نفيُـه، أو يَسـتفيضَ زناهـا، أو يُخبرَهُ به ثقةٌ، أو يَرى معروفاً به عندها، فيُباحُ قذفُهـا بـه، وفراقهـا أوْلى.

وإن أتتْ بولدٍ يخالفُ لونُه لونَهما، لم يُبَحْ نفيُه بذلك ....

غلبةِ الظنِّ مقامَ التحقق[1].

الموضع (**الثاني: أن يراها تزني ولم تلد ما**) أي: ولداً (**يلزمه نفيُه**) بأن لم تلد، أو ولدت ما لا يغلب على ظنه أنه من زان، (**أو يستفيض زناها**) بين الناس، (**أو يخبره[2] به ثقةٌ**) لا عداوةَ بينه وبينها،/ (**أو يرى معروفاً به**) أي: الزنى (**عندها، فيباح**) لزوجها (**قذفُها به**) أي: بالرجل المعروفِ به؛ لأن ذلك كلَّه مما يغلب على الظن زناها، ولم يجب؛ لأنه لا ضررَ على غيرِها حيث لم تلد. (**وفراقُها**) إذن (**أولى**) لأنه أستر، ولأن قذفَها يفضي إلى حلف أحدِهما كاذباً إن تلاعنا، أوإقرارها، فتفتضح. ولا يجوز قذفُها بمن لا يوثق به؛ ([3]لأنه غير مأمون على الكذب عليها ولا برؤيته[3]) إن لم يستفض زناها؛ لجواز دخوله سارقاً ونحوه.

٣٨٧/٣

(**وإن أتت**) زوجةُ شخصٍ (**بولد يخالف لونُه لونَهما**) كأسود[4] والزوجان أبيضان، (**لم يبح**) لزوجها (**نفيُه بذلك**) أي: بمخالفة لونِه لونَهما؛ لحديث أبي هريرة قال: جاء رجلٌ من بني فزارة إلى النبي ﷺ، فقال: إن امرأتي جاءت بولدٍ أسودَ؛ يعرض بنفيه، فقال له النبي ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم. قال: «فما ألوانُها» . قال: حمر. قال: «هل فيها من أورق؟» قال: إن فيها لورقاً. قال: «فأنّى أتاها ذلك؟». قال: عسى أن يكون نزعه عرقٌ.

(١) في (ز) و (س) و (م): «التحقيق» .

(٢) في(ز) و (م): «يخبر» .

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) في (م): «كالسواد» .

بلا قرينةٍ.

فصل

وَصريحُه: يا مَنْيُوكة ــ إن لم يفسِّرهُ بفعلِ زوجٍ ــ يـا منيـوكُ، يـا زاني، يا عاهِرُ أو: قد زنيتِ، أو زنَى فرجُكِ، ونحـوُه، أو: يـا مَعْفُـوجُ أو: يا لُوطيُّ.

فإن قال: أردتُ: زانيَ العينِ، أو عاهرَ اليدِ، أو ....

قال: «فهذا عسى أن يكون نزعه عرقٌ» . قال: ولم يرخص له النبيﷺ في الانتفاء منه. متفق عليه[1]. ولأن الناس كلهم من آدم وحواء وألوانُهم وخِلَقُهم مختلفة[2]، فلولا مخالفتُهم صفةَ أبويهم، لكانوا على صفةٍ واحدةٍ (بلا قرينة) فإن كانت؛ بأن رأى عندها رجلاً يشبه ما ولدته، فله نفيُه؛ لأن ذلك مع الشبه يغلب على الظن أنه من غيره.

وللقذف صريح وكناية ،(وصريحُه: يا منيوكة) بـ (أن لم يفسره) قاذفٌ (بفعل زوجٍ) أو سيدٍ، فإن فسره بذلك، فليس قذفاً. (يا منيوك، يازاني[3]، يا عاهر، أو: قد زنيت، أو زنى فرجُك ونحوُه) كرأيتُك تزني. وأصل العهر: إتيانُ الرجل المرأة ليلاً؛ للفجور بها. ثم غلب على الزنى[4]، سواء جاءها أو جاءته ليلاً أو نهاراً. (أو) قال له: (يا معفوج) بالفاء والجيم. نصًّا، لاستعمال الناسِ له بمعنى الوطء في الدبر، وأصلُه: الضربُ. (أو) قال له: (يا لوطي) لأنه في العرف: من يأتي الذكور؛ لأنه عملُ قوم لوط.

(فإن قال: أردت) بقولي: يازاني ونحوه، (زانيَ العين) ونحوه، (أو) أردت بقولي: يا عاهر، (عاهر اليد. أو) قال: أردت بقولي: يالوطي،

---

(١) البخاري (٧٣١٥)، ومسلم (١٥٠٠) (١٨).

(٢) في الأصل: «مختلف» .

(٣) في النسخ الخطية: «يازان» .

(٤) في (م): «الزاني» .

أنك من قوم لوطٍ، أو تَعملُ عملَهم، غيرَ إتيانِ الذُّكورِ، لم يُقبَل.

ولستَ لأبيك، أو بولدِ فلان، قذفٌ لأمِّه، إلا منفيًّا بلعانٍ لم يَستلحِقْهُ ملاعِنٌ، ولم يفسِّرْهُ بزنى أمِّه. وكذا إن نفاهُ عن قبيلتِه.

وما أنتَ ابنَ فلانة، ليس بقذفٍ مطلقاً.

(**أنك من قوم لوط**، أو) أنك (**تعمل عملهم غيرَ إتيان الذكورِ، لم يقبل**) منه ذلك؛ لأنه خلافُ الظاهرِ، ولا دليلَ عليه.

(و) قول المكلفِ لشخصٍ: (**لستَ لأبيك، أو**[1]) لست (**بولد فلان**) الذي ينسب إليه، (**قذفٌ لأمِّه**) أي: المقولِ له؛ لإثباته الزنى لأمِّه[2]؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون لأبيه أو غيره، فإذا نفاه عن أبيه، فقد أثبته لغيره، والغيرُ لا يمكن إحبالُه لها/ في زوجيَّة أبيه إلا بزنى، فكان قذفاً لها، وكأنهم لم ينظروا لاحتمال الشبهةِ؛ لبعده. (**إلا**) أن يكون المقول له ذلك (**منفيًّا بلعانٍ، لم يستلحقه ملاعنٌ**) بعد نفيه، (**ولم يفسره**) قائلُ ذلك (**بزنى أمِّه**) فلا يكون قذفاً لها. (**وكذا إن**[3] **نفاه عن قبيلته**) فهو قذفٌ لأمِّه، إلا منفيًّا بلعان لم يفسره بزنى أمِّه؛ لحديث الأشعث بن قيس مرفوعاً: «لا أوتى برجل يقول: إن كنانة ليست من قريش إلا جلدتُه»[4]. وعن ابن مسعود: «لا جلد[5] إلا في اثنتين: رجل قذف محصنةً، أو نفى رجلاً عن أبيه»[6].

٣٨٨/٣

(و) قوله لآخر: (**ما أنت ابن فلانة، ليس بقذفٍ مطلقاً**) سواءٌ أراد قذفَه به أو لا؛ إذ الولدُ من أمِّه بكلِّ حال.

---

(١) في (م): «و».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في النسخ الخطية و(م):(لو) والمثبت من المتن.

(٤) أخرجه أحمد ٥/٢١١.

(٥) في الأصل و(س): «لا أجلد».

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٢٥٢.

ولستَ بولدي، كنايةٌ في قذفِ أمِّه.

وأنتَ أزنَى الناسِ، أو من فلانةَ، أو قال له: يا زانيةُ، أولها: يا زانٍ، صريحٌ في المخاطَبِ بذلك، كفتحِ التاءِ وكسرِها لهما في زنيت، وليس بقاذفٍ لفلانة.

ومَن قال عن اثنيْن: أحدُهما زانٍ، فقال أحدُهما : أنا ؟ فقال:...

شرح منصور

(و) قوله لولده: (**لست بولدي، كنايةٌ في قذف أمِّه**) نصًّا، لأن الوالدَ إذا أنكر شيئاً من أحوال ولدِه يقول له ذلك كثيراً، يريد بذلك أنه لا يشبهه؛ لا أنه[1] ليس مخلوقاً من مائه، فلا يكون قذفاً لأمِّه مع الاحتمال إلا مع إرادته أنه ليس منه، بخلاف الأجنبيِّ.

(و) قولُ إنسانٍ لغيره: (**أنت أزنى الناسِ، أو**) أنت أزنى (**من فلانة**) أو فلان، صريحٌ في المخاطَب بذلك فقط؛ لاستعمال أفعل في المنفرد بالفعل، كقوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَهْدِيٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ﴾ [يونس: ٣٥]، وقوله: ﴿فَأَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ﴾ [الأنعام: ٨١] وقولهم: العسلُ أحلى من الخل. (**أو قال له**) أي: الرجلِ: (**يا زانية أو**) قال (**لها**) أي: المرأةِ؟ (**يازانٍ، صريحٌ في المخاطب بذلك**) لأن ما كان قذفاً لأحد الصنفين كان قذفاً للمخاطب، وقد يكون التأنيثُ والتذكيرُ بملاحظة الذات والشخص. و(**كفتح التاء وكسرها لهما**) أي: الذكرِ والأنثى (**في**) قوله: [2] (**زنيت**) لأنه خطابٌ لهما وإشارة إليهما بلفظ الزنى، كقوله لامرأة: يا شخصاً زانياً، ولرجل[2]: يانسمة زانيةً، (**وليس**) القائل: أنت أزنى من فلانة (**بقاذفٍ لفلانةٍ**) لما تقدم، ولقول لوط ﷺ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هود: ٧٨]، أي: من أدبار الذكور، ولا طهارة فيها.

(**ومن قال عن اثنين: أحدُهما زانٍ، فقال**) له (**أحدهما: أنا؟ فقال**) له:

---

(١) في (ز) و (م): «لأنه».

(٢-٢) ليست في (ز).

لا فقذف للآخر.

وزَنَأْتَ، مهموزاً، صريحٌ، ولو زاد: في الجَبَلِ، أو: عُرْفِ العربيةِ.

فصل

وكِنَايتُه والتعريضُ: زنَتْ يداكَ، أو رجلاك، أو يدُك، أو رجلُك، أو بَدَنُك.

ويا خَنيثُ ـ بالنون ـ يا نظيفُ، يا عفيفُ.

ويا قَحْبَةُ، يا فاجرةُ، يا خَبيثةُ.

ولزوجةِ شخص: قد فضحْتِه، وغطَّيتِ أو نكَّستِ رأسَه، وجعلتِ له قُروناً، وعَلَّقتِ عليه أولاداً من غيره، وأفسدتِ فراشَه.

شرح منصور

(لا، فـ)ـهو (قذفٌ للآخر) لتعيُّنه بنفيه عن الآخر.

(و) قوله لآخر: (زَنَأْتَ مهموزاً، صريحٌ) في قذفه، (ولو زاد: في الجبل[1] أو: عرفِ العربية) لأن عامَّة الناسِ لا يفقهون منه إلا القذف، كغير المهموز.

(وكنايتُه والتعريضُ) به: (زنت يداك، أو) زنت (رجلاك)، [2]أو زنت (يدُك، أو) زنت (رجلُك، أو) زنى (بدنُك) لأن زنى هذه الأعضاء لا يوجب الحد[2]؛ لحديث: «العينان تزنيان وزناهما النظرُ، واليدان تزنيان وزناهما البطشُ، والرجلان تزنيان وزناهما المشيُ، ويصدق ذلك الفرجُ[3] أو يكذبه»[4].

(ويا خنيثُ، بالنون) و (يانظيفُ يا عفيفُ).

(و) لامرأة: (ياقحبة يافاجرة ياخبيثة).

٣٨٩/٣ (ولزوجة/ شخص: قد فضحته وغطيت) رأسَه، (أو نكست رأسه وجعلت له قروناً، وعلَّقت عليه أولاداً من غيره، وأفسدت فراشَه).

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: قوله: [ولو زاد: في الجبل، لكن لو قال: أردت الصعود في الجبل، قبل، كما لو قال: يا منيوكة، وفسره بفعل زوج أو سيد. عثمان النجدي].

(٢-٢) ليست في (ز).

(٣) في الأصل: «الفروج».

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٥٧) (٢١)، من حديث أبي هريرة.

ولعربيٍّ: يا نَبَطِيُّ، يا فارسيُّ، يا رُوميُّ، ولأحدِهم: يا عربيُّ.

ولِمَن يُخاصمُه: يا حلالُ ابنُ الحلال، ما يَعرفُك الناسُ بالزنى، أو ما أنا بزانٍ، أو ما أمِّي بزانيةٍ.

أو يَسمعُ مَن يَقذِفُ شخصاً، فيقولُ: صدَقتَ، أو: صدقتَ فيما قلتَ.

أو أخبرَني، أو أشهَدني فلانٌ، أنك زنَيْتَ، وكذَّبه فلانٌ.

فإن فسَّره بمحتمِلٍ غيرَ قذفٍ، ....

(و) قوله (لعربي: يانبطي) أو (يا فارسي) أو (ياروميي، و) قوله (لأحدهم) أي: لنبطي أو فارسي أو رومي: (يا عربي).

(و) قوله (لمن يخاصمُه: يا حلال) يا (ابن الحلال، ما يعرفك الناسُ بالزنى، أو ما أنا بزانٍ، أو ما أمي بزانية).

(أو يسمع من يقذف شخصاً فيقول) له: (صدقتَ، أو صدقتَ فيما قلتَ).

(أو أخبرني) فلان أنك زنيت، (أو أشهدني فلان[1] أنك زنيت، وكذَّبه فلان) وفي «الرعاية»: قوله: لم[2] أحدك عذراء، كنايةٌ[3]. قال أحمد في رواية حنبل: لا أرى الحدَّ إلا على من صرَّح بالقذف أو الشتمة[3].

(فإن فسَّره) أي: ما تقدم من الكناية والتعريض، (بمحتمِلٍ غيرَ الـ(قذف) كقوله: أردت بالنبطيِّ نبطيَّ اللسان ونحوه، وبالروميِّ روميَّ الخلقة،

---

(١) ليست في (م).

(٢) في الأصل: «لن».

(٣) معونة أولي النهى ٨/٤٢٦.

قُبِل، وعُزِّر، كقوله: يا كافرُ، يا فاسقُ، يا فاجرُ، يا حِمارُ، يا تَيْسُ، يارافِضيُّ، يا خبيثَ البطنِ، أو الفرْجِ، يا عدوَّ اللهِ، يا ظالمُ، يا كذّابُ، يا خائنُ، يا شاربَ الخمرِ، يا مُخنَّثُ، يا قَرْنانُ، يا قَوّادُ.

ونحوُهما: يا دَيُّوثُ، يا كَشْخانُ، يا قَرْطَبانُ، يا عِلقُ. وذأْبونٌ كمخنَّثٍ عُرْفاً.

وبقولي: أفسدت فراشَه، أي[1]:خرقته أو أتلفته، وبقولي: علّقت عليه أولاداً من غيره، التقطت أولاداً ونسبتهم إليه. و بمخنث[2]، أن فيه طباعَ التأنيث، أي: التشبه بالنساء، وبقحبة، أنها تتصنع للفجور ونحوه، **(قُبل)** منه **(وعزر)** لارتكابه معصيةً لا حدَّ فيها ولا كفارةَ، **(كـ)**ـما يعزر بـ**(ـقوله: يا كافر، يا فاسق، يا فاجر، يا حمار، يا تيس، يا رافضي، ياخبيث البطن، أو)** يا خبيث **(الفرج، يا عدو الله، ياظالم**[3]**، يا كذّاب، يا خائن، يا شارب الخمر، يا مخنّث)** نصًّا، **(ياقرنان، ياقوّاد، ونحوهما**[4]**: يا ديُّوث، يا كشخان، يا قَرطبان، يا علق**[5]**)** قال إبراهيم الحربي: الديوث: الذي يُدخل الرجالَ على امرأته[6]. وقال ثعلب: القرطبان: الذي يرضى أن يدخل الرجالُ على نسائه. وقال: القرنان والكشخان لم أرهما في كلام العرب، ومعناهما عند العامة مثل معنى الدَّيُّوث أو قريباً منه. والقوادُ عند العامة السمسار في الزنى[6]. [7]ومثل ذلك في الحكم قوله: يا عِلق. وعند الشيخ تقي الدين: أن قوله: يا علق، تعريض[8][7]. **(و)** لفظُ **(مأبونٍ كمخنث عرفاً)** وفي «الفنون»:

(١) في (م): «أمي» .
(٢) في (س) و (م): «والمخنث» .
(٣) ليست في(س).
(٤) في النسخ الخطية: «ونحوها» .
(٥) ليست في الأصل و (ز) و (م).
(٦) معونة أولي النهى ٤٢٧/٨.
(٧-٧) ليست في (س) و (ز).
(٨) الفروع ٨٩/٦.

وإن قذَف أهلَ بلدَةٍ، أو جماعـةً لا يُتصـوَّرُ الزنـى منهـم عـادةً، أو اختلفَا فقال أحدُهما: الكاذبُ ابنُ الزانيةِ، عُزِّر، ولا حَدَّ، كقوله: مَن رماني، فهو ابنُ الزانيةِ.

ومَن قال لمكلَّفٍ: اقذِفْني. فقذَفه، لم يُحَدَّ؛ لأنه حقٌّ له، وعُزِّر.

شرح منصور

هو لغةً: العيبُ. (1ويقولون: عودٌ مأبونٌ، والأُبنُ: الجنونُ، والأُبنـة: العيـبُ1). ذكره ابن الأنباري في كتاب «الزاهر»(2). فإن كـان لـه عـرفٌ بـين النـاس في الفعل به أو الفعل منه، فليس بصريح؛ لأن الأُبنةَ المشارَ إليها لا تعطي أنه يفعل بمقتضاها. إلا بقول آخرَ يدل على الفعل، كقوله للمرأة: يا شبقة يا مغتلمة.

(وإن قذف أهلَ بلدةٍ)(3) عُزر، **(أو)** قذف **(جماعةً لا يُتصوَّر الزنـى منهـم عادةً)** عزر؛ لأنَّه(4) لا عارَ عليهم بذلك؛ للقطع بكذب القـاذف. **(أو اختلفـا)** في أمرٍ، **(فقال أحدُهما: الكاذبُ ابنُ الزانية، عزر ولا حدَّ)** عليه. نصًّا، لعـدم تعيين الكـاذب، **(كقولـه: مَـن رمـاني، فهـو ابـن الزانيـة)**(5)/ ويعـزر. قـال في «الفروع»(6): لكن يتوجه أنه لحقِّ الله تعالى، فدل ذلـك علـى تحريـم غيبـةِ أهـلِ قريةٍ، لا أحد هؤلاء، أو وصف رجلاً بمكروه لمن لا يعرفه؛ لأنـه لا يتـأذَّى غـيرُ المعيَّن، كقوله: في العالم من يزني ونحوه، إلا أن يعرفَ بعد البحث.

٣٩٠/٣

(ومَن قال لمكلف: اقذفني، فقذفه، لم يحدَّ، لأنه) أي: الحدَّ **(حقٌّ له)** أي: المقذوفِ، وقد أسقطه بالإذن فيه، **(وعزر)** لفعله معصيةً.

(1-1) ليست في (ز).

(2) 1/406، وانظر: معونة أولي النهى 427/8.

(3) في (م): «بلد» .

(4) في الأصل: «لأنهم» .

(5) جاء في هامش الأصل ما نصه: [ظاهره: سواء عـرف الرامـي أم لا ، وفي «الإقنـاع» : إن كـان يعرف الرامي، فقاذف].

(6) 92/6.

ومَن قال لامرأته: يا زانيةُ، قالت: بكَ زَنَيْتُ، سقط حقُّها بتصديقها، و لم تَقذِفه.

ويُحَدَّان في: زَنَى بكِ فلانٌ، قالت: بل أنتَ زَنَى بك. أو: يا زانيةُ، قالت: بل أنتَ زانٍ.

وليس لولدِ مُحْصَنٍ قَذِفَ مطالبةٌ، ما دام حيًّا.

فإن مات و لم يطالِب به، سقط، وإلا فلا، وهو لجميعِ الورثة، فلو عفا بعضُهم، حُدَّ للباقي كاملاً.

(ومَن قال لامرأته: يا زانية، قالت: بك زنيت، سقط حقُّها بتصديقها، ولم تقذفه) نصًّا، لأن الإقرارَ بالزنى مضافاً إلى معيَّن لا يكون قذفاً له، كقوله: زنيت بفلانة، فليس قذفاً لها.

(ويحدَّان) أي: المتكلمان (في) ما إذا قال لامرأته: (زنى بك فلانٌ، قالت: بل أنت زنى بك، أو) قال لها: (يا زانية، قالت) له: (بل أنت زانٍ) لأن كلاًّ منهما قذفَ الآخرَ.

(وليس لولد محصنٍ) ذكرٍ أو أنثى (قَذِفَ، مطالبةُ) قاذفٍ بالحدِّ (ما دام) المقذوفُ (حيًّا) لوجود المستحقِّ، كسائر الحقوق، فإن وكَّلَ المقذوفُ ولدَه في الطلب به، جاز.

(فإن مات) مقذوفٌ (ولم يطالب) قاذفاً (به) أي: بالحدِّ، (سقط) كالشفيع إذا مات قبل طلبِ الشفعةِ. (وإلا) بأن طالب به مقذوفٌ قبل موته، (فلا يسقط؛ للعلم بقيامه على حقِّه، فيقوم وارثُه مقامَه فيه. (وهو) أي: حدُّ القذفِ (لجميع الورثة)[1] حتى الزوجين، كسائر الحقوق. (فلو عفا بعضُهم) أي: الورثةِ، (حدَّ للباقي) من الورثة الذي لم يعفُ (كاملاً) للحوق العارِ بكلٍّ منهم

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه :[قوله: لجميع الورثة بشرط إحصانهم،كما يفهم من «الإقناع»].

ومَن قذَف ميتاً، ولو غيرَ محصَنٍ، حُدَّ بطلبِ وارثٍ محصَنٍ خاصَّةً.

ومَن قذَف نبيًّا أو أمَّه، كفَر، وقُتِل حتى ولو تاب، أو كان كافراً فأسلم.

ولا يكفُر مَن قذَف أباه إلى آدمَ.

على انفراده، ولأن حدَّ القذف لا يسقط إلى بدلٍ، فلا يملك أحدُهم إسقاطَ حقِّ غيرِه، فوجب لمن لم يعفُ كاملاً، كما لو استوفاه المقذوفُ قبل موته.

(ومَن قذف ميتاً[1]**، ولو)** كان الميت **(غيرَ محصن، حدَّ)** قاذفٌ **(بطلب وارثٍ محصنٍ خاصَّةً)** لأن الحقَّ فيه يثبت للوارث؛ لما يلحقه من العار، فاعتبر إحصانُه، كما لو كان هو المقذوف؛ لمشروعية حدِّ القذفِ للتشفِّي؛ بسبب الطعن والفريةِ. فإن لم يكن الوارثُ محصناً، لم يحدَّ قاذفٌ.

(ومن قذف نبيًّا) من الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، كفر. **(أو)** قذف **(أمَّه)** أي: أمَّ نبيٍّ من الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، **(كفر وقُتلَ حتى**[2] **ولو تاب)** لأن توبتَه لا تُقبل ظاهراً؛ لأن القتل هنا حدُّ القاذفِ، وحدُّ القذفِ لا يسقط بالتوبة. قال الشيخ تقي الدين: وكذا لو قذف نساءه[3] لقدحه في دينه[4]. **(أو)** أي: ويقتل قاذفُ نبيٍّ أو أمِّه. ولو **(كان كافراً)** ذميًّا **(فأسلم)** بعد قذفه؛ لأن القتل حدُّ مَنْ قذف الأنبياء أو أمهاتِهم، فلا يسقط بالإسلام، كقذف غيرهم، بخلاف سبٍّ بغير قذفٍ.

(ولا يكفر مَن قذف/ أباه) أي: أبا شخصٍ **(إلى آدم)** نصًّا، وسأله حرب: رجلٌ افترى على رجلٍ؛ فقال: يا ابن كذا وكذا إلى آدم وحواء، فعظمه جدًّا،

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه:[قوله: ومن قذف ميتاً.. إلخ ويعايى بها فيقال : شخص قذف غير محصن وحد؟ أو يقال: مقذوف اشترط في قذفه إحصان غيره؟! عثمان النجدي] .

(٢) ليست في الأصل و (ز).

(٣) في (م): «نساء» .

(٤) الفروع ٩٥/٦.

منتهى الإرادات

ومَن قذَف جماعةً، يُتصوَّرُ زناهم عادةً، بكلمةٍ، فطالَبوا أو أحدُهم، فحَدٌّ، وبكلماتٍ، فلكلِّ واحدٍ حدٌّ.

ومَن حُدَّ لقذفٍ، ثم أعاده، أو بعد لِعانِه، عُزِّر، ولا لِعانَ. وبزنى آخرَ، حُدَّ مع طولِ الزمنِ، وإلا فلا.

شرح منصور

وقال: عن الحدِّ، لم يبلغني فيه شيءٌ، وذهب إلى حدٍّ واحدٍ[1].

(**ومن قذف جماعةً يُتصوَّر زناهم عادةً بكلمة**) واحدةٍ، كقوله: هم زناةٌ، (**فطالبو**) ه كلُّهم، (**أو**) طلب (**أحدُهم، فـ**) ـعليه (**حدٌّ**) واحدٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: ٤]. ولم يفرق بين قذفِ واحدٍ وجماعةٍ، ولأنه قذفٌ واحدٌ، فلا يجب به أكثرُ من حدٍّ. ولأن الحدَّ شرع لإزالة المعرَّةِ بالقذف عن المقذوف، وبحدٍّ واحدٍ يظهر كذبُ القاذفِ، وتزولُ المعرَّةُ، بخلاف ما لو قذف كلاً منهم قذفاً مفرداً، فإن كذبه في قذف، لا يلزم منه كذبُه في قذفٍ آخرَ، والحقُّ إذن يثبت لهم على سبيل البدل، فأيُّهم طلبَه، استوفى، ويسقط عنه الحدُّ لغير المستوفي، وإن أسقطه أحدُهم، فلغيره الطلبُ؛ لأن المعرَّةَ لم تزل عنه بعفو صاحبِه. (**و**) إن قذفهم (**بكلماتٍ**) بأن قذف كلاً بكلمة، أي: جملةٍ، (**فـ**)ـعليه (**لكلِّ واحدٍ**) منهم (**حدٌّ**) لتعدد القذفِ، وتعددِ محلِّه، كما لوقذف كلاً منهم من غير أن يقذفَ الآخرَ.

(**ومَن حدَّ لقذفٍ، ثم أعاده**) أي: القذفَ، عزر؛ لأنه قذفٌ واحدٌ حدَّ له، فلا يعاد، كما لو أعاده قبل الحدِّ. (**أو**) أعاد[2] ملاعنٌ القذفَ (**بعد لعانِه، عزر. ولا**) يعاد (**لعانٌ**) لأنه قذفٌ واحدٌ لاعن عليه مرةً، كما لو أعاده قبل اللعان. (**و**) إن قذفه (**بزنى آخرَ**) غير الذي حدَّ له، (**حد مع طول الزمنِ**) لأنه غيرُ الأولِ، وحرمةُ المقذوفِ لم تسقط. (**وإلا**) يطل الزمنُ، (**فلا**) يعاد عليه الحدُّ.

---

(١) معونة أولي النهى ٤٣١/٨.

(٢) في الأصل: «أعاده».

ومَن قذَف مُقِرًّا بزنىً، ولو دون أربعٍ، عُزِّر.

(ومَن قذف مقرًّا بزنى، ولو) أقرَّ به (دون أربع) مراتٍ، (عزر) لارتكابه محرماً، ولا يحدُّ؛ لأن المعرَّةَ على المقذوفِ بإقراره لا بالقذف، ولا يشترط لصحَّة توبةٍ من قذفٍ وغيبةٍ ونحوهما[1] إعلامُه والتحلُّلُ منه. وحرمه القاضي وعبد القادر[2]، وصحح الشيخ تقي الدين: لا يجب الاعتراف، لو سأله، فيعرض ولو مع استحلافه؛ لأنه مظلومٌ؛ لصحَّة توبتِه[3]. ومَن أصبح فتصدق بعرضه على الناس، لم يملكه، ولم يبح، وإسقاط الحقِّ قبل وجودِ سببه لا يصحُّ، وإذنه في عرضه كإذنه في قذفه. ذكره في «الفروع»[4] توجيهاً له في الأخيرة.

---

(١) في(ز) و (س): «ونحوها» .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١١/٢٦.

(٣) الفروع ٩٧/٦.

(٤) ٩٨/٦.

باب حد المسكر

كلُّ مسكرٍ خَمْرٌ، يحرُم شربُ قليلِه وكثيرِه مطلَقاً، ولو لعطشٍ، ..

باب حد تناول المسكر

وهو اسم فاعل من السُّكْر، أي: اختلاط العقل. **(كلُّ مسكرٍ خمرٌ، يحرم شربُ قليلِه وكثيرِه)** لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ / وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، وحديث ابن مسعود مرفوعاً: «إن الله قد حرَّم الخمرَ، فمن أدركتْه هذه الآيةُ وعنده شيءٌ، فلا يشرب ولا يبع». فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة، فسفكوها. رواه مسلم[١] مختصراً. وأجمع المسلمون على تحريم الخمرِ، لكن اختلفوا فيما يقع عليه اسمُه، **(مطلقاً)** أي: سواءٌ كانت من العنب أو الشعير أو غيرِهما؛ لحديث: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ». رواه أحمد وأبو داود[٢]. و[٣] عن عائشة مرفوعاً: «كل مسكر حرام. وما أسكر منه الفَرَق، فملءُ الكفِّ منه حرامٌ» . رواه أبو داود، والترمذي[٤] وقال: حسن صحيح. والفَرَق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وتقدم. وعن ابن عمر مرفوعاً: «ما أسكر كثيرُه، فقليلُه حرامٌ». رواه أحمد، وابن ماجه، [٥]والدار قطني وصححه[٦]. وعن جابر مثلُه. رواه أبو داود وابن ماجه[٧][٥]. وعن عمر: نزل تحريمُ الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والبر والشعير، والخمر: ما خامر العقل . متفق عليه [٨]. **(ولو)** شرب المسكر **(لعطشٍ)**

---

(١) في صحيحه (١٥٧٨) (٦٧).

(٢) أحمد (٤٨٣٠)، أبو داود (٣٦٧٩)، من حديث ابن عمر.

(٣) ليست في(م).

(٤) أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦).

(٥-٥) ليست في (س).

(٦) أحمد (٥٦٤٨)، وابن ماجه (٣٣٩٤)، والدار قطني ٢٦٢/٤.

(٧) أبو داود (٣٦٨١)، وابن ماجه (٣٣٩٣).

(٨) البخاري (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣٢) (٣٢).

بخلاف ماءٍ نجسٍ، إلا لدفعِ لقمةٍ غُصَّ بها، ولم يجد غيرَه، وخاف تلفاً. ويقدَّم عليه بولٌ، وعليهما ماءٌ نجِسٌ.

فإذا شَرِبه، أو ماءً خُلِط به ولم يُستهلكْ فيه ـ أو استَعَطَ، أو احتَقَنَ به، أو أكلَ عجيناً لُتَّ به ـ مسلمٌ مكلَّفٌ، عالماً أن كثيرَه يُسْكِر ـ ويصدَّق إن قال: لم أَعلم ـ مختاراً؛ لحلِّه لمكرَهٍ، ....

لم يجز؛ لأنه لا(١) يحصل به(٢) ريٌّ، بل ما فيه من الحرارة يزيد العطش (**بخلاف ماء نجس**) فيجوز شربُه لعطشٍ عند عدم غيرِه؛ لما فيه من البرد والرطوبة، ولا يجوز استعمالُه لدواء، وتقدم.

(**إلا لدفع لقمة غصَّ بها، ولم يجد غيرَه**) أي: المسكرِ (**وخاف تلفاً**) فيجوز؛ لأنه مضطر. (**ويُقدم عليه**) أي: الخمر في دفع لقمة غصَّ بها (**بولٌ**) لوجوب الحدِّ باستعمال المسكرِ دون البول. (**و**) يقدم (**عليهما**) أي: المسكرِ والبولِ في ذلك (**ماءٌ نجسٌ**) لأن(٣) أصلَه مطعومٌ، بخلاف البول.

(**فإذا شربه**)، أي: المسكرَ (**أو**) شرب (**ماءً خُلط به**) أي: المسكرِ (**ولم يُستهلك**) المسكرُ (**فيه**) أي في(٤) الماء، حدَّ. فإن استهلك في الماء، فلا حدَّ؛ لأنه لم يسلب عن الماء اسمَه. (**أو استعط**) بمسكرٍ (**أو احتقن به، أو أكل عجينا لُتَّ به**) أي: المسكرِ، لا إن خبز فأكله. (**مسلمٌ مكلَّفٌ**) لا صغيرٌ أو مجنونٌ (**عالماً أن كثيرَه يسكر. ويصدَّق إن قال: لم أعلم**) أن كثيرَه يسكر. (**مختاراً**) لشربه، فإن أُكره عليه، لم يحدَّ؛ (**لحلِّه**) أي: المسكرِ، (**لمكرهٍ**) على شربه بإلجاءٍ أو وعيدٍ من قادرٍ؛ لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(٥).

---

(١) في الأصل: «لم».

(٢) في الأصل و (س): «منه».

(٣) في (م): «لأنه».

(٤) ليست في (ز) و (س) و (م).

(٥) تقدم تخريجه ٢/٥٠١.

وصبرهُ على الأذى أفضلُ، أو وُجِد سكرانَ، أو تقايَأها، حُدَّ حرٌّ ثمانينَ، ورقيقٌ نصفَها، ولو ادَّعى جهلَ وجوبِ الحدِّ.

ويُعزَّرُ مَن وُجد منه رائحتُها، أو حَضَر شُربَها، ....

(وصبرُه) أي: المكرَهِ على شرب مسكرٍ **(على الأذى أفضلُ)** من شربها مكرهاً. نصًّا، وكذا كلُّ ما جاز لمكرهٍ. ذكره القاضي وغيرُه[1]. وإن أكره بالقتلِ، تعيَّن عليه الفعل، و لم[2] يجز له التخلُّفُ؛ لأنه إلقاءٌ بنفسه إلى التهلكة. **(أو وُجد)** مسلمٌ مكلَّفٌ **(سكرانَ أو تقايأه)** أي: الخمرَ، مسلمٌ مُكلَّفٌ، **(حدَّ)** لأنه لم يسكر أو يتقيَّأها إلا وقد شربها. **(حرٌّ)** وجد منه شيءٌ/ مما تقدم. **(ثمانين)** جلدةً، لما روى الجوزجاني والدارقطني وغيرهما: أن عمر استشار الناس في حدِّ الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف: اجعله كأخف الحدود ثمانين، فضرب عمرُ ثمانينَ، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام[3]. وعن علي أنه قال في المشورة: أنه إذا سكر، هذى، وإذا هذى، افترى، فحدُّوه حدَّ المفتري[4]. **(و)** حدَّ **(رقيقٌ)** فيما تقدم **(نصفَها)** أي: أربعين جلدةً، ذكراً كان أو أنثى، (5ولو مكاتباً، أو مدبَّراً، أو أمَّ ولد. **(ولو ادَّعى)** شاربٌ ونحوه حرًّا كان أو قنًّا5) **(جهل وجوب الحدِّ)** حيث علم التحريم، كما تقدم في الزنا.

(ويعزر مَن وُجد منه رائحتُها) (5أي: الخمرِ، ولا يحدُّ؛ لاحتمال أنه تمضمض بها، أو ظنها ماء، فلما صارت فيه، مجَّها ونحوه5).

(أو) أي: ويعزر[6] مَن **(حضر شربَها[7])** لحديث ابن عمر مرفوعاً: «لعن الله

---

(١) معونة أولي النهى ٨/٤٤٠.

(٢) في الأصل: «ولا» .

(٣) أخرجه مسلم (١٧٠٦) (٣٥).

(٤) أخرجه الدار قطني ٣/١٥٧.

(٥-٥) ليست في (ز).

(٦) ليست في الأصل.

(٧) جاء في هامش الأصل ما نصه:[ويتجه: وكذا كل من حضر مجلساً محرماً] .

لا شاربٌ جهِلَ التحريمَ. ولا تُقبلُ دعوى الجهلِ ممن نشأ بين المسلمين.

ولا حَدَّ على كافرٍ؛ لشربٍ.

ويثبُت بإقرارِ مرةً، كقذفٍ، أو شهادةِ عدلَيْن، ولو لم يقولا: مختاراً عالماً تحريمَه.

ويحرُم عصيرٌ غَلَى، ....

الخمرَ وشاربَها وساقيَها، وبائعَها ومبتاعَها، وعاصرَها ومعتصرَها، وحاملَها والمحمولةَ إليه». رواه أبو داود[1].

و(لا) يحدُّ ولا يعزر (شاربُ) خمرٍ (جهِلَ التحريمَ) أي: تحريمَ الخمرِ؛ لقول عمر وعثمان: لاحدَّ إلا على مَن علم التحريم[2]. ولأنه يُشبه مَن شربها غيرَ عالمٍ أنها خمرٌ. (ولا تقبل دعوى الجهلِ) بالتحريم (ممن نشأ بين المسلمين) لأنه لا يكاد يخفى، بخلاف حديثِ عهدٍ بإسلامٍ، وناشئٍ ببادية بعيدةٍ عن الإسلام، فيقبل منه ذلك؛ لاحتمال صدقِه.

(ولا حدَّ على كافرٍ) ولو ذميًّا (لشرب) خمرٍ؛ لاعتقاده حلَّه، كنكاح مجوسيٍّ ذاتَ محرمِه.

(ويثبت) شربُ مسكرٍ (بإقرارٍ) به (مرةً، كقذفٍ) لأن كلاً منهما لا يتضمَّن إتلافاً، بخلاف زناً وسرقةٍ. (أو) بـ (شهادةِ عدلين) على الشرب أو الإقرار به، (ولو لم يقولا): شرب (مختاراً عالماً) بـ (تحريمه) [3]لأنه الأصلُ، وتقدم. ويقبل رجوع مقرٍّ به، فلا يحد[3].

(ويحرم عصيرُ) عنبٍ أو قصبٍ أو رمانٍ[4] أو غيرِه (غلى) كغليان القدر؛

---

(١) في سننه (٣٦٧٤).

(٢) تقدم تخريجه ص ١٦٦.

(٣-٣) ليست في (ز).

(٤) في (م): «ركان».

أو أَتَى عليه ثلاثةُ أيامٍ بلياليهن. وإن طُبِخ قبلَ تحريمٍ، حَلَّ إن ذهب ثلثاهُ.

بأن قذف بزبده. نصًّا، وظاهره: ولو لم يسكر؛ لأن علةَ التحريم الشدَّةُ الحادثةُ فيه، وهي توجد بوجودِ الغليان. وعن أبي هريرة قال: علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم، فتحينت فطرَه بنبيذٍ صنعتُه في دُبَّاء، ثم أتيتُه به، فإذا هو ينش[1]. فقال: «اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شرابُ مَن لا[2] يؤمن بالله واليوم الآخر». رواه أبو داود والنسائي[3].

(أو) أي: ويحرم عصيرٌ **(أتى عليه ثلاثةُ أيام بلياليهن)** وإن لم يغل. نصًّا، لحديث: «اشربوا العصير ثلاثاً ما لم يَغْلِ». رواه الشالنجي[4]. وعن ابن عمر في العصير: اشربه ما لم يأخذه شيطانُه. قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: في ثلاثة. حكاه أحمد وغيره[5]. ولحصول الشدَّةِ/ في الثلاث غالباً، وهي خفيةٌ تحتاج لضابطٍ، والثلاثُ تصلح لذلك، فوجب اعتبارُها بها. **(وإن طبخ)** عصيرٌ **(قبل تحريمٍ)** أي: قبل غليانه وإتيان ثلاثةِ أيامٍ بلياليهن عليه، **(حلَّ إن ذهب)** بطبخِه **(ثلثاه)** فأكثر. نصًّا، وذكره أبو بكر إجماعَ المسلمينَ[6]؛ لأن أبا موسى كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. رواه النسائي[7]. وله مثلُه عن عمر وأبي الدرداء[8]، ولذهاب أكثرِ رطوبتِه، فلا يكاد يغلي، فلا تحصل فيه الشدَّةُ، بل يصير كالرُّبِّ.

---

(١) أي: يغلي. «المصباح»: (نش).

(٢) في الأصل و(س): «لم».

(٣) أبو داود (٣٧١٦)، والنسائي في «المجتبى» ٣٢٥/٨.

(٤) أورده الألباني في «إرواء الغليل» ٥٠/٨، وقال: لم أقف على إسناده مرفوعاً. وأخرج النسائي في «المجتبى» ٣٣٦/٢، من طريق حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي قال: اشربه ثلاثة أيام إلا أن يغلي.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٩٩٠).

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٠/٢٦.

(٧) في سننه ٣٣٠/٨.

(٨) أخرجه النسائي في «المجتبى» ٣٢٩/٨.

ووضْعُ زبيبٍ في خَرْدَلٍ، كعصيرٍ. وإن صُبَّ عليه خَلٌّ، أُكِلَ.
ويُكرهُ الخَلِيطانِ، كنبيذ تمرٍ مع زبيبٍ. وكذا مُذنِّبٌ وحده.

(ووضع زبيب في خردلٍ، كعصير) فيحرم إن غلى أو أتى عليه ثلاثةُ أيامٍ بلياليهن. (وإن صبَّ عليه) أي: على[1] زبيبٍ في خردلٍ (خلٌّ، أكل) نصًّا، ولو بعد ثلاثٍ؛ لأن الخل يمنع غليانَه.

(ويكره الخليطان كنبيذ تمرٍ مع زبيبٍ) أو بسرٍ مع تمرٍ، أو رطبٍ، (وكذا) نبيذ (مذنِّب) أي: ما نصفُه بسر ونصفُه رطب (وحده) لأنه بسر ورطب؛ لحديث جابر مرفوعاً: نهى أن ينبذ التمرُ والزبيبُ جميعاً، ونهى أن ينبذَ الرطبُ والبسرُ جميعاً. رواه الجماعة إلا الترمذي[2]. وعن أبي سعيد. قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نخلط بسراً بتمرٍ، أو زبيباً بتمر، أو زبيباً ببسر. وقال: مَن شربه منكم، فليشربه زبيباً فرداً، أو تمراً فرداً، أو بسراً فرداً. رواه مسلم والنسائي[3]. وأما حديث عائشة: كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء، فنأخذ قبضةً من تمرٍ و قبضة[4] من زبيبٍ، فنطرحهما[5] فيه، ونصب عليه الماء فننبذه غدوةً، فيشربه عشيةً، وننبذه عشيةً فيشربه غدوةً. رواه ابن ماجه[6]. قال في «شرحه»[7]: فمحمول على نسخه؛ لعدم إمكانِ الجمعِ بغير ذلك. انتهى. وفيه نظر؛ إذ شرطُ النسخ علمُ التاريخِ.

---

(١) ليست في (م).

(٢) البخاري (٥٦٠١)، ومسلم (١٩٨٦) (١٧)، وأبو داود (٣٧٠٣)، والترمذي (١٨٧٦)، والنسائي في «المجتبى» ٢٩١/٨، وابن ماجه (٣٣٩٥)، إلا أن الترمذي أخرج شطره الأخير فقط.

(٣) مسلم (١٩٨٧) (٢٠) (٢١) (٢٢)، والنسائي في «المجتبى» ٢٩٣/٨.

(٤) من مطبوع ابن ماجه: «أو قبضة» .

(٥) من مطبوع ابن ماجه: «فنطرحها» .

(٦) في سننه (٣٣٩٨).

(٧) معونة أولي النهى ٤٤٦/٨.

منتهى الإرادات

لا وضْعُ تمرٍ، أو زبيبٍ، أو نحوهما في ماءٍ لتحليتِه، ما لم يَشتدَّ، أو تَتِمَّ له ثلاثٌ، ولا فُقّاعٌ، ولا انتباذٌ في دُبَّاءٍ، وحَنْتَمٍ، و نَقِيرٍ، ومُزَفَّتٍ.

شرح منصور

و(**لا**) يكره (**وضعُ تمرٍ**) وحده، (**أو**) وضعُ (**زبيبٍ**) وحده، (**أو**) وضعُ (**نحوهما**) كمشمش أو عناب [1]وحده (**في ماءٍ لتحليته**) أي: الماء، لما تقدم. (**ما لم يشتدَّ**) أي: يغل[2]. (**أو تتمَّ له ثلاثُ**) ليال بأيامها [1]؛ لحديث ابن عباس: أنه كان ينقع للنبي ﷺ الزبيبَ، فيشربه اليوم والغد و[3] بعد الغد إلى مساء الليلة الثالثة، ثم يؤمر به فيسقى ذلك الخدمُ، أو يهراق. رواه أحمد ومسلم[4] . (**ولا**) يكره (**فقّاع**) [5]حيث لم يشتدَّ و لم يغل؛ لأنه نبيذٌ يتخذ لهضم الطعام وصدق الشهوة، لا للإسكار، ومثلُه الأقسما، إذا كان من زبيبٍ وحده ما لم يغل أو تأت عليه ثلاثةُ أيامٍ بلياليها. (**ولا**) يكره (**انتباذ في دُبَّاء**) [6]بضم الدال وتشديد الباء، أي: القرعة. (**و**) لا في (**حنتم**) أي: جرارٍ خضرٍ، (**و**) لا في (**نقير**[7]) أي:[6] [8]ما حفر[8] من خشبٍ كقصعة وقدح، (**و**) لا في (**مزفّت**) أي: ملطخٍ بالزفت؛ لحديث/ بريدة مرفوعاً: «كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كلِّ وعاءٍ غيرَ أن لا تشربوا مسكراً». رواه أحمد ومسلم وغيرهما[9].

٣٩٥/٣

(١-١) ليست في (ز).

(٢) في (م): «لا يفعل» .

(٣) ليست في (م).

(٤) أحمد (١٩٦٣)، ومسلم (٢٠٠٤) (٧٩).

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه [قوله: فقاع: شراب يتخذ من الشعير، سمي بذلك لما يعلوه من الزبد. عثمان النجدي] .

(٦-٦) ليست في (ز).

(٧) في (م): «مقير» .

(٨-٨) في (ز): «وإناء» .

(٩) أحمد ٣٥٥/٥، ومسلم (٩٧٧) (١٠٦)، وأبو داود (٣٦٩٨)،و النسائي في «المجتبى» ٢٣٤/٧.

وإن غَلَى عنبٌ، وهو عنبٌ، فلا بأسَ به.

ومَن تشبَّه بالشُّرَّاب في مجلسه وآنِيَتِه، وحاضَرَ مَن حاضَرَهُ بمَحاضِرِ الشُّرَّاب، حرُم، وعُزِّر. قاله في «الرعاية».

(**وإن غلى عنبٌ، وهو عنبٌ**) بلا عصرٍ، (**فلا بأس به**) نصًّا، ومثلُه بطيخٌ ونحوُه، وإن استحال خمراً، حرم وتنجس.

(**ومن تشبَّه بالشُّرَّاب**) بضم الشين وتشديد الراء، جمعُ شاربٍ، أي: للخمر (**في مجلسه وآنيته؛ وحاضرَ من حاضره بمجالس الشُّرَّابِ**[1]، **حرم وعزر. قاله في «الرعاية»**) ولو كان المشروب لبناً، وهذا منشأ ما وقع في قهوة البن، حيث استند إليه مَن أفتى بتحريمها[2] ، ولا يخفاك أن المحرم التشبه لا ذاتها، حيث لا دليل يخصُّه؛ لعدم إسكارِها، كما هو محسوس.

---

(١) في الأصل: «الشرب» .

(٢) يُنظر تفصيل ذلك في «مطالب أولي النهى» ٦/٢١٦-٢١٩.

باب التعزير

وهو: التأديبُ.ويجبُ في كلِّ معصيةٍ لا حَدَّ فيها ولا كفَّارةَ، كمباشرةٍ دون فرْجٍ، وامرأةٍ لامرأةٍ، وسرقةٍ لا قطْعَ فيها، وجنايةٍ لاقَوَدَ فيها، وقذفِ غيرِ ولدٍ بغير زناً، ولَعْنَه، وليس لِمَن لُعِنَ ردُّها.

وكدعاءٍ عليه، وشتمِه بغير فِرْيةٍ. وكذا: اللهُ أكبرُ عليك، ونحوِ ذلك.

شرح منصور

(وهو) لغةً: المنعُ، ومنه التعزيرُ بمعنى النصرةِ، كقوله تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩]. لمنعِ الناصرِ المعادي والمعاندَ لمن ينصرُه، واصطلاحاً: **(التأديبُ)** (١لأنَّه يمنعُ ممَّا لا يجوزُ فعلُه.**(ويجبُ١)** التعزيرُ على كلِّ مكلَّفٍ نصَّ عليه في سبِّ صحابيٍّ، وكحدٍّ، وكحقِّ آدميٍّ طلبَه. وقال الشيخُ تقيُّ الدين في الردِّ على الرافضيِّ: لا نزاعَ بين العلماءِ أنَّ غيرَ المكلَّفِ، كالصبيِّ المميِّزِ يعاقبُ على الفاحشةِ تعزيراً بليغاً(٢).**(في كلِّ معصيةٍ لا حدَّ فيها ولا كفَّارةَ، كمباشرةٍ دون)** الـ**(ـفرجِ و)** إتيانِ **(امرأةٍ لامرأةٍ، وسرقةٍ لا قطْعَ فيها)** لفقدِ حرزٍ، ونقصِ نصابٍ، ونحوه.**(و)** كـ**(ـجنايةٍ(٣) لا قَوَدَ فيها)** كصفعٍ ووَكْزٍ، أي: الدفعِ والضربِ بجُمعِ الكفِّ، **(و)** كـ**(ـقذفِ غيرِ ولدٍ بغيرِ زناً)** ولواطٍ، كقوله: يا فاسقَ، ونحوه: يا شاهدَ زورٍ **(و)** كـ**(ـلعنِه، وليس لِمَن لُعِنَ ردُّها)** على مَن لعنَه.

(وكدعاءٍ عليه، وشتمِه بغيرِ فِرْيةٍ) فإنْ شتمَه بالفِرْيةِ، أي: القذفِ بصريحِ الزنا أو اللواطِ، حُدَّ. **(وكذا)** قوله لغيرِ ولدِه: **(اللهُ أكبرُ عليك،(٤ونحوِ ذلك٤))** كقوله: خصمُك اللهُ، وكذا تركُ الواجباتِ.

(١-١) ليست في (ز).

(٢) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٤٥٠، والفروع ٦/١٠٦.

(٣) في (م): «وجناية».

(٤-٤) في الأصل و(س) و(ز): «ونحوه».

قال بعضُ الأصحاب: إلا إذا شتَم نفسَه، أو سبَّها.

ولا يحتاجُ إلى مطالبَةٍ، فيُعزَّرُ مَن سبَّ صحابيًّا، ولو كان له وارثٌ ولم يطالِبْ.

ويُعزَّرُ، بعشرينَ سَوطاً، بشربِ مسكرٍ في نهارِ رمضانَ، مع الحدِّ.

ومَن وطِئَ أمةَ امرأتِه، حُدَّ، ما لم تكن أحلَّتْها له. فيُجلَدُ مئةً، إن عَلِم التحريمَ فيهما...

(قال بعضُ الأصحابِ) أي: القاضي ومَن تبعَه[1]: **(إلا إذا شتمَ نفسَه، أو سبَّها)** فلا يعزرُ، فإنْ كان في المعصيةِ حدٌّ، كالزنا والسرقةِ، أو كفَّارةٌ، كالظهارِ والإيلاءِ، فلا تعزيرَ.

(ولا يحتاجُ) في إقامةِ تعزيرٍ **(إلى مطالبَةٍ)** لأنَّه مشروعٌ للتأديبِ، **(فيُعزَّرُ مَن سبَّ صحابيًّا، ولو كان له وارثٌ، ولم يطالِبْ)** بالتعزيرِ، وفي سقوطِه بعفوِ مجنيٍّ عليه خلافٌ. ففي «الأحكام السلطانية»[2]: ويسقطُ بعفوِ آدميٍّ حقُّه وحقُّ السلطنةِ. وفيه احتمالٌ، لا؛ للتهذيبِ والتقويمِ. وفي «الانتصارِ»: في قذفِ مسلمٍ كافراً التعزيرُ للهِ، فلا يسقطُ بإسقاطِه[3].

(ويُعزَّرُ بعشرينَ سَوطاً بشربِ مسكرٍ في نهارِ رمضانَ مع الحدِّ) لما روى أحمدُ أنَّ عليًّا أتي بالنجاشي قد شربَ خمراً في/ رمضانَ، فجلدَه ثمانينَ الحدَّ، وعشرينَ سوطاً؛ لفطرِه في رمضانَ[4].

٣٩٦/٣

(ومَن وطِئَ أمةَ امرأتِه، حُدَّ ما لم تكن أحلَّتْها له، فيجلَدُ مئةً إنْ عَلِم التحريمَ فيهما) أي: فيما إذا شربَ مسكراً في نهارِ رمضانَ، أو وطِئَ أمةَ

---

(١) في (س): «معه».

(٢) ص ٢٨٢.

(٣) راجع: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٤٩/٢٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٠٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٣/٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢١/٨.

وإن وَلدت، لم يَلحقْه نسبُه.

ولا يسقُطُ حدٌّ بإباحةٍ، في غيرِ هذا الموضعِ.

ومَن وطئَ أمةً له فيها شِرْكٌ، عُزِّر بمئةٍ إلا سوطاً.

وله نقصُه. ولا يُزادُ في جَلدٍ على عَشرٍ، في غيرِ ما تقدَّم.........

امرأتِه التي أحلَّتها له؛ لحديثِ أبي داودَ عن حبيبِ بن سالمٍ: أنَّ رجلاً يقال له: عبدُ الرحمنِ بنُ حُنَين[1] وقعَ على جاريةِ امرأتِه، فرُفعَ إلى النعمانِ بنِ بشيرٍ، وهو أميرٌ على الكوفةِ، فقال: لأقضِيَنَّ فيك بقضيَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ إنْ كانت أحلَّتْها لك، جلدتُك مئةً، وإنْ لم تكنْ أحلَّتها لك، رجمتُكَ بالحجارةِ. فوجدوها أحلَّتها، فجلدَه مئةً[2].

(وإنْ وَلدت) منه، **(لم يَلحقْه نسبُه)** لانتفاءِ المِلكِ والشبهةِ.

(ولا يسقطُ حدٌّ بإباحةٍ في غيرِ هذا الموضعِ) أي: ما إذا أحلَّت امرأةٌ أمتَها لزوجِها.

(ومَن وطِئَ أمةً له فيها شِرْكٌ، عُزِّرَ بمئةٍ) سوطٍ **(إلا سوطاً)** نصًّا، لينقصَ عن حدِّ الزنا.

(وله) أي: الحاكمِ **(نقصُه)** أي: التعزيرِ، فيما سبقَ بحسبِ اجتهادِه.

(ولا يُزادُ في جلدِ) تعزيرٍ **(على عشرِ)** جلداتٍ **(في غيرِ ما تقدَّم)** نصًّا، لحديثِ أبي بردةَ مرفوعاً: «لا يجلدُ أحدٌ فوقَ عشرةِ أسواطٍ، إلا في حدٍّ من حدودِ الله تعالى». متفق عليه[3]. وللحاكمِ نقصُه عن العشرةِ؛ لأنَّه ﷺ قدَّرَ أكثرَه ولم يقدر أقلَّه، فيُرجعُ فيه إلى اجتهادِ الحاكمِ بحسبِ حال الشخصِ، ويشهَّرُ لمصلحةٍ. نقلَه عبدُ الله في شاهدِ زورٍ[4]. ويكون التعزيرُ أيضاً بالحبسِ،

---

(١) في الأصل و(ز) و (س) و(م): «حبيب»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبت كما هو في مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٥٨).

(٣) البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨) (٤٠).

(٤) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٦١/٢٦، والأحكام السلطانية ص٢٨٣.

ويحرُم تعزيرٌ بحلقِ لحيةٍ، وقطعِ طَرَفٍ، وجَرحٍ، وأخذِ مالٍ أو إتلافِه، لا بتسويدِ وجهٍ، ولا بأن يُنادَى عليه بذَنْبِه، ويُطافَ به مع ضربِه.

ومَن قال لذميٍّ: يا حاجُّ، أو لعَنَه بغير موجِبٍ، أُدِّب.

ومَن عُرِفَ بأذى الناسِ ـ حتى بعينِه ـ حُبس حتى يموتَ، أو يتوبَ.

والصفعِ، والتوبيخِ، والعزلِ عن الولايةِ، وإقامتِه من المجلسِ، حسبما يراه الحاكمُ، ويصلُبه حيًّا، ولا يُمنعُ[1] من أكلٍ ووضوءٍ، ويصلّي بالإيماءِ، ولا يعيد. وفي «الفنون» : للسلطان سلوكُ السياسةِ، وهو الحزمُ عندنا. ولا تقفُ السياسةُ على ما نطقَ به الشرعُ.

(**ويحرمُ تعزيرٌ بحلقِ لحيةٍ، وقطعِ طَرَفٍ، وجَرحٍ**) لأنَّه مثلة، (**و**) يحرمُ[2] تعزيرٌ بـ(**أخذِ مالٍ أو إتلافِه**) لأنَّ الشرعَ لم يرد بشيءٍ من ذلك عمَّن يقتدى به، و(**لا**) يحرمُ تعزيرٌ (**بتسويد وجهٍ، ولا بأن يُنادَى عليه بذَنْبِه، ويُطافَ به مع ضربِه**) قال أحمدُ في شاهدِ الزورِ: فيه عن عمَر، يُضربُ ظهرُه، ويحلقُ رأسُه، ويسخَّمُ وجهُه، ويطافُ به، ويطالُ حبسُه[3].

(**ومن قالَ لذميٍّ: ياحاجُّ**) أُدِّبَ؛ لما فيه من تشبيههم في قصدِ كنائسِهم بقصَّادِ بيتِ اللهِ الحرامِ، وفيه تعظيمٌ لذلكَ (**أو لعَنَه بغيرِ موجِبٍ، أُدِّبَ**) قال في «الفروع»[4]: أدباً خفيفاً؛ لأنَّه ليس له أنْ يلعنَه إلا إنْ صدرَ منه ما يقتضي ذلك.

(**ومَن عُرِفَ بأذى الناسِ ـ حتَّى بعينِه ـ حُبِسَ حتَّى يموتَ، أويتوبَ**) وفي «الأحكام السلطانية»: للوالي فعله لا للقاضي، ونفقتُه من بيتِ المالِ ليدفعَ ضررَه[5].

---

(١) في (م): «يمتنع».

(٢) في الأصل : «حرم».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٣٩٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤١/١٠، ٥٨، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٤٢/١٠.

(٤) ١١٦/٦.

(٥) الأحكام السلطانية ص ٢٥٩.

المنقِّحُ: لا يَبعد أن يُقتلَ العائنُ، إذا كان يَقتُل بعينِه غالباً، وأما ما أتلفَه، فيَغْرَمُه. انتهى.

ومَن استمنَى من رجلٍ أو امرأةٍ، لغير حاجةٍ، حرُم، وعُزِّر. وإن فعَله خوفاً من الزنا، فلا شيءَ عليه. فلا يُباحُ إلا إذا لم يَقدِر على نكاحٍ، ولو لأمةٍ.

قال (**المنقِّحُ: لا يبعدُ أن/ يُقتلَ العائنُ إذا كانَ يقتُلُ بعينِه غالباً، وأمَّا ما أتلفَه**[١] **فيَغْرَمُه. انتهى**[٢]) وفي «شرح[٢] منازلِ السائرين» لابنِ القيِّم: إنْ كان ذلك بغيرِ اختيارِه بل غلبَ على نفسِه، لم يُقتصَّ منه، وعليه الديةُ، وإنْ عمدَ[٣] ذلك، وقدرَ على ردِّه، وعلمَ أنَّه يَقتلُ به، ساغَ للوالي أن يقتلَه بمثلِ ما قتلَ[٤] به، فيعينَه إنْ شاءَ كما أعان هو المقتولَ، وأمَّا قتلُه بالسيفِ قصاصاً فلا؛ لأنَّ هذا ليس ممَّا يَقتلُ غالباً، ولا هو مماثلٌ للجنايةِ، وفرَّقَ بينه وبين الساحرِ من وجهين. قال: وسألتُ شيخَنا عن القتلِ بالحالِ هل يوجبُ القصاصَ، فقال: للوليِّ أن يقتلَه بالحالِ، كما قتلَهُ[٥] به.

(**ومَن استَمنَى من رجلٍ أو امرأةٍ لغير حاجةٍ، حرُمَ**) فعلُه ذلك، (**وعُزِّر**) عليه؛ لأنَّه معصيةٌ.

(**وإنْ فعلَه خوفاً من الزنا**) أو اللواطِ، (**فلا شيءَ عليه**) كما لو فعلَه خوفاً على بدنِه، بل أولى. (**فلا يُباحُ**) الاستمناءُ لرجلٍ بيدِه (**إلا إذا لم يَقدِر على نكاحٍ، ولو لأمةٍ**) لأنه مع القدرةِ على ذلك لا ضرورةَ إليهِ[٦]. وقياسُه المرأةُ، فلا يباحُ لها إلا إذا لم يرغبْ أحدٌ في نكاحِها.

---

(١) في (م): «يتلفه».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في (م): «تعمد».

(٤) في (م): «قتله».

(٥) في (س) و (م): «قتل».

(٦) في الأصل: «عليه».

ولوِ اضطُرَّ إلى جماعٍ، وليس مَن يُباح وطؤُها، حرُم الوطءُ.

(ولو اضطُرَّ إلى جماعٍ، وليس مَن يباحُ وطؤُها) من زوجةٍ أو أمةٍ **(حرُمَ الوطءُ)** بخلافِ أكلِه في المخمصةِ ما لا يباحُ في غيرها؛ لأنَّ الحياةَ لا تبقى مع عدمِ الأكلِ، بخلاف الوطءِ. فإباحةُ الفرجِ بالعقدِ دون الضرورةِ، وإباحةُ الميتةِ بالضرورةِ دون العقدِ.

باب القطع في السرقة

وشروطُه ثمانيةٌ:

أحدها: السَّرِقةُ، وهي: أخذُ مالٍ محتَرمٍ لغيره، على وجهِ الاختفاءِ، من مالكه أو نائبِه.

فيُقطعُ الطَّرَّارُ، وهو: من يَبُطُّ جيباً أو كُمًّا أو غيرَهما، ويأخُذُ منه، أو بعد سقوطِه، نِصاباً.

باب القطع في السرقة

أجمعوا عليه(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية [المائدة: ٣٨]، وحديثِ عائشةَ مرفوعاً: «تقطعُ اليدُ في ربعِ دينارٍ فصاعداً»(٢) إلى غيرِه من الأخبارِ(٣).

(**وشروطُه**) أي: القطعِ في السرقةِ (**ثمانيةٌ: أحدُها: السرقةُ**) لأنَّه تعالى أوجبَ القطعَ على السارق، فإذا لم توجدِ السرقةُ، لم يكنِ الفاعلُ سارقاً.

(**وهي**) أي: السرقةُ (**أخذُ مالٍ محترمٍ لغيرِه**) أي: السارقِ (**على وجهِ الاختفاءِ من مالكِه أو**) من (**نائبِه**) أي: المالكِ، مأخوذةٌ من استراقِ السمعِ، ومسارقةِ النظرِ إذا استخفى بذلك.

(**فيُقطعُ الطرَّارُ**) من الطرِّ بفتحِ الطاءِ، أي: القطعِ، (**وهو: مَن يبطُّ**) (٤أي: يشقُّ٤) (**جيباً أو كُمًّا أو غيرَهما**) كصُفْنٍ(٥)، (**ويأخُذُ منه**) نصاباً، (**أو**) يأخُذُ (**بعد سقوطِه**) من نحو جيبٍ (**نصاباً**) لأنَّه سرقةٌ من حرزٍ.

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص١٣٩.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

(٣) أخرج البخاري (٤٣٠٤)، ومسلم (١٦٨٨)، من حديث السيدة عائشة، أن النبي ﷺ قال: «إنّما أهلك الناس قبلكم: أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد».

(٤-٤) في الأصل و(س) و(م): «بط أي: شق».

(٥) بعدها في (م): «بالفاء شيء من جلدة» والصُفْنُ: خريطة، أي: وعاء من جلد يُربط على ما فيه.

وكذا جاحدُ عاريَّةٍ قيمتُها نِصابٌ، لا وَدِيعةٍ. ولا مُنْتهِبٌ، ومُختلِسٌ، وغاصبٌ، وخائنٌ.

الثاني: كونُ سارقٍ مكلَّفاً، مختاراً، عالماً بمسروقٍ، وبتحريمه.

(وكذا) يقطعُ **(جاحدُ عاريَّةٍ)** يمكن إخفاؤُها **(قيمتُها نصابٌ)** لحديثِ ابنِ عمرَ: كانت مخزوميَّةٌ تستعيرُ المتاعَ وتجحدُه، فأمرَ النبيُّ ﷺ بقطعِ يدِها. رواه أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ[1]. وعن عائشةَ مثلُه. رواه أحمدُ ومسلمٌ والنسائيُّ مطوَّلاً[2]. قال أحمدُ: لا أعرفُ شيئاً/ يدفعُه. وفي روايةِ الميموني: هو حكمٌ من النبيِّ ﷺ ليس يدفعُه شيءٌ. و**(لا)** يقطعُ جاحدُ **(وَدِيعةٍ. ولا)** يقطعُ **(مُنْتهِبٌ)** يأخذُ المالَ على وجهِ الغنيمةِ؛ لحديثِ جابر مرفوعاً: «ليس على المنتهبِ قطعٌ». رواه أبو داودَ[3]. **(و)** [4]لا **(مُختلِسٌ)** يختلسُ الشيءَ ويمرُّ به[4]، **(و)** لا **(غاصبٌ، و)** لا **(خائنٌ)** يؤتمنُ على شيءٍ، فيخفيه أو بعضَه أو يجحدَه، من التخوُّنِ، وهو: التنقيصُ؛ لحديثِ: «ليس على الخائنِ والمختَلِسِ قطعٌ». رواه أبو داودَ والترمذي[5]، وقال[6]: لم يسمعْه ابنُ جريجٍ من ابنِ الزبير. قال أبو داودَ: بلغني عن أحمدَ بنِ حنبلَ أنَّ ابنَ جريجٍ إنَّما سمعَه من ياسين الزيَّات. ولأنَّ الاختلاسَ من نوعِ النهب، وإذا لم يقطعِ الخائنُ والمختلسُ، فالغاصبُ أولى.

الشرطُ **(الثاني: كونُ سارقٍ مكلَّفاً)** لأنَّ غيرَ المكلَّفِ مرفوعٌ عنه القلمُ، **(مختاراً)** لأنَّ المكرَه معذورٌ، **(عالماً بمسروقٍ، وبتحريمه)** أي: المسروقِ عليه.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦٣٨٣)، وأبو داود (٤٣٩٥)، والنسائي في «المجتبى» ٧٠/٨.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ١٦٢/٦، ومسلم (١٦٨٨)، والنسائي في «المجتبى» ٧٢/٨.

(٣) في «سننه» (٤٣٩١).

(٤-٤) ليست في (ز).

(٥) أبو داود في «سننه» (٤٣٩٢-٤٣٩٣)، والترمذي في «عارضة الأحوذي» ٢٢٨/٦، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٦) والكلام لأبي داود في «سننه» بعد الحديث رقم (٤٣٩٣).

فلا قطعَ على صغيرٍ ومجنونٍ ومُكرَهٍ، ولا بسرقةِ منديلٍ بطرَفِه نِصابٌ مشدودٌ لم يَعلمه، ولا بجَوْهرٍ يَظنُّ قيمتَه دون نصابٍ، ولا على جاهلِ تحريمٍ.

الثالثُ: كونُ مسروقٍ مالاً محترماً، ولو من غَلَّةِ وقفٍ، وليس من مستحقِّيه. لا من سارقٍ أو غاصبٍ ما سرَقه أو غصبَه.

وثمينٌ، كجوهرٍ، وما يُسرِعُ فسادُه، كفاكهةٍ،..................

(**فلا قطعَ على صغيرٍ ومجنونٍ ومُكرَهٍ**) على السرقةِ؛ لما تقدَّمَ. (**ولا بسرقةِ مِنديلٍ**) بكسرِ الميمِ (**بطرَفِه نِصابٌ مشدودٌ لم يَعلمه**) سارقُه، أي: النصابِ المشدودِ بطرفِه، (**ولا بـ**)ـسرقةِ (**جَوْهرٍ يَظنُّ قيمتَه دون نصابٍ**) فبانت أكثرَ؛ لأنَّه لا يعرفه إلا خواصُّ الناس، (**ولا**) قطعَ (**على جاهلِ تحريمِ**) سرقةٍ، لكن[1] لا تقبلُ دعوى جهلِ ذلك ممَّن نشأَ بين المسلمين.

الشرطُ (**الثالثُ: كونُ مسروقٍ مالاً**) لأنَّ غيرَ المالِ ليس له حرمةُ المالِ ولا يساويه، فلا يلحقُ به، والأخبارُ مقيِّدةٌ للآيةِ. (**محترماً**) لأنَّ غيرَ المحترمِ، كمالِ الحربيِّ تجوزُ سرقتُه، (**ولو**) كان المسروقُ (**من غَلَّةِ وقفٍ، وليس**) السارقُ (**من مستحقِّيه**) أي: الوقفِ؛ لأنَّه مالٌ محترمٌ لغيرِه، ولا شبهةَ له فيه، أشبهَ غيرَ مالِ الوقفِ.

و(**لا**) يقطعُ إنْ سرقَ (**من سارقٍ أو غاصبٍ ما سَرَقَه**) السارقُ (**أو غصبَه**) الغاصبُ؛ لأنَّه لم يسرقْهُ من مالكِه ولا نائبِه.

(**وثمينٌ**) مبتدأٌ، (**كجوهرٍ، وما يُسرِعُ فسادُه، كفاكهةٍ**) كغيرِه؛ لعمومِ الآية، ولقولِه ﷺ في التمر: «مَن سرقَ منه شيئاً فبلغَ ثمنَ المجنِّ، ففيه القطعُ». رواه أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ[2]، من حديثِ عمرو بن شعيبٍ، عن أبيهِ،

---

(١) ليست في (س).

(٢) أحمد في «مسنده» (٦٦٨٣)، وأبو داود (٤٣٩٠)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٨٥.

وما أصلُه الإباحـةُ، كملـحٍ، وتـرابٍ، وحجـرٍ، ولـبنٍ، وكـلأٍ، وثلـجٍ، وصيدٍ، كغيرِه، سوى ماءٍ، وسِرْجِينٍ نجسٍ.

ويُقطعُ بسرقةِ إناءِ نقدٍ، ودنانـيرَ، أو دراهـمَ فيهـا تمـاثيلُ، وكتُـبِ علمٍ، وقِنٍّ نائمٍ أو أعجميٍّ، ولو كبيرين، وصغيرٍ، ومجنونٍ.

عن جدِّه. وروى مـالكٌ بإسنادِه: أنَّ سـارقاً سـرقَ أُتْرُجَّـةً في زمـان عثمـانَ، فـأمرَ عثمانُ أن تقوَّمَ، فقوِّمَت بثلاثةِ دراهمَ من صرفِ اثني عشرَ درهمـاً بدينـارٍ، فقطـعَ عثمانُ يدَه. رواه الشافعي[1] عن مالك، وقال[2]: هي الأُتْرُجَّةُ التي تأكلُها الناسُ.

(**وما أصلُـه الإباحـةُ، كملـحٍ، وتـرابٍ، وحجـرٍ، ولَبِـنٍ**) بكسـر البـاء، (**وكَلأٍ**) وشوكٍ (**وثلجٍ، وصيدٍ، كغيرِه**) خبرُ المبتدأ وما عطـفَ عليـه، فيقطـعُ سـارقه[3] إذا بلغـتْ قيمتُـه نصابـاً؛ للعمومـاتِ، (**سـوى مـاءٍ**) فـلا قطـعَ[4] /بسرقتِه؛ لأنَّه لا يُتموَّلُ عادةً، (و) سوى (**سِرْجِينٍ**[5] **نجسٍ**) لأنَّه ليس بمالٍ.

٣٩٩/٣

(**ويُقطـعُ بسـرقةِ إنـاءِ نقـدٍ**) ذهـبٍ أو فضَّـةٍ، (و)[6] بسـرقةِ (**دنانـيرَ أو**[7] **دراهمَ فيها تماثيلُ**) لأنَّ صناعتَها المحرَّمةَ لا تُخرجُها عن كونِها مالاً محترماً، (و) يقطعُ بسرقةِ (**كُتُبِ علمٍ**) ولو مباحاً؛ لأنها مـالٌ حقيقـةً وشـرعاً، لا محرَّمـاً ولا مكروهاً. (و) يقطعُ بسرقةِ (**قـنٍّ نـائمٍ أو أعجمـيٍّ، ولـو**) كانـا (**كـبيرين**) [8]لا كبيرٌ غيرَ نائمٍ ولا غـيرَ[8] أعجمـيٍّ؛ لأنـه لا يسـرقُ وإنَّمـا يخـدعُ. (و) يقطـعُ بسرقـةِ قنٍّ (**صغيرٍ، ومجنونٍ**) لأنه مملوكٌ تبلغُ قيمتُه نصاباً، أشبَهَ سائرَ الحيواناتِ.

---

(١) في «مسنده» ٢/٨٣.

(٢) الكلام للإمام مالك.

(٣) في الأصل: «سارق».

(٤) في (م): «يقطع».

(٥) هو الزبل. ويقال له: سرقين. انظر: «المطلع» ص٢٢٩.

(٦) في (م): «أو».

(٧) في (م): «و».

(٨-٨) ليست في (ز).

لا مكاتَبٍ وأمِّ ولدٍ، ولا حرٌّ ولو صغيراً، ولا مصحفٍ، ولا بما عليهما، من حُليٍّ، ونحوِه، ولا بكتُبِ بِدَعٍ وتصاويرَ، ولا بآلةِ لهوٍ، ولا بصليبِ أو صنمِ نقدٍ، ولا بآنيةٍ فيها خمرٌ أو ماءٌ.

وروى الدارقطني، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أتي برجل يسرقُ الصبيانَ، ثمَّ يخرجُ بهم، فيبيعُهم في أرضٍ أخرى، فأمرَ رسولُ الله ﷺ بيدِه، فقُطِعَتْ(١).

و(لا) يقطعُ بسرقةِ (مكاتَبٍ) ذكراً أو أنثى، لأنَّ مِلكَ سيِّدِه عليه ليس بتامٍّ؛ لأنَّه لا(٢) يملكُ منافعَه، ولا استخدامَه، ولا أخذَ أروشِ جناياتٍ عليه، وهو لا يملكُ نفسَه، أشبَهَ الحرَّ. (و) لا يقطعُ بسرقةِ (أمِّ ولدٍ) لأنها لا يحلُّ نقلُ المِلكِ فيها، أشبهتِ الحرَّةَ، (ولا) بسرقةِ (حرٌّ ولو صغيراً) لأنه ليس بمالٍ أشبَهَ الكبيرَ النائمَ، (ولا) بسرقةِ (مصحفٍ) (٣لأنَّ المقصودَ منه ما فيه من كلامِ الله تعالى، ولا يحلُّ أخذُ العوضِ عنه٣)، (ولا بـ) ـسرقةِ (ما عليهما) أي: الحرِّ والمصحفِ (من حُليٍّ ونحوِه) كثوبِ صغيرٍ، وكيسِ مصحفٍ، ولو بلغت قيمتُه نصاباً؛ لأنه تابعٌ لما لا يقطعُ بسرقتِه. (ولا) يقطعُ (بـ) ـسرقةِ (كُتُبِ بِدَعٍ، و) كُتُبِ (تصاويرَ) لأنها واجبةُ الإتلافِ، ومثلُها سائرُ الكتبِ المحرَّمةِ. (ولا بـ)ـسرقةِ (آلةِ لهوٍ) كمزمارٍ وطبلٍ غيرِ حربٍ؛ لأنه معصيةٌ كالخمرِ، ومثلُه نردٌ وشطرنجٌ، ولأنَّ للسارقِ حقًّا في أخذِها لكسرِها، فهو شبهةٌ، ولو كان عليه حليةٌ تبلغ نصاباً؛ لأنها تابعةٌ لما لا يقطعُ به. (ولا) يقطعُ (بـ)ـسرقةِ (صليبِ) نقدٍ (أو صنمِ نقدٍ) ذهبٍ أو فضَّةٍ تبعاً للصناعةِ المحرَّمةِ المجمعِ على تحريمِها ، بخلافِ صناعةِ الآنيةِ ، أشبَهَتِ الأوتارَ التي بالطنبورِ. (ولا بآنيةٍ فيها خمرٌ أو) فيها (ماءٌ) لاتصالِها بما لا قطعَ فيه.

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٣/٢٠٢.

(٢) في الأصل: «لم».

(٣-٣) ليست في (ز).

الرابعُ: كونُه نِصَاباً، وهو: ثلاثةُ دراهمَ خالصةٍ، أو تَخْلُصُ من مغشوشةٍ، أو ربعُ دينارٍ، ولو لم يُضرَبا، ويُكمَّلُ أحدُهما بالآخَر، أو ما يَبلُغُ قيمةَ أحدِهما من غيرِهما.

الشرطُ (الرابعُ: كونُه) أي: المسروقِ (نصاباً، وهو) أي: نصابُ السرقةِ (ثلاثةُ دراهمَ خالصةٍ، أو) ثلاثةُ دراهمَ (تخلُصُ من) فضَّةٍ (مغشوشةٍ) بنحو نحاسٍ، (أو ربعُ دينارٍ) أي: مثقالُ ذهبٍ، ويكفي الوزنُ من الفضَّةِ الخالصةِ أو التبرِ الخالصِ، (ولو لم يُضرَبا) فلا قطع[1] بسرقةٍ ما دون ذلك؛ لحديثِ: «لا تقطعُ اليدُ إلا في ربع دينارٍ فصاعداً». رواه أحمدُ والنسائيُّ ومسلمٌ وابنُ ماجه[2].

٤٠٠/٣

وحديثِ عائشة مرفوعاً: «اقطعوا في ربع دينارٍ، ولا تقطعوا فيما/ هو أدنى من ذلك». وكان ربعُ الدينارِ يومئذٍ ثلاثةَ دراهمَ، والدينارُ اثني[3] عشرَ درهماً. رواه أحمدُ[4]. وهذان يخصَّان عمومَ الآيةِ، وأما حديثُ أبي هريرةَ مرفوعاً: «لعنَ الله السارقَ، يسرقُ الحبلَ فتقطع يدُه، ويسرقُ البيضةَ فتقطعُ يدُه». متفق عليه[5]. فيحملُ على حبلٍ يساوي ذلكَ، وكذا البيضةُ، [6]ونحو ذلك[6]. ويحتملُ أن يرادَ بها بيضةُ السلاحِ، وهي تساوي ذلك؛ جمعاً بين الأخبارِ. (ويُكمَّلُ أحدُهما بالآخرِ) فلو سرقَ درهماً ونصفَ درهمٍ من خالصِ الفضَّةِ، وثمنَ دينارٍ من خالصِ الذهبِ، قُطعَ ؛ لأنَّه قد سرقَ نصاباً. (أو) سرقَ (ما يبلغُ قيمةَ أحدِهما) أي: نصاب[7] الذهبِ والفضَّةِ (من غيرِهما) كثوبٍ ونحوه

---

(١) الأصل: «يقطع» .

(٢) أحمد في «مسنده» ٣٦/٦، ومسلم (١٦٨٤)، والنسائي في «المجتبى» ٧٨/٨، وابن ماجه (٢٥٨٥).

(٣) في (س) : «اثنتا» .

(٤) في «مسنده» ٨١/٦.

(٥) البخاري (٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٧).

(٦-٦) ليست في (ز).

(٧) ليست في الأصل.

وتُعتَبرُ القيمةُ حالَ إخراجِه من الحِرْز، فلو نقَصتْ بعد إخراجِه، قُطع. لا إن أتلفه فيه، بأكلٍ أو غيرِه. أو نقَصَه بذبحٍ أو غيرِه، ثم أخرجَه.

يساوي ذلك؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قطعَ يدَ سارقٍ سرقَ تُرساً[1] من صُفَّةِ النساء، قيمتُه ثلاثةُ دراهمَ. رواه أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ[2]. وعن ابنِ عمرَ أيضاً: أنَّ النبيَّ ﷺ قطعَ في مِجنٍّ قيمته ثلاثةُ دراهمَ. رواه الجماعةُ[3]. وفي روايةٍ: لا تقطعُ يدُ السارقِ فيما دون ثمنِ المجنِّ. قيل لعائشةَ: ما ثمنُ المجنِّ، قالت: ربعُ دينارٍ. رواه النسائي[4]. وهذا يدلُّ على أنَّ كلاًّ من النقدين أصلٌ. والمجنُّ: الترسُ.

(**وتُعتبرُ القيمةُ**) أي: قيمةُ مسروقٍ ليس ذهباً ولا فضَّةً (**حالَ**[5] **إخراجِه من الحِرْزِ**) اعتباراً بوقتِ السرقةِ؛ لأنَّه وقت الوجوبِ لوجوبِ السببِ فيه، لا ما حدثَ بعدُ. (**فلو نقَصتْ**) قيمةُ مسروقٍ (**بعد إخراجِه، قُطعَ**) لوجودِ النقصِ بعد السرقةِ، كما لو نقصتْ قيمتُه باستعمالِه.

و(**لا**) يقطعُ (**إنْ أتلفَه**) أي: المسروقَ (**فيه**) أي: الحرزِ، (**بأكلٍ أو غيرِه**) كإراقةِ مائعٍ. (**أو نَقَصَه بذبحٍ**) كشاةٍ قيمتُها نصابٌ[6] فذبحَها في الحرزِ، فنقصت قيمتُها عنه، ثمَّ أخرجَها، فلا يقطعُ[7]؛ لأنَّه لم يُخرجْ من الحرزِ ما يبلغُ نصاباً، (**أو**) نقصه بـ(**غيرِه**) أي: الذبحِ؛ بأن شقَّ فيه ثوباً، فنقصت قيمته عن النصابِ، (**ثمَّ أخرجَه**) فلا يقطعُ[8]؛ لما تقدَّمَ.

---

(١) في النسخ الخطية و(م): «ابرنساً»، والتصحيح من مصادر التخريج.

(٢) أحمد في «مسنده» (٦٣١٧)، وأبو داود (٤٣٨٦)، والنسائي في المجتبى «٧٧/٨».

(٣) أحمد في «مسنده» (٤٥٠٣)، والبخاري (٦٧٩٦)، ومسلم (١٦٨٦) (٦)، وأبو داود (٤٣٨٥)، والترمذي (١٤٤٦)، النسائي في «المجتبى» ٨/٧٦، ٧٧، وابن ماجه (٢٥٨٤).

(٤) في «المجتبى» ٨/٨١.

(٥) في (م): «لخال».

(٦) في (س): «نصابا».

(٧) في (ز) و (س): «قطع».

(٨) في (ز) و (س) و (م): «قطع».

وإن ملكه سارقٌ ببيعٍ أو هبةٍ، أو غيرِهما، لم يَسقُطِ القطعُ.

وإن سرَق فَرْدَ خُفٍّ، قيمةُ كلٍّ منفرداً درهمانِ، ومعاً عشرةٌ، لم يُقطع، وعليه ثمانيةٌ، قيمةُ المتلَفِ، ونقصُ التفرقةِ. وكذا جزءٌ من كتابٍ.

(وإنْ ملكَه) أي: النصابَ **(سارقٌ ببيعٍ أو هبةٍ، أو غيرهما**[1]**)** من أسبابِ المِلكِ بعد إخراجِه من حرزِه، **(لم يسقُطِ القطعُ)** بعد رفعِه للحاكم، وليس للمسروقِ منه العفوُ عن السارقِ. نصًّا، لحديثِ صفوانَ بنِ أميَّةَ: أنه نامَ على ردائَه في المسجدِ، فأُخِذَ من تحتِ رأسِه، فجاء بسارقِه إلى النبيِّ ﷺ. فأمرَ بقطعِه، فقال صفوانُ: يا رسولَ اللهِ لم أردْ هذا. ردائي عليه صدقةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ «فهلاَّ قبلَ أن تأتيني به» . رواه ابنُ ماجه والجوزجاني[2] . وفي لفظٍ قال: فأتيته، فقلت: أتقطعُه من أجلِ ثلاثينَ درهماً، أنا أبيعُه، وأُنسئه ثمنَها. قال: «فهلاَّ كان من قبلِ أن تأتيني به». رواه الأثرمُ وأبو داودَ[3]./ فدلَّ على[4] أنَّه لو كان قبلَ الرفعِ لدرأَ القطعَ؛ لتعذُّرِ شرطِ القطعِ، وهو الطلبُ. وقد ذكرتُ ما فيه في «الحاشية».

٤٠١/٣

(وإنْ[5] **سرقَ فَرْدَ خُفٍّ قيمةُ كلٍّ)** واحدٍ منهما **(منفرداً درهمانِ، و)** قيمةُ الفردين[6] **(معاً عشرةٌ)** دراهمَ ، **(لم يُقطعْ)** لأنَّه لم يسرق نصاباً، **(وعليه)** أي: السارقِ إنْ تعذَّرَ ردُّ الفردِ[7] الذي سرقَه، **(ثمانيةُ)** دراهمَ: **(قيمةُ)** الفردِ **(المتلَفِ)** درهمان، **(ونقصُ التفرقةِ)** ستَّةُ دراهمَ. **(وكذا جزءٌ من كتابٍ)** سرقَه وأتلفَه، ونقصَ بالتفريقِ ونظائرِه، كمِصْرَاعيْ بابٍ.

(١) في الأصل و(س): «نحوهما» .

(٢) تقدم ص ١٦٦.

(٣) أبو داود (٤٣٩٤).

(٤) ليست في (ز) و (س).

(٥) في الأصل: «فإن» .

(٦) في الأصل و (م): «المنفردين» .

(٧) بعدها في (م): «وهو» .

ويَضمنُ ما في وثيقةٍ أتلفها، إن تعذَّر.

وإن اشتركَ جماعةٌ في نِصابٍ، قُطعوا حتى مَن لم يُخْرِج نصاباً. ولو لم يُقطع بعضُهم لشُبهة أو غيرِها، قُطع الباقي. ويُقطَعُ سارقُ نِصابٍ لجماعةٍ.

وإن هتك اثنانِ حِرْزاً، ودخلاه فأَخرَج أحدُهما المالَ، أو دخلَ

(ويضمنُ) متعدٍّ[1] **(ما في وثيقةٍ)** من نحو دينٍ **(أتلفَها، إنْ تعذَّرَ)** استيفاؤُه بدون إحضارِها، وكذا لو تلفتْ[2] بتعدِّيه. فإنْ كانت عندَه أمانةً، وتلفت بلا تعدٍّ ولا تفريطٍ، لم يضمنْ.

(وإنْ اشتركَ جماعةٌ في) سرقةِ **(نصابٍ، قُطعوا)** كلُّهم؛ لوجودِ[3] سببِ القطعِ منهم، كالقتلِ، **(حتّى مَن لم يُخرِجْ)** منهم **(نصاباً)** كاملاً نصًّا؛ لاشتراكِهم في هتكِ الحرز وإخراجِ النصابِ، كما لو كان ثقيلاً، فحملوه.

(ولو لم يُقطعْ بعضُهم لشبهةٍ أو غيرِها) كأن كان شريكاً لأبي ربِّ المالِ، أو عبداً له، أو غيرَ مكلَّفٍ، **(قُطعَ الباقي)** إنْ أخذَ نصاباً، وقيل: أو أقلَّ. قاله في «المبدعِ»[4]. لأنَّه لا يلزمُ من سقوطِ القطعِ عن أحدِهم لمعنى ليس في غيرِه، أن يسقطَ عن الغيرِ، كشريكِ أبٍ في قتلِ ولدِه.

(ويُقطعُ سارقُ نصابٍ لجماعةٍ) لوجودِ[5] السرقةِ والنصابِ، كما لو كان ربُّ المالِ واحداً.

(وإنْ هتكَ اثنانِ حِرْزاً، ودخلاه فأخرجَ أحدُهما المالَ) دونَ الآخرِ، قُطعا. نصًّا، لأنَّ المخرجَ أخرَجَه بقوةِ صاحبِه ومعونتِه، **(أو)** هتكَ اثنانِ حرزاً، و**(دخل**

---

(١) في (ز): «منفر» وفي هامشها «لعله متلف».

(٢) في (م): «أتلفت».

(٣) في (س) و (م): «لوجوب».

(٤) ١٢٣/٩.

(٥) في (س): «كوجود».

أحدُهما فقرَّبه من النَّقْب، وأدخَل الآخَرُ يدَه فأخرجه، أو وضَعه وسطَ النَّقْب فأخَذه الخارجُ، قُطعا.

وإن رماهُ إلى الخارجِ أو ناوَلَه، فأخذه، أو لا، أو أعادهُ فيه أحدُهما، قُطع الداخلُ وحدَه.

وإن هتَكه أحدُهما، ودخل الآخَرُ، فأَخرَج المالَ، فلا قطعَ عليهما، ولو تواطآ.

ومَن نقَب ودخل، فابتلَعَ جوهراً أو ذهباً ....

شرح منصور

أحدُهما فقرَّبه) أي: النصابَ المسروقَ **(من النقْبِ، وأدخلَ الآخرُ يدَه فأخرجَه)** أي: النصابَ من النقبِ، قُطعا؛ لاشتراكِهما في هتكِ الحرزِ وإخراجِ النصابِ، كما لو حملاه وأخرجَاه. **(أو** هتَكَ اثنانِ حرزاً ودخلَ أحدُهما فـ**(وضَعه)** أي: النصابَ **(وسطَ النقبِ فأخذَه الخارجُ)** منهما، **(قُطعا)** لما سبقَ.

(وإنْ رماه) أي: النصابَ من دخلَ منهما **(إلى)** رفيقِه **(الخارِجِ)** من الحرزِ**(أو ناوَلَه)** أي: النصابُ، لرفيقِه، **(فأخذَه)** رفيقُه وهو خارجُ الحرزِ **(أولا)** أي: لم يأخذه منه، **(أو أعادَه)** أي: النصابَ **(فيه)** أي: الحرزِ **(أحدُهما، قُطعَ الداخلُ)** منهما الحرزَ **(وحدَه)** لأنَّه المخرِجُ للنصابِ وحدَه، فاختصَّ القطعُ به.

(وإنْ هتكَه) أي: الحرزَ **(أحدُهما)** وحدَه، **(ودخلَ الآخرُ، فأخرجَ المالَ)** وحدَه، **(فلا قطعَ عليهما)** أي: على واحدٍ منهما؛ لأنَّ الأوَّلَ لم يسرقْ، والثاني لم يهتكِ الحرزَ، **(و**[1] **لو تواطآ)** على ذلك؛ لأنَّه لا فعلَ/ لأحدِهما فيما فعلَه الآخرُ، فلم يبقَ إلا القصدُ. والقصدُ، إذا لم يقارِنْه الفعلُ لا يترتَّبُ عليه حكمٌ.

٤٠٢/٣

(ومَن نقبَ[2] **ودخلَ)** الحرزَ، **(فابتلعَ)** فيه **(جوهراً**[3] **أو ذهباً)** أو نحوهما،

---

(١) في الأصل: «كما».

(٢) في (ز): «ثقب».

(٣) في (م): «جواهر».

وخرَجَ به، أو تركَ المتاعَ على بهيمةٍ، فخرجتْ به، أو في ماءٍ جارٍ، أو أمَرَ غيرَ مكلَّفٍ بإخراجه، فأخرجه، أو على جِدارٍ فأخرجتْه ريحٌ، أو رمَى به خارجاً، أو جذَبه بشيءٍ، أو اسْتتْبع سَخْلَ شاةٍ، أو تطيَّب فيه، ولو اجتَمع بَلَغ نصاباً، أو هتَك الحِرْزَ، وأَخذَ المالَ وقتاً آخرَ، ....

(وخرَجَ به) قُطعَ، كما لو أخرجَه في كمِّه، **(أو تركَ المتاعَ)** في الحرزِ **(على بهيمةٍ، فخرجتْ به)** البهيمةُ، ولو بلا سَوْقٍ، قُطعَ؛ لأنَّ العادةَ مشيُ البهيمةِ بما يوضعُ عليها، **(أو)** تركَ المتاعَ **(في ماءٍ جارٍ)** فأخرجَه الماءُ، قُطعَ؛ لأنَّ البهيمةَ والماءَ لا إرادةَ لهما في الإخراجِ. **(أو أمرَ)** مَن هتكَ الحرز **(غيرَ مكلَّفٍ)** كصغيرٍ أو مجنونٍ **(بإخراجِه)** أي: النصابِ، **(فأخرجَه)** غيرُ المكلَّفِ، قُطعَ الآمرُ؛ لأنَّ غيرَ المكلَّفِ لا حكمَ لفعلِه، فهو في معنى البهيمةِ. **(أو)** تركَ هاتكُ الحرزِ المتاعَ **(على جدارٍ)** داخلَ الحرز، **(فأخرجَته[1] ريحٌ)** قُطعَ؛ لأنَّ ابتداءَ الفعلِ منه، فلا أثرَ للريحِ، **(أو)** هتكَ الحرزَ و**(رمى بـه)** أي: المتاعَ **(خارجاً)** عن الحرزِ، قُطعَ[2]؛ لأنَّه أخرجَه، **(أو)** هتكَ الحرزَ و**(جذَبه)** أي: المتاعَ **(بشيءٍ)** وهو خارج الحرزِ قُطعَ؛ [3]لمباشرتِه إخراجَه[3]. **(أو استَتْبَعَ سَخْلَ شاةٍ)** [5]بأن قرَّب إليه أمَّه وهو في حرزِ مثلِه فتبعَها[5]، وبلغت[4] قيمتُه نصاباً، قُطعَ، لا إنْ تبعَها السخلُ بلا استتباعٍ؛ لأنَّه ليس من فعلِه، وكذا عكسُها. **(أو)** هتكَ الحرزَ و**(تطيَّبَ فيه)** بطيبٍ كان فيه، وخرجَ به من الحرزِ، **(و)** كان ما تطيَّبَ به **(لو اجتمعَ، بلغَ)** ما يساوي **(نصاباً)** قُطعَ؛ لهتكِه الحرزَ وإخراجِه منه ما يبلغُ نصاباً، كما لو كان غيرَ طيبٍ، **(أو هتكَ الحرزَ)** وقتاً، **(وأخذَ المالَ وقتاً آخرَ)** وقَرُبَ ما بينَهما، قُطعَ، كما لو أخذَه عقبَ الهتكِ.

---

(١) في (م): «فأخرجه».

(٢) ليست في (م).

(٣-٣) ليست في (ز).

(٤) في الأصل: «فبلغت».

أو أَخَذ بعضَه، ثم أَخَذ بقيتَه، وقَرُبَ ما بينهما، أو فَتح أسفلَ كُوَّارَةٍ فخرجَ العسلُ شيئاً فشيئاً، أو أخرجَه إلى ساحةِ دارٍ من بيتٍ مغلَقٍ منها، ولو أن بابَها مغلقٌ، قُطع.

ولو علَّم قرداً السرقةَ، فالغُرمُ فقط.

الخامسُ: إخراجُه من حِرْزٍ.

(**أو**) هتكَ الحرزَ و(**أخذَ بعضَه**) أي: النصابَ، (**ثمَّ أخذَ بقيَّتَه**) أي: النصابِ، (**وَقَرُبَ ما بينَهما**) من الزمنِ، قُطعَ؛ لأنَّها سرقةٌ واحدةٌ، ولأنَّ بناءَ فعلِ الواحِدِ بعضُه على بعضٍ أوْلى من بناءِ فعلِ أحدِ الشريكين على فعلِ الآخرِ، وإنْ بعُدَ ما بينَهما، كما لو كانا في ليلتين، فلا قَطعَ؛ لأنَّ كلَّ سرقةٍ منهما لا تبلغُ نصاباً. وإنْ علمَ[1] المالكُ هتكَ الحرزِ وأهملَه، فلا قطعَ أيضاً؛ لأنَّ السرقةَ الثانيةَ من غيرِ حرزٍ. (**أو**) هتكَ أو (**فتحَ أسفلَ كُوَّارَةٍ فخرجَ العسلُ شيئاً فشيئاً**) أو أخرجَه كذلك حتَّى بلغتْ قيمتُه نصاباً، قُطعَ؛ لأنَّه لم يهملِ الأخذَ، كما لو أخذَه جملةً. (**أو أخرجَه**) السارقُ، أي: المتاعَ (**إلى ساحةِ دارٍ من بيتٍ مغلَقٍ منها**)[2] أي: الدارِ، (**ولو أنَّ بابَها**) أي: الدارِ التي بها البيتُ (**مغلقٌ، قُطعَ**) لأنَّه هتكَ الحرزَ، وأخرجَ منه نصاباً، كما لو لم يكن على الدارِ بابٌ آخرُ.

(**ولو علَّم**) إنسانٌ (**قرداً**) أو عصفوراً ونحوَه (**السرقةَ**) فسرقَ قليلاً أو كثيراً، (**فـ**) على معلِّمِه (**الغرمُ**) أي: غرمُ قيمةِ ما أخذَه (**فقط**) أي: دونَ القطعِ؛ لأنَّه لم يهتكِ الحرزَ.

الشرطُ (**الخامسُ: إخراجُه**) أي: النصابِ/ (**من حرزٍ**) لحديثِ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ رجلاً من مُزَيْنَةَ سألَ رسولَ الله ﷺ عن الثمارِ،

---

(١) ليست في (ز).

(٢) في (ز) و (س): «منهما».

فلو سرَق من غيرِ حرزٍ، فلا قطعَ.

ومَن أخرَج بعضَ ثَوبٍ، قيمتُه نصابٌ، قُطع به إن قطَعه، وإلا فلا.

و حِرْزُ كلِّ مالٍ، ما حُفظ فيه عادةً. ....

فقالَ: «ما أخذَ في أكمامِه واحتملَ، ففيه قيمتُه ومثلُه معه، وما كان من الجرين، ففيه القطعُ إذا بلغ ثمنَ المجنِّ». رواه أبو داودَ وابنُ ماجه[1]. وهو مخصِصٌ للآية.

(**فلو سرقَ من غيرِ حرزٍ**) بأن وجدَ حرزاً مهتوكاً أو باباً مفتوحاً، فأخذَ منه نصاباً، (**فلا قطعَ**) لفواتِ شرطِه، كما لو أتلفَه داخلَ الحرزِ بأكلٍ أو غيرِه، وعليه ضمانُه.

(**ومَن أخرجَ بعضَ ثوبٍ قيمتُه**) أي: بعضِ الثوبِ (**نصابٌ، قُطعَ به**) أي: بالبعضِ الذي أخرجَه (**إنْ قطعَه**) من الثوبِ؛ لتحققِ إخراجِه إذن، (**وإلا**) يَقطعْ ما أخرجَه، (**فلا**) قطعَ عليه، كما لو أخرجَ بعضَ خشبةٍ وباقيها داخلَ الحرزِ، ولم يقطعْها[2] للتبعيَّةِ. ومَن هتكَ حرزاً واحتلبَ لبنَ ماشيةٍ، فإنْ أخرجَه وبلغَ نصاباً، قُطعَ، وإنْ شربَه داخلَه أو أخرجَ[3] دون نصابٍ، فلا.

(**وحِرزُ كلِّ مالٍ ما حُفظَ فيه**) ذلك المالُ (**عادةً**) لأنَّ معنى الحرزِ الحفظُ، ومنه: احترزْ من كذا. ولم يرد من الشرعِ بيانُه، (٤ولا له عرفٌ٤) لغويٌّ ينفردُ[5] به، كالقبضِ والتفرقِ في البيعِ[6].

(١) أبو داود (٤٣٩٠)، وابن ماجه (٢٥٩٦).

(٢) في (ز): «يعطيها»، وفي (س): «يقطعهما».

(٣) في (س) و (م): «أخرجه».

(٤-٤) في (س) و (م): «ولأنه عرف» ، وفي (ز): «ولاعرف».

(٥) في هامش الأصل: «يتقدر» نسخة، وفي (ز): «يتقرر».

(٦) في الأصل: «بالبيع».

ويختلفُ باختلافِ جنسٍ، وبلدٍ، وعدلِ سلطانٍ وقوَّتِه، وضدِّهما.

فحرزُ جوهرٍ، ونقدٍ، وقُماشٍ، في العُمْرَانِ، بدارٍ ودكانٍ وراءَ غَلَقٍ وثيقٍ.

وصُندوقٌ بِسُوقٍ، وثَمَّ حارسٌ، حرزٌ.

وحرزُ بَقْلٍ، وقدُورِ باقِلاءٍ، وطبيخٍ، وخَزَفٍ، وثَمَّ حارسٌ، وراءَ الشَّرائجِ.

(ويختلفُ) الحرزُ **(باختلافِ جنسِ)** المالِ، **(و)** باختلافِ **(بلدٍ**[١]**)** كبراً وصغراً؛ لخفاءِ السارقِ بالبلدِ الكبيرِ؛ لسعةِ أقطارِه أكثرَ منه في البلدِ الصغيرِ. **(و)** يختلفُ الحرزُ أيضاً باختلافِ **(عدلِ السلطانِ**[٢]**)** **وقوَّتِه، وضدِّهما)** أي: جَوْرِه وضَعْفِه. فإنَّ السلطانَ العدلَ يقيمُ الحدودَ، فتقلُّ السرَّاقُ خوفاً من الرفعِ إليه، فيقطعُ، فلا يحتاجُ الإنسانُ إلى زيادةِ حرزٍ. وإنْ كان جائراً يشاركُ مَن التجأَ إليه من الدُّعَّارِ[٣] ويذبُّ عنهم، قويت صولتُهم، فيحتاجُ أربابُ الأموالِ لزيادةِ التحفظِ، وكذا الحالُ مع قوَّتِه وضعفِه.

(فحرزُ جوهرٍ) ونحوِه، **(ونقدٍ)** ذهبٍ وفضَّةٍ، **(وقُماشٍ في العُمْران)** أي: الأبنيةِ الحصينةِ في المحالِّ المسكونةِ من البلدِ **(بدارٍ أو**[٤]**)** **دكانٍ وراءَ غَلَقٍ وثيقٍ)** أي: قفلِ خشبٍ أو حديدٍ، فإنْ كانت الأبوابُ مفتَّحةً ولا حافظَ فيها، فليست حرزاً، وإنْ كان فيها خزائنُ مغلَّقةٌ، فالخزائنُ حرزٌ لما فيها.

(وصندوقٌ) مبتدأٌ **(بسُوقٍ، وثَمَّ)** بفتحِ المثلثةِ **(حارسٌ)** بالسوقِ، **(حرزٌ)** خبرٌ لما في الصندوقِ، فمَن أخذَ نصاباً، قُطعَ، فإنْ لم يكن ثمَّ حارسٌ، فليس حرزاً.

(وحرزُ بقْلٍ، وقدُورِ باقِلاَّءٍ، و) قدورُ **(طبيخٍ، و)** حرزُ **(خَزفٍ، وثَمَّ حارسٌ وراءَ الشرائجِ)** جمعُ شريجةٍ، شيءٌ يعملُ من نحو قصبٍ، يضمُّ بعضُه إلى بعضٍ بنحو حبلٍ؛ لأنَّ العادةَ إحرازُ ذلك/ كذلك[٥].

---

(١) في (ز) و (س): «بلده».

(٢) في (ز) و (س): «سلطان».

(٣) في (ز): «الزعار»، والدُّعَّار: جمع داعر، وهو الرجل المفسد الخبيث الفاجر.

(٤) في (ز) و (س) و (م): «و».

(٥) في (س): «لذلك».

وحرزُ خشبٍ وحَطبٍ، الحَظَائرُ. وماشيةٍ، الصِّيَرُ، وفي مَرْعًى، براعٍ يراها غالباً. وسُفنٍ في شطٍّ، بربطِها. وإبلٍ باركةٍ معقولةٍ، بحافظٍ حتى نائمٍ، وحَمُولتِها، بتقطيرها مع قائدٍ يراها، ومع عدم تقطيرٍ، بسائقٍ يراها. وبيوتٍ في صحراءَ أو بساتينَ، بملاحِظ، فإن كانت مغلقة، فبنائمٍ. ....

(وحرزُ خشبٍ وحَطبٍ، الحَظَائرُ) جمعُ حظيرةٍ، بالحاءِ المهملةِ والظاءِ المعجمةِ: ما يعمل للإبلِ والغنمِ من الشجرِ، تأوي إليه، فيصيرُ بعضُه في بعضٍ، ويربطُ بحيثُ يعسرُ أخذُ شيءٍ منه. وأصلُ الحظر[1]: المنعُ، وإنْ كانت بخان مغلقٍ، فهو أحرزُ. (و) حرزُ (ماشيةٍ) من إبلٍ، وبقرٍ، وغنمٍ (الصِّيَرُ) جمعُ صِيرَةٍ؛ وهي: حظيرةُ الغنمِ. (و) حرزُ ماشيةٍ (في مرعىً، براعٍ يراها غالباً) لأنَّ العادةَ حرزُها بذلك، فما غابَ عن مشاهدتِه، خرجَ عن الحرزِ.

(و) حرزُ (سفنٍ في شطٍّ، بربطِها) به على العادةِ. (و) حرزُ (إبلٍ باركةٍ معقولةٍ، بحافظٍ حتّى نائمٍ) لأنَّ عادةَ ملاَّكِها عقلُها إذا ناموا، فإنْ لم تكن معقولةً، فبحافظٍ يقظانٍ. (و) حرزُ (حَمولتِها) بفتحِ الحاءِ، أي: الإبلِ المحمَّلةِ، (بتقطيرِها مع قائدٍ يراها) إذا التفت، وكذا مع سائقٍ يراها، بل أَوْلى، (ومع عدمِ تقطيرٍ) الإبلِ المحمَّلةِ، (بسائقٍ[2] يراها) لأنه[3] العادةُ في حفظِها. ومَن سرقَ جملاً بما عليه، وصاحبُه عليه نائمٌ، لم يُقطعْ؛ لأنه في يدِ صاحبِه، وإنْ لم تكنْ يدُ صاحبهِ عليه، قُطعَ.

(و) حرزُ (بيوتٍ في صحراءَ و[4]) حرزُ بيوتٍ في (بساتينَ، بملاحِظ) يراها إنْ كانت مفتوحةً، (فإنْ[5] كانت مغلقةً، فبنائمٍ) فيها، و[6]إنْ لم يكن

---

(١) في (م): «الخطر» .

(٢) في الأصل و(م): «سائق».

(٣) في(م): «لأن» .

(٤) في (ز) و (س): «أو» .

(٥) في الأصل: «وإن» .

(٦) ليست في الأصل .

وكذَا خَيْمةٌ وخرْكاةٌ، ونحوُهما.

وحرزُ ثيابٍ في حمَّامٍ، وأعدالٍ، وغَزْلٍ بسُوقٍ أو خانٍ. وما كان مشتَرَكاً في دخول، بحافظٍ، كقعودِه على متاعٍ.

وإن فرَّطَ حافظٌ، فنام أو اشتَغل، فلا قطعَ، وضَمِن حافظٌ، وإن لم يُستحفَظْ.

وحرزُ كفنٍ مشروعٍ، بقبرٍ على ميت، ....

فيها أحدٌ، ولا ملاحظَ ثَمَّ يراها، فليست حرزاً، مغلقةً كانت أو مفتوحةً.

(**وكذَا**) أي: كالبيوتِ في صحراءَ وبساتينَ (**خَيْمةٌ وخرْكاةٌ**[1]، **ونحوُهما**) كبيتِ شعرٍ. فإنْ كان ثَمَّ ملاحظٌ، وكانت مغلقةً وفيها نائمٌ، فمحرزةٌ، وإلا فلا قطعَ على سارقِها ولا على سارقٍ منها؛ لأنَّها غيرُ محرزةٍ عادةً.

(**وحرزُ ثيابٍ في حمَّامٍ، و**) حرزُ (**أعدالٍ**) بسوقٍ، (**و**) حرزُ (**غَزْلٍ بسوقٍ أو**) في (**خانٍ، وما كانَ مشتركاً في دخولٍ**) كرباطٍ، (**بحافظٍ**) يراها، (**كقعودِه على متاعٍ**) وتوسُّدِه؛ لما تقدَّمَ في قطعِ سارقِ رداءَ صفوانَ من المسجدِ، وهو متوسِّدُه.

(**فإنْ**[2] **فرَّطَ حافظٌ**) في حمَّامٍ أو سوقٍ أو مكانٍ مشتَرَكِ الدخول، كالمضيفةِ[3] والتكيَّةِ والخانكاه، (**فنامَ أو اشتغلَ، فلا قطعَ**) على السارقِ؛ لأنَّه لم يسرق من حرزٍ، (**وضَمِنَ**) المسروقَ (**حافظٌ**) معدٌّ للحفظِ، (**وإنْ لم يستحفظْ**)ـه؛ لتفريطِه، وأمَّا مَن ليس معدًّا للحفظِ، كجالسٍ بمسجدٍ وُضعَ عندَه متاعٌ، فلا ضمانَ عليه ما لم يستحفظه[4]، ويقبل صريحاً، ويفرِّطُ.

(**وحرزُ كفنٍ مشروعٍ بقبرٍ**[5] **على ميتٍ**) فمَن نبشَ قبراً، وأخذَ منه كفناً

---

(١) الخركاه: الخيمة الكبيرة. الألفاظ الفارسية المعربة ٥٣-٥٤.

(٢) في (ز) و(س) و(م): «وإن».

(٣) في (م): «كالمصبغة».

(٤) في (س): «يستحفظ».

(٥) في (م): «يقبر».

وهو ملكٌ له، والخَصمُ فيه الورثةُ، فإن عُدِموا، فنائبُ الإمام.

وحرزُ بابٍ، تركيبُه بموضعه، ....

أو بعضَه يساوي نصاباً، قُطعَ؛ لعمومِ الآيةِ، وقولِ عائشةَ: سارقُ أمواتِنا كسارق أحيائِنا[1]. وروي عن ابن الزبير: أنّه قطعَ نبَّاشاً[2]. فإنْ كان الكفنُ غيرَ مشروعٍ، كأن كُفِّنَ الرجلُ في أكثرَ من ثلاثِ لفائفَ، و[3] المرأةُ[4] في[5] أكثرَ من خمسٍ[6]، فسُرقَ الزائدُ/ عن المشروعِ أو تُركَ الميتُ في تابوتٍ، فأُخذَ التابوتُ، أو تُركَ معه طِيبٌ مجموعٌ، أو نحو ذهبٍ أو فضَّةٍ، فأُخذَ، فلا قطعَ؛ لأنّه سَفَهٌ وإضاعةُ مالٍ فلا يكونُ محرزاً بالقبرِ، وكذا إنْ لم يخرجِ الكفنَ من القبرِ بل من اللحدِ، ووضعَه في القبرِ، كنقل المتاعِ في البيتِ من جانبٍ إلى جانبٍ. وكذا إنْ أُكلَ الميتُ ونحوه، وبقيَ الكفنُ، فلا قطعَ على سارقِه، كما لو زالَ نائمٌ بنحوِ مسجدٍ عن ردائِه، ثمَّ سرقَه.

(وهو) أي: الكفنُ **(مِلكٌ له)** أي: الميتِ استصحاباً للحياةِ، ولا يزولُ مِلكُه إلا عمَّا لا حاجةَ به إليه، **(والخَصمُ فيه الورثةُ)** لقيامِهم مقامَه، كوليِّ غيرِ مكلَّفٍ، **(فإنْ عُدمِوا)** أي: الورثةُ، **(فـ)** ـالخَصمُ فيه **(نائبُ الإمامِ)** لأنّه وليُّ مَن لا وليَّ له، كالقوَدِ. وإنْ كفَّنَه أجنبيٌّ متبرعاً فكذلك، وهو الخَصمُ فيه؛ لبقاءِ مِلكِه عليه؛ لانتفاءِ صحةِ تمليكِ الميتِ، بل هو إباحةٌ.

(وحرزُ بابٍ تركيبُه بموضعِه) مفتوحاً كان[7] أو مغلقاً؛ لأنّه العادةُ،

---

(١) لم نقف عليه. وأخرج نحوه من قول إبراهيم النخعي والشعبي عبد الرزاق في «مصنفه» ١٠/٢١٣-٢١٤، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٠/٣٤، والبيهقي في «الكبرى» ٨/٢٦٩.

(٢) أخرجه البخاري معلقاً في «التاريخ الكبير» ٤/١٠٤.

(٣) في (ز) و (س) و (م): «أو».

(٤) في (م): «امرأة».

(٥) ليست في (م).

(٦) في الأصل: «خمسة».

(٧) ليست في (م).

وحَلْقتُه، بتركيبها فيه. وتأزيرٌ وجِدارٌ وسقفٌ، كبابٍ.

ونومٌ على رداءٍ، أو مَجَرِّ فرسٍ، ولم يَزُلْ عنه، ونعلٌ برِجلٍ، حرزٌ.

فمن نَبَش قبراً، وأخَذ الكفنَ، أو سرَق رِتاجَ الكعبةِ، أو بابَ مسجدٍ أو سقفَه أو تأزيرَه، أو سحَب رداءَه، أو مَجَرَّ فرسِه من تحته، أو نعلاً من رِجلٍ، وبَلَغ نصاباً، قُطع ....

(و) حرزُ (حَلْقتِه) أي: البابِ (بتركيبها فيه) لأنها تصيرُ بذلك كبعضِه، فمَن أخذَ باباً منصوباً، أو منه ما يبلغُ نصاباً، قُطعَ. (وتأزيرٌ) أي: ما يجعلُ في أسفلِ الحائطِ من لِبَادٍ أو دُفوفٍ[1] ونحوِها، (وجدارٌ وسقفٌ، كبابٍ) أي: فحرزُه وضعُه بمحلِّه، فمَن أخذَ من ذلك شيئاً، قُطعَ إنْ كان في موضعِه، وإلا فلا، وكذا لا قطعَ إنْ فكَّ التأزيرَ أو هدمَ الجدارَ، أو فكَّ خشباً من السقفِ ولم يأخذه.

(ونومٌ) مبتدأٌ (على رداءٍ) بمسجدٍ أو غيرِه، (أو) على (مَجرِّ فرسٍ، و[2] لم يَزُلْ عنه) أي: الرداءِ أو مجرِّ الفرسِ، (ونعلٌ برجلٍ) ومثلُه خفٌّ ونحوُه، (حرزٌ) خبرٌ؛ لأنَّه هكذا يحرزُ عادةً، ولقصةِ رداءِ صفوان[3]. فإنْ زالَ عن الرداءِ أو مجرِّ الفرس، أو كان النعلُ بغيرِ رجلِه، فلا قطعَ إن لم يكن بنحو دارٍ.

(فمَن نَبَش قبراً، وأخذَ الكفنَ) المشروعَ وبلغَ نصاباً، قُطعَ، لا مَن وجدَ قبراً منبوشاً، فأخذَ منه كفناً، (أو سرق رِتاجَ الكعبةِ) بكسرِ الراءِ، أي: بابَها العظيم، قُطعَ، (أو) سرقَ (بابَ مسجدٍ) أو رباطٍ، (أو سقفَه أو تأزيرَه) قُطعَ، (أو سحبَ رداءَه) أي: النائم من تحتِه، (أو) سحبَ (مجرَّ فرسِه من تحتِه، أو) سحبَ (نعلاً من رِجْلٍ) لابسِه، (وبلغَ) ما أخذَه[4] من تلك الأشياءِ (نصاباً، قُطعَ) سارقُه؛ لسرقتِه نصاباً من[2] حرزِ مثلِه لا شبهةَ له فيه، والمَطالبةُ بما يتعلَّقُ بالمسجدِ للإمامِ أو مَن يقومُ مقامَه.

---

(١) في (س): «رفوف» ، و(م): «زفوف» .

(٢) ليست في (م).

(٣) انظر ما تقدم في الصفحة ٢٣٨.

(٤) في (ز) و (س) و (م): «أخذ» .

لا بسِتارةِ الكعبةِ الخارجةِ، ولو مَخِيطةً عليها، ولا بقناديلِ مسجدٍ، وحُصُرِه، ونحوِهما، إن كان مسلماً.

ومَن سرق ثَمَراً، أو طَلْعاً، أو جُمّاراً، أو ماشيةً، من غير حرز، كمن شجرةٍ، ولو ببستانٍ مُحَوَّطٍ، وفيه حافظٌ، فلا قطعَ، وأُضعِفَتْ قيمتُه،....

و(لا) يقطعُ (بـ)ـسرقةِ (ستارةِ الكعبةِ الخارجةِ) نصًّا، (ولو) كانت (مَخِيطةً عليها) كغيرِ المخيطةِ؛ لأنّها غيرُ محرزةٍ، (ولا بـ) ـسرقةِ (قناديلِ المسجدِ، وحُصُرِه، ونحوِهما) ممّا هو لنفعِ المصلّين، كقفصٍ يضعون نعالَهم فيه، وخابيةٍ يشربون منها، (إن كان) السارقُ (مسلماً) لأنَّ له فيه حقًّا، كسرقتِه من بيتِ المالِ. فإنْ كان ذميًّا، قُطعَ.

/(ومَن سرقَ ثمراً[١]، أو طلعاً، أو جُمّاراً، أو ماشيةً) في المرعى (من غير حرزٍ، كمن شجرةٍ، ولو) كانت الشجرةُ (ببستانٍ مُحوَّطٍ[٢]، وفيه حافظٌ، فلا قطعَ) لحديثِ رافع بنِ خديجٍ مرفوعاً: «لا قطعَ في ثمرٍ ولا كَثَرٍ». رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذي[٣]. فإنْ كانت الشجرةُ بدارٍ محرزَةٍ، قُطعَ، (وأضعِفَتْ[٤]) على سارقِه (قيمتُه) أي: المسروقِ من ثمرٍ، أو طلعٍ، أو جُمّارٍ، أو ماشيةٍ من غيرِ حرزٍ، فيضمنُ عوضَ ما سرقَه مرتين؛ لحديثِ عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه عبدِ الله بن عمرو[٥] قال: سئلَ النبيُّ ﷺ عن الثمرِ المعلّقِ، فقال: «مَن أصابَ منه بفيه من ذي حاجةٍ غيرَ مُتَّخذٍ خُبْنَةً، فلا شيءَ عليه، ومَن خرجَ بشيءٍ منه، فعليهِ غرامةُ مِثْلَيه والعقوبةُ، ومَن سرقَ منه شيئاً بعد أن يؤويَه الجرين فبلغَ ثمنَ المجنِّ، فعليه القطعُ».

---

(١) في (ز) و (م): «تمراً».

(٢) بعدها في (م): «عليه».

(٣) أحمد في «مسنده» (١٥٨١٤)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩).

(٤) في (م): «ضعفت».

(٥) في (م): «عمر».

ولا تُضْعَفُ في غيرِ ما ذُكر.

ولا قَطْعَ عامَ مَجاعةِ غَلاءٍ، إن لم يَجِدْ ما يشتريه، أو يَشتري به.

السادسُ: انتفاءُ الشُّبهةِ. فلا قَطْعَ بسرقةٍ من عَمُودَيْ نسبِه، ....

رواه أحمدُ والنسائيُّ وأبو داودَ[(١)]، ولفظُه له. قال أحمدُ: لا أعلمُ شيئاً يدفعُه. واحتجَّ أحمدُ أيضاً: أنَّ عمرَ غرَّمَ حاطبَ بنَ أبي بلتعةَ حين نحرَ غلمانُه ناقةَ رجلٍ من مُزَيْنةَ مِثْلَي قيمتِها. رواه الأثرمُ[(٢)]. والخبنةُ بخاءٍ معجمةٍ، ثمَّ باءٍ موحدةٍ، ثمَّ نونٍ: الحُجْزَةُ[(٣)].

(ولا تُضْعَفُ) قيمتُها **(في غيرِ ما ذُكر)** لأنَّ التضعيفَ فيه على خلافِ القياسِ للنصِّ.

(ولا قطعَ) بسرقةٍ **(عامَ مجاعةِ** [(٤]**غلاءٍ، إن**[٤)] **لم يجدْ)** سارقٌ **(ما يشتريه، أو)** ما **(يشتري به)** نصًّا. قال جماعةٌ: ما لم يُبذلْ له ولو بثمنٍ غالٍ. وفي «الترغيبِ»: ما يحيي به نفسَه[(٥)].

الشرطُ **(السادسُ: انتفاءُ الشبهةِ. فلا قطعَ بسرقةٍ من)** مالِ **(عَمودَيْ نسبه)** أي: السارقِ، أمَّا سرقتُه من مالِ ولدِه، فلحديثِ: «أنتَ ومالُك لأبيك»[(٦)]. وأمَّا سرقتُه من مالِ أبيه أو جدِّه، أو أمِّه أو جدَّته، وإنْ علوا، أو من مالِ ولدِ ابنِه أو ولدِ بنتِه، وإنْ سفلا، فلأنَّهم[(٧)] بَيْنَهم قرابةٌ تمنعُ من قَبولِ شهادةِ[(٨)] بعضِهم لبعضٍ، ولأنَّ النفقةَ تجبُ لأحدِهم على الآخرِ ؛ حفظاً له ، فلا يجوزُ إتلافُه ؛ حفظاً للمال.

---

(١) أحمد في «مسنده» (٦٦٨٣)، وأبو داود (٤٣٩٠)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٨٥-٨٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٩٧٧) ، والبيهقي في «الكبرى» ٨/٢٧٨.

(٣) الحُجْزَةُ بالضم: معقدُ الإزار، وفي «القاموس»: الخُبنة بالضم: ما تحمله في حِضْنِكَ.

(٤-٤) في (م): «غلال» .

(٥) راجع المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٥٣٤.

(٦) تقدم تخريجه ٢/٢٨٣.

(٧) في (ز) و (م): «لأن» .

(٨) في (م): «شهادتهم» .

ولا من مالٍ له شِرْكٌ فيه، أو لأحدٍ ممن لا يُقطَع بالسرقة منه، ولا من غنيمةٍ. لأحدٍ ممن ذُكر فيها حقٌّ، ولا مسلمٍ من بيتِ المالِ، إلا القِنَّ. المنقِّحُ: والصحيحُ لا قطع. انتهى؛ لأنه لا يُقطع بسرقةٍ من مالٍ لا يُقطع به سيِّدُه.

ولا بسرقةِ مكاتَبٍ من مكاتَبه، وعكسُه، كقِنِّه.

(ولا) قطعَ بسرقةٍ (من مالٍ له) أي: السارقِ (شِرْكٌ فيه، أو لأحدٍ ممَّن لا يُقطعُ) السارقُ (بالسرقةِ منه) شركٌ فيه، كأبيه وولدِه؛ لقيامِ الشبهةِ فيه بالبعضِ الذي لا يجبُ بسرقتِه قطعٌ. (ولا) قطعَ بسرقةٍ (من غنيمةٍ لأحدٍ ممَّن ذكرَ) من سارقٍ وعمودي نسبه (فيها حقٌّ) قبل القسمةِ، وكذا قنٌّ سرقَ من غنيمةٍ لسيِّدِه فيها حقٌّ. (ولا) قطعَ بسرقة(مسلمٍ من) مالِ (بيتِ المالِ) لقولِ عمرَ وابنِ مسعودٍ: مَن سرقَ من بيتِ المالِ، فلا قطعَ، ما من أحدٍ إلا وله في هذا المالِ حقٌّ[1]. وروى سعيدٌ، عن عليٍّ: ليس على مَن سرقَ من بيتِ المالِ قطعٌ[2]. (إلاَّ القنَّ) نصًّا، ذكرَه في «المحرر[3]» وغيره بمعناه. قال (المنقِّحُ: والصحيحُ لا قطعَ. انتهى؛ لأنَّه) أي: القنَّ (لا يُقطعُ بسرقةٍ من مالٍ لا يُقطعُ به سيِّدُه) وسيِّدُه لا يقطعُ/ بالسرقةِ من بيتِ المالِ، فكذا هو. (ولا) قطعَ (بسرقةِ مكاتَبٍ من مكاتَبه وعكسُه، كقنِّه). إذ المكاتَبُ عبدٌ[4] ما بقيَ عليه درهمٌ. وروى ابنُ ماجه[5]، عن ابنِ عباسٍ: أنَّ عبداً من رقيقِ الخُمْسِ سرقَ من الخمسِ، فرُفِعَ إلى النبيِّ ﷺ فلم يقطعْهُ، وقالَ: «مالُ اللهِ سرقَ بعضُه بعضاً».

٤٠٧/٣

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٨٧٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٢٨٢/٨.

(٣) ١٥٨/٢، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٤٢/٢٦، والفروع ١٣٣/٦.

(٤) في (م): «قنٌّ».

(٥) في سننه (٢٥٩٠).

ولا بسرقةِ زوجٍ أو زوجةٍ من مالِ الآخَرِ، ولو أُحرِزَ عنه.

ولا بسرقةِ مسروقٍ منه، أو مغصوبٍ منه، مالَ سارقٍ، أو غاصبٍ من الحرزِ الذي فيه العينُ المسروقةُ، أو المغصوبةُ.

وإن سرقه من حرزٍ آخَرَ، ....

شرح منصور

(ولا) قطعَ **(بسرقةِ زوجٍ أو زوجةٍ من مالِ الآخَرَ، ولو أُحرِزَ عنه)** رواه سعيدٌ عن عمرَ بإسنادٍ جيِّدٍ[1]. ولأنَّ كلاً منهما يرثُ صاحبَه بغيرِ حجبٍ ويتبَسطُ[2] في مالِه، أشبَهَ الولدَ مع الوالدِ. وكما لو منعَها نفقتَها.

(ولا) قطعَ **(بسرقةِ مسروقٍ منه، أو)** بسرقةِ **(مغصوبٍ منه مالَ سارق، أو)** مالَ **(غاصبٍ من الحرزِ الذي فيه العينُ المسروقةُ، أو)** من الحرزِ الذي فيه العينُ **(المغصوبةُ)** لأنَّ لكلٍّ منهما شبهةً في هتكِ الحرزِ إذن؛ لأخذِه عينَ مالِه. فإذا هتكَه[3]، صارَ كأنَّ المالَ[4] المسروقَ من ذلك الحرزِ أُخذَ[5] مِن غيرِ حرزٍ.

(وإنْ سرقَه) أي: سرقَ المسروقَ منه أو المغصوبَ منه[6] من مالِ سارقٍ أو غاصبٍ **(من حرزٍ آخرَ)** غيرَ الذي به ما سرقَ منه أو غصبَ منه، قُطعَ؛

(١) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٢٨-٢٨٢ ، عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له: اقطع يد هذا فإنّه سرق. فقال له عمر رضي الله عنه: ماذا سرق؟ قال: سرق مرآةً لامرأتي ثمنها ستون درهماً. فقال عمر رضي الله عنه: أرسله فليس عليه قطع، خادمُكم سرق متاعَكم. وحيث لم يقطع العبد بسرقة مال زوجة سيده فعدم قطع الزوج بسرقة مال زوجته أولى.

(٢) في (م): «يبسط».

(٣) في (م): «هتك».

(٤) ليست في (م).

(٥) في الأصل و(م): «أخذه».

(٦) في (س): «عنه»، وهي ليست في (ز).

أو مالَ مَن له عليه دَيْنٌ، لا بـقَدْرِه، لعجزِه، أو عيناً قُطع بهـا في سـرقةٍ أخرى، أو آجَرَ، أو أعارَ دارَه ثم سرَق منها مالَ مستأجِرٍ أو مستعيرٍ، أو من قرابةٍ غيرِ عمودَيْ نسبِه، كأخيه، ونحوِه، أو مسلمٌ من ذمـيٍّ أو مستأمِنٍ، أو أحدُهما منه، قُطع.

بسرقتِه(١) من حرزٍ لا شبهةَ له فيه.

(أو) سرقَ **(مالَ مَن له عليه دَيْنٌ)** قُطـعَ؛ لأنـه لا شـبهةَ لـه في المـالِ ولا الحـرزِ، **(لا)** إنْ سـرقَ مـن مـالِ مدينِـه **(بقَـدْرِه)** أي: الديـنِ؛ **(لعجـزِه)** عـن استخلاصِه بحاكمٍ؛ لإباحةِ بعـضِ العلمـاءِ لـه الأخـذَ إذن، كـالوطءِ في نكـاحٍ مختلفٍ فيه، فإنْ سرقَ أكثرَ من دينِـه، وبلـغَ الزائـدُ نصابـاً، قُطـعَ. **(أو)** سـرقَ **(عيناً قُطعَ بها(٢))** أي: بسرقتِها **(في سرقةٍ أخرى)** متقدِّمةٍ مـن حرزِهـا الأوَّلِ أو غيرِه، قُطعَ؛ لأنَّه لم ينزجر بالقطعِ الأوَّلِ، أشبَه ما لو سرقَ غيرَهـا، بخلافِ حدِّ قذفٍ فلا يعادُ بإعادةِ القذفِ؛ لأنَّ الغرضَ، إظهارُ كذبِه وقـد ظهـرَ. **(أو أجرَ)** إنسانٌ دارَه، **(أو أعارَ دارَه، ثمَّ سرقَ)** مؤجـرٌ **(منهـا مـالَ مسـتأجِرٍ، أو)** سرقَ معيرٌ منها مالَ **(مستعيرٍ)** قُطعَ؛ لأنَّه لا شبهةَ له في المالِ ولا في هتكِ الحرزِ، كما لو سرقَه من مِلكِ المستأجرِ أو المستعيرِ. وظاهرُه(٣): أنَّ المغصوبَ دارُه لا قطعَ عليه بسرقته(٤) منها. **(أو)** سـرقَ **(مـن)** مـالِ **(قرابـةٍ)** لـه **(غيرِ(٥) عمـودَيْ نسبِه، كأخيه ونحوِه)** كعمِّه وخالِه، قُطعَ؛ لأنَّ قرابتَه لا تمنعُ قبولَ شهادةِ أحدِهما للآخرِ، فلا تمنعُ القطعَ . **(أو)** سرقَ **(مسلمٌ من ذمـيٍّ أو)** مـن **(مسـتأمِنٍ)** قُطـعَ، **(أو)** سرقَ **(أحدُهما)** أي: الذميُّ أو المستأمِنُ **(منه)** أي: المسلمِ، **(قُطـعَ)** سـارقٌ؛ لأنَّ مالَ كلٍّ منهما معصومٌ، كسرقةِ مسلمٍ من مسلمٍ.

---

(١) في (ز): «بسرقة» ، وفي (م): «السرقته» .

(٢) في (م):«به» .

(٣) في الأصل و (ز) و (م): «ظاهره».

(٤) في (ز) و (س) و (م): «بسرقة» .

(٥) في(م): «غيري».

ومَن سرقَ عيناً، وادَّعى مِلكَها أو بعضَها، أو الإذنَ في دخولِ الحرزِ، لم يُقطع، ويأخذُها مسروقٌ منه بيمينه.

السابعُ: ثبوتُها بشهادةِ عدلَيْن يَصفانِها ـ ولا تُسْمعُ قبل الدعوى ـ أو إقرارٍ مرَّتَيْن، ويَصِفُها، ولا يَنزِعُ حتى يُقطعَ. ولابأسَ بتَلْقِينِه الإنكارَ.

(**ومَن سرقَ عيناً، وادَّعى مِلكَها أو**) مِلكَ (**بعضِها**) لم يقطعْ[1]، وسمَّاه الشافعيُّ: السارقَ الظريفَ؛ لأنَّ ما ادَّعاه محتملٌ، فهو شبهةٌ في درءِ الحدِّ، (**أو**) سرقَ عيناً وادَّعى (**الإذنَ**) من صاحبِ الحرزِ (**في دخولِ/ الحرزِ، لم يُقطعْ**) لما تقدَّمَ. (**ويأخذُها**) أي: العينَ المسروقةَ من سارقٍ ادَّعى مِلكَها أو بعضَها (**مسروقٌ منه بيمينِه**) أنَّها[2] مِلكُه وحدَه حيث لا بيِّنةَ له.

٤٠٨/٣

الشرطُ (**السابعُ: ثبوتُها**) أي: السرقةِ (**بشهادةِ عدلَيْنِ**) لقولِه تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] . والأصلُ عمومُه، لكن خولِفَ فيما فيه دليلٌ خاصٌّ للدليلِ، فبقيَ فيما عداه على عمومِه. (**يصفانِها**[3]) أي: السرقةَ في شهادتِهما، وإلا لم يقطعْ؛ لأنَّه حدٌّ، فيدرأُ بالشبهِ[4]، كالزنا. (**ولا تسمعُ**) شهادتُهما (**قبلَ الدعوى**) من مالكٍ مسروقٍ أو مَن يقومُ مقامَه، (**أو إقرارِ**) السارقِ (**مرَّتين**) لأنَّه يتضمَّنُ إتلافاً، فاعتبرَ تكرارُ الإقرارِ فيه، كالزنا، أو يقال: الإقرارُ أحدُ حجَّتَي القطعِ، فاعتبرَ فيه التكرارُ، كالشهادةِ. واحتجَّ أحمدُ في روايةِ مهنا بما حكاه عن القاسمِ بن عبد الرحمن، عن عليٍّ: لا تقطعُ يدُ السارقِ حتَّى يشهدَ على نفسِه مرتين[5].

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [وعنه: لا يقطع إلا إن كان معروفاً بالسرقة] .

(٢) في (ز) و (س): «إنما».

(٣) في (م): «بصفاتها».

(٤) في (ز) و (س) و (م): «بالشبهة».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧٨٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٩/٤٩٤، والبيهقي في «الكبرى» ٢٧٥/٨.

الثامنُ: مطالبةُ مسروقٍ منه، أو وكيلِه، أو وليِّه.

فلو أقَرَّ بسرقةٍ من غائبٍ، أو قامت بها بيِّنةٌ، انتُظِرَ حضورُه ودعواه، فيُحبَسُ وتُعاد.

وإن كذَّب مدَّعٍ نفسَه، سقطَ القطعُ.

(ويصفُها) أي: السرقةَ السارقُ في كلِّ مرَّةٍ؛ لاحتمالِ ظنِّه وجوبَ القطعِ عليه مع فقدِ بعضِ شروطِه. **(ولا ينزِعُ)** أي: يرجعُ عن إقرارِه **(حتَّى يقطعَ)** فإن رجعَ، تُرِكَ.

(ولا بأسَ بتَلْقِينِه) أي: السارقِ **(الإنكارَ)** لحديثِ أبي أميَّةَ المخزومي: أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بلصٍّ قد اعترفَ، فقال: «ما إخالُكَ سرقتَ»؟ قال: بلى. فأعادَ عليه مرَّتين قال: بلى. فأمرَ به، فقُطِعَ. رواه أبو داود[1] .

الشرط **(الثامنُ: مطالبةُ مسروق منه، أو)** مطالبةُ **(وكيلِه، أو)** مطالبةُ **(وليِّه)** إنْ[2] كان محجوراً عليه لحظِّه؛ لأنَّ المالَ يباحُ بالبذلِ والإباحةِ، فيحتملُ إباحةَ مالِكِه[3] إيَّاه، أو إذنَه له في دخولِ حرزِه، ونحوه ممَّا يسقطُ القطعَ. فإذا طالبَ ربُّ المالِ به، زالَ هذا الاحتمالُ، وانتفتِ الشبهةُ. **(فلو أقرَّ)** شخصٌ **(بسرقةٍ من غائبٍ، أو قامت بها بيِّنةٌ، انتُظِرَ حضورُه ودعواه)** أي: الغائبِ؛ بأن يطالبَ السارقَ؛ لتكملَ شروطُ القطعِ، **(فيُحبَسُ)** السارقُ إلى قدومِ الغائبِ، وطلبِه أو تركِه، **(وتعادُ)** شهادةُ البيِّنةِ بعد دعواه؛ لأنَّ تقدمَها عليها[4] شرطٌ للاعتدادِ بها.

(وإنْ كذَّبَ مدَّعٍ نفسَه) في شيءٍ ممَّا يوجبُ القطعَ، **(سقطَ القطعُ)** لفواتِ شروطِه[5]. انتهى.

---

(١) في سننه (٤٣٨٠).

(٢) في (ز) و(م) «أي: إذا».

(٣) في (ز): «مالك».

(٤) في (م): «عليه».

(٥) في(ز) و (س): «شرطه».

فصل

وإذا وجب القطعُ، قُطعتْ يدُه اليُمنَى من مَفْصِلِ كفِّه، وحُسِمتْ وجوباً، بغمسِها في زيتٍ مَغْليٍّ.

وسُنَّ تعليقُها في عنُقِه ثلاثَةَ أيَّامٍ، إن رآه الإمامُ.

فإن عادَ، قُطِعتْ رجلُه اليُسرَى من ....

شرح منصور

(وإذا وجبَ القطعُ، قطعتْ يدُه اليُمنَى) لقراءةِ ابنِ مسعودٍ: فاقطعوا أيمانهما[1]. وهو إمَّا قراءةٌ أو تفسيرٌ سمعَه من النبيِّ ﷺ؛ إذ لا يظنُّ بمثلِه أن يثبتَ في القرآن شيئاً برأيِهِ، ولأنَّه قولُ أبي بكرٍ وعمرَ ولا مخالفَ لهما من الصحابةِ، ولأنَّ السرقةَ جنايةُ اليمنى[2] غالباً، فتقطعُ **(من مَفْصِلِ كفِّه)** لقولِ أبي بكرٍ وعمرَ: تقطعُ يمينُ السارقِ من الكوعِ[3]. ولأنَّ اليدَ تطلقُ/ عليها، أي[4]: الكوعِ، وإلى المرفقِ، وإلى المنكبِ، وإرادةُ ما سوى الأوَّلِ مشكوكٌ فيه، فلا يقطعُ مع الشكِّ، **(وحُسِمتْ وجوباً)** لقولِه ﷺ في سارقٍ: «اقطعوه واحسموه»[5]. قال ابن المنذرِ: في إسنادِه مقالٌ. وحسمُها **(بغمسِها في زيتٍ مَغْليٍّ)** لتنسدَّ[6] أفواهُ العروقِ، فينقطعَ الدمُ؛ إذ لو تُركَ بلا حسمٍ، لنزفَ الدمُ فأدَّى إلى موتِه.

٤٠٩/٣

(وسنَّ تعليقُها) أي: يدِ السارقِ المقطوعةِ **(في عنقِه ثلاثةَ أيَّامٍ، إنْ رآه الإمامُ)** أي: أدَّاه اجتهادُه إليه؛ لتتعظَ السرَّاقُ به.

(فإنْ[7] عادَ) من قطعتْ يمناه إلى السرقةِ، **(قطعتْ رجلُه اليسرى من**

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٧٠/٨.

(٢) في الأصل: «اليمين».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧٥٩) في قطع القدم من مفصلها، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٩/١٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٧١/٨. وكلهم رووه عن عمر ولم نقف على رواية أبي بكر.

(٤) في (ز) و (م): «إلى».

(٥) أخرجه الدارقطني في «سننه» ١٠٢/٣-١٠٣، والحاكم في «المتسدرك» ٣٨١/٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٧١/٨، من حديث أبي هريرة.

(٦) في (ز) و (س) و (م): «لتستد».

(٧) في الأصل: : «وإن».

مَفْصِلِ كعبِه، بتركِ عقِبه، وحُسمتْ.

فإن عادَ، حُبِسَ حتى يتوبَ، ويحرُمُ أن يُقطَعَ.

مَفْصلِ كعبِه، ويترك[1] **عقبُه)** أمَّا قطعُ الرجلِ، فلحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: في السارقِ «إنْ سرقَ، فاقطعوا يدَه، ثـمَّ إنْ سـرقَ، فـاقطعوا رجلـه[2]» ولأنـه قولُ أبي بكرٍ وعمرَ ولا مخالفَ لهما من الصحابةِ. وأمَّا كونُها اليسرى فقياساً على المحاربةِ، ولأنَّه أرفقُ به؛ لأنَّ المشيَ على الرجلِ اليمنى أسهلُ وأمكـنُ لـه من اليسرى، وأمَّا كونُه من مفصلِ كعبِه وتركُ عقبِه، فلِمَا رويَ عن علـيٍّ أنَّـه كان يقطعُ من شطرِ القدمِ، ويتركُ عقبَها يمشي عليها[3]. **(وحُسـمتْ)** لِمَـا[4] تقدَّمَ في يدِه، وينبغي في قطعِه أنْ يُقطعَ بأسهلَ ما يمكنُ؛ بأن يُجلسَ ويُضبـطَ؛ لئلا يتحركَ فيجني على نفسِه، وتشديدِه بحبلٍ.

وتجرُ حتَّى يتيقنَ المفصلَ، ثمَّ توضعُ السكينُ وتجرُ بقوةٍ؛ ليقطعَ في مرةٍ.

(فإنْ عادَ) فسرقَ بعد قطعِ يدِه ورجلِه، **(حُبِسَ حتَّـى يتـوبَ، ويحـرُمُ أن يقطعَ)** لما رُوي عن أبي سعيد المقبري، عن أبيه قال: حضرتُ علـيَّ بـنَ أبـي طالبٍ أُتيَ برجلٍ مقطوعِ اليدِ والرجلِ قد سرقَ، فقال لأصحابه: ما تـرونَ في هذا؟ قالوا: اقطعْه يا أميرَ المؤمنينَ. قالَ: أَقتُلُه إذن، وما عليه القتلُ، بأيِّ شـيءٍ يأكل الطعامَ؟ بأيِّ شيءٍ يتوضأُ للصلاةِ؟ بأيِّ شيءٍ يغتسـلُ مـن جنابتـه؟ بـأيِّ شيءٍ يقومُ إلى حاجتِه؟ فردَّه إلى السجنِ أيَّاماً، ثمَّ أخرجَه، فاستشارَ أصحابَـه، فقالوا: مثلَ قولِهم الأوَّلِ، وقال: لهم مثلَ مـا قـال أوَّلَ مـرَّةٍ. فجلـدَه جلـداً شديداً، ثمَّ أرسلَه. رواه سعيد[5]. ولأنَّ في قطعِ يـدِه الأخـرى تفويتـاً لمنفعـةِ

---

(١) في (ز) و (س): «وترك»، وفي (م): «بترك».

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٣/١٨١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧٥٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٠/٢٩، والبيهقي في «الكبرى» ٨/٢٧١.

(٤) في (ز) و (م): «كما».

(٥) وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧٦٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفـه» ٩/٥١٢، والبيهقـي في «الكبرى» ٨/٢٧٥.

فلو سرقَ ويمينُه أو رجلُه اليسرى ذاهبةٌ، قُطِعَ الباقي منهما.

ولو كانَ الذاهبُ يدَه اليسرى ورجلَه اليمنى، لم يُقطَعْ؛ لتعطِيلِ منفعةِ الجنسِ، وذَهابِ عضوَيْن من شِقٍّ.

ولو كانَ يدَيْهِ أو يُسْراهُما، لم تُقطَعْ رِجلُه اليسرى.

ولو كانَ رجلَيْه أو يُمْناهما، قُطِعتْ يُمْنَى يدَيْه؛ لأنها الآلةُ ومحلُّ النصِّ.

ولو ذهبتْ بعد سرِقَتِه يُمْنَى، أو يُسْرَى يدَيْه، أو مع رجْلَيْه أو....

جنسِ اليدِ وذهابِ عضوين من شقٍّ، وحكمةُ حبسِه كفُّه عن السرقةِ وتعزيرُه.

(فلو سرقَ) شخصٌ **(ويمينُه)** أي: (1يمين يديه1) ذاهبةٌ، **(أو رجلُه اليسرى ذاهبةٌ، قُطعَ الباقي منهما)** أي: من يمنى ويسرى رجليه؛ لأنَّ منفعةَ الجنسِ لا تتعطلُ بذلك، وليسا من شقٍّ واحدٍ.

(ولو[2] كان الذاهبُ) من السارقِ **(يدُه اليسرى، ورجلُه اليمنى، لم يُقطعْ)** منه شيءٌ؛/ **(لتعطيلِ منفعةِ الجنسِ، وذهابِ عضوين من شِقٍّ)** بذلك القطعِ لو فعلَ.

٣/٤١٠

(ولو كان) الذاهبُ **(يديْهِ أو يسراهُما، لم تُقطعْ رجلُه اليسرى)** لذهابِ عضوين من شقٍّ.

(ولو كان) الذاهبُ **(رجلَيْه أو يُمناهُما)** أي: يمينُ رجلَيه، **(قُطِعتْ يُمنى يدَيْه؛ لأنَّها الآلةُ ومحلُّ النصِّ)** ولا يذهبُ بقطعِها منفعةُ جنسِها.

(ولو ذهبتْ بعد سرقَتِه يُمنى) يدَيه **(أو يسرى يدَيه، أو)** ذهبَ بعد سرقتِه يُمنى أو يسرى يدَيه **(مع رجلَيه، أو)** ذهبت[3] يمنى أو يسرى يدَيْه مع

(١-١) في (س): «يمنى يديه»، وفي (م): «يمنى يده».

(٢) في الأصل و(س) و(ز) و(م): «وإن».

(٣) في الأصل: «ذهب».

إحداهما، سقطَ القطعُ. لا إن كانَ الذاهبُ يمنى، أو يسرى رجْلَيْه، أو هما.

والشَّلاءُ، ولو أُمِنَ تلفُه بقطعِها، وما ذهبَ مُعْظَمُ نفعِها، كمعدومَةٍ. لا ما ذهبَ منها خِنصِرٌ وبِنصِرٌ، أو إصبعٌ سواهما، ولو الإبهامَ.

وإن وجبَ قطعُ يُمناهُ، فقطَع قاطعٌ يُسراهُ بلا إذنِه عمداً، فالقَوَدُ. وإلا الديةُ، ولا تُقطَعُ يمنى السارِقِ. وفي «التنقيحِ»: بَلَى.

(إحداهُما) أي: إحدى رجلَيه، **(سقطَ القطعُ)** أمَّا في الأولى، فلتلَفِ محلِّ القطعَ، كما لو ماتَ مَن عليه قودٌ. وأمَّا سقوطُه في الثانيه، فلذهابِ منفعةِ الجنسِ بقطعِ يمناه. وأمَّا في الأخيرتين، فكذلك وأَوْلى. و**(لا)** يسقطُ القطعُ **(إنْ كان الذاهبُ)** بعد سرقتِه **(يمنى)** رجلَيْه **(أو يسرى رجلَيْه، أو هما)** أي: رجلَيْه؛ لبقاءِ منفعةِ جنسِ المقطوعةِ.

(والشلاءُ) من يدٍ أو رجلٍ، **(ولو أُمِنَ تلفٌ[1] بقطعِها)** كمعدومةٍ، **(وما ذهبَ معظمُ نفعِها)** من يدٍ أو رجلٍ، **(كمعدومةٍ)** كأن ذهبَ منها ثلاثُ أصابعَ. **(لا ما)** أي: يدٍ أو رجلٍ **(ذهبَ منها خِنصِرٌ وبنصِرٌ)** بكسر الصادِ فيهما فقط، **(أو)** ذهبَ من يدٍ أو رجلٍ **(أصبعٌ سواهما)** أي: الخنصرِ والبنصرِ، **(ولو)** كانت الأصبعُ الذاهبةُ **(الإبهامَ)** فليست كالمعدومةِ؛ لبقاءِ معظمِ نفعِها. فيقطعُ من السارقِ ما وجبَ قطعُه.

(وإنْ وجبَ قطعُ يمناهُ[2]) أي: السارقِ، **(فقَطعَ قاطعٌ يسراه بلا إذنِه عمداً)**، **(فـ)**ـعليه **(القودُ)** لقطعِه عضواً معصوماً، كما لو لم يجب قطعُ يمناه **(وإلا)** يتعمَّد قاطعٌ يسراه، فعليه **(الديةُ)** أي: ديةُ اليدِ؛ لأنَّه خطأٌ. **(ولا تُقطعُ يمنى السارقِ)** بعد قطعِ يُسراه؛ لئلا يفضي إلى تعطيلِ منفعةِ الجنسِ. **(وفي «التنقيح»: بلى)**

---

(١) في (ز) و (س) و (م): «التلف».

(٢) في (م): «يميناه».

ويَجتمع القطعُ والضمانُ، فيرُدُّ ما سرَقَ لمالِكِه، وإن تَلِفَ، فمِثْلُ مثْليٍّ، وقيمةُ غيرِه. ويُعيدُ ما خرَّبَ من حرزٍ. وعليه أجرةُ قاطعٍ، وثمنُ زيتِ حَسْمٍ.

قالَ: وإنْ قطعَ القاطعُ يسراهُ عمداً أو خطأً، قطعت يمناه. انتهى. واختارَ الموفقُ: تُجزئُ ولا ضمانَ[1].

(ويَجتمعُ) على سارقٍ (**القطعُ والضمانُ**) أي: ضمانُ ما سرقَه نصًّا؛ لأنَّهما حقّان لِمستحِقَّين، فجازَ اجتماعُهما، كالديةِ والكفّارةِ في قتلِ الخطأ، (**فيردُّ**) سارقٌ (**ما سرَقَ**)ـه (**لمالكِه**) إن بقي؛ لأنَّه عينُ مالِه. (**وإنْ تلفَ**) مسروقٌ (**فـ**) ـعلى سارقِه (**مثلُ مثليٍّ، وقيمةُ غيره**[2]) كمغصوبٍ. (**ويُعيدُ ما خرَّبَ من حرزٍ**) لتعدِّيه، والقياسُ: يضمنُ أرشَ نقصِه. (**وعليه**) أي: السارقِ (**أجرةُ قاطعٍ**) يدِه أو رجلِه؛ لأنَّ القطعَ حقٌّ وجبَ عليه الخروجُ منه، فكانت مؤنتُه عليه، كسائرِ الحقوقِ، (و) عليه (**ثمنُ زيتِ حَسْمٍ**) حفظاً لنفسه؛ إذ لا يؤمَنُ عليها التلفُ بدونه. وقيلَ: هما في بيتِ المالِ؛ لأنَّهما من المصالحِ العامَّةِ.

---

(١) مغني ١٢/٤٤٥.

(٢) في الأصل: «متقوم».

باب حد قطاع الطريق

وهم: المكلَّفونَ الملتزمونَ ولو أنثى، الذين يَعْرِضونَ للناس بسلاحٍ ولو عصاً، أو حَجَراً، في صحراءَ أو بُنيانٍ أو بحرٍ، فيَغصِبُونَ مالاً محترَماً، مجاهرةً.

/باب حدِّ قطاع الطريق

والأصلُ فيه قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ الآية [المائدة: ٣٣]. قال ابنُ عباسٍ وأكثرُ المفسرين: نزلت في قطَّاعِ الطريقِ من المسلمين(١)؛ لقوله تعالى بعد ذلك: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾[المائدة:٣٤]. والكفَّارُ تقبلُ توبتُهم بعد القدرةِ عليهم وقبلَها، وأمَّا الحدُّ فلا يسقطُ بالتوبةِ بعد وجوبه.

(**وهم: المكلَّفونَ الملتزمونَ**) من المسلمين وأهلِ الذمَّةِ، وينتقضُ به عهدُهم.

(**ولو**) كان المكلَّفُ الملتزمُ (**أنثى**) لأنَّها تقطعُ في السرقةِ، فلزمَها حكمُ المحاربةِ كالرجل، بجامع التكليف.

(**الذين يَعْرِضونَ للناس بسلاحٍ ولو**) كان سلاحُهم (**عصاً، أو حجراً في صحراءَ أو بُنيانٍ أو بحرٍ**) لعموم الآيةِ، بل ضررُهم في البنيانِ أعظمُ. (**فيَغصِبُونَ مالاً محترَماً مجاهرةً**) فخرجَ الصغيرُ والمجنونُ والحربيُّ، ومَن يعرضُ لنحو صيدٍ أو يعرضُ للناسِ بلا سلاحٍ؛ لأنهم لا يمنعون من قصدِهم، وخرجَ أيضاً مَن يغصبُ نحو كلبٍ، أو سرجينٍ نجسٍ، أو مالِ حربيٍّ، ونحوه، ومَن يأخذُ خفيةً؛ لأنَّه سارقٌ. وأمَّا المحاربُ فيعتصمُ بالقتالِ دونَ الخفيةِ.

---

(١) لم نقف عليه هكذا، وإنما أخرج أبو داود (٤٣٧٢)، والنسائي ١٠١/٧، من حديث ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ......﴾. قال: نزلت هذه الآية في المشركين. فمن تاب منهم من قبل أن يُقدر عليه، لم يكن عليه سبيل، وليست هذه الآية للرجل المسلم. فمن قتل وأفسد في الأرض، وحارب الله ورسوله ثمَّ لحق بالكفار قبل أن يُقدر عليه، لم يمنعه ذلك أن يُقام عليه الحدُّ الذي أصاب. ونحوه عند أبي داود (٤٣٦٤)، والنسائي ٩٨/٧، من حديث أنس، بحقِّ قوم من عكل أو من عرينة قتلوا راعي الرسول ﷺ واستاقوا النعم. وانظر: «تفسير الطبري» ٢٤٣/١٠. و «تفسير القرطبي» ١٤٨/٦. و «لباب النقول في أسباب النزول» للسيوطي بهامش تفسير الجلالين ص١٨٦.

ويُعتبَرُ: ثبوتُه ببيِّنةٍ أو إقرارٍ مرَّتَيْن، والحِرْزُ، والنِّصابُ.

فمن قُدِرَ عليه، وقد قتل ولو مَن لا يُقادُ به، كولدِه، وقِنٍّ، وذميٍّ لقصدِ مالِه، وأخذ مالاً، قُتِلَ حتماً، ثم صُلِبَ قاتِلُ مَن يُقادُ به حتى يَشتَهِرَ، ولا يُقطَعُ مع ذلك.

(ويعتبرُ) لوجوبِ حدِّ المحاربِ ثلاثةُ شروطٍ:

أحدها: (ثبوتُه) أي: قطعِ الطريقِ (ببيِّنةٍ أو إقرارٍ مرَّتَيْن) كالسرقةِ.

(و) الثاني: (الحرزُ) بأن يأخذه من يدِ مستحِقِّه وهو بالقافلةِ، فلو وجدَه مطروحاً، أو أخذَه من سارقِه أو غاصبه، أو منفرداً عن قافلةٍ، لم يكن محارباً.

(و) الثالث: (النصابُ) الذي يقطعُ به السارقُ.

(فمَن قُدِرَ عليه) من المحاربين، (وقد قتلَ) إنساناً في المحاربةِ، (ولو) كان القتلُ بمثقلٍ أو سوطٍ أو عصىً، أو قتلَ (مَن لا يُقادُ به) المحاربُ[1] لو قتلَه في غيرِ[2] الحرابةِ، (كولدِه، وكقنٍّ[3]) يقتلُه حرٌّ، (و) كـ(ـذميٍّ) يقتلُه مسلمٌ، وكان قتلُ كلٍّ ممَّن ذُكِرَ (لقصدِ مالِه، وأخذَ مالاً، قُتِلَ حتماً) لوجوبِه لحقِّ اللهِ تعالى، كالقطعِ في السرقةِ.

(ثمَّ صُلِبَ قاتِلُ مَن يُقادُ به) لو قتلَه في غيرِ الحرابةِ[4]؛ لقوله تعالى: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٣]. (حتَّى يشتهِرَ) ليرتدعَ غيرُه، ثمَّ يُنزَّلُ[5] ويغسَّلُ، ويُكفَّنُ، ويُصلَّى عليه، ويُدفنُ. ذكرَه في «الإقناعِ»[6].

(ولا يقطعُ مع ذلك) أي: مع القتلِ والصلبِ؛ لأنَّه لم يذكر معهما في حديثِ ابنِ عباسٍ الذي رواه عنه الشافعي بإسناده: إذا قَتلوا وأَخذوا المالَ،

---

(١) بعدها في (ز) و (م): «كما».

(٢) ليست في (ز) و (س).

(٣) في (م): «وقنٍّ».

(٤) في (ز) و (م): «المحاربة».

(٥) في (ز): «يترك».

(٦) ٤/٢٦٩.

ولو ماتَ أو قُتِلَ قبل قتلِه للمُحاربَةِ، لم يُصلَبْ.

ولا يَتحتَّمُ قَوَدٌ فيما دون نفسٍ.

ورِدْءٌ وطَلِيعٌ، كمباشِرٍ. ....

قُتِلوا وصُلِّبوا. وإذا قَتلوا و لم يأخذوا المالَ، قُتِلوا و لم يُصلَّبوا. وإذا أخذوا المالَ و لم يقتلوا، قطعتْ أيديهم وأرجلُهم من خلافٍ. وإذا أخافوا السبيلَ/ و لم يأخذوا مالاً، نُفوا من الأرضِ[١]. وروي نحوه مرفوعاً[٢]. ولأنَّ القتلَ والقطعَ عقوبتانِ تتضمنُ إحداهما الأخرى؛ لأنَّ إتلافَ البدنِ يتضمنُ إتلافَ اليدِ والرجلِ، فاكتفى بقتلِه، كما لو قطعَ يدَ إنسانٍ ورجلَه، ثمَّ قتلَه في الحالِ.

(ولو ماتَ) محاربٌ قتلَ مَن يكافئه، **(أو قُتِلَ قبلَ قتلِه للمحاربةِ، لم يُصلَبْ)** لعدمِ الفائدةِ فيه، وهي: اشتهارُ أمرِه في القتلِ في المحاربةِ؛ لأنَّه لم يُقتلْ فيها، وكذا قاتلُ مَن لا يكافئه، كولدِه وذميٍّ وقنٍّ.

(ولا يتحتَّمُ قَوَدٌ فيما دون نفسٍ) على محاربٍ، فإنْ قطعَ يداً أو رجلاً [٣]أو نحوهما[٣]، فلوليِّ الجنايةِ القودُ أو العفوِ؛ لأنَّ القودَ إنَّما يتحتَّمُ[٤] إذا قتلَ؛ لأنَّه حدُّ المحاربةِ، بخلافِ الطرفِ فإنَّه يُستوفى قصاصاً لا حدًّا.

(ورِدْءُ) محاربٍ مبتدأٌ، أي: مساعدُه ومغيثُه إنِ احتاجَ إليه، **(وطليعٌ)** يكشفُ للمحاربِ حالَ القافلةِ؛ ليأتوا إليها، **(كمباشِرٍ)** خبرٌ. كاشتراكِ الجيشِ في الغنيمةِ إذا دخلوا دارَ الحربِ، وباشرَ بعضُهم القتالَ، ووقفَ الباقون للحراسةِ ممَّن يدهمُهم من ورائِهم، وكذا العينُ الذي يرسلُه الإمامُ ليعرفَ أحوالَ العدوِّ. وظاهرُه حتَّى في المالِ، وفي «المغني»[٥] و «الوجيز»: إلا في ضمانِ المالِ فيتعلَّقُ بآخذِه خاصَّةً. وحكاه في «الفروع»[٦]: بقيلَ.

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ٨٦/٢.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٠٥)، ومسلم (١٦٧١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣-٣) في (ز): «ونحوهما»، وفي (س): «ونحوها».

(٤) في (ز) و (س) و (م): «تحتم».

(٥) ٤٨٧/١٢.

(٦) ١٤٢/٦.

فرِدْءُ غيرِ مكلَّفٍ، كهو. ولو قَتَل بَعضُهُم، ثبت حكمُ القتلِ في حقِّ جميعِهم.

وإن قَتَل بعضٌ، وأخذ المالَ بعضٌ، تحتَّمَ قتلُ الجميعِ وصَلْبُهم.

وإن قَتَل فقطْ لقصدِ المالِ، قُتِلَ حتماً، و لم يُصلَبْ.

وإن لم يَقتُلْ، وأخذ نصاباً لا شُبْهَةَ له فيه، لا من مفرَدٍ عن قافلةٍ، قُطِعتْ يدُه اليُمنى، ثم رجلُه اليسرى، في مَقامٍ واحدٍ حتماً،.........

(**فرِدْءُ غيرِ مكلَّفٍ، كهو**) أي: المباشرِ غيرِ المكلَّفِ، فيضمنُ الرِدْءُ المكلَّفُ ما باشرَ أَخْذَه غيرُ المكلَّفِ ولا حدَّ؛ لأنَّ الرِدْءَ تبعٌ للمباشِرِ، وديةُ قتيلِ غيرِ مكلَّفٍ على عاقلتِه.

(**ولو قتلَ بعضُهم**) أي: المحاربين المكلَّفين و لم (١يأخذْ مالاً١)، (**ثبتَ حكمُ القتلِ في حقِّ جميعِهم**) فإنْ قُدِرَ عليهم قبل أن يتوبوا، قُتِلَ مَن قتلَ، ومَن لم يَقتُلْ من المكلَّفين؛ لما تقدَّمَ في الرِّدْءِ.

(**وإنْ قتلَ بعضٌ**) لأخذِ المالِ، (**وأخذَ المالَ بعضٌ**) آخرٌ، (**تحتَّمَ قتلُ الجميعِ وصَلْبُهم**) كما لو فعلَ ذلك كلٌّ منهم.

(**وإنْ قَتلَ**) محاربٌ (**فقطْ لقصدِ المالِ، قُتِلَ حتماً، ولم يُصلَبْ**) لما تقدَّمَ عن ابنِ عباسٍ، ولأنَّ جنايَتهم بالقتلِ وأخذِ المالِ تزيدُ على جنايتِهم بالقتلِ وحدَه، فوجبَ اختلافُ العقوبتين.

(**وإنْ لم يَقتُلْ**) محاربٌ، (**وأخذَ نصاباً لا شبهةَ له فيه**) من بين القافلةِ، (**لا من مفرَدٍ عن قافلةٍ، قُطِعتْ يدُه**) أي: يدُ كلٍّ من المحاربين (**اليمنى، ثمَّ رجلُه اليسرى**) لقولِه تعالى: ﴿مِّنۡ خِلَٰفٍ﴾ [المائدة: ٣٣]، ورفقاً به في إمكانِ مشيِه. (**في مَقامٍ واحدٍ حتماً**) فلا يُنتظرُ(٢) بقطعِ إحداهما(٣) اندمالُ الأخرى؛ لأنَّه تعالى

(١-١) في (س): «يوخذ مال».

(٢) في (م): «ينظر».

(٣) في (ز) و (س): «أحدهما».

وحُسِمتا، وخُلِّيَ.

فلو كانت يدُه اليسرَى مفقودةً، أو يمينُه شَلاءَ أو مقطوعَةً، أو مُستحقَّةً في قَوَدٍ، قُطِعَتْ رجلُه اليُسرى فقطْ.

وإن عدِمَ يُمنى يدَيْه، لم تُقطَعْ يمنى رجلَيْه.

وإن حاربَ ثانيةً، لم يُقطع منه شيءٌ.

وتتعَيَّنُ ديةٌ لقَوَدٍ لَزِمَ بعد محاربَتِه؛ لتقديمِها بسبْقِها، وكذا لو ماتَ قبلَ قتلِه للمحاربةِ.

أمرَ بقطعِهما بلا تعرضٍ لتأخيرٍ؛ (١القوله تعالى: ﴿مِّنْ خِلَٰفٍ﴾١). والأمرُ للفورِ، فتقطعُ يمنى يَديْه وتحسم، ثمَّ رجلُه اليسرى وتحسمُ.

(وحُسِمتا) وجوباً؛ لحديثِ: «اقطعوه واحسموه»(٢). (وخُلِّيَ) سبيله؛ لاستيفاءِ ما لزمَه كالمدينِ يوفي دينَه.

/(فلو كانت يدُه اليسرى مفقودةً) قطعتْ رجلُه اليسرى فقط، (أو) كانت(٣) (يمينه شلاءَ، أو) كانت يمينُه (مقطوعةً، أو) كانت يمينُه (مستحقَّةً في قَوَدٍ، قطعتْ رجلُه اليسرى فقط) لئلا تذهبَ منفعةُ جنسِ اليدِ.

(وإنْ عدِمَ يُمنى يدَيْه، لم تُقطعْ يُمنى رجلَيْه) بل يُسراهُما فقط، كما تقدَّم.

(وإنْ حاربَ) مرَّةً (ثانيةً) بعد قطعِ يمنى يدَيْه ويسرى رجلَيْه، (لم يُقطع منه شيءٌ) لما تقدَّمَ في السارقِ، وقياسُه أن يُحبسَ حتَّى يتوبَ.

(وتتعيَّنُ ديةٌ لقَوَدٍ لَزِمَ بعد محاربتِه) بأن قتلَ بعدها عمداً مكافئاً؛ (لتقديمِها) أي: المحاربةِ (بسبقِها، وكذا لو ماتَ) محاربٌ لزمَه قودٌ بعد محاربتِه (قبل قتلِه للمحاربةِ) فتتعيَّنُ الديةُ؛ لفواتِ محلِ القودِ.

(١-١) ليست في (ز) و (س) و (م).

(٢) تقدم ص٢٥٦.

(٣) ليست في الأصل.

وإن لم يَقتُلْ، ولا أخذَ مالاً، نُفِيَ وشُرِّدَ، ولو قِنّا، فلا يُترَكُ يأوِي إلى بَلَدٍ، حتى تظهَرَ توبتُه. وتُنفَى الجماعةُ متفرِّقةً.

ومَن تابَ منهم قبلَ قدرةٍ عليه، سقط عنه حقُّ الله تعالى، من صَلْبٍ، وقطعٍ، ونفيٍ، وتحتُّمِ قتلٍ. وكذا خارجِيٌّ، وباغٍ، ومرتدٌّ محارِبٌ.

(وإنْ لم يَقتُلْ) أحدٌ من المحاربين أحداً[1]، (ولا أخذَ مالاً) يبلغ نصاباً لا شبهةَ له فيه من حرزه، (نُفِيَ وشُرِّدَ، ولو قِنّاً) لقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، وما تقدَّمَ عن ابنِ عباسٍ: أنَّ النفيَ لا يكون إلا في هذه الحالِ. ولأنَّ المناسبَ أن يكون الأخفُّ بإزاءِ الأخفِّ، ومنه عُلِمَ أنَّ «أو» في الآيةِ ليست للتخييرِ ولا للشَّكِ، بل للتنويعِ.

(فلا يُترَكُ يأوِي إلى بلدٍ، حتَّى تظهرَ توبتُه) عن قطعِ الطريقِ. (وتُنفَى الجماعةُ متفرِّقةً) كلٌّ إلى جهةٍ؛ لئلا يجتمعوا على المحاربةِ ثانياً.

(ومَن تابَ منهم) أي: المحاربين (قبل[2] قدرةٍ عليه، سقطَ عنه حقُّ اللهِ تعالى، من صَلْبٍ، وقطعٍ) يدٍ أو رجلٍ، (ونفيٍ، وتحتُّمِ قتلٍ) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤].

(وكذا خارجيٌّ، وباغٍ، ومرتدٌّ[3] محارِبٌ) تابَ قبل قدرةٍ عليه، وأمَّا مَن تابَ منهم بعد قدرةٍ عليه، فلا يسقطُ عنه شيءٌ ممَّا وجبَ عليه؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤]. ولأنَّ ظاهرَ حالِ من تابَ قبل القدرةِ أنَّ توبتَه توبةُ إخلاصٍ، وأمَّا بعدَها فالظاهرُ: أنَّها توبةُ تقيَّةٍ من إقامةِ الحدِّ عليه، ولأنَّ في قَبولِ توبتِه قبل القدرةِ ترغيباً له فيها بخلافِ ما بعد القدرةِ عليه، فإنَّه لا حاجةَ إلى ترغيبه فيها.

---

(١) ليست في (ز)، وضرب عليها في (س).

(٢) في (م): «بعد».

(٣) بعدها في (م): «و».

ويؤخَذُ غيرُ حربيٍّ أسلمَ، بحقِّ اللهِ، وحقِّ آدمِيٍّ طلَبَه.

ومَن وجب عليه حدُّ سرقةٍ، أو زناً، أو شُربٍ، فتابَ قبلَ ثبوتِه، سقط بمجرَّدِ توبةٍ قبلَ إصلاحِ عملٍ، كبِمَوْتٍ.

(ويؤخذُ غيرُ حربيٍّ) من ذميٍّ أو معاهَدٍ ومستأمِنٍ (أسلمَ، بحقِّ اللهِ) تعالى إنْ وجبَ عليه حالَ كفرِه، كنذرٍ وكفَّارةٍ، لا حدٌّ زناً ونحوه. (وحقٌّ آدميٍّ طلَبه) من قصاصٍ في نفسٍ أو دونها، وغرامةِ مال، وديَةِ ما لا قصاصَ فيه، وحدٍّ قذفٍ، كما قبل الإسلامِ. وقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وحديث: «الإسلامُ يجبُّ ما قبله»(١). في الحربيين، أو خاصٌّ بالكفرِ(٢)؛ جمعاً بين الأدلةِ.

٤١٤/٣ /(ومَن وجبَ عليه حدُّ سرقةٍ، أو) حدُّ (زناً، أو) حدُّ (شربٍ، فتاب) منه، (قبل ثبوتِه)(٣) عند حاكمٍ، (سقطَ) عنه (بمجردِ توبتِه قبل إصلاحِ عملٍ) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ﴾ [النساء: ١٦]، وقوله بعد ذكرِ حدِّ السارق: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾[المائدة: ٣٩]، وقوله ﷺ: «التائبُ من الذنبِ كمَن لا ذنبَ له»(٤). ولإعراضه ﷺ عن المقرِّ بالزنا، حتَّى أقرَّ أربعاً، فإنْ ثبتَ عند الحاكمِ، لم يسقط بالتوبةِ؛ لحديثِ: «تعافوا الحدودَ فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ فقد وجبَ». رواه أبو داودَ والنسائيُّ(٥).

(كـ)ـما يسقطُ حدٌّ مطلقاً (بموتٍ) لفواتِ محلِّه، كسقوطِ غسلِ ما ذهبَ من أعضاءِ الطهارةِ.

---

(١) تقدَّم تخريجه ١١٨/٣.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [أي: دون المحاربة].

(٣) في (س): «توبته».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠).

(٥) أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي في «المجتبى» ٧٠/٨.

فصل

ومَن أُريدتْ نفسُه أو حُرْمتُه أو مالُه، ولو قَلَّ، أو لم يُكافِ المُريدَ، فله دفعُه بأسهلِ ما يَظُنُّ اندفاعَه به.

فإن لم يَندفِعْ إلا بقتلٍ، أُبيحَ، ولا شيءَ عليه. وإن قُتِلَ، كان شهيداً.

ومعَ مَزْحٍ، يحرُم قتلٌ، ويُقادُ به.

شرح منصور

(ومَن أُريدتْ) أي: قُصدت **(نفسُه)** لقتلٍ[1]، أو يفعلُ بها الفاحشةُ، **(أو)** أُريدتْ **(حُرْمتُه)** كأمِّه وأختِه [2]أو زوجتِه[2]، ونحوهنَّ لزناً أو قتلٍ، **(أو)** أُريدَ أخذُ **(مالِه، ولو قلَّ)** ما أُريدَ من مالِه، **(أو لم يُكافِ)** مَن أُريدَت[3] نفسُه أو حرمتُه أو مالُه **(المُريدَ)** لذلك، **(فله دفعُه)** عن نفسِه وحرمتِه ومالِه **(بأسهلِ ما)** أي: شيءٍ **(يظنُّ اندفاعَه به)** لئلا يؤديَ إلى تلفِه وأذاه، وتسلُّطِ الناسِ بعضُهم على بعضٍ، فيفضي إلى الهرجِ[4] والمرجِ. ولحديثِ أبي هريرة قال: جاءَ رجلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ أرأيتَ إنْ جاءَ رجلٌ يريدُ أخذَ مالي؟ قال: «فلا تعطِه». قال: أرأيتَ إنْ قاتلني؟ قال: «قاتلْهُ». قال: أرأيتَ إنْ قتلني؟ قال: «فأنتَ شهيدٌ». قال: أرأيت إنْ قتلتُه؟ قال: «هو في النارِ». رواه أحمدُ ومسلمٌ[5]، وفي لفظٍ لأحمدَ أنَّه قال له أولاً: «أنشدْهُ اللهَ» . قال: فإنْ أبى عليَّ، قال: «قاتلْهُ»[6]. ولأنَّ الغرضَ من ذلك الدفعُ، فإن اندفعَ بالأسهلِ، حَرُمَ الأصعبُ؛ لعدمِ الحاجةِ إليه.

(فإن لم يندَفِعْ إلا بقتلٍ أُبيحَ) قتله، **(ولا شيءَ عليه)** لظاهرِ الخبرِ. **(وإن قُتِلَ)** الدافعُ **(كان شهيداً)** للخبر. **(ومع مَزْحٍ يحرمُ)** على دافعٍ **(قتلٌ، ويقادُ به)** لأنَّه لا حاجةَ إلى الدافعِ إذن.

---

(١) في (س): «لتقتل» .

(٢-٢) ليست في (ز).

(٣) في الأصل و(س): «أريد».

(٤) في (م): «الهجر».

(٥) أحمد في «مسنده» (٨٢٩٨)، ومسلم (١٤٠)، واللفظ لمسلم.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٨٧٢٤).

ولا يَضمَنُ بهيمةً صالتْ عليه، ولا مَن دخَل منزِلَه متلَصِّصاً.
ويجِبُ عن حرمتِه، وكذا، في غيرِ فتنةٍ، عن نفسِه ونفسِ غيرِه، ...

(ولا يَضمَنُ بهيمةً صالتْ عليه) ولم تندفعْ بدونِ قتلٍ فقتلَها[1]؛ دفعاً عن نفسِه أو حرمتِه أو مالِه، كصغيرٍ ومجنونٍ صائلٍ بجامعِ الصولِ، (ولا) يضمنُ (مَن دخَلَ منزِلَه متلصِّصاً) إنْ لم يندفعْ بدونِ قتلٍ، فيأمرُه ربُّ المنزلِ أولاً بالخروجِ، فإنْ خرجَ، لم يفعلْ به شيئاً؛ لحصولِ المقصودِ، فإنْ لم يخرجْ، ضربَه بأسهلِ ما يظنُّ أنَّه يندفعُ به، فإن اندفعَ بالعصا، لم يضربْه بحديدٍ، وإنْ ولَّى هارباً، لم يقتلْه، ولم يتبَعْه، كالبغاةِ. وإنْ ضربَه ضربةً غليظةً، لم يكن له[2] /عليه أرشٌ؛ لأنَّه كفي شرُّه. وإنْ ضربَه فقطَع يمينَه، فولَّى هارباً، فضربَه، فقطعَ رجلَه، ضمنَها بخلافِ اليد، فإنْ ماتَ بسرايةِ القطعِ، فعليه نصفُ الديَةِ، فإنْ عادَ إليه بعدَ قطعِ رجلِه، فقطعَ يدَه الأخرى، فاليدان غيرُ مضمونتين.

٤١٥/٣

(ويجبُ) الدفعُ (عن حرمتِه) إذا أريدت. نصًّا، فمَن رأى مع امرأتِه أو[3] بنتِه ونحوِها رجلاً يزني بها، أو مع ولدِه ونحوِه رجلاً يلوطُ به، وجبَ عليه قتلُه إنْ لم يندفعْ بدونِه؛ لأنَّه يؤدي بهِ حقَّ اللهِ تعالى من الكفِّ عن الفاحشةِ، وحقَّ نفسِه بالمنعِ عن أهلِه، فلا يسعُه إضاعةُ الحقَّين.

(وكذا) يجبُ الدفعُ (في غيرِ فتنةٍ عن نفسِه) لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. فكما يحرمُ عليه قتلُ نفسِه، يحرمُ عليه إباحةُ قتلِها، (و) كذا يجبُ الدفعُ في غيرِ فتنةٍ عن (نفسِ غيرِه) لأنَّه لا يتحقَّقُ منه إيثارُ الشهادةِ[4]، وكإحيائِه ببذلِ طعامِه. ذكرَه القاضي وغيرُه[5]. فإنْ كان ثَمَّ فتنةٌ، لم يجب الدفعُ عن نفسِه ولا نفس غيرِه؛ لقصَّةِ عثمان رضي اللهُ عنه[6].

---

(١) ليست في (م).

(٢) ليست في (م).

(٣) في (س): «و».

(٤) في (م): «الشهادة».

(٥) انظر المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٢/٢٧ ـ ٤٣، والفروع ١٤٧/٦، والإقناع ٢٧٣/٤.

(٦) سير الخلفاء الراشدين للذهبي ص ١٩٨.

لا عن مالِه، ولا يلزَمُه حفظُه عن الضياعِ والهلاكِ، وله بذلُه.

ويجبُ عن حرمةِ غيرِه، وكذا مالِه مع ظنِّ سلامتِهما. وإلا حرُمَ.

ويسقُطُ بإياسِه، لا بظنِّه أنه لا يُفيدُ.

و مَن عَضَّ يدَ شخصٍ وحَرُمَ، فانتزَعها ....

(**لا عن مالِه**) [1]أي: لا يجبُ عليه دفعُ مَن أرادَ مالَه؛ لأنَّه ليس فيه من المحذورِ ما في النفسِ[1]. (**ولا يلزَمُه**) أي: ربَّ المالِ (**حفظُه عن الضياعِ والهلاكِ، وله بذلُه**) لِمَن أرادَه منه ظلماً. وذكرَ القاضي: أنَّه أفضلُ من الدفعِ عنه[2]. قال أحمدُ في روايةِ حنبل: أرى دفعَه إليه، ولا يأتي على نفسِه؛ لأنَّها لا عوضَ لها. [3]وقال المروزَي وغيرُه: قال أبو عبدِ الله: لا يغضبُ لنفسِه ولا ينتصرُ لها[3].

(**ويجبُ**) على كلِّ مكلَّفٍ الدفعُ (**عن حرمةِ غيرِه، وكذا**) عن (**مالِه**) أي: الغيرِ؛ لئلا تذهبَ الأنفسُ أو الأموالُ، أو تستباحُ الحرمُ (**مع ظنِّ سلامتِهما**) أي: الدافعِ والمدفوعِ. قال في «المذهب»[4]: أمَّا دفعُ الإنسانِ عن مالِ غيرِه، فيجوزُ ما لم يفضِ إلى الجنايةِ على نفسِ الطالبِ أو شيءٍ من أعضائِه. (**وإلا**) تظنُّ سلامتُهما مع الدفعِ، (**حرُمَ**) لإلقائِه إلى التهلكةِ.

(**ويسقطُ**) وجوبُ دفعٍ حيث وجبَ (**بإياسِه**) من فائدةِ دفعِه، (**لا بظنِّه أنَّه**) أي: دفعَه (**لا يُفيدُ**) لتيقنِ الوجوبِ، فلا يترَكُ بالظنِّ. وكرهَ أحمدُ الخروجَ إلى صيحةٍ ليلاً؛ لأنَّه لا يدري ما يكون.

(**ومَن عضَّ يدَ شخصٍ وحَرُمَ**) العضُّ بأن تعدَّى به، بخلافِ ما إذا لم يقدرِ العاضُّ على التخلصِ من معضوضٍ، أمسكَه من محلٍّ يتضررُ بإمساكِه منه ونحوه، إلا به. والجملةُ حاليةٌ[5]، و«قد» مقدرةٌ، (**فانتزعَها**) أي: يدَه من فمِ العاضِّ،

(١-١) ليست في (ز) و (س).

(٢) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤١/٢٧، والفروع ١٤٦/٦، والإقناع ٢٧٣/٤.

(٣-٣) معونة أولي النهى ٥١٢/٨، والفروع ١٤٦/٦.

(٤) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٤/٢٧، ومعونة أولي النهى ٥١٣/٨.

(٥) وهي جملة: (حَرُمَ).

ولو بعنفٍ، فسقطتْ ثنايـاهُ، فَهَـدْرٌ. وكـذا مـا في معنـى العـضِّ. فـإن عجزَ، دفعَه كصائلٍ.

ومَن نظرَ في بيتِ غيرِه، من خَصاص بابٍ مغلـقٍ، ونحوِه، ولـو لم يتعمَّدْ، لكنْ ظنَّه متعمِّداً، فخَذَفَ عينَه، أو نحوَها، ....

(ولو) نزعَها (بعنفٍ) أي: شـدَّةٍ، (فسـقطتْ ثنايـاهُ) أي: العـاضِّ، (فـ)ـهي (هدْرٌ) لحديثِ عمرانَ بنِ حُصين: أنَّ رجلاً عضَّ رجلاً، فنزعَ يـدَه مـن فيـه، فوقعتْ ثنيَّتاه، فاختصموا إلى النبيِّ ﷺ فقال: «يعضُّ أحدُكم يدَ أخيـه، كمـا يعضُّ الفحلُ! لا ديـةَ/ لـك». رواه الجماعـةُ إلا أبـا داودَ[1]. ولأنَّ[2] إتلافَهـا لضرورةِ دفعِ شرِّ صاحبِها، كالصائلِ.

٤١٦/٣

(وكذا) أي: كالعضِّ في حكمِه (ما في معنى العضِّ. فإنْ عجزَ) معضوضٌ عن انتزاعِ يدِه من عاضِّه، (دفعَه كصائلٍ) عليه، بالأسهلِ فالأسهلِ. ولـه عصرُ خصيتَيه، فإنْ لم يمكنه، فله أنْ يبعجَ بطنَه. وروي أنَّ جاريةً خرجت مـن المدينـةِ تحتطبُ، فتبعَها رجلٌ، فراودَها عن نفسِها، فرمَتْه بفهرٍ[3]، فقتلتَه، فرفعَ إلى عمرَ فقال: هذا قتيلُ اللهِ، واللهِ لا يودى أبداً[4]. ومعنى قتيلُ اللهِ: أنه أباحَ قتلَه.

(ومَن نظرَ في بيتِ غيرِه من خَصاصِ بابٍ مغلقٍ) بفتـحِ الخـاءِ المعجمـةِ، أي: الفروجِ والخللِ الذي فيه، (ونحوِه) كفروجٍ بحائطٍ[5] أوبيتِ شعرٍ، وكـوةٍ، ونحوِها، (ولو لم يتعمَّـدْ) النـاظرُ الاطـلاعَ، (لكـن ظنَّـه) ربُّ البيـتِ (متعمِّداً) وسواءٌ كان في الدارِ نسـاءٌ أولا[6]، أو كـان محْرَمـاً، أو نظرَ مـن الطريـقِ، أو ملكِه، أولا، (فخَذَفَ) بفتحِ الخاءِ والذالِ المعجمتين (عينَه، أو نحوَها) كحاجبِه،

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٨٢٩)، والبخاري (٦٨٩٢)، ومسـلم (١٦٧٣)، والـترمذي (١٤١٦)، والنسائي في «المجتبى» ٢٩/٨ ولم نقف عليه عند ابن ماجه.

(٢) ليست في (ز) و (س) و (م).

(٣) بعدها في (م): «أي: حجر» .

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٣٣٧/٨.

(٥) في (ز) و (س): «حائط» .

(٦) ليست في (ز) و (س).

فتَلِفَتْ، فهَدْرٌ، ولا يَتْبَعُه. بخلافِ مستمِعٍ وضعَ أذنَه في خَصاصِه قبل إنذارِه، وناظرٍ من منفتِحٍ.

(فتلفتْ، فـ)ـذلك (هَدْرٌ) وكذا إن[1] طعنَه بعودٍ، لا إنْ رماه بحجرٍ كبيرٍ، أو رشقَه بسهمٍ، أو طعنَه بحديدةٍ، (ولا يَتْبَعُه) لحديثِ أبي هريرة مرفوعاً: «مَن اطَّلع في بيتٍ، ففقؤوا عينَه، فلا ديةَ ولا قصاصَ». رواه أحمدُ والنسائيُّ[2]. وفي روايةٍ: «مَن اطَّلع في بيتِ قومٍ بغيرِ إذنِهم، فقد حلَّ لهم أن يفقؤوا عينَه». رواه أحمدُ ومسلمٌ[3]. ولأنَّه في معنى الصائلِ؛ لأنَّ المساكنَ حمى ساكنِها، والقصدُ منها سترُ عوراتِهم عن الناسِ، والعينُ آلةُ النظرِ، (بخلافِ مستمعٍ) أعمى أو بصيرٍ (وضعَ أذنَه في خَصاصِه) أي: البابِ المغلقِ، فليس له قصدُ أُذنِه بطعنٍ أو نحوِه (قبل إنذارِه) اقتصاراً على موردِ النصِّ، ولأنَّ النظرَ أبلغُ من السمعِ[4]، فإن أنذرَه، فأبى، فله طعنُه، كدفعِ الصائلِ. (و) بخلافِ (ناظرٍ من) بابٍ (منفتِحٍ) لتفريطِ ربِّه بتركِه مفتوحاً.

---

(١) في (ز) و (س) و (م): «لو».

(٢) أحمد في «مسنده» (٨٩٩٧)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٦١.

(٣) أحمد في «مسنده» (٧٦١٦)، ومسلم (٢١٥٨) (٤٣).

(٤) في (ز) و (س): «التسمع».

باب قتال أهل البغي

وهم: الخارجونَ على إمامٍ، ولو غيرَ عدلٍ، بتأويلٍ سائغٍ، ولهم شَوْكَةٌ، ولو لم يكن فيهم مطاعٌ.

ومتى اختَلَّ شرطٌ من ذلكَ، فقُطَّاعُ طريقٍ.

ونَصْبُ الإمامِ فرضُ كِفايةٍ. ....

باب قتال أهل البغي

أي: الجَوْرِ والظُّلْمِ والعُدُولِ عن الحقِّ. والبَغِيُّ بتشديدِ الياءِ: الزانيةُ.

(وهم الخارجونَ على) الـ**(إمامِ، ولو غيرَ عدلٍ، بتأويلٍ سائغٍ، ولهم شَوْكَةٌ، ولو لم يكن فيهم مطاعٌ)** سُمُّوا بغاةً؛ لعدولِهم عن الحقِّ وما عليه أئمةُ المسلمين، والأصلُ في قتالِهم قولُه تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩]، ولحديثِ: «مَن أتاكم وأمركُم جميعٌ على رجلٍ واحدٍ يريدُ أن يشقَّ عصاكم ويفرِّقَ جماعتَكم، فاقتلوه». رواه أحمدُ ومسلمٌ[1]. وعن ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «مَن رأى من أميرِه شيئاً يكرهُه، فليصبرْ عليه؛ فإنَّه مَن فارقَ الجماعةَ شبراً، فميتتُه جاهليَّةٌ». متفقٌ عليه[2]. وقاتلَ عليٌّ أهلَ النهْرَوَانْ فلم ينكره/ أحدٌ.

٤١٧/٣

(ومتى اختلَّ شرطٌ من ذلك) بأن لم يخرجوا على إمامٍ، أو خرجوا عليه بلا بتأويلٍ، أو بتأويلٍ غيرِ سائغٍ، أو كانوا جمعاً يسيراً لا شوكةَ لهم، كالعشرةِ، **(فـ)**ـهم **(قطَّاعُ طريقٍ)** وتقدَّمَ حكمُهم في البابِ قبلَه.

(ونَصْبُ الإمامِ فرضُ كفايةٍ) لحاجةِ الناسِ لذلك؛ لحمايةِ البيضةِ[3]، والذَّبِّ عن الحوزةِ، وإقامةِ الحدودِ، واستيفاءِ الحقوقِ، والأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ. ويُخاطبُ بذلك مَن توجدُ فيه شرائطُ الإمامةِ حتَّى ينتصبَ

---

(١) في «مسنده» (١٨٢٩٥)، ومسلم (١٨٥٢) (٦٠)، واللفظ لمسلم، من حديث عرفجة.

(٢) البخاري (٧٠٥٤)، ومسلم (١٨٤٩).

(٣) أي: بيضة الإسلام، وهي: جماعتهم. راجع: «تهذيب اللغة» ٨٣/١٢.

ويثبُت، بـإجماعٍ، ونصٍّ، واجتهادٍ، وقهرٍ لقُرَشيٍّ ....

أحدُهم لها ـ وتـأتي شـروطُها ـ وأهـلُ الاجتهـادِ حتّـى يختـاروا. وشـرطُهم، العدالةُ والعلمُ الموصلُ إلى معرفةِ مستحقِّ الإمامةِ، وأن يكونوا من أهـلِ الـرأي والتدبيرِ المؤديين إلى اختيارِ مَن هو للإمامةِ أصلحُ.

(ويثبتُ) نصبُ إمامٍ **(بإجماعٍ)** أهلِ الحلِّ والعقدِ على اختيارِ صالحٍ لها مـع إجابتِـه، كخلافـةِ الصدِّيـقِ، فيـلزمُ كافـةَ الأمـةِ الدخـولُ في بيعتِـه، والانقيـادُ لطاعتِه، **(و)** يثبتُ أيضاً بـ**(ـنصٍّ)** أي: عهدِ إمامٍ بالإمامةِ لَمن يصلحُ لهـا ناصًّـا عليه بعدَه، ولا يحتاجُ في ذلك إلى[1] موافقةِ أهلِ الحلِّ والعقدِ، كعهدِ أبي بكر إلى عمرَ رضي الله عنهما في الخلافةِ.

(و) يثبتُ أيضاً بـ**(ـاجتهادٍ)** لأنَّ عمرَ جعلَ أمرَ الإمامةِ شـورى بـين ستَّةٍ من الصحابةِ[2]، فوقعَ الاتفاقُ على عثمانَ رضي الله عنه[3].

(و) يثبتُ أيضاً بـ**(قهرٍ)** مَن يصلحُ لها غيرَه عليهـا، فتـلزمُ الرعيـةَ طاعتُـه؛ لأنَّ عبدَ الملكِ بن مروانَ خرج على ابنِ الزبـيرِ، فقتلَـه، واسـتولى علـى البـلادِ وأهلِها حتّى بايعوه طوعاً وكرهاً، ودعـوه إمامـاً، ولأَنَّ في الخـروجِ علـى مَـن ثبتتْ إمامتُه بالقهرِ شقَّ عصـا المسـلمين، وإراقـةَ دمـائِهم، وإذهـابَ أموالِهـم. **(لقُرَشيٍّ)** متعلِّقٌ بيثبت؛ لقولِ المهاجرين للأنصارِ: إنَّ العربَ لا تدينُ إلا لهـذا الحيِّ من قريشٍ. ورووا لهم في ذلك الأخبارَ[3]. قال أحمـدُ في روايـةِ مهنـا: لا يكون من غيرِ قريشٍ خليفةٌ[4].

---

(١) في (م): «بلا» .

(٢) وهم: عثمان بن عفّان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العـوام، وسـعد ابن أبي وقاص، وطلحة بن عبيد الله.

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٠٠).

(٤) معونة أولي النهى ٨/٥٢٣.

حُرٌّ، ذكَرٌ، عدلٌ، عالمٌ، كافٍ ابتداءً ودواماً. ....

(**حرٌّ**) فلا يكون الإمامُ رقيقاً ولا مبعَضاً؛ لأنَّ له الولايةَ العامةَ فلا يكون مولًّى عليه، (**ذكرٍ**)[1]، كالقاضي وأَوْلَى، (**عدلٍ**) لما سبقَ. وقال أحمدُ في روايةِ عبدوسِ بنِ مالكٍ العطار: ومَن غلبَ عليهم بالسيفِ حتَّى[2]، صارَ خليفةً، وسُمِّي أميرَ المؤمنينَ، فلا يحلُّ لأحدٍ يؤمنُ باللهِ أن يبيتَ ولا يراه إماماً برًّا كان أو فاجراً، (**عالمٍ**) بالأحكامِ الشرعيَّةِ؛ لاحتياجه إلى مراعاتِها[3] في أمرِه ونهيِه، (**كافٍ ابتداءً ودواماً**) أي: قائماً بأمرِ الحربِ والسياسةِ، وإقامةِ الحدودِ، لا تلحقُه رأفةٌ في ذلك، والذبِّ عن الأمةِ. والإغماءُ لا يمنعُ عقدَها ولا استدامتَها؛ لأنَّه ﷺ أُغمي عليه في مرضِه[4]. ويمنعُها الجنونُ والخبلُ المطبِقُ، وكذا إنْ كان/ في أكثرِ زمانِه. ولا يمنعُها ضعفُ البصرِ إنْ عرفَ به الأشخاصَ إذا رآها، ولا فقدُ الشمِّ وذوقُ الطعامِ؛ لأنَّه لا مدخلَ لهما في الرأي والعملِ، ولا تمتمةُ اللسانِ، ولا ثقلُ السمعِ مع إدراكِ الصوتِ إذا علا، ولا فقدُ الذكرِ والأُنثيين، بخلافِ قطعِ اليدين والرجلين؛ لعجزِه عمَّا يلزمُه من حقوقِ الأمةِ من العملِ باليدِ أو النهضةِ بالرجلِ. وإنْ قهرَه من أعوانِه مَن يستبدُّ بتدبيرِ الأمورِ من غيرِ تظاهرٍ بمعصيةٍ، ولا مجاهرةٍ بشقاقٍ[5]، لم يمنعْ ذلك من[6] استدامته. ثمَّ إنْ جرتْ أفعالُه على أحكامِ الدين، جازَ إقرارُه عليها تنفيذاً لها وإمضاءً؛ لئلا يعودَ الأمرُ بفسادٍ على الأمةِ، وإنْ خرجتْ عن أحكامِ الدينِ، لم يجزْ إقرارُه عليها، ولزمَه أن يستنصرَ مَن يقبضُ على يدِه، ويزيلُ تغلُّبَه.

٤١٨/٣

---

(١) بعدها في (م): «فلا ولاية لأنثى».

(٢) في (م): «حق».

(٣) في (ز) و (س): «مراعاته».

(٤) أخرج ابن ماجه (١٢٣٤)، من حديث سالم بن عبيد قال: أغمي على رسول الله ﷺ في مرضه، ثم أفاق، فقال: «أحضرت الصلاة؟» قالوا: نعم. قال: «مروا بلالاً فليؤذن، ومروا أبا بكر فليصلِّ بالناس».

(٥) في الأصل: «شقاق».

(٦) ليست في الأصل.

ويُجبَرُ متعيِّنٌ لها.

وهو وكيلٌ، فله عزلُ نفسِه. ولهم عزلُه، إن سألها، وإلا فلا.

ويحرُم قتالُه. وإن تنازَعَها متكافِئان، أُقرِعَ. وإن بُويِعا، فالإمامُ الأوَّلُ. ومعاً أو جُهِلَ السابِقُ، بطلَ العقدُ.

(ويجبرُ) على إمامةٍ **(متعيِّنٌ لها)** لأنَّه لا بدَّ للمسلمين من حاكمٍ؛ لئلا تذهبَ حقوقُ الناسِ.

(وهو) أي: الإمامُ **(وكيلُ)** المسلمين، **(فله عزلُ نفسِه)** مطلقاً كسائر الوكلاءِ.

(ولهم) أي: المسلمين **(عزلُه إنْ سألَها)** أي: العزلةَ بمعنى العزلِ، (1لا الإمامةِ1)؛ لقول الصدِّيق: أقيلوني، أقيلوني. قالوا: لا نُقيلك. وردَ في «الإقناع»[2]. كلامُ «التنقيحِ» هنا، كما نقلتُه في «الحاشيةِ». ولو حملَه على ما أشرتُ إليه، لم يعارض كلامُه كلامَ غيرِه، **(وإلا)** يسألِ العزلَ **(فلا)** يعزلونَه. سألَ الإمامةَ أولا؛ لما فيه من شقِّ عصا المسلمين.

(ويحرمُ قتالُه) أي: الإمامِ؛ لحديث: «مَن خرجَ على أمتي وهم جميع، فاضربوا عنقَه بالسيفِ كائناً مَن كان»[3].

(وإنْ تنازَعَها) أي: الإمامةَ **(متكافئان)** ابتدؤا دواماً، **(أُقرِعَ)** بينهما، فيبايعُ مَن خرجت له القرعةُ، **(وإنْ بويعا)** واحداً بعد واحدٍ، **(فالإمامُ)** هو **(الأوَّلُ)** منهما. (و) إنْ بويعا **(معاً أو جُهِلَ السابقُ)** منهما، **(بطلَ العقدُ)** لامتناعِ تعددِ الإمامِ، وعدمِ المرجِّحِ لأحدِهما. وصفةُ العقدِ أن يقولَ له كلٌّ من أهلِ الحلِّ والعقدِ: قد بايعناكَ على إقامةِ العدلِ والإنصافِ والقيامِ بفروضِ الأمةِ.

(١-١) الأصل: «للإمامة».

(٢) ٢٧٧/٤.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في «كتاب السنة» (١١٠٧)، من حديث أسامة بن شريك. وأخرج قريباً منه الإمام أحمد في «مسنده» (١٨٢٩٥)، ومسلم (١٨٥٢) (٥٩)، من حديث عرفجة بن شريح.

وَتَلْزَمُه مراسَلَةُ بُغاةٍ، وإزالةُ شُبَهِهم، وما يدَّعُونَه من مَظْلِمةٍ.

ولا يحتاجُ مع ذلك إلى صفقةِ اليدِ. فإذا ثبتتْ إمامتُه لزمه[1] حفظُ الدينِ على أصولِه التي أجمعَ عليها سلفُ الأمةِ، فإنْ زاغَ ذو شبهةٍ عنه بيَّنَ له الحجَّةَ، وأخذَه بما يلزمُه؛ حراسةً للدينِ من الخللِ، وتنفيذُ الأحكامِ بين المتشاجرين، وقطعُ خصومتهم، وحمايةُ البيضةِ، والذبُّ عن الحوزةِ؛ ليتصرَّفَ الناسُ في معايشِهم، ويسيروا[2] في الأسفارِ آمنين، وإقامةُ الحدودِ؛ لتُصانَ محارمُ اللهِ تعالى وحقوقُ عبادِه، وتحصينُ الثغورِ بالعُدَّةِ المانعةِ، وجهادُ مَن عاندَ الإسلامَ /بعد الدعايةِ[3]، وجبايةُ الفيءِ والصدقاتِ على ما أوجبَه الشرعُ، وتقديرُ ما يستحقُّ من بيتِ المالِ بلا سَرَفٍ ولاتقصيرٍ، ودفعُه في وقتِه بلا تقديمٍ ولا تأخيرٍ، واستكفاءُ الأمناءِ، وتقليدُ النصحاءِ فيما يُفوضُه إليهم؛ ضبطاً للأعمالِ، وحفظاً للأموالِ. وأنْ يباشر بنفسِه مشارفةَ الأمورِ، ويتصفَّحَ الأحوالَ؛ لينهضَ بسياسةِ الأمةِ وحراسةِ المِلَّةِ، ولا يعوِّلُ على التفويضِ؛ فربما خانَ الأمينُ وغشَّ الناصحُ. فإذا قامَ الإمامُ بحقوقِ الأمةِ، فله عليهم حقَّانِ الطاعةُ والنصرةُ.

٤١٩/٣

(وتلزمُه مراسلةُ بغاةٍ) لأنَّها طريقٌ إلى الصلحِ، ورجوعِهم إلى الحقِّ. وروي أنَّ عليًّا راسلَ أهلَ البصرةِ قبلَ وقعةِ الجملِ. ولما اعتزلَته الحروريةُ، بعثَ إليهم عبدَ الله بنَ عباسٍ، فواضعوه كتابَ اللهِ تعالى ثلاثةَ أيامٍ، فرجعَ منهم أربعةُ آلافٍ[4]. **(و)** تلزمُه **(إزالةُ شُبَهِهم)** ليرجعوا إلى الحقِّ، **(و)** تلزمُه إزالةُ **(ما يدَّعونَه من مظلمةٍ)** لأنَّه وسيلةٌ إلى الصلحِ المأمورِ بقولِه تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩]، فإنْ نقموا ممَّا لا يحلُّ فعلُه، أزالَه. وإنْ نقموا ممَّا يحلُّ فعلُه لالتباسِ الأمرِ فيه عليهم، فاعتقدوا مخالفتَه للحقِّ، بَيَّنَ لهم دليلَه، وأظهرَ لهم وجهَه؛ لبعثِ عليٍّ ابنَ عباسٍ إلى الخوارجِ لـمَّا تظاهروا بالعبادةِ

(١) في الأصل: «الزم».

(٢) في الأصل: «يسيرون».

(٣) في (ز) و (س) و(م): «الدعوة».

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦٥٦).

فإن فاؤوا، وإلا لزمَ قادراً قتالُهم. وعلى رعِيَّتِه مَعُونَتُه.

فإن استنظَرُوه مدَّةً، ورجا فَيْئَتَهم، أنظرَهم، وإن خافَ مكيدةً، فلا، ولو أعطَوْهُ مالاً أو رُهُناً.

ويحرُمُ قتالُهم بما يَعُمُّ إتلافُه، كَمَنْجَنِيقٍ ونارٍ، ....

والخشوعِ، وحملِ المصاحِفِ في أعناقِهم؛ ليسألَهم عن سببِ خروجِهم، ويبيِّنَ لهم الحجَّةَ التي تمسكوا بها في قصةٍ مشهورةٍ[1].

(فإنْ فاؤوا) أي: رجَعوا عن البغي وطلبِ القتالِ، تركَهم. **(وإلا)** يفيؤوا **(لزِمَ)** إماماً **(قادراً قتالُهم)** لقولِه تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩]. (و) يجبُ **(على رعيَّتِه معونتُه)** لقولِه تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، وحديثِ أبي ذرٍّ مرفوعاً: «مَن فارقَ الجماعةَ شبراً، فقد خلعَ رِبْقَةَ الإسلامِ من عنقِه». رواه أحمدُ وأبو داودَ[2]. وربقةُ الإسلامِ بفتحِ الراءِ وكسرِها: استعارةٌ لما يلزمُ العنقَ من حدودِ الإسلامِ وأحكامِه.

(فإنْ استنظروه) أي: قالوا له: أنظرنا **(مدَّةً)** حتَّى نرى رأينا، **(ورجا فيئتَهم)** في تلك المدَّةِ، **(أنظرَهم)** وجوباً؛ حفظاً لدماءِ المسلمين.

(وإنْ خافَ مكيدةً) كمددٍ يأتيهم، أو تحيُّزَهم إلى فئةٍ تمنعُهم، أو يكثرُ بها[3] جمعُهم، ونحوه، **(فلا)** يجوزُ له إنظارُهم؛ لأنَّه طريقٌ إلى قهرِ أهلِ الحقِّ، **(ولو أعطَوْهُ مالاً أو رُهُناً)** على تأخيرِ القتالِ إذن؛ لأنَّ الرهنَ يخلَّى سبيلُه إذا انقضتِ الحربُ، كالأسارى. وإنْ سألوه الإنظارَ أبداً ويَدَعُهم وما عليه، ويَكفُّوا عن أهلِ العدلِ، فإنْ قويَ عليهم، لم يجزْ إقرارُهم، وإلا جازَ.

٣/٤٢٠

(ويحرمُ/ قتالُهم بما يعمُّ إتلافُه) المقاتلَ وغيرَه، والمالَ، **(كمنجنيقٍ ونارٍ)**

---

(١) أخرجه الحاكم في «مستدركه» بطوله ٢/١٥٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/١٧٩.

(٢) أحمد في «مسنده» ٥/١٨٠، وأبو داود (٤٧٥٨).

(٣) ليست في (م).

واستعانَةٌ بكافرٍ إلا لضرورةٍ، كفِعلِهم إن لم نفعلْه، وأخْذُ مالِهم وذرِّيَّتِهم، وقتلُ مُدْبِرِهم، وجريحِهم، ومَن تَرَكَ القتالَ. ولا قَوَدَ فيه، ويُضمَنُ.

لأنَّ إتلافَ أموالِهم[1]، وغيرِ المقاتلِ لا يجوزُ إلا لضرورةٍ تدعوه إليه، كدفع الصائلِ.

(و) يحرمُ (استعانةٌ) عليهم (بكافرٍ) لأنَّه تسليطٌ له على دماءِ المسلمين، وقال تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. (إلا لضرورةٍ) كعجزِ أهلِ الحقِّ عنهم، و(كفعلِهم) بنا (إنْ لم نفعلْهُ) بهم، فيجوزُ رميُهم بما يعمُّ إتلافُه إذا فعلوه بنا لو لم نفعلْه. وكذا الاستعانةُ بكافرٍ. (و) يحرمُ [2](أخذُ مالهم) لأنَّه مالٌ معصومٌ، (و) يحرمُ أخذُ وقتلُ (ذرِّيَّتهم) لأنَّهم معصومون، لا قتالَ منهم ولا بغيَ. (و) يحرمُ[2] (قتلُ مُدْبِرِهم، و) قتلُ (جريحِهم) ولو من نحو خوارجَ، إنْ لم نقل بكفرِهم. وما في «الإقناع»[3] مبنيٌّ على القولِ بكفرِهم، كما في «الكافي»[4]؛ لعصمتِه وزوالِ قتالِه - وروى سعيدٌ عن مروانَ قال: صرخَ صارخٌ لعليٍّ يومَ الجملِ: لا يُقتلَنَّ مُدْبِرٌ، ولا يُذفَّفُ على جريحٍ، ومَن أغلقَ بابَه، فهو آمنٌ، ومن ألقى السلاحَ، فهو آمنٌ[5]. وعن عمار نحوَه[5] - وكالصائلِ، ولأنَّه قتلُ مَن لم يقاتل. قال في «المستوعب»[6]: المدْبِرُ مَن انكسرتْ شوكتُه، لا المتحرِّفَ إلى موضعٍ.

(و) يحرمُ قتلُ (مَن تركَ القتالَ) لما تقدَّمَ. (ولا قَوَدَ فيه) أي: في قتلِ مَن يحرمُ قتلُه منهم؛ للشبهةِ. (ويُضمَنُ) بالديةِ؛ لأنَّه معصومٌ.

---

(١) بعدها في الأصل: «لا يحل».

(٢-٢) ليست في (ز).

(٣) ٤/٢٨١.

(٤) ٥/٣٠٩.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/١٨١.

(٦) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٧٦.

ويُكرَهُ قصدُ رَحِمِهِ الباغي، بقتلٍ.

وتباحُ استعانةٌ عليهم بسلاحِ أنفُسِهم، وخيلِهم، وعبيدِهم، وصبيانِهم؛ لضرورةٍ فقطْ.

ومَن أُسِرَ منهم، ولو صبيًّا أو أنثى، حُبِسَ حتى لا شَوْكَةَ، ولا حربَ.

وإذا انقضتْ، فمن وَجَدَ منهم مالَه بيدِ غيرِه، أخذَه.

شرح منصور

(**ويُكرَهُ**) لعدلٍ (**قصدُ رحِمِهِ الباغي**) كأخيه وعمِّه (**بقتلٍ**) لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ﴾ [لقمان: ١٥]. وقال الشافعي: كفَّ النبيُّ ﷺ أبا حذيفةَ بنَ عتبةَ عن قتلِ أبيه[1].

(**وتباحُ استعانةٌ عليهم**) أي: البغاةِ (**بسلاحِ أنفسِهم، وخيلِهم، وعبيدِهم، وصبيانِهم؛ لضرورةٍ فقطْ**) لعصمةِ الإسلامِ أموالَهم وذرِّيَّاتهم. وإنَّما أبيحَ قتالُهم؛ لردِّهم إلى الطاعةِ. وأمَّا جوازُه مع الضرورةِ، فكأكلِ مالِ الغيرِ في المخمصةِ.

(**ومَن أُسِرَ منهم**) أي: البغاةِ، (**ولو صبيًّا أو أنثى، حُبِسَ حتَّى لا شَوْكَةَ**) له (**ولا حربَ**) دفعاً لضررِهم عن أهلِ العدلِ؛ لأنَّه ربَّما تحصلُ منهم مساعدةُ المقاتلةِ، وفي حبسِهم كسرُ قلوبِ البغاةِ.

(**وإذا انقضتِ**) الحربُ، (**فمَن وَجَدَ منهم**) أي: البغاةِ (**مالَه بيدِ غيرِه**) من أهلِ عدلٍ أو بغيٍ، (**أخذَه**) منهم؛ لأنَّ أموالَهم، كأموالِ غيرِهم من المسلمين، فلا يجوزُ اغتنامُها؛ لبقاءِ مِلكِهم عليها. وعن عليٍّ أنَّه قالَ يومَ الجملِ: مَن عرفَ شيئاً من مالِه مع أحدٍ، فليأخذه. فعرفَ بعضُهم قِدْراً مع أصحابِ عليٍّ، وهو يطبخُ فيها، فسأله إمهالَه حتَّى ينضجَ الطبيخُ، فأبى، وكبَّه، وأخذَها[2].

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/١٨٦، من حديث ابن أبي الزناد، عن أبيه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٥/٣٣٢، والبيهقي بمعناه في «السنن الكبرى» ٨/١٨٢ - ١٨٣.

ولا يَضمَنُ بُغاةٌ ما أتلفوهُ حالَ حربٍ، كأهْلِ عَدْلٍ، ويَضمَنانِ ما أتلَفا في غيرِ حربٍ.

وما أخذوا حالَ امتناعِهِم من زكاةٍ، وخراجٍ، وجِزْيَةٍ، اعتُدَّ به. ويُقبَلُ بلا يمينٍ، دعوَى دفعِ زكاةٍ إليهم، ....

(ولا/ يَضمَنُ بغاةٌ ما أتلَفوهُ) على أهلِ عدلٍ (حالَ حربٍ، كـ)ـما لا يضمنُ (أهلُ عدلٍ) ما أتلفوه لبغاةٍ حالَ حربٍ؛ لأنَّ عليًّا لم يُضمِّنِ البغاةَ ما أتلفوه حالَ الحربِ، من نفسٍ ومالٍ. قال الزهري: هاجتِ الفتنةُ وأصحابُ رسولِ الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أنَّه لا يقادُ أحدٌ، ولا يؤخذُ مالٌ على تأويلِ القرآنِ، إلا ما وجِدَ[١]. ذكرَه أحمدُ في روايةِ الأثرمِ محتجًّا به.

(ويَضمَنانِ) أي: أهلُ العدلِ والبغاةُ (ما أتلفاه في غيرِ حربٍ) أي: يضمنُ كلٌّ ما أتلفَه من نفسٍ أو مالٍ في غيرِ حربٍ؛ لإتلافِه معصوماً بغيرِ[٢] حقٍّ، ولا ضرورةِ دفعٍ[٣].

(وما أخذوا) أي: البغاةُ (حالَ امتناعِهِم) عن[٤] أهلِ العدلِ، أي: حالَ شوكتِهم (من زكاةٍ، وخراجٍ، وجزيةٍ، اعتُدَّ به) لدافعِه إليهم، فلا يؤخذُ منه ثانياً إذا ظفَر به أهلُ العدلِ؛ لأنَّ عليًّا لـمَّا ظفرَ على أهلِ البصرةِ، لم يطالبهم بشيءٍ ممَّا جباهُ البغاةُ. وكان ابنُ عمرَ وسلمةُ بنُ الأكوعِ يأتيهم ساعي نجدةَ الحروري، فيدفعون إليه زكاتَهم[٥]. ولأنَّ في تركِ الاحتسابِ بذلك ضرراً عظيماً على الرعايا.

(ويُقبلُ بلا يمينٍ) ممَّن عليه زكاةٌ (دعوى دفعِ زكاةٍ إليهم) أي: البغاةِ،

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٧٥/٨.
(٢) في (ز) و (س) و (م): «بلا».
(٣) ليست في (ز) و (س).
(٤) في الأصل: «من».
(٥) لم نقف عليه. وقد أخرج أبو عبيد في «الأموال» (١٨٢٨): عن ابن شهاب في رجل زَكَّت الحرورية ماله، هل عليه حرج؟ فقال: كان ابن عمر يرى أنَّ ذلك يقضي عنه. والله أعلم.

لا خراجٍ ولا جزيةٍ إلا ببيِّنةٍ.

وهم في شهادَتِهم، وإمضاءِ حُكمِ حاكمِهم، كأهلِ العدلِ.

وإن استعانُوا بأهل ذمَّةٍ أو عهدٍ، انتَقَضَ عهدُهم، وصاروا كأهلِ حربٍ، لا إن ادَّعَوْا شُبْهَةً، كوجوبِ إجابَتِهم، ....

كدعوى دفعِها إلى الفقراءِ، ولأنَّها حقُّ الله تعالى، فلا يُستحلَفُ عليها كالصلاةِ.

و(لا) تقبلُ دعوى دفعِ (خراجٍ) إليهم إلا ببيِّنةٍ، (ولا) دعوى دفعِ (جزيةٍ) إليهم (إلا ببيِّنةٍ) لأنَّ كلاً منهما عوضٌ، والأصلُ عدمُ الدفعِ.

(وهم) أي: البغاةُ **(في شهادَتِهم، و)** في **(إمضاءِ حُكمِ حاكمِهم، كأهلِ العدلِ)** لأنَّ التأويلَ السائغَ في الشرعِ لا يفسقُ به الذاهبُ إليه، أشبَهَ المخطئَ من الفقهاءِ في فرعٍ، فيقضى بشهادةِ عدولِهم، ولا ينقضُ حكمُ حاكمِهم، إلا ما خالفَ نصَّ كتابٍ، أو سنَّةٍ، أو إجماعٍ[1]. ويجوزُ قَبولُ كتابِه، وإمضاؤُه إنْ كان أهلاً للقضاءِ. قال ابنُ عقيلٍ: تقبلُ شهادتُهم، فيؤخذُ عنهم العلمُ ما لم يكونوا دعاةً، ذكرَه أبو بكرٍ[2]. وأمَّا الخوارجُ وأهلُ البدعِ إذا خرجوا عن الإمامِ، فلا تقبلُ لهم شهادةٌ ولا ينفذُ لقضائِهم حكمٌ؛ لفسقِهم.

(وإن استعانُوا) أي: البغاةُ **(بأهلِ ذمَّةٍ أو)** أهلِ **(عهدٍ، انتقضَ عهدُهم، وصاروا كأهلِ[3] حربٍ)** لقتالِهم لنا، كما لو انفردوا به. **(لا[4] إن ادَّعوا)** أي: أهلُ الذمَّةِ والعهدِ **(شبهةً، كـ)**ـظنِّ **(وجوبِ إجابتِهم)** أي: البغاةِ؛ لكونِهم مسلمين، وقالوا: لا نعلمُ البغاةَ من أهلِ العدلِ[5]، أو: ظننَّا أنَّهم أهلُ العدلِ،

---

(١) في (ز) و (س) و (م): «إجماعاً».

(٢) الفروع ٦/١٥٧.

(٣) في (ز) و (س) و (م): «كلهم أهل».

(٤) في (ز) و (م): «إلا».

(٥) في الأصل: «عدل».

ويَضمَنون ما أتلفوه من نفسٍ ومالٍ.

وإن استعانوا بأهلِ حربٍ، وأمَّنوهم، فكعدَمِه، إلا أنَّهم في أمانٍ، بالنسبةِ إلى بغاةٍ.

فصل

وإن أظهرَ قومٌ رأيَ الخوَارجِ، ولم يَخْرُجُوا عن قبضَةِ الإمامِ، لم يتعَرَّضْ لهم، ....

وأنَّه يجبُ علينا القتالُ معهم. ويقبلُ منهم ذلك؛ لأنَّه ممكنٌ، و لم يتحقَّق سببُ[1] النقضِ.

(ويَضمَنون) أي: أهلُ الذمَّةِ والعهدِ (ما أتلفوه) على المسلمين (من نفسٍ ومالٍ) كما لو انفردوا بإتلافِه، بخلافِ/ البغاةِ فإنَّ اللهَ تعالى أمرَ بالإصلاحِ بين المسلمين، والتضمينُ ينافيه؛ لما فيه من التنفيرِ، وأمَّا الكفَّارُ فعداوتُهم قائمةٌ ما داموا كذلك، فلا ضررَ في تضمينِهم.

٤٢٢/٣

(وإن استعانوا) أي: البغاةُ (بأهلِ حربٍ، وأمَّنوهم، فـ)ـأمانُهم (كعدمِه) لأنَّهم عقدوه على قتالِنا، وهو محرَّمٌ، فلا يكون سبباً لعصمتِهم، فيباحُ قتلُهم مقبلين ومدبرين، وأخذُ أموالِهم وسبيُ ذراريهم، (إلا أنَّهم في أمانٍ بالنسبةِ إلى بغاةٍ) لأنَّهم أمَّنوهم فلا يغدرونَهم.

(وإنْ أظهرَ قومٌ رأيَ الخوارجِ) كتكفيرِ مرتكِبِ الكبيرةِ، وسبِّ الصحابةِ، (ولم يَخْرُجُوا عن قبضَةِ الإمامِ) أي: لم يجتمعوا للحربِ، (لم يتعرَّض لهم) لما روي أنَّ عليًّا كان يخطبُ، فقال رجلٌ[2] من بابِ المسجدِ: لا حكمَ إلا للهِ؛ تعريضاً للرَّدِ عليه فيما كان من تحكيمِه. فقال عليٌّ: كلمةُ حقٍّ أُريدَ بها باطلٌ، ثمَّ قال: لكم علينا ثلاثٌ: لا نمنعكُم مساجدَ اللهِ أنْ تذكروا فيها

---

(١) في (ز) و (س): «عيب».

(٢) ليست في (م).

وتَجرِي الأحكامُ عليهم، كأهلِ العدلِ.

وإن صرَّحُوا بسبٍّ إمامٍ أو عَدْلٍ، أو عرَّضُوا به، عُزِّرُوا.

ومَن كفَّرَ أهلَ الحقِّ والصحابَةَ، واستحلَّ دماءَ المسلمينَ بتأويلٍ، فَخَوارِجُ بغاةٌ، فسقَةٌ. وعنه: كفَّارٌ. المنقِّحُ: وهو أظهَرُ.

اسمَ اللهِ، ولا نمنعكُم الفيءَ ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدؤكُم بقتالٍ[1].

(**وتَجري الأحكامُ عليهم، كأهلِ العدلِ**) في ضمانِ نفسٍ ومالٍ، ووجوبِ حدٍّ؛ للزومِ الإمامِ الحكمَ بذلك على مَن في قبضتِه من المسلمين بلا اعتبارٍ لاعتقادِه فيه.

(**وإنْ صرَّحُوا بسبٍّ إمامٍ أو**) بسبٍّ (**عَدْلٍ، أو عرَّضُوا به**) أي: بسبٍّ إمامٍ أو عَدْلٍ، (**عُزِّروا**) كغيرِهم.

(**ومَن كفَّرَ أهلَ الحقِّ والصحابةَ، واستحلَّ دماءَ المسلمين**) وأموالَهم (**بتأويلٍ، فـ**)ـهم (**خوارجُ بغاةٌ فسقَةٌ**) قدَّمَه في «الفروع»[2]. قال الشيخُ تقيُّ الدين: نصوصُه صريحةٌ على عدمِ كفرِ الخوارجِ والقدريَّةِ والمرجئةِ وغيرِهم، وإنَّما كفر الجهميَّة، لا أعيانهم. قال: وطائفةٌ تحكي عنه روايتين في تكفيرِ أهلِ البدعِ مطلقاً حتَّى المرجئةِ والشيعةِ المفضِّلةِ لعليٍّ[1].

(**وعنه**) أي: الإمامِ أحمد: أنَّ الذين كفَّروا أهلَ الحقِّ والصحابةِ، واستحلُّوا دماءَ المسلمين بتأويلٍ وغيرِه (**كفَّارٌ**) قال (**المنقِّحُ: وهو أظهَرُ**) انتهى. وقال في «الإنصاف»[3]: وهو الصوابُ، والذي ندينُ اللهَ به. انتهى. ونقلَ محمدُ بنُ عوفٍ الحمْصيُّ[4]: من أهلِ البدعِ الذين أخرجَهم النبيُّ ﷺ

---

(١) أخرجه الطبري معلقاً في «تاريخه» ٧٣/٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٨٤/٨.

(٢) ١٦١/٦.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٢/٢٧.

(٤) محمد بن عوف بن سفيان الطائي الحمصي، أبو جعفر، إمام حافظ في زمانه، كان عالماً بحديث الشام صحيحاً وضعيفاً. (ت:٢٧٢هـ). سير أعلام النبلاء ٦١٣/١٢ - ٦١٦.

وإن اقْتَتَلَتْ طائفتانِ لعَصَبِيَّةٍ أو رياسةٍ، فظالِمتان، تَضمَنُ كلٌّ ما أتلفتْ على الأخرى، وضَمِنتا سواءً، ما جُهِلَ مُتلِفُه، كما لو قُتِلَ داخِلٌ بينهما لصلحٍ، وجُهِلَ قاتلُه.

من الإسلامِ: القدريَّةُ والمرجئةُ والرافضةُ والجهميَّةُ، فقال: «لا تصلُّوا معهم، ولا تصلُّوا عليهم»[١] ونقل الجماعةُ: مَن قال: علمُ اللهِ مخلوقٌ، كفرَ[٢].

(**وإن اقتتلتْ طائفتان لعصبيَّةٍ**[٣] **أو** طلبِ (**رئاسةٍ، فـ**)ـهما (**ظالمتانِ، تَضمَنُ كلٌّ**) منهما (**ما أتلفتْ على الأخرى**) قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: فأوجبوا الضمانَ على مجموعِ الطائفةِ، وإنْ لم يُعْلَمْ عينُ المتلِفِ[٤]. (**وضَمِنتا**) أي: الطائفتانِ (**سواءً ما جُهِلَ مُتلِفُه**[٥])/ من نفسٍ أو مالٍ، (**كما لو قُتِلَ داخِلٌ بينَهما لصلحٍ، وجُهِلَ قاتلُه**) من الطائفتين. وإنْ عُلِمَ كونُه من طائفةٍ بعينِها، وجُهِلَ عينُه، ضَمنَتْه وحدَها. بخلافِ المقتولِ في زحامِ جامعٍ أو طوافٍ؛ لأنَّه ليس فيهما تعدٍّ، بخلافِ الأوَّلِ. ذكرَه ابنُ عقيلٍ[٦].

٤٢٣/٣

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) انظر: الفروع ٦/١٦١ - ١٦٥.

(٣) في (م): «للعصبية».

(٤) الاختيارات الفقهية ص٢٩٨.

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [كمن جهل قدر الحرام من ماله، أخرج نصفه. والباقي له].

(٦) معونة أولي النهى ٨/٥٤٠.

باب حكم المرتد

وهو: مَن كفرَ، ولو مُميِّزاً، طَوْعاً، ولو هازِلاً، بعد إسْلامِه، ولو كَرْهاً بحَقٍّ.

(وهو) لغةً: راجعٌ. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢١]. وشرعاً: **مَن كفرَ، ولو)** كان **(مميِّزاً)** بنطقٍ أو اعتقادٍ أو فعلٍ أو شكٍّ **(طَوْعاً، ولو)** كان **(هازِلاً بعد إسْلامِه، ولو)** كان إسلامُه **(كَرْهاً بحقٍّ)** كمن[1] لا تُقبلُ منه الجزيةُ إذا قُوتلَ على الإسلامِ، فأسلمَ، ثمَّ ارتدَّ. وولدُ مسلمةٍ من كافرٍ[2] إذا أكرِه عَلى النطقِ بالشهادتينِ، فنطقَ بهما، ثمَّ ارتدَّ. وأجمعوا على وجوبِ قتلِ المرتدِّ إنْ لم يتبْ[3]؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «مَن بدَّلَ دينَه، فاقتلوه». رواه الجماعةُ إلا مسلماً[4]. وروي عن أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليٍّ ومعاذ بنِ جبلٍ وأبي موسى الأشعري وخالدِ بنِ الوليدِ، وغيرِهم: وسواءٌ الرجلُ والمرأةُ؛ لعمومِ الخبرِ. وروى الدار قطني: أنَّ امرأةً يُقالَ لها: أمُّ مروانَ ارتدَّت عن الإسلامِ، فبلغَ أمرُها إلى[5] النبيِّ ﷺ فأمرَ أن تُستتابَ. فإنْ تابَتْ وإلا قُتلَتْ[6]. وحديث النهي عن قتلِ المرأةِ الكافرةِ[7]، فالمرادُ به الأصليَّةُ؛ لأنَّه قاله حين رأى امرأةً مقتولةً، وكانت كافرةً أصليَّةً. ويخالفُ الكفرُ الأصليُّ الطارئَ؛ إذ المرأةُ لا تجبرُ على تركِ الكفرِ الأصليِّ بضربٍ ولا حبسٍ، بخلافِ المرتدَّةِ.

---

(١) في (ز) و (س): «كما».

(٢) في (ز) و (س): «كفار».

(٣) نقله ابن المنذر في «الإجماع» ص١٥٣.

(٤) أحمد في «مسنده» (٢٥٥١)، والبخاري (٦٩٢٢)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي في «المجتبى» ١٠٤/٧.

(٥) ليست في (م).

(٦) أخرجه الدارقطني في «سننه» ١١٨/٣ - ١١٩، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٧٤٧)، والبيهقي في «الكبرى» ٩٠/٩ - ٩١.

فمَنِ ادَّعى النبُوَّةَ، أو أشركَ باللهِ تعالى، أو سبَّه، أو رسولاً، أو مَلَكاً له، أو جَحَدَ رُبُوبِيَّتَه، أو وحدَانِيَّتَه، أو صفةً، أو كتاباً، أو رسولاً، أو مَلَكاً له، أو وجوبَ عبادةٍ من الخَمسِ ....

(فمَن ادَّعى النبوَّةَ) أو صدَّقَ مَن ادَّعاها، كفرَ؛ لأنَّه مكـذِّبٌ للهِ تعالى في قوله: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، ولحديثِ: «لا نبيَّ بعدي»(١). وفي الخبرِ: «لا تقومُ الساعةُ حتَّى يخرجَ ثلاثـون كذَّاباً كلُّهم يزعمُ أنَّه رسولُ اللهِ»(٢). (أو أشركَ) أي: كفرَ (بالله تعالى) كفر(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾[النساء: ١١٦]. (أو سبَّه) أي: اللهَ تعالى، (أو) سبَّ (رسولاً) له(٣)، (أو مَلَكاً له)، كفرَ؛ لأنَّه لا يسبُّه إلا وهو جاحدٌ به. (أو جحدَ رُبُوبيَّتَه) أي: اللهِ تعالى، (أو) جحدَ (وحدانيَّته، أو) جحدَ (صفةً) ذاتيَّةً له تعالى، كالعلمِ والحياةِ، كفرَ، (أو) جحدَ (رسولاً): مجمعاً عليه، أو ثبتَ (٤تواتراً، لا آحاداً٤)، كخالد بن سنان(٥) ، (أو) جحدَ (كتاباً، أو مَلَكاً له) أي: اللهِ تعالى، من الرسلِ أو الملائكةِ المجمعِ عليهم، كفرَ؛ لأنَّه مكـذِّبٌ للهِ ولرسولِه ﷺ في ذلك، ولأنَّ جحدَ شيءٍ من ذلكَ كجحدِ(٦) الكلِّ. (أو) جحدَ البعثَ، أو (وجوبَ عبادةٍ من) العباداتِ (الخمسِ) المشارِ إليها بحديثِ: «بني الإسلامُ على خمسٍ، شهادةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمداً رسول الله، وإقامةِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وصومِ رمضانَ، وحجِّ البيتِ»(٧).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٦)، ومسلم (٢٤٠٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٣٣٩.

(٣) ليست في الأصل.

(٤-٤) في الأصل و (ز) و (م): «تواتر الآحاد»، وفي (س): «تواتر الأحاداً». كذا رسمها. والصواب ما أثبتناه.

(٥) أخرج البزار عن ابن عباس، قال: ذُكر خالد بن سنان عند رسول الله ﷺ، فقال: «ذاك نبيٌّ ضيعه قومه» . «كشف الأستار» (٢٣٦١)، قال الألباني: لا يصح. «السلسلة الضعيفة» (٢٨١). وانظر: «البداية والنهاية» ٣/٢٤٨.

(٦) في الأصل: «جحد».

(٧) تقدَّم تخريجه ٢/١٦٨.

ـ ومنها : الطهـارةُ ـ أو حُكماً ظاهراً مُجمَعاً عليه إجماعاً قطعِيًّا، كتحريمِ زناً، أو لحمِ خِنزيرٍ، أو حِلِّ خُبْزٍ ونحوِه، أو شـكَّ فيـه، ومثلُـه لا يَجهَلُـه، أويَجهَلُه، وعُرِّفَ، وأصرَّ، أو سجَدَ لكوكبٍ، أو نحوِه، أو أتى بقولٍ، أو فعلٍ صريحٍ في الاستهزاءِ بالدِّينِ، ....

٤٢٤/٣

(ومنها) أي: مثلها (الطهارةُ) فيكفرُ مَن جحدَ وجوبَها، وضوءً كان أو غسلاً أو تيمماً، (أو) جحدَ (حكماً ظاهراً) بين المسلمين، بخلاف/ فرضِ السدسِ لبنتِ الابنِ مع بنتِ الصلبِ (مُجمَعاً عليه إجماعاً قطعيًّا) لا سكوتيًّا؛ لأنَّ فيه شبهةً، (كـ)ـجحدِ (تحريمِ زنىً، أو) جحدِ تحريمِ (لحمِ خنزيرٍ، أو) جحدِ (حِلِّ خُبْزٍ ونحوِه) كلحمِ مذكَّاةٍ بهيمةِ الأنعامِ والدجاجِ. (أو شكَّ فيه) أي: في تحريمِ زنىً ولحمِ خنزيرٍ، أو في حِلِّ خبزٍ ونحوِه، (ومثلُه لا يجهلُه) لكونِه نشأ بين المسلمين، (أو) كان (يجهلُه) مثلُه (وعُرِّفَ) حكمَه، (وأصرَّ) على الجحدِ أو الشكِّ، كفرَ؛ لمعاندتِه للإسلامِ، وامتناعِه من قَبولِ الأحكامِ غيرَ قابلٍ لكتابِ اللهِ وسنةِ رسولِه ﷺ، وإجماعِ الأمةِ. وخرجَ بقولِه (إجماعاً قطعيًّا)، أي: لا شبهةَ فيه، نحو استحلالِ الخوارجِ دماءَ المسلمين وأموالَهم، فإنَّ أكثرَ الفقهاءِ لا يكفِّرونَهم لادِّعائِهم أنَّهم يتقربون إلى اللهِ تعالى بذلك، كما قال عمرانُ بنُ حِطَّانَ يمدحُ ابنَ مُلْجَمٍ لقتلِه عليًّا رضي الله تعالى عنه:

يا ضربةً من تقيٍّ ما أرادَ بها ... إلا ليبلُغَ من ذي العرشِ رضوانا
إنِّي لأذكرُه يوماً فأحسَبُه ... أوفى البريَّةِ عندَ اللهِ ميزانا[1]

بخلافِ مَن استحلَّ ذلك بلا تأويلٍ، (أو سجدَ لكوكبٍ) كشمسٍ أو قمرٍ، (أو) سجدَ لـ(ـنحوِه) كصنمٍ، كفرَ؛ لأنَّه أشركَ به، سبحانه وتعالى. (أو أتى بقولٍ، أو فعلٍ صريحٍ في الاستهزاءِ بالدين) كفرَ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥ ـ ٦٦]. قال

(١) الكامل للمبرد ص١٠٨٥.

أو امتهنَ القرآنَ، أو ادَّعى اختلافَه، أو القدرةَ على مثلِه، أو أسقطَ حُرْمَتَه، كَفَرَ. لا مَن حَكَى كفراً سَمِعَه، ولا يَعتقدُه.

وإن تركَ عبادةً من الخَمسِ تَهاوناً، لم يَكفُرْ، ....

في «المغني»(١): وينبغي أن لا يُكتفى من الهازئِ بذلك بمجردِ الإسلام، حتّى يؤدَّبَ أدباً يزجرُه عن ذلك.

(أو امتهنَ القرآنَ)(٢) جلَّ ذكرُه، (أو ادَّعى اختلافَه) أو اختلاقَه، (أو) ادَّعى (القدرةَ على مثلِه، أو أسقطَ حُرْمَتَه، كفرَ) لقولِه تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وقولِه: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ﴾ الآية [الإسراء: ٨٨]، وقولِه: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٢١]. وكذا مَن اعتقدَ قِدَمَ العالَم، أو حدوثَ الصانعِ، أو سَخِرَ بوعدِ الله أو وعيدِه، أو لم يكفِّر مَن دانَ بغيرِ دينِ الإسلامِ، كأهلِ الكتابِ، أو شكَّ في كفرِهم، أو صحّحَ مذهبَهم. و(لا) يكفر (مَن حَكَى كفراً سمعَه، ولا يعتقدُه) ومَن تزيَّا بزي كفرٍ، من لُبسِ غِيارٍ(٣)، وشدِّ زُنَّارٍ، وتعليقِ صليبٍ بصدرِه، حَرُمَ ولم يكفر. قاله في «الانتصار»(٤).

٤٢٥/٣ (وإنْ تركَ) مكلَّفٌ (عبادةً من) العباداتِ (الخَمسِ تهاوناً) مع إقرارِه/ بوجوبِها، (لم يَكفُرْ) سواءٌ عزمَ على أنَّه(٥) لا يفعلُها أبداً، أو على تأخيرِها إلى زمنٍ يغلبُ على ظنّه أنَّه لا يعيشُ إليه؛ لحديثِ معاذٍ مرفوعاً: «ما من عبدٍ يشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ، إلا حرَّمَه الله على النارِ»، قال معاذٌ: يا رسولَ اللهِ ألا أخبرُ بها الناسَ، فيستبشروا؟ قال: «إذن يتَّكِلوا». فأخبرَ بها معاذٌ عندَ موتِه تأثُّماً. متفقٌ عليه(٦). وعن عبادةَ بنِ الصامتِ مرفوعاً:

(١) ٢٩٩/١٢.

(٢) بعدها في (م): «كتاب الله».

(٣) الغيار، بالكسر: البدالُ، وعلامة أهل الذّمة كالزُّنّار ونحوه. «القاموس»: (غير).

(٤) الفروع ١٦٨/٦.

(٥) في (س) و (م): «أن».

(٦) البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٢).

إلا بالصلاةِ، أو بشرطٍ، أو ركنٍ لها مُجمَعٍ عليه، إذا دُعِيَ إلى شيءٍ من ذلك، وامتنعَ. ويُستَتابُ، وكمرتَدٍّ، فإن أصرَّ، قُتِلَ بشرطه، ويُقتلُ في غيرِ ذلكَ حدًّا.

فمَنِ ارتدَّ مكلَّفاً مختاراً ـ ولو أنثى ـ دُعِيَ، واستُتِيبَ ثلاثةَ أيامٍ وجوباً،

شرح منصور

«خمسُ صلواتٍ كتبهنَّ اللهُ على العبادِ، مَن أتى بهنَّ لم يُضيعْ منهنَّ شيئاً استخفافاً بحقِّهنَّ، كان له عندَ اللهِ عَهْدٌ بأن يدخلَه الجنَّةَ، ومَن لم يأتِ بهنَّ، فليس له عندَ اللهِ عهدٌ إن شاءَ عذَّبَه، وإنْ شاءَ غفرَ له». رواه الخمسةُ إلا الترمذي[1]. ولو كفرَ بذلك لم يدخل[2] في مشيئةِ الغفرانِ؛ لأنَّ الكفرَ لا يُغفر.

(**إلا بالصلاةِ أو بشرطٍ** لها، (**أو ركنٍ لها مُجمَعٍ عليه**) أي: على أنَّه شرطٌ أو ركنٌ لها. (**إذا دُعِيَ**[3]) أي: دعاه الإمامُ أو نائبُه (**إلى شيءٍ من ذلك**) الذي تركَه من الصلاةِ أو شرطِها أو ركنِها المجمَعِ عليه[4]، (**وامتنعَ**) من فعلِه حتَّى تضايقَ وقتُ التي بعد الصلاةِ التي دُعي لها، فيكفُر، كما تقدَّمَ توضيحُه في كتابِ الصلاةِ؛ لأنَّ في امتناعِه بعدَ دعاءِ الإمامِ أو نائبِه شبهاً بالخروجِ عن حَوْزةِ المسلمين.

(**ويُستتَابُ كمرتدٍّ**) ثلاثةَ أيَّامٍ وجوباً، (**فإنْ**) تابَ بفعلِها، خُلِّيَ سبيلُه، وإنْ (**أصرَّ، قُتِلَ**) كفراً (**بشرطِه**) وهو: الاستتابةُ ودعايةُ الإمامِ أو نائبِه له. (**ويُقتلُ في غيرِ ذلك**) المذكورِ من الصلاةِ، وشرطِها وركنِها المجمَعِ عليه، كالزكاةِ والصومِ والحجِّ (**حدًّا**) لما تقدَّمَ في الصلاةِ عن عبدِ اللهِ بنِ شقيق.

(**فمَن ارتدَّ مكلَّفاً مختاراً ـ ولو أنثى ـ دُعِي**) إلى الإسلامِ، (**واستتيب ثلاثةَ أيَّامٍ وجوباً**) لحديثِ أمِّ مروانَ[5] وتقدَّم. وروى مالكٌ في «الموطأ»[6] عن عبدِ الرحمنِ

---

(١) أحمد ٣١٦/٥، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي في «المجتبى» ٢٣٠/١، وابن ماجه (١٤٠١).

(٢) في (م): «يدخله».

(٣) في (م): «ادعى».

(٤) في (س): «عليها».

(٥) تقدم ص٢٨٦.

(٦) ٧٣٧/٢.

وينبغي أن يُضيَّقَ عليه ويحبَسَ، فإن تاب، لم يُعزَّرْ، وإن أصَرَّ، قُتِلَ بالسيفِ، إلا رسولَ كفارٍ، بدليلِ رسوليْ مسيلِمةَ.

ابن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدٍ القاريِّ، عن أبيه، أنَّه قَدِمَ على عمرَ رجلٌ من قِبَلِ أبي موسى، فقال له عمرُ: هل كان من مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ[1]؟ قال: نعم، رجلٌ كفرَ بعد إسلامِه. فقال: ما فعلتُم به؟ قال: قرَّبناه، فضربنا عنقَه. قال عمر: فهلاَّ حبستُموه ثلاثاً، وأطعمتُموه كلَّ يومٍ رغيفاً، واستتبتموه لعلَّه يتوبُ، أو يراجعُ أمْرَ اللهِ؟ اللهمَّ إنّي لم أحضرْ، ولم آمُرْ، ولم أرضَ؛ إذ بلغني. ولو لم تجبِ الاستتابةُ لما برئَ من فعلِهم. وأحاديثُ الأمرِ بقتلِه تحملُ على ذلك؛ جمعاً بين الأخبارِ.

(**وينبغي أن يُضيَّقَ عليه**) مدَّةَ الاستتابةِ (**ويحبسَ**) لقولِ عمرَ: فهلاَّ حبستُموه ثلاثاً، وأطعمتُموه كلَّ يومٍ رغيفاً واستتبتموه. ولئلا يلحقَ بدارِ حربٍ. وينبغي أن يكررَ دعايتَه لعلَّه يراجعُ دينَه. (**فإنْ تابَ، لم يُعزر**) ولو بعد مدَّةِ الاستتابةِ؛ لأنَّ فيه تنفيراً له عن الإسلام، (**وإنْ أصرَّ**) على ردَّتِه، (**قُتِلَ بالسيفِ**) ولا يحرقُ بالنارِ؛ لحديث: «إنَّ اللهَ كتبَ الإحسانَ/ على كلِّ شيءٍ، فإذا قتلتُم، فأحسنوا القتلَةَ»[2]، وحديثِ: «مَن بدَّلَ دينَه، فاقتلُوه، ولا تعذبُوه بعذابِ اللهِ، يعني: النار». رواه البخاري وأبو داود[3].

٤٢٦/٣

(**إلا رسولَ كفَّارٍ**) فلا يقتلُ، ولو مرتدًّا (**بدليلِ رسولي[4] مسيلمة**) ـ حاربَه أبو بكرٍ رضي الله عنه، وقُتِلَ على يدِ وحشيٌّ قاتلِ حمزةَ، وكان وحشيًّا يقولُ: قتلتُ خيرَ الناسِ في الجاهليَّةِ[5]، وشرَّها في الإسلامِ. مسيلمةَ[6] الكذَّابُ ـ بكسرِ اللامِ[7]، وهما: ابنُ النواحةِ وابن أثال. جاءا إلى

---

(١) أي: هل من خبر جديد جاء من بلدٍ بعيد.

(٢) تقدَّم تخريجه ٢٥٤/١.

(٣) تقدَّم تخريجه ٢٨٦.

(٤) في (ز) و (م): «رسول».

(٥) بعدها في (س) و(م): «أي: جاهليته».

(٦) ليست في (س).

(٧) بعدها في (م): «ورسولا».

ولا يقتُلُه إلا الإمامُ أو نائبُه، فإن قتله غيرُهما بلا إذنٍ، أساءَ، وعُزِّرَ. ولا ضمانَ، ولو كانَ قبل استتابتِه، إلا أن يَلحَقَ بدارِ حربٍ، فلكلِّ أحدٍ قتلُه، وأخذُ ما معه.

ومَن أطلَقَ الشَّارِعُ كُفْرَه، كدعواهُ لغيرِ أبيه، ومَن أتى عَرَّافاً فصدَّقَه بما يقول، فهو تشديدٌ، لا يَخرُجُ به عن الإسلامِ.

رسولِ اللهِ ﷺ، ولم يقتلهما[1].

(ولا يقتلُه) أي: المرتدَّ (إلا الإمامُ أو نائبُه) حراً كان المرتدُّ أو عبداً؛ لأنَّه قتلٌ لحقِّ اللهِ تعالى، فكان إلى الإمامِ، كرجمِ الزاني المحصنِ، ولا يعارضُه حديثُ: «أقيمُوا الحدودَ على ما ملكَتْ أيمانكُم»[2]. لأنَّ قتلَ المرتدِّ لكفرِه لا حدًّا. (فإنْ قتلَه) أي: المرتدَّ (غيرُهما) أي: الإمامُ أو نائبُه (بلا إذنٍ) من أحدِهما، (أساءَ، وعُزِّرَ) لافتياتِه على وليِّ الأمرِ.

(ولا ضمانَ) بقتلِ مرتدٍّ، (ولو كان) قتلُه (قبل استتابتِه) لأنَّه مهدرُ الدمِ، وردَّتُه أباحت[3] دمَه في الجملةِ، ولا يلزمُ من تحريمِ القتلِ الضمانُ؛ بدليلِ نساءِ حربٍ وذريَّتِهم. (إلا أن يلحقَ) المرتدُّ (بدارِ) الـ(حربِ، فـ)ـيجوزُ (لكلِّ أحدٍ قتلُه، وأخذُ ما معه) من المالِ؛ لأنَّه صارَ حربيًّا.

(ومَن أطلقَ الشارعُ) أي: النبيُّ ﷺ (كفرَه، كدعواهُ لغيرِ أبيه، ومَن أتى عرَّافاً) وهو الذي يحدسُ[4] ويتخرَّصُ، (فصدَّقَه بما يقولُ، فهو تشديدٌ) وتأكيدٌ. نقلَ حنبل: كفرٌ دونَ كفرٍ، (لا يخرجُ به عن الإسلامِ) انتهى. وقيل: كفرُ نعمةٍ. وقالَه طوائفُ من الفقهاءِ والمحدِّثين[5]. وروي عن أحمدَ. وقيل: قاربَ الكفرَ. وقال

---

(١) البداية والنهاية ٥/٥٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٧٣٦)، وأبو داود (٤٤٧٣)، النسائي في «الكبرى» (٧٢٣٩) و (٧٢٦٨)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) في الأصل: «إباحة».

(٤) في (م): «يحدث».

(٥) انظر: الفروع وتصحيح الفروع ٦/١٨١.

شرح منصور

القاضي عياض وجماعةٌ من العلماءِ في قوله: «من أتى عرَّافاً فقد كفرَ بما أُنزلَ على محمدٍ»[1]. أي: جحدَ تصديقَه بكذبِهم، وقد يكون على هذا إذا اعتقدَ تصديقَهم بعد معرفتِه بتكذيبِ النبيِّ ﷺ لهم كفراً حقيقةً. انتهى. قال في «تصحيح الفروع»[2]: والصوابُ روايةُ حنبل. وحملَها بعضُهم على المستحلِّ. وروي عن أحمدَ أنَّه كان يتوقى الكلامَ في تفسيرِ هذه النصوصِ؛ تورعاً، ويُمرُّها[3] كما جاءتْ من غيرِ تفسيرٍ مع اعتقادِهم[4] أنَّ المعاصيَ لا تُخرجُ عن المِلَّةِ.

(ويصحُّ إسلامُ مميِّزٍ) ذكرٍ أو أنثى **(عَقَلَه)**[5] أي: الإسلامَ؛ بأن علمَ أنَّ اللهَ تعالى ربُّه لا شريكَ له، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه إلى الناسِ كافةً؛ لأنَّ عليًّا رضي الله عنه أسلمَ وهو ابنُ ثمانِ سنين. أخرجَه البخاريُّ[6]، عن عروةَ بنِ الزبيرِ. ولم يمتنعْ أحدٌ من القولِ بأنَّ أوَّلَ مَن أسلمَ من الصبيان عليٌّ[7]. ولو لم يصحَّ إسلامُه لما صحَّ ذلك[8]. وروي عنه من قولِه:

٤٢٧/٣

سبقتُكُم/ إلى الإسلامِ طُرًّا ... صبيًّا ما بلغتُ أوانَ حُلْمِي[9]

ولأنَّ الإسلامَ عبادةٌ محضةٌ، فصحَّتْ من الصبيِّ، كالصلاةِ والصومِ، وكونُه

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٨/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٣٥/٨. من حديث أبي هريرة.

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ١٨٠/٦ - ١٨١.

(٣) في (ز) و (س): «وغيرها».

(٤) في (م): «اعتقاده».

(٥) في (م): «يعقله».

(٦) في تاريخه ٢٥٩/٦.

(٧) بعدها في (م) وهامش الأصل: [ومن الرجال أبو بكر، ومن النساء خديجة، ومن العبيد بلال]. أخرج الإمام أحمد في «مسنده» (٣٠٦١)، من حديث ابن عباس أنه قال: وكان أول من أسلم من الناس بعد خديجة.

(٨) بعدها في (م): «له».

(٩) البيت ضمن أبيات له في «البداية والنهاية» ٩/٨.

ورِدَّتُه. فإن أسلمَ، حِيلَ بينه وبين الكفارِ. فإن قال بعد: لم أدرِ ما قلتُ، فكما لو ارتَدَّ.

ولا يُقتَلُ هو، وسكرانُ ارتَدَّ، حتى يُستَتابا بعد بلوغٍ، وصَحْوٍ ثلاثةَ أيامٍ. وإن ماتَ في سكرٍ ....

قريبِه المسلمِ، وحرمانُ ميراثِهِ قريبَه الكافرَ؛ لأنَّه أمرٌ متوهَّمٌ مجبورٌ بميراثِه من قريبِه المسلمِ، وسقوطُ نفقةِ قريبِه الكافرِ. ثمَّ إنَّه ضررٌ مغمورٌ في جنبِ[1] ما يحصلُ له من سعادةِ الدنيا والآخرةِ.

(و) تصحُّ (رِدَّتُه) أي: المميِّزِ، كإسلامِه. (فإنْ أسلمَ) مميِّزٌ يعقلُه، (حِيلَ بينه وبين الكفَّارِ) صوناً له لضعفِ عقلِه فربَّما أفسدوه. (فإنْ قالَ بعد) إسلامِه: (لم أدرِ[2] ما قُلْتُه، فكما لو ارتَدَّ) أي: لم يبطلْ إسلامُه بذلك، ولم يقبلْ منه؛ لأنَّه خلافُ الظاهرِ، ويكون كالبالغِ إذا أسلمَ ثمَّ ارتدَّ.

(ولا يُقتَلُ هو) أي: المميِّزُ حيثُ ارتدَّ، (و) لا (سكرانُ ارتدَّ[3]، حتَّى يُستَتابا) أي: الصغيرُ (بعد بلوغِ)ـه، (و) السكرانُ بعد (صحوِ)ه، (ثلاثةَ أيَّامٍ) لأنَّ البلوغَ والصحوَ أوَّلُ زمنٍ صارا[4] فيه من أهلِ العقوبةِ، أما الصبيُّ؛ فلأنَّه مرفوعٌ عنه القلمُ حتَّى يحتلمَ؛ للخبرِ[5]. وأمَّا السكرانُ؛ فلأنَّ الحدَّ شُرِعَ للزجرِ، ولا يحصلُ الزجرُ في حالِ سكرِه.

(وإنْ ماتَ) مَن ارتدَّ وهو سكرانُ (في سُكْرٍ)[6] أي: قبل أنْ يصحوَ، ماتَ كافراً؛ لموتِه [7]في الردَّةِ[7] قبل توبتِه، فلا يرثُه قريبُه المسلمُ، ولا يُغسَّلُ، ولا يُصلَّى

---

(١) في (ز): «حلب».

(٢) في (ز) و (س) و(م): «أرد».

(٣) في (م): «ارتدًا».

(٤) في (ز) و (م): «صار».

(٥) هو قوله ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاث...» تقدم تخريجه ١/ ٢٥٠.

(٦) في الأصل: «سكره».

(٧-٧) ليست في (ز) و (س) و (م).

أو قبلَ بلوغٍ، مات كافراً.

ولا تُقبَلُ في الدنيا توبةُ زنديقٍ، وهو: المنافقُ الذي يُظهِرُ الإسلامَ، ويُخفِي الكفرَ، ولا مَن تكرَّرَتْ ردَّتُه، أو سبَّ اللهَ تعالى، أو رسولاً، أو مَلَكاً له صريحاً، أو تنقَّصَه، ولا ساحرٍ مكفَّرٍ بسحرِه.

عليه، ولا يُدفنُ معنا.

(أو) ماتَ مميِّزٌ[1] ارتدَّ (قبلَ بلوغٍ) وقبل توبتِه، (ماتَ كافراً) لموته في الردَّةِ.

(ولا تُقبَلُ في) أحكامِ (الدنيا)، كترْكِ قتلٍ، وثبوتِ أحكامِ توريثٍ، ونحوها (توبةُ زنديقٍ، وهو: المنافقُ الذي يُظهِرُ الإسلامَ، ويُخفِي الكفرَ) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ﴾ [البقرة: ١٦٠]. والزنديقُ لا يُعلَمُ تبيُّنُ رجوعِه وتوبتِه؛ لأنَّه لا يظهرُ منه بالتوبةِ خلافُ ما كان عليه، فإنَّه كان ينفي الكفرَ عن نفسِه قبل ذلك، وقلبُه لا يُطلَّعُ عليه.

(ولا) تقبلُ في الدنيا توبةُ (مَن تكرَّرَتْ ردَّتُه) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا﴾ [النساء: ١٣٧]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ﴾ [آل عمران: ٩٠]. والازديادُ يقتضي كفراً متجدِّداً، ولا بدَّ من تقديمِ الإيمانِ عليه، ولأنَّ تكرارَ ردَّتِه يدلُّ على فسادِ عقيدتِه وقلَّةِ مبالاتِه بالإسلامِ. (أو سبَّ اللهَ تعالى) أي: صريحاً، لا تقبلُ توبتُه؛ لعظمِ ذنبِه جدًّا، فيدلُّ على فسادِ عقيدتِه، (أو) سبَّ (رسولاً، أو مَلَكاً له) أي: للهِ تعالى (صريحاً، أو تَنقَّصه)[2] أي: اللهَ تعالى، أو رسولَه، أو أحداً[3] من ملائكتِه، فلا تقبلُ توبتُه؛ لما تقدَّمَ. (ولا) تقبلُ توبةُ (ساحرٍ مكفَّرٍ) بفتحِ الفاءِ مشدَّدةً (بسحرِه)

---

(١) في (م): «مميزاً».

(٢) في الأصل: و (م): «انتقصه».

(٣) في (م): «واحداً».

ومَن أظهرَ الخيرَ، وأبْطَنَ الفسقَ، فكزنديقٍ في توبتِه.

فصل

وتَوْبَةُ مرتَدٍّ وكلِّ كافرٍ؛ إتيانُه بالشهادتَينِ، ....

كالذي يركبُ المكنسةَ، فتسيرُ به في الهواءِ؛ لحديثِ جندبِ/ بنِ عبدِ اللهِ مرفوعاً: «حدُّ الساحرِ ضَرْبَةٌ بالسيفِ». رواه الدارقطني(١). فسمَّاه حدًّا، والحدُّ بعد ثبوتِه لا يسقطُ بالتوبةِ، ولأنَّه لا طريقَ لنا في علمِ إخلاصِه في توبتِه؛ لأنَّه يُضمِرُ السحرَ، ولا يجهرُ به. وقولُه: (في الدنيا) عُلِمَ منه: أنَّه مَن ماتَ(٢) منهم مخلِصاً، قُبلَت توبتُه في الآخرةِ؛ لعمومِ حديثِ: «التائِبُ من الذنبِ، كمَن لا ذنبَ له»(٣).

(**ومَن أظهر الخيرَ**) من نفسِه، (**وأبْطَنَ الفسقَ، فـ**)ـهو في توبتِه من فسقِه، (**كزنديقٍ في توبتِه**) من كفرِه؛ لأنَّه لم يظهر منه بالتوبةِ خلافُ ما كان عليه من إظهارِ الخيرِ، فلا تقبلُ شهادتُه ونحوُها.

(**وتوبةُ مرتَدٍّ**) إتيانُه بالشهادتينِ، (و) توبةُ (**كلِّ كافرٍ**) من كتابيٍّ وغيرِه (**إتيانُه بالشهادتينِ**) أي: قولُه: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ(٤)؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ الكنيسةَ فإذا هو بيهوديٍّ يقرأُ عليهم التوراةَ، فقرأَ حتَّى إذا أتى على صفةِ النبيِّ ﷺ وأُمَّتِه فقال: هذه صفتُك وصفةُ أمتِك، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّك رسولُ اللهِ. فقال النبيُّ ﷺ: «لُوا أخاكم». رواه أحمدُ(٥). ولحديثِ: «أمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتَّى يشهدوا أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ»(٦). وإذا ثبتَ بهما إسلامُ الكافرِ الأصليِّ، فكذا المرتدُّ.

---

(١) في «سننه» ٣/١١٤.

(٢) في (ز): «تاب».

(٣) تقدَّم تخريجه ص ٢٦٧.

(٤) بعده في الأصل: و (م): «أو عبده ورسوله».

(٥) في «مسنده» (٣٩٥١).

(٦) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

مع إقْرارِ جاحِدٍ لفرضٍ، أو تحلِيلٍ أو تحريمٍ، أو نبيٍّ، أو كتابٍ، أو رسالةِ محمد ﷺ إلى غير العربِ، بما جَحَدَهُ، أو قوله: أنا مُسْلِمٌ.

ولا يلزمُ من جعلِ الإسلامِ اسماً للخمسةِ في حديثِ: «أخبرني عن الإسلامِ»(١)، أن لا يكون مسلماً إلا بفعلِ الجميعِ؛ لجوازِ أن يعرفَ الشارعُ حقيقةً، ويجعلَ بعضَ أجزائِها بمنزلتِها في الحكمِ، فَفرقٌ بين النظرِ في الشيءِ من حيثُ بيانِ حقيقتِه، والنظرِ فيه من حيثُ معرفةِ ما يجزئُ منه.

(مع إقرارِ) مرتدٌّ (جاحدٍ لفرضٍ، أو) جاحدٍ لـ(ـتحليلِ) حلالٍ، (أو) جاحدٍ لـ(ـتحريمِ) حرامٍ مجمَعٍ عليهما، كما تقدَّمَ. (أو) جاحدِ (نبيٍّ) من الأنبياءِ، (أو) جاحدِ (كتابٍ) من كتبِ اللهِ تعالى، (أو) جاحدِ مَلَكٍ، أو جاحدِ (رسالةَ محمدٍ ﷺ إلى غيرِ العربِ بما جحدَه)(٢) من ذلك؛ لأنَّ كفرَه بجحدِه من حيثُ التكذيب، فلا بدَّ من إتيانِه بما يدلُّ على رجوعِه عنه، (أو قولُه: أنا مسلمٌ) فهو توبةٌ أيضاً للمرتدِّ، ولكلِّ كافرٍ وإنْ لم يأتِ بالشهادتين؛ لأنَّه إذا أخبرَ عن نفسِه بما تضمَّنَ الشهادتين، كان مخبراً بهما. وعن المقدادِ أنَّه قال: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ إنْ لقيتُ رجلاً من الكفَّارِ، فقاتلني، فضربَ إحدى يديَّ بالسيفِ، فقطعَها، ثمَّ لاذَ مني بشجرةٍ، فقال: أسلمتُ أفأقتلُه يا رسولَ اللهِ بعد أن قالَها؟ قال: «لا تقتلْه، فإن قتلتَه فإنَّه بمنزلتِك قبل أن تقتلَه، وإنَّك بمنزلتِه قبل أن يقولَ/ كلمتَه التي قالَها». وعن عمرانَ ابنِ حصينٍ قال: أصابَ المسلمونَ رجلاً من بني عقيلٍ، فأتوا به النبيَّ ﷺ فقالَ: يا محمد إنِّي مسلمٌ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لو كنتَ قلتَ وأنتَ تملكُ أمرَك، أفلحتَ كلَّ الفلاحِ». رواهما مسلمٌ(٣). قال في «المغني»(٤): ويحتملُ أنَّ هذا في الكافرِ الأصليِّ، أو مَن جحدَ الوحدانيَّةَ، أمَّا مَن كفرَ

---

(١) أخرجه مسلم (٨) (١)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: «يجحده».

(٣) في «صحيحه» (٩٥)، (١٦٤١).

(٤) ١٢/٢٩٠.

ولا يُغنِي قولُه: محمدٌ رسولُ اللهِ، عن كلمةِ التوحيدِ، ولو من مُقِرٍّ به.

ومَن شُهِدَ عليه بردَّةٍ، ولو بجَحدٍ، فأتَى بالشهادَتِين، لم يُكشَفْ عن شيءٍ، فلا يُعتَبَرُ إقرارُه بما شُهِدَ عليه به؛ لصحَّتِهما من مسلمٍ، ومنه، بخلافِ توبةٍ من بِدْعَةٍ.

ويَكفِي جحدُه لردَّةٍ أقَرَّ بها، لا إن شُهِدَ عليه بها.

بجحدِ نبيٍّ أو كتابٍ أو فريضةٍ، ونحوِ هذا، فلا يصيرُ مسلماً بذلك؛ لأنَّه ربَّما اعتقدَ أنَّ الإسلامَ ما هو عليه، فإنَّ أهلَ البدعِ كلَّهم يعتقدون أنَّهم هم المسلمون، ومنهم مَن هو كافرٌ.

(**ولا يُغنِي قولُه**) أي: الكافرِ، (**محمدٌ رسولُ اللهِ عن كلمةِ التوحيدِ**) أي: أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، (**ولو من مقرٍّ به**) أي: التوحيدِ؛ لأنَّ الشهادةَ بأنَّ محمداً رسولُ اللهِ لا تتضمَّنُ الشهادةَ بالتوحيدِ، كعكسِه، فلا يكفي لا إلهَ إلا الله. وأمَّا قوله ﷺ: «قلْ لا إلهَ إلا الله، كلمةٌ أشهدُ لك بها عند اللهِ»[1]. فالأظهرُ أنَّها كنايةٌ عن الشهادتين جمعاً بين الأخبارِ.

(**ومَن شُهِدَ عليه بردَّةٍ، ولو**) شهدَ أنَّ ردَّتَه (**بجحدِ**) تحليلٍ أو تحريمٍ، أو نبيٍّ، أو كتابٍ، أو نحوِه ممَّا تقدَّمَ، (**فأتَى بالشهادَتينِ**) ولم ينكر ما شُهِدَ به عليه، (**لم يُكشفْ عن شيءٍ**) لعدمِ الحاجةِ مع ثبوتِ إسلامِه إلى الكشفِ عن صحةِ ردَّتِه، (**فلا يُعتَبرُ إقرارُه بما شُهِدَ به عليه**) من الردَّةِ؛ (**لصحَّتِهما**) أي: الشهادَتينِ (**من مسلمٍ، ومنه**) أي: المرتدِّ، (**بخلافِ توبتِ**) ـه (**من بدعَةٍ**) فيعتبرُ إقرارُه بها؛ لأنَّ أهلَ البدعِ لا يعتقدونَ ما هم عليه بدعةً.

(**ويكفي جحدُه**) أي: المرتدِّ (**لردَّةٍ**[2] **أقرَّ بها**) ولم يُشهَدْ بها عليه، كرجوعِه عن إقرارِه بحدٍّ.

---

(١) أورده الطبري في «تاريخه» ٢/٣٢٥.

(٢) في (م): «الردة».

وإن شُهِدَ أنه كفرَ، فادَّعى الإكراهَ، قُبِلَ مع قرينةٍ فقطْ.

ولو شُهِدَ عليهِ بكلمةِ كفرٍ، فادَّعاهُ، قُبِلَ مطلَقاً.

وإن أُكرِهَ ذِمِّيٌّ على إقرارٍ بإسلامٍ، لم يَصحَّ.

وقـولُ مَن شُهِد عليه: أنا بَرِيءٌ من كلِّ دِينٍ يخالِفُ دِينَ الإسلامِ،

و(لا) يكفي جحدُه لردَّتِه (إنْ شُهِدَ عليه بها) أي: الردَّةِ، بل لا بدَّ من الشهادَتين، أو ما يتضمَّنُهما، وإلا استُتِيبَ إنْ قُبلَتْ توبتُه، ثمَّ[1] قُتلَ؛ لأنَّ جحدَه الردَّةَ تكذيبٌ للبيِّنَةِ، فلا يقبلُ كسائرِ الدعاوى.

(وإن شَهِدَ) اثنان على مسلمٍ **(أنَّه كفرَ)** ولم يذكرا كيفيَّةً، **(فادَّعى الإكراهَ)** على ما قالَه مثلاً، **(قُبِلَ)** منه ذلك **(مع قرينةٍ)** دالَّةٍ على صدقِه، كحبسٍ وقيدٍ؛ لأنَّه ظاهرٌ في الإكراهِ، ولا يكلَّفُ مع ذلك بيِّنةً[2]، **(فقط)** فلا تقبلُ دعوى الإكراهِ منه بلا قرينةٍ؛ لأنَّه خلافُ الظاهرِ.

(ولو شُهِدَ عليه) بأنَّه نطقَ **(بكلمةِ كفرٍ)** كقولِه: هو كافرٌ، أو يهوديٌّ. **(فادَّعاه)** أي: الإكراهَ عليها، **(قُبِلَ)** قوله **(مطلَقاً)** أي: مع قرينةٍ وعدمِها؛ لأنَّه لا ينافي ما شُهِدَ به عليه. وتقدَّمَ: لا يكفرُ مَن أُكرِهَ عليه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

(وإنْ أُكرِهَ ذميٌّ على إقرارٍ بإسلامٍ) فأقرَّ به، **(لم يصحَّ)** إقرارُه به. فإنْ ماتَ ولم يوجدْ منه ما يدلُّ على إسلامِه، فحكمُه كالكفَّارِ. وإنْ رجعَ إلى دينِ الكفَّارِ، لم يقتلْ؛ لقوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. وإنْ قصدَ/ الإسلامَ لا دفعَ الإكراهِ، أو وُجدَ منه ما يدلُّ عليه، كثبوتِه عليه بعد زوالِ الإكراهِ، فمسلمٌ.

(وقولُ مَن شُهِدَ عليه) بردَّةٍ: **(أنا بريءٌ من كلِّ دينٍ يخالفُ دينَ الإسلامِ،**

---

(١) في هامش الأصل: «وإلا» نسخة.

(٢) في (م): «ببينة».

أو أنا مسلِمٌ، توبةٌ.

وإن كتبَ كافرٌ الشهادَتيْن، صارَ مسلِماً.

ولو قال: أسلمتُ، أو أنا مسلِمٌ، أو أنا مؤمِنٌ، صارَ مسلماً، فلو قال: لم أُرِدِ الإسلامَ، أو: لم أعتقدْهُ، أُجبرَ على الإسلامِ، قد عُلِمَ ما يُرادُ منه.

وإن قال: أنا مسلمٌ، ولا أنطِقُ بالشهادَتَيْنِ، لم يُحكَم بإسلامِه حتى يأتِيَ بالشهادَتيْن.

أو) قولُه: (أنا مسلمٌ، توبةٌ) كمَن اعترفَ بالردَّةِ، ثمَّ قال ذلك.

(وإنْ كتبَ كافرٌ الشهادَتينِ، صارَ مسلماً) لأنَّ الخطَّ كاللفظِ.

(ولو قال) كافرٌ[1]: (أسلمتُ، أو: أنا مسلمٌ، أو: أنا مؤمِنٌ، صارَ مسلماً) بذلك، وإنْ لم يتلفَظْ بالشهادَتينِ؛ لما تقدَّمَ.

(فلو) عادَ مَن تلفظَ بالشهادَتينِ أو كتبَهما، أو تلفظَ بشيءٍ ممَّا ذُكِرَ مما[2]، يصيرُ به مسلماً ـ قلت: أو كتبَه ـ و (قال: لم أُرِدْ[3] الإسلامَ، أو) قال: (لم أعتقدْهُ) أي: الإسلامَ، (أُجبِرَ على الإسلامِ، قد علِمَ[4] ما يُرادُ منه) فلا يقبلُ منه ذلك، ولا يخلَّى، ويُستتابُ، فإنْ تابَ، وإلا قُتِلَ.

(وإنْ قال: أنا مسلمٌ، ولا أنطقُ بالشهادَتينِ، لم يُحكَم بإسلامِه حتَّى يأتيَ بالشهادَتينِ) لحديثِ: «أمرتُ أن أقاتِلَ الناسَ»[5].

---

(١) في (م): «الكافر».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في (م): «أراد».

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: قد علم....، المعنى غير التقليد، أي: لأنه قد علم ما يراد بما نطق به].

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٩٦.

و: أسلِم، وخُذْ ألفاً، ونحوَهُ، فأسلَمَ، فلم يُعطِه، فأَبى الإسلامَ، قُتِلَ. وينبغي أن يَفِيَ.

ومَن أسلَمَ على أقَلَّ من الخَمس، قُبِلَ منه، وأُمِرَ بالخَمس.

وإذا مات مرتدٌّ، فأقامَ وارثُه بيِّنةً أنه صلَّى بعدها، حُكِمَ بإسلامِه.

ولا يبطُلُ إحصانُ مرتدٍّ،

(و) مَن قال لكافرٍ: (أسلمْ، وخُذْ) مني (ألفاً، ونحوَهُ) كفرسٍ أو[1] بعيرٍ، (فأسلمَ، فلم يُعطِه) ما وعدَه، (فأبى الإسلامَ، قُتِل) بعد استتابتِه، كما لو لم يَعِدْهُ.

(وينبغي) لِمَن وعدَ[2] (أن يَفِيَ) بوعدِه؛ ترغيباً في الإسلامِ. وخلفُ الوعدِ من آياتِ النفاق. قال الخطابيُّ: ولم يشارطِ النبيُّ ﷺ المؤلفةَ على أن يسلموا، فيعطيهم جُعلاً على الإسلامِ، وإنَّما أعطاهم عطايا بأنَّه يتألَّفُهم.

(ومَن أسلَمَ على أقَلَّ من) الصلواتِ (الخمسِ) كعلى صلاتينِ أو ثلاثٍ، (قُبِلَ منه) الإسلامُ، ترغيباً له فيه، (وأُمِرَ بالخمسِ) كلِّها، كغيرِه.

(وإذا ماتَ مرتدٌّ، فأقامَ وارثُه) المسلمُ (بيِّنةً أنَّه صلَّى بعدَها) أي: ردَّتِه، (حُكِمَ بإسلامِه) وأُعطي ميراثَه؛ لحديثِ: «مَن صلَّى صلاتنا» الخبر، وتقدَّمَ[3]. وسواءٌ صلَّى جماعةً أو منفرداً في دارِ الإسلامِ أو حربٍ، بخلاف أداءِ زكاةٍ، وحجٍّ، وصومٍ، فلا يصيرُ به مسلماً، وتقدَّمَ توضيحُه في الصلاةِ[3]. ويعتبرُ أن يأتيَ بصلاةٍ يتميَّزُ بها عن صلاةِ الكفَّارِ؛ بأن يستقبلَ قبلتَنا، ويركعَ ويسجدَ، ومحله إنْ لم يثبتْ أنَّه ارتدَّ بعد صلاتِه. وتكون ردَّتُه بجحدِ فريضةٍ أو كتابٍ أو نبيٍّ أو مَلَكٍ، ونحوِ ذلك من البدعِ. فلا يحكمُ بإسلامِه بالصلاةِ، قاله في «الإقناع»[4].

(ولا يبطُلُ إحصانُ مرتدٍّ) بردَّتِه، فإذا أحصنَ في إسلامِه، ثمَّ زنى في إسلامِه

---

(١) في (ز) و(س): «أو».

(٢) في (ز) و (س): «وعده».

(٣) ٢٤٩/١.

(٤) ٢٩٥/٤.

ولا عبادةٌ فَعَلَها قبل رِدَّتِه، إذا تاب.

فصل

ومَنِ ارتَدَّ، لم يَزُلْ مِلْكُه، ويَملِكُ بتَمَلُّكٍ، ويُمنعُ التصرُّفَ في مالِه. وتُقضَى منه ديونُه، وأُرُوشُ جناياتِه ـ ولو جناها بدارِ حربٍ، أو في فئةٍ مرتَدَّةٍ ممتنعَةٍ ـ ويُنفَقُ منه عليه وعلى مَن تَلْزَمُه نفقتُه.

فإن أَسلَمَ، وإلا صارَ فيئاً من حين موتِه مرتدًّا.

أو ردَّتِه، لم يسقطْ عنه الرجمُ، ولو تابَ. وكذا إحصانُ قذفٍ، فلا يسقطُ الحدُّ عن قاذِفه بردَّتِه بعد طلبٍ.

(ولا) تبطلُ **(عبادةٌ فعلَها قبلَ ردَّتِه)** ولا صحبتُه[1] له ﷺ، **(إذا تابَ)** لمفهومِ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ البقرة: ٢١٧]. ولبراءةِ ذمَّتِه منها بفعلِها على وجهها، كدَيْنِ الآدميِّ. فإنْ ماتَ مرتدًّا، بطلتْ؛ للآيةِ.

٤٣١/٢ **(ومَنِ ارتَدَّ، لم يَزُلْ مِلكُه)** عن مالِه بمجرَّدِ ردَّتِه، كزنى/ المحصنِ، وكالقاتلِ في المحاربةِ. **(ويَملِكُ)** مرتدٌّ **(بتَمَلُّكٍ)** من هبةٍ واحتشاشٍ، ونحوِهما كغيرِه. **(ويُمنعُ)** مرتدٌّ **(التصرُّفَ في مالِه)** كبيعٍ وهبةٍ ووقفٍ وإجارةٍ، للحجرِ عليه لحقِّ المسلمين.

(وتُقضَى منه ديونُه، وأُرُوشُ جناياتِه، ولو جناها بدارِ حربٍ، أو في فئةٍ) [2]أي: جماعة[2] **(مرتدَّةٍ ممتنعةٍ)** لأنَّ المرتدَّ تحت حكمِنا، بخلافِ البُغاةِ.

(ويُنفَقُ منه) أي: مالِ المرتدِّ **(عليه وعلى مَن تلزمُه نفقتُه)** لوجوبه عليه شرعاً، كالدين.

(فإنْ أسلمَ) المرتدُّ، فمالُه له، **(وإلا)** يسلمْ؛ بأن ماتَ أو قُتِلَ مرتدًّا، **(صارَ)** مالُه **(فيئاً من حين موته مرتدًّا)** لأنَّه لا وارثَ له من مسلمٍ ولا غيرِه.

---

(١) في (م): صحبة.

(٢-٢) ليست في (ز) و (س).

وإن لَحِقَ بدارِ حربٍ، فهو وما معه، كحربِيٍّ، وما بدارِنا فيْءٌ من حين موتِه.

و لو ارتَدَّ أهلُ بلدٍ، وجَرَى فيه حُكمُهم، فدارُ حرب، يُغنَمُ مالُهم، وولدٌ حَدَثَ بعد الرِّدَّةِ.

ويؤخذُ مرتدٌّ بحدٍّ أتاهُ في ردَّتِه، لا بقَضاءِ ما تَرَكَ فيها من عبادةٍ.

(**وإنْ لَحِقَ**) مرتدٌّ (**بدارِ حربٍ، فهو وما معه**) من مالِه، (**كحربيٍّ**) يباحُ لِمَن قدرَ عليه قتلُه وأخذُ ما معه؛ دفعاً لفسادِه، ولزوالِ العاصمِ للمالكِ، وهو دارُ الإسلامِ. (و) أمَّا (**ما بدارِنا**) من مالٍ، فهو (**فيْءٌ من حين موتِه**) وما دامَ حيًّا، فمِلكُه عليه باقٍ؛ لأنَّ حِلَّ دمِه لا يوجبُ توريثَ مالِه، كالحربيِّ الأصليِّ. ويتصرَّفُ فيه الحاكمُ بما يرى المصلحةَ فيه.

(**ولو ارتدَّ أهلُ بلدٍ وجَرَى فيه**[1] **حكمُهم**) أي: المرتدِّين، كالدروزِ، (**فـ**ـهم كأهلِ (**دارِ حربٍ، يُغنَمُ مالُهم**، و[2] **ولدٌ حدثَ**) منهم (**بعد الرِدَّةِ**) وعلى الإمامِ قتالُهم؛ لأنَّهم أحقُّ به من الكفَّارِ الأصليِّين؛ لأنَّ تركَهم ربَّما أغرى أمثالَهم بالتشبهِ بهم. وقاتلَ الصديقُ بجماعةِ الصحابةِ رضي الله عنهم أهلَ الردَّةِ[3]. وإذا قاتلَهم، قتلَ مَن قدرَ عليه منهم.و يُقتلُ مدبرُهم، ويجهزُ على جريحِهم.

(**ويؤخذُ مرتدٌّ بحدٍّ**) أي: ما يوجبُه، كزنى وقذفٍ وسرقةٍ، (**أتاهُ في ردَّتِه**) وإنْ أسلمَ. نصًّا؛ لأنَّ الردَّةَ لا تزيدُه إلا تغليظاً. و (**لا**) يؤخذُ مرتدٌّ[4] (**بقضاءِ ما تَركَ فيها**) أي: الردَّةِ (**من عبادةٍ**) كصلاةٍ وصومٍ وزكاةٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، و لم يأمرِ الصديقُ المرتدِّين بقضاءِ ما فاتَهم، وكالحربيِّ.

---

(١) في الأصل: «فيهم».

(٢) بعدها في (م): «يغنم».

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٢٤).

(٤) ليست في (م).

وإن لحِقَ زوجانِ مرتدَّانِ بدارِ حربٍ، لم يُستَرَقَّا، ولا مَن وُلِدَ لهما، أو حملٌ قبلَ ردَّةٍ. ومَن لم يُسلِم منهم، قُتِلَ.

ويجوزُ استِرقاقُ الحادِثِ فيها، ويُقَرُّ على كفرٍ بجِزْيةٍ.

(**وإنْ لَحِقَ زوجانِ مرتدَّانِ بدارِ حربٍ، لم يُستَرَقَّا**) ولا أحدُهما؛ لأنَّه لا يقرُّ على كفرِه، بل يقتلُ بعد الاستتابةِ. (**ولا**) يسترقُّ (**من** [1]**وُلِدَ لهما**[1]) أي: الزوجينِ، قبل ردَّةٍ إذا ارتدَّا، ولحقَا بدارِ حربٍ. (**أو**) أي: ولا يسترقُّ (**حملٌ**) منهما حملتْ به (**قبل ردَّةٍ**) للحكمِ بإسلامِه؛ تبعاً لأبويهِ قبل الردَّةِ. ولا يتبعهما في الردَّةِ؛ لأنَّ الإسلامَ يعلو. ثمَّ إنْ ثبتوا على الإسلامِ بعد كبَرِهم، فمسلمون. (**ومَن لم يُسلِم منهم، قُتِلَ**) بعد أن يستتابَ كآبائِهم.

(**ويجوزُ استرقاقُ**) الولدِ (**الحادثِ فيها**) أي: ردَّةِ زوجين لحَقَا بدارِ حربٍ؛ لأنَّه كافرٌ وُلِدَ بين كافرين، وليس بمرتدٍّ. نصًّا، (**و**) يجوزُ أن (**يُقَرَّ على كفرٍ بجِزْيةٍ**) كأولادِ الحربيِّين؛ لاشتراكِهما في جوازِ الاسترقاقِ. انتهى.

(١-١) في (م): «ولدهما».

فصل

وساحرٌ يَركَبُ المِكْنسَةَ فتسيرُ به في الهواءِ، ونحوُه، كافرٌ، كمعتقِدِ حِلِّه.

/فصل في السحر وما يتعلق به

وهو: عُقَدٌ، ورقىً، وكلامٌ يتكلَّمُ به فاعلُه، أو يكتُبه[١]، أو يعملُ شيئاً يؤثِّرُ في بدنِ مسحورٍ، أو قلبِه، أو عقلِه من غيرِ مباشرةٍ له، وله حقيقةٌ. فمنه ما يقتلُ، ومنه ما يمرِضُ، ومنه ما يأخذُ الرجلَ عن امرأتِه، فيمنعُه من وطئِها، ومنه ما يُفرِّقُ به[٢] بين المرءِ وزوجِه، وما يُبغِّضُ أحدهما في[٣] الآخرِ أو يُحبِّبه[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ...﴾ إلى قوله: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وحديثِ عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ سُحِرَ، حتَّى أنَّه يخيَّلُ إليه أنَّه يفعلُ الشيءَ وما يفعلُه[٥]. ورويَ من أخبارِ السحرةِ ما لم يمكن التواطؤُ على الكذبِ فيه، ولا يلزمُ منه إبطالُ معجزاتِ الأنبياءِ عليهم الصلاةُ والسلامُ؛ لأنَّه لا يبلغُ ما يأتون به، فلا ينتهي إلى أن تسعى العصِيُّ والحبالُ. ويحرُمُ تعلُّمُ السحرِ وتعليمُه.

(**وساحرٌ يركَبُ المِكْنسَةَ فتسيرُ به في الهواءِ، ونحوُه**) كمدعي أنَّ الكواكبَ تخاطبُه، (**كافرٌ**) لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾ أي: ما كان ساحراً كفر بسحره، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]. وقوله: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، أي: لا تتعلَّمه فتكفرَ بذلك. (**كمعتقِدِ حِلِّه**) للإجماعِ على تحريمِه بالكتابِ[٦] والسنَّةِ.

---

(١) في (س): «يكسبه».

(٢) ليست في (ز) و (س).

(٣) في (س): «دون».

(٤) في (س): «أو يحبه».

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٦٣).

(٦) في (ز) و (س) و (م): «للكتاب».

لا مَن يَسحَرُ بأدويةٍ، وتدخينٍ، وسقيِ شيءٍ يَضُـرُّ. ويُعَـزَّرُ بليغـاً، ولا مَن يُعَزِّمُ علـى الجـنِّ، ويزعُـمُ أنـه يَجمَعُهـا وتُطِيعُـه، ولا كـاهنٌ، وعرّافٌ، ومنجِّمٌ.

ولا يُقتَلُ ساحرٌ كتابيٌّ، أو نحوُه.

ومُشَعْبِذٌ، وقائِلٌ بزَجْرِ طَيْرٍ، وضارِبٌ بحصاً وشعيرٍ وقِداحٍ، ......

و(**لا**) يَكفُر ولا يُقتلُ (**مَن يسحر**[1] **بأدويةٍ، وتدخينٍ، وسـقي شـيءٍ يَضُـرُّ**) لأنَّ الأصلَ العصمةُ، ولم يثبت ما يزيلُها.

(**ويُعَزَّرُ**) ساحرٌ بذلك (**بليغاً**) لينكفَّ هو ومثلُه عنه، (**ولا**) يَكفـرُ (**مَن يُعَزِّمُ على الجنِّ، ويزعمُ أنَّه يجمعُها وتُطِيعُه**) وذكرَه أبو الخطَّابِ في السـحَرةِ الذين يُقتلون[2].

(**ولا**) يَكفُر (**كاهنٌ**) أي: مَـن لـه رِدءٌ مـن الجـنِّ يأتيـه بالأخبـارِ. (**و**) لا يَكفُر (**عرَّافٌ**) أي: مَن يحدسُ و[3] يتخرَّصُ. (**و**) لا يَكفرُ (**منجِّمٌ**) أي: ناظرٌ في النجومِ يستدِلُّ بها على الحوادثِ، فإنْ أوهمَ قوماً بطريقتِه أنَّـه يعلمُ الغيبَ، فللإمامِ قتلُه؛ لسعيه بالفسادِ.

(**ولا يُقتَلُ ساحرٌ كتابيٌّ**) نصًّـا، (**أو**) سـاحرٌ (**نحوُه**) كمجوسـيٍّ، إلا أن يَقتُلَ بسحرٍ يَقتُلُ غالباً، فيُقتَلُ قصاصاً؛ لأنَّ لبيدَ بنَ الأعصمِ سـحرَ النبيَّ ﷺ فلم يقتلْهُ[4]. ولأنَّ كفرَه أعظمُ من سحرِه، ولم يُقتَلُ بـه. والأخبـارُ في سـاحرِ المسلمين إذا كفرَ بسحرِه.

(**ومُشعْبِذٌ**) مبتدأٌ خبرُه مع ما عطفَ عليـه جملـةُ الشـرطِ. (**وقـائِلٌ بزَجْـرِ طيرٍ، وضـارِبٌ بحصـاً، و**[5]) ضـاربٌ بـ(**شعيرٍ، و**) ضـاربٌ بـ(**قِداحٍ**) جمعُ

(١) في الأصل: و (م): «سحر».

(٢) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٨٩/٢٧.

(٣) في (س) و (م): «أو».

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٩١).

(٥) في النسخ الخطية: «أو».

إن لم يَعتَقِدْ إباحتَه، وأنه يَعلمُ به الأمـورَ المغيَّبـةَ، عـزِّرَ، ويُكَـفُّ عنـه. وإلا كُفِّرَ.

ويحرُم طِلَّسْمٌ ورُقيةٌ بغيرِ العربيِّ. ويجوزُ الحَلُّ بسحرٍ ضرورةً.

والكفارُ، أطفالُهم، ومَن بَلَغَ منهم مجنوناً معهم في النارِ.

قدحٍ بكسرِ القافِ وسكونِ الدالِ: السهمُ. زادَ في «الرعاية»[١]: والنظرُ في أكتافِ الألواحِ.

(إنْ لم يعتقِدْ إباحتَـه) أي: فعلِ ما سبقَ، (و) لم يعتقـدْ (أنَّـه يَعلـمُ بـه الأمورَ المغيَّبةَ، عزِّر) لفعلِه معصيةً،/ (ويُكَفُّ عنه. وإلا) بـأن اعتقـدَ إباحتَـه، وأنَّـه[٢] يعلمُ به الأمورَ المغيَّبةَ، (كُفِّرَ) فيستتابُ، فإنْ تابَ، وإلا قُتِلَ. (ويحرمُ طِلَّسْمٌ) بغيرِ العربيِّ، (و) يحرمُ (رُقيةٌ بغيرِ العربيِّ) إنْ لم يعرف صحَّـةَ معنـاه؛ لأنَّـه قد يكون سبًّا وكفراً. وكذا يحرمان باسمِ كوكبٍ وما وضـعَ علـى نجمٍ من صورةٍ أو غيرِها. (ويجوزُ الحَلُّ) أي: حلُّ السحرِ بالقرآنِ والذكرِ والأقسامِ والكلامِ الذي لا بأسَ بـه. ويجـوزُ حلُّـه أيضـاً (بسـحرٍ ضـرورةً) أي: لأجلِ الضرورةِ، وتوقَّفَ أحمدُ عنـه. وسـألَه مهنـا عمَّـن تأتيـه[٣] مسـحورةٌ، فَيُطْلِقُـه عنها[٤]؟ قال: لا بأسَ. قال الخلَّالُ: إنَّما كَرِهَ فعالَه، ولا يرى بـه بأسـاً، كمـا بيَّنه مهنا[٥].

(والكفَّارُ[٦]، أطفالُهم) هو وما عطـفَ عليـه بـدلٌ مـن الكفَّـارِ، (ومَـن بلـغَ منهـم) أي: الكفَّارِ (مجنـوناً معهـم) أي: الكفَّارِ، أي: آبائِه (في[٧] النارِ) تبعاً لهم.

---

(١) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٩١/٢٧.

(٢) في (ز) و (س): «وإن لم».

(٣) بعدها في (س): «السَحَرَة».

(٤) في (س): «منها».

(٥) انظر: المغني ٣٠٤/١٢، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٩٢/٢٧.

(٦) بعدها في (م): «و».

(٧) في (م): «على».

ومَن وُلِدَ أعمَى أبْكَمَ أصَمَّ، فمعَ أبوَيْهِ: كافِرَيْن، أو مُسْلِمَيْن، ولو أسلَما بعدما بَلَغَ.

واختارَ ابنُ عقيلٍ، وابنُ الجوزي: في الجنَّةِ، كأطفالِ المسلمين، ومَن بلغَ من أطفالِ المسلمين مجنوناً. واختارَ الشيخُ تقيُّ الدينِ، تكليفُهم في القيامةِ؛ للأخبارِ[1].

(**ومَن وُلِدَ أعمَى أبكَمَ أصَمَّ، فـ**)ـهو (**مع أبويْـهِ، كـافِرَيْن**) كانـا، (**أو مُسْلِمَيْن، ولـو أسـلَما بعـد مـا بَلَـغَ**) نصًّا. قـال في «الفـروع»[2]: ويتوجَّـه مثلهما ــ أي: مَن بلغَ مجنوناً من أولاد الكفّارِ، ومَن وُلِدَ أعمى أبكمَ أصَمَّ ــ مَـن لم تبلُغْـه الدعـوة، وقالَـه شيخُنا. وذكـرَ في «الفنـون» عـن أصحابنـا: لا يعاقبُ[3]. ومعرفةُ اللهِ تعالى وجبتْ شرعاً. نصًّـا، وهـي أوَّلُ واجـبٍ لنفسِـه. ويجبُ قبلَها النظرُ؛ لتوقُّـفِها عليه، فهو أوَّلُ واجبٍ لغيرِه، ولا يقعانِ ضرورةً.

---

(١) مجموع الفتاوى ٤/٢٨٠-٢٨١.

(٢) ٦/١٨٥.

(٣) في (س): «يعاتب».

كتاب الأطعمة

واحِدُها: طَعَامٌ، وهو: ما يؤكلُ ويُشرَبُ.

وأصلُها: الحِلُّ. فيَحِلُّ كلُّ طعامٍ طاهرٍ لا مَضَرَّةَ فيه، حتى المِسْكُ ونحوُه.

ويحرُمُ نجِسٌ، كدَمٍ وميتةٍ، ومُضِرٌّ، كسُمٍّ.

ومن حيوانِ البَرِّ، حُمُرٌ أهليَّةٌ، وفيلٌ.

كتاب الأطعمة

(**واحدُها طعامٌ، وهو: ما يُؤكلُ ويُشربُ**) قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ﴾ [البقرة:٢٤٩].

(**وأصلُها الحِلُّ**) لقولِه تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، وقوله: ﴿كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]، وقوله: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ﴾ [المائدة:٤]، (**فيحلُّ كلُّ طعامٍ طاهرٍ**) لا نجسٍ أو متنجسٍ، (**لا مضرةَ فيه**) بخلافِ نحوِ سمومٍ، (**حتى المِسكُ ونحوه**) مما لا يؤكلُ عادةً، كقشرِ بيضٍ، وقرنِ حيوانٍ مذكى إذا دقا ونحوه.

(**ويحرمُ نجسٌ، كدمٍ وميتةٍ**) لقولِه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]. (**و**) يحرمُ (**مضرٌّ كسمٍّ**) لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، والسمُّ مما يقتلُ غالباً؛ ولذا عُدَّ مُطعِمُه لغيره قاتلاً. وفي «الواضح»(١): المشهورُ أنَّ السمَّ نجسٌ. وفيه احتمالٌ؛ لأكله ﷺ من الذراع المسمومةِ(٢). ونحوه السَّقمونيا(٣) والزعفران، يحرمُ استعمالُه على وجهٍ يضرُّ، ويجوزُ على وجهٍ لا يضر؛ لقلةٍ أو إضافةِ ما يُصلحه.

(**و**) يحرمُ (**من حيوانِ البرِّ حمرٌ أهليةٌ**) لحديثِ جابرٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٦/٢٧ - ١٩٧.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٩٠) (٤٥)، من حديث أنس.

(٣) السقمونيا: دواء معروف مُسهل، سرياني أو يوناني، قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل ١٤٠/٢.

وما يَفترِسُ بنابِه، كأسدٍ ونمِرٍ، وذئبٍ وفَهْدٍ، وكلْبٍ وخنزيرٍ، وقردٍ ودُبٍّ ونِمْسٍ، وابنِ آوَى، وابنِ عرسٍ، وسِنَّوْرٍ مطلقاً، ....

نهى يومَ خيبر عن لحومِ الحمرِ الأهليةِ، وأذنَ في لحومِ الخيل. متفقٌ عليه(١).

٤٣٤/٣

(وفيل) قال أحمدُ:/ ليسَ هو من أطعمةِ المسلمين. وقالَ الحسنُ: هو مسخٌ(٢). ولأنَّه ﷺ نهى عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السباعِ(٣)، وهو من أعظمِها ناباً، ولأنَّه مستخبثٌ فيدخلُ في قولِه تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(و) يحرمُ **(ما يفترسُ بنابه)** أي: ينهش، **(كأسدٍ، ونمرٍ، وذئبٍ، وفهدٍ، وكلب)** (٤لحديثِ أبي ثعلبةَ الخشني: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ. متفق عليه(٥). وعن أبي هريرةَ مرفوعاً: «كلُّ ذي نابٍ حرامٌ». رواه مسلمٌ(٦). وهو حديثٌ صحيحٌ صريحٌ يَخصُّ عمومَ الآياتِ، فيدخل فيه (٧ما يبدأ بالعدوانِ٧) وغيره٤). **(وخنزير)** للآيةِ(٨). **(وقرد)** (٩حكى ابنُ عبدِ البرِّ أنَّه لا يعلمُ فيه خلافاً، ولأنَّ له ناباً، وهو مسخٌ، فهو من الخبائثِ٩). **(ودبٍّ، ونِمسٍ(١٠)، وابنِ آوَى، وابن عِرسٍ(١١)، وسِنَّور(١٢) مطلقاً)** أي: أهليًّا

---

(١) البخاري (٤٢١٩) و (٥٥٢٠)، ومسلم (١٩٤١) (٣٦).

(٢) انظر: المغني ٣٢١/١٣.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢) (١٤)، من حديث أبي ثعلبة.

(٤-٤) ليست في (م).

(٥) تقدم آنفاً.

(٦) في صحيحه (١٩٣٣) (١٥).

(٧-٧) في الأصل: «يبدى بالعدوي» . وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٩٨/٢٧.

(٨) ليست في (م).

(٩-٩) ليست في (م). وانظر: «الاستذكار» ٣٢٤/١٥، و «التمهيد» ١٥٧/١.

(١٠) النمس: دويبَّةٌ بمصر، تقتل الثعبان. انظر: «القاموس»: (نمس).

(١١) دويبَّة تشبه الفأر، والجمع: بنات عرس. «المصباح»: (عرس).

(١٢) السنور: الهر. «المصباح»: (سنور).

وثعلبٍ، وسِنْجابٍ، وسَمُّورٍ، وفَنَكٍ، سوى ضَبُعٍ.

كانَ أو بريًّا، ومن أنواعِه التُّفَهُ(١)؛ للحديثين.

(**وثعلب، وسنجاب**(٢)**، وسَمُّور**(٣)**، وفَنَك**(٤)) بفتحِ الفـاءِ والنـونِ؛ لأنَّهـا من السِّباعِ ذواتِ الناب، فتدخلُ في عمومِ النهي، (**سوى ضبع**) لعمومِ الرخصةِ فيه عن سعدٍ(٥)، وابنِ عمرَ(٩)، وأبي هريرة(٦). قال عروة بن الزبير: ما زالت العرب تأكل الضبع لا ترى بأكله بأساً(٧). ولحديث جابر: أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ بأكلِ الضبعِ. قلت: هي صيدٌ؟ قال: نعم. احتجَّ به أحمدُ(٨). وروي من طرقٍ بألفاظٍ مختلفةٍ تؤدي ذلك. وروى بعضَها أبو داود(٩)، وبعضَها الترمذي(١٠). وقالَ: حسنٌ صحيحٌ. وهذا يخصصُ النهيَ عن كلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ؛ جمعاً بينَ الأخبار. وما رويَ أنَّه ﷺ سُئِل عن الضبعِ، فقال: «ومَنْ يأكل الضبعَ»؟(١١). فهو حديثٌ طويلٌ يرويه عبدُ الكريم(١٢) بنُ أبي المخارق، ينفردُ به، وهو متروكُ الحديثِ. قال في «الروضة»: لكن إنْ عُرفَ بأكلِ الميتةِ، فكالجلالة(١٣).

(١) التُّفَهُ: دُوَيبَّةٌ تصيد كل شيء حتى الطير، وهي خبيثةٌ، ولا تأكل إلاَّ اللَّحم. «المصباح المنير»: (تفه).

(٢) حيوان على حدِّ اليربوع أكبر من الفأر. «حياة الحيوان» ٢/٣٤.

(٣) السَّمور: حيوان ببلاد الروس والترك يشبه النِّمس، ومنه: أسود لامع. «المصباح» : (سمر).

(٤) نوعٌ من جراء الثعلب التركي. «المصباح»: (فنك).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٦٨٣).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩/٣١٩.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٨٦).

(٨) في مسنده (١٤٤٢٥).

(٩) في سننه (٣٨٠١).

(١٠) في سننه (٨٥١) و (١٧٩١).

(١١) أخرجه الترمذي (١٧٩٢)، وابن ماجه (٣٢٣٧)، من حديث خزيمة بن جزء.

(١٢) في النسخ الخطية و (م): «عبد الملك»، والمثبت من مصادر التخريج.

(١٣) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٢١.

ومن طيْرٍ، ما يَصيدُ بِمِخْلَبِه، كعُقابٍ، وبازٍ، وصقرٍ، وباشقٍ، وشاهينٍ، وحِدَأةٍ وبُومةٍ.

و ما يأكُلُ الجِيَفَ، كنَسْرٍ، ورَخَمٍ، ولَقْلَقٍ، وعَقْعَقٍ - وهو: القاقُ - وغُرابِ البَيْنِ، والأبقَعِ.

وما تَستخبِثُه العَرَبُ ذوُو اليسارِ، ....

(و) يحرمُ (**من طيرٍ ما يصيدُ بمخلبه، كعقابٍ، وبازٍ، وصقرٍ، وباشقٍ**[1]، **وشاهين**[2]، **وحِدَأة وبومةٍ**) لحديثِ ابنِ عباس: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن كلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ، وكلِّ ذي مخلبٍ من الطيرِ. وحديثِ خالدِ بنِ الوليد مرفوعاً: «حرامٌ عليكم الحمرُ الأهليةُ، وكلُّ ذي نابٍ من السِّباع، وكل ذي مخلبٍ من الطير» . رواهُما أبو داود[3]. وهو مخصصٌ عمومَ الآيات.

(و) يحرم من الطير (**ما يأكلُ الجيفَ، كنسرٍ، ورَخَم**[4]، **ولقلق**) طائرٌ نحو الإوزَّةِ، طويل العنقِ يأكلُ الحيات، (**وعقعق وهو القاق**) طائرٌ نحو الحمامةِ، طويل الذنبِ، فيه بياضٌ وسوادٌ، نوع من الغربان، (**وغراب البينِ**[5]، **والأبقع**) قالَ عروةُ: ومَنْ يأكلُ الغرابَ، وقد سمَّاه رسولُ الله ﷺ فاسقاً، والله ما هو من الطيبات، ولأنه ﷺ أباحَ قتلَ الغرابِ بالحرمِ، ولا يجوزُ قتلُ صيدٍ مأكولٍ في الحرم.

٤٣٥/٣ (و) يحرم/ كلُّ (**ما تستخبثه العربُ ذوو اليسار**) وهم أهل الحجاز من أهل الأمصار؛ لأنهم هم[6] أولو النهي، وعليهم نزلَ الكتابُ، وخوطبوا به وبالسنةِ، فرجعَ في مطلقِ ألفاظِهما إلى عرفِهم دون غيرِهم، بخلافِ الجفاةِ من أهل البوادي؛ لأنهم للمجاعةِ يأكلون كلَّ ما وجدُوه،

(١) طائر حسن الصورة، صغير الحجم. «عجائب المخلوقات» ٢٥٥/٢.
(٢) من جنس الصقر، وهو من جوارح الطير. «حياة الحيوان» ٤٨/٢، و «عجائب المخلوقات» ٢٧٢/٢.
(٣) في سننه (٣٨٠٥) و (٣٨٠٦).
(٤) طائر أبقع - أي: مختلف لونه - يشبه النسر في الخلقة، ويقال له: الأنوق. «حياة الحيوان» ٣٦٨/١.
(٥) سمي بذلك؛ لأنه إذا بانَ أهل الدار للنجعة، وقع في مرابض بيوتهم يتلمس، ويتقمم. انظر: «الحيوان» ٣١٥/٢.
(٦) ليست في (م).

كوَطْواطٍ، ويسمَّى: خُفَّاشاً وخُشَّافاً، وفأرٍ، وزنبورٍ، ونحلٍ، وذُبابٍ، ونحوِها، وهُدْهُدٍ، وصُرَدٍ، وغُدافٍ وخُطَّافٍ، وقُنْفُذٍ وحيَّةٍ وحشراتٍ.

(**كوطواط ويسمى خفاشاً وخشافاً**) قال أحمدُ: ومَنْ يأكلُ الخشافَ[1]. (**وفأر**) لأنه ﷺ أمرَ بقتلِه في الحرمِ[2]. ولا يجوزُ قتلُ صيدٍ مأكولٍ في الحرمِ. (**وزنبور، ونحل، وذباب، ونحوها**) كفراشٍ؛ لأنَّها مستخبثةٌ غيرُ مستطابةٍ، ولحديثِ: «إذا وقعَ الذبابُ في شرابِ أحدِكم»[3]. حيث أمرَ بطرحِه، ولو جازَ أكلُه، لم يأمرْ بطرحِه. (**وهُدْهُدٍ وصُرَدٍ**) لحديثِ ابنِ عباس: نهى رسولُ الله ﷺ عن قتلِ أربعٍ من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرد. رواه أحمدُ، وأبو داود، وابنُ ماجه[4]. والصُّرَدُ، بضمِّ الصَّادِ، وفتحِ الراء: طائرٌ ضخمُ الرأسِ، يصطادُ العصافيرَ، وهو أولُ طائرٍ صامَ لله تعالى، والجمعُ صِرْدان، بكسرِ الصادِ، كجرذ وجرذان، وهو: الفأرةُ أو الذكر منها. (**وغداف**) وهو غرابُ الغيطِ، (**وخطاف**) طائرٌ أسودُ معروف، (**وقنفذ**) لحديثِ أبي هريرةَ قال: ذُكِر القنفذُ لرسولِ الله ﷺ، فقال: «هو خبيثةٌ من الخبائثِ». رواهُ أبو داود[5]. ومثلُه النَّيصُ[6]. (**وحية وحشرات**) كديدان، وجُعلان، وبناتِ وَرْدان[7]، وخنافس، ووزغ، وحرباء، وعقرب، وجراذين، وخلد. قال في «المستوعب»: وفي معنى ذلك اللكمةُ، وهي: دُويبَّةٌ سوداءُ كالسمكةِ تسكنُ البرَّ، إذا رأتِ الإنسانَ غابت، فهي حرامٌ.

---

(١) انظر: المغني ٣٢٣/١٣.

(٢) أشار إلى حديث: «خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم». وقد تقدم تخريجه ٤٨٢/٢.

(٣) تقدم تخريجه ٢١٣/١.

(٤) أحمد في «مسنده» (٣٠٦٦)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤).

(٥) في سننه (٣٧٩٩).

(٦) النَّيصُ: اسم للقنفذ. «القاموس المحيط»: (نيص).

(٧) بنات وردان: دُوَيبَّة نحو الخنفساء حمراء اللون، وأكثر ما تكون في الحمامات والكنف. «المصباح»: (ورد).

وكلُّ ما أمَرَ الشرعُ بقتلِه، أو نَهَى عنه.

وما تولَّدَ من مأكولٍ وغيرِه، كبغلٍ، وسِمْعٍ: وَلَدُ ضَبُعٍ من ذِئْبٍ. وعِسْبارٍ: وَلَدُ ذِئْبةٍ من ضِبْعانٍ.

وما تجهلُه العربُ، ولا ذُكِرَ في الشرعِ، يُرَدُّ إلى أقربِ الأشياءِ شبهاً به، ولو أَشْبَهَ مباحاً ومحرَّماً، غُلِّبَ التحريمُ.

(و) يحرم (كل ما أمرَ الشرعُ بقتله) كالفواسقِ الخمسِ، (أو نهى عنه) أي: عن قتلِه، ومنه ما تقدَّم في حديثِ ابنِ عباس. (و) يحرمُ (ما تولدَ من مأكولٍ وغيره، كبغل) متولدٍ من خيلٍ وحُمرٍ أهليةٍ، وكحمارٍ متولد بينَ حمارٍ أهليٍّ ووحشيٍّ، (و) كـ(سِمْعٍ) بكسرِ السينِ المهملة، وسكونِ الميم: (ولدُ ضَبُعٍ) بفتح الضاد وضم الباء ويجوز إسكانُها، وجمعُه ضباع، (من ذئبٍ، وعِسبار: ولد ذئبةٍ من ضِبْعان) بكسرِ الضادِ، وسكونِ الباءِ[1]، وجمعه ضباعين كمساكين: ذكر الضباع، فهو عكسُ السِّمْعِ، وظاهره: ولو تميزَ، كحيوان من نعجةٍ نصفُه خروف، ونصفُه كلب. قاله الشيخ تقي الدين[2]؛ تغليباً للتحريم. وعُلِمَ منه: حلُّ بغلٍ تولَّدَ بينَ خيلٍ وحمرٍ وحشيةٍ ونحوه.

(وما تجهله العربُ) من الحيوانِ (ولا ذكر في الشرعِ يُردُّ إلى أقربِ الأشياء شبهاً به) بالحجاز، فإن أشبه محرماً أو حلالاً، أُلحِقَ به، (ولو أشبه) حيواناً (مباحاً و) حيواناً (محرماً، غلب[3] التحريم) / احتياطاً؛ لحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[4]. وقال أحمدُ: كلُّ شيءٍ اشتبه عليك، فدعه[5]. وإنْ لم يشبهْ شيئاً بالحجاز، فمباحٌ؛ لعمومِ قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]. وقال أبو الدرداء، وابنُ

---

(١) هنا بداية السقط في (س).

(٢) الاختيارات ص ٣٢١.

(٣) بعدها في الأصل: «على».

(٤) تقدم تخريجه ١٤٧/١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٢/٢٧.

وما تولَّدَ من مأكولٍ طاهرٍ، كذُبابِ باقِلاَّءٍ، ودودِ خَلٍّ، ونحوِهما، يؤكلُ تبَعاً، لا أصلاً.

وما أحدُ أبويْه المأكولَيْنِ مغصوبٌ، فكأُمِّه.

فصل

ويُباحُ ما عدا هذا، كبهيمةِ الأنعامِ، والخيْلِ، ....

عباس: ما سكتَ اللهُ عنه، فهو ممَّا عفا عنه(١).

(**وما تولدَ من مأكولٍ طاهرٍ كذباب باقلاَّء، ودود خلٍّ ونحوهما**) كدود جبنٍ ونَبْق، (**يُؤكلُ**) جوازاً (**تبعاً لا أصلاً**) أي: لا منفرداً. وقالَ أحمدُ في الباقلاء المدودة: يجتنبه أحبُّ إليَّ، وإنْ لم يتقذَّره، فأرجو. وقال عن تفتيشِ التمرِ المدودِ: لا بأسَ به(٢).

(**وما أحدُ أبويه المأكولين مغصوبٌ، فكأمه**) فإن كانتِ الأمُّ مغصوبةً، لم تحلَّ هي ولا شيءٌ من أولادِها لغاصبٍ، وإن كانَ المغصوبُ الفحلَ، والأمُّ ملكٌ للغاصبِ، لم يحرمْ عليه شيءٌ من أولادِها.

(**ويباحُ ما عدا هذا**) المتقدمِ تحريمُه؛ لعمومِ نصوصِ الإباحةِ، (**كبهيمةِ الأنعامِ**) من إبلٍ، وبقرٍ، وغنمٍ؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة:١]. (**والخيلِ**) كلّها عِرابها وبراذينها. نصًّا، وروي عنِ ابنِ الزبير(٣)؛ لحديثِ جابر(٤). وقالت أسماءُ: نَحرنَا فرساً على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فأكلناه ونحنُ بالمدينة. متفقٌ عليه(٥). وحديثِ خالدٍ مرفوعاً: «حرامٌ عليكم

---

(١) أخرج عبد الرزاق في «التفسير» ٢/٢٢٠، عن ابن عباس قال: تلا هذه الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ فقال ابن عباس: ما خلا هذا، فهو حلال.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢١٠ - ٢١١.

(٣) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٨٧٣٧)، عن عطاء، قال: رأيت أصحاب المسجد، أصحاب ابن الزبير يأكلون الفرس والبرذون.

(٤) أخرج البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١) (٣٦)، من حديث جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، ورخص في الخيل.

(٥) البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢) (٣٨).

وباقِي الوحشِ، كزَرافَةٍ، وأرنَبٍ، ووبْرٍ، ويَرْبوعٍ، وبقَرِ وحشٍ وحُمُرِه، وضَبٌّ ....

الحُمُرُ الأهليةُ، وخيلُها، وبغالُها»[1]. قال أحمدُ: ليس له إسنادٌ جيدٌ[2].

(و) كـ(ـباقي الوحش، كزَرافة) بفتحِ الزاي وضمِّها، دابـةٌ تشبهُ البعـيرَ، لكنَّ عنقَها أطولُ من عنقِه، وجسمَها ألطفُ من جسـمِه، ويداهـا أطـولُ مـن رجليها؛ لعمومِ النصوصِ المبيحةِ، واستطابتها. (و) كـ(ـأرنب) أكلَها سعدُ بنُ أبي وقاص[3]، ورخَّص فيها أبو سعيد[4]. وعن أنسٍ قال: أنفَجْنا أرنباً، فسعى القومُ فَلَغَبُوا، فأخذتُها، فجئتُ بها إلى أبي طلحةَ، فذَبَحها وبعـثَ بورَكِهـا أو قال: فخذِها إلى النبيِّ ﷺ، فقبِلَه. متفق عليـه[5]. (ووبْـر)[6] لأنهـا تفـدى في الإحرامِ والحرم. ومستطاب يأكلُ النباتَ كالأرنب. (ويربـوع) نصًّـا، لحكـمِ عمرَ[7] فيه بجَفْرةٍ لهـا أربعـةُ أشـهرٍ، (وبقـرِ وحـشٍ) علـى اختـلافِ أنواعِهـا، كأيِّلٍ، وثَيْتَلٍ، ووَعِلٍ، ومها[8]. (وحُمُرِه) أي: الوحش. (وضبٌّ) رُوي حِلُّـه عن عمرَ[9]، وابنِ عباس[10]، وأبي سعيدٍ الخدري. قال أبو سعيد: كنَّا معشـرَ أصحـابِ رسـولِ الله ﷺ، لأنْ يُهـدى إلى أحدِنـا ضَـبٌّ، أحـبُّ إليـه مـن دجاجـةٍ[11]. وأكَلَه خالـدُ بـنُ الوليـد ورسـولُ الله ﷺ ينظرُ. متفقٌ عليه[12].

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٨١٦).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٧/٢٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٦٩٦).

(٤) لم أجده، وقد ذكره في «الشرح الكبير». انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٢٠/٢٧.

(٥) البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣)(٥٣). واللغوب: الإعياء. «القاموس»: (لغب).

(٦) الوَبْر: دويبة نحو السِّنَّور ـ الهر ـ غبراء اللون كحلاء، لا ذنب لها. «المصباح»: (وبر).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٢١٦)، والبيهقي في «الكبرى» ١٨٤/٥. والجَفْـرُ مـن أولاد الشاء: ما عظم واستكرش، أو بلغ أربعة أشهر. «القاموس» : (جفر).

(٨) المَهاة: البقرة الوحشية. «القاموس»: (مهو).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٦٧٧).

(١٠) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢٤/٩.

(١١) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٧٨).

(١٢) البخاري (٥٤٠٠)، ومسلم (١٩٤٦) (٤٥).

وظِباءٍ، وباقِي الطيْرِ، كنَعَامٍ، ودَجَاجٍ، وطَاوسٍ وبَبَّغَاءٍ ـ وهـي : الـدُّرَّةُ ـ وزاغٍ، وغرابِ زرعٍ.

ويَحِلُّ كلُّ حيوانٍ بحريٍّ

شرح منصور

(وظِبـاء) وهـي: الغـزلانُ علـى اختـلافِ أنواعِهـا؛ لأنَّهـا تفـدى في الإحـرام والحرم. (وبـاقي الطـيرِ، كنعـامٍ، ودجـاجٍ، وطـاوسٍ، وببَّغـاءٍ) بتشـديدِ البـاءِ الموحدة/، (وهي الدُّرَّةُ، وزاغٍ) طائرٌ صغيرٌ أغـبرُ، (وغـرابِ زرعٍ) يطـيرُ مـع الزاغِ، يأكلُ الزرعَ، أحمر المنقارِ والرِّجل؛ لأنَّ مرعاهما الزرعَ، أشبها الحجلَ، وكالحمامِ بأنواعِـه مـن فواخـت[1]، وقَمَـاري[2]، وجَـوَازل[3]، ورُقْطِـي[4]، ودَبَاسي[5]، وحَجَلٍ، وقَطا، وحُبارَى. قالَ سفينةُ: أكلتُ مع رسـولِ الله ﷺ حُبَارى. رواه أبو داود[6]. وكعصافير، وقنـابر[7]، وكُرْكِـي[8]، وبـط، وأوز، وما أشـبهها مما يلتقـطُ الحـبَّ، أو يفـدى في الإحـرام؛ لأنَّـه كلُّـه مستطابٌ، فيتناوله عمومُ قولِه تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(ويَحِـلُّ كـلُّ حيـوانٍ بحـريٍّ) لقولِـه تعـالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ﴾ [المائدة:٩٦]، وقولِه ﷺ لَمَّا سُئِل عن مـاءِ البحـرِ: «هـو الطهورُ ماؤه، الحلُّ ميتتُه» . رواه مالك وغيره[9].

---

(١) نوع من الحمام المطوَّق، إذا مشى تمايل. «المعجم المدرسي»: (فخت).

(٢) ضربٌ من الحمام. «القاموس»: (قمر).

(٣) الجَوْزل: فرخ الحمام. «القاموس»: (جزل).

(٤) الرُّقطاء: المبرقشة من الدجاج. «القاموس»: (رقط).

(٥) الدُّبْسي: ضربٌ من الفواخت. «المصباح»: (دبس).

(٦) في سننه (٣٧٩٧).

(٧) دجاجة قُنْبُرانية: على رأسها قُنبرة، وهي فضل ريشٍ قائمٍ. «القاموس»: (قنبر).

(٨) طائر معروف. «القاموس المحيط»: (كرك).

(٩) تقدم تخريجه ٢٢/١.

غيرَ ضفدِعٍ، وحيَّةٍ، وتِمْساحٍ.

وتحرُمُ الجَلاَّلَةُ ـ التي أكثرُ عَلَفِها نجاسةٌ ـ ولبنُها وبيْضُها، حتى تُحبسَ ثلاثاً، وتُطعَمَ الطاهِرَ فقطْ. ويُكرَهُ ركوبُها.

(**غير ضفدع**) فيحرم. نصًّا، واحتجَّ بالنهي عن قتلِه، ولاستخباثها، فتدخلُ في[1] قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] (و) غير (**حيةٍ**) لأنَّها من المستخبثاتِ، (و) غير (**تمساح**) نصًّا، لأنَّ له ناباً يفترسُ به، ويُؤكلُ القرشُ، كخنزيرِ الماءِ، وكلبِه، وإنسانِه؛ لعمومِ الآيةِ والأخبارِ. وروى البخاريُّ[2] أنَّ الحسنَ بنَ عليٍّ ركبَ على سرجٍ عليه جلدٌ[3] من جلودِ كلابِ الماء. (**وتحرم الجَلاَّلَةُ التي أكثرُ علفِها نجاسةٌ**، و) يحرمُ (**لبنُها وبيضُها**) لحديثِ ابنِ عمر: نهى النبيُّ ﷺ عن أكلِ الجلالة وألبانِها. رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والترمذيُّ[4]، وقال: حسنٌ غريب. وفي رواية لأبي داود[5]: نهى عن ركوبِ جلالةِ الإبل. وعن ابنِ عباسٍ: نهى النبي ﷺ عن شربِ لبنِ الجلالةِ. رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والترمذيُّ[6] وصحَّحه. وبيضُها كلبنِها؛ لتولدِه منها. فإنْ لم يكنْ أكثرُ علفِها النجاسةَ، لم تحرم، ولا لبنُها، ولا بيضُها، (**حتى تحبس ثلاثاً**) من الليالي بأيامِها؛ لأنَّ ابنَ عمر كانَ إذا أرادَ أكلَها يحبسها ثلاثاً[7]. (**وتطعم الطاهر فقط**) لزوالِ مانعِ حلها، (**ويُكره ركوبُها**) لما تقدم.

---

(١) بعدها في (ز): «عموم».

(٢) في صحيحه معلقاً قبل حديث (٥٤٩٣)..

(٣) ليست في (م).

(٤) لم نجده عند أحمد، ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» ٦/٢٩، وهو عند أبي داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩).

(٥) في سننه (٣٧٨٧).

(٦) أحمد في «مسنده» (١٩٨٩)، وأبو داود (٣٧٨٦)، والترمذي (١٨٢٥).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٧١٧).

ويُباحُ أن يُعلَفَ النجاسةَ ما لا يُذبَحُ، أو يُحلَبُ قريباً.

وما سُقِيَ أو سُمِّدَ بنجِسٍ ـ من زرعٍ وثمرٍ ـ محرَّمٌ حتَّى يُسْقَى بعدَه بطاهرٍ يَستَهْلِكُ عينَ النجاسةِ.

ويُكرَهُ أكلُ ترابٍ وفحمٍ وطينٍ، وغُدَّةٍ، وأُذُنِ قلبٍ، ....

(ويباحُ أن يعلفَ النجاسةَ ما لا يُذبح) قريباً، **(أو)** لا **(يحلبُ قريباً)**[1] لأنَّه يجوزُ تركُها في المرعى[2] على اختيارِها، ومعلومٌ أنَّها تعتلفُ النجاسةُ. قاله شارحُ «المحررِ».

(وما سقي) من ثمرٍ وزرعٍ بنجس، **(أو سُمِّد)** أي: جُعِل فيه السَّماد، أي: السرقين برماد، **(بنجسٍ من زرعٍ وثمرٍ، محرمٌ)** نصًّا، لحديثِ ابنِ عباسٍ قال: كنا نُكْرِي أراضيَ رسولِ الله ﷺ ونشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرةِ النَّاس[3]. ولولا تأثيرُ ذلك، لما اشترط عليهم تركَه[4]، ولأنَّه تتربى به[5] أجزاؤه بالنجاسةِ، كالجلالةِ. وقوله: أن لا يدملوها، أي: يُسَرْقِنوها[6] . **(حتى يسقى)** الزرع والثمر **(بعده)** أي: النجس الذي سقي بهِ، أو سُمِّدَ به، (بـ)ـماءٍ **(طاهرٍ)** أي: طهور **(يستهلكُ عينَ النجاسةِ)** فيطهرُ ويحلُّ، كالجلالةِ إذا حُبست وأُطعمت الطاهرات.

(ويُكره أكلُ ترابٍ، وفحمٍ، وطينٍ) لا يتداوى به لضرره. نصًّا، بخلافِ الأرمني للدواء/، (و) أكل **(غدة وأذن قلب)** نصًّا، قال في روايةِ عبدِ الله[7]: كرهَ النبيُّ ﷺ أكلَ الغدةِ. ونقل أبو طالب: نهى النبيُّ ﷺ عن أذنِ القلبِ[8].

(١) بعدها في (م): «نصًّا».
(٢) في الأصل: «الرعاء»، والمثبتُ نسخةٌ في هامشه.
(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/١٣٩.
(٤) هنا نهاية السقط في (س).
(٥) ليست في (م).
(٦) السرقين: الزِّبل. «القاموس»: (سرقين).
(٧) مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (١٢٠٥).
(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٣٦.

وبصلٍ، وثُومٍ، ونحوِهما، ما لم يَنْضَجْ بطبْخٍ، وحبٌّ دِيسَ بحُمُرٍ. ومداومةُ أكلِ لحمٍ، وماءُ بئرٍ بين قبورٍ، وشَوْكُها، وبَقْلُها. لا لحمٌ نيءٌ ومُنْتِنٌ.

فصل

ومَنِ اضطرَّ؛ بأن خافَ التلفَ، أكلَ وجوباً ....

(و) يُكرَهُ أكلُ **(بصلٍ، وثومٍ، ونحوهما)** ككُراث، وفجلٍ، **(ما لم ينضجْ بطبخٍ)** قال الإمامُ أحمدُ[1]: لا يُعجبني. وصَرَّحَ بأنَّه كَرِهَه لمكانِ الصلاةِ في وقتِ الصلاةِ. (و) يُكرَهُ أكلُ **(حبٌّ دِيسَ بحُمُر)** أهليةٍ. نصًّا، وقالَ: لا ينبغي أن يدوسوه بها. وقال حربٌ: كرهَهُ كراهةً شديدةً. ونقلَ أبو طالب: لا يُباع، ولا يُشترى، ولا يُؤكلُ حتى يغسل[3]. (و) يُكرَهُ **(مداومةُ أكلِ لحمٍ)** لأنَّه يُورثُ قسوةً. (و) يكره **(ماءُ بئرٍ بينَ قبورٍ وشوكها وبقلها)** قال ابنُ عقيل: كما سُمِّدَ بنجسٍ والجلالة[2]. و **(لا)** يُكرَهُ **(لحمٌ نيءٌ ومنتنٌ)** نصًّا، ويحرمُ ترياقٌ فيه من لحومِ الحياتِ، أو الخمر، وتداوٍ بألبانِ حُمُرٍ وكلِّ محرمٍ غير بولِ إبلٍ. وسُئِلَ أحمدُ عن الجبنِ فقالَ: يُؤكلُ من كلِّ أحدٍ. فقيلَ له عن الجبنِ، الذي تصنعُه المجوسُ، فقال: ما أدري. وذكر أن أصحَّ حديثٍ فيه حديثُ عمرَ: أنَّه سُئِلَ عن الجبنِ، وقيل له: يعمل فيه إنْفَحَةُ الميتةِ، فقال: سموا اللّٰه سبحانَه وتعالى وكُلُوا[3].

(ومَنِ اضطرَّ بأن خافَ التلفَ) إن لم يأكلْ ـ نقلَ حنبلٌ: إذا علمَ أنَّ النفسَ تكادُ تتلفُ. وفي «المنتخب»: أو مرضاً، أو انقطاعاً عن الرفقةِ، أي: بحيثُ ينقطعُ فيهلك، كما في «الرعاية»[4] ـ **(أكلَ وجوباً)** نصًّا، لقولِه تعالى:

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٦/٢٧.

(٢) الفروع ٣٠٢/٦.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦٤/٢٧. وأثر عمر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٧٨٢) و (٨٧٨٣).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٧/٢٧ ـ ٢٣٨.

من غير سُمٍّ، ونحوِه ـ من محرَّمٍ ـ ما يسُدُّ رمقَه فقطْ، إن لم يكن في سفرٍ محرَّمٍ.

فإن كان فيه ـ ولم يتُبْ ـ فلا. وله التزوُّدُ، إن خافَ.

ويجبُ تقديمُ السؤالِ على أكلِه.

﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. قال مسروق: مَن اضطرَّ فلم يأكلْ ولم يشربْ، فماتَ، دخلَ النارَ(١).

(من غير سم ونحوه) مما يضرُّ (من محرم، ما يسدُّ رمقَه) أي: بقيةَ روحِه، أو قوته؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، (فقط) أي: لا يزيد على ما يسدُّ رمقَه، فليس له الشبعُ؛ لأنَّ اللّٰه حرَّمَ الميتةَ، واستثنى ما اضطرَّ إليه، فإذا اندفعتِ الضرورةُ، لم تحلَّ كحالةِ الابتداء. (إن لم يكنْ في سفرٍ محرم) كسفرٍ لقطعِ طريقٍ، أو زنى، أو لواط ونحوه.

(فإن كان فيه) أي: السفرِ المحرمِ، (ولم يتب، فلا) أي: فلا يحلُّ له أكلُ ميتةٍ ونحوها؛ لأنَّ أكلَها رخصةٌ، والعاصي ليسَ من أهلها. ولقوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٩٥]. (وله) أي: المضطرِّ في غيرِ سفرٍ محرمٍ، (التزودُ إن خافَ) الحاجةَ إن لم يتزودْ، كجوازِ التيممِ مع وجودِ الماءِ إن خاف عطشاً باستعماله، وأولى.

(ويجبُ) على مضطرٍّ (تقديمُ السؤالِ على أكلِه) المحرَّم. نصًّا، وقال للسائل: قم قائماً ليكون لك عذرٌ عندَ اللّٰه. ونقلَ الأثرمُ(٢): إن اضطرَّ إلى المسألةِ، فهي مباحةٌ. قيل(٣): فإنْ توقفَ؟ قال: ما أظنُّ أحداً يموتُ من الجوعِ، اللّٰه يأتيهِ برزقِه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٣٦).

(٢) الفروع ٦/٣٠٤.

(٣) ليست في (م).

وإن وجدَ ميتةً وطعاماً يَجهلُ مالكَه، أو ميتةً وصيداً حيًّا، أو بَيضَ صيدٍ سليماً، وهو مُحْرِمٌ، قدَّم الميتَة، ويُقدِّم عليها لحم صيدٍ ذبحه مُحْرِمٌ، ويُقدِّمُ على صيدٍ حيٍّ طعاماً يَجهلُ مالكَه.

ويقدِّمُ مضطرٌّ مطلقاً ميتةً مختلفاً فيها، على مُجمَعٍ عليها. ويتحرَّى في مُذكَّاةٍ اشتبَهتْ بميتةٍ.

شرح منصور

(وإن وجدَ) مضطرٌّ **(ميتةً وطعاماً يجهل مالكه)** قدم الميتة؛ لأنَّ تحريمَها في غيرِ حالِ الضَّرورةِ/ لحقِّ اللهِ. وفي «الاختيارات»(١): إن تعذَّرَ ردُّه إلى ربِّه بعينِه، كالمغصوبِ والأمانات لا يعرف أربابها، قدم أكله على الميتةِ. **(أو)** وجدَ مضطرٌّ محرِمٌ **(ميتةً وصيداً حيًّا، أو)** وجدَ ميتةً و**(بيضَ صيدٍ سليماً)** أي: البيض، **(وهو مُحرِمٌ، قدم الميتة)** لأنَّ فيها جنايةً واحدةً، وهي منصوصٌ عليها. **(ويقدم)** مضطرٌّ **(عليها)** أي: الميتةِ **(لحم صيدٍ ذبحَه مُحرِمٌ)** خلافاً لأبي الخطاب(٢)؛ لأنَّ كلاًّ منهما جنايةٌ واحدةٌ، ويتميزُ ذبحُ المحرمِ بالاختلافِ في كونه مذكًّى. **(ويُقدمُ)** مضطرٌّ محرمٌ **(على صيدٍ حيٍّ طعاماً يَجهلُ مالكَه)** إنْ لم يجدْ ميتةً بشرطِ ضمانِه، كما لو لم يجدْ غيره؛ لأنَّه قد يباحُ له في حالِ بيعِ مالكه له ونحوه، فهو أخفُّ حكماً من الصيدِ؛ إذْ لا يُباحُ للمحرمِ بحال.

(ويُقدمُ مضطرٌّ مطلقاً) محرماً كان أو غيره، **(ميتةً مختلفاً فيها)** كمتروكةِ التسميةِ عمداً أو ثعلب ذُبح، **(على)** ميتةٍ **(مجمعٍ عليها)** لأنَّ المختلفَ فيها مباحةٌ على قولِ بعضِ المسلمين، فهي أخف(٣). **(ويتحرى)** مضطرٌّ **(في مذكاةٍ اشتبهت بميتةٍ)** لأنَّه غايةُ مقدورِه حيثُ لم يجدْ غيرَها، ويكف عنهما قادر على غيرهما حتى يعلمَ المذكاةَ.

---

(١) ص ٣٢٢.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٤٥.

(٣) في (م): «أحق».

ومَن لم يجد إلا طعامَ غيره، فربُّه المضطرُّ ـ أو الخائِفُ أن يضطَرَّ ـ أحقُّ به، وليس له إيثارُه.

وإلا لزِمه بذلُ ما يَسُدُّ رمقَه بقيمتِه، ولو في ذمَّةِ معسرٍ.

فإن أبَى، أخَذه بالأسهلِ، ثم قهراً، ويُعطيه عوضَه يومَ أخذِه.

(**ومَنْ لم يجدْ**) ما يسدُّ رمقه (**إلاَّ طعام غيره، فربُّهُ المضطرُّ، أو الخائفُ أن يضطرَّ، أحقُّ به**) لمساواتِه الآخر في الاضطرارِ، وانفرادِه بالملكِ، أشبهَ غيرِ حالةِ الاضطرارِ، (**وليسَ له**) أي: ربِّ الطعامِ إذا كان كذلك، (**إيثارُه**) أي: غيره به؛ لئلاَّ يُلقِي بيدِه إلى التَّهلُكة. وفي «الهدي»(1) في غزوةِ الطائفِ: يجوزُ، وإنَّه غايةُ الجودِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩]، ولفعلِ جماعةٍ من الصحابةِ في فتوح الشام، وعُدَّ ذلك في مناقبهم. ذكرَهُ في «الفروع»(2). ولعلَّه لعلمِهم من أنفسهم حسنَ التوكلِ والصبرِ.

(**وإلا**) يكنْ ربُّ الطعامِ مضطرًّا، ولا خائفاً أن يضطر، (**لزمه**) أي: ربَّ الطعامِ، (**بذلُ ما يسدُّ رمقه**) أي: المضطرُّ فقط؛ لأنَّه إنقاذٌ لمعصومٍ من الهلكةِ، كإنقاذِ الغريقِ والحريقِ، (**بقيمته**) أي: الطعامِ. نصًّا، لا مجاناً، (**ولو في ذمةِ معسر**) لوجودِ الضرورةِ.

(**فإن أبى**) ربُّ الطعامِ بذلَ ما وجبَ عليه منه بقيمتِه، (**أخذَهُ**) مضطرٌّ (**بالأسهلِ**) فالأسهل، (**ثم**) إن لم يقدرْ على أخذِه بالأسهل، أخذَه منه (**قهراً**) لأنَّه أحقُّ به من مالِكه؛ لاضطرارِه إليه (**ويعطيه عوضَه**) أي: مثله أو قيمته، لئلاَّ يجتمعَ على ربِّ المالِ فواتُ العينِ والبدل، وتعتبرُ قيمةُ متقومٍ (**يومَ أخذِه**) لأنَّه وقتُ تلفِه.

---

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد ٣/٤٤٢.

(2) ٦/٣٠٥.

فإن منَعَه، فله قتالُه عليه. فـإن قُتِـلَ المضطَـرُّ، ضَمِنَـه ربُّ الطعـامِ، بخلافِ عكسِه.

وإن منَعَه إلا بما فوقَ القيمةِ، فاشتراهُ منه بذلـك كراهـةَ أن يجـريَ بينهما دمٌ، أو عجزاً عن قتالِه، لم يلزمْه إلا القيمةُ.

وكان للنبيِّ ﷺ أخذُ الماءِ من العطشانِ، وعلى كلِّ أحـدٍ أن يَقِيَـه بنفسِه ومالِه، وله طلبُ ذلك.

شرح منصور

(**فإنْ منعَهُ**) ربُّ الطعامِ من أخذِه بعوضه، (**فله**) أي: المضطرُّ (**قِتالُهُ عليه**) لكونِه صارَ أحقَّ به منه؛ لاضطرارِه إليه وهو يمنعه. (**فإن قُتِلَ المضطرُّ، ضمنـه رب الطعام**) لقتلِه بغيرِ حـق،/ (**بخلاف عكسـه**) بـأن قتـل رب الطعـام، فـلا يضمنه المضطر، أشبه الصائل.

٣/٤٤٠

(**وإن منعه**) أي: الطعامَ، من المضطر، ربُّه (**إلاَّ بما فوق القيمـة، فاشـتراه منه بذلك**) الذي طلبـه؛ لاضطـرارِه إليـه؛ (**كراهـةَ أن يجـريَ بينهمـا دم، أو عجزاً عن قتاله، لم يلزمه**) أي: المضطـر (**إلاَّ القيمـةُ**) لوجوبهـا عليـه بـالبذلِ له[1]، والزائدُ أكره على التزامِه، فلا يلزمه فإن أخذ منه، رجع به.

(**وكان للنبي ﷺ أخذُ الماءِ من العطشان، و**) كان (**علـى كـلِّ أحـدٍ أن يقيَه بنفسِـه ومالـه، و**) كـان (**لـه طلـبُ ذلـك**) لقولـه تعـالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. ومتى وجدَ مضطرٌّ مَنْ يطعمه ويسقيه، لم يُبحْ له الامتناعُ، ولا العدولُ إلى الميتةِ إلاَّ أن يخافَ أن يُسَمَّ[2] فيه، أو كـان الطعامُ مما يضرُّ أكلُه. وإذا اشتدتِ المخمصةُ في سنةِ مجاعةٍ، وعندَ بعضِ النـاس قدرُ كفايتِه وكفايةِ عيالِه فقط، لم يلزمْهُ بذلُ شيءٍ منه للمضطرين، وليس لهـم أخذُه منه كرهاً؛ لأنَّه يفضي إلى وقوعِ الضـرورةِ بـه مـن غـير أن تندفـعَ عـن المضطرين، وكذا إن كان في سفرٍ ومعه قدرُ كفايتِه فقط، كما لو أمكنه إنجاءُ غريقٍ بتغريقِ نفسِه.

---

(١) ليست في (م).

(٢) بعدها في (ز) و (س): «نفسه» .

ومَنِ اضطُرَّ إلى نفعِ مـالِ الغيرِ ، مع بقاءِ عينِه، وجبَ بذلُه مَجَّاناً، مع عدمِ حاجَتِه إليه.

ومَن لم يجد إلا آدَمِيًّا مباحَ الدمِ، كحرْبِيٍّ، وزانٍ مُحْصَـنٍ، فلـه قتلُه وأكلُه. لا أكلُ معصومٍ ميتٍ، أو عُضْوٍ من أعضاءِ نفسِه.

(ومن اضطرَّ إلى نفعِ مالِ الغيرِ مع بقاءِ عينـه) أي: المـال كثيـابٍ لدفـعِ بردٍ، ومِقْدَحةٍ ونحوِها، ودلو، وحبل، لاستقاءِ مـاءٍ، (وَجَـبَ) علـى ربِّ المـالِ (بذلُه) لمن اضطرَّ لنفعِه (مجاناً) بلا عـوض؛ لأنَّـه تعـالى ذمَّ علـى منعِـه بقولِـه: ﴿وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾ [الماعون:٧]، وما لا يجبُ بذله، لا يُذمُّ على منعـه، ومـا وجبَ فعلُه، لا يقفُ على بذل العوضِ بخلاف الأعيـانِ، فلربُّهـا منعُهـا بـدونِ عوضٍ، ولا يُـذمُّ علـى ذلـك ومحـل وجـوب بَـذْلِ نحـو[1] مـاعون (مـع عـدمِ حاجته) أي: ربه (إليـه) فـإن احتـاجَ إليـه، فهـو أحقُّ بـه مـن غـيرِه؛ لتميـزه بالملـكِ.

(ومَنْ لم يجدْ) من مضطرين (إلاَّ آدميًّا مباحَ الدمِ، كحربيٍّ وزانٍ محصن) ومرتد، (فله قتلُه وأكلُه) لأنَّه لا حرمةَ له في نفسِه، أشبـهَ السباعِ، وكـذا إن وجده ميتاً. و (لا) يجوزُ للمضطـرِّ (أكـلُ معصـومٍ ميـتٍ) ولـو لم يجـدْ غـيرَه كالحي؛ لاشتراكِهما في الحرمةِ؛ لحديـثِ: «كسـرُ عظـمِ الميـتِ ككسـرِ عظـمِ الحيِّ»[2]. وسواءٌ كـان مسـلماً ، أو ذميًّـا ، أو مستأمناً، (أو) أي: ولا يجـوزُ للمضطرِّ أكلُ (عضوٍ من أعضاءِ نفسِهِ) لأنَّه إتلافُ موجودٍ لتحصيلِ موهومٍ. وكذا لا يجوزُ له قتلُ معصومٍ، وأكلُه، وإتلافُ عضوٍ منه؛ لأنَّـه مثـلُ المضطـرِّ، فلا يجوزُ له إبقاءُ نفسِه بإتلافِ مثلِه.

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، من حديث عائشة. وأخرجه ابن ماجه (١٦١٧)، من حديث أم سلمة، بهذا اللفظ.

فصل

ومَن مَرَّ بثمرةِ بستانٍ لا حائطَ عليه، ولا ناظرَ، فله الأكلُ، ولو بلا حاجةٍ، مجّاناً.

لا صعودُ شجرِه، ولا ضربُه أو رميُه بشيءٍ. ....

شرح منصور

(ومَنْ مَرَّ بثمرةِ بستانٍ لا حائطَ عليه، ولا ناظرَ) له أي: حارس، (فله الأكلُ) منها ساقطةً كانت أو بشجرِها، (ولو بلا حاجةٍ) إلى أكلِها (مجاناً) بلا عوضٍ عما يأكله؛ لما روى ابنُ أبي زينب التميمي قال: سافرتُ مع أنس ابن مالك، وعبد الرحمن بن سمرة، وأبي برزةَ، فكانُوا يمرونَ بالثمارِ فيأكلون في/ أفواهِهم[1]. وهو قولُ عمرَ، وابنِ عباس. قال عمرُ: يأكلُ ولا يتخذُ خُبنةً[2]. وهو بضمِّ الخاءِ المعجمة، وسكونِ الموحدةِ التحتية، وبعدها نونٌ: [4]ما يحملُه في حضنه. وكونُ سعدٍ أبى الأكلَ[3]، لا يدلُّ على تحريمِه؛ لأنَّ الإنسانَ قد يتركُ المباحَ غنًى عنه، أو تورعاً[4]. فإن كانَ البستانُ محوطاً، لم يجزِ الدخولُ إليه؛ لقولِ ابنِ عباس: إن كان عليها حائطٌ، فهو حرزٌ، فلا تأكلْ، وإنْ لم يكنْ عليها حائطٌ، فلا بأسَ[5]. وكذا إن كانَ ثمَّ حارسٌ؛ لدلالةِ ذلك على شحِّ صاحبِه به، وعدمِ المسامحة.

٣/٤٤١

و(لا) يجوز (صعودُ شجرِه) أي: الثمر، (ولا ضربُه، أو رميُه بشيءٍ) نصًّا، ولو كانَ البستانُ غيرَ محوطٍ ولا حارسَ؛ لحديثِ الأثرمِ: «وكلْ ما وقعَ أشبعكَ اللهُ وأرواكَ». رواهُ الترمذيُّ[6]، وقال: حسنٌ صحيحٌ. ولأنَّ الضربَ والرمي يُفسدُ الثمرَ. (ولا يحملُ) من الثمرِ مطلقاً كغيرِه؛ لقولِ عمرَ: ولا يَتَّخِذُ خُبنةً.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٨٥/٦، بلفظ: سافرت في جيش مع أبي بكرة وأبي بردة وعبد الرحمن بن سمرة، فكنا نأكل من الثمار. وفيه: أبي زينب بدل: ابن أبي زينب، ولم نهتد إليه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٣/٦ - ٨٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٧/٦.

(٤-٤) ليست في (ز).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٨/٦ - ٨٩.

(٦) في سننه (١٢٨٨)، من حديث رافع بن عمرو. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. هكذا في مطبوع الترمذي، وجاء في «تحفة الأشراف» ١٦٣/٣ - ١٦٤: حسن صحيح غريب.

ولا يَحمِلُ، ولا يأكلُ من مجنِيٍّ مجموعٍ، إلا لضرورةٍ.

وكذا زرعٌ قائمٌ، وشربُ لبنِ ماشيةٍ. وألحقَ جماعةٌ بذلك باقِلاًّ وحِمِّصاً أخضرَيْنِ. المنقِّحُ: وهو قويٌّ.

ويَلزَمُ مسلماً ضيافةُ مسلمٍ مسافرٍ في قريةٍ ـ لا مصرٍ ـ يوماً وليلةً، قَدْرَ كفايتِه مع أُدْمٍ، ....

(ولا يأكل) أحد **(من)** ثمر **(مجنيٍّ مجموعٍ إلاَّ لضرورةٍ)** بأن كان مضطرًّا، كسائرِ أنواعِ الطَّعام.

(وكذا) أي: كثمرة الشجر **(زرعٌ قائمٌ)** لجريانِ العادةِ بأكلِ الفريك، **(و)** كذا **(شربُ لبنِ ماشيةٍ)** لحديثِ الحسنِ، عن سمرةَ مرفوعاً: «إذا أتى أحدُكم على ماشيةٍ، فإن كانَ فيها صاحبها، فليستأذنه، وإن لم يجد أحداً، فليحتلب ويشرب ولا يحمل». رواهُ الترمذيُّ[1] وقالَ: حسنٌ صحيحٌ، والعملُ عليه عندَ بعضِ أهلِ العلم. **(وألحقَ جماعةٌ)** وهو الموفقُ[2] ومَنْ تابعَهُ، **(بذلك)** الزرع القائم **(باقلاًّ وحِمِّصاً أخضرين)** وشبههما مما يؤكلُ رطباً. قال **(المنقح: وهو قويٌّ)** قال الزركشي[3]: وهو حسنٌ، بخلافِ شعيرٍ ونحوه مما لم تجرِ عادةٌ بأكلِه.

(ويلزم مسلماً) لا ذميًّا؛ لمفهومِ حديثِ: «مَنْ كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخر، فليكرمْ ضيفَه جائزَتَه[4]». **(ضيافةُ مسلمٍ)** لا ذميٌّ، **(مسافر)** لا مقيم، **(في قريةٍ لا مصر، يوماً وليلة، قدرَ كفايتِه مع أدم)** لحديثِ أبي شريح الخزاعي مرفوعاً: «مَنْ كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخر، فليكرمْ ضيفَه جائزتَه». قالوا: وما جائزته يا رسولَ الله؟ قال: «يومُه وليلتُه، والضيافةُ

---

(١) في سننه (١٢٩٦). وجاء في المطبوع: حسن غريب، لكن في «تحفة الأشراف» ٤/٧٠: حسن صحيح غريب.

(٢) المغني ١٣/٣٣٦.

(٣) شرحه ٦/٦٨٦.

(٤) يأتي تخريجه قريباً.

وإنزالُه ببيتِه مع عدمِ مسجِدٍ وغيرِه.

فإن أبى، فللضيفِ طلبُه به عندَ حاكمٍ. فإن تعذّرَ، جاز له ....

ثلاثةُ أيامٍ، وما زادَ على ذلك، فهو صدقةٌ لا يحل له أن يثويَ عنده حتى يؤثمه». قيل: يا رسولَ الله، كيفَ يؤثمُه؟ قال: «يقيمُ عندَه وليسَ عنده ما يقريه». وعن عقبةَ بنِ عامر قال: قلتُ للنبي ﷺ: إنَّكَ تبعثنا فننزل بقومٍ لا يَقرُونا، فما ترى؟ فقال: «إن نزلتُمْ بقومٍ فأَمرُوا لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا، وإن لم يفعلوا، فخذُوا منهم حقَّ الضيف الذي ينبغي له». متفق عليهما[1]. ولو لم تجبِ الضيافةُ، لم يأمرْهم بالأخذِ، واختصَّ ذلك بالمسلمِ وبالمسافرِ؛ لقولِ عقبةَ: إنَّك تبعثُنا فننزل، وبأهلِ القرى؛ لقولِه: بقومٍ، والقومُ إنَّما ينصرفُ إلى الجماعاتِ دونَ أهلِ الأمصارِ. ولأنَّ أهلَ/ القرى مظنةُ الحاجةِ إلى الضيافةِ والإيواءِ؛ لبعدِ البيعِ والشراءِ بخلافِ المصرِ، ففيه السوقُ والمساجدُ.

٤٤٢/٣

(و) يجبُ عليه (**إنزالُه**) أي: الضيف (**ببيتِه مع عدمِ مسجدٍ وغيره**) كخانٍ ورِباطٍ ينزلُ فيه؛ لحاجته إلى الإيواءِ، كالطعامِ والشرابِ.

(**فإن أبى**) المضيفُ الضيافةَ، (**فللضيفِ طلبُه به**) أي: بما وجبَ له، (**عندَ حاكم**) لحديثِ المقدام[2] أبي كريمة مرفوعاً: «مَنْ نزلَ بقومٍ، فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه، فله أن يعقبهم بمثلِ قراه». رواهُ أحمدُ، وأبو داود[3].(**فإن تعذّرَ**) على ضيفٍ منعَه مضيفٌ حقَّه، طلبه عندَ حاكم، (**جاز له**

---

(١) أمَّا حديث أبي شريح فأخرجه البخاري (٦٠١٩) و (٦١٣٥) و (٦٤٧٦)، ومسلم في كتاب اللقطة (٤٨) (١٤).

وأمَّا حديث عقبة فعند البخاري (٢٤٦١) و (٦١٣٧)، ومسلم (١٧٢٧) (١٧).

(٢) بعدها في النسخ الخطية و (م): «بن» ، وهو خطأ. وهو: المقدام بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد أبو كريمة. وقيل: أبو يزيد، وقيل غيره. نزيل حمص، صاحب رسول الله ﷺ . (ت٨٧هـ) وهو ابن إحدى وتسعين سنة. «سير أعلام النبلاء» ٣/٤٢٧.

(٣) أحمد في «مسنده» (١٧١٧١)، وأبو داود (٥١٢٤).

الأخذُ من مالِه.

وتُستَحَبُّ ثلاثاً، وما زاد، فصدَقَةٌ.

وليس لِضيفانٍ قسمةُ طعامٍ قدِّمَ لهم.

ومَنِ امتَنَع من الطيباتِ بلا سببٍ شرعِيٍّ، فمُبتَدِعٌ.

وما نُقِلَ عن الإمام أحمدَ أنه امتنعَ من البِطِّيخِ؛ لعدمِ علمِه بكيفيَّةِ أكلِ النبي ﷺ، فكذِبٌ.

الأخذ من ماله) بقدر ما وجب له؛ لحديثِ عقبةَ.

(وتستحبُّ) الضيافةُ **(ثلاثاً)** أي: ثلاث ليالي بأيامها، والمرادُ: يومان مع اليومِ الأولِ، **(وما زاد)** عليها، **(فـ)**ـهو **(صدقةٌ)** لحديثِ أبي شريح.

(وليسَ لضيفانٍ قسمةُ طعامٍ قدم لهم) لأنَّه إباحةٌ لا تمليك. وللضيفِ الشربُ من ماءِ[1] ربِّ البيتِ، والاتكاءُ على وسادةٍ، وقضاءُ الحاجةِ بمرحاضِه بلا إذنِه لفظاً، كطرق بابه وحلقته.

(ومَنِ امتنعَ من الطيباتِ بلا سببٍ شرعيٍّ، فـ)ـهو **(مبتدعٌ)** مذمومٌ قالَ تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢]. فإنْ كانَ السببُ شرعيٌّ كطيبٍ فيه شبهةٌ، أو عليهِ فيه كلفةٌ، فلا يُبدع.

(وما نُقِلَ) أي: نقلَهُ وُعَّاظُ العراق، **(عن الإمامِ أحمدَ)** رحمه الله تعالى، **(أنَّه امتنعَ من)** أكل **(البطيخِ، لعدمِ علمِه بكيفيةِ أكلِ النبي ﷺ)** للبطيخِ، **(فكذبٌ)** عليه، أي: على أحمدَ. قاله الشيخُ تقيُّ الدين[2].

---

(١) في (م): «إناء».

(٢) الاختيارات ص٣٢٣.

باب الذكاة

وهي: ذبحُ، أو نَحْرُ حيوانٍ مقدورٍ عليه ـ مباحٍ أكلُه، يَعيشُ في البَرِّ، لا جرادٍ ونحوِه، بقطعِ حُلْقومٍ ومَرِيءٍ ـ أو عَقْرُ ممتنِعٍ.

ويُباحُ جرادٌ ونحوُه، وسمكٌ، وما لا يعيشُ إلا في الماءِ، بدونِها.

باب الذكاة

وهي: تمامُ الشيء، ومنه الذكاء[1] في السِّنِّ، أي: تمامُه، سُمِّي الذبحُ ذَكاة؛ لأنه إتمامُ الزُّهُوق. وأصله قوله تعالى: ﴿إِلَّامَاذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣]، أي: أدركتموه وفيه حياةٌ فأتممتُمُوه. ثُم استعمل في الذبح، سواءٌ كان بعد جرحٍ سابقٍ أَوْ ابتداءً. ذَكَرَهُ الزجاج[2]. يقال: ذَكَّى الشاةَ ونحوَها تَذْكيةً، أي: ذَبَحَها، والاسمُ: الذكاةُ، والمذبوح: ذَكِيٌّ، فعيل بمعنى: مفعول.

(وهي) أي: الذكاةُ، شرعاً: **(ذَبْحُ)** حيوانٍ، **(أو نحرُ حيوانٍ مقدورٍ عليه، مباحٍ أكْلُه، يعيش في البَرِّ، لا جرادٍ ونحوِه)** كالدَّبَا[3]، **(بقطعِ حُلْقومٍ ومَرِيءٍ، أو عَقْرُ ممتنِعٍ)** لأنه تعالى حَرَّمَ المَيْتَةَ وما لم يُذَكَّ، فهو مَيْتَةٌ، فذَبْحُ نحو كلبٍ وسَبُعٍ لا يُسمَّى ذكاةً.

(ويُباحُ جَرادٌ ونحوُه) بدونها، (و) يُباح **(سمكٌ، وما لا يعيشُ إلا في الماءِ، بدونِها)** أي: الذكاة؛ لحديث ابن عمرَ مرفوعاً: «أُحلَّ لنا ميتتان ودَمَان، فأمَّا الميتتان، فالحوتُ والجرادُ، وأمَّا الدَّمَان، فالكَبِدُ والطِّحَالُ». رواه أحمدُ، وابنُ ماجه، والدارقطني[4]. وسواءٌ مات الجرادُ بسببٍ، ككَبْسِهِ وتَغْرِيقِه أَوْ لا، ولا بينَ الطافي من السمك/ وغيرِه، ولا بين ما صادَه مجوسيٌّ مِن سمكٍ وجرادٍ

٤٤٣/٣

---

(١) في (م): «الذكاة» .

(٢) انظر: المُطلع ص ٣٨٣.

(٣) الدَّبا، وِزَانُ عصا: الجرادُ يتحرك قبل أن تَنْبُتَ أجنحَتُهُ.

(٤) أحمد (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٢١٨) و (٣٣١٤)، والدارقطني ٤/٢٧١.

لا ما يعيش فيه وفي برٍّ، إلا بها.

ويحرُمُ بلعُ سمكٍ حيًّا. وكُرِه شيُّه حيًّا، لا جرادٍ.

وشروطُ ذكاةٍ أربعةٌ:

أحدُها: كونُ فاعلٍ عاقلاً؛ ليصحَّ قصدُ التَّذْكيةِ، ....

أو صادَه غيرُه.

و(**لا**) يُباح (**ما يعيش فيه**) أي: الماءِ، (**وفي برٍّ**) كسُلَحْفاةٍ، وكلبِ ماءٍ (**إلا بها**) أي: الذكاةِ. قال أحمد[1]: كلبُ الماء نذبحُه، ولا أرى بأساً بالسُّلَحْفاة إذا ذُبح؛ إلحاقاً لذلك بحيوان البَرِّ؛ لكونه يعيش فيه؛ احتياطاً.

(**ويحرُم بلْعُ سمك حيًّا**) ذكره ابن حزم[2] إجماعاً. (**وكُرِه شَيُّهُ**) أي: السمكِ (**حيًّا**) لأنه تعذيبٌ له، ولا حاجةَ إليه؛ لأنه يموت بسرعةٍ، (**لا**) شَيُّ (**جرادٍ**) حيًّا؛ لأنَّه لا يموت في الحال. وفي «مسند الشافعي»[3] أن كعباً كان مُحْرِماً، فمرَّت به رِجْلٌ[4] جرادٍ، فنسي وأخذ جرادتين، فألقاهما في النار فشواهما، وذَكَرَ ذلك لعمر، فلم يُنْكر عمرُ تَرْكَهما في النار. ويجوز أكلُ سمكٍ وجرادٍ فيهما؛ بأن يُقلى[5] أو يُشوى بلا شَقِّ بطنٍ، كدُودِ فاكهةٍ تَبَعاً.

(**وشروطُ**) صحة (**ذكاةٍ**) ذبحاً كانت أَوْ نحراً أو عقراً لممتنعٍ، (**أربعةٌ:**

أحدُها: كونُ فاعلٍ) لذبحٍ أو نحرٍ أو عقرٍ (**عاقلاً؛ ليصحَّ**) منه (**قَصْدُ التذكية**) فلا يُباح ما ذكَّاهُ مجنونٌ أَوْ طفلٌ لم يُميِّز؛ لأنهما لا قَصْد لهما، كما لو ضَرب إنسان بسيفٍ، فَقَطَع عُنُقَ شاةٍ، ولأنَّ الذكاة أَمْرٌ يُعتَبَرُ له الدِّين، فاعتُبِر

---

(١) المغني: ١٣/٣٤٤، والمبدع ٩/٢١٤، ومسائل الإمام أحمد رواية عبد الله: ٣/٨٨٩-٨٩٠.

(٢) المحلى ٧/٣٩٨.

(٣) ١/٣٢٦-٣٢٧.

(٤) الرِّجْلُ، بالكسر: الطائفة من الشيء، والقطعة العظيمة من الجراد، جَمْعٌ على غير لفظ الواحد، والجمع أَرْجالٌ. «القاموس المحيط» : (رجل).

(٥) في (م): «يُلقي» .

ولو معتدياً، أومكرهاً، أومميِّزاً، أو قِنًّا، أو أنثى، أو جُنُباً، أو كِتابيًّا، ولو حربيًّا، أو من نصارى بني تَغْلِبَ، ....

فيه العقل، كالغَسْل، فتصحُّ ذكاةُ عاقلٍ.

(ولو) كان (مُعتدياً) كغاصبٍ، فيُباح مغصوبٌ ذكّاه غاصبُه أو غيرُه، لربِّه وغيرِه، سهواً أو عَمْداً، طَوْعاً أو كَرْهاً، بغير إذن ربِّه. نصًّا، (أو) كان (مُكرَهاً) بأن أكْرَه مالكٌ عاقلاً[1] على ذكاةِ نحو شاتِهِ فذكّاها، أو أكْرَه ربَّها على ذلك ففعَلَهُ. (أو) كان (مُميِّزاً) فتَحِلُّ ذبيحتُه كالبالغ. (أو) كان (قِنًّا) فتَحِلُّ ذبيحتُه كالحُرِّ. (أو) كان (أنثى) ولو حائضاً (أو) كان (جُنُباً) لحديث كعبِ بن مالكٍ، عن أبيه أنه كانت لهم غنم ترعى بسَلْعٍ، فأبصرتْ جاريةٌ لنا بشاة من غنمها موتاً، فكسَرتْ حجراً فذَبَحَتْهَا به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسألَ رسول الله ﷺ أو أُرسل إليه، فأَمَرَ من سأله، وأنَّه سأل النبي ﷺ عن ذلك، أو أرسل إليه، فأَمَرَهُ بأكْلها. رواه أحمد، والبخاري[2]. ففيه إباحةُ ذَبيحةِ المرأة والأَمَة والحائض والجُنُب؛ لأنه ﷺ لم يَسْتَفْصِلْ عنها. وفيه أيضاً: إباحةُ الذبحِ بالحجر، وما خيف عليه الموتُ، وحِلُّ ما يذبحه غيرُ مالكه بغير إذنه، وأباحةُ ذبحه عند خوفه عليه الموتِ، وكذا حِلُّ ذكاة الأقلف[3] والفاسق. (أو) كان (كتابيًّا، ولو حربيًّا) لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥]، قال البخاري: قال ابنُ عباسٍ[4]: طعامُهُم ذبائحهم. ومعناه عن ابنِ مسعود[5]. (أو) كان الكتابيُّ (مِن نصارى بني تَغْلِبَ) لعموم الآية.

---

(١) في الأصل: «مالكاً عاقلاً»، ولعل ما يناسب السياق هو ما أثبتناه.

(٢) أحمد (١٥٧٦٥)، والبخاري (٢٣٠٤). وفيهما الحديث عن ابن كعب بن مالك، وليس عن كعب بن مالك.

(٣) الأقلف: مَن لم يُختن. انظر: «القاموس المحيط» : (قلف).

(٤) علّقه البخاري قبل حديث رقم (٥٥٠٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مُصنّفه» (٨٥٧٧)، وفيه: «... فإن كان ذبيحة يهودي أو نصراني، فكلوه، فإنَّ طعامهم حلٌّ لكم» .

لا مَن أحدُ أبوَيْهِ غيرُ كتابِيٍّ، ولا وَثَنِيٍّ، ولا مجوسِيٍّ، ولا زِنديقٌ، ولا مرتدٌّ، ولا سكرانُ.

فلوِ احتكَّ مأكولٌ بمحدَّدٍ بيدِه، لم يَحِلَّ.

ولا يُعتبَرُ قصدُ الأكلِ.

الثاني: الآلَةُ، فيَحِلُّ بكلِّ محدَّدٍ ــ حتى حجَرٍ وقصَبٍ وخشَبٍ، وذهبٍ وفضةٍ، وعظمٍ غيرِ سِنٍّ وظفرٍ ـ ولو مغصوباً.

و (لا) تَحِلُّ ذبيحةُ (مَنْ أحدُ أبوَيْه غيرُ كتابيٍّ) تغليباً للتحريم. (ولا) ذبيحةُ (وثنيٍّ ولا مجوسيٍّ، ولا زنديق، ولا مرتدٌّ) لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ /لَّكُمْ﴾ وإنما أُخذت من المجوسِ الجزيةُ؛ لأنَّ لهم شُبهةُ كتابٍ تقتضي تحريم دمائهم، فكما غُلِّبَ التحريمُ فيها، غُلِّبَ عدمُ الكتاب في تحريم ذبائحهم ونسائهم؛ احتياطاً للتحريمِ في الموضعينِ. (ولا) تَحِلُّ ذبيحةُ (سكرانَ) لأنه لا قَصْدَ له.

٣/٤٤٤

(فلو احتك) حيوانٌ (مأكولٌ بمُحَدَّد بيده) أي: السكران، أو مَنْ لم يَقْصِدِ التذكية، فانقطع بانحكاكه حُلْقومه ومَريئُه، (لم يَحِلَّ) لعدم قَصْدِ التذكية.

(ولا يُعتبَرُ) في التذكية (قَصْدُ الأكل) اكتفاءً بِنِيَّةِ التذكية؛ لتضمنها إيَّاها.

الشرط (الثاني: الآلة) بأن يَذبح أو يَنحر بمُحَدَّدٍ يقطع، أي: ينهر الدم بحَدِّه، (فتحِلُّ) الذكاةُ (بكلِّ مُحدَّدٍ حتى حَجَرٍ وقَصَبٍ وخشب، وذهب وفضة، وعَظْمٍ غيرِ سنٍّ وظُفُر) نصًّا، لحديث: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ فَكُلْ، ليسَ السِّنَّ والظُّفُرَ». متفق عليه[1] من حديث رافع بن خديج. وتَقَدَّمَ حديثُ كعب ابن مالك[2]. (ولو) كان المُحَدَّدُ (مغصوباً) لعموم الخبر[3].

---

(١) البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) (٢٠).

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٣١.

(٣) المتقدم أنفاً.

الثالثُ: قطعُ حُلْقُومٍ ومَرِيءٍ، لا شيءٍ غيرِهما، ولا إبانتُهما.

ولا يَضُرُّ رفعُ يدَيْه، إن أتمَّ الذكاةَ على الفورِ.

والسُّنَّةُ: نَحرُ إبلٍ، بطعنٍ بمُحَدَّدٍ في لَبَّتِها، وذبحُ غيرِها، ومَن عكسَ، أجزأَ.

الشرط (**الثالث: قَطْعُ حُلْقُومٍ**) أي: مَجْرَى النَّفَس، (**ومريءٍ**) بالمد، أي: مَجْرَى الطعام والشراب، سواء كان القطعُ فوق الغَلْصَمة، وهو الموضعُ الناتئ من الحَلْق أو دُونها. و (**لا**) يُعتبر قَطْعُ (**شيءٍ غيرهما**) لأنه قَطْعٌ في محلِّ الذبحِ ما لا يعيشُ الحيوانُ مع قطعه، أَشْبَه قطعهما مع الودجين، وهما: عرقان مُحيطان بالحُلْقوم. (**ولا**) يُشترطُ (**إبانتهما**) أي: الحلقوم والمَريء، بالقطع.

(**ولا يَضُرُّ رفْعُ يَديْه**) أي: الذابحِ، (**إن أتمَّ الذكاة على الفور**) كما لو لم يرفعهما، فإن تراخى ووصلَ الحيوانُ إلى حركةِ المذبوح فأتـمَّها، لم يَحِلَّ.

(**والسُّنَّةُ: نَحْرُ إبلٍ، بطعنٍ بمُحَدَّدٍ في لَبَّتِها**) وهي: الوَهْدَة بين أصلِ الصدرِ والعُنُق. (و) السُّنَّةُ (**ذَبحُ غيرِها**) أي: الإبل، قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[الكوثر: ٢]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، وثَبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ نَحَرَ الإبلَ ونَحرَ بَدَنةً وضحَّى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده. متفق عليه[1]. (**ومن عَكَسَ**) أي: ذَبح غيرَها، (**أجزأه**) ذلك؛ لحديث: «أَنْهِر الدمَ بما شئتَ»[2]. وقالت أسماء[3]: نَحَرْنا فرساً على عهدِ رسولِ الله ﷺ فأكلْناه ونحن بالمدينة. وعن عائشةَ: نَحَرَ رسولُ الله ﷺ في حِجةِ الوداع بقرةً واحدةً[4].

---

(١) البخاري (٥٥٣)، مسلم (١٩٦٦) (١٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٢٥٠) و (١٨٢٦٢) و (١٨٢٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢) (٣٨).

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٥٠)، وابن ماجه (٣١٣٥).

وذكاةُ ما عُجِزَ عنه، كواقعٍ في بئرٍ، ومتوحِّشٍ، بجَرحِه حيثُ كان، فإن أعانَه غيرُه، ككون رأسِه بماء ونحوِه، لم يَحِلَّ.

وما ذُبِحَ من قفاهُ، ولو عمداً، إن أتتِ الآلةُ على محَلِّ ذبحِه، وفيه حياةٌ مستقِرَّةٌ، حَلَّ. ....

(وذكاةُ ما عُجِزَ عنه، كواقعٍ في بئرٍ، ومتوحِّشٍ، بجَرحِه حيث كان) أي: في أيِّ موضعٍ أمكن جَرْحُه فيه من بدنه. رُويَ عن عليٍّ[1]، وابنِ مسعودٍ[2]، وابن عمرَ[3]، وابنِ عباسٍ[4]، وعائشة[5]؛ لحديث رافع بن خَديج، قال: كنا مع النبيِّ ﷺ فندَّ بعيرٌ، وكان في القوم خَيْلٌ يسيرٌ، فطلبوه فأَعْيَاهم، فأهوى إليه رَجُلٌ بسهم، فحبَسَهُ الله، فقال النبي ﷺ: «إن لهذه البهائمِ أَوَابدَ كأوابدِ الوَحْشِ، فما غَلَبَكُم منها/، فاصنعوا به كذا» . وفي لفظ: «فما نَدَّ عليكم، فاصنعوا به هكذا». متفق عليه[6]. واعتباراً للحيوان بحالِ الذكاةِ، لا بأَصْلِه؛ بدليل الوحشي إذا قُدِرَ عليه. والمتردي إذا لم يُقْدَر على تذكيته، يُشْبهُ الوحشيَّ في العجز عن تذكيته. (فإن أعانَه) أي: الجارحَ على قتله (غيرُه، ككون رأسِه) أي: الواقعِ في نحوِ بئرٍ (بماء ونحوِه) مما يَقتُل لو انفرد، (لم يَحِلَّ) لحصول قَتْلِه بمُبيحٍ وحاظِرٍ، فغُلِّبَ الحَظْرُ، كما لو اشترك مُسْلِمٌ ومجوسيٌّ في ذبحه.

٣/٤٤٥

(وما ذُبِح من قَفاهُ، ولو عمداً إن أتتِ الآلة) التي ذُبِحَ بها من نحو سكين (على مَحَلِّ ذَبْحِهِ) أي: الحُلقوم والمَريء، (وفيه حياةٌ مستقرةٌ، حَلَّ) لبقاء الحياةِ مع الجرح في القفا، وإن كان غائراً، ما لم يَقْطعِ الحلقومَ والمريء، وكأكِيلَة السَّبُعِ إذا أُدركتْ وفيها حياة مستقرة فذُبحتْ، حَلَّت وإن كانت لا تعيشُ مع ذلك غالباً.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٤٧٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٤٧٤)، (٨٤٧٥).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩/٢٤٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٤٧٦)، و (٨٤٨٨).

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً قبل حديث رقم (٥٥٠٩).

(٦) تقدم تخريجه ص ٣٣١.

وإلا فلا.

ولو أبانَ رأسَه، حَلَّ مطلقاً.

ومُلْتوٍ عنقُهُ، كمعجوزٍ عنه.

وما أصابه سببُ الموتِ، من مُنْخَنِقَةٍ، ومَوْقُوذَةٍ، ومُتَرَدِّيَةٍ، ونَطِيحَةٍ، وأكِيلَةِ سَبُعٍ، ومريضةٍ، وما صِيدَ بشبَكةٍ أو شَرَكٍ، أو أُحبُولَةٍ أو فَخٍّ، أو أنقذه ....

(وإلا) تأتِ الآلة على مَحلِّ الذبح، وفيه حياةٌ مستقرةٌ (فلا) يَحِلُّ. تُعْتَبرُ الحياةُ المستقرةُ بالحركة القوية. فإن شكَّ هل فيها حياةٌ مستقرةٌ قبل قطعِ حُلْقُوم ومَريءٍ؛ فإن كان الغالبُ بقاءَ ذلك؛ لِحِدَّةِ الآلة وسرعة القطع، حَلَّ، وإن كانتِ الآلة كَالَّةً، وأبطأ قطعه وطال تعذيبه، لم يُبَحْ.

(ولو أبانَ رأسَه) أي: المأكولِ، مريداً بذلك تذكيته، (حَلَّ مطلقاً) أي: سواءٌ كان من جهة وجهه أو قفاه أو غيرهما؛ لقول علي فيمن ضَرَبَ وجه ثورٍ بالسيف: تلك ذكاة[1]. وأفتى بأكلها عِمرانُ بنُ حُصينٍ[2]، ولا مُخالفَ لهما، ولأنّه اجتمع قَطْعُ ما لا تَبقى معه الحياةُ، مع الذبحِ.

(و) حيوانٌ (مُلتوٍ عنُقُه، كمَعْجُوزٍ عنه) لِلعجز عن الذبح في محلِّه، كالمُتردِّيةِ في بئرٍ.

(وما أصابه سببُ الموتِ) من حيوانٍ مأكولٍ (من مُنخنقةٍ) أي: التي تُخنَقُ في حَلْقِها، (ومَوقُوذةٍ) أي: مضروبةٍ حتى تُشْرِفَ على الموت (ومُتردِّيةٍ) أي: واقعةٍ من عُلْو، كجبلٍ وحائطٍ وساقطةٍ في نحوِ بئرٍ، (ونَطيحةٍ) بأن نطحتها نحوُ بقرةٍ، (وأكِيلةِ سَبُعٍ) أي: حيوانٍ مفترسٍ؛ بأنْ أكَل بعضَها، نحوُ نَمِرٍ أو ذئبٍ، (ومريضةٍ، وما صيدَ بشبكةٍ، أو شَرَكٍ أو أُحبولةٍ أو فَخٍّ) فأصابه شيءٌ من ذلك، ولم يَصِلْ إلى حدٍّ لا يعيش معه، (أو أنقذه) أي: حيواناً

---

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة ٥/٣٨٥-٣٨٦.

(٢) ذكره ابن حزم في «المحلى» ٧/٤٤٣، والنووي في «المجموع» ٩/٩٤.

من مَهْلَكةٍ، فذكّاهُ وحياتُه تُمكِنُ زيادتُها على حركَـةِ مذبـوحٍ، حَلَّ. والاحتياطُ مـع تحرُّكِـه ولـو بيـدٍ أو رجـلٍ، أو طَـرْفِ عـينٍ، أو مَصْـعِ ذَنَبٍ، ونحوِه.

وما وُجِدَ منه ما يُقارِبُ الحركـةَ المعهـودَةَ في الذبـحِ المعتـادِ، بعـدَ ذبحِه، دَلَّ على إمكانِ الزيادةِ قبلَه.

وما قُطِعَ حُلقُومُه، أو أُبِينتْ حُشْوَتُه، ونحوُه، فوجودُ حياتِه كعدمِها.

الرابعُ: قولُ: بسمِ الله، عندَ حركةِ يدِه بذبحٍ. ....

(مِنْ مَهْلَكةٍ) و لم يَصِلْ إلى ما لا تَبْقـى الحيـاةُ معـه، (فذكّـاه، وحياتُـه تُمكِـنُ زيادتُها على حركةِ مذبوحٍ، حَلَّ) أكْلُهُ، ولو انتهى قَبْلَ الذبْحِ إلى حال يُعْلَمُ أنـه لا يعيش معـه، ولـو مـع عَـدَمِ تَحرُّكِـهِ؛ لقولـه تعـالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣]، مع أنَّ ما تقدم ذِكْرُه أسبابٌ للموت، (والاحتيـاطُ) أنْ لا يُؤْكَـلَ ما ذُبح من ذلك إلاَّ (مع تَحَرُّكِه، ولو بيدٍ أو رِجْلٍ أو طَـرْفِ عـينٍ أو مَصْـعِ ذَنَبٍ) أي: تَحرُّكِهِ وضَرْبِ الأرض به، (ونحوِهِ) كتحريك أُذُنِه؛ خروجـاً مـن خِلافِ صاحب «الإقناع»[1] وغيرِه.

٤٤٦/٣

(وما وُجدَ منه ما يُقارِبُ الحركةَ المعهودةَ في/ الذبح المعتادِ، بعد ذبْحـه، دَلَّ على إمكان الزيادة قَبلَهُ) فيَحِلُّ. نصًّا، وما لم يَبْقَ فيه إلاَّ حركةُ المذبوحِ، لا يَحِلُّ. قال: في «الترغيب»[2]: وعندي: أنَّ الحياةَ المستقرة مـا ظُـنَّ بقاؤهـا، زيادةً على أَمَدِ حركةِ المذبوحِ، سوى أَمَدِ الذَّبْحِ.

(وما قُطِعَ حُلقُومُه، أو أُبِيْنت حُشْوَتُه، ونحـوُه) ممـا لا تَبْقـى معـه حيـاةٌ، (فوُجودُ حياته كعدمِها) فلا يَحلُّ بذكاةٍ.

الشـرطُ (الرابعُ: قولُ بسم الله، عند حركةِ يده) أي: الذابحِ (بِذَبْحٍ) لقوله

---

(١) ٣١٨/٤.

(٢) انظر: الفروع ٣١٥/٦.

ويُجزِئُ بغير عربيَّةٍ ـ ولو أحسنَها ـ وأن يُشيرَ أخرسُ.

ويُسَنُّ معه التكبيرُ، لا الصلاةُ على النبيِّ ﷺ، ومَن بَدَا له ذبحُ غيرِ ما سمَّى عليه، أعادَ التسميةَ.

وتسقُطُ بسهوٍ، لا جهلٍ. ....

تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، والفِسقُ: الحَرامُ. وذَكَرَ جماعةٌ: وعند الذَّبحِ، قريباً منه. ولو فَصَلَ بكلامٍ، كالتسمية على الطهارة. واختصَّ بلفظ: الله؛ لأنَّ إطلاقَ التسمية ينصرف إليه.

(**ويُجزئُ**) أن يُسمِّيَ (**بغيرِ عربية ولو أحسنها**) أي: العربيةَ؛ لأنَّ المقصودَ ذِكْرُ الله تعالى. وقياسُه: الوضوءُ والغُسلُ والتَّيمُّمُ، بخلافِ التكبير والسلام، فإنَّ المقصودَ لفظُهُ. (و) يُجزئُ (**أن يُشيرَ أخرسُ**) بالتسمية برأسه أو طَرْفِهِ إلى السماء؛ لقيامها مَقام نُطْقِ الناطق.

(**ويُسَنُّ معه**) أي: مع قول بسم الله، (**التكبيرُ**) لِمَا ثَبتَ أنه ﷺ كان إذا ذَبحَ قال: «بسم الله والله أكبر»[1]. وكان ابنُ عمرَ[2] يقولُه. ولا خِلافَ أنَّ قولَ: بسم الله يُجزِئه.

و (**لا**) يُسنُّ (**الصلاةُ على النبي ﷺ**) عند الذَّبحِ؛ لأنها لم تَرِد ولا تليق بالمقام، كزيادة: الرحمن الرحيم. (**ومَنْ بَدا له ذَبْحُ غيرِ ما سمَّى عليه**) بأن سَمَّى على شاةٍ مثلاً، ثم أراد ذَبْحَ غيرها، (**أعاد التسمية**) فإن ذَبحَ الثانية بتلك التسمية عمداً، لم تَحِلَّ، سواءٌ أَرْسلَ الأُولى أو ذَبحَها؛ لأنه لم يَقْصدِ الثانية بتلك التسمية.

(**وتَسقُطُ**) التسميةُ (**بسَهْوٍ، لا جهلاً**) لحديث شداد بن سعد مرفوعاً: «ذَبيحةُ المسلم حَلالٌ وإنْ لم يُسمِّ، إذا لم يَتَعَمَّد». أخرجَهُ سعيد[3]. ولحديث:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦) (١٨).

(٢) «المغني» ٢٢٩/٥.

(٣) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «بغية الباحث عن زوائد الحارث» (٤١٠) عن راشد بن سعد.

وَيَضمَنُ أجيرٌ تَرَكَها، إن حرُمَتْ.

ومَن ذَكَرَ مع اسمِ اللهِ تعالى اسمَ غيرِه، حرُم، ولم تَحِلَّ.

فصل

وذكاةُ جَنِينٍ مباحٍ خَرج ميتاً، أو متحرِّكاً، كمذبوحٍ، أشْعَرَ، أوْلا، بتذْكِيَةِ أمِّه. ....

«عُفِيَ لأُمَّتي عن الخطأ والنِّسيان»[١]. والآية محمولةٌ على العمدِ؛ جمْعاً بين الأخبارِ. ومتى لم يُعْلَمْ هل سَمَّى الذابحُ أوْ لا، فالذَّبيحةُ حَلال؛ لحديث عائشةَ: أنهم قالوا: يا رسول الله، إنَّ قوماً حديثو عهدٍ بشركٍ، يأتوننا بلحمٍ لا ندري أذَكَروا اسم الله عليه أوْ لم يَذْكروا؟ قال: «سَمُّوا أنتم وكُلُوا». رواه البخاري[٢].

(**ويَضمَنُ أجيرٌ تَركَها**) أي: التسميةَ على الذَّبيحةِ، (**إنْ حرُمَت**) بأنْ تَرَكَهَا عمداً. قال في «النوادر»: لغير شافعي؛ لِحِلِّها له. وفي «الفروع»[٣]: يَتَوَجَّهُ. تضمينُه النقصَ إن حلَّت.

(**ومَن ذَكَرَ**) عند الذبحِ (**مع اسمِ الله تعالى، اسمَ غيرِه، حَرُم**) عليه ذلك؛ لأنه شِرْكٌ، (**ولم تحِلَّ**) الذَّبيحةُ، رُوِيَ عن علي[٤].

(**وذكاةُ جَنين مباحٍ**) احتِرازٌ؛ كجنينِ فرسٍ من حمارٍ أهلي، و جنين ضَبُعٍ من ذئبٍ، (**خَرَجَ**) من بطن أُمِّه المُذَكَّاةِ (**ميتاً، أو مُتحرِّكاً، كـ**) حركةِ (**مذبوحٍ، أشعَرَ**) أي: نَبَتَ شَعْرُ الجنين، (**أوْ لا، بتذكيةِ أُمِّه**) رُوِيَ عن علي[٥]/ وابنِ عمرَ[٦]؛ لحديثِ جابرٍ مرفوعاً: «ذكاةُ الجنين ذكاةُ أُمِّه». رواه

٤٤٧/٣

---

(١) تقدم تخريجه ٥٠١/٢.

(٢) في صحيحه (٢٠٥٧).

(٣) ٣١٧/٦.

(٤) أخرجه مسلم (١٩٧٨) (٤٣).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٣٥/٩-٣٣٦.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٦٤٢).

واستَحَبَّ أحمدُ ذبْحَه.

ولم يُبَحْ معَ حياةٍ مستَقِرَّةٍ، إلا بذبحِه.

ولا يؤثِّرُ محرَّمٌ، كسِمْعٍ، في ذكاةِ أمِّه.

ومَن وَجَأَ بطنَ أمِّ جَنِينٍ مسمِّياً، فأصابَ مَذبَحَه، فهو مُذَكًّى، والأمُّ ميتةٌ.

فصل

ويُكرهُ الذبحُ بآلةٍ كالَّةٍ، ....

شرح منصور

أبو داود[1] بإسنادٍ جيدٍ، ورواه الدارَقُطني[2]، من حديث ابن عمر، وأبي هريرة. ولاتصال الجنين بأُمِّه اتصال خِلْقَةٍ يتغذى بغذائها، أشْبَه أعضاءَها. (واستحبَّ) الإمامُ (أحمدُ) رحمه الله، (ذَبْحَهُ) لِيَخرُجَ دمُه.

(ولم يُبَحْ) جَنينٌ خرج (مع حياةٍ مستقرةٍ، إلا بذبحه) نصًّا، لأنَّه نَفْسٌ أُخرى، وهو مُستَقلٌّ بحياته. وقوله في الحديث: «ذكاةُ أُمِّه»، فيه: الرفعُ، على أنه خبرُ مُبتدأ محذوفٍ، والنصبُ، قال ابنُ مالكٍ: على معنى ذكاة الجنين، في ذكاة أمه، فيكون مُوافقاً لِروايةِالرفع المشهورة.

(ولا يُؤثِّر) جنينٌ (مُحرَّم) الأكل (كسِمْعٍ[3] في ذكاة أُمِّه) المباحة، وهي:الضَّبُعُ؛ لأنه تَبَعٌ؛ فلا يَمنَعُ حِلَّ متبوعِهِ. (ومَن وَجَأَ بطن أمِّ جنينٍ) بمُحدِدٍ (مُسمِّياً، فأصابَ مَذْبَحَهُ) أي: الجنينِ، (فهو مُذكًّى) لِوجودِ الذكاة المعتبرة فيه، (والأمُّ مِيتَةٌ) لِفواتِ شَرْطِ الذكاة، وهو قَطْعُ الحلقوم والمَريء مع القُدْرةِ.

(ويُكْرَه الذَّبحُ بآلةٍ كالَّةٍ) لِحديثِ شَدَّادِ بنِ أَوسٍ مَرْفوعاً: «إنَّ الله كَتَبَ الإحسانَ على كُلِّ شيءٍ، فإذا قَتَلْتُمْ، فأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وإذا ذَبَحْتُمْ، فأَحْسِنُوا

(١) في سننه (٢٨٢٨).

(٢) في سننه ٤/٢٧٤.

(٣) السِّمْع، بالكسر: ولد الذئب من الضَّبُع. «القاموس المحيط»: (سمع).

وحدُّها والحيوانُ يراهُ، وسلخُه، أو كسرُ عنقِه قبل زُهوقِ نفْسِه، ونفخُ لحمٍ يُباعُ.

وسُنَّ توجيهُه للقبلةِ على شِقِّهِ الأيسرِ، ورِفْقٌ به، وحَملٌ على الآلةِ بقوَّةٍ، وإسراعٌ بالشَّحْطِ.

الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». رواه أحمدُ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه(1). ولأنَّ الذبحَ بالكَالَّةِ تعذيبٌ للحيوان.

(و) كُرِهَ (حدُّها) أي: الآلة (والحيوانُ يراهُ) لحديث ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُحَدَّ الشِّفَارُ وأَنْ تُوارَى عن البَهائِم. رواه أحمدُ، وابن ماجه(2). (و) كُرِهَ (سَلْخُه) أي: الحيوانِ المذبوحِ، (أو كسرُ عُنقِه قبل زُهوقِ نَفسِه) لحديث أبي هريرة: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ بُدَيْل بن وَرْقاء الخُزاعي، على جَمَلٍ أوْرَق، يَصيحُ في فجَاج مِنىً بكلمات منها: لا تعجلوا الأنفُسَ أنْ تَزْهَقَ، وأيامُ مِنًى أيامُ أكْلٍ وشُربٍ، وبِعَالٍ. رواه الدارقطني(3). وكَسْرُ العُنُقِ إعْجَالٌ لِزُهوقِ الرُّوحِ، وفي معناه السلْخُ. ولا يُؤَثِّرُ ذلك في حِلِّها؛ لتَمام الذَّكاة بالذَّبحِ. (و) كُرِهَ (نَفْخُ لحمٍ يُباعُ) لأنَّه غِشٌّ؟.

(وسُنَّ توجيهُهُ) أي: المُذَكَّى، بِجَعْلِ وَجْهِهِ (لِلْقِبْلَةِ) فإنْ كان لغيرها، حَلَّ ولو عمداً. وَسُنَّ كونُهُ (على شِقِّه الأيْسَرِ، ورِفْقٌ به، وحَمْلٌ على الآلةِ بقوَّةٍ، وإسراعٌ بالشَّحْطِ) أي: القطعِ؛ لِمَا تقدَّم من قوله ﷺ: «وإذا ذَبَحْتُمْ فأحسنوا الذِّبْحَةَ»(1).

---

(1) تقدم تخريجه ٢٥٤/١.

(2) أحمد (٥٨٦٤)، ابن ماجه (٣١٧٢).

(3) في سننه ٢٨٣/٤.

وما ذُبِحَ فغَرِقَ، أو تَرَدَّى من علْوٍ، أو وَطِئَ عليه شيءٌ يقتُلُه مثلُه، لم يَحِلَّ.

وإن ذبَحَ كتابِيٌّ ما يَحْرُمُ عليه يقيناً، كذي الظُّفُرِ، أو ظنًّا، فكانَ، أو لا، كحالِ الرئَةِ ونحوِها، أو لعيدِه، أو لِيَتَقرَّبَ به إلى شيءٍ يُعظِّمُه، لم يحرُم علينا، إذا ذَكرَ اسمَ الله تعالى فقط عليه.

وإن ذبحَ ما يَحِلُّ له، لم تحرُم علينا الشُّحُومُ المحرَّمةُ عليهم، وهي: شحمُ الثَّربِ ....

(**وما ذُبِحَ فغَرِقَ**) عند ذَبْحِهِ، (**أو تَرَدَّى من عُلْوٍ**) كجبلٍ أو حائطٍ يَقْتُلُ مِثْلُهُ، بخلاف طائرٍ، (**أو وَطِئَ عليه شيءٌ يقتُلُهُ مِثْلُهُ، لم يَحِلَّ**) لأنَّ ذلك سببٌ يُعينُ على زُهُوقِ رُوحِه، فيحصل الزُّهوقُ بسببٍ مباحٍ، وسببٍ مُحَرَّمٍ، فغُلِّب التحْريم. وقال الأكثر: يَحِلُّ.

(**وإنْ ذَبَح كتابي ما يَحْرُم عليه يقيناً، كذي الظُّفُرِ**) أي: ما ليس بمنفرجِ /الأصابعِ، من إبلٍ ونعامةٍ وبطٍّ، لم يَحْرُمْ علينا؛ لوجود الذَّكاةِ. وقَصْدُ حِلِّهِ غيرُ معتبرٍ. (**أَوْ**) ذَبَحَ كتابيٌّ ما يَحْرُم عليه (**ظنًّا، فكان**) كما ظنَّ (**أَوْ لا**) أي: أَوْ لم يكن كما ظنَّ، (**كحال الرِّئة**) وهو أنَّ اليهود إذا وجدوا رِئَةَ المذبوحِ لاصقة بالأضلاع، امتنعوا عن أكْلِه زاعمين التحريم، ويُسمُّونها اللازقة، وإنْ وجدوها غيرَ لاصقة بالأضلاع، أكَلُوها، (**ونحوِها**) مما يَرى الكتابيُّ تحْرِيمَهُ عليه؛ لِمَا تقدَّم. (**أَوْ**) ذَبَحَ كتابيٌّ (**لِعيدِه، أَوْ لِيتقرَّبَ به إلى شيءٍ يُعظِّمُه، لم يحرم علينا، إذا ذَكَرَ اسم الله تعالى فقط عليه**) نصًّا؛ لأنَّه من جُملة طعامهم، فدخلَ في عموم الآية، ولقصده الذَّكاةَ، وَحِلَّ ذبيحته. فإنْ ذَكَرَ عليه غيرَ اسم الله تعالى وحده، أو معَ اسمه تعالى، لم يَحِلَّ؛ لأنه أَهَلَّ به لغيرِ الله.

(**وإنْ ذَبَحَ**) كتابيٌّ (**ما يَحلُّ له**) من الحيوان، كالبقر والغنم، (**لم تَحرُمْ علينا الشحُومُ المُحرَّمةُ/ عليهم؛ وهي شحمُ الثَّرْبِ**) بوزن فَلْسٍ، أي: الشحمُ

٤٤٨/٣

والكُلْيَتَيْن، كذبحِ حنفِيٍّ حيواناً، فيَبِينُ حاملاً، ونحوِه.

ويحرُم علينا إطعامُهم شحماً من ذبيحَتِنا؛ لبقاءِ تحريمِه، وتَحِلُّ ذبيحَتُنا لهم مع اعتقادِهم تحريمَها.

ويَحِلُّ مذبوحٌ منبوذٌ بمحلٍّ يحلُّ ذبحُ أكثرِ أهلِه، ولو جُهِلَتْ تسميةُ ذابحٍ.

ويَحِلُّ ما وُجِدَ ببطنِ سمكٍ أو مأكولٍ مذكّى، أو بحَوْصَلَتِه، .....

الرقيقُ الذي يَغشي الكِرْشَ والأمعاءَ.

(و) شحمُ (الكُليتين) واحدها: كُلْيةٌ أو كُلْوةٌ، بضم الكاف فيهما، والجمع كُلْياتٌ و كُليً؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، وإنما يبقى بعد ذلك هذان الشحمان. (كذبح حنفيٍّ حيواناً) مأكولاً (فيَبِينُ حاملاً) فيَحِلُّ لنا جنينه، إذا لم يَخرُج حيًّا حياةً مستقرةً بغير ذكاة، مع اعتقادِ الحنفيِّ تحريمَهُ، (ونحوِه) كذبحِ مالكيٍّ فرساً مُسَمِّياً، فتَحلُّ لنا، وإن اعتقدوا تحريمها.

(ويَحْرُمُ علينا إطعامُهم) أي: اليهودِ (شَحْماً) مُحرَّماً عليهم، (من ذبيحَتنا؛ لبقاء تَحرِيْمِهِ) عليهم. نصًّا، لثبوتِ تَحريْمِهِ عليهم بنصِّ كتابنا، فإطعامُهم منه حَمْلٌ لهم على المعصية، كإطعامِ مسلم ما يَحْرُمُ عليه. (وتَحِلُّ ذبيحَتُنا لهم، مع اعتقادهم تحريمَها) لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

(ويَحِلُّ) حيوانٌ (مذبوحٌ منبوذٌ بمحلٍّ، يحلُّ ذَبْحُ أكثرِ أهلِه) بأنْ كان أكثرُهم مسلمين، أو كتابيين، (ولو جُهِلَتْ تَسميةُ ذابحٍ) لحديث عائشة، وتقدَّم(١). ولتعذُّرِ الوقوفِ على كُلِّ ذابحٍ، ليُعْلَمَ هل سَمّى أوْ لا.

(ويَحِلُّ ما وُجِدَ بِبطنِ سمكٍ، أو) ببطنِ (مأكولٍ مذكّىً، أو) وُجدَ (بحَوْصَلَته،

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٣٩.

أو في رَوْثِه: من سمكٍ، وجرادٍ، وحَبٌّ.

ويحرُم بولُ طاهرٍ، كرَوْثٍ.

أو في رَوْثه، من سمكٍ وجرادٍ، وحَبٌّ) أما السمكُ والجرادُ؛ فلحديث: «**أُحِلَّ** لنا ميتتان ودَمَانِ». الخَبرُ[1]. وأما الحَبُّ، فلأنه طعامٌ طاهرٌ وُجِدَ في محلٍّ طاهرٍ، ولم يتغير، أشبه ما لو وَجَدَهُ مُلْقًى.

(ويَحْرُم بولُ) حيوانٍ **(طاهرٍ)** مأكولٍ، **(كرَوْثٍ)** أي: كما يَحْرُمُ رَوْثُهُ لِتَغَيُّرِهِ؛ لأنه رَجيعٌ مُستخبَثٌ، وتَقدَّم. و يجوز التداوي ببول إبلٍ؛ للخبر[2]. وإسماعيلُ هو الذبيحُ، على الصحيح.

(١) تقدم تخريجه ص ٣٣٠.

(٢) تقدم ١/٢١٤.

كتاب الصيد

وهو: اقتناصُ حيوانٍ حلالٍ، متوحشٍ طبعاً، غيرِ مقدورٍ عليه.
والمرادُ به هنا: المصيُودُ، وهو: حيوانٌ مقتَنَصٌ حلالٌ إلى آخرِ الحَدِّ.
ويُباحُ لقاصدِه، ويُكرَهُ لهواً.

(وهو) مصدرُ صادَ يصيد. وشرعاً: (**اقتناصُ حيوانٍ حلالٍ متوحش طبعاً غير مقدورٍ عليه**)/ ولا مملوك، فاقتناصُ نحو ذئبٍ ونمرٍ، وما نَدَّ من إبلٍ وبقرٍ، وما تأهلَ من نحوِ غزلان، أو مُلِكَ منها، ليس صيداً.

(**والمرادُ به**) أي: الصيدِ، (**هنا المصيودُ، وهو: حيوان مقتَنَصٌ**) بفتحِ النونِ[١]، (**حلالٌ إلى آخرِ الحدِّ**) أي: متوحش طبعاً غير مقدورٍ عليه؛ ولا مملوك، وهو مباحٌ إجماعاً؛ لقولِه تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:٩٦]، وقولِه ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، وحديثِ أبي ثعلبةَ الخشنيِّ قال: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّا بأرضِ صيدٍ، أصيدُ بقوسي، وأصيدُ بكلبي المعلمِ، وأصيدُ بكلبي الذي ليسَ بمعلمٍ، فأخبرني ماذا يصلحُ لي؟ قال: «أمَّا ما ذكرتَ أنك بأرضِ صيدٍ، فما صدتَ بقوسِك، وذكرتَ اسمَ الله عليه، فكلْ، وما صدتَ بكلبِك المعلمِ، وذكرتَ اسم الله عليه، فكل، وما صدت بكلبك الذي ليسَ بمعلمٍ، فأدركت ذكاته، فكل». متفقٌ عليه[٢].

(**ويباحُ**) الصيدُ (**لقاصدِه**) لما تقدَّمَ، واستحبَّه ابنُ أبي موسى[٣]. (**ويُكرَهُ**) الصيدُ (**لهواً**) لأنه عبثٌ، فإن ظلمَ الناسَ فيه بالعدوانِ على زروعهم

---

(١) بعدها في (م): «يعني: اسم مفعول» .
(٢) البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠) (٨).
(٣) الإرشاد ص (٣٨١).

وهو أفضلُ مأكولٍ، والزراعةُ أفضلُ مكتسبٍ.

وأفضلُ التجارةِ، في بَزٍّ وعطرٍ، وزرعٍ وغرسٍ، وماشيةٍ. وأبغضها، في رقيقٍ، وصرفٍ.

وأفضلُ الصناعةِ: خياطَةٌ. ونَصَّ: أن كلَّ ما نَصَحَ فيه فهو حسَنٌ. وأدناها: ....

وأموالِهم، فحرامٌ.

(**وهو**) أي: الصيدُ (**أفضلُ مأكولٍ**) لأنَّه من اكتسابِ الحلالِ الذي لا شبهةَ فيه. (**والزراعةُ أفضلُ مكتسبٍ**) لأنَّها أقربُ إلى التوكلِ؛ لخبرِ: «لا يغرس مسلم غرساً، ولا يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسانٌ ولا دابةٌ ولا شيءٌ إلا كانتْ له صدقةٌ»[1]. قال في «الرعاية»: وأفضلُ المعاشِ التجارةُ[2].

(**وأفضلُ التجارةِ في بزٍّ، وعطرٍ، وزرعٍ وغرسٍ، وماشيةٍ. وأبغضُها في رقيقٍ وصرفٍ**) لتمكنِ الشبهةِ فيهما.

(**وأفضلُ الصناعةِ خياطةٌ، ونَصَّ**) أحمدُ[3] في روايةِ ابنِ هانيءٍ (**أنَّ كلَّ ما نَصَحَ فيه، فـ**) ـهو (**حسنٌ**) قال المَرُّوذيُّ: حثني[4] أبو عبدِ الله على لزومِ الصنعةِ؛ للخبر[5]. قال أحمدُ: لم أرَ مثلَ الغنى عن الناسِ. وقال في قومٍ لا يعملون ويقولون: نحنُ متوكلون: هؤلاءِ مبتدعةٌ. (**وأدناها**)[6] أي: الصناعةِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٠)، ومسلم (١٥٥٣) (١٢) من حديث أنس.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٦/٢٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٧/٢٧.

(٤) في (م): «حدثني».

(٥) يشير إلى حديث المقدام بن معد يكرب، عن رسول الله ﷺ، قال: «ما أكل أحد طعاماً قط، خيراً من أن يأكل من عمل يده». أخرجه البخاري (٢٠٧٢).

(٦) في (م): «وأردؤها».

حِياكَةٌ، وحِجامَةٌ، ونحوُهما. وأشدُّها كراهةً: صِبْغٌ وصياغَةٌ، وحِدادةٌ، ونحوُها.

ومَنْ أدرَكَ مجروحاً متحرِّكاً فوقَ حركـةِ مذبـوحٍ، واتَّسـعَ الوقـتُ لتذكيَتِه، لم يُبَحْ إلا بها، ولو خَشِيَ موتَه، ولم يَجِد ما يُذكِّيه به.

وإن امتنع بعَدْوِه، فلم يَتَمَكَّنْ من ذبحِه حتى ماتَ تَعباً، فحلالٌ.

وإن لم يَتَّسِعْ لها، فكميتٍ يَحِلُّ بأربعةِ شروطٍ:

أحدها: كونُ صائدٍ أهلاً لذكاةٍ، ....

(حياكةٌ وحجامةٌ ونحوهما) كقمامـةٍ وزبالـةٍ، ودبـغ. وفي الحديـث: «كسـبُ الحجَّامِ خبيثٌ»[1]. **(وأشدُّها)** أي: الصنائعِ، **(كراهةً صبغٌ وصياغةٌ وحـدادةٌ ونحوهـا)** كجـزارةٍ؛ لمـا يدخلُهـا مـن الغـشِّ ومخالطـةِ النجاسـةِ. قـال في «الفروع»[2]: والمرادُ: مع إمكانِ ما هو أصلحُ منها. وقاله ابن عقيل.

(ومَنْ أدركَ) صيداً **(مجروحاً متحركاً فوق حركـةِ مذبـوحٍ، واتسـعَ الوقتُ لتذكيته، لم يبحْ إلاَّ بها)** أي: بتذكيته؛ لأنـَّه مقـدورٌ عليـه، وفي حكـمِ الحيِّ حتى **(ولو خَشيَ موتَه، ولم يجدْ ما يذكيه به)** لأنـَّه لا يبـاحُ بغـيرِ ذكـاةٍ مع وجودِ آلتها، فكذا مع عدمِها، كسائرِ المقدورِ عليه.

٤٥٠/٣

(وإن امتنعَ) صيدٌ جُرِحَ **(بعدوِه، فلم يتمكنْ من ذبحِه حتى مات/ تعبـاً، فـ)** ـهو **(حلالٌ)** بشروطِه الآتية؛ لأنـَّه غيرُ مقدورٍ على تذكيتـهِ، أشبـهَ مـا لـو أدركه ميتاً. واختارَ ابنُ عقيل[3]: لا يحلُّ؛ لأنَّ الإتعابَ أعانَ على قتلِـه، كمـا لو تردَّى في ماءٍ بعدَ جرحه.

(وإن لم يتسعِ) الوقتُ **(لها)** أي: لتذكيتِه، **(فكميتٍ يحلُّ بأربعةِ شروطٍ**

أحدها: كونُ صائدٍ أهلاً لذكاةٍ) أي: تحلُّ ذبيحتُه؛ لقولِه ﷺ : «فإنَّ أخذَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٨) (٤١)، من حديث رافع بن خديج.

(٢) ٥٧٧/٦

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥١/٢٧.

ولو أعمى.

فلا يَحِلُّ صيدٌ شارَكَ في قتلِه مَن لا تَحِلُّ ذَبيحَتُه، كمجوسِيٍّ، ومتولِّدٍ بينه وبين كتابِيٍّ، ولو بجارِحِه، حتى ولو أسلمَ بعد إرسالِه.

وإن لم يُصِبْ مقتَلَه إلا أحدُهما، عُمِل به.

ولو أَثْخَنَه كلبُ مسلمٍ، ثم قتَلَه كلبُ مجوسِيٍّ وفيه حياةٌ مستَقِرَّةٌ، حرُم، ويَضمَنُه له.

وإن أرسَلَ مسلِمٌ كلبَه، فزَجَرَه مجوسِيٌّ، فزادَ عدْوُه، أو رَدَّ عليه

الكلبِ ذكاةٌ». متفق عليه[1]. والصائدُ بمنزلةِ المذكي.

(ولو) كانَ الصائدُ (أعمى) فيحلُّ صيدُه كذكاته.

(فلا يحلُّ صيدٌ) يفتقرُ إلى ذكاةٍ، بخلافِ سمكٍ وجرادٍ (شاركَ في قتلِه مَنْ لا تحلُّ ذبيحتُه، كمجوسيٍّ ومتولدٍ بينه) أي: بين مجوسيٍّ (وبينَ كتابيٍّ ولو) قتله (بجارِحِه حتى ولو أسلم) المجوسيُّ ونحوه (بعدَ إرسالِه) أي: الجارحِ؛ اعتباراً بحالِ الإرسالِ، ولأنَّه اجتمعَ في قتلِه سببُ إباحةٍ وسببُ تحريمٍ، فغُلِّبَ التحريمُ.

(وإنْ لم يصبْ مقتلَه) أي: الصيد (إلاَّ أحدُهما) أي: أحد جارحي المسلمِ ونحو المجوسي، (عُمِلَ به) فإن كان الذي أصابَ مقتلَه جارحُ مَنْ تحلُّ ذبيحتُه، حلَّ، وبالعكسِ لا يحلُّ.

(ولو أثخنه) أي: الصيد (كلبُ مسلمٍ ثم قتله كلبُ مجوسيٍّ، وفيه حياةٌ مستقرةٌ، حَرُمَ) الصيدُ (ويضمنه) أي: المجوسي (له) أي: للمسلمِ، بقيمته مجروحاً؛ لأنَّه أتلفَهُ عليه.

(وإنْ أرسلَ مسلمٌ كلبَه) لصيدٍ، (فزجره مجوسيٌّ، فزادَ عدوُه) بزجرِ المجوسيِّ له، فقتل صيداً، حلَّ؛ لأنَّ الصائدَ هو المسلمُ، (أو رَدَّ عليه) أي: على كلبِ مسلمٍ

---

(1) البخاري (٥٤٧٥)، ومسلم (١٩٢٩)(٢)، من حديث عدي بن حاتم.

كلبُ مجوسِيٍّ الصيدَ، فقتَلَه، أو ذبَح ما أمسكه له مجوسِيٌّ بكلبِه، وقد جرحه غيرَ مُوحٍ، أو ارتدَّ، أو مات بين رميه وإصابتِه، حَلَّ.

وإن رَمَى صيداً فأثْبَتَه، ثم رماهُ، أو آخرُ فقتَلَه، أو أَوْحاهُ بعد إيحاءِ الأوَّل، لم يَحِلَّ، ولمُثْبِتِه قيمتُه مجروحاً، حتى ولو أدركَ الأولُ ذَكاتَه فلم يُذكِّه.

إلا أن يُصيبَ الأولُ مَقْتَلَه، أو الثاني مَذْبَحَه، فيَحِلُّ، وعلى الثاني أرْشُ خرْقِ جلدِه.

فلو كانَ المرْمِيُّ قِنًّا، أو شاةً للغيرِ، ولم يُوحِياهُ، ....

(**كلبُ مجوسيٍّ الصيدَ، فقتلَه**) كلبُ المسلمِ، حلَّ؛ لانفرادِ جارحِ المسلمِ بقتله، كما لو أمسكَ مجوسيٌّ شاةً فذبحَها مسلمٌ. (**أو ذبحَ**) مسلمٌ (**ما**) أي: صيداً (**أمسكه له مجوسيٌّ بكلبِه وقد جرحَهُ**) كلبُ المجوسيِّ جرحاً (**غيرَ مُوحٍ**) حلَّ؛ لحصول ذكاتِه المعتبرةِ من المسلمِ. (**أو ارتدَّ**) مسلمٌ بينَ رميه وإصابةِ سهمِه، (**أو ماتَ**) المسلمُ (**بينَ رميه وإصابتِه، حلَّ**) الصيدُ؛ اعتباراً بحالِ الرمي.

(**وإنْ رَمَى**) مسلمٌ (**صيداً فأثبتَه، ثم رماهُ**) ثانياً، (**أو**) رماه (**آخر فقتلَه، أو أوحاه**) الثاني (**بعدَ إيحاءِ الأولِ، لم يحلَّ**) لأنَّه صارَ مقدوراً عليه بإثباته، فلا يُباح إلاَّ بذبحِه، (**ولمثبِتِه قيمتُه مجروحاً**) على راميه الثاني؛ لأنَّه أتلفَه عليه (**حتى ولو أدركَ الأولُ ذكاتَه، فلم يذكِّه**).

(**إلاَّ أن يصيبَ**) الرامي (**الأولُ مقتلَه**) كحلقومه أو قلبه فيحل، (**أو**) يصيب الرامي (**الثاني مذبحَه فيحل**) لأنَّه مذكًّى (**وعلى الثاني أرشُ خرقِ جلدِه**) لتنقيصه له، وإنْ وجداه ميتاً، حَلَّ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ امتناعِه.

(**فلو كانَ المَرْمِيُّ قنًّا**) للغير، (**أو شاةً للغير**) أي: غير الراميين، (**ولم يوحياه،**

وسَرَيَا، فعلى الثاني نصفُ قيمتِه مجروحاً بالجَرْحِ الأولِ، ويُكمِّلُها سليماً الأوَّلُ.

وصيدٌ قُتِلَ بإصابتِهما معاً، حلالٌ بينهما، كذبحِه مشترِكَيْن.

وكذا واحدٌ بعد واحدٍ، ووجَدَاهُ ميتاً، وجُهِلَ قاتِلُه.

فإن قالَ الأوَّل: أنا أثبتُّه، ثم قتلتَه أنتَ، فتَضمَنُه، فقال الآخرُ مثلَه، لم يَحِلَّ، ويتحالفان، ولا ضمانَ.

وإن قال: أنا قتلتُه، ولم تُثبِتْه أنتَ، صُدِّقَ بيمينِه، وهو له.

وسريا) أي: الجرحان، (فعلى الثاني نصفُ قيمتـه) أي: المرمـي، (مجروحاً بالجرح/ الأول) لأنَّه شاركَ في قتلِه بعدَ جرحِ الأول لـه، (ويُكمِّلُها) أي: قيمةَ المرمي، حالَ كونِه (سليماً الأولُ) لمشاركتِه في قتلِه، ولا جراحةَ به حالَ جنايته.

٤٥١/٣

(وصيدٌ قُتِل بإصابتهما) أي: إصابةِ اثنين يحِلُّ ذبحهما (معاً) أي: في آنٍ واحدٍ، (حلالٌ بينَهما) نصفين؛ لاستوائِهما في إصابته، (كذبحِه) أي: المأكول (مشتركين) في آن واحدٍ، فيحلُّ.

(وكذا) لو أصابَه (واحدٌ بعدَ واحدٍ، ووجداه ميتاً، وجُهِلَ قاتلُه) منهما، فهو حلالٌ بينَهما؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ امتناعِه بعدَ إصابةِ الأول، وتخصيصُ أحدِهما به، ترجيحٌ بلا مرجحٍ.

(فإن قالَ) الرامي (الأولُ: أنا أثبتُّه ثم قتلتَه أنتَ فتضمَنُه، فقالَ الآخرُ مثلَه، لم يحلَّ) لاتفاقِهما على تحريمه، (ويتحالفان) أي: يحلفُ كلٌّ منهما على نفي ما ادَّعاه الآخرُ عليه؛ لأنَّه منكرٌ، (ولا ضمانَ) على أحدِهما للآخرِ؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ الذمةِ.

(وإنْ قالَ) الثاني: (أنا قتلتُه، ولم تُثبته أنت) فيحلُّ لي ولا ضمانَ عليَّ، (صُدِّقَ بيمينِه، وهو) أي: الصيدُ (له) وحدَه؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ امتناعِه، ويحرمُ

فصل

الثاني: الآلةُ، وهي نوعان:

ـ محدَّدٌ، فهو كآلةِ ذبحٍ. وشُرِطَ جَرحُه به. فإن قتلَه بِثِقَلِه كشَبَكَةٍ، وفَخٍّ، وعصاً، وبُنْدُقةٍ، ولو مع شَدْخٍ أو قطعِ حُلْقومٍ ومَريءٍ، أو بعَرْضِ معراضٍ، وهو: خشَبَةٌ محدَّدَةُ الطرَفِ، ولم يَجرَحْه، لم يُبَحْ.

ومَن نَصَبَ مِنجَلاً أو سكيناً أو نحوَهما، مُسمِّياً، حَلَّ ما قتلَه بجَرحٍ، ولو بعد موتِ ناصبٍ، أو رِدَّتِه. ....

على مدعي إثباته؛ لاعترافِه بالتحريمِ.

الشرطُ (الثاني) لحلِّ صيدٍ وُجِدَ ميتاً، أو في حكمِه: (الآلةُ، وهي نوعان) أحدُهما: (محددٌ، فهو كآلةِ ذبحٍ) فيما تقدم تفصيلُه، (وشرط جرحه) أي: الصيدِ (به) أي: المحدد؛ لحديثِ: «ما أنهرَ الدم، وذُكِر اسمُ الله عليه، فكلْ»[1] وحديث عدي بن حاتم مرفوعاً: «إذا رميتَ فسمَّيت فخرقت، فكلْ، وإنْ لم تخرقْ، فلا تأكل من المعراضِ إلاَّ ما ذكيتَ، ولا تأكلْ من البندقِ إلاَّ ما ذكيت». رواهُ أحمدُ[2]. (فإن قتله) أي: الصيدَ (بثقله كشبكةٍ، وفخٍّ، وعصاً، وبندقةٍ ولو مع شدخٍ أو قطعِ حلقومٍ ومريءٍ، أو بعرضِ معراضٍ، وهو: خشبةٌ محددةُ الطرفِ) وربَّما جُعِلَ في رأسِه حديدةٌ، (ولم يجرحه، لم يُبَحْ) أكلُه؛ لحديثِ عدي بنِ حاتم قال: قلتُ: يا رسول الله، إني أرمي بالمعراضِ الصيدَ، فأصيبُ، فقالَ: «إذا رميتَ بالمعراضِ فخرقَ، فكلْهُ، وإن أصابَ بعرضِه، فلا تأكُلْه». متفقٌ عليه[3].

(ومَنْ نصبَ مِنجلاً، أو سكيناً، أو نحوهما) كخنجر (مسمياً، حَلَّ ماقتله) ذلك (بجرحٍ، ولو بعدَ موتِ ناصبٍ أو ردَّته) اعتباراً بوقت النصبِ،

---

(١) بعدها في (م): «ليس السن والظفر»، والحديث أخرجه البخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨) (٢٠)، من حديث رافع.

(٢) في مسنده (١٨٢٥٨)، (١٨٢٥٩).

(٣) البخاري (٥٤٨٧)، ومسلم (١٩٢٩)(١).

وإلا فلا.

والحَجَرُ إن كان له حدٌّ، فكمِعْراضٍ، وإلا فكبُندُقةٍ، ولو خرقَ.

ولـم يُبَحْ ما قُتِلَ بمحدَّدٍ فيه سُمٌّ، مع احتمالِ إعانتِه على قتلِه.

وما رُمِيَ فوقعَ في ماءٍ، أو تردَّى من عُلُـوٍّ، أو وَطِئَ عليه شـيءٌ، وكلٌّ من ذلك يقتُلُ مثلَه، لم يَحِلَّ، ولو مع إيحاءِ جرحٍ.

كما تقدَم في الرمي بالسهمِ.

(وإلاَّ) يقتله ذلك بجرحه، (١أو لم يسم عند النصب١)، (فلا) يحـلُّ؛ لأنَّـه وقيذٌ.

(والحَجَر إنْ كانَ له حـدٌّ، فكمعـراضٍ) يحلُّ مـا قتلـه بحدِّه لا بعرضِـه، (وإلاَّ) يكنْ له حدٌّ، (فكبندقةٍ) لا يحلُّ ما قتله بثقله، (ولو خرقَ) لأنَّه وقيذٌ.

(ولم يبحْ ما قتل بمحددٍ فيه سمٌّ، مع احتمالِ إعانتـه) أي: السم، (على قتلِه)/ أي: الصيدِ؛ تغليباً للتحريم.

٤٥٢/٣

(وما رُمِيَ) من صيدٍ (فوقعَ في ماءٍ، أو تردَّى مـن علـو، أو وطـئَ عليـه شيءٌ، وكُلٌّ من ذلك) أي: الوقوعِ من علوٌّ، والـتردي في مـاءٍ، ووطءِ شـيءٍ عليه (يَقتلُ مثله، لم يحل) لحديثِ عدي بنِ حاتم قال: سـألتُ رسـولَ الله ﷺ عن الصيدِ فقال: «إذا رميتَ سهمَك، فاذكرِ اسمَ الله، فـإنْ وجدتَـه قـد قَتَـلَ، فكل، إلاَّ أن تجدَه قد وقعَ في مـاء، فـإنَّك لا تـدري، الماءُ قتلـه أو سـهمُك». متفق عليه(٢). والتردي والوطء عليه، كالماء في ذلـك، وتغليبـاً للتحريـم، فـإن كان لا يقتله مثل ذلك؛ بأن كانَ رأسُ الحيوان خارجَ الماءِ، أو كانَ من طيرِه، حلَّ؛ إذ لا شكَّ أن الماءَ لم يقتله، (ولو) كان ذلك (مع إيحـاء جـرح) لعمـوم الخبر وقيامِ الاحتمال.

(١-١) ليست في (ز) و (س).

(٢) البخاري (٥٤٨٤) و مسلم (١٩٢٩)(٧).

وإن رماهُ بالهواءِ، أو على شجرةٍ أو حائطٍ، فسقطَ فماتَ، أو غابَ ما عُقرَ أو أُصيبَ يقيناً، ولو ليلاً ثم وُجِدَ، ولو بعدَ يومِه ميتاً، حَلَّ، كما لو وجدَه بفمِ جارِحِه، أو وهو يَعبَثُ به، أو فيه سهمُه.

ولا يَحِلُّ ما وُجِدَ به أثرٌ آخَرُ يحتمِلُ إعانتَه في قتلِه.

(وإن رماه) أي: الصيد **(بالهواءِ، أو على شجرة، أو)** على **(حائطٍ، فسقط فمات)** حلَّ؛ لأنَّ موتَه بالرمي ووقوعه بالأرضِ لا بدَّ منه، فلو حرم به، أدَّى إلى أن لا يحلَّ طيرٌ أبداً. **(أو)** رمى صيداً فعقرَه، ثم **(غابَ ما عُقر، أو)** غابَ ما **(أُصيبَ)** برميه **(يقيناً، ولو)** كان ذلك **(ليلاً، ثم وُجِد)** الصَّيدُ **(ولو بعدَ يومِه)** الذي رماه فيه **(ميتاً، حلَّ)** لحديثِ عديٍّ بن حاتم قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ [1] فقلت: إنَّ[1] أرضنا أرضُ صيدٍ، فيرمي أحدُنا الصيدَ فيغيب عنه ليلةً أو ليلتين، فيجدُ فيه سهمَه، فقال: «إذا وجدت سهمك، و لم تجد فيه أثر غيره، وعلمت أنَّ سهمَك قتله، فكله». رواه أحمد والنسائي[2]. وفي لفظٍ قال: قلت: يا رسولَ الله، أرمي الصيدَ فأجدُ فيه سهمي من الغد، فقال: «إذا علمت أنَّ سهمَك قتله، و لم تجدْ فيه أثر سبع، فكل». رواه الترمذي[3] وصحَّحه. **(كما لو وجده)** أي: الصيد **(بفم جارحه أو وهو يعبث به، أو فيه سهمُه)** فيحلُّ؛ لأنَّ وجودَه كذلك بلا أثرٍ لغيرِه يُغلِّبُ على الظنِّ حصولَ موتِه بجارِحه أو سهمِه.

(ولا يحل ما) أي: صيد **(وجد به أثر آخر)** لغيرِ جارِحه أو سهمِه، **(يحتمل إعانته في قتلِه)** كأكلِ سبعٍ؛ لحديثِ عدي بن حاتم، بخلافِ أثرٍ لا يحتملُ الإعانةَ على ذلك، كأكلِ هرٍّ.

(١-١) ليست في (م).

(٢) أحمد في «مسنده» ٣٧٧/٤، والنسائي في «المجتبى» ١٩٣/٧.

(٣) في سننه (١٤٦٨).

وما غابَ قبل عقرِه، ثم وجدَه وفيه سهمُه، أو عليه جارحُه، حَلَّ.

ولو وَجَدَ مع جارِحِه آخرَ، وجُهِلَ، هل سُمِّيَ عليه، أو استرسَلَ بنفسه، أو لا؟ أو جُهِلَ حالُ مرسِلِه، هل هو من أهلِ الصيدِ، أو لا؟ ولم يُعلَم، أيٌّ قتلَه؟ أو عُلِمَ أنهما قتلاهُ معاً، أو أنَّ مَن جُهِلَ حالُه هو القاتِلُ، لم يُبَحْ.

وإن عُلِمَ وجودُ الشرائطِ المعتبَرَةِ، حَلَّ. ثم إن كانا قتَلاهُ معاً، فبَيْنَ

(وما غابَ) من صيدٍ **(قبلَ عقرِه، ثم وجده وفيه سهمُه، أو عليه جارحُه، حلَّ)** كما لو غابَ بعدَ عقره.

(فلو وجدَ مع جارحِه) جارحاً **(آخر، وجهل هل سمَّى عليه)** أوْ لا، لم يحلَّ؛ لقولِه ﷺ : «إذا أرسلتَ كلبَك وسمَّيت، فكل». قُلت: أُرسل كلبي فأجدُ معه كلباً آخر. قال: «لا تأكلْ، فإنَّك إنَّما سمَّيتَ على كلبِك، ولم تسمِّ على الآخر». متفق عليه[1]. **(أو)** وجدَ مع جارحِه آخر، وجهل هل **(استرسلَ)** الجارح الآخر **(بنفسِه أوْ لا)** لم يبحْ؛ لأنَّ الأصلَ في الصيدِ الحظر، ولم يعلم المبيح، وإرساله الآلة جعل بمنزلة الذبح؛ ولذلك اعتبر التسمية عند إرسالها. **(أو جهل /حال مرسله)** أي: الجارحِ الذي وجدَه مع جارحِه، **(هل هو من أهلِ الصيدِ أوْ لا؟ ولم يُعلَمْ أيٌّ)** الجارحين **(قتله)** أي: الصيد، لم يُبحْ، **(أو عُلم أنَّهما قتلاه معاً، أو)** علم **(أنَّ مَنْ جُهل حالُه هو القاتل، لم يبحْ)** لقولِه ﷺ : «وإن وجدتَ معه غيره، فلا تأكله»[1]. ولأنَّ الأصلَ الحظرُ، وقد شكَّ في المبيح.

٤٥٣/٣

(وإن عُلم وجودُ الشرائطِ المعتبرة) في الجارح الذي وجدَه مع جارحِه؛ بأن تبينَ أنَّ مرسلَه من أهلِ الصيد، وأنَّه سمَّى عليه عند إرساله، **(حلَّ، ثم إن كانا)** أي: الجارحان **(قتلاه معاً)** أي: في آنٍ واحدٍ، **(فـ)** ـالصيدُ **(بينَ**

---

(١) البخاري (٥٤٨٦)، ومسلم (١٩٢٩) (٣)، من حديث عدي.

صاحبَيْهما، وإن قَتَلَه أحدُهما، فلصاحِبِه.

وإن جُهِل الحالُ، فإن وُجِدا متعلِّقَيْن به، فبَيْنَهما، وإن وُجِدَ أحدُهما متعلِّقاً به، فلصاحِبِه. ويَحلِفُ مَن حُكِمَ له به.

وإن وُجِدا ناحيةً، وُقِفَ الأمرُ حتى يَصطَلِحا. فإن خِيفَ فسادُه، بِيعَ، واصطَلَحا على ثَمَنِه.

ويحرُم عضوٌ أبانه صائدٌ بمُحَدَّدٍ، مما به حياةٌ معتبرةٌ، لا إن ماتَ

صاحبيهما) أي: الجارحين؛ لأنَّه لا مرجحَ لأحدِهما. **(وإن قتلَه)** أي: الصيد **(أحدهما)** أي: الجارحين، **(فـ)** الصيدُ **(لصاحبِه)** أي: الجارح القاتل له؛ لإثباتِه له.

(وإن جهل الحال) فلم يعلمْ هل هو قتلَه الجارحان معاً أو أحدهما دون الآخر، أو علم أن أحدهما قتلَه وحدَه وجهلت عينه؟ **(فإن وجدا متعلقَين به)** أي: الصيدِ، **(فـ)** هو **(بينهما)** أي: صاحبي الجارحين نصفين؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّ جارحيهما قتلاه. **(وإن وُجِد أحدهما)** أي: الجارحين **(متعلقاً به)** أي: الصيد، **(فـ)** هو **(لصاحبه)** أي: الجارحِ المتعلق به؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّه الذي قتله، **(ويحلف مَنْ حُكم له به)** أي: الصيدِ؛ لأنَّه منكرٌ لدعوى الآخر.

(وإن وجدا) أي: الجارحان **(ناحية)** من الصيدِ المقتول، **(وقف الأمر حتى يصطلحا)** لأنه لا مرجحَ لأحدِهما على الآخر، **(فإن خيف فسادُه)** أي: الصيد؛ لتأخرِ صلحِهما، **(بيعَ)** أي: باعه الحاكمُ **(واصطلحا على ثمنِه)** لتعذرِ القضاءِ به لأحدهما.

(ويحرمُ عضوٌ أبانَه صائدٌ) من صيدٍ **(بمحددٍ ممَّا به)** أي: المبان منه، **(حياةٌ معتبرةٌ)** لحديثِ: «ما أُبينَ من حيٍّ، فهو ميتٌ»[1]. **(لا إن ماتَ)** الصيدُ المبانُ منه

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، من حديث أبي واقد الليثي قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية، فهي ميتة».

في الحال، أو كان من حوتٍ ونحوِه، وإن بَقِيَ معلَّقاً بجلدِه، حَلَّ بحِلِّه.

النوعُ الثاني: جارِحٌ. فيُباحُ ما قتَلَ معلَّمٌ، غيرُ كلبٍ أسودَ بهيمٍ، وهو: ما لا بياضَ فيه، فيحرُمُ صيدُه واقتناؤه، ويُباحُ قتلُه.

(في الحالِ) فيحلُّ كما لو لم يبقَ فيه حياةٌ مستقرةٌ. قال أحمدُ[1]: إنَّما حديثُ النبيِّ ﷺ : «ما قَطعتَ من الحيِّ ميتةٌ »، إذا قُطعتْ وهي حيةٌ تمشي وتذهب، أمَّا إذا كانت البينونةُ والموتُ جميعاً، أو بعدَه بقليلٍ، إذا كان في علاجِ الموتِ، فلا بأسَ به؛ ألا ترى الذي يُذبحُ ربَّما مكثَ ساعةً، وربَّما مشى حتى يموت، وكما لو قَدَّه الصائدُ نصفين. **(أو كان)** المبانُ **(من حوتٍ ونحوه)** مما تحل ميتته؛ لأنَّ قصاراه أن يكونَ ميتةً، وميتةُ السمكِ مباحةٌ. **(وإنْ بقيَ)** المقطوعُ من غيرِ الحوتِ ونحوه، **(معلقاً بجلدِه، حلَّ بحلِّه)** لأنَّه لم يبن.

(النوعُ الثاني) من آلةِ الصَّيدِ: **(جارحٌ، فيباحُ ما قتل)** جارح **(معلَّمٌ)** مما يصيدُ بنابِه، كالفهودِ والكلابِ، أو بمخلبه من الطيرِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[المائدة:٤]،/ قالَ ابنُ عباسٍ: هي الكلابُ المعلمةُ، وكلُّ طيرٍ تعلمَ الصيدَ، والفهود، والصقور، وأشباهُهما[2]. والجارحُ لغةً: الكاسبُ. قال الله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾[الأنعام:٦٠]، أي: كسبتم. ويقال: فلانٌ جارحةُ أهلِه، أي: كاسبُهم. ومُكلِّبين، من التكليبِ، وهو: الإغراءُ. **(غير كلبٍ أسود بهيم، وهو ما لا بياضَ فيه)** نصًّا، **(فيحرمُ صيدُه)** نصًّا، لأنه ﷺ أمرَ بقتلهِ وقال: «إنَّه شيطانٌ». رواهُ مسلمٌ[3]. **(و)** يحرمُ **(اقتناؤُه)** وتعليمُه؛ لأمرِه ﷺ بقتله، والحِلُّ لا يُستفادُ من المحرمِ؛ ولأنَّه علل بكونِه شيطاناً، وما قتله الشيطانُ لا يباحُ أكلُه كالمنخنقةِ. **(ويُباح قتلُه)**

---

(١) انظر: شرح الزركشي ٦/٦٣٠، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٣٨٢.

(٢) أخرجه الطبري في «التفسير» (١١١٤٩).

(٣) في صحيحه (١٥٧٢)(٤٧)، من حديث جابر.

ويجبُ قتلُ عَقُورٍ، لا إن عقَرَتْ كلبةٌ مَن قَرُبَ من ولَدِها، أو خَرَقَتْ ثوْبَه، بل تُنقَلُ، ولا يُباحُ قتلُ غيرِهما.

ثم تعليمُ ما يَصيدُ بنابه، كفَهْدٍ، وكلْبٍ؛ بأن يَسْتَرْسِلَ إذا أُرْسِلَ، ويَنزجِرَ إذا زُجِرَ، وإذا أمسَكَ لم يأكُل. لاتكرُّرُ ذلك.

فلو أكلَ بعدُ، لم يخرُج عن كونه معلّماً، ولم يَحرُم ما تقدَّمَ من

أي: الكلبِ الأسودِ البهيمِ. نقلَ موسى بنُ سعيد: لا بأسَ به، وكذا نقلَ أبو طالب في قتلِ الخنزير: لا بأسَ[1].

(ويجبُ قتلُ) كلبٍ **(عقورٍ)** لدفعِ شرِّه عن الناسِ، **(لا إن عَقرت كلبةٌ مَنْ قَرُبَ من ولدِها، أو خرقتْ ثوبَه)** فلا يباحُ قتلُها بذلك؛ لأنَّ عقرَها ليسَ عادةً لها، **(بل تُنقل)** بأولادِها لمحلٍّ لا يُحتاجُ إليه في المرورِ. **(ولا يُباحُ قتلُ غيرِهما)** أي: الأسودِ البهيمِ والعقورِ.

(ثم تعليم ما يصيدُ بنابِه، كفهدٍ وكلبٍ) بثلاثةِ أشياء: **(بأن يَسترسلَ إذا أُرسل، وينزجرَ إذا زُجر)** قال في «المغني»[2]: لا في وقتِ رؤيةِ الصيدِ. ومعناه في «الوجيز»[3]. **(وإذا أمسَك)** صيداً **(لم يأكلْ)** منه؛ لحديثِ: «فإن أكلَ، فلا تأكل، فإني أخافُ أن يكونَ إنّما أمسكَ على نفسِه». متفق عليه[4]. ولأنَّ عادةَ المعلم أن ينتظرَ صاحبَه ليطعمَهُ. و**(لا)** يعتبرُ **(تكررُ ذلك)** لأنَّه تعلم صنعة، أشبهَ سائرَ الصنائع.

(فلو أكلَ بعد) أن صادَ صيداً، ولم يأكلْ منه، **(لم يخرجْ)** بذلك **(عن كونِه معلماً)** لأنَّ أكلَه إذن قد يكون لجوعٍ أو توحشٍ، **(ولم يحرم ما تقدم من**

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٣٨٨.

(٢) ١٣/٢٦٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٣٨٩-٣٩٠.

(٤) البخاري (٥٤٨٧)، مسلم (٢)، من حديث عدي بن حاتم.

صيدِه، ولم يُبَحْ ما أكَل منه. ولو شَرِبَ دمَه، لم يحرُم.

ويجبُ غسلُ ما أصابَه فمُ كلبٍ.

وتعليمُ ما يَصيدُ بمِخْلَبِه، كبازٍ، وصَقْرٍ، وعُقَابٍ؛ بأن يسترسِلَ إذا أُرْسِلَ، ويَرجعَ إذا دُعِيَ، لا بتركِ الأكلِ.

ويُعتبَرُ جَرْحُه، فلو قتلَه بصَدمٍ أو خَنقٍ، لم يُبَحْ.

فصل

الثالثُ: قصدُ الفعلِ، ....

صيدِه) لأنَّه صاده حالَ كونِه معلماً، والأصلُ فيه الحِلُّ، ولم يوجدْ ما يحرمه، **(ولم يبحْ ما)** أي: صيد **(أكل منه)** للخبرِ، ولقولِه تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ﴾ [المائدة: ٤]. وهذا إنَّما أمسكَهُ على نفسِه، ثم إنْ صادَ بعدَ حلٌّ ما لم يأكلْ منه للعلمِ بأنه يأكلُ مما أكل منه؛ لعدمِ تعلمه، بل لجوعٍ أو توحشٍ. **(ولو شرب)** الصائدُ **(دمه)** أي: الصيد، **(لم يحرم)** بذلك. نصًّا، لأنَّه لم يأكلْ منه.

(ويجبُ غسل ما أصابه فم كلب) لتنجسِه، كما لو أصابَ ثوبه ونحوه.

(وتعليم ما يصيدُ بمِخلبه) بكسرِ الميم، **(كباز، وصقر، وعقاب)** بأمرين: **(أن يسترسل إذا أرسل، ويرجع إذا دعي، لا بترك الأكل)** لقولِ ابنِ عباس: إذا أكلَ الكلبُ، فلا تأكل، وإن أكلَ الصقرُ، فكل.[1] رواهُ الخلالُ. ولأنَّ تعليمَه بالأكلِ، ويتعذرُ تعليمُه بدونِه، بخلافِ ما يصيدُ بنابه.

(ويُعتبرُ) لحلِّ صيدِ ذي ناب أو مخلب **(جرحُه)** للصيدِ؛ لأنَّه آلةُ القتلِ كالمحدد، **(فلو قتله)** الجارح، أي: الصيد **(بصدمٍ أو خنقٍ، لم يبحْ)** لعدمِ جرحِه، كالمعراضِ إذا قتل بثقله.

٣/٤٥٥ /الشرط **(الثالث: قصد الفعل)** بأن يرميَ السهمَ، أو ينصبَ نحو المنجلِ أو

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٥١٤).

وهو: إرسالُ الآلةِ لقصدِ صيدٍ.

فلوِ احتكَّ صيدٌ بمحدَّدٍ، أو سقَطَ، فعقَرَه بلا قصدٍ، أو استرسَلَ جارحٌ بنفسِه، فقتَلَ صيداً، لم يَحِلَّ، ولو زَجَرَه، ما لم يزِدْ في طَلَبِه بزجرِه.

ومَن رَمَى هدفاً، أو رائداً صيداً و لم يَرَه، أو حجراً يظنُّه صيداً، أو ما عَلِمَه أو ظنَّه غيرَ صيدٍ، فقَتَلَ صيداً، لم يَحِلَّ.

يرسلَ الجارحَ قاصداً الصيدَ؛ لأنَّ قتلَ الصيدِ أمرٌ يُعتَبرُ له الدينُ، فاعتبِر له القصدُ، كطهارةِ الحدثِ.

(وهو إرسالُ الآلةِ لقصدِ صيدٍ) لحديثِ: «إذا أرسلتَ كلبَك المعلمَ وذكرتَ اسمَ الله عليه، فكل». متفقٌ عليه[1]. ولأنَّ إرسالَ الجارحِ جُعِلَ بمنزلةِ الذبحِ؛ ولهذا اعتُبرت التسميةُ معه.

(فلوِ احتكَّ صيدٌ بمحددٍ) فعقرَه بلا قصدٍ، لم يحلَّ، **(أو سقطَ)** محددٌ على صيدٍ **(فعقره بلا قصدٍ)** لم يحلَّ، **(أو استرسلَ جارحٌ بنفسِه فقتل صيداً، لم يحلَّ ولو زجره)** أي: الجارحَ ربُّه؛ لفقدِ شرطِه، **(ما لم يزد)** الجارح **(في طلبِه)** أي: الصيد **(بزجره)** فيحلُّ حيث سمي عند زجره، وجرح الصيد؛ لأنَّ زجرَه أثر في عدوِه، أشبهَ ما لو أرسلَه.

(ومَنْ رمى هدفاً) أي: مرتفعاً من بناء، أو كثيب رمل، أو جبل، فقتل صيداً، لم يحل، **(أو)** رمى **(رائداً صيداً ولم يره)** أي: يعلمه؛ لحلِّ صيدِ الأعمى إذا علمَه بالحسِّ، **(أو)** رمى **(حجراً يظنُّه صيداً)** فقتل صيداً، لم يحلَّ؛ لأنَّه لم يقصدْ صيداً على الحقيقةِ، **(أو)** رمى **(ما علمه)** غير صيد، **(أو)** رمى ما **(ظنه غير صيد، فقتل صيداً، لم يحلَّ)** لعدمِ وجودِ الشرطِ، وهو قصدُ الصَّيدِ.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٤٥.

وإن رَمَى صيداً فأصابَ غيرَه، أو واحداً فأصابَ عدداً، حَلَّ الكلُّ، وكذا جارحٌ.

ومَن أعانتْ ريحٌ ما رمَى به، فقتَلَ، ولولاها ما وَصَلَ، أو ردَّه حَجَرٌ أو غيرُه، فقتَلَ، لم يحرُم.

وتَحِلُّ طَرِيدةٌ، وهي: الصيدُ بين قومٍ يأخذونَه قِطَعاً، وكذا النادُّ.

(وإن رمى صيداً فأصابَ غيره) حَلَّ، **(أو)** رمى صيداً **(واحداً)** من صيود **(فأصابَ عدداً، حلَّ الكلُّ. وكذا جارحٌ)** أُرسِل على صيدٍ، فقتل غيره، أو على واحد فقتل عدداً، فيحل الجميع. نصًّا، لعمومِ الآيةِ والأخبارِ، ولأنَّه أرسلَه بقصدِ الصيدِ، فحلَّ ما صاده، كما لو أرسله على كبار فتفرقت[1] على صغار، أو أخذ صيداً في طريقه.

(ومَنْ أعانت ريحٌ ما رمى به) من سهم **(فقتل، ولولاها)** أي: الريح **(ما وصلَ)** السهم[2]، لم يحرمِ الصيدُ؛ لأنَّه لا يمكنُ التحرزُ من الريحِ، فسقط اعتبارُها، ورميُ السهمِ له حكمُ الحل. **(أو رده)** أي: ما رمى به الصائد من نحو سهم **(حجر أو غيره)** على الصيد **(فقتل، لم يحرم)** الصيد؛ لما تقدم.

(وتحلُّ طريدةٌ وهي الصَّيدُ بينَ قومٍ يأخذونه قطعاً) حتى يُؤتَى عليه، وهو حي. روى أحمدُ بإسنادِهِ عن الحسنِ، أنَّه كان لا يَرى بالطريدةِ بأساً، كانَ المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم. (٣وما زال الناس يفعلونه في مغازيهم٣). قالَ أحمدُ: وليسَ هو عندي إلاَّ أنَّ الصَّيدَ يقعُ بينهم لا يقدرونَ على ذكاتِه، فيأخذونه قِطعاً[4]. **(وكذا النَّادُّ)** نصًّا.

(١) في الأصل: «فنفرت»، وهما بمعنى واحد.
(٢) في (م): «إليهم».
(٣-٣) ليست في الأصل. وقد جاء في هامش الأصل مانصُّه: [ومقتضى القواعد أنَّ ما أخذ منها مع وجود حياة مستقرة غير حلال، مع أن الإمام قال: لا أرى به بأساً فيكون مما ثبت على خلاف القياس. محمد الخلوتي.].
(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٣/٢٧.

ومَن أثْبَتَ صيداً، مَلَكَه، ويَرُدُّه آخذُه.

وإن لم يُثبته، فدخلَ مَحَلَّ غيرِه، فأخَذَه ربُّ المحلِّ، أو وَثَبَ حوتٌ فوقعَ بحِجْرِ شخصٍ، ولو بسفينةٍ، أو دخل ظبيٌّ دارَه فأغلَقَ بابَها، وجَهِلَه أو لم يقصِدْ تملُّكَه، أو فرَّخَ في بُرْجه طائرٌ غيرُ مملوكٍ، وفرْخُ مملوكةٍ لمالكِها، أو أحيا أرْضاً بها كَنْزٌ، مَلَكَه، ....

(ومَنْ أثبتَ صيداً، ملكه) لأنَّه أزالَ امتناعَه بإثباتِه، كما لو قتلَه، فإنْ تحاملَ فأخذه غيره، لم يملكْهُ، (ويرده آخذُه) لمن أثبته؛ لأنَّه ملكه.

٤٥٦/٣ (وإنْ لم يثبته فدخل محلَّ غيرِه) أي: غير راميه الذي لم يثبته،/ (فأخذه ربُّ المحلِّ) ملكه بأخذه؛ لأنَّ الأولَ لم يملكه. (أو وثبَ حوتٌ فوقع بحِجْرِ شخصٍ، ولو بسفينة) ملكَهُ بذلك؛ لسبقِه إلى مباحٍ وحيازته له. (أو دخلَ ظبيٌّ دارَه فأغلق بابها و) لو (جهلَه، أو لم يقصدْ تملكه) ملكه، كما لو فتحَ حجره لأخذه، فإنْ لم يغلقْ بابها عليه، لم يملكْهُ. (أو فَرَّخَ في برجِه طائرٌ غيرُ مملوك) ملكه صاحبُ البرج، ولو مستأجراً له أو مستعيراً؛ لحيازته له، (وفرخ) طير (مملوكة لمالكها) نصًّا، (1كما لو تبع1) أمَّه. قال في «المبدع»[2]: ولو تحولَ طيرٌ من برجِ زيدٍ إلى برجِ عمرٍو، لزم عَمْراً ردُّه، وإنِ اختلطَ و لم يتميزْ، مُنِعَ عمرٌو من التصرفِ على وجهٍ يمنعُ نقلَ الملكِ حتى يصطلحا. ولو باعَ أحدُهما الآخر حقه أو وهبه، صحَّ في الأقيسِ. (أو أحيا أرضاً بها كنزٌ، ملكه) بإحياء الأرضِ التي هو بها. قطعَ به في «التنقيح»، ونقله في «الإنصاف»[3] عن «الفروع». قال: في «شرحه»[4]: في الأصح. انتهى. وتقدَّم في غيرِ موضع أنَّه لا يملكُ بملكِ الأرضِ؛ لأنَّه مودَعٌ فيها للنقلِ منها، والأَوْلى

(1-1) في (م): «كالولد يتبع».

(2) ٢٤٩/٩.

(3) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٧/٢٧.

(4) معونة أولي النهى ٦٧٨/٨ .

كنصبِ خَيْمَتِه، وفتحِ حِجرِه لذلك، وكعملِ بِركَةٍ لسمكٍ، وشَبَكَةٍ وشَرَكٍ وفَخٍّ ومِنْجَلٍ، وحَبْسِ جارحٍ لصيدٍ، وبإلْجائِه لَمضِيقٍ لا يُفْلِتُ منه.

ومَن وقَعَ بشَبَكَتِه صيدٌ فذَهَبَ بها، فصادَه آخَرُ، فللثاني.

وإن وقعتْ سمكةٌ بسفينةٍ، لا بحِجْرِ أحدٍ، فلربِّها.

ومَن حصلَ ....

حملُه على المعدنِ الجامدِ؛ لأنَّه يملكُه بملك الأرض، كما تقدم.

(**كنصبِ خيمتِه**) لذلك، (**وفتحِ حجرِه لذلك**) أي: للصيدِ، (**وكعمل بركةٍ لـ**) ـصيدِ (**سمكٍ**) فما حصلَ منه بها، ملكه، وإن لم يقصد بها[1] ذلك، لم يملكه. (و) كنصبِ (**شبكةٍ، وشَرَكٍ، وفخٍّ**) نصًّا، (و) كنصب (**مِنجلٍ**) لصيد (**وحبسِ جارحٍ لصيد، وبإلجائه**) أي: الجارحِ للصيد (**لمضيقٍ لا يفلتُ منه**) فيملك الصيد بذلك، كما لو أثبته.

(**ومن وقع بشبكته صيدٌ فذهبَ**) الصيدُ (**بها**) أي: الشبكةِ، (**فصادَه آخر**) غير صاحب الشبكة، (**فـ**)ـالصيدُ (**للثاني**) لأنَّ الأول لم يملكْه؛ لبقاءِ امتناعِه، وتُردُّ الشبكة لربها، وكذا لو وقَع بشركٍ، أو فخٍّ، فذهبَ به، فصادَه آخر، وإنْ كانَ يمشي بالشبكةِ ونحوها على وجهٍ لا يقدرُ معَه على الامتناعِ ممَّن يقصده، فهو لصاحبِ الشبكةِ ونحوها. وإن أمسكه الصائدُ من نحوِ شبكةٍ، وثبتت يدُه عليه، ثم انفلتَ منه، لم يزلْ ملكُه عنه بأخذِ غيره، كدابةٍ شردت.

(**وإن وقعتْ سمكةٌ بسفينةٍ لا بحِجْرِ أحدٍ**) ممَّن فيها، (**فـ**)ـالسمكةُ (**لربِّها**) أي: السفينةِ؛ لأنَّها ملكُه، ويدُه عليها. لكن إن وثبتِ السمكةُ بفعلِ إنسانٍ لقصدِ الصيدِ، فهي له دونَ صاحبِ السفينةِ، ودون منْ وقعت في حِجْرِه فيها؛ لأنَّ الصائدَ أثبتَها بذلك.

(**ومَنْ حصلَ**) بملكِه صيدٌ لمدِّ الماءِ، أو غيره، أو توحل في أرضه، لم يملكْهُ،

(١) ليست في (ز) و (س).

أو عشَّشَ بمِلكِه صيدٌ أو طائرٌ، لم يَملِكْه، وإن سقط برمي به، فله.

ويحرُم صيدُ سمكٍ وغيرِه بنجاسةٍ، ويُكرَه بشِباشٍ، وهو: طيرٌ تُخيَّطُ عيناهُ ويُربَطُ، ومن وكْرِه، لا الفَرْخُ، ولا الصيدُ ليلاً، أو بما يُسكِرُ.

ويباحُ بشبكةٍ وفخٍّ ودِبْقٍ وكلِّ حيلةٍ، ....

(أو عشش بملكِه صيدٌ أو طائرٌ، لم يملكه) بذلك، ولغيره أخذُه؛ لأنَّ الدارَ ونحوها لم تعدْ للصيدِ، كالبركةِ التي لم يقصدْ بها الاصطياد. (وإن سقط)/ مما عشَّش بملكه (برمي به، فله) أي: لربِّ الملكِ، سواءٌ كان الرامي من أهلِ الدار أو غيرهم؛ لأنَّ دارهم حريمهم. ذكره في «عيون المسائل»[1] وغيرِها. وفي «الإقناع»[2]: هو لراميه؛ لأنَّه أثبتَه. وجزَم به في «المغني»[3]، وقال في «الإنصاف»[1]: أنَّه المنصوصُ.

٤٥٧/٣

(ويحرمُ صيدُ سمكٍ وغيرِه بنجاسةٍ) لأنه يأكلُها فيصير كالجلالة، وكَرِهَ أحمدُ الصيدَ ببنات وردان، وقال: مأواها الحشوشُ، وكذا بالضفادع، وقال: الضفدعُ نُهِيَ عن قتلِه[4]. (ويُكره) صيد[5] الطيرِ (بشباشٍ، وهو: طيرٌ) كالبومةِ (تُخيَّطُ عيناه، ويربطُ) لأنَّ فيه تعذيباً للحيوان. (و) يكره أن يُصادَ صيدٌ (مِنْ وَكْرِه) لخوفِ الأذى، و (لا) يُكره صيدُ (الفرخِ) من وَكْرِه. (ولا) يُكره (الصيدُ ليلاً، أو بما يسكر) الصيد. نصًّا.

(ويباحُ) الصَّيدُ (بشبكة، وفخ، ودِبْق، وكلِّ حيلةٍ) وذكر جماعةٌ[6]: يُكرَهُ بمثقلٍ، كبندقٍ. وكره الشيخُ تقيُّ الدين الرميَّ ببندقٍ مطلقاً؛ لنهي عثمانَ.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٤١٢.

(٢) ٤/٣٣٢.

(٣) ١٣/٢٨٧.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٤١٣.

(٥) في الأصل: «مصيد».

(٦) في الأصل: «وذكره».

لا بمنعِ ماءٍ.

ومَن أرسَلَ صيداً، وقال: أعتقتُكَ، أو لم يَقُل، لم يَزُل مِلْكُه عنه، كانْفِلاتِه، بخلافِ نحوِ كِسْرَةٍ أعرَضَ عنها، فيَملِكُها آخِذُها.

ومَن وَجَدَ فيما صادَه علامةَ مِلْكٍ، كقِلادَةٍ برقبتِه، وحَلْقةٍ بأُذُنِه، وقَصٍّ جناحِ طائرٍ، فلُقَطةٌ.

فصل

الرابعُ: قولُ: بسم الله، عند إرسالِ جارحةٍ، أو رميٍ، كما في ذكاةٍ،

ونقل ابنُ منصور وغيرُه: لا بأسَ ببيعِ البندقِ يرمي بها الصيد، لا للعبث[1].

و(**لا**) يباحُ الصيدُ (**بمنعِ ماءٍ**) عنه؛ لما فيهِ من تعذيبه، فإنْ فعلَ، حلَّ أكلُه.

(**ومَنْ أرسلَ صيداً، وقالَ: أعتقتك، أو لم يقل**) ذلك عندَ إرساله، (**لم يزل ملكه عنه**) ذكره ابنُ حزم إجماعاً، كفعله ذلك ببهيمةِ الأنعامِ، و(**كانفلاته**) أي: الصيد بلا إرسالٍ. قالَ ابنُ عقيل: ولا يجوزُ: اعتقتك، في حيوانٍ مأكول؛ لأنَّه فعلُ الجاهليةِ[2]. انتهى. فلا يملكه آخذُه بإعراضه عنه، (**بخلاف نحو كسرة أعرض عنها، فـ**) ـإنَّه (**يملكها آخذها**) لأنه مما لا تتبعه الهمةُ، وعادة الناس الإعراضُ عن مثلها.

(**ومَنْ وجدَ فيما صاده علامةَ مِلكٍ، كقلادة برقبته و**) كـ(ـ**حلقة بأذنه وقَصِّ جناحِ طائرٍ، فـ**)ـهو (**لقطة**) يعرفه واجده ولا يملكه باصطياده؛ للقرينة.

الشرط (**الرابع: قول بسم الله**) لا من أخرس (**عندَ إرسالِ جارحه أو**) عند (**رمي**) لنحوِ سهمٍ، أو معراضٍ، أو نصب نحو منجل؛ لأنَّه الفعلُ الموجود من الصائد، فاعتبرت التسميةُ عنده (**كما**) تعتبر (**في ذكاة**) وتجزئ بغيرِ عربيةٍ،

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٤١٣-٤١٤.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٤١٥.

إلا أنها لا تسقُطُ هنا سهواً.

ولا يَضُرُّ تقدُّمٌ يسيرٌ، وكذا تأخُّرٌ كثيرٌ في جارحٍ، إذا زجَرَه فانزَجرَ.

ولو سَمَّى على صيدٍ، فأصابَ غيرَه، حَلَّ، لا إن سمَّى على سهمٍ، ثم ألقَاهُ، ورمَى بغيرِه.

بخلافِ ما لو سمَّى على سكِّينٍ، ثم ألقَاها، وذبَح بغيرِها.

ولو ممَّن يحسنها. صحَّحه في «الإنصاف»[1].

(إلاَّ أنها لا تسقط هنا) أي: في الصيدِ، (سهواً) لنصوصه الخاصة، ولكثرةِ الذبيحة، فيكثر فيها السهوُ، وأيضاً الذبيحةُ يقعُ فيها الذبحُ في محله، فجازَ أن يسامح فيه، بخلافِ الصيد.

(ولا يضرُّ تقدم يسير) عرفاً للتسميةِ على الإرسال أو الرمي. (وكذا) لا يضرُّ (تأخير كثير) للتسمية (في جارحٍ إذا زجره فانزجر) إقامةً لذلك مقامَ ابتداءِ إرساله.

(ولو سمَّى على صيد فأصابَ غيره، حلَّ، لا إن سمَّى على سهمٍ ثم ألقاه ورمى بغيره) فلا/ يحلُّ ما قتلته؛ لأنَّه لما لم يمكن اعتبار التسميةِ على صيد بعينه، اعتبرت على[2] آلته.

٤٥٨/٣

(بخلاف ما لو سمَّى على سكين ثم ألقاها وذبح بغيرها) لوجودِ التسميةِ على الذبيحة بعينها، وتقدم: لو سمَّى على شاة ثم ذبحَ غيرها بتلك التسميةِ، لم تحل، سواء أرسل الأولى أو ذبحها؛ لأنَّه لم يقصد الثانية بتلك التسمية. وإن رأى قطيعاً من غنمٍ، فقال: بسم الله ثم أخذَ شاةً فذبحها بغيرِ تسميةٍ، لم تحلَّ، ولو جهلاً؛ لأنَّ الجاهلَ يُؤاخذُ بخلافِ الناسي.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٤١٨.

(٢) في الأصل: «في».



كتاب الأيمان

واحدُها: يَمِينٌ، وهي: القَسَمُ، والإيلاءُ، والحَلِفُ بألفاظٍ مخصوصةٍ.

فاليمينُ: توكيدُ حُكمٍ، بذِكْرِ معظَّمٍ، على وجهٍ مخصوصٍ.

وهي وجوابُها، كشرطٍ وجزاءٍ.

والحَلِفُ على مستقبَلٍ: إرادةُ تحقيقِ خَبَرٍ فيه ممكنٍ، بقولٍ يَقصِدُ به الحثَّ على فعلِ الممكنِ، أو تركِه.

(**واحدُها يمينٌ، وهي: القَسَمُ**) بفتحِ القافِ والسينِ المهملةِ، (**والإيلاءُ، والحِلفُ بألفاظٍ مخصوصةٍ**) تأتي. وأصلُ اليمينِ اليدُ المعروفةُ، سمِّي بها الحِلفُ؛ لإعطاءِ الحالفِ يمينَه فيه، كالعهدِ والمعاقدةِ. (**فاليمينُ**) أي: الحلفُ، (**توكيدُ حكمٍ**) أي: محلوفٍ عليه (**بذِكْرِ معظَّمٍ**) اسمُ مفعولٍ، وهو المحلوفُ به (**على وجهٍ مخصوصٍ**) كقولِه تعالى: ﴿حمٓ ۝ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [الدخان ١-٣].

(**وهي**) أي: اليمينُ (**وجوابُها، كشرطٍ وجزاءٍ**) وهي مشروعةٌ في الجملةِ إجماعاً(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وحديثِ: «إذا حلفتَ على يمينٍ ثمَّ رأيتَ غيرَها خيراً منها، فائتِ الذي هو خيرٌ، وكفِّر عن يمينِك». متفقٌ عليه(٢).

(**والحلفُ على مستقبَلٍ إرادةُ تحقيقِ خبرٍ**) أي: حكمٍ يصحُّ أن يخبَرَ عنه (**فيه**) أي: المستقبلِ، (**ممكنٍ**) كقيامٍ وسفرٍ وضربٍ (**بقولٍ يقصد به الحثَّ على فعلِ الممكنِ**) نحو: واللهِ لأقومنَّ، أو ليقومنَّ زيدٌ، (**أو**) الحثَّ على (**تركِه**) كقولِه: واللهِ لا أزني أبداً.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٤٢٢.

(٢) البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (٢٥١٦)، وأبو داود (٢٩٢٩). من حديث عبد الرحمن بن سمرة.

والحَلِفُ على ماضٍ، إماً بَـرٌّ، وهـو: الصـادِقُ. أو غَمـوسٌ، وهـو: الكاذِبُ. أو لغْوٌ، وهو: ما لا أَجْرَ فيه، ولا إثْمَ، ولا كفَّارةَ.

واليَمِينُ الموجِبةُ للكفارةِ بشرطِ الحِنْثِ، هي: الـتي باسـمِ اللهِ تعـالى الذي لا يُسَمَّى به غيرُه، كاللهِ، والقديـمِ الأَزَلِـيِّ، والأوَّلِ الـذي ليـس قبلَه شيءٌ، والآخِرِ الذي ليس بعدَه شيءٌ، وخـالقِ الخَلْقِ، ورازِقٍ، أو ربِّ العالَمينَ، والعالِمِ بكلِّ شيءٍ، والرحمنِ.

أو يُسمَّى به غيرُه، ولم ينوِ الغيرَ، كالرحيمِ، والعظيمِ، والقادِرِ، والربِّ،

(والحلفُ على) شيءٍ **(ماضٍ إمَّا بَرٌّ، وهو: الصـادقُ)** كـواللهِ لا ضربـتُ زيداً صادقاً، **(أو غموسٌ، وهـو: الكـاذبُ)** ويـأتي وجـهُ التسـميةِ، **(أو لغوٌ، وهو: ما)** أي: حلفٌ **(لا أجرَ فيـه، ولا إثـمَ، ولا كفَّـارة)** فـلا يـترتَّبُ عليـه حكمٌ، كحلفِه ظانًّا صدقَ نفسِه، فيبينُ بخلافِه.

(واليمينُ الموجبةُ للكفَّارةِ بشرطِ الحنـثِ هـي:) اليمـينُ **(الـتي باسـمِ اللهِ تعالى الذي لا يسمَّى به غيرُه، كـ)**ـقولِه: و **(اللهِ[1] والقديمِ الأزليِّ، والأوَّلِ الذي ليس قبلَـه شـيءٌ، والآخـرِ الـذي ليـس بعـدَه شـيءٌ، وخـالقِ الخلقِ، ورازقِ)** العالمين، **(أو ربِّ العالمين، والعـالمِ بكـلِّ شـيءٍ)** ومـالكِ يـومِ الديـنِ، وربِّ السمواتِ والأرضين، **(والرحمنِ)** مطـلقاً؛ لقولِه[2] تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ الآيـة [الإسـراء: ١١٠]، فجعـلَ لفظَـة: «اللهِ» ولفظـةَ: «الرحمنِ» سواءً في الدعاءِ، فيكونان سواءً في الحلفِ.

(أو) اسمِ اللهِ الذي[3] **(يسمَّى به غيرُه، ولم ينوِ)** الحالفُ **(الغـيرَ، كـالرحيمِ)** قـال تعـالى: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبـة: ١٢٨]. **(والعظيـمِ)** قـال تعالى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣]. **(والقادرِ)** لقولهـم: فـلانٌ قـادرٌ علـى الكسـبِ، **(والـربِّ)** قـال تعـالى: ﴿ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (ز) و(س): «كقوله».

(٣) بعدها في (ز) و(س): «لم».

والمَوْلَى، والرازِقِ، والخالِقِ، ونحوِه.

أو بصِفَةٍ له، كوجهِ اللهِ، وعظَمَتِه، وكِبْرِيائِه، وجَلالِه، وعِزَّتِه، وعهدِه، وميثاقِه، وحقِّه، وأمانتِه، وإرادتِه، وقدرتِه، وعلمِه، ولو نوَى مرادَه، أو مقدورَهُ، أو معلومَه.

وإن لم يُضِفْها، لم يكن يميناً، إلا أن يَنْوِيَ بها صفته تعالى.

وأما ما لا يُعَدُّ من أسمائِه تعالى، كالشيءِ، والموجودِ، أو لا يَنصرِفُ إطلاقُه إليه ويَحتمِلُه، كالحيِّ، والواحدِ، والكريمِ. فإن نَوَى به اللهَ تعالى، فيمينٌ، ....

﴿ذِكۡرَ رَبِّهِۦ﴾ [يوسف: ٤٢].

(والمولى) لقولهم: المولى للمعتق(١). (والرازقِ) قال تعالى: ﴿فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ﴾ [النساء: ٨]،/ (والخالقِ) قال تعالى: ﴿وَإِذۡ تَخۡلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ بِإِذۡنِي﴾ [المائدة: ١١٠]. (ونحوه) كالسيِّدِ، قال تعالى: ﴿وَأَلۡفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلۡبَابِۚ﴾ [يوسف: ٢٥] والقويِّ، قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ﴾ [القصص: ٢٦].

٤٥٩/٣

(أو) اليمينُ (بصفةٍ له) تعالى (كوجهِ اللهِ) نصًّا، قال تعالى: ﴿وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧]. (وعظمتِه، وكبريائِه، وجلالِه، وعزَّتِه، وعهدِه، وميثاقِه، وحقِّه، وأمانتِه، وإرادتِه، وقدرتِه، وعلمِه، ولو نوى مرادَه، أو مقدورَه(٢)، أو معلومَه) سبحانه وتعالى؛ لأنَّه بإضافتِه إليه صارَ يميناً بذكرِ اسمِه تعالى معه.

(وإنْ لم يُضِفْها) إلى اسمِه، (لم تكنْ يميناً، إلا أن ينويَ بها صفتَه تعالى) فتكون يميناً إذن؛ لأنَّ نيَّةَ الإضافةِ كوجودِها. (وأمَّا ما لا(٣) يُعَدُّ من أسمائِه تعالى، كالشيءِ والموجودِ، أو) الذي (لا ينصرِفُ إطلاقُه إليه) تعالى.

(ويحتمِلُه، كالحيِّ والواحدِ والكريمِ، فإنْ نوى بهِ اللهَ تعالى فـ)ـهو (يمينٌ) لنيَّتِه

---

(١) في الأصل: «المعتق» وفي (ز): «العتيق».

(٢) في (س): «مقدره».

(٣) في الأصل: «لم».

وإلا فلا.

وقولُهُ: وَايْمُ اللهِ، أو: لعَمْرُ اللهِ، يمينٌ، لا : هاللهِ، إلا بنيةٍ.

و: أقسمتُ أو أُقسِمُ، وشهِدتُ أو أشهَدُ، وحَلَفتُ أو أحلِفُ، وعزَمتُ أو أعزِمُ، وآليتُ أو آلِي، وقسَماً، وحَلِفاً، وأَلِيَّةً، ....

بلفظه ما يحتملُه، كالرحيمِ والقادر.

(وإلا) ينوِ بـه الله تعـالى، (فـلا) يكـون يمينـاً؛ لأنَّ إطلاقَـه لا ينصـرفُ إليـه تعالى، ولا نيَّةَ تصرفُه إليه.

(وقولُه) أي: الحالفِ، مبتدأً: (وايْمُ اللهِ) يمينٌ، كقولِـه: وايْمُنُ اللهِ، وهمزتُـه همزةُ وصلٍ عند البصريين، وهو بضمِّ الميمِ والنونِ (١مع كسـرِ الهمـزةِ وفتحِهـا. وقال الكوفيون: هو جمعُ يمينٍ، وهمزتُه همزةُ قطعٍ١). فكـانوا يحلفـون بـاليمينِ، فيقولون: ويمينُ اللهِ. قالَه أبو عُبيد(٢). وهو مشتقٌّ من اليمنِ(٣) بمعنى البركةِ.

(أو) قولُه: (لعمرُ اللهِ) تعالى (يمينٌ) خبرٌ، كالحلفِ ببقائِـه تعـالى، قـال تعـالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢]، والعمـرُ بفتـحِ العيـن وضمِهـا: الحياةُ. والمسـتعملُ في القسـمِ المفتـوحُ خاصَّـةً. والـلامُ للابتـداءِ وهـو مرفـوعٌ بالابتداءِ، وخبرُه محذوفٌ وجوباً، أي: قسمي.

(لا: ها اللهِ) مع قطعِ همزةِ اللهِ ووصلِها ومدِّهـا وقصرِهـا فيهمـا، فليس يميناً، (إلا بنيَّةٍ)(٤) فيكون قسماً؛ لاستعمالِها(٥) فيه قليلاً.

(وأقسـمتُ) بالله (أو أُقسِمُ) باللهِ، (وشـهِدتُ) بـالله (٦(أو أشـهدُ) بـاللهِ، (وحلفـتُ) بـاللهِ، (أو أحلـفُ) بـاللهِ، (وعزمـتُ) بـاللهِ، (أو أعـزِمُ) بـاللهِ٦)، (وآليـتُ) باللهِ (أو آلِي) بـاللهِ، (وقسَمـاً) باللهِ، (وحَلِفـاً) بـالله، (وأَلِيَّةً) بـاللهِ،

(١-١) ليست في (ز).

(٢) انظر: «لسان العرب»: (يمن).

(٣) في (م): «اليمين».

(٤) في (س): «بنيته».

(٥) في (ز): «لا يستعمله»، وفي (س): «لاستعماله».

(٦-٦) ليست في (م).

وشهادةً، وعزيمةً باللهِ، يمينٌ.

وإن نوَى خبَراً فيما يَحتَمِلُه، أو لم يذكُرِ اسمَ اللهِ تعالى فيها كلِّها، ولم ينوِ يميناً، فلا.

والحَلِفُ بكلامِ اللهِ تعالى، أو المصحفِ، أو القرآنِ، أو بسورةٍ، أو آيةٍ منه، يمينٌ، ....

(وشهادةً) باللهِ (وعزيمةً باللهِ، يمينٌ) نواه بذلك أو أطلقَ. قال تعالى[1]: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦]. ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ﴾[فاطر: ٤٢]. ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦]، ولأنَّه لو قال: باللهِ لا فعلتُ، بلا أقسم[2] ونحوِه، كان يميناً، فإذا ضمَّ إليه ما يؤكِّدُه، كان أَوْلى.

(وإنْ نوى) بذلك (خبَراً فيما يَحتَمِلُه)[3] بأقسمْتُ باللهِ، ونحوه الخبرُ عن يمينٍ سبقَ، أو بأقسمُ ونحوُه الخبرُ[4] عن يمينٍ سأوقعُه، فلا يكون يميناً، ويقبلُ منه؛ لاحتمالِه.

(أو لم يذكُرِ اسمَ[5] اللهِ تعالى فيها) أي: الكلماتِ السابقةِ، وهي: أقسمتُ وما عُطفَ عليها (كلِّها، ولم ينوِ يميناً، فلا) تكون يميناً؛ لأنَّ أقسمتُ وأقسمُ/ وما بعدَهما يحتملُ القسمَ باللهِ تعالى وبغيرِه، فلم يكن يميناً بغير نيَّةٍ تصرُفه إلى القسم باللهِ تعالى.

٤٦٠/٣

(والحَلِفُ بكلامِ اللهِ تعالى، أو المصحفِ، أو القرآنِ، أو بسورةٍ)[6] منه، (أو) بـ(آيةٍ منه، يمينٌ) لأنَّه صفةٌ من صفاتِه تعالى. فمَن حلفَ به أو بشيءٍ منه، كان حالفاً بصفتِه تعالى، والمصحفُ يتضمَّنُ القرآنَ الذي هو صفتُه تعالى، ولذلك

---

(١) ليست في (ز) و(س) و(م).
(٢) في الأصل و(ز) و(م): «قسم».
(٣) بعدها في (ز) و(م): «كقوله نويت».
(٤) ليست في (م).
(٥) ليست في الأصل و(ز).
(٦) في الأصل و(س) و(م): «سورة».

فيها كفارةٌ واحدةٌ. وكذا بالتوراةِ، ونحوِها من كتبِ اللهِ تعالى.

فصل

وحروفُ القَسَمِ: «باءٌ» يَلِيها مُظهَرٌ ومُضْمَرٌ، و«واوٌ» يَلِيها مُظهَرٌ، و«تاءٌ» يَلِيها اسمُ اللهِ تعالى خاصَّةً.

وباللهِ لأفعَلَنَّ، يمينٌ.

أُطلِقَ عليه القرآنُ في حديثِ: «لا تسافروا بالقرآنِ إلى أرضِ العدُوِّ»(١). وقالت عائشة: ما بين دفتي المصحفِ كلامُ اللهِ(٢).

(فيها كفَّارةٌ واحدةٌ) لأنَّها يمينٌ واحدةٌ، والكلامُ صفةٌ واحدةٌ.

(وكذا) الحلفُ (بالتوراةِ، ونحوِها من كتبِ اللهِ) كالإنجيلِ والزبورِ، فهي يمينٌ فيها كفَّارةٌ؛ لأنَّ الإطلاقَ ينصرفُ للمنزَلِ من عندِ الله (تعالى) لا(٣) المغيَّرِ والمبدَّلِ(٤)، ولا تسقطُ حرمةُ ذلك بكونِه نُسِخَ الحكمَ بالقرآنِ، كالمنسوخِ حكمُه من القرآنِ، وذلك لا يُخرجُه عن كونِه كلامَ الله تعالى. انتهى.

(وحروفُ القسمِ) ثلاثةٌ: (باءٌ) وهي الأصلُ، ولذلك بدأ بها؛ لأنَّها حرفُ تعديةٍ، و(يَلِيهَا مُظهَرٌ) كبربِّ المشارقِ والمغاربِ، (و) يَلِيها (مُضمَرٌ) كاللهِ أقسمُ بِهِ.

(و) الثاني: (واوٌ يَلِيها مُظهَرٌ) فقط، كواللهِ والنجمِ، وهي أكثرُ استعمالاً.

(و) الثالثُ: (تاءٌ) وأصلُها الواو، و(يَلِيها اسمُ اللهِ تعالى خاصَّةً) نحو: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم﴾ [الأنبياء: ٥٧]. وشذَّ تالرحمنِ، وتربِّ الكعبةِ، وتربي، ونحوِه، فلا يقاسُ عليه. وإنْ ادَّعى مَن أتى بأحدِ الحروفِ الثلاثةِ في موضعِه المستعملِ فيه أنَّه لم يُرِدِ القسَمَ، لم يقبل منه؛ لأنه خلافُ الظاهرِ.

(و) قوله: (باللهِ لأفعلَنَّ، يمينٌ) ولو قال: أردتُ: أنِّي أفعلُ بمعونةِ اللهِ، ولم أُرِدِ

---

(١) تقدَّم تخريجه ١/١٥١.

(٢) لم نقف عليه مسنداً.

(٣) في (س): «إلا».

(٤) في (م): «المبذل».

و: أسألُك باللهِ لتفعلَنَّ، نيَّتُه، فإن أطلَقَ، لم تنعقِد. ويَصِحُّ قسَمٌ بغيرِ حروفه، كاللهِ لأفعلَنَّ جرًّا ونصباً. فإن نصبَه بواوٍ، أو رفَعَه معها أو دونَها، فيمينٌ، إلا أن لا ينويَها عربيٌّ.

القسمَ، لم يقبلْ. وفي «الترغيبِ»: إنْ نوى: باللهِ أثِقُ، ثمَّ ابتدأ لأفعلَنَّ، احتملَ وجهين باطناً[1].

(و) قوله: (أسألُك باللهِ لتفعلَنَّ) بـ(ـنيَّتِه)[2] فإنْ نوى به اليمينَ، انعقدَ كما لو لم يقل: أسألُكَ. وإنْ نوى السؤالَ دونَ اليمينِ، لم ينعقد.

(فإنْ أطلقَ) فلم ينوِ شيئاً، (لم ينعقدْ) لأنَّه يحتملُ اليمينَ وغيرَه، فلا ينصرفُ إليه إلا بنيَّةٍ.

(ويصِحُّ قسَمٌ بغيرِ حروفِه، كـ)ـقولِه: (اللهِ لأفعلَنَّ جرًّا) للاسم الكريمِ (ونصباً) له؛ لأنَّ كلاًّ منهما لغةٌ صحيحةٌ، كقولِه ﷺ لركانةَ لما طلَّقَ امرأتَه: «آللهِ ما أردتَ إلا طلقةً واحدةً؟»[3]. وقال ابنُ مسعودٍ، لما أخبر النبيَّ ﷺ بقتلِ أبي جهلٍ، وقال له: «آللهِ أنَّكَ قتلتَه؟» فقال: آللهِ إنِّي قتلتُه[4].

(فإنْ نصبَه) أي: المقسَم (بـ)ـه مع (واوِ) القسمِ، (أو رفَعَه معها، أو) رفعَه (دونَها، فـ) ـذلك (يمينٌ) لأنَّ مَن لا يعرفُ العربيةَ لا يفرِّقُ بين الجرِّ وغيرِه. والظاهرُ منه مع اقترانِه بالجوابِ إرادةُ اليمينِ، (إلا أنْ لا ينويَها) [5]أي: اليمين[5] (عربيٌّ) أي: مَن يحسنُ العربيةَ، فلا تكون يميناً؛ لأنَّ المقسَمَ به لا يكون مرفوعاً، وإنَّما هو مبتدأٌ أو عطفٌ على شيءٍ تقدَّمَ. ولا يكون منصوباً مع الواوِ/؛ إذ لا تكونُ إذاً إلا عاطفةً، فعدولُه عن الجرِّ ظاهرٌ في إرادةِ[6] غيرِ اليمينِ. فإنْ نوى به اليمينَ، فيمينٌ؛ لأنَّه لاحِنٌ، واللحنُ لا يقاوِمُ النيَّةَ، كلحنِه

---

(١) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٥٧/٢٧.

(٢) في (م): «بنية».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٠٨)، والترمذي (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤٢٤٧).

(٥-٥) في (م): «لأنَّ عدوله عن الإعراب دليل عدم قصد اليمين، فإن نوى به اليمين».

(٦) في الأصل: «إراة»، وفي (م): «إرادته».

و يُجابُ قَسَمٌ في إيجابٍ، بـ «إنْ» خفيفةً وثقيلةً، و «لامٍ»، و«نونَيْ» توكيدٍ، و«قَدْ»، وبـ «بَلْ» عندَ الكوفيِّينَ.

وفي نفيٍ، بـ «ما» ـ و«إنْ» بمعناها ـ وبـ «لا»، وتحذَفُ «لا» لفظاً، نحوُ: واللهِ أفعلُ.

في القرآنِ لا يخرجُه عن كونِه قرآناً.

(ويُجابُ قَسَمٌ في إيجابٍ) أي: إثباتٍ: **(بإنْ)** بكسرِ الهمزةِ **(خفيفةً)** كقوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤]. **(و)** بإنْ **(ثقيلةً)** كقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣]. **(و)** بـ **(لامٍ)** كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]. ولامٍ **(ونونَيْ توكيدٍ)** أي: الثقيلةِ والخفيفةِ، نحو قوله تعالى: ﴿لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾ [يوسف: ٣٢]. **(و)** بـ**(قَدْ)** كقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩] بعد ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١]. **(وببَل عند الكوفيِّين)** كقوله تعالى: ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق: ١-٢]. وقال البصريون: الجوابُ محذوفٌ. واختلفوا في تقديرِه[١].

(و) يُجابُ قسمٌ **(في نفيٍ، بما)** كقولِه تعالى: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ﴾ [النجم: ٢]. **(و)** بـ **(إنْ بمعناها)** أي: ما[٢] النافية، كقوله تعالى: ﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [التوبة: ١٠٧]. **(وبلا)** النافية، كقوله:

وآلَيْتُ لا أرْثي لها مِن كَلالةٍ ... ولا مِن حفىً حتّى تُلاقِي محمَّداً[٣]

(وتحذفُ «لا» لفظاً)[٤] من جوابِ قسمٍ إذا كان الفعلُ مضارعاً، كـ**(نحوِ: واللهِ أفعلُ)** ومنه قوله تعالى: ﴿تَٱللَّهِ تَفْتَؤُا۟ تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٥].

---

(١) بعدها في (م): «فقيل: إنه لمعجز. وقيل: غيره».

(٢) ليست في (س).

(٣) البيت للأعشى «ديوان الأعشى» ص٤٦، واستشهد به ابن يعيش في «شرح المفصل» ١٠/١٠٠.

(٤) ليست في (م).

ويُكرَهُ حلِفٌ بالأمانةِ، كعِتْقٍ وطلاقٍ.

ويحرُمُ بذاتِ غيرِ اللهِ تعالى وصفتِه، سواءٌ أضافَهُ إليه تعالى، كقوله: ومخلوقِ اللهِ، ومقدورِه، ومعلومِه، وكعبتِه، ورسولِه، أو لا، كقوله: والكعبةِ، وأبي. ....

(ويكرَهُ حلِفٌ بالأمانةِ) لحديثِ: «مَن حلفَ بالأمانةِ، فليس مِنَّا». رواه أبو داود[1]. وفي «الإقناع»[2]: كراهةَ تحريمٍ.

(كـ)ـما يكرَهُ الحلِفُ بـ(ـعتقٍ وطلاقٍ) لحديثِ أبي هريرة مرفوعاً: «لا تحلِفوا إلا باللهِ، ولا تحلِفوا إلا وأنتم صادقون». رواه النسائيُّ[3].

(ويحرُمُ) الحلِفُ (بذاتِ غيرِ الله تعالى، و) غيرِ (صفتِه) تعالى؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ سمعَ عمرَ وهو يحلفُ بأبيهِ، فقالَ: «إنَّ اللهَ ينهاكُم أن تحلِفوا بآبائِكم، فمَن كان حالفاً، فليحلفْ باللهِ أو ليصمُتْ». متفقٌ عليه[4]. وعن ابنِ عمرَ مرفوعاً: «مَن حلفَ بغيرِ اللهِ، فقد كفرَ أو أشركَ». رواه الترمذي[5]، وحسَّنه. وهو على التغليظِ.

(سواءٌ أضافَه) أي: المحلوفَ به (إليه تعالى، كقولِه) أي: الحالفِ (ومخلوقِ اللهِ، ومقدورِه، ومعلومِه، [6]وكعبتِه، ورسولِه[6] أو لا، كقولِه: والكعبةِ) والرسولِ، (وأبي) لاشتراكِهما في الحلفِ بغيرِ اسمِ اللهِ تعالى. قال ابنُ مسعودٍ وغيرُه: لأنْ أحلفَ باللهِ كاذباً أحبُّ إليَّ من أن أحلفَ بغيرِه صادقاً[7]. قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: لأنَّ حسنةَ التوحيدِ أعظمُ من حسنةِ الصدقِ، وسيئةُ الكذبِ أسهلُ من سيئةِ الشركِ. يشيرُ إلى حديثِ ابنِ عمرَ السابقِ[8].

---

(١) في «سننه» (٣٢٥٣).
(٢) ٣٣٧/٤.
(٣) في «المجتبى» ٥/٧.
(٤) البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦).
(٥) في «سننه» (١٥٣٥).
(٦-٦) في (م): «كتبه ورسله».
(٧) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٩٠٢)، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٧٧/٤.
(٨) معونة أولي النهى ٦٩٨/٨.

ولا كفارةَ، وعندَ الأكثرِ: إلا بمحمدٍ ﷺ.

ويجبُ الحَلِفُ لإنجاءِ معصومٍ من هَلَكَةٍ، ولو نفسَه، ويُندَبُ لمصلحَةٍ، ويُباحُ على فعلِ مباحٍ، أو تركِه.

ويُكرَهُ على فعلِ مكروهٍ، أو تركِ مندوبٍ.

ويحرُمُ على فعلِ محرَّمٍ، أو تركِ واجبٍ، أو كاذباً عالماً. ....

شرح منصور

(**ولا كفَّارةَ**) في الحلفِ بغيرِ اللهِ تعالى، ولو حنثَ؛ لأنَّها وجبَتْ في الحلفِ باللهِ تعالى وصفاتِه؛ صيانةً لأسمائِه تعالى، وغيرُه لا يساويه في ذلك.

٤٦٢/٣ (**وعند الأكثرِ**) من/ أصحابنا: (**إلا**) في حلفٍ (**بـ**)ـنبيِّنا (**محمدٍ** ﷺ) فتجبُ الكفَّارةُ إذا حلفَ به، وحنثَ، ونصَّ عليه في روايةِ أبي طالبٍ؛ لأنَّه أحدُ شرطي الشهادَتينِ اللتينِ يصيرُ بهما الكافرُ مسلماً[1]. واختارَ ابنُ عقيلٍ[1]: أنَّ الحلفَ بغيرِه من الأنبياءِ عليهم الصلاةُ والسلامُ كهو. والأشهرُ: لا تجبُ به. وهو قولُ أكثرِ الفقهاءِ؛ لعمومِ الأخبارِ.

(**ويجبُ الحلفُ لإنجاءِ معصومٍ من هَلَكَةٍ، ولو نفسَه**) كتوجه أيمانِ القسامةِ عليه، وهو محِقٌّ.

(**ويندبُ**) الحلفُ (**لمصلحَةٍ**) كإزالةِ حقدٍ، وإصلاحٍ بين متخاصمين، ودفعِ شرٍّ، وهو صادقٌ.

(**ويُباحُ**) الحلفُ (**على فعلِ مباحٍ أو تركِه**) كأكلِ سمكٍ أو تركِه.

(**ويُكرَهُ**) الحلفُ (**على فعلِ مكروهٍ**) كأكلِ بصلٍ وثومٍ نيءٍ، (**أو**) على (**تركِ مندوبٍ**) كصلاةِ الضحى.

(**ويحرُمُ**) الحلفُ (**على فعلِ محرَّمٍ**) كشربِ خمرٍ، (**أو**) على (**تركِ واجبٍ**) كنفقةٍ على نحو زوجةٍ، (**أو**) يحلفُ (**كاذباً عالماً**) بكذبه. وعلمَ منه: أنَّ اليمينَ تعتريه الأحكامُ الخمسةُ، وكذا الحنثُ فيه والبرُّ، كما أشارَ إليه بقولِه:

---

(١) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٦٦/٢٧، والفروع ٣٤٠/٦-٣٤١.

ومن حلف على فعلِ مكروهٍ، أو تركِ مندوبٍ، سُنَّ حِنْثُه، وكُرِهَ بَرُّه.

و على فعلِ مندوبٍ، أو تركِ مكروهٍ، كُرِه حنثُه، وسُنَّ بَرُّه.

وعلى فعلِ واجبٍ، أو تركِ محرَّمٍ، حرُم حنثُه، ووجبَ بَرُّه.

وعلى فعلِ محرَّمٍ، أو تركِ واجبٍ، وجب حنثُه، وحرُم بَرُّه.

ويُخيَّرُ في مباحٍ. وحِفْظُها فيه أَوْلَى، كافتداءِ مُحِقٍّ لواجبةٍ عليه عند حاكِمٍ، ويُباحُ عندَ غيرِه.

(ومَن حلفَ على فعلِ مكروهٍ، (١أو) حلفَ على (تركِ مندوبٍ، سُنَّ حِنْثُه، وكُرِهَ بَرُّه) لما يترتبُ على برّه من تركِ المندوبِ قادراً.

(و) من حلفَ (على فعلِ١) مندوبٍ، أو تركِ مكروهٍ، كُرِه حِنْثُه، وسُنَّ بَرُّه) لما يترتبُ على بَرّه من الثوابِ بفعل المندوبِ وتركِ المكروهِ، امتثالاً.

(و) من حلفَ (على فعلِ واجبٍ، أو) على (تركِ محرَّمٍ، حرُمَ حِنْثُه) لما فيه من تركِ الواجبِ، أو فعلِ المحرَّم، (ووجبَ بَرُّه) لما مرَّ.

(و) مَن حلفَ (على فعلِ محرَّمٍ، أو) على (تركِ واجبٍ، وجبَ حِنْثُه) لئلا يأثَم بتركِ الواجبِ، أو فعلِ المحرَّمِ، (وحرُمَ بَرُّه) لما سبقَ.

(ويُخيَّرُ) مَن حلفَ (في مباحٍ) ليفعلنَّه أو لا يفعلُه بين حِنْثِه وبَرّه.

(وحِفْظُها فيه أَوْلَى) من حِنثِه؛ لقوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]. (كافتداءِ مُحِقٍّ) في دعوى عليه (لـ)ـيمينٍ (واجبةٍ) أي: وجبَتْ (عليه عند حاكمٍ) فافتداؤُه أَوْلَى من حلفِه؛ لفعلِ عثمانَ. وقيل: له في ذلك؟ فقال: خفتُ أن يوافقَ قدرٌ بلاءً، فيقالُ: يمينُ عثمان(٢).

(ويُباحُ) الحلفُ لمحِقٍّ (عند غيرِه) أي: غيرِ(٣) الحاكمِ. قال في «الفروع»(٤): ويتوجَّه فيه: يستحبُّ لمصلحةٍ، كزيادةِ طمأنينةٍ، وتوكيداً لأمرٍ وغيرِه، ومنه

(١-١) ليست في (س).

(٢) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/١٧٧ أن عثمان ردت عليه اليمين على المنبر، فاتقاها وافتدى منها، وقال: ....الحديث.

(٣) ليست في (ز) و(س) و(م).

(٤) ٦/٣٤٧.

ولا يَلزَمُ إبرارُ قسمٍ، كإجابةِ سؤالٍ بـالله تعـالى، ويُسَنُّ، لاتكـرارُ حلِفٍ، فإن أفرَطَ، كُرِه.

فصل

ولوجوبِ الكفَّارةِ، أربعةُ شروطٍ:

أحدُها: قَصْدُ عَقْدِ اليمينِ. فلا تنعقِدُ لَغْواً؛ بأن ....

قولُه ﷺ لعمرَ عن صلاةِ العصرِ: «واللهِ ما صليتها»[1]. تَطييباً منه لقلبه.

(ولا يَلزمُ) محلوفاً عليه **(إبرارُ قسمٍ، كـ)**ـما لا تـلزمُ **(إجابـةُ سؤالٍ بـاللهِ تعـالى)** لأنَّ الإيجـابَ بابُـه [2]التوقيـفُ، ولا توقيـفَ[2] فيـهِ. وقـال الشيخُ تقيُّ الدينِ: إنَّما يجبُ على معيَّنٍ، فلا تجبُ إجابةُ سائلٍ يقسمُ على الناسِ.

(ويُسنُّ) إبرارُ قسمٍ، كإجابةِ سؤالٍ باللهِ تعالى؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعـاً قال: «ألا[3] أخبركم بشرِّ الناس؟ قلنا: نعم يا رسـولَ الله. قـال: الـذي يُسـألُ باللهِ ولا يعطي/به». رواه أحمدُ والترمذيُّ[4]، وقال: [5]حسنٌ غريب[5].

٤٦٣/٣

و**(لا)** يُسنُّ **(تكرارُ حلفٍ، فإنْ أفرَطَ)** في التكرارِ، **(كُرِه)** ذلك؛ لقوله تعـالى: ﴿فَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾[القلم: ١٠]، وهو ذمٌّ لـه يقتضـي كراهـةَ الإكثـارِ. نقلَ حنبلُ: لا تكثروا الحلفَ فإنَّه مكروهٌ[6].

(ولوجوبِ الكفَّارةِ) باليمينِ **(أربعةُ شروطٍ:**

أحدُهـا: قصـدُ عقـدِ اليمـينِ) لقولـه تعـالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] . **(فـلا تـنعقِـدُ)** اليمـينُ **(لَـغـواً ؛ بـأن**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١).

(٢-٢) في (س) و(م): «التوفيق ولا توفيق».

(٣) في النسخ الخطية و(م): «و»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أحمد (٢١١٦)، والترمذي (١٦٥٢).

(٥-٥) ليست في (ز) و(س).

(٦) معونة أولي النهى ٧٠٣/٨.

سبقتْ على لسانِه بلا قصدٍ، كقولِه: لا واللهِ، وبَلَى واللهِ، في عُرْضِ حديثِه، ولا من نائمٍ، وصغيرٍ، ومجنونٍ، ونحوِهم.

الثاني: كونُها على مستقبَلٍ ممكِنٍ. فلا تنعقِدُ على ماضٍ، كاذباً عالماً به، وهي: الغَمُوسُ؛ لغَمْسِهِ في الإثْمِ، ثُمَّ في النارِ، أو ظانًّا صدْقَ نفسِه، فيبينُ بخلافِه.

سبقتْ) أي: اليمينُ **(على لسانِه)** أي: الحالفِ[1]، **(بلا قصدٍ، كقولِه: لا واللهِ، وبَلَى واللهِ في عُرْضِ حديثِه)** فلا كفَّارةَ فيها؛ لحديثِ عائشةَ مرفوعاً: «اللغو في اليمينِ كلامُ الرجلِ في بيتِه: لا واللهِ، وبلى واللهِ». رواه أبو داودَ[2]، ورواه البخاريُّ[3]، وغيرُه موقوفاً. والعُرْضِ بالضمِّ: الجانبُ، وبالفتحِ: خلافُ الطولِ. **(ولا)** تنعقدُ اليمينُ[4] **(من نائمٍ، وصغيرٍ، ومجنونٍ، ونحوِهم**[5]**)** كمغمىً عليه، ومعتوهٍ؛ لأنَّه لا قصدَ لهم.

الشرط **(الثاني: كونُها)** أي: اليمينِ **(على مستقبَلٍ ممكِنٍ)** ليتأتّى بَرُّه وحنثُه، بخلافِ الماضي وغيرِ الممكنِ.

(فلا تنعقدُ) اليمينُ بحلفٍ **(على ماضٍ كاذباً عالماً به)** أي: بكذبه، **(وهي)**[6] أي: اليمينُ **(الغَمُوسُ)** سمِّيت به؛ **(لغمسِه)** أي: الحالفِ بها **(في الإثمِ، ثمَّ في النارِ)** أي: لترتبِ ذلك عليها، **(أو)** على ماضٍ **(ظانًّا صدْقَ نفسِه، فيَبِينُ بخلافِه)** أي: خلافِ ظنِّه، فلا كفَّارةَ. حكاه ابنُ عبدِ البرِّ إجماعاً[7]؛ لقولِه تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، وهذا منه؛ لأنَّه يكثُرُ، فلو وجبَتْ به كفَّارةٌ، لشقَّ وحصل الضررُ، وهو منتفٍ شرعاً.

---

(١) في (س): «الحلف».
(٢) في «سننه» (٣٢٥٤)، مرفوعاً، وذكره موقوفاً.
(٣) في «صحيحه» (٤٦١٣).
(٤) ليست في الأصل.
(٥) في (م): «نحوه».
(٦) بعدها في (ز) و(س) و(م): «أي».
(٧) التمهيد ٢١/٢٤٧.

ولا على وجودِ فعلٍ مستحيلٍ لذاتِه، كشربِ ماءِ الكوزِ، ولا ماءَ فيه، أو غيرِه: كقتلِ الميتِ وإحيائِه. وتنعقِدُ بِحَلِفٍ على عدمِه، وتجبُ الكفارةُ في الحالِ. وكلُّ مكفَّرَةٍ كيمينٍ باللهِ.

الثالثُ: كونُ حالفٍ مختاراً. فلا تنعقدُ من مُكرَهٍ عليها.

شرح منصور

(**ولا**) تنعقدُ[1] يمينٌ علّقَ الحنثُ فيها (**على وجودِ فعلٍ مستحيلٍ لذاتِه، كشربِ ماءِ الكوزِ**) كقوله: واللهِ لا شربتُ ماءَ الكوزِ، ([2]أو إنْ شربتُ ماءَ الكوزِ[2])، أو عليَّ يمينٌ إنْ شربتُ ماءَ الكوزِ. (**و**) الحالُ أنّه (**لا ماءَ فيه**) أي: الكوزِ، وكذا لا جمعتُ بين الضدينِ أو لا[3] رددتُ أمسَ، ونحوه.

(**أو**) على وجودِ فعلٍ مستحيلٍ لـ(**غيرِه**) بأن يكون مستحيلاً عادةً، (**كقتلِ الميتِ، و إحيائِه**) كقوله: واللهِ ([4]لا قتلتُ[4]) فلاناً الميتَ، أو ([5]لا أحييته[5])، ونحوه. أو لا طرتُ، أو لا صعدتُ السماءَ، أو لا[6] قلبتُ الحجرَ ذهباً.

(**وتنعقِدُ**) اليمينُ (**بحلفٍ على عدمِه**) أي: المستحيلِ لذاتٍ أو عادةٍ، كقولِه: واللهِ لأشربنَّ ماءَ الكوزِ، ولا ماءَ فيه، أو لأردنَّ أمسَ، أو لأقتلنَّ فلاناً الميتَ، أو إن لم أفعل ذلك، ونحوه. (**وتجبُ الكفّارةُ**) عليه بذلك (**في الحالِ**) لاستحالةِ البرِّ في المستحيلِ.

(**و**) كذا (**كلُّ**) مقالةٍ (**مكفَّرَةٍ**) بفتحِ الفاءِ المشددةِ، أي: تدخلُها الكفَّارةُ، كالظهارِ. وقولِه: هو يهوديٌّ، أو بريءٌ من الإسلامِ، و[7] نحوه، (**كيمينٍ باللهِ**) فيما سبقَ تفصيلُه.

٤٦٤/٣ الشرطُ (**الثالث: كونُ حالفٍ مختاراً**) لليمينِ/ (**فلا تنعقِدُ من مُكرَهٍ عليها**)

---

(١) في الأصل و(م): «ينعقد».
(٢-٢) ليست في (م).
(٣) ليست في (ز) و(س) و(م).
(٤-٤) في (م): «لأقتلن فلاناً الميت أو لأحيينه».
(٥-٥) في (م): «لأحيينه».
(٦) ليست في (س).
(٧) في (م): «أو».

الرابعُ: الحِنْثُ بفعلِ ما حلَفَ على تركِه، أو تركِ ما حلفَ على فعلِه، ولو محرَّمَيْن، لا مكرَهاً، أو جاهلاً، أو ناسياً.

ومَنِ استثْنَى فيما يُكَفَّرُ، كيمينٍ باللهِ تعالى ونذرٍ، وظِهارٍ، ونحوِه بـ: إن شاءَ اللهُ، أو أرادَ اللهُ، أو إلا أن يشاءَ اللهُ، وقصَدَ ذلك، واتَّصلَ لفظاً، أو حُكْماً، كقطعٍ بتنفُّسٍ، أو سُعالٍ، ونحوِه، لم يَحنَثْ، فَعَلَ أو ترَكَ.

لحديثِ: «رُفع عن أمتي الخطأُ والنسيانُ وما استكرِهُوا عليه»(١).

الشرطُ (**الرابعُ: الحِنْثُ بفعلِ ما حلَفَ على تركِه، أو**) بـ(**تركِ ما حلَفَ على فعلِه**) فإنْ لم يحنثْ، فلا كفَّارةَ؛ لأنَّه لم يهتِكْ حرمةَ القسمِ. (**ولو**) كان فعلَ ما حلَفَ على تركِه، وتركَ ما حلَفَ على فعلِه (**محرَّمَيْن**) كمَن حلَفَ على تركِ الخمرِ، فشربها، أو صلاةِ فرضٍ، فتركَها، فيكفِّرُ لوجودِ الحنثِ. و(**لا**) حنثَ إنْ خالفَ ما حلَفَ عليه (**مكرَهاً**)(٢) فمَن حلَفَ لا يدخلُ داراً، فحُمِلَ مكرهاً، فأُدخِلَها، لم يحنثْ؛ لأنَّ فعلَ المكرهِ لا ينسبُ إليه؛ للخبرِ(٣). (**أو**) خالفَه (**جاهلاً أو ناسياً**) كما لو دخلَ في المثالِ ناسياً ليمينِه، أو جاهلاً أنَّها المحلوفُ عليها، فلا كفَّارةَ؛ لأنَّه غيرُ آثمٍ؛ للخبرِ. وكذا إنْ فعلَه مجنوناً.

(**ومَن استَثْنَى فيما يُكفَّرُ**) بالبناءِ للمفعولِ، أي: تدخلُه الكفَّارةُ، (**كيمينِ باللهِ تعالى، ونذرٍ، وظهارٍ، ونحوِه**) كهو يهوديٌّ، أو بريءٌ من الإسلامِ إنْ فعلَ كذا، ونحوِه. (**بـ**)قولِه متعلِّقٌ بـ(**استثنى**): (**إنْ شاءَ**) اللهُ، (**أو**) بقولِه: إنْ (**أرادَ اللهُ، أو**) بقولِه: (**إلا أنْ يشاءَ اللهُ، وقصدَ ذلك**) أي: تعليقَ الفعلِ على مشيئةِ اللهِ تعالى أو إرادتِه، بخلافِ مَن قالَه تبركاً، أو سبقَ به لسانُه بلا قصدٍ، (**واتَّصلَ**) استثناؤُه بيمينِه (**لفظاً**) بأنْ لم يفصلْ بينهما بسكوتٍ ولا غيرِه، (**أو**) اتَّصلَ (**حكماً، كقطعٍ بتنفُّسٍ، أو سُعالٍ، و نحوِه**) كعطسٍ، (**لم يَحنَثْ، فعلَ**) ما حلَفَ على فعلِه، (**أو تركَ**)ه لحديثِ أبي هريرة مرفوعاً:

---

(١) تقدَّم تخريجه ٢/٥٠١.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [وتقدَّم: أنَّه يحنث في طلاق وعتق فقط].

(٣) أي قوله ﷺ: «رفع عن أمتي...» الحديث.

ويُعتَبَرُ نطقُ غيرِ مظلومٍ خائفٍ، وقصدُ استثناءٍ قبلَ تمامِ مستَثْنًى منه أو بعدَه، قبلَ فَرَاغِه. ومَن شكَّ فيه، فكمن لم يَستَثنِ.

شرح منصور

«مَن حلفَ، فقالَ: إنْ شاءَ اللهُ، لم يحنثْ». رواه أحمدُ والترمذيُّ وابنُ ماجه[1]، وقال: فله ثُنياه. وعن ابنِ عمرَ مرفوعاً: «مَن حلَفَ على يمينٍ، فقالَ: إنْ شاءَ اللهُ، فلا حنثَ عليه». رواه الخمسةُ إلا أبا داود[2]. ولأنَّ الأشياءَ كلَّها بمشيئةِ اللهِ تعالى. فمَن قال: [3]لا أفعلُ[3] إنْ شاءَ اللهُ. وفعلَ، عُلِمَ أنَّه تعالى لم يشأ تركَه. وإذا قالَ: لأفعلنَّه[4] إنْ شاءَ اللهُ، و لم يفعلْ، عُلِمَ أنَّه تعالى لم يشأ فعلَه. وهو إنَّما حلَفَ على الفعلِ على تقديرِ المشيئةِ، و لم توجدْ. واشتراطُ الاتصالِ؛ لقوله ﷺ: «مَن حلَفَ على يمينٍ، فقالَ: إنْ شاءَ اللهُ». والفاءُ للتعقيبِ، وكالاستثناءِ بإلا وأخواتِها.

(**ويُعتَبرُ نطقُ غيرِ مظلومٍ**[5] **خائفٍ**) بأن لا يلفظَ بالاستثناء. نصًّا، لقوله ﷺ. فقال: والقولُ باللسانِ، وأمَّا المظلومُ الخائفُ فتكفيه نيَّتُه؛ لأنَّ يمينَه غيرُ منعقدةٍ، أو لأنَّه بمنزلةِ المتأوِّلِ.

(و) يعتبرُ (**قصدُ استثناء قبل تمامِ مستثنىً منه أو بعدَه**) أي: بعد تمامِ مستثنىً منه، (**قبل فراغِه**) من كلامِه؛ لحديث: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»[6].

(**ومَن شكَّ فيه**) أي: الاستثناءِ؛ بأن لم يدرِ أتى به أو لا، (**فكمَن لم يَستَثنِ**) لأنَّ الأصلَ عدمُه.

(١-١) أحمد (٨٠٨٨)، والترمذي (١٥٣٢)، وابن ماجه (٢١٠٤).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥٣٦٣)، وأبو داود (٣٢٦٢)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي في «المجتبى» ١٢/٧، وابن ماجه (٢١٠٥).

وقول المؤلف: إلا أبا داود. الظاهر اعتماده على رواية اللؤلؤي، حسبما ذكر محقق «سنن أبي داود» د. بدر الدين حتين ار في «موسوعة السنة» الطبعة الثانية، بقوله: هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي، بل هو من رواية ابن العبد وابن داسة. و لم يذكر المنذري هذا الباب وأحاديثه الأربعة للسبب السابق.

(٣-٣) في (ز): «لأفعلن»، وفي (س): «لأفعل».

(٤) في (ز) و(م): «لا أفعلن»، وفي (س): «لا فعلته».

(٥) بعدها في الأصل و(ز): (و).

(٦) تقدم تخريجه ٩١/١.

وإن حَلَفَ ليفعَلَنَّ شيئاً، وعيَّنَ وقتـاً، تعيَّـنَ. وإلا لم يَحنَـث حتـى يَيْأس من فعلِه بتَلَفِ محلوفٍ عليه، أو موتِ حالفٍ، أو نحوِهما.

فصل

مَن حرَّم حـلالاً سـوى زوجَتِـه، مـن طعـامٍ، أو أمـةٍ، أو لبـاسٍ أو غَيْرِه، كقولِه: ما أحَلَّ اللهُ عليَّ حـرامٌ ــ ولا زوجـةَ لـه ــ ونحـوِه، أو: طعامِي عليَّ كالميتةِ والدَّمِ، أو علَّقَه بشرطٍ، كإنْ ....

(**وإنْ حَلفَ ليفعلَنَّ شيئاً، وعيَّنَ وقتاً**) لفعلِه، كلأعطيـنَّ[1] زيـداً درهمـاً يومَ كذا،/ أو سنةَ كذا، (**تعيَّنَ**) ذلك الوقتُ لذلك الفعلِ، فإنْ فعلَه فيه برَّ[2]، وإلا حنثَ؛ لأنَّه مقتضى يمينِه. (**وإلا**) يعيِّن للفعلِ وقتاً؛ بأن قال: لأعطينَّ زيداً درهماً، (**لم يحنثْ حتَّى يَيْأس مـن فعلِـه**) الـذي حلـفَ عليـه (**بتلـفِ محلـوفٍ عليه، أو موتِ حالفٍ، أو نحوِهما**) لقولِ عمرَ: يا رسولَ الله: ألم تُخبرنـا أنَّـا سنأتي البيتَ ونطوفُ به؟ قال: «بلى، أفأخبرتُك أنَّك آتِيه العامَ». قال: لا. قال: «فإنَّك آتيهِ ومطَّوِّفٌ به»[3]. ولأنَّه لم يوقِّت المحلوفَ[4] عليـه بوقـتٍ معيَّنٍ، وفعلُه ممكنٌ في كلِّ وقتٍ، فلا تتحققُ مخالفةُ اليمينِ إلا باليأسِ.

و[5] (**من حرَّمَ حلالاً سوى زوجَتِه، من طعامٍ، أو أمةٍ، أو لباسٍ، أو غـيرِه**) كثوبٍ وفراشٍ، (**كقولِه: ما أحـلَّ اللهُ عليَّ حـرامٌ ولا زوجـةَ لـه، و**[6] **نحـوِه**) كقوله: كَسْبي عليَّ حرامٌ، (**أو: طعامِي عليَّ كالميتـةِ والـدمِ**) أو لحـمِ الخنزيرِ، لم يحرُمْ عليه، وعليه كفّارةُ يمينٍ. وأمَّا تحريمُ زوجتِه، فظهارٌ، وتقدَّمَ حكمُه.

(**أو علَّقَه**) أي: تحريمَ حلالٍ، سوى زوجتِه (**بشرطٍ، كـ**ـقوله عن طعامٍ: (**إنْ**

---

(١) في (س): «كلا أعطيت».

(٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه البخاري من حديث طويل (٢٧٣١)، (٢٧٣٢).

(٤) ليست في (م).

(٥) ليست في (س).

(٦) في الأصل: «أو».

أكَلْتُه فهو عليَّ حرامٌ. لم يحرُم، وعليه كفارةُ يمينٍ، إن فعَلَه.

ومَن قال: هو يهودِيٌّ، أو نصرانِيٌّ، أو كافرٌ، أو مجوسِيٌّ، أو يعبُدُ الصليبَ، أو غيرَ الله، أو بريءٌ من الله تعالى، أو من الإسلامِ، أو القرآنِ، أو النبيِّ ﷺ، أو يكفُرُ باللهِ، أو لا يراهُ الله في موضِعِ كذا، أو يَستحِلُّ الزنا، أو الخمرَ، أو أكْلَ لحمِ الخِنزيرِ، أو تركَ الصلاةِ، أو الصومِ، أو الزكاةِ، أو الحجِّ، أو الطهارةِ، منجِّزاً، كليفعلَنَّ كذا، أو معلِّقاً، كإن فعلَ كذا، فقد فعلَ محرَّماً، ....

أكلتُه، فهو عليَّ حرامٌ، لم يحرُمْ) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، واليمينُ على الشيءِ لا يحرِّمُه، ولأنَّه لو حرِّمَ بذلك، لتقدَّمت الكفَّارةُ عليه، كالظهار. **(وعليه كفَّارةُ يمينٍ إنْ فعلَه)** نصًّا، للآيةِ. وسببُ نزولِها: أنَّه ﷺ قال: «لن أعودَ إلى شُرْبِ العسل». متفقٌ عليه[1]. وعن ابنِ عباسٍ، وابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جعلَ تحريمَ الحلالِ يميناً[2]. فإنْ تركَ ما حرَّمَ على نفسِه، فلا شيءَ عليه.

(ومَن قال: هو يهوديٌّ، أو نصرانيٌّ [3]**أو كافرٌ، أو مجوسي**[3]**)** إنْ فعلَ كذا أو ليفعلنَّه، **(أو يعبدُ الصليبَ، أو)** يعبدُ **(غيرَ اللهِ)** تعالى، **(أو)** هو **(بريءٌ من اللهِ تعالى، أو من الإسلامِ، أو القرآنِ، أو)** من **(النبيِّ ﷺ)** ليفعلنَّ كذا، أو إن فعلَه، **(أو)** قال: هو **(يكفرُ باللهِ، أو لا يراه اللهُ في موضعِ كذا)** ليفعلنَّ كذا، أو إن فعلَ كذا. **(أو)** قال: هو **(يستحِلُّ الزنا، أو الخمرَ، أو أكْلَ لحمِ الخنزيرِ، أو تركَ الصلاةِ، أو الصومِ، أو الزكاةِ، أو الحجِّ، أو الطهارةِ، منجِّزاً، كليفعلَنَّ كذا، أو معلَّقاً، كإن فعلَ كذا، فقد فعلَ محرَّماً)** لحديثِ سالم بن الضحاك مرفوعاً: «مَن حلفَ على يمينٍ بملَّةٍ غيرِ الإسلامِ كاذباً، فهو كما قال». متفقٌ عليه[4]. وعن بريدة

---

(١) البخاري (٥٢٦٧)، ومسلم (١٤٧٤).

(٢) انظر: تفسير الطبري ٢٨/١٥٥-١٥٨.

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) البخاري (١٣٦٣)، ومسلم (١١٠).

وعليه كفارةُ يمينٍ، إن خالَفَ.

وإن قال: عصَيْتُ اللهَ. أو: أنا أعصي اللهَ في كلِّ ما أمَرَني. أو: محوتُ المصحَفَ، أو: أدخلَه اللهُ النارَ، أو: قطعَ اللهُ يدَيْهِ ورِجْلَيْهِ، أو: لعَمْرُه ليفعلَنَّ، أو: لافَعَلَ كذا.

أو: إنْ فعلَه فعبْدُ زيدٍ حرٌّ، أو: مالُه صدقَةٌ، ونحوَه، فلَغْوٌ.

مرفوعاً: «مَن قال هو بريءٌ من الإسلامِ؛ فإنْ كان كاذباً، فهو كما قال، وإنْ كان صادقاً، لم يعدْ إلى الإسلامِ سالماً». رواه أحمدُ وابنُ ماجه بإسنادٍ جيِّدٍ[1].

(**وعليه كفَّارةُ يمينٍ إنْ خالَفَ**) ففعلَ ما حلفَ على تركِه، أو تركَ ما حلفَ على فعلِه، حيثُ يحنثُ؛ لحديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن الرجلِ/ يقولُ: هو يهوديٌّ، أو نصرانيٌّ، أو مجوسيٌّ، أو بَريءٌ من الإسلامِ، في اليمينِ يحلفُ بها، فيحنثُ في هذهِ الأشياءِ؟ فقال: «عليه كفَّارةُ يمينٍ». رواه أبو بكرٍ[2]. ولأنَّه قولٌ يوجبُ هتكَ الحرمةِ، فكان يميناً، كالحلفِ باللهِ تعالى، بخلافِ: هو فاسقٌ ونحوه، إنْ فعلَ كذا.

(**وإنْ قال: عصَيْتُ اللهَ، أو: أنا أعصي اللهَ في كلِّ ما أمرني**[3]، **أو: محوتُ المصحفَ، أو: أدخلَه اللهُ النارَ**) أو هو زانٍ أو شاربُ خمرٍ، (**أو: قطعَ اللهُ يَديْه ورجليْهِ، أو: لعَمْرُه**) أو لعَمْرُ أبيهِ ونحوه (**ليفعلَنَّ**) كذا، (**أو: لا فعلَ**[4] **كذا**) فلغوٌ؛ لأنَّ هذه الأشياءَ لا تُوجبُ هتكَ الحرمةِ، فلم تكن يميناً، فبقي الحالفُ على البراءةِ الأصليَّةِ.

(**أو**) قال: (**إنْ فعلَه**) أي: كذا، (**فعبدُ زيدٍ حرٌّ، أو: مالُه**) أي: زيدٍ (**صدقةٌ، ونحوَه**) كإنْ فعلَ كذا، فعلى زيدٍ الحجُّ، أو فزيدٌ بريءٌ من الإسلامِ، (**فـ**)ـهو (**لغوٌ**) لما مرَّ.

---

(١) أحمد في «مسنده» ٥/٣٥، وابن ماجه (٢١٠٠).

(٢) وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ١٠/٣٠، دون قوله: «أو مجوسي»، «في هذه الأشياء».

(٣) بعدها في (م): «به».

(٤) في الأصل و (م): «أفعل».

ويَلزَمُ بِحَلِفٍ بأَيْمانِ المسلمينَ، ظِهارٌ، وطلاقٌ، وعَتاقٌ، ونَذْرٌ، ويمينٌ باللهِ، معَ النيَّةِ.

وبأَيْمَانِ البَيْعةِ، وهي: يمينٌ رتَّبَها الحَجَّاجُ، تَتَضَمَّنُ اليمينَ باللهِ تعالى، والطلاقَ، والعَتاقَ، وصدقةَ المال، ما فيها، إن عَرَفَها ونواها. وإلا فلغوٌ.

ومَن حلَفَ بإحداها، فقال آخَرُ: يميني في يمينِك، أو عليها، أو مِثلُها، أو أنا على مثلِ يمينِك، أو أنا معك ....

(ويلزَمُ بحلفٍ بأيمانِ المسلمينَ، ظهارٌ، وطلاقٌ، وعَتاقٌ، ونذرٌ، ويمينٌ باللهِ) تعالى[١]، **(مع النيَّةِ)** كما لو حلفَ بكلٍّ على انفرادِه.

(و) يلزمُ بحلفٍ **(بأيمان البيْعةِ)** أي: مبايعةِ الإسلامِ، **(وهي: يمينٌ[٢] رتَّبَها الحجَّاجُ)** بنُ يوسف بنِ الحكمِ بنِ عقيلٍ الثقفي، ولاَّه عبدُ الملكِ بنُ مروان قتالَ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ، فحاصرَه بمكَّةَ، ثمَّ قتلَه وصلَّبه، فولاَّه عبدُ الملكِ الحجازَ ثلاثَ سنين، ثمَّ ولاَّه العراقَ، فوليَها عشرين سنةً.

(تتضَمَّنُ اليمينَ باللهِ تعالى، والطلاقَ، والعتاقَ، وصدقةَ المالِ، ما فيها) فاعلُ يلزمُ، أي: يلزمه[٣] هذه الأيمانُ **(إنْ عرفَها)** أي: أيمانَ البيعةِ **(ونواها)** لانعقادِ الأيمانِ بالكنايةِ المنويةِ، كالطلاقِ والعتاقِ، وكما لو لفظَ بكلٍّ يمينٍ وحدَها، **(وإلا)** يعرفْ معناها وينويَها؛ بأنْ انتفيَا أو أحدُهما، **(فـ)** ـكلامُه ذلك **(لغوٌ)** ولا شيءَ عليه؛ لأنَّه كنايةٌ عن هذهِ الأيمانِ، فتعتبرُ فيها النيَّةُ، والنيَّةُ تتوقفُ على معرفةِ المنوي، فإذا لم توجدْ المعرفةُ، أو النيَّةُ، لم تنعقد.

(ومَن حلَفَ بإحداها) أي: الأيمانِ المذكورةِ، من طلاقٍ، أو عتاقٍ، أو ظهارٍ، ونحوِها، **(فقال)** له **(آخَرُ: يميني في يمينِك، أو)** قال له: يميني **(عليها)** أي: يمينِك، **(أو)** قال له آخرُ: يميني **(مثلُها، أو)** قال له آخرُ: **(أنا على مثلِ يمينِك، أو: أنا معك**

---

(١) بعدها في (م): «وإلا، فلغو».
(٢) في (م): «أيمان».
(٣) ليست في (ز) و(س)، وهي في (م): «يلزم».

في يمينك، يُريدُ التزامَ مثلِها، لزمه، إلا في اليمين باللهِ تعالى.

ومَن قال: عليَّ نذرٌ، أو يمينٌ فقطْ، أو عليَّ نذرٌ، أو يمينٌ، أو عليَّ عهدُ اللهِ أو ميثاقُه، إن فعلتُ كذا، وفَعَلَه، فعلَيْه كفارةُ يمينٍ.

ومَن أخبَرَ عن نفسِه بِحَلِفٍ باللهِ تعالى، و لم يكن حَلفَ، فكِذْبَةٌ لا كفارةَ فيها.

فصل في كفارة اليمين

وتُجْمَعُ تَخْيِيراً، ثم تَرْتِيباً.

في يمينك، يُريدُ الآخرُ **(التزامَ مثلِها)** أي: يمينِ الحالفِ، **(لزمَه)** أي: الآخَرَ مثلُها؛ لأنَّه كنايةٌ عن اليمينِ بمثلِ ما حلفَ به، وقد نواه، فوجبَ أن يلزمَه، كسائرِ الكناياتِ، **(إلا في اليمينِ باللهِ تعالى)** لأنَّها لا تنعقدُ بالكنايةِ؛ لوجوبِ الكفَّارةِ فيها؛ لما ذكرَ فيها من اسمِ اللهِ تعالى المعظَّمِ المحترَمِ، و لم يوجد ذلك في الكنايةِ ولا غيرِها. قلتُ: فيشكلُ لزومُها في أيمانِ المسلمين وأيمانِ البيعةِ، فليحررِ الفرقُ.

(ومَن قال: عليَّ نذرٌ، أو) عليَّ **(يمينٌ فقطْ)** أي: و لم يقلْ إن فعلتُ كذا ونحوَه، فعليه كفَّارةُ يمينٍ، **(أو)** قال: **(عليَّ نذرٌ، أو يمينٌ)** إنْ فعلتُ كذا ونحوَه[1]، فعلَه، فعليه كفَّارةُ يمينٍ، **(أو)** قال: **(عليَّ عهدُ اللهِ، / أو)** قال: عليَّ **(ميثاقُه، إنْ فعلتُ كذا، وفعلَه، فعليه كفَّارةُ يمينٍ)** لحديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ مرفوعاً: «كفَّارةُ النذرِ إذا لم يُسَمِّ، كفَّارةُ يمينٍ»[2]. صححه الترمذيُّ. ومَن قال: مالي للمساكين، وأرادَ به اليمينَ، فعليه كفَّارةُ يمينٍ. ذكرَه في «المستوعب»، «والرعايةِ»[3].

٤٦٧/٣

(ومَن أخبرَ عن نفسِه بحلِفٍ باللهِ تعالى، ولم يكن حلَفَ، فكِذْبَةٌ لا كفَّارةَ فيها) نصًّا.

(وتُجمَعُ تخْييراً) بين الإطعامِ والكسوةِ والعتقِ، **(ثمَّ ترتيباً)** بين الثلاثةِ

---

(١) ليست في (ز) و(س).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٧٣٠١)، وأبو داود (٣٣٢٣)، والترمذي (١٥٢٨)، وابن ماجه (٢١٢٧).

(٣) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٥٢٠-٥٢١.

فيُخيَّرُ مَن لزِمَتْهُ بين ثلاثةٍ: إطعام عشرةِ مساكينَ من جنسٍ أو أكثرَ. أو كِسوتِهم، للرجُلِ ثوبٌ تُجزِئُه صلاتُه فيه، وللمرأةِ دِرْعٌ وخِمارٌ كذلك.

أو عِتقِ رقبةٍ. ويُجزِئُ ما لم تذهب قوَّتُه.

فإن عجزَ كعجزٍ عن فِطرةٍ، صامَ ثلاثةَ أيامٍ متتابعةً وجوباً، إن لم يكن عذرٌ.

شرح منصور

والصومِ؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[المائدة: ٨٩] (فيُخيَّرُ مَن لزِمَتْهُ) كفَّارةُ يمينٍ (بين ثلاثةِ) أشياءٍ:

(إطعامُ عشرةِ مساكينَ من جنسٍ) واحدٍ (أو أكثرَ) من جنسٍ ما يجزئُ مِن بُرٍّ وشعيرٍ وتمرٍ وزبيبٍ وأَقِطٍ؛ بأن أُطعمَ بعضَهم بُرًّا، وبعضَهم تمراً مثلاً.

(أو كسوتُهم) وهي: (للرجلِ ثوبٌ تجزئُه صلاتُه) الفرضَ (فيه، وللمرأةِ دِرْعٌ) أي: قميصٌ (وخِمارٌ كذلك) أي: تجزئُها صلاتُها فيهما[1].

(أو عِتقُ رقبةٍ) مسلمةٍ سليمةٍ ممَّا يضرُّ بالعملِ ضرراً بيِّناً، وتقدَّم تفصيلُه في الظهارِ. وتجزئُ الكسوةُ من كتَّانٍ وقطنٍ وصوفٍ ووَبَرٍ وشعرٍ، وللنساءِ من حريرٍ؛ لأنَّه تعالى أطلقَ كسوتَهم، فأيُّ جنسٍ كساهم خرجَ به عن العهدةِ. (ويُجزئُ) الجديدُ واللبيسُ (ما لم تذهب قوَّتُه) لعمومِ الآيةِ. فإنْ ذهبت قوَّتُه لم يُجزِئْ؛ لأنَّه صارَ معيباً، كالحبِّ المسوَّسِ.

(فإنْ عجزَ) مَن وجبتْ عليه كفَّارةُ يمينٍ عن هذه الثلاثةِ، (كعجزٍ عن فِطرةٍ) وتقدَّمَ توضيحُه، (صامَ ثلاثةَ أيامٍ) للآيةِ[2] (متتابعة[3] وجوباً) لقراءةِ ابنِ مسعودٍ: «فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ متتابعاتٍ»[4]. وكصومِ المظاهِرِ، بجامعِ أنَّهُ صومٌ في كفَّارةٍ لا ينتقلُ إليه إلا بعدَ العجزِ عن العتقِ. (إنْ لم يكن) للمكفِّرِ (عذرٌ)

---

(١) في (س): «فيها».

(٢) بعدها في (م): «على الأصح».

(٣) في الأصل: «متتابعات».

(٤) أخرجها عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦١٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» ١٠/٦٠.

ويُجزِئُ أن يُطعِمَ بعضاً، ويَكسُوَ بعضاً، لا تكميلُ عتقٍ بإطعامٍ أو كِسوَةٍ، ولا إطعامٍ بصومٍ، كبقيةِ الكفارات.

ومَن مالُه غائبٌ، يَستدِينُ إن قدَرَ، وإلا صامَ.

وتجبُ كفارةٌ ونذرٌ فوْراً بحنثٍ، وإخراجُها قبلَه وبعدَه سواءٌ.

في تركِ التتابعِ من نحوِ مرضٍ.

(ويُجزِئُ) في الكفّارةِ (أن يُطعِمَ بعضاً) من المساكين، (و) أن (يكسُوَ بعضاً) كأن أطعمَ خمساً، وكسا خمساً؛ لأنه تعالى خيَّرَ مَن وجبت عليه الكفّارةُ بين الإطعامِ والكسوةِ، فكان مرجِعها إلى اختيارِه في العشرةِ وفي بعضِهم. و(لا) يجزئُه (تكميلُ عتقٍ بإطعامٍ أو كِسوَةٍ) بأن أعتقَ نصفَ رقبةٍ، وأطعمَ أو كسا خمسةَ مساكين؛ لأنَّه لم يعتقْ رقبةً، ولم يطعمْ أو يَكْسُ عشرةَ مساكين. (و) كذا (لا) يجزئُ تكميلُ (إطعامٍ)[1] أو كسوةٍ (بصومٍ) لأنه لم يصمْ ثلاثةَ أيّامٍ، ولم يكسُ أو يطعم عشرةَ مساكين، (كبقيةِ الكفّاراتِ) فلا يجزئُ فيها تكميلُ عتقٍ بصومٍ أو إطعامٍ، ولا تكميلُ صومٍ بإطعامٍ، وكذا لا يجزئُ هنا أن يطعِمَ المسكينَ/ بعضَ الطعامِ ويكسوَه بعضَ الكسوةِ؛ لأنَّه لم يطعمْه ولم يكسُه. ٤٦٨/٣

(ومَن مالُه غائبٌ) عنه، (يستدِينُ) ويكفِّرُ (إنْ قدرَ) على الاستدانةِ، (وإلا) يقدرْ عليها، (صامَ) لأنَّه لم يجدْ.

(وتجبُ كفّارةٌ ونذرٌ) أي: إخراجُها (فوراً بحنثٍ) نصًّا، لأنَّه الأصلُ في الأمرِ (وإخراجُها) أي: الكفّارةِ (قبلَه) أي: الحنثِ (وبعدَه) في الفضيلةِ (سواءٌ) ولو كفَّرَ بالصومِ؛ لحديثِ عبد الرحمنِ بنِ سمرةَ مرفوعاً: «إذا حلفتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرَها خيراً منها، فكفِّرْ عن يمينِك، ثمَّ ائتِ الذي هو خير». رواه أبو داود[2]، وفي لفظٍ: «وأتِ الذي هو خيرٌ». رواه البخاريُّ[2]. وروى الأثرمُ عن أبي هريرةَ وأبي الدرداءَ وعدي بنِ حاتمٍ نحوَه مرفوعاً، ولأنَّه كفَّرَ بعد وجودِ السببِ، فأجزأه، كما لو كفَّرَ في القتلِ بعدَ الجرحِ وقبل الزهوقِ،

---

(١) في (م): «الطعام».

(٢) تقدَّم تخريجه ص ٣٦٧.

ولا تُجزئُ قبلَ حَلِفٍ.

ومَن لزِمَتْه أيْمانٌ مُوجِبُها واحدٌ ـ ولو على أفعالٍ ـ قبلَ تكفيرٍ، فكفارةٌ واحدةٌ. وكذا حَلِفٌ بنُذُورٍ مكرَّرَةٍ.

وإن اختلَفَ موجِبُها، كظِهارٍ ويمينٍ باللهِ تعالى، لزِمتاهُ، ولم تَتَدَاخَلا.

ومَن حَلَفَ يميناً على أجناسٍ، فكفارةٌ واحدةٌ، حَنِث في الجميعِ، أو في واحدٍ، وتَنْحَلُّ في البقيةِ.

والسببُ هو اليمينُ؛ لإضافتِها[1] إليه، وتكررِها بتكرره، والحنثُ شرطٌ.

(ولا تُجزِئُ) كفَّارةٌ أُخرِجتْ **(قبل حَلِفٍ)** إجماعاً[2]؛ لأنه تقديمٌ للحكمِ على سببِه، كتقديمِ الزكاةِ على مِلكِ النصابِ.

(ومَن لزمَتْه أيمانٌ موجبُها واحدٌ ولو على أفعالٍ) نحو: واللهِ لا دخلتُ دارَ فلانٍ، واللهِ لا أكلتُ كذا، واللهِ لا لبستُ كذا، وحنثَ في الكلِّ **(قبلَ تكفيرٍ، فكفَّارةٌ واحدةٌ)** نصًّا؛ لأنها كفَّاراتٌ من جنسٍ، فتداخلت كالحدودِ من جنسٍ وإنْ اختلفت محالُّها، كما لو زنى بنساءٍ، أو سرقَ من جماعةٍ.

(وكذا حَلِفٌ بنُذُورٍ مكرَّرَةٍ) أن لا يفعلَ كذا وفعلَه، أجزأه كفَّارةٌ واحدةٌ؛ لأنَّ الكفَّارةَ للزجرِ والتطهيرِ، فهي كالحدودِ بخلافِ الطلاقِ.

(وإنْ اختلفَ موجِبُها) أي: الكفَّارةِ، **(كظِهارٍ ويمينٍ باللهِ تعالى، لزِمتاهُ)** أي: الكفارتانِ، **(ولم تَتداخَلا)** لاختلافِ جنسهِما.

(ومَنْ حلفَ يميناً) واحدةً **(على أجناسٍ)** مختلفةٍ، كقولِه: واللهِ لا ذهبتُ إلى فلانٍ، ولا كلمتُه، ولا أخذتُ منه، **(فـ)**ـعليه **(كفَّارةٌ واحدةٌ)** سواءٌ **(حنثَ في الجميعِ، أو في واحدةٍ، وتَنْحَلُّ)** اليمينُ **(في البقيَّةِ)** لأنَّها يمينٌ واحدةٌ وحنثُها واحدٌ. وإنْ حلفَ أيماناً على أجناسٍ، كقولِه: واللهِ لا بعتُ كذا، واللهِ لا شربتُ كذا، واللهِ لا لبستُ كذا، فحنثَ في واحدةٍ وكفَّرَ، ثم حنثَ في الأخرى، لزمتْهُ كفَّارةٌ

---

(١) في (ز) و(س): «لإضافته».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٥٣٢.

وليس لِقِنٍّ أن يُكفِّرَ بغيرِ صومٍ، ولا لسيِّدِه منعُه منه، ولا من نذرٍ.
ومَن بعضُه حرٌّ، كحرٍّ.
ويُكفِّرُ كافرٌ، ولو مرتدًّا، بغيرِ صومٍ.

ثانيةٌ؛ لوجوبِها بالحنثِ بعد أن كفَّرَ عن الأولى، كما لو وطئَ في نهارِ رمضانَ، فكفَّر، ثمَّ وطئَ فيه أخرى، بخلافِ ما لو حنثَ في الكلِّ قبل أن يكفِّرَ، كما تقدَّمَ.

(وليس لِقِنٍّ أن يُكفِّرَ بغيرِ صومٍ) لأنَّه لا مالَ له يكفِّرُ منه، **(ولا لسيِّدِه**[1] **منعُه منه)** أي: من صومِ الكفَّارةِ، سواءٌ كان الحلفُ والحنثُ بإذنِه أو لا، وسواءٌ أضرَّ به الصومُ أو لا، **(ولا)** لسيِّدِه منعه **(من)** صومِ **(نذرٍ)** لوجوبه لحقِّ اللهِ تعالى، كصومِ رمضانَ وقضائِه. **(ومَن بعضُه حرٌّ)** إذا لزمتْهُ كفَّارةٌ، **(كحرٍّ)** كاملِ الحريَّةِ مع قدرةٍ أو عجزٍ.

(ويُكفِّرُ كافرٌ) لزمَتْهُ كفَّارةٌ **(ولو مرتدًّا بغيرِ صومٍ)** لأنَّه لا يصحُّ من الكافرِ، ويتصوَّرُ عتقُه للمسلمِ بقولِه لمسلمٍ[2]: اعتقْ عبدَكَ عني وعليَّ ثمنُه. فيفعلُ، أو يكون دخلَ في مِلكِه/ بنحوِ إرثٍ.

---

(١) في (م): «السيِّد».
(٢) ليست في (م).

باب جامع الأيمان

يُرجَعُ فيها إلى نِيَّةِ حالفٍ، ليس بها ظالِماً، إذا احتَمَلَها لفظُه، كنِيَّتِه بالسقفِ، وبالبِنـاءِ، السـماءَ. وبـالفِراشِ وبالبسـاطِ، الأرضَ. وباللبـاسِ، الليلَ. وبنسائي طوالقٌ، أقاربَهُ النساءَ. وبجَوَارِيَّ أحرارٌ، سُفُنَه.

ويُقْبَل حُكماً مع قُرْبِ احتمالٍ من ظاهرٍ، وتوسُّـطِه، فيُقـدَّمُ علـى عمومِ لفظه.

باب جامع الأيمان

أي: مسائِلها، و (يُرجَعُ فيها) أي: الأيمانِ (إلى نيَّةِ حالفٍ) فهي مبناهـا ابتـداءً، (ليس بها) أي: اليمينِ أو النيَّةِ (ظالماً) نصًّا[(١)]، مظلومـاً كـان أو لا. وأمَّـا الظالـمُ الذي يستحلفُه حاكمٌ بحقٍّ[(٢)] عليه، فيمينُه علـى مـا يصدِّقُه صاحبُها، وتقـدَّم. (إذا احتمَلَها) أي: النيَّةَ (لفظُه) أي: الحالِفِ، (كنيَّتِه بالسقفِ بالبناءِ[(٣)] السـماءَ، و) كنيَّتِه (بـالفراشِ و بالبسـاطِ الأرضَ، و) كنيَّتِـه (باللبـاسِ الليـلَ) وبـالأخوَّةِ أخـوةَ الإسلامِ، وما ذكرتُ فلاناً، أي: قطعتُ ذكرَه، وما رأيتُه، أي: ضربتُ رئتَه.

(و) كنيَّتِه (بنسائي طوالقٌ أقاربَه النساءَ، و) كنيَّتِه (بجوارِيَّ أحرارٌ سـفُنَه) وبقولِه: ما كاتبتُ فلاناً، مكاتبـةَ الرقيـقِ، وبمـا عرَّفتُـه، مـا جعلتُـه عريفـاً، وبمـا أعلمتُه، أي: جعلتُه أعلماً، أي: شققتُ شفتَه، وبمـا سـألتُه حاجـةً، أي: شـجرةً صغـيرةً، وبمـا أكلـتُ لـه دجاجـةً، الكبـةَ مـن الغـزلِ، وبالفروجـةِ[(٤)] الدراعـةَ، وبالفراشِ صغارَ الإبلِ، والحصرِ الحبسَ، وبالباريةِ السكينَ يبري بها، ونحوِه.

(ويقبلُ حكماً) دعوى إرادةِ ما ذكرَه (مع قربِ احتمالِ) منويِّه (مـن ظاهرٍ) لفظِه، (و) مـع (توسُّطِه) أي: الاحتمـالِ؛ بـأن لم يكـن قريبـاً ولا بعيداً[(٥)]، (فيقدَّمُ) ما نواه (على عمومِ لفظِه) لأنَّه نوى بلفظِـه ما يحتملُـه،

---

(١) بعدها في (ز) و(س): «أو».

(٢) في (ز): «الحق»، وفي (س): «لحق».

(٣) في الأصل و(س) و (م): «البناء».

(٤) في (ز) و(س): «بالدجاجة».

(٥) في الأصل: «بعيد».

ويجوزُ التعريضُ في مخاطبَةٍ لغيرِ ظالِمٍ، بلا حاجةٍ.

فإن لم ينوِ شيئاً، فإلى سببِ يمينٍ، وما هيَّجَها.

فمَن حلَفَ: ليَقضِيَنَّ زيداً غداً، فقضاهُ قبلَه، لم يَحنَثْ، إذا قصَدَ عدمَ تجاوزِه، أو اقتَضاهُ السببُ.

شرح منصور

ويسوغ لغةً التعبيرُ به عنه، فانصرفتْ يمينُه إليه. والعامُّ قد يُرادُ به الخاصُّ، كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، فالناسُ الأوَّلُ أُريدَ به نعيمُ بنُ مسعودٍ الأشجعي، والناسُ الثاني أبو سفيانَ وأصحابُه. وكقوله: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف:٢٥]، ولم تدمِّرِ السماءَ ولا الأرضَ ولا مساكنَهم. والخاصُّ قد يُرادُ به العامُّ، كقولِه تعالى: ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر:١٣]، و﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٤٩]، ﴿فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ٥٣]، والقطميرُ: لفافةُ النواةِ، والفتيلُ: ما في شقِّها، والنقيرُ: النقرةُ التي في ظهرِها. ولم يردْ ذلك بعينِه، بل كلَّ شيءٍ. وحيثُ احتملَه اللفظُ، وجبَ صَرْفُ اليمينِ إليه بالنيَّةِ؛ لحديثِ: «وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى»(١). ولأنَّ كلامَ الشارعِ يحملُ على ما دلَّ دليلٌ على إرادتِه به، فكذا كلامُ غيرِه. وأمَّا ما لا يحتملُه اللفظُ أصلاً، كما لو حلفَ لا يأكلُ خبزاً، وقال: أردتُ لا أدخلُ بيتاً، فلا أثر له؛ لأنَّها نيَّةٌ مجردةٌ لا يحتملُها لفظُه، أشبَه ما لو نواه بغيرِ يمينٍ. وإن بَعُدَ الاحتمالُ، لم تقبلْ دعوى إرادتِه حكماً، ويُديَّنُ كما تقدَّمَ في التأويلِ.

(**ويجوزُ التعريضُ في مخاطبةٍ لغيرِ ظالمٍ**) ولو (**بلا حاجةٍ**) كمَن سُئِلَ عن شخصٍ، فقال: ما هو هنا مشيراً إلى نحوِ كفِّه.

(**فإنْ لم ينوِ**) حالفٌ (**شيئاً، فإلى سببِ يمينٍ وما هيَّجَها**) لدلالتِها على النيَّةِ (**فمَن حلفَ: ليَقضِيَنَّ زيداً**) حقَّه (**غداً، فقضاه قبله، لم يحنَثْ، إذا قصدَ عدمَ تجاوزِه**) أي: الغدِ: (**أو اقتضاهُ**(٢) **السببُ**) لأنَّ مبنى الأيمان على النيَّةِ ثمَّ السببِ.

٣/٤٧٠

/فحيثُ نوى القضاءَ قبل خروجِ الغدِ ودلَّ السببُ عليه، تعلَّقتِ اليمينُ به.

---

(١) تقدَّم تخريجه ١/٩١.

(٢) في (م): «اقتضاء».

وكذا أكلُ شيءٍ، وبيعُه، وفعلُه غداً.

ولأقضينَّه، أو لا قَضَيْتُه غداً، وقصدَ مَطْلَه، فقَضاهُ قبلَه، حَنِث.

ولا يَبيعُه إلا بمِئَةٍ، لم يَحنَثْ، إلا إن باعَه بأَقَلَّ. ولا يبيعه بها، حنِثَ بها وبأقلَّ.

ولا يَدخُلُ داراً، وقال: نويتُ اليومَ، قُبِلَ حُكْماً، ....

(**وكذا**) لو حلفَ على (**أكلِ شيءٍ، وبيعِه، وفعلِه غداً**) فإنْ قصدَ عدمَ تجاوزِه، أو اقتضاه السببُ، ففعلَه قبله، لم يحنثْ، وإلا حنثَ؛ لتركهِ فعلَ ما تناولَه[1] يمينُه لفظاً مع عدمِ صارفٍ عنه من نيَّةٍ أو سببٍ، كما لو حلفَ ليصومنَّ[2] شعبانَ، فصامَ رجبَ.

(**و**) مَن حلفَ (**لأقضينَّه**) حقَّه غداً (**أو لاقضَيْتُه**[3] **غداً، و**[4] **قصدَ مَطْلَهُ، فقضاهُ قبلَه، حنثَ**) لفعلِه خلافَ ما حلفَ عليه لفظاً ونيَّة.

(**و**) مَن حلفَ عن شيءٍ (**لا يبيعُه إلا بمئةٍ، لم يحنثْ، إلا إنْ باعَه بأقلَّ**) منها، فلا يحنثُ إنْ لم يبعْه أو باعَه بمئةٍ أو بأكثرَ[5] منها لدلالةِ القرينةِ. (**و**) لو حلفَ (**لا يبيعُه بها**) أي: بمئةٍ، (**حنثَ**) ببيعِه (**بها**) أي: المئةِ (**وبأقلَّ**) منها؛ لأنه العرفُ في هذا؛ بدليلِ ما لو وكَّله في بيعِه بمئةٍ، فباعَه بأقلَّ منها، ولأنَّه تنبيهٌ على امتناعِه من بيعِه بدون المئةِ و[6]إنْ قالَ[6]: أخذتُه بالمئةِ، لكن هبْ لي كذا. فقال أحمدُ: هذا حيلةٌ. قيل له: فإنْ قال البائعُ: أبيعُك بكذا، وهبْ لفلانٍ شيئاً. فقال: هذا كلُّه ليس بشيءٍ، وكرِهَه[7] ولو حلفَ: لاشتريته بمئةٍ، فاشتراه بها أو بأكثرَ، حنثَ، لا بأقلَّ.

(**و**) إنْ حلفَ: (**لا يَدخلُ داراً، وقال**[8] **: نويتُ اليومَ، قُبِلَ**) منه (**حكماً**)

---

(١) في (م): «تتناوله».

(٢) في الأصل: «لا يصومن».

(٣) في (م): «لأقضينه».

(٤) في (م): «أو».

(٥) في (م): «أكثر».

(٦-٦) في (م): «وإن حلف: لا ينقص هذا الثوب عن مئة، فقال:».

(٧) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٤/٢٨.

(٨) في الأصل و(م): «فقال».

فلا يحنَثُ بالدخولِ في غيرِه.

ومَن دُعِيَ لغدَاءٍ، فحَلَفَ لا يتغَدَّى، لم يحنثْ بغداءِ غيرِه، إن قَصَدَه.

ولا يَشرَبُ له الماءَ من عطشٍ، ونِيَّتُه أو السببُ، قطعُ مِنَّتِه، حنِثَ بأكلِ خُبْزِه، واستعارةِ دابَّتِه، وكلِّ ما فيه مِنَّةٌ، لا بأقَلَّ، كقعودِه في ضوءِ نارِه.

ولا تخرُجْ لتعزيةٍ، ولا تَهنِئَةٍ، ونَوَى أن لا تخرجَ أصلاً، فخرجتْ لغَيْرِهما، أو لا يَلبَسُ ثوباً من غزلِها، قطعاً للمِنَّةِ، فباعَه واشتَرَى بثَمَنِه ثوباً، أو انتفعَ به، حَنِث. لا إن انتفَعَ بغيرِه.

لأنَّه محتملٌ، ولا يعلمُ إلا منه، (فلا يحنثُ بالدخولِ) للدارِ (في غيرِه) أي: غيرِ اليومِ الذي نواه؛ لتعلُّقِ قصدِه بما نواه، فاختصَّ الحنثُ به. وكذا لو حلفَ: لا يأكلُ خبزاً أو لحماً ونحوَه، ونوى معيَّناً، أو في وقتٍ معيَّنٍ، فلا يحنثُ بغيرِه.

(ومَن دُعِيَ لغداءٍ، فحلفَ لا يتغدَّى، لم يحنثْ) إنْ تغدَّى (بغداءِ غيرِه، إنْ قصدَه). قلتُ: أو دلَّ عليه سببُ اليمينِ.

(و) مَن حلفَ: (لا يَشرَبُ له) أي: لفلانٍ (الماءَ من عطشٍ، ونيَّتُه أو السببُ، قطعُ منَّتِه، حنثَ بأكلِ خبزِه، واستعارةِ دابَّتِه، وكلِّ ما فيه مِنَّةٌ) لأنه للتنبيهِ على ما هو أعلى منه، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٤٩].

و(لا) يحنثُ (بأقلَّ) منه، (كقعودِه في ضوءِ نارِه) وظلِّ حائِطه؛ لأنَّ لفظَه لا يتناولُه ولا نِيَّتُه.

(و) إنْ حلفَ على نحوِ امرأتِه: (لا تخرج) لـ(ـلتعزيةِ ولا) للـ(ـتهنئةِ، ونوى أن لا تخرجَ أصلاً، فخرجتْ لغيرِهما) حنثَ للمخالفةِ[1].

(أو) حلفَ: (لا يلبسُ ثوباً من غزلِها قطعاً للمنَّةِ، فباعَه واشترى بثمنِه ثوباً) ولبسَه، (أو انتفعَ به) أي: بثمنِه، (حنثَ) لأنَّه نوعُ انتفاعٍ تلحقُ فيه المنَّةُ. وكذا لو امتُنَّ عليه بثوبٍ، فحلفَ لا يلبسُه قطعاً للمنَّةِ به، فانتفعَ به في غيرِ اللُّبسِ، حنثَ. و(لا) حنثَ (إنْ انتفعَ بغيرِه) أي: الثوبِ من مالِها غيرِ الغزلِ وثمنِه، فلا حنثَ؛ لأنَّ يمينَه لم تتناولْه.

---

(١) بعدها في (م): «الفة».

وعلى شيءٍ، لا يَنتَفِعُ به، فانتَفَعَ به هو، أو أحدٌ ممَّن في كنَفِهِ، حَنِث.
ولا يَأْوِي معها بدارٍ سَمَّاها، يَنوِي جفاءَها، ولا سببَ، فأوَى معها في غيرِها، حَنِث. وأقَلُّ الإيواءِ ساعةٌ.

شرح منصور

(و) إنْ حلفَ (على شيءٍ لا ينتفعُ به، فانتفعَ به هو) أي: الحالفُ، (أو) انتفعَ به (أحدٌ) ممَّن (في كنَفِه) أي: حيازتِه وتحت نفقتِه، من زوجةٍ أو رقيقٍ أو ولدٍ صغيرٍ، (حنثَ) لأنَّهم في حكمِه.

٣/٤٧١ (و) إنْ/ حلفَ على امرأتِه: (لا يأوي معها بدارٍ سَمَّاها، ينوي جفاءَها، ولا سببَ) يخصُّ الدار، (فأوى معها في) دارٍ[1] (غيرِها) أي: غيرِ[2] التي سمَّاها، (حنثَ) لمخالفتِه ما حلفَ على تركِه من جفائِها؛ إلغاءً لذكرِ الدارِ مع عدمِ السببِ؛ لدلالةِ نيَّةِ الجفاءِ عليه، كأن حلفَ لا يأوي معها، كقولِ الأعرابي: واقعتُ أهلي في نهارِ رمضانَ. فقال له ﷺ: «أعتقْ رقبةً»[3]. فإنَّه لما كان ذكرُ أهلِه لا أثرَ له في إيجابِ الكفَّارةِ حُذفَ من السببِ، وجُعلَ السببُ الوقاعَ[4]، سواءٌ كان لأهلِه أو غيرِهم، فإنْ كان للدارِ أثرٌ في يمينِه، ككراهتِه سكناها، أو مخاصمتِه أهلَها له، أو امتنَّ[5] عليه بها، لم يحنثْ إن أوى معها في غيرِها؛ لأنَّه لم يخالفْ ما حلفَ عليه. وإنْ عدمَ السببَ والنيَّةَ، لم يحنثْ إلا بالإيواءِ معها في تلك الدارِ بعينِها؛ لأنَّه مقتضى لفظِه، ولا صارفَ له عنه.

(وأقلُّ الإيواءِ ساعةٌ) أي: لحظةٌ، فمتى حلفَ لا يأوي معها في دارٍ، فدخلَها معها، حنثَ، قليلاً كان لبثُهما أو كثيراً. قال تعالى مخبراً عن فتى موسى: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ﴾ [الكهف:٦٣]. يقال: أويتُ أنا، وآويتُ غيري، قال تعالى: ﴿إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ﴾ [الكهف:١٠]، وقال: ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ﴾ [المؤمنون:٥٠].

---

(١) ليست في (م).
(٢) بعدها في (م): «الدار».
(٣) أخرجه البخاري (٦٠٨٧)، ومسلم (١١١١).
(٤) في (ز) و(س): «الواقع».
(٥) في (ز): «منت»، و(س): «امتنت».

ولا يأوِي معها في هذا العيدِ، حَنِث بدخُولِه قبلَ صلاةِ العيدِ، لا بعدَها. وإن قال: أيامَ العيدِ، أُخِذَ بالعُرفِ.

ولا عدتُ رأيتُكِ تدخُلِينَها، يَنوِي منْعَها، فدخَلتها، حَنِث، ولو لم يَرَها.

ولا تركتِ هذا يَخرُجُ، فأَفلَتَ، فخرَجَ، أو قامتْ تصلِّي، أو لحاجةٍ فخرَجَ، إن نَوَى أن لا يَخرُجَ، حَنِث، وإن نَوَى أن لا تَدَعَه يَخرُجُ، فلا.

(و) لو حلفَ: (**لا يأوي معها في هذا العيدِ، حنثَ بدخولِه معها قبل صلاةِ العيدِ، لا**) بدخولِه (**بعدها**) لانقضائِها بصلاتِه؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: حقٌّ على المسلمين إذا رأوا هلالَ شوالَ أن يكبِّروا حتَّى يفرغوا من عيدِهم[١]. أي: من صلاتِهم. (**وإنْ قال:**) وا للهِ لا أويتُ معها (**أيَّامَ العيدِ، أُخِذَ**) الحالفُ (**بالعُرفِ**) فيحنثُ بدخولِه معها في يومٍ يعدُّ من أيَّامِ العيدِ عرفاً، في كلِّ بلدٍ بحسبِه، لا بعد ذلك.

(و) إنْ قال لامرأتِه: وا للهِ (**لا عدتُ رأيْتُكِ تدخُلِينَها**) أي: دارَ كذا، (**ينوي منعَها**) من دخولِها، (**فدخلَتْها، حنثَ ولو لم يرَها**) داخلتَها؛ إلغاءً لقولِه: رأيتُك؛ لما تقدَّمَ.

(و) إنْ قال لها: وا للهِ (**لا تركتِ هذا**) الصبيَّ ونحوَه[٢] (**يخرُجُ، فأفلتَ، فخرَجَ، أو قامتْ تصلِّي**) فخرجَ، (أو) قامت (**لحاجةٍ، فخرَجَ**) فـ(**إنْ نوى أن لا يخرُجَ، حنثَ**) بخروجِه؛ إلغاءً لقولِه: تركتِ؛ لما تقدَّم.

(**وإنْ نوى أن لا تدَعَه يخرجُ، فلا**) حنثَ لعدمِ المحلوفِ عليهِ؛ لأنَّها لم تترُكْه. قلتُ: والسببُ كالنيَّةِ فيهما، وإنْ عُدمتِ النيَّةُ والسببُ، فلا حنثَ أيضاً.

---

(١) المعونة ٨/٧٣٥.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [أي: كهذه الدابة].

فصل

والعِبْرةُ بخُصوصِ السببِ، لا بعُمومِ اللفظِ.

فمَن حلَف: لا يدخُلُ بلداً؛ لظلمٍ فيها، فزالَ، أو لوالٍ لا رأى منكَراً إلا رفَعَه إليه، أو لا يخْرُجُ إلا بإذنِه، ونحوَه، فعُزِلَ، أو على زوجتِه، فطلَّقَها، أو على رقيقِه، فأعتقَه، ونحوَه، لم يحْنث بذلك بعدُ...........

شرح منصور

(**والعِبْرةُ**) في اليمينِ (**بخصوصِ السببِ**) لدلالتِه على النيَّةِ، (**لا بعُمومِ اللفظِ**) فيقدَّمُ[1] خصوصُ السببِ عليه؛ لما تقدَّمَ.

(**فمَن حلفَ: لا يدخلُ بلداً لظلمٍ**) موجودٍ (**فيها، فزالَ**) الظلمُ منها[2]، ودخلَ[3] بعد زوالِه، لم يحنثْ.

(**أو**) حلفَ (**لوالٍ**) من ولاةِ الأمورِ (**لا رأى منكراً إلا رفعَه إليه**) فعُزِلَ، (**أو**) حلفَ له (**لا يخرجُ إلا بإذنِه، ونحوَه**) كلا[4] يسافرُ إلا بإذنِه، (**فعُزِلَ**، **أو**) حلفَ (**على زوجتِه**) (٥لا تفعلُ كذا[6] إلا بإذنِه٥)، (**فطلقَها**، **أو**) حلفَ (**على رقيقِه**) لا يفعلُ كذا[7] إلا بإذنِه، (**فأعتقَه، ونحوَه**)/ كأن باعَه أو وهبَه، وكذا لو حلفَ على أجيرِه لا يفعلُ كذا إلا بإذنِه، فانقضتْ إجارتُه، (**لم يحنثْ**) حالفٌ[8] (**بذلك**) أي: بالمخالفةِ لما حلفَ عليه (**بعدَ**) زوالِ الظلمِ أو[9] العزلِ أو الطلاقِ أو العتقِ، ونحوِه؛ تقديماً للسببِ على عمومِ لفظِه.

٤٧٢/٣

---

(١) في (م): «فيتقدَّم».
(٢) ليست في (ز) و(س).
(٣) في (م): «دخلها».
(٤) في (م): «فلا».
(٥-٥) ليست في (ز).
(٦) في (س): «كذلك».
(٧) في (س) و(م): «كذلك».
(٨) في (م): «لخالف».
(٩) في الأصل و(س): «و».

ـ ولو لم يُرِدْ: ما دام كذلك ـ إلا حالَ وجودِ صفةٍ عادت.

فلو رأى المنكَرَ في ولايتِه، وأمكنَ رفعُه، ولم يرفعْه حتّى عُزِلَ، حَنِث بعزلِه، ولو رفَعَه إليه بعدُ.

وإن ماتَ قبلَ إمكانِ رفعِه، حَنِث.

وإن لم يعيِّنِ الواليَ إذن، ....

(**ولو لم يُرِدْ**) حالفٌ (**ما دامَ**) الأمرُ (**كذلك**) لأنَّ الحالَ يصرِفُ اليمينَ إليه، والسببُ يدلُّ على النيَّةِ في الخصوصِ، كدلالتِها عليه في العمومِ، ولو نوى الخصوصَ لاختصتْ يمينُه[1]. فكذا إذا وُجِدَ ما يدلُّ عليها، (**إلا**) إذا وُجِدَ محلوفٌ على تركِه، أو تُرِكَ محلوفٌ على فعلِه (**حالَ وجودِ صفةٍ عادتْ**) بأن عادَ الظلمُ، فدخلَ وهو موجودٌ، أو عادَ الوالي لولايتِه، فرأى منكراً ولم يرفعه إليه، أو عادت المرأةُ لنكاحِه، أو الرقيقُ لِملكِه، أو الأجيرُ، وفعلَ ما كان حلفَ لا يفعله، فيحنثُ[2]؛ لعودِ الصفةِ، وتقدَّمَ نظيرُه في الطلاقِ.

(**فلو رأى**) مَن حلفَ لوالٍ[3] منكراً إلا رفعَه إليه (**المنكرَ في ولايتِه، وأمكنَ رفعُه**) المنكرَ إليه، (**ولم يرفَعْه حتّى عُزِلَ، حنثَ بعزلِه**) لليأسِ من رفعِه إليه [4]ظاهراً، (**ولو رفعَه إليه بعدَ**) عزلِه؛ لفواتِ رفعِه إليه، كما لو ماتَ[4]. ([5]ومفهومُه: أنّه إذا لم يمكن رفعُه إليه[5] ([6]لعدمِ مضيِّ زمنٍ يسعُه، لم يحنثْ[6]).

(**وإن[7] ماتَ**) الوالي (**قبلَ إمكانِ رفعِه**) إليه، (**حنثَ**) لفواتِ الرفعِ، كما لو حلفَ ليضربنَّ عبدَه غداً، فماتَ اليومَ.

(**وإنْ لم يعيِّن الواليَ إذن**) بأنْ حلفَ: لا «[8]رأى منكراً إلا رفَعه[8]» لذي الولايةِ،

---

(١) في (م): «بيمينه».
(٢) في (س): «فحنث».
(٣) بعدها في (م): «من رأى».
(٤-٤) ليست في (ز) و(س).
(٥-٥) ليست في (س).
(٦-٦) ليست في (ز).
(٧) في الأصل: و(س) و (م): «ولو».
(٨-٨) في (م): «أرى منكراً إلا رفعته».

لم يَتعيَّن.

ولو لم يَعلم به، إلا بعد علمِ الوالي، فات البرُّ، ولم يَحنَثْ، كما لو رآهُ معهُ.

وللصِّ: لا يُخبِرُ به، أو يَغمِزُ عليه، فسُئِلَ عمَّن هو معهم، فبرَّأهم دونَه؛ ليُنَبِّهَ عليه، حَنِث، إن لم ينوِ حقيقةَ النطقِ، أو الغمزِ.

وليتزوجَنَّ، يَبَرُّ بعقدٍ صحيحٍ.

وليتزوجنَّ عليها، ولا نيَّةَ، ولا سببَ، يَبَرُّ بدخُولِه بنظيرَتِها،......

(لم يتعيَّنْ) مَن كان والياً حينَ الحلفِ؛ لانصرافِه إلى الجنسِ[1]، فإنْ عُزِلَ أو ماتَ، بَرَّ برفعِه لِمَن يلي بعدَه.

(ولو لم يَعلم) حالفٌ **(بـهِ)** أي: المنكَرِ، **(إلا بعد علمِ الوالي)** بالمنكرِ، سواءٌ عيَّنَه في حلفِه[2] أو لم يعيِّنه، **(فات البَرُّ)** لدلالةِ الحالِ على إرادةِ إعلامِه به قبل أن يعلمَه، **(ولم يحنثْ، كما لو رآهُ)** الحالفُ **(معه)** أي: الوالي، فيفوتُ البرُّ ولا حنثَ؛ لأنَّ الحالفَ معذورٌ بعدمِ تمكُّنِه من الرفعِ، كالمكرهِ.

(و) إنْ حلفَ **(للصِّ: لا يُخبِرُ به، أو يَغمِزُ عليه، فسُئِلَ عمَّن هو معهم، فبرَّأهم دونَه؛ لينبِّه عليه، حنثَ)** لقيامِ ذلك مقامَ الإخبارِ به، أو الغمزِ عليه، **(إنْ لم ينوِ)** حالفٌ **(حقيقةَ النطقِ أو الغمزِ)** فإنْ نواهما، فلا حنثَ بذلك؛ لأنه لم يفعلْ ما حلفَ عليه.

(و) مَن حلفَ: **(ليتزوجنَّ، يبرُّ بعقدِ)** نكاحٍ **(صحيحٍ)** لا فاسدٍ؛ لأنَّ الزوجةَ لا تحلُّ به، فوجودُه كعدمِه.

(و) إنْ حلفَ: **(ليتزوَّجنَّ عليها)** أي: على زوجتِه، **(ولا نيَّةَ، ولا سببَ)** هيَّجَ يمينَه، **(يبرُّ بدخولِه بـ)**ـزوجةٍ[3] **(نظيرتِها)** نصًّا، لأنَّ ظاهرَ اليمينِ قصدُ إغارتِها بذلك والتضييقِ عليها في حقوقِها، من قَسْمٍ وغيرِه، وذلك لا يحصلُ بدون مَن يساويها في حقِّ القسمِ والنفقةِ، ولا يجبُ ذلك إلا بالدخولِ، فلا

---

(١) في (م): «الحبس».

(٢) في (ز) و(س): «حلف».

(٣) في (م): «زوجته».

أو بمَن يَغُمُّها، أو تتأذّى بها.

وليطلِّقَنَّ ضَرَّتَها، فطلَّقَها رجعيًّا، بَرَّ.

ولا يكلِّمُها هَجْراً، فوطِئَها، حَنِث.

ولا يأكلُ تمراً لحلاوتِه، حَنِث بكلِّ حلوٍ، بخلاف: أعتقته، أو أعتِقْهُ؛ لأنه أسودُ، أو لسوادِه، فلا يتجاوزُه.

يحصلُ مقصودُ اليمينِ بدونِه، (أو) بدخولِه (بمَن يغمُّها[1] أو تتأذّى بها) ظاهرُه: وإنْ لم تكن نظيرتَها. واعتبرَ في «الروضة»: حتّى/ في الجهازِ[2]، ولم يذكر دخولاً[3].

(و) إنْ حلفَ لامرأتِه: (ليطلِّقنَّ ضرَّتَها، فطلَّقَها) طلاقاً (رجعيًّا بَرَّ) لأنه طلَّقَها.

(و) مَن حلفَ: (لا يكلِّمُها هَجْراً، فوطِئَها، حنثَ) لزوالِ الهجرِ به، ويزولُ أيضاً بالسلامِ.

(و) إنْ حلفَ: (لا يأكلُ تمراً لحلاوتِه، حنثَ بكلِّ حُلْوٍ، بخلافِ أعتقتُه) لأنّه أسودُ، أو لسوادِه، فيعتقُ وحدَه؛ لأنَّ العلّةَ، وهي السوادُ لا تطّردُ في كلِّ مَن يعتقُ، فقد يكون العتيقُ أبيضَ بخلافِ العلّةِ في التمرِ، وهي الحلاوةُ؛ لاطّرادِها في كلِّ حُلْوٍ يُؤكَلُ. وقال القاضي، وأبو الخَطّاب: لأنَّ علّتَه يجوزُ أن تنتقضَ، وقوله لا يطّردُ[4].

(أو) أي: وبخلافِ قولِه لوكيلِه: (أعتِقْهُ) أي: عبدي فلاناً؛ (لأنّه أسودُ، أو لسوادِه، فلا يتجاوزُه) بالعتقِ؛ لجوازِ المناقضةِ عليه والبداءِ[5].

---

(١) في الأصل و(ز) و(م): «تغمها» وفي (س) الوجهان.

(٢) في هامش الأصل: «الجمال» نسخة.

(٣) الفروع ٦/٣٦٥.

(٤) الفروع ٦/٣٥٨.

(٥) في (م): «البذا».

وإن قال: إذا أمرتُكَ بشيءٍ لعلَّةٍ، فقِسْ عليه كلَّ شيءٍ من مالي وجَدتَ فيه تلك العلَّةَ، ثم قال: أَعتِقْ عبدِي فلاناً؛ لأنه أسودُ، صحَّ أن يُعتِقَ كلَّ عبدٍ له أسودَ.

ولا تُعطِ فلاناً إبرةً، يريدُ عدمَ تعدِّيهِ، فأعطاهُ سكِّيناً، حَنِث.

ولا يكلِّمُ زيداً لشُربِه الخمرَ، فكلَّمَه وقد تركه، لم يَحنَثْ.

ولا يُقبَلُ تعليلٌ بكذِبٍ، فمَن قال لِقِنِّه وهو أكبَرُ منه: أنتَ حرٌّ؛ لأنك ابني. ونحوَه، أو لامرأتِه: أنتِ طالقٌ؛ لأنكِ جَدَّتِي، وقَعا.

(وإنْ قال) لشخصٍ: **(إذا أمرتُكَ بشيءٍ لعلَّةٍ، فقِسْ عليه كلَّ شيءٍ من مالي وجَدتَ فيه تلك العلَّةَ، ثمَّ قال: أعتِقْ عبدي فلاناً؛ لأنَّه أسودُ، صحَّ أن يَعتِقَ كلَّ عبدٍ له أسودَ)** وهو نظيرُ قولِ صاحبِ الشَّرْعِ؛ لأنَّه تعبَّدَنا بالقياسِ.

(و) إنْ حلفَ لشخصٍ: **(لا تعط**[1] **فلاناً إبرةً، يريدُ عدمَ تعدِّيه، فأعطاه سكِّيناً، حنثَ)** لأنَّ المعنى منعُه من إعطائِه ما يتعدَّى به، وقد وُجِدَ بإعطاءِ السكِّينِ. **(و)** إنْ حلفَ: **(لا يكلِّمُ زيداً؛ لشربِه الخمرَ، فكلَّمَه وقد تركَه)** أي: شربَ الخمرِ، **(لم يحنثْ)** لدلالةِ الحالِ على أنَّ المرادَ ما دام يشربُه، وقد انقطعَ ذلك.

(ولا يُقبلُ تعليلٌ بكذبٍ) لأنَّ وجودَه كعدمِه. **(فمَن قال لقنِّه وهو)** أي: قنُّه **(أكبرُ منه: أنتَ حرٌّ؛ لأنَّك ابني، ونحوه)** كأنْ كان أصغرَ منه، فقال له: أنت حرٌّ لأنَّك أبي، **(أو)** قال: **(لامرأتِه)** وهي أصغرُ منه: **(أنتِ طالقٌ؛ لأنَّك جدَّتي، وقَعا)** أي: العتقُ والطلاقُ؛ لصدورِهما[2] في محلِّهما.

---

(١) في النسخ الخطية و(م): «يعطي».

(٢) بعدها في (م): «من أهلهما».

فصل

فإن عُدِم ذلك، رُجعَ إلى التعيين.

فمَن حلَف: لا يدخُلُ دارَ فلانٍ هذه، فدخلها، وقد باعَها، أو وهي فضاءٌ أو مسجدٌ أو حمَّامٌ، أو لا لبِستُ هذا القميصَ، فلَبِسَه، وهو رداءٌ أو عِمامةٌ أو سَرَاويلُ، أو لا كلَّمتُ هذا الصبيَّ، فصار شيخاً، أوامرأةَ فلانٍ هذه، أو عبدَه، أو صديقَه هذا، فزالَ ذلك، ثم كلَّمَهم، أو لا أكلتُ لحمَ هذا الحَمَلِ، فصارَ كبشاً، أو هذا الرُّطَبَ، فصارَ تمراً، أو دِبْساً أو خَلاًّ، أو هذا اللَّبَنَ،..........................

(فإنْ عُدِم ذلك) أي: ما تقدَّمَ ذكرُه(1) من النيَّةِ والسببِ، (رُجعَ إلى التعيين) لأنَّه أبلغُ من دلالةِ الاسمِ على مسمَّاه؛ لنفيهِ الإبهامَ بالكليَّةِ.

(فمَن حلفَ: لا يدخلُ دارَ فلانٍ هذه، فدخلَها، وقد باعَها، أو) دخلَها (وهي فضاءٌ، (2)أو) وهي (مسجدٌ(2)، أو) وهي (حمَّامٌ، أو) حلفَ(3): (لا لبستُ هذا القميصَ، فَلبِسَه، وهو رداءٌ، أو) لبسَه وهو (عِمامةٌ، أو) وهو (سَراويلُ) حنثَ، (أو) حلفَ: (لا كلَّمتُ هذا الصبيَّ، فصارَ شيخاً، أو) حلفَ: لا كلَّمتُ (امرأةَ فلانٍ هذه، أو) حلفَ: لا كلَّمتُ (عبدَه)(4) أي عبدَ(5) فلان هذا، (أو) حلفَ: لا كلَّمتُ (صديقَه هذا، فزالَ ذلك) بأن بانتِ الزوجةُ، وزالَ مِلكُه للعبدِ، وصداقتُه للمعيَّنِ. (ثمَّ كلَّمَهم) حنثَ، (أو) حلفَ: (لا أكلتُ لحمَ هذا الحَمَلِ) بفتحِ الحاءِ المهملةِ والميمِ، (فصارَ كبشاً، أو) حلفَ: لا أكلتُ (هذا الرُّطَبَ، فصارَ تمراً، أو) صارَ (دِبساً أو خلاًّ، أو) حلف: لا أكلتُ (هذا اللَّبَنَ،

---

(1) في (س): «ذلك».

(2-2) في (س): «أو هي مسجداً».

(3) ليست في (م).

(4) في (م): «عبد».

(5) في (م): «عبده».

فصارَ جُبْناً ونحوَه، ثم أَكَلَه، ولا نيَّةَ، ولا سببَ، حَنِث، كقولـه: دارَ فـلانٍ فقـط، أوالتمـرَ الحديـثَ، فَعَتُـقَ، أوالرجُـلَ الصحيـحَ، فمَـرِضَ. وكالسفينَةِ، تُنقَضُ، ثم تُعادُ، والبيضَةِ، تصيرُ فَرْخاً.

فلو حَلَف: ليأْكُلَنَّ من هذه البَيْضةِ أو التُّفاحَةِ، فعَمِلَ منها شـراباً، أو ناطفاً ، فأكَلَه، بَرَّ. وكهاتَيْنِ نحوُهما.

فصل

فإن عُدِمَ، رُجِعَ إلى ما يتناوَلُه الاسمُ، ويقدَّمُ شرعيٌّ، فعُرْفِيٌّ، فلُغَويٌّ.

شرح منصور

٤٧٤/٣

فصارَ جبناً، ونحوه) بأن صارَ أقِطاً **(ثمَّ أكلَه، ولا نيَّةَ)** لـه، **(ولا سـببَ)** يخـصُّ الحالةَ الأولى، **(حنثَ)** لبقاءِ عينِ المحلوفِ عليه، كحلفِه/ لا لبسـتُ هـذا الغـزلَ، فصارَ ثوباً. **(كقولِه:)** واللهِ لا دخلـتُ **(دارَ فـلان، فقـط)** أي: ولم يقـلْ هـذه، **(أو)** أي: و[1] كقولِه: لا أكلتُ هذا **(التمرَ الحديـثَ، فَعَتُقَ، أو:)** لا كلَّمـتُ **(هذا الرجلَ الصحيحَ، فمَرِضَ، وكالسفينَةِ)** إذا حلفَ لا يدخلُها، فـ**(تُنْقَـضُ، ثمَّ تعادُ)** ويدخلُها. **(و)**كـ**(البيضَةِ)** إذا حلفَ لا يأكلُها، **(فتصيرُ فَرْخاً)** فيأكلُه. وكذا لو حلفَ: لا كلَّمتُ صاحبَ الطيلسان، فكلَّمَه بعد بيعِه.

(فلو[2] حلفَ: ليأكُلَنَّ من هـذه البيضـةِ أو التفاحـةِ، فعمـلَ منهـا) أي: التفاحةِ **(شراباً، أو)** عملَ بالبيضةِ **(ناطفاً، فأكله، بَرَّ)** لما تقدَّمَ، من أنَّ التعيـينَ أبلغُ من دلالةِ الاسمِ على المسمَّى. **(وكهاتَيْنِ)** أي: البيضةِ والتفاحةِ **(نحوُهما)** فمَن حلفَ: ليدخلنَّ دارَ فلان هذه، فعُمِلَتْ مسجداً أو حمَّاماً، ودخلَها، بَرَّ.

(فإنْ عُدِمَ) ذلك، أي: ما تقدَّمَ من النيَّةِ والسببِ والتعيـينِ، **(رُجِـعَ)** في اليمينِ **(إلى ما يتناولُه الاسمُ)** لأنه مقتضاه ولا صارفَ عنه.

(ويقدَّمُ) عند الإطلاقِ، إذا اختلفتِ الأسمـاءُ **(شـرعيٌّ، فعُرْفِـيٌّ، فلُغَـويٌّ)** فإنْ لم تختلفْ؛ بأن لم يكن لـه إلا مسـمًّى واحـدٌ، كسـماءٍ، وأرضٍ، ورجـلٍ، وإنسانٍ، ونحوِها، انصرفَ اليمينُ إلى مسمَّاه بلا خلافٍ.

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) في (م): «أو».

ثـم الشـرعِيُّ: مالَـه موضـوعٌ شـرعاً، وموضـوعٌ لغـةً، كـالصلاة، والزكاةِ، والصوم، والحجِّ، ونحوِ ذلك.

فاليمينُ المطلَقةُ تنصرفُ إلى الموضوعِ الشَّرعِيِّ، وتتناوَلُ الصَّحيحَ منه.

فمَن حلَفَ: لا يَنكِحُ، أو يبيـعُ، أو يشتَري ـ الشَّـرِكةُ، والتَّوْلِيـةُ، والسَّلَمُ، والصلحُ على مالٍ، شراءٌ ـ فعقَدَ عقداً فاسـداً، لم يَحنَثْ. إلا إن حلَف: لا يَحُجُّ، فحَجَّ حجًّا فاسداً.

(ثمَّ) الاسمُ **(الشرعِيُّ: ما له موضوعٌ شرعاً، وموضوعٌ لغةً، كـالصلاةِ، والزكاةِ، والصومِ، والحجِّ، ونحوِ ذلك)** كالعمرةِ والوضوءِ والبيعِ.

(فـاليمينُ المطلقـةُ) علـى فعلِ شـيءٍ مـن ذلـك أو تركِـه **(تنصـرفُ إلى الموضوعِ الشرعيِّ)** لأنه (1المتبادرُ للفهمِ1) عند الإطلاقِ، ولذلـك حُمِلَ عليـه كلامُ الشارعِ حيثُ لا صارفَ.

(وتتناولُ الصحيحَ منه) أي: من(2) الموضوعِ الشرعيِّ، بخـلافِ الفاسـدِ؛ لأنه ممنوعٌ منه شرعاً.

(فمَـن حلـفَ: لا ينكِـحُ، أو) حلـفَ: لا **(يبيـعُ، أو)** حلـفَ: لا **(يشتري ـ والشَّرِكَةُ)** شراءٌ، **(والتوليةُ)** شراءٌ، **(والسلمُ)** شـراءٌ، **(والصلحُ على مالٍ شراءٌ ـ فعقَدَ عقداً فاسداً)** من بيعٍ، أو نكاحٍ، أو شراءٍ، **(لم يحنثْ)** لأنَّ الاسمَ لا يتناولُ الفاسدَ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقـرة:٢٧٥]. وإنَّما أحلَّ الصحيحَ منه، وكذا النكاحُ وغيرُه.

(إلاّ إنْ حلفَ: لا يحجُّ، فحجَّ حجًّا فاسداً) فيحنثُ، وكذا لو حلـفَ: لا يعتمرُ، فاعتمرَ عمرةً فاسدةً، حنثَ، بخلافِ سائرِ العبـاداتِ؛ لوجـوبِ المضـيِّ في فاسدِهما، وكونُه كالصحيحِ فيما يحلُّ ويحرُمُ ويلزمُ من فديـةٍ. ويحنـثُ مَـن حلفَ: لا يبيعُ أو يشتري، ففعلَ، ولو بشرطِ خيارٍ؛ لأنَّه بيعٌ صحيحٌ كاللازمِ.

(١-١) في (م): «المبادر للمهم».

(٢) ليست في الأصل.

ولو قيَّدَ يمينَه بممتنِعِ الصِّحَّةِ، كلا يبيعُ الخَمرَ أو الحُرَّ، أو قال لامرأته: إن سرَقتِ منّي شيئاً وبِعتِنِيه، أو طلَّقتُ فلانةَ الأجنبيةَ، فأنتِ طالقٌ. ففعَلَتْ أو فَعلَ، حَنِث بصورةِ ذلك.

ومَن حلفَ: لا يَحُجُّ، أو لا يَعتَمِرُ، حَنِث بإحرامٍ به، أو بها. ولا يصومُ، بشروعٍ صحيحٍ.

(ولو قيَّدَ) حالفٌ **(يمينَه بممتنعِ الصحَّةِ، كـ)** ـمَن حلفَ: **(لا يبيعُ الخمرَ، أو)** لا يبيعُ **(الحرَّ**[1]**، أو قال لامرأتِه: إنْ سرقتِ منّي شيئاً وبعتِنيه)**[2] فأنتِ طالقٌ، **(أو)** قال لها: إنْ **(طلَّقتُ فلانةَ الأجنبيَّةَ، فأنتِ طالقٌ، ففعلتْ)** أي: سرقتْ منه شيئاً، فباعتهُ إيَّاه، **(أو فعلَ)** هو؛ بأن باعَ الخمرَ، أو الحرَّ، أو قال لأجنبيَّةٍ: [3] أنتِ طالقٌ، **(حنثَ بصورةِ ذلك)** لتعذُّرِ الصحيحِ، فتنصرفُ اليمينُ/ إلى ما كان على[4] صورتِه، كالحقيقةِ إذا تعذَّرتْ، يحملُ[5] اللفظُ على مجازِه. وكذا[6] لو كانت يمينُه ما باعَ الخمرَ، أو الحرَّ، أو طلَّقَ الأجنبيَّةَ[3].

٤٧٥/٣

(ومَن حلفَ: لا يحجُّ، أو) حلفَ: **(لا يعتمِرُ، حنثَ)** حالفٌ لا يحجُّ **(بإحرامٍ به، أو)** أي: وحنثَ حالفٌ لا يعتمِرُ بإحرامٍ **(بها)** لأنَّه يسمَّى حاجًّا أو معتمراً بمجردِ الإحرامِ.

(و) مَن حلفَ: **(لا يصومُ)** حنثَ **(بشروعٍ صحيحٍ)** في الصومِ؛ لأنَّه يسمَّى صائماً بالشروعِ فيه، ولو نفلاً بنيَّةٍ[7] من النهارِ حيث لم يأتِ بمنافٍ، فإذا صامَ يوماً تبينّا أنَّه حنثَ منذُ شرعَ، فلو كان حلفُه بطلاقٍ، وولدَتْ بعدَه، انقضت عدَّتُها، وإن كان حلفُه بطلاقٍ بائنٍ وماتتْ في أثناءِ ذلك اليومِ،

---

(١) في (م): «الخمر».
(٢) في (س): «بعتيه».
(٣-٣) ليست في (ز).
(٤) ليست في الأصل.
(٥) في (ز) و(س) و(م): «بحمل».
(٦) في (ز) و (م): «كما».
(٧) في (س): «بنيته».

ولا يصلّي، بالتكبيرِ ولو على جنازَةٍ. لا مَن حلف: لا يصومُ صوماً، حتَّى يصومَ يوماً، أَو لا يصلّي صلاةً، حتَّى يَفرُغَ مما يقع عليه اسمُها، كليَفعَلَنَّ. و: ليبيعَنَّ كذا، فباعَه بعَرَضٍ أو نسيئةٍ، بَرَّ.

و:لا يَهَبُ، أو يُهدِي، أو يُوصِي، أو يَتَصدَّقُ، أو يُعيرُ، حَنِث بفعلِه.

لم يرِثْها. قلت: فإنْ ماتَ هو، أو بطلَ الصومُ، فلا حنثَ؛ لتبيُّنِ أنْ لا صومَ، فإنْ كان حالَ حلفِه: لا يصومُ أو يحجُّ ونحوه، صائماً أو حاجًّا، فاستدامه، حنثَ، كما يأتي خلافاً لما في «الإقناع»[1].

(و) مَن حلفَ: (**لا يصلّي**) حنثَ (**بالتكبيرِ**) أي: تكبيرةِ الإحرامِ، (**ولو على جنازةٍ**) لدخولِها في عمومِ الصلاةِ، بخلافِ الطلاق، و(**لا**) يحنثُ (**مَن حلفَ: لا يصومُ صوماً حتَّى يصومَ يوماً، أو**) حلفَ: (**لا يصلّي صلاةً حتَّى يفرُغَ ممَّا يقعُ عليه اسمُها**) أي: الصلاةِ[2]؛ لأنه لـمَّا قالَ: صوماً، أو صلاةً، اعتبرَ فعلُ صومٍ شرعيٍّ، أو صلاةٍ كذلك، وأقلُّهما[3] ما ذكرَ.

(**كـ**)ـما لو حلفَ: (**ليفعلَنَّ**) كذا، وليصومنَّ أو ليصلّينَّ، فلا يبَرُّ[4] إلا بصومِ يومٍ، أو صلاةِ ركعةٍ. (و) مَن حلفَ: (**ليبيعَنَّ كذا، فباعَه بعرْضٍ أو نسيئةٍ، بَرَّ**) لأنه بيعٌ.

(و) مَن حلفَ: (**لا يَهَبُ، أو**) حلفَ: لا (**يُهدِي، أو**) حلفَ: لا (**يُوصِي، أو**) لا (**يتصدَّقُ، أو**) لا (**يعيرُ، حنثَ بفعلِه**) أي: إيجابه لذلك؛ لأنَّ هذه الأشياءَ لا عوضَ فيها، فمسمَّاها الإيجابُ فقط، وأمَّا القَبولُ فشرطٌ لنقلِ المِلكِ،

---

(١) ٣٥٩/٤.

(٢) بعدها في (م): «وهو ركعة».

(٣) في (ز) و(س): «أقلها».

(٤) في (ز) و(م): «يبرأ».

لا إن حلَفَ: لا يبيعُ، أو يؤجِّرُ، أو يزَوِّجُ فلاناً، حتى يَقبَلَ.

و:لا يَهبُ زيداً، فأَهدَى إليه، أو باعَه وحاباهُ، أو وَقَفَ، أو تصدَّقَ عليهِ صدَقَةَ تطوُّعٍ، حَنِث. لا إن كانت واجبةً، أو مِن نذرٍ، أو كفارةٍ، أو ضيَّفَه الواجبَ، أو أبرأه، أو أعارَه، أو وَصَّى له، أو حلَفَ: لا يتصَدَّقُ عليه، فوَهَبَه، ....

شرح منصور

وليس هو من السببِ. ويشهدُ للوصيةِ قولُه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٠]. فإنَّه إنَّما أريدَ الإيجابُ دون القَبولِ والهبةِ، ونحوها في معناها بجامعِ عدمِ العوضِ.

و(**لا**) يحنثُ (**إنْ حلفَ: لا يبيعُ**) فلاناً، (**أو**) لا (**يؤجرُ**) فلاناً، (**أو**) لا (**يزوِّجُ فلاناً حتَّى يقبلَ**) فلانٌ؛ لأنَّه لا يكون بيعاً ولا إجارةً ولا تزويجاً إلا بعد القَبولِ.

(**و**) مَن حلفَ: (**لا يَهبُ زيداً**) شيئاً، (**فأهدى إليه**) شيئاً، (**أو باعَه**) شيئاً، (**وحاباهُ**) فيه، (**أو وقفَ**) عليه، (**أو تصدَّقَ عليه صدقةَ تطوُّعٍ، حنثَ**) لأنَّ ذلك كلَّه من أنواعِ الهبةِ، و(**لا**) يحنثُ (**إنْ كانت**) الصدقةُ التي تصدَّق بهَا عليه (**واجبةً**) كالزكاةِ، (**أو**) كانت (**من نذرٍ، أو كفَّارةٍ، أو ضيَّفَه**) القَدْرَ (**الواجبَ**) من ضيافةٍ، فلا حنثَ؛ لأنَّ ذلك حقُّ اللهِ تعالى، فلا يسمَّى هبةً.

٤٧٦/٣

/(**أو أبرأه**) من دينٍ له عليه، فلا حنثَ؛ لأنَّ الهبةَ تمليكُ عينٍ، وليس له إلا دينٌ في ذمَّتِه.

(**أو أعارَه، أو أوصى**[١] **له**) فلا حنثَ؛ لأنَّ الإعارةَ إباحةٌ لا تمليكٌ، والوصيةُ تمليكٌ بعد الموتِ، والهبةُ تمليكٌ في الحياةِ، فهما غيرانِ.

(**أو حلفَ: لا يتصدَّقُ عليه، فوهبَه**) فلا يحنثُ؛ لأنَّ الصدقةَ نوعٌ خاصٌّ من الهبةِ، ولا يحنثُ حالفٌ على نوعٍ بفعلِ نوعٍ آخر، ولذلك لم يلزمْ من تحريمِ الصَّدقةِ على النبيِّ ﷺ تحريمُ الهبةِ والهديةِ[٢].

---

(١) في (م): «وصَّى».

(٢) في (م): «العطية».

أو: لا تَصَدَّقَ، فأطعمَ عيالَه. وإن نذَرَ أن يَهَبَ له، بَرَّ بالإيجابِ، كيمينِه.

فصل

والعُرْفِيُّ: ما اشتهرَ مَجَازُه حتى غلَبَ على حقيقتِه، كالرَّاويةِ، والظَّعِينةِ، والدَّابَّةِ، والغائطِ، والعَذِرَةِ، ونحوِه.

فتتعلَّقُ اليمينُ بالعُرفِ، دونَ الحقيقةِ.

فمَن حلفَ: لا يأكُلُ عيشاً، حَنِث بأكلِ خُبزٍ.

(أو) حلفَ: (**لا تَصَدَّقَ**[1]، **فأطعمَ عيالَه**) لأنَّه لا يسمَّى صدقةً عرفاً، وإطلاقُ اسمِ الصدقةِ عليه في الخبرِ باعتبارِ ترتُّبِ الثوابِ عليه، كالصدقةِ.

(**وإنْ نذرَ أن يهبَ له**) أي: فلانٍ شيئاً، (**برَّ بالإيجابِ**) للهبة، سواءٌ قَبِلَ الموهوبُ له أو لا، (**كيمينِه**) أي: كما لو حلفَ ليهبنَّ له، فأوجبَ له الهبةَ، فإنَّه يَبرُّ مطلقاً؛ كما[2] تقدَّمَ.

والاسمُ (**العُرْفِيُّ ما اشتهرَ مجازُه حتَّى غلبَ على حقيقتِه، كالرَّاوِيَةِ**) حقيقةً: في الجملِ يستسقى عليه، وعرفاً: المَزَادَةُ[3]. (و) كـ(**ـالظعينةِ**) حقيقةً: الناقةُ يُظعَنُ عليها، وعرفاً: المرأةُ في الهودجِ. (و) كـ(**ـالدابَّةِ**) حقيقةً: ما دبَّ ودرجَ، وعرفاً: الخيلُ، والبغالُ، والحميرُ. (و) كـ(**ـالغائطِ**) حقيقةً: المكانُ المطمئِنُّ من الأرضِ، وعرفاً: الخارجُ المستقذَرُ. (و) كـ(**ـالعَذِرَةِ**) حقيقةً: فناءُ الدارِ، وعرفاً: الغائطُ.

(**ونحوِه**) أي: ما ذكرَ ممَّا غلبَ مجازُه على حقيقتِه، كالعيشِ.

(**وتتعلَّقُ اليمينُ**) فيه (**بالعُرفِ دونَ الحقيقةِ**) لأنها صارت مهجورةً، فلا يعرفُها أكثرُ الناسِ.

(**فمَن حلفَ: لا يأكُلُ عيشاً، حنثَ بأكلِ خبزٍ**) لأنَّه المعروفُ فيه، والعيشُ لغةً: الحياةُ.

---

(١) في الأصل و (ز) و (م): «يتصدق».

(٢) في (ز) و(س) و(م): «لما».

(٣) في (م): «للمزادة».

و:لا يطأُ امرأَته أو أَمَتَه، حَنِث بجماعِها.

و:لا يَتَسرَّى، حَنِث بوطءِ أمتِه.

و:لا يطأُ، أو لا يَضَعُ قدَمَه في دارٍ، حَنِث بدخُولِها راكباً وماشياً، وحافياً ومنتَعِلاً. لا بدُخُول مَقبَرةٍ.

و:لا يَركَبُ أو يَدخُلُ بيتاً، حَنِث بركُوبِ سفينَةٍ، ودخُولِ مسجدٍ، وحمَّامٍ،

شرح منصور

(و) مَن حلفَ: (لا يطأُ امرأتَه أو أمتَه، حنثَ بجماعِها) أي: المحلوفِ عليها؛ لانصرافِ اللفظِ إليه عرفاً، وكذلك لو حلفَ على تركِ وطءِ زوجتِه، كان مولياً.

(و) مَن حلفَ: (لا يتسرَّى، حنثَ بوطءِ أمتِه) مطلقاً؛ لأنَّ التسرِّي مأخوذٌ من السِّرِّ، وهو: الوطءُ. قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة:٢٣٥]. وقال الشاعر:

ألا زَعَمَتْ بَسْبَاسَةُ القومِ أنَّني كَبِرْتُ وأنْ لا يُحْسِنُ السِّرَّ أمثالي[1]

ولا يعتبرُ الإنزالُ كسائرِ أحكامِ الوطءِ.

(و) مَن حلفَ: (لا يطأُ) داراً، (أو[2] لا يضعُ قدمَه في دارٍ، حنثَ بدخولِها راكباً، وماشياً، وحافياً، ومنتعِلاً) كما لو حلفَ: لا يدخلُها؛ لأنَّ ظاهرَ الحالِ أنَّ القصدَ امتناعُه من دخولِها، و(لا) يحنثُ (بدخول مقبرةٍ) لأنَّها لا تسمَّى داراً عرفاً.

(و) مَن حلفَ: (لا يركَبُ أو) لا (يدخُلُ بيتاً، حنثَ) مَن حلفَ لا يركبُ (بركوبِ سفينةٍ) لأنَّه يسمَّى ركوباً[3]؛ لقولِه تعالى: ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُواْ فِيهَا﴾ [هود:٤١]، ﴿فَإِذَا رَكِبُواْ فِي ٱلْفُلْكِ﴾ [العنكبوت:٦٥]. (و) حنثَ/ مَن حلفَ لا يدخلُ بيتاً بـ(ـدخول مسجدٍ) لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران:٩٦]، ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور:٣٦]، (و) بدخولِ (حمَّامٍ) لحديثِ: «بئسَ البيتُ الحمَّامُ». رواه أبو داودَ وغيرُه[4].

٣/٤٧٧

---

(١) البيت لامرئ القيس في ديوانه ص٢٨.

(٢) في لأصل و (س) و (م): «و».

(٣) في (م): «مركوباً».

(٤) لم نقف عليه عند أبي داود أو غيره من الستة. وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٠٩/١، من حديث ابن عمر، وابن عدي في «الكامل» ٢٦٧٩/٧، من حديث ابن عباس، وانظر: «إرواء الغليل» ٢٠٥/٨.

وبيتِ شعَرٍ وأَدَمٍ وخَيْمَةٍ. لا صُفَّةٍ، ودِهْلِيزٍ.

و:لا يضربُ فلانةَ، فخنَقَها، أو نتَفَ شعرَها، أو عضَّها، حَنِث.

و:لا يشَمُّ الرَّيحانَ، فشمَّ ورداً، أو بَنَفْسَجاً، أو ياسِميناً، أو: لا يشمُّ ورداً، أو بنفسجاً، فشمَّ دُهنَهما، أو ماءَ الوردِ، أو: لا يَشمُّ طِيباً، فشمَّ نَبْتاً ريحُه طيِّبٌ، ....

(و) بدخولِ **(بيتِ شعرٍ و)** بيتِ **(أدمٍ وخيمةٍ)** لقولِه تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا﴾ الآية [النحل: ٨٠]، والخيمةُ في معنى بيتِ الشعرِ. و**(لا)** يحنثُ **(بـ)** ـدخولِ **(صُفَّةِ دارٍ، ودهْلِيزِ)** ها؛ لأنَّه لا يسمَّى بيتاً؛ لأنَّه ليس محلَّ البيتوتةِ.

(و) إنْ حلفَ: **(لا يضربُ فلانةَ، فخنقَها، أو نتفَ شعرَها، أو عضَّها، حنثَ)** لوجودِ المقصودِ بالضربِ، وهو التألُّمُ. وكذا لو حلفَ: ليضربنَّها ففعلَ ذلك، بَرَّ، لكن إنْ كان العضُّ تلذذاً لا بقصدِ[1] التأليمِ، فليس كالضربِ حكماً فيهما.

(و) إنْ حلفَ: **(لا يشمُّ الريحانَ، فشمَّ ورداً، أو بنفسجاً، أو ياسميناً)** ولو يابساً، حنثَ[2]، وكذا لو شمَّ زنبقاً، أو نسريناً، أو نرجساً، ونحوَه من كلِّ زهرٍ طيبِ الرائحةِ. وقال القاضي: تختصُّ يمينُه بالريحانِ الفارسيِّ؛ لأنَّه مسمَّاه عرفاً. قدَّمه في «المقنع»، وجزمَ به «الوجيز»[3].

(أو) حلفَ: **(لا يشمُّ ورداً، أو بنفسجاً، فشمَّ دُهنَهُما، أو ماءَ الوردِ)** حنثَ؛ لأنَّ الشمَّ للرائحةِ دون الذاتِ، والرائحةُ موجودةٌ في ذلك.

(أو) حلفَ: **(لا يشمُّ طيباً، فشمَّ نبتاً ريحُه طيِّبٌ)** كالخزامى[4]، حنثَ لطيبِ رائحتِه.

---

(١) في (ز) و(س) و(م): «يقصد».

(٢) ليست في (ز) و(س).

(٣) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٠٨/٢٨.

(٤) في (م): «الحزامي».

أو لا يَذوقُ شيئاً، فازْدَرَدَهُ، و لم يُدرِك مَذَاقَه، حَنِث.

فصل

واللُّغَوِيُّ: ما لم يَغْلِبْ مَجَازُه.

فمَن حلَفَ: لا يأكُلُ لحماً، حَنِث بسمكٍ، ولحمٍ يحرُمُ. لا بمَرَقِ لحـمٍ،ولا مخٍّ، وكَبِدٍ، وكُلْيَةٍ وشحمِها، وشـحمِ ثَرْبٍ، وكَرِشٍ، ومُصْرَانٍ، وطِحَالٍ، وقلبٍ، وأَلْيَةٍ، ودِماغٍ، وقانصةٍ، وشحمٍ، وكارعٍ، ولحمِ رأسٍ، ولسانٍ،

(أو) حلفَ: (لا يذوقُ شيئاً، فازْدَرَدَهُ، و)لـو (لم يُـدرِك مَذاقَـه، حنـثَ) لأنَّ الذوقَ عرفاً الأكلُ. يقال: ما ذقتُ لزيدٍ طعاماً، أي: ما[1] أكلتُ. وظاهرُ «المغني»: لا. قاله في «الفروع»[2].

تتمةٌ: قال ابنُ هشامٍ في «المغني»[3] في أل الجنسيَّةِ: واللهِ لا أتزوَّجُ النسـاءَ، ولا ألبسُ الثيابَ، يقعُ الحنثُ بالواحدةِ منهما.

والاسمُ (اللُّغويُّ: ما لم يَغْلِب مَجَازُه) على حقيقتِه.

(فمَن حلفَ: لا يأكلُ لحماً، حنثَ بـ)أكلِ لحـمِ (سمكٍ، و) أكـلِ (لحمٍ يحرُم)[4] كغيرِ مأكولٍ؛ لدخولِه في مسمَّى اللحـمِ. و(لا) يحنـثُ (بمَرقِ لحـمٍ) لأنَّـه ليس لحمـاً، (ولا) بـأكل (مُخٍّ، وكبـدٍ، وكُلْيَـةٍ وشـحمِها[5]، وشـحمِ ثَرْب)[6] بوزنِ فَلْسٍ: شحمٌ رقيقٌ يغشي المعاءَ، وتقدَّمَ.

(و) لا بـأكلِ (كَـرِشٍ، ومُصـرانٍ، وطِحَـالٍ، وقلـبٍ، وأَلْيَـةٍ، ودمـاغٍ، وقانصةٍ، وشحمٍ، وكارعٍ، ولحم رأسٍ، ولسانٍ) لأنَّ مطلقَ اللحـمِ لا يتنـاولُ شيئاً من ذلك؛ بدليلِ ما لو وُكِّلَ في شراءِ لحمٍ، فاشترى شيئاً[7] من ذلك.

---

(١) ليست في (ز) و(س) و(م).
(٢) ٣٨٤/٦.
(٣) ص٧٣.
(٤) في الأصل و (م): «محرم».
(٥) في (م): «شحمهما».
(٦) في (م): «ترب».
(٧) ليست في (س).

إلا بنيَّةِ اجتنابِ الدَّسَمِ.

و:لا يأكُلُ شَحْماً، فأكَلَ شحمَ الظهرِ، أو الجنبِ، أو سمينَها، أو الألْيَةَ، أو السَّنَامَ، حَنِث. لا إن أكلَ لحماً أحمرَ.

و:لا يأكُلُ لبناً. فأكَلَه ولو من صيدٍ، أوآدميَّةٍ، حَنِث. لا إن أكلَ زُبْداً، أو سَمْناً، أو كَشْكاً، أومَصْلاً، أو جُبْناً، أو أقِطاً، أو نحوَه.

شرح منصور

وبائعُ الرأسِ يسمَّى روَّاساً لا لحاماً. وحديثُ: «أحلَّ لنا ميتتانِ ودمانِ»(١). يدلُّ على أنَّ الكبدَ والطحالَ ليسا بلحمٍ، وهذا مع الإطلاقِ، فإنْ كان بنيَّةٍ أو سببٍ، فكما تقدَّمَ. (إلا بنيَّةِ اجتنابِ الدسَمِ) فيحنثُ بذلك كلِّه، وكذا لو اقتضاه السببُ.

(و) مَن حلفَ: (لا يأكلُ شحماً، فأكلَ شحمَ الظهرِ، أو الجنبِ، أو) أكلَ (سمينَهما، أو الألْيَةَ، أو السنامَ، حنثَ) لأنَّ/ الشحمَ ما يذوبُ من الحيوانِ بالنارِ، وقد سمَّى اللهُ تعالى ما على الظهرِ من ذلك شحماً بقولِه: ﴿وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ﴾ الآية [الأنعام:١٤٦]، والاستثناءُ معيارُ العمومِ. و(لا) يحنثُ مَن حلفَ: لا يأكلُ شحماً (إنْ أكلَ لحماً أحمرَ) وكذا لحمٌ أبيضُ على ما في «شرحِه»(٢)، لكن صححَ في «تصحيحِ الفروعِ»(٣): أنه يحنثُ. ولا بكبدٍ، وطحالٍ، ورأسٍ، وكليةٍ، وقلبٍ، وقانصةٍ، ونحوِها(٤) ممَّا ليس بشحمٍ.

٤٧٨/٣

(و) إنْ حلفَ: (لا يأكلُ لبناً، فأكلَه ولو من صيدٍ، أو) من (آدميَّةٍ، حنثَ) لأنَّ الاسمَ يتناولُه حقيقةً وعرفاً، وسواءٌ كان حليباً، أو رائباً مائعاً، أو مجمَّداً(٥). قلت: ولو محرَّماً، كما تقدَّمَ في اللحمِ. و(لا) يحنثُ مَن حلفَ: لا يأكلُ لبناً (إنْ أكلَ زُبْداً، أو سمناً، أو كَشْكاً، أو مَصْلاً، أو جبناً، أو أَقِطاً، أو(٦) نحوَه)

---

(١) تقدَّم تخريجه ص ٣٣٠.

(٢) معونة أولي النهى ٧٦٠/٨.

(٣) الفروع مع تصحيح الفروع ٣٧١/٦.

(٤) في (ز) و(س): «نحوهما».

(٥) في (م): «جامداً».

(٦) في الأصل و (س): «و».

أو: لا يأكُلُ زُبْداً أوسَمْناً، فأكَلَ الآخرَ و لم يظهرْ فيه طعمُه، أو: لا يأكلُهما، فأكلَ لبناً.

و:لا يأكلُ رأساً، ولا بَيْضاً، حَنِث بأكلِ رأسِ طيرٍ، وسمكٍ، وجرادٍ، وبيضِ ذلك.

و:لا يأكُلُ من هذه البقرةِ، لا يَعُمُّ ولداً، ولبناً.

و:لا يأكُلُ من هذا الدَّقيقِ، فاستَفَّهُ، أو خَبَزَهُ وأكلهُ، حَنِث.

و:لا يأكلُ فاكهةً، حَنِث بأكلِ بطيخٍ،

مِمَّا يعملُ من اللبنِ ويختصُّ باسمٍ؛ لأنَّه لا يدخلُ في مسمَّى اللبنِ. والمَصلُ والمَصَالةُ(١): ما سالَ من الأَقِطِ إذا طُبِخَ ثمَّ عُصِرَ. قاله في «القاموس»(٢). والأقطُ بكسرِ القافِ: اللبنُ المجففُ.

(أو) أي: ولا يحنثُ مَن حلفَ: **(لا يأكلُ زُبْداً، أو)** لا يأكلُ **(سمناً، فأكلَ الآخرَ، ولم يظهرْ فيه طعمُه)** لأنَّ لكلٍّ منهما اسماً يختصُّ به، فإنْ ظهرَ فيه طعمُه، حنثَ. **(أو)** أي: ولا يحنثُ مَن حلفَ **(لا يأكلُهما)** أي: الزبدَ والسمنَ، **(فأكلَ لبناً)** لأنهما لا يدخلانِ في مسمَّاهُ.

(و) مَن حلفَ: **(لا يأكلُ رأساً، ولا بَيْضاً، حنثَ بأكلِ رأسِ طيرٍ، و)** رأسِ **(سمكٍ، و)** رأسِ **(جرادٍ، وبيضِ ذلك)** لدخولِه في مسمَّى الرأسِ والبيضِ.

(و) إنْ حلفَ: **(لا يأكلُ من هذه البقرةِ، لا يَعُمُّ ولداً، و)** لا **(لبناً)** لأنهما ليسا من أجزائِها.

(و) إنْ حلفَ: **(لا يأكلُ من هذا الدقيقِ، فاستَفَّهُ، أو خَبَزَهُ وأكلَهُ، حنثَ)** لفعلِه ما حلفَ لا يفعلُه.

(و) إنْ حلفَ: **(لا يأكلُ فاكهةً، حنثَ بأكلِ بطيخٍ)** لأنَّه ينضجُ ويحلو ويتفكَّهُ به، فيدخلُ في مسمَّى الفاكهةِ، وسواءٌ الأصفرُ وغيرُه.

---

(١) في (م): «المصلة».

(٢) مادة: (مصل).

وكلِّ ثمرِ شجرٍ غيرِ برّيٍّ ولو يابساً، كصَنَوْبَرٍ وعُنّابٍ، وجَوْزٍ ولَوْزٍ، وبُندُقٍ وفُسْتُقٍ، وتمرٍ، وتُوتٍ، وزَبيبٍ، وتِينٍ، ومِشمِشٍ، وإجّاصٍ، ونحوِها. لا قِثّاءٍ وخِيارٍ، وزيتونٍ، وبَلُّوطٍ، وبُطْمٍ، وزُعْرُورٍ أحمرَ، وآسٍ، وسائرِ ثمرِ شجرٍ بَرِّيٍّ لا يُستطابُ. ولا قرعٍ وباذِنجانٍ. ولا ما يكونُ بالأرضِ، كجَزَرٍ، ولِفْتٍ، وفُجْلٍ، وقُلقاسٍ ونحوِه.

(و) بأكلِ (كلِّ ثمرِ شجرٍ غيرِ برّيٍّ) كبلحٍ، وعنبٍ، ورمانٍ، وتفاحٍ، وكمَّثرى، وخوخٍ، ومشمشٍ، وسفرجلٍ، وتوتٍ، وتينٍ، وموزٍ، وأترجٍّ، وجُمَّيْزٍ[1]. وعطفُ النخلِ والرمانِ على الفاكهةِ في قولِه تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٞ وَنَخۡلٞ وَرُمَّانٞ﴾ [الرحمن:٦٨]؛ للتشريفِ، لا للمغايرةِ، كقولِه: ﴿مَن كَانَ عَدُوّٗا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة:٩٨].

(و لو) كان ثمرُ الشجرِ غيرُ البريِّ (يابساً، كصنوبرٍ، وعنّابٍ، وجوزٍ، ولوزٍ، وبندُقٍ، وفستُقٍ، وتمرٍ، وتوتٍ، وزبيبٍ، وتينٍ، ومشمشٍ، وإجّاصٍ) بكسرِ الهمزةِ وتشديدِ الجيمِ، (ونحوِها) لأنَّ يبسَ ذلك لا يخرجُه عن كونِه فاكهةً، و(لا) يحنثُ بأكلِ (قِثّاءٍ وخِيارٍ) لأنَّهما من الخُضَرِ لا الفاكهةِ.

(و) لا بأكلِ (زيتونٍ) لأنَّ المقصودَ زيتُه ولا يتفكَّهُ به، (و) لا بأكلِ (بَلُّوطٍ) لأنَّه إنَّما يؤكلُ للمجاعةِ أو التداوي لا للتفكُّهِ[2]، (و) لا بأكلِ (بُطْمٍ) لأنَّه في معنى الزيتونِ، (و) لا بأكلِ (زعرورٍ) بضمِّ الزاي (أحمرَ) بخلافِ الأبيضِ، (و) لا بأكلِ (آسٍ) أي: مرسين، (وسائرِ ثمرِ شجرٍ برّيٍّ لا يُستطابُ) كالقيقبِ[3] والعفصِ، بخلافِ/ الخرنوبِ، (ولا) بأكلِ (قرعٍ وباذِنجانٍ) ونحوِ كرنبٍ؛ لأنَّه من الخضرِ، (ولا) بأكلِ (ما يكون بالأرضِ، كجَزَرٍ، ولِفتٍ، وفُجْلٍ، وقُلقاسٍ، ونحوِه) ككمأةٍ و[4] سَوْطَلٍ؛ لأنَّه لا يسمَّى فاكهةً.

---

(١) ثمر يشبه التين. «مختار الصحاح»: (جمز).

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [وربما دبغ بقشره].

(٣) شجر تتخذ منه السروج. «القاموس»: (قيقب).

(٤) في (ز) و(س) و(م): «أو».

و:لا يأكُلُ رُطَباً أو بُسْراً، فأكَلَ مُذنِّباً، حَنِث. لا إن أكلَ تمراً. أو حلَفَ: لا يأكُلُ رُطباً أو بُسْراً، فأكَلَ الآخرَ. أو: لا يأكُلُ تمراً، فأكلَ رُطباً، أو بُسْراً، أو دِبْساً، أو ناطفاً.

و:لا يأكُلُ أُدْماً، حَنِث بأكلِ بيضٍ، وشِواءٍ، وجُبْنٍ، ومِلْحٍ، وتمرٍ، وزيتونٍ، ولبنٍ، وخلٍّ، وكلِّ مصطَبَغٍ به.

(و) مَن حلفَ: (**لا يأكلُ رُطَباً أو**) لا يأكلُ (**بُسْراً، فأكلَ مذنِّباً**) بكسرِ النونِ المشددةِ، أي: ما بدا الإرطابُ فيه[1] من ذنبِه، (**حنثَ**) لأنَّ فيه بسراً ورطباً، و(**لا**) يحنثُ (**إنْ أكلَ تمراً**) لأنَّه لم يأكلْ بسراً ولا رطباً، (**أو**) أي: ولا يحنثُ إنْ (**حلفَ: لا يأكلُ رُطباً أو بسراً، فأكلَ الآخرَ**) لأنَّه لم يأتِ المحلوفَ عليه، (و[2]**لا**) يحنثُ مَن حلفَ لا: (**يأكلُ تمراً، فأكلَ رطباً، أو بُسراً، أو دِبْساً، أو ناطفاً**) معمولين من التمرِ؛ لأنَّه لم يأكلْ تمراً.

(و) إنْ حلفَ: (**لا يأكلُ أُدْماً، حنثَ بأكلِ بيضٍ، وشِواءٍ، وجُبْنٍ، ومِلْحٍ، وتمرٍ**) لحديثِ يوسفِ بنِ عبدِ الله بن سلَّامٍ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وضعَ تمرةً على كسرةٍ، وقال: «هذهِ إدَامُ هذه». رواه أبو داودَ[3]. وعنه ﷺ: «سيِّدُ الإدامِ اللحمُ»[4]، وقال: «سيِّدُ إدامِكم اللحمُ». رواه ابن ماجه[5].

(و) أكلِ (**زيتونٍ، ولبنٍ، وخلٍّ، وكلِّ مُصْطَبَغٍ به**) أي: ما جرتِ العادةُ بأكلِ الخبزِ به، كالعسلِ والزيتِ والسمنِ؛ لحديثِ: «ائْتَدِمُوا بالزيتِ وادَّهِنُوا به، فإنَّه من شجرةٍ مباركةٍ». رواه ابن ماجه[6]. وعنه ﷺ: «نعم الأدمُ الخلُّ»[7]. والباقي في معناه.

---

(١) ليست في الأصل.
(٢) في المتن: «أو».
(٣) في «سننه» (٣٢٥٩).
(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٤٧٣)، من حديث بريدة رضي الله عنه.
(٥) في «سننه» (٣٣٠٥)، من حديث أبي الدرداء بلفظ: «سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم».
(٦) في «سننه» (٣٣١٩)، من حديث عمر رضي الله عنه.
(٧) أخرجه مسلم (٢٠٥١)، عن عائشة، و (٢٠٥٢)، عن جابر.

و:لا يأكُلُ قُوتاً، حَنِث بأكلِ خبزٍ، وتمرٍ، وزبيبٍ، وتينٍ، ولحمٍ، ولبنٍ، وكلِّ ما تَبقَى معه البُنْيَةُ.

و:لا يأكُلُ طعاماً ما، حَنِث بكلِّ ما يُؤكَلُ ويُشرَبُ، لا ماءٍ، ودواءٍ، وورقِ شجرٍ، وترابٍ، ونحوِها.

و:لا يَشرَبُ ماءً، حَنِث بماءِ مِلْحٍ، ونجِسٍ، لا بجُلاَّبٍ.

و:لا يتغَدَّى، فأكلَ بعدَ الزوالِ، أو: لا يتعشَّى،..................

(و) إنْ حلفَ: (**لا يأكلُ قوتاً، حنثَ بأكلِ خبزٍ، وتمرٍ، وزبيبٍ، وتينٍ، ولحمٍ، ولبنٍ، وكلِّ ما تبقَى معه البُنْيَةُ**) لأنَّ كلاًّ من هذه يقتاتُ في بعضِ البلادِ، وكذا إنْ أكلَ سويقاً، أو سفَّ دقيقاً؛ لأنَّه يقتاتُ، وكذا حبٌّ يقتاتُ خبزُه؛ لحديثِ: إنَّه كان يدَّخِرُ قوتَ عيالِه سنةً(١). وإنَّما كان يدَّخِرُ الحبَّ.

(و) إنْ حلفَ: (**لا يأكلُ طعاماً ما، حنثَ بـ**)ـاستعمالِ (**كلِّ ما يؤكَلُ ويُشرَبُ**) من قوتٍ، وأدمٍ، وحلوى، وفاكهةٍ، وجامدٍ، ومائعٍ، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ الآية [آل عمران:٩٣]. وقال ﷺ: «لا أعلمُ ما يجزي عن الطعامِ والشرابِ إلا اللبنُ». رواه ابن ماجه(٢).

و (**لا**) يحنثُ بشربِ (**ماءٍ، ودواءٍ، و**) لا بأكلِ (**ورقِ شجرٍ، وترابٍ، ونحوِها**) كنشارةِ خشبٍ؛ لأنَّ اسمَ الطعامِ لا يتناولُه عرفاً.

(و) إنْ حلفَ: (**لا يشربُ ماءً، حنثَ بماءِ مِلْحٍ، و**) ماءٍ (**نَجِسٍ**) لأنَّه ماءٌ، (**لا**) بشربِ (**جُلاَّبٍ**(٣)) لأنَّه ليس بماءٍ.

(و) إنْ حلفَ: (**لا يتغدَّى، فأكلَ بعدَ الزوالِ، أو**) حلفَ: (**لا يتعشَّى،**

---

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/٤٤٣، والسيوطي في «الدر المنثور» ٦/١٩٣، من حديث عمر رضي الله عنه. وأخرج أبو داود قريباً منه من حديث عمر رضي الله عنه برقم (٢٩٦٥).

(٢) في «سننه» (٣٣٢٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) الجلاَّبُ، كزُنَّارٍ: ماءُ الورد. «القاموس»: (حلب).

فأكلَ بعدَ نصفِ الليلِ، أو: لا يتسَحَّرُ، فأكَلَ قبلَه، لم يَحْنَثْ.

ومَن أكَل ما حلَف لا يأكلُه مستهلَكاً في غيرِه، كَسَمْنٍ، فأكَلَه في خَبيصٍ، أو: لا يأكُلُ بَيْضاً، فأكلَ ناطفاً، أو: لا يأكُلُ شَعيراً، فأكلَ حِنطَةً فيها حبَّاتُ شعيرٍ، لم يَحنَث، إلا إذا ظهرَ طعمُ شيءٍ من محلوفٍ عليه.

و:لا يأكلُ سَوِيقاً، أو هذا السَّوِيقَ، فشرَبَه، أو: لا يشربُه فأكَله، حَنِث.

فأكلَ بعدَ نصفِ الليلِ، أو) حلفَ: **(لا يتسحَّرُ، فأكلَ قبلَه)** أي: قبلَ نصفِ الليلِ، **(لم يحنَثْ)** حيثُ لا نيَّةَ؛ لأنَّ الغداءَ مأخوذٌ من الغدوةِ، وهي: من طلوعِ الفجرِ إلى الزوالِ. والعشاءُ مأخوذٌ[1] من العَشِيِّ، وهو: من الزوالِ إلى نصفِ الليلِ. والسحورُ من السحرِ، وهو: من نصفِ الليلِ إلى طلوعِ الفجرِ. والغداءُ والعشاءُ: أن يأكلَ أكثرَ من نصفِ شبعِه، والأَكلةُ: ما يعدُّه الناسُ أكلةً، وبالضمِ: اللقمةُ.

٤٨٠/٣

(ومَن أكلَ ما حلفَ لا يأكلُه مستهلَكاً في/غيرِه، كسَمْنٍ) حلفَ لا يأكلُه، **(فأكلَه في خبيصٍ**[2]**، أو)** حلفَ: **(لا يأكلُ بَيْضاً، فأكلَـ)ـه (ناطفاً، أو)** حلفَ: **(لا يأكلُ شعيراً، فأكلَ حِنطةً فيها حبَّاتُ شعيرٍ، لم يحنثْ)** لأنَّ ما أكلَه لا يسمَّى سمناً، ولا بيضاً، والحنطةُ فيها شعيرٌ لا تسمَّى شعيراً، **(إلا إذا ظهرَ طعمُ شيءٍ من محلوفٍ عليه)** كظهورِ طعمِ السمنِ في الخبيصِ، أو البيضِ في الناطفِ، أو الشعيرِ في الحنطةِ، فيحنثُ.

(و) مَن حلفَ: **(لا يأكلُ سَوِيقاً، أو)** لا يأكلُ **(هذا السوِيقَ، فشربَه، أو)** حلفَ: **(لا يشربُه، فأكلَه، حنثَ)** لأنَّ اليمينَ[3] على تركِ أكلِ شيءٍ، أو شُربه يقصدُ بها عرفاً اجتنابُه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ [النساء: ١٠]، وقولِ الطبيبِ للمريضِ: لا تأكلْ عسلاً.

---

(١) ليست في (ز) و(س) و(م).

(٢) في (م): «بيض».

(٣) في (م): «اليمن».

و:لا يَطعَمُه، حَنِث بأكلِه وشربِه ومصِّه، لا بذَوْقِه.

و:لا يأكلُ، أو لا يشرَبُ، أو لا يفعلُهما، لم يَحنَث بمصِّ قصبِ سكرٍ، ورُمَّانٍ. ولا بِبَلعِ ذَوْبِ سُكَّرٍ في فيه، بحلفِه: لا يأكُلُ سُكَّراً.

و:لا يأكُلُ مائعاً، فأكلَه بخبزٍ، أو: لا يشربُ من النهرِ، أو البئرِ، فاغترفَ بإناءٍ وشرِبَ، حَنِث، لا إن حلفَ: لا يشرَبُ من الكوزِ، فصَبَّ منه في إناءٍ وشَرِبه.

(و) إنْ حلفَ عن شيءٍ: (**لا يطعَمُه، حنثَ بأكلِه وشربِه ومصِّه**) لأنَّ الطعمَ كما يتناولُ الأكلَ يتناولُ الشربَ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ﴾[البقرة:٢٤٩]. والمصُّ لا يخلو عن كونِه أكلاً أو شرباً. و(**لا**) يحنثُ مَن حلفَ لا يطعمُه (**بذوقِه**) لأنه لا يجاوزُ اللسانَ فليس طعماً، بخلافِ الأكلِ والشربِ فيجاوزانِ الحلقَ. (و) إنْ حلفَ: (**لا يأكلُ، أو**) حلفَ (**لا يشرَبُ، أو**) حلفَ: (**لا يفعلُهما**) أي: لا يأكلُ ولا يشربُ، (**لم يحنثْ بمصِّ قصبِ سكرٍ، و**) مصِّ (**رُمَّانٍ**) لأنه ليس أكلاً ولا شرباً عرفاً. (**ولا**) يحنثُ (**ببلعِ ذَوْبِ سكرٍ في فيه، بحلفِه: لا يأكلُ سكراً**) لأنه في معنى مصِّ القصبِ. (و) إنْ حلفَ: (**لا يأكلُ مائعاً، فأكلَه بخبزٍ**) حنثَ؛ لأنه يسمَّى أكلاً؛ لحديثِ: «كلوا الزيتَ، وادَّهنوا به»(١). (**أو**) حلفَ: (**لا يشربُ من النهرِ، أو**) حلفَ: لا يشربُ من (**البئرِ، فاغترفَ**) من أحدِهما (**بإناءٍ، وشربَ**) منه، (**حنثَ**) لأنهما ليسا آلةَ شربٍ عادةً، بل الشربُ منهما عرفاً بالاغترافِ باليدِ أو الإناءِ، و(**لا**) يحنثُ (**إنْ حلفَ: لا يشربُ من الكوزِ، فصَبَّ منه في إناءٍ وشرِبَه**) لأنَّ الكوزَ آلةُ شربٍ، فالشربُ منه حقيقةً: الكرعُ فيه، ولم يوجد.

---

(١) تقدَّم تخريجه ص ٤١٦.

و:لا يأكُلُ من هذه الشجرةِ، حَنِث بثمرتِها فقط، ولو لقَطَها من تحتِها.

فصل

ومَن حلفَ: لا يَلبَسُ شيئاً، فلَبِسَ ثوباً، أو دِرْعاً، أو جَوْشَناً، أو خُفًّا، أو نعلاً، حَنِث.

و:لا يلبَسُ ثوباً، حَنِث كيف لبِسَه، ولو تعمَّمَ به، أو ارتدى بسراويلَ، أو اتَّزرَ بقميصٍ، لا بطيِّه وترْكِه على رأسِه، ولا بنومِه عليه، أو تدثُّره به.

و:لا يلبَسُ قميصاً، فارتدى به، حَنِث، لا إن اتَّزرَ به.

شرح منصور

(و) مَن حلفَ: (لا يأكلُ من هذه الشجرةِ، حنثَ بثمرتِها) إذا أكلَها (فقط) دونَ ورقِها ونحوِه؛ لأنَّها التي تتبادرُ للذهنِ، فاختصَّ اليمينُ بها، (ولو لقطَها من تحتِها) أو أكلَها في إناءٍ؛ لأنَّها من الشجرةِ.

(ومَن حلفَ: لا يلبسُ شيئاً، فلبسَ ثوباً، أو دِرْعاً، أو جَوْشَناً) أو قلنسوةً، أو عمامةً (أو خُفًّا، أو نعلاً، حنثَ) لأنَّه ملبوسٌ حقيقةً وعرفاً، كالثيابِ. وقيل لابنِ عمرَ: إنَّكَ تلبسُ هذه النعالَ! قال: إنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يلبسُها[1]. لكن إنْ أدخلَ يدَه في الخفِّ أو النعلِ، لم يحنثْ؛ لأنَّه لا يعدُّ لبساً عرفاً.

(و) مَن حلفَ: (لا يلبسُ ثوباً، حنثَ كيفَ لبسَه، ولو تعمَّمَ به، أو ارتدَى بسراويلَ) حلفَ: لا يلبسُها، (أو اتَّزرَ بقميصٍ)/ حلفَ: لا يلبسُه؛ لأنَّه لبسَه، و(لا) يحنثُ (بطيِّه وترْكِه على رأسِه) مطويًّا، (ولا بنومِه عليه، أو تدثُّرِه) أي: جعلِه دثاراً، و[2] التحافِه (به) لأنَّه لا يسمَّى لبساً.

٤٨١/٣

(ولا يلبَسُ قميصاً، فارتدَى به) بأن جعلَه مكانَ الرداءِ، (حنثَ) لأنَّ المرتدي لابسٌ، و(لا) يحنثُ (إن اتَّزرَ به) أي: جعلَه مكانَ الإزارِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) في (م): «أو».

و:لا يلبَسُ حُلِيًّا، فلَبِسَ حِلْيَةَ ذهبٍ، أو فِضَّةٍ، أو جوهرٍ، أو مِنْطَقَةً محلاَّةً، أو خاتَماً، ولو في غيرِ خِنصِرٍ، أو دراهِمَ، أو دنانيرَ في مرسلةٍ، حَنِث، لا عَقِيقاً، أو سَبَجاً، أو حريراً، ولا إن حلَف: لا يلبَسُ قَلَنْسُوَةً، فلَبِسَها في رجلِه.

و:لا يدخُلُ دارَ فلانٍ، أو لا يركبُ دابَّتَه، أو لا يلبَسُ ثوبَه، حَنِث بما جعَله لعبدِه،أو آجرَهُ، أو استأجَره، لا بما استعارَه.

(و) من حلفَ: (**لا يلبسُ حُلِيًّا، فلبسَ حِلْيَةَ ذهبٍ، أو فضَّةٍ، أو جوهرٍ، أو**) لبسَ (**مِنْطَقَةً محلاَّةً**) بذلك، (**أو**) لبسَ (**خاتماً**) من ذهبٍ أو فضَّةٍ، (**ولو في غيرِ خِنصرٍ، أو**) لبسَ[1] (**دراهمَ أو دنانيرَ في مرسلةٍ**) أو مخنقةٍ من لؤلؤٍ أو جوهر وحدَه[2]، ولا (**حنث**) لقولِه تعالى: ﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [فاطر:١٢]، ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾ [فاطر:٣٣]. ولأنَّ الفضَّةَ حليًّا[3] إذا كانت سواراً أو خلخالاً، فكذا إذا كانت خاتماً، ولأنَّ اللؤلؤَ والجوهرَ حليٌّ مع غيرِه، فكانَ حليًّا وحدَه كالذهبِ. و(**لا**) يحنثُ مَن حلفَ لا يلبسُ حليًّا إن لبسَ (**عقيقاً، أو سَبَجاً، أو حريراً**) لأنَّه لا يسمَّى حليةً، كخرزِ[4] الزجاجِ. (**ولا إنْ حلفَ: لا يلبسُ قلنسوةً، فلبسَها في رجلِه**) لأنَّه ليس لبساً[5] لها. (و) مَن حلفَ: (**لا يدخلُ دارَ فلانٍ، أو**) حلفَ: (**لا يركبُ دابَّتَه، أو**) حلفَ: (**لا يلبسُ ثوبَه، حنث بما جعلَه**) فلانٌ (**لعبدِه**) من دارٍ ودابَّةٍ وثوبٍ؛ لأنَّه مِلكُ سيِّدِه، (**أو**) بما (**آجرَه**) فلانٌ من هذه، (**أو استأجَرَه**) منها؛ لبقاءِ مِلكِه للمؤجرِ، ولِملكِه منافعَ ما استأجَرَه، و(**لا**) يحنثُ (**بما استعارَه**) فلانٌ من هذه؛ لأنَّه لا يملكُ منافعَه، بل الإعارةُ: إباحةٌ، بخلافِ الإجارةِ.

---

(١) في (م): «فلبس».
(٢) ليست في (م).
(٣) في (م): «حليٌّ».
(٤) في (س) و(م): «كخرز».
(٥) في (ز) و(م): «لابساً».

و:لا يدخُلُ مسكَنَه، حَنِث بمستأجَر، ومستعارٍ، ومغصوبٍ يَسكُنُه، لا بمِلْكِه الذي لا يسكُنُه. وإن قال: مِلكَه، لم يَحنَث بمستأجَرٍ.

و:لا يركَبُ دابَّةَ عبدِ فلانٍ، حَنِث بما جُعِلَ برَسْمِه، كحلفِه: لا يركبُ رَحْلَ هذه الدابَّةِ، أو لا يبيعُه.

و:لا يدخُلُ معيَّنةً، فدخَل سطحَها، أو: لا يدخُلُ بابَها، فحُوِّلَ ودخله، حَنِث، لا إن دخلَ طاقَ الباب، أو وقَفَ على حائطها.

و:لا يكَلِّمُ إنساناً، حَنِث بكلامِ كلِّ إنسان، حتى..............

شرح منصور

(و) إنْ حلفَ: (**لا يدخلُ مسكَنَه**) أي: فلانٍ، (**حنثَ بمستأجَرٍ**) يسكنُه، (و) بـ(ـ**مستعارٍ**) يسكنُه، (و) بـ(ـ**مغصوبٍ يسكنُه**) لأنه مسكنُه، و(**لا**) يحنثُ (بـ)ـدخولِه[1] (**ملكَه الذي لا يسكنُه**) لأنه إنَّما حلفَ على مسكنِه، وليس هذا مسكناً له. (**وإنْ قال:**) واللهِ لا أدخلُ (**ملكَه، لم يحنثْ بـ**)ـدخول (**مستأجَرٍ**) ولا مستعارٍ؛ لأنَّه ليس ملكاً له. (و) إنْ حلفَ: (**لا يركبُ دابَّةَ عبدِ فلانٍ، حنثَ**) بركوبِ (**ما جُعِلَ**) من الدوابِّ (**برَسْمِه**) أي: العبدِ؛ لاختصاصِه به، (كـ)ـحنثِه بـ(ـحلِفه: **لا يركبُ رَحْلَ هذه الدابَّةِ، أو لا يبيعُه**) إذا ركبَ، أو باعَ ما جُعلَ رحلاً لها.

(و) إنْ حلفَ: (**لا يدخلُ**) داراً (**معيَّنةً، فدخلَ سطحَها**)، حنثَ؛ لأنَّ الهواءَ تابعٌ للقرارِ، فلذلك صحَّ الاعتكافُ بسطحِ المسجدِ، ومُنِع منه نحوُ حائضٍ. (أو) حلفَ: (**لا يدخلُ بابَها، فحُوِّلَ**) البابُ، (**ودخلَه، حنثَ**) لأنَّ المحدَثَ هو بابُها، و(**لا**) يحنثُ (**إنْ دخلَ طاقَ البابِ**) لأنَّ الدارَ عرفاً: ما يغلَقُ عليه بابُها، فطاقُ البابِ خارجٌ عن ذلك، فليس منها. (**أو وقفَ على حائطِها**) فلا يحنثُ؛ لأنَّه لا[2] يسمَّى دخولاً، كما لو تعلَّقَ بغصنِ شجرةٍ خارجَ الدارِ وأصلُها بها.

٤٨٢/٣

(و) إنْ حلفَ/: (**لا يكلِّمُ إنساناً، حنثَ بكلامِ كلِّ إنسانٍ**) ذكراً أو أنثى، صغيراً وكبيراً، حرًّا ورقيقاً؛ لأنه نكرةٌ في سياقِ النفي، فيعمُّ، (**حتَّى**

---

(١) في (ز) و(س) و(م): «بدخول».

(٢) في الأصل: «لم».

بتَنَحَّ، أو اسكتْ، لا بسلامٍ من صلاةٍ صلاها إماماً.

و:لا كلَّمتُ زيداً، كاتَبَه، أو راسَلَه، حَنِث، ما لم ينوِ مشافهتَهُ إلا إذا أُرْتِجَ عليه في صلاةٍ ففتَح عليه.

و:لا بدأتُه بكلام، فتكلَّما معاً، لم يَحنَث.

و:لا كلَّمتُه حتى يُكلِّمَني، أو يبدأَني بكلامٍ، فتكلَّما معاً، حَنِث.

و:لا كلَّمتُه حِيناً أو الزمانَ، ولا نِيَّةَ، فستَّةُ أشهرٍ.

بـ)ـقولِه له: (تنحَّ أو اسكتْ) وزجرِه بكلِّ لفظٍ؛ لأنَّه كلامٌ، فيدخلُ فيما حلفَ على عدمِه. و(لا) يحنثُ (بسلامٍ من صلاةٍ صلاَّها إماماً) نصًّا، لأنَّه قولٌ مشروعٌ في الصلاةِ، كالتكبيراتِ.

(و) إنْ حلفَ: (لا كلَّمتُ زيداً)، فـ(كاتَبه، أو راسلَه، حنثَ) لقولِه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى: ٥١]، وحديث: «ما بين دفتي المصحفِ كلامُ اللهِ»(١). (ما لم ينوِ) حالفٌ (مشافهتَهُ) بالكلامِ، فلا يحنثُ بالمكاتبةِ ولا المراسلةِ؛ لعدمِ المشافهةِ فيهما (إلا إذا أُرْتِجَ عليه) أي: المحلوفِ عليه أن لا يكلِّمَه (في صلاةٍ، ففتحَ) حالفٌ (عليه) وإنْ لم يكن إماماً له، فلا يحنثُ؛ لأنَّه كلامُ اللهِ وليس كلامُ الآدميين. قال أبو الوفاء: لو حلفَ: لا يسمعُ كلامَ اللهِ، فسمعَ القرآنَ، حنثَ. إجماعاً.

(و) إنْ حلفَ: (لا بدأتُه بكلامٍ، فتكلَّما معاً، لم يحنثْ) لأنه لم يبدأْهُ به، حيثُ لم يتقدَّمْهُ به.

(و) إنْ حلفَ: (لا كلَّمتُه) أي: فلاناً (حتَّى يكلِّمني، أو) حتَّى (يبدأني بكلامٍ، فتكلَّما معاً، حنثَ) لمخالفتِه ما حلفَ عليه.

(و) إنْ حلفَ: (لا كلَّمتُه) أي: فلاناً (حيناً، أو) حلفَ: لا كلَّمتُه (الزمانَ، ولا نيَّةَ) لحالفٍ تخصُّ قدراً معيَّناً منه، (فـ)ـالمدَّةُ (ستةُ أشهرٍ) نصَّ عليه في الأولى؛ لقولِ ابنِ عباسٍ في قولِه تعالى: ﴿تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ﴾ [إبراهيم:٢٥]: إنَّه ستةُ أشهرٍ(٢).

---

(١) لم نقف عليه، وقد مر ص ٣٧٢.

(٢) تفسير ابن عباس ص٢١٣.

و: زمناً، أو أمَداً، أو دَهراً، أو بعيداً، أو مَلِيًّا، أو عمراً، أو طويلاً، أو حُقُباً، أو وقتاً، فأقَلُّ زمانٍ.

و: العمرَ، أو الأبدَ، أو الدهرَ، فكلُّ الزمانِ.

و: أشهراً، أو شهوراً، أو أياماً، فثلاثةٌ.

و: إلى الحصادِ أو الجِذاذِ، فإلى أوَّلِ مدَّتِه.

و: الحَوْلَ، فحَولٌ كاملٌ ، لا تَتِمَّتُه.

وقالَه عكرمةُ وسعيدُ بنُ جبير وأبو عبيدٍ[1]. والزمانُ معرَّفاً في معناه.

(و) إنْ حلفَ: لا كلَّمتُ زيداً (**زمناً، أو أمَداً، أو دهراً، أو بعيداً، أو مَليًّا، أو عمراً**[2]**، أو طويلاً، أو حُقُبًا، أو وقتاً، فأقلُّ زمانٍ**) لأنَّ هذه الأشياءَ لا حدَّ لها لغةً ولا عرفاً، بل تقعُ على القليلِ والكثيرِ، فوجب حملُها على أقلِّ ما يتناولُه الاسمُ. وقد يكونُ البعيدُ قريباً بالنسبةِ إلى ما هو أبعدُ منه، وبالعكسِ، ولا يجوزُ التخصيصُ بالتحكم.

(و) إنْ حلفَ: لا كلَّمتُه (**العمرَ**) معرَّفاً، (أو) حلفَ: لا كلَّمتُه (**الأبدَ**) معرَّفاً، (أو) حلفَ: لا كلَّمتُه (**الدهرَ**) معرَّفاً، (**فـ**) ذلك (**كلُّ الزمان**) حملاً لـ«أل» على الاستغراقِ؛ لتبادره. والحُقْبُ معرفاً: ثمانون سنةً، جزمَ به جَمْعٌ.

(و) إنْ حلفَ: لا كلَّمتُه (**أشهراً، أو**) لا كلَّمتُه (**شهوراً، أو**) لا كلَّمتُه (**أياماً، فـ**)ذلك (**ثلاثةٌ**) أشهرٍ في الأوليين، أو أيَّامٍ في الأخيرةِ؛ لأنَّ الثلاثةَ أوَّلُ[3] الجمعِ[4]، والزائدَ مشكوكٌ فيه، وإنْ عيَّن بحلفِه أيَّاماً، تبعَها الليالي.

(و) إنْ حلفَ: لا كلَّمتُه (**إلى الحصادِ أو**) إلى (**الجذاذِ، فـ**)إنَّه تنتهي مدَّةُ حلفِه (**إلى أوَّلِ مدَّتِه**) أي: الحصادِ والجذاذِ؛ لأنَّ «إلى» لانتهاءِ الغايةِ، فلا تدخلُ مدَّتُها في حلفِه.

(و) إنْ حلفَ: لا كلَّمتُ زيداً (**الحوْلَ، فـ**)مدَّةُ[5] حلفِه (**حوْلٌ كاملٌ**) من اليمينِ، (**لا تتمَّتُه**) إنْ حلفَ في أثناءِ حَوْلٍ؛ لأنَّها ليست حوْلاً.

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» ١٦/٥٧٧-٥٧٨.

(٢) ليست في (ز) و(س).

(٣) في (م): «أقل».

(٤) في (ز) و(س): «الجميع».

(٥) في (م): «عدة».

و:لا يتكلَّمُ، فقـرأ، أو سبَّحَ، أو ذكـرَ الله تعـالى، أو قـال لمـن دقَّ عليه: ادخُلوها بسلامٍ آمنينَ. يَقصدُ القرآنَ، وتنبيهَه، لم يَحنَـث. وإن لم يقصِد به القرآنَ، حَنِث. وحقيقةُ الذِّكْرِ، ما نُطِقَ به.

و:لا مِلْكَ له، لم يَحنَث بدَيْن.

و:لا مالَ له، أو لا يملِكُ مالاً، حَنِث بغيرِ زكَوِيٍّ، وبدَينٍ، وضائعٍ لم يَيأسْ من عَوْده، ومغصوبٍ،........................

(و) إنْ حلفَ: (لا يتكلَّمُ/، فقرأ، أو سبَّحَ، أو ذكـرَ اللهَ تعـالى، أو قـال لمَـن دقَّ عليه) البابَ: (ادخُلوها بسلامٍ آمنين، يقصـدُ[1] القـرآنَ، وتنبيهَـه[2]، لم يحنثْ) لأنَّ الكلامَ عرفاً كلامُ الآدميين خاصَّةً؛ لحديـثِ: «إنَّ اللهَ يُحـدثُ مـن أمره ما يشاءُ، وقد أحدثَ أن لا تتكلَّموا في الصلاةِ»[3]. وقالَ زيدُ بنُ أرقـم: كنَّا نتكلَّمُ في الصلاةِ حتَّى نـزلَ ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقـرة:٢٣٨]، فأُمِرْنـا بالسكوتِ، ونُهينا عن الكلامِ[4]. وقال تعالى: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَـٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ۗ وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِبْكَـٰرِ﴾ [آل عمـران:٤١]. ولأنَّ ما لا يحنثُ به في الصلاةِ لا يحنثُ به خارجَها.

(وإنْ لم يقصِد به) أي: بادخلوها بسلامِ آمنين (القرآنَ، حنثَ) وظاهرُه: ولو أطلقَ؛ لأنَّه إذن من كلامِ الآدميين. (وحقيقةُ الذكرِ ما نُطِـقَ بـه) ومـا لا ينطقُ به حديثُ نفسٍ.

(و) إنْ حلفَ: (لا مِلكَ له، لم يحنثْ بدَيْن) له لاختصاصِ المِلكِ بالأعيانِ الماليَّةِ، والدينُ إنَّما يتعيَّنُ المِلكُ فيما يقبضُه منه.

(و) إنْ حلفَ: (لا مالَ له، أو) أنَّه (لا يملِكُ مالاً، حنثَ بـ) ـمِلكِ مـالٍ، ولـو (غيرَ زكـويٍّ، وبـدينٍ) له، (وضائعٍ لم يَيأسْ من عَوْدِه، و) بـ(ـمغصوبٍ)

---

(١) في (ز) و(م): «بقصد».

(٢) بعدها في (م): «له».

(٣) أخرجه أبو داود (٩٢٤)، والنسائي في «المجتبى» ١٩/٣. من حديث عبد الله بن مسعود.

(٤) أخرجه مسلم (٥٣٩) (٣٩).

لا بمستأجَرٍ.

و: ليضربنَّه بمئةٍ، فجمعَها وضربه بها ضربةً، بَرَّ. لا إن حلفَ: ليضربنَّه مئةً، ولو آلَمَه.

فصل

وإن حلَفَ: لا يَلبَسُ من غزْلِها، وعليه منه، أو: لا يركبُ، أو لا يَلبَسُ،

لأنَّ المالَ ما تناولَه الناسُ عادةً لطلبِ الربحِ من الميلِ من يدٍ إلى يدٍ، وجانبٍ إلى جانبٍ، سواءٌ وجبت فيه زكاةٌ أو لا؛ لقولِ عمرَ: أصبتُ أرضاً بخيبرَ لم أُصِبْ مالاً قطُّ، هو أنفس عندي منه(1). وفي الحديثِ: «خيرُ المالِ سِكَّةٌ مأبورة أو مُهْرَةٌ مأمُورةٌ(2)»(3). والسكةُ: الطريقةُ من النخلِ المصطفةِ، والتأبيرُ: التلقيحُ، وقيل السكَّةُ: سِكَّةُ الحرثِ، والدَّينُ مالٌ تجبُ فيه الزكاةُ، ويصحُّ التصرُّفُ فيه بالإبراءِ والحوالةِ، ونحوِها، والضائعُ والمغصوبُ الأصلُ بقاؤُهما.

و(لا) يحنثُ مَن حلفَ لا مالَ له، أو لا يملكُ مالاً (بمستأجَرٍ) لأنَّه لا يسمَّى مالاً عرفاً؛ إذ لا يملكُ إلا منفعتَه.

(و) إنْ حلفَ: (ليضربنَّه(4) بمئةٍ، فجمَعها وضربَه بها ضربةً) واحدةً (بَرَّ) لأنه ضربَه بالمئةِ. و(لا) يبَرُّ (إنْ حلف: ليضربَنَّه مئةً) فجمَعها وضربَه بها ضربةً واحدةً، (ولو آلَمَه) بها؛ لأنَّ ظاهرَ يمينِه أنْ يضربَه مئةَ ضربةٍ؛ ليتكرَّرَ ألمُه بتكرُّرِ الضربِ؛ بدليل أنَّه لو ضربَه مئةً بنحوِ عصاةٍ واحدةٍ بَرَّ، ولأنَّ الآلةَ هنا أُقيمَت مقامَ المصدرِ، وانتصبتْ انتصابَه، فتعددَ الضربُ بتعددِها.

(وإنْ حلفَ: لا يلبسُ من غَزْلِها) أي: امرأةٍ عيَّنها، (وعليه منه) فاستدامَه، حنثَ. نصًّا، لأنَّ استدامةَ اللُّبْسِ لُبْسٌ، ولهذا وجبتْ الفديةُ على ذكرٍ أحرمَ في مخيطٍ واستدامَه، (أو) حلفَ: (لا يركبُ أو لا يلبسُ،

---

(1) أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

(2) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [أي: كثيرة النسل].

(3) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٥٨٤٥)، من حديث سويد بن هبيرة رضي الله عنه.

(4) في (س): «ليضربه».

أو لا يقومُ، أو لا يقعُدُ، أو لا يسافرُ، أو لا يطأُ، أو لايُمسكُ، أو لا يُشاركُ، أو لا يصومُ، أو لا يَحُجُّ، أو لا يَطوفُ، وهو كذلك، أو: لا يدخُل داراً، وهو داخلَها، أو: لا يُضاجِعُها على فراشٍ، فضاجَعتْه ودامَ، أو لا يدخُلُ على فلانٍ بيتاً، فدخَلَ فلانٌ عليه، فأقامَ معه، حَنِث، ما لم تكن نيَّةٌ.

لا إن حلفَ: لا يتزوَّجُ، أو يتطهَّرُ، أو يتطيَّبُ، فاستدامَ ذلك.

٤٨٤/٣

أو لا يقومُ، أو لا يقعُدُ، أو لا يسافرُ) واستدامَ ذلك، حنثَ؛ لصحَّةِ/ أن يقالَ: فعلتُ كذا يوماً، (أو) حلفَ: (لا يطأُ) واستدامَ ذلك، حنثَ لما سبقَ، (أو) حلفَ: (لا يُمسكُ) شيئاً هوماسكُه واستدامَ، حنثَ؛ لوجودِ الإمساكِ. ولذلك مَن أحرمَ وبيدِه المشاهدةِ صيدٌ، لزمَه إرسالُه، (أو) حلفَ: (لا يشارِكُ) واستدامَ الشركةَ، حنثَ، (أو) حلفَ: (لا يصومُ) واستدامَه، حنثَ؛ لأنَّه يسمَّى صائماً، (أو) حلفَ: (لا يحجُّ) أو يعتمرُ، (أو لا يطوفُ) أو يسعى، (وهو كذلك) أي: متلبِّسٌ بما حلفَ لا يفعلُه ممَّا سبقَ ودامَ، حنثَ، (أو) حلفَ: (لا يدخلُ داراً، وهو داخلَها) ودامَ، حنثَ؛ إذ استدامةُ المقامِ في مِلكِ الغيرِ كابتدائِه في التحريمِ، (أو) حلفَ: على امرأةٍ (لا يُضاجعُها على فراشٍ، فضاجَعتْه ودامَ) حنثَ بالاستدامةِ كالابتداءِ، (أو) حلفَ: (لا يدخلُ على فلانٍ بيتاً، فدخلَ فلانٌ عليه) بيتاً، (فأقامَ معه، حنثَ) قياساً على التي قبلَها، وكذلك فعلٌ ينقضي ويتجدَّدُ بتجدُّدِ الزمانِ، كالكتابةِ والخياطةِ والبناءِ إذا حلفَ لا يفعلُه واستدامَ، حنثَ، (ما لم تكن) لحالفٍ (نيَّةٌ) كأن نوى لا يلبسُ من غزلِها غيرَ ما هو لابسُه، أو غيرَ هذا اليومِ، أو لا يسافرُ، أو لا يطأُ غيرَ هذه المرَّةِ، فيرجعُ إلى نيَّتِه، فإنْ لم تكن، فإلى سببِ اليمينِ إن كان.

و(لا) يحنثُ (إنْ حلفَ: لا يتزوَّجُ، أو) لا (يتطهَّرُ، أو) لا (يتطيَّبُ، فاستدامَ ذلك) لأنَّ اسمَ الفعلِ في هذه الثلاثةِ لا يطلقُ على مستديمِها، فلا يقالُ: تزوَّجتُ أو تطهَّرتُ أو تطيَّبتُ شهراً، بل منذُ شهرٍ؛ لأنَّ فعلَها انقضى ولا يتجدَّدُ بتجدُّدِ(١) الزمانِ، والباقي أثرُه، ولم ينزلِ الشرعُ استدامةَ التزويجِ والتطيُّبِ منزلةَ ابتدائِهما في الإحرامِ.

---

(١) ليست في (ز) و(س).

و:لا يسكُنُ، أو لا يساكِن فلاناً، وهو ساكنٌ، أو مساكِنٌ، فأقامَ فوقَ زمنٍ يمكنُه الخروجُ فيه، عادةً نهاراً، بنفسِه وأهلِه ومتاعِه المقصودِ، ولو بَنَى بينَه وبينَ فلانٍ حاجزاً، وهما مُتَساكِنانِ، حَنث.

لا إن أودَعَ متاعَه، أو أعارَه، أو مَلَّكَه، أو لم يجِدْ مسكَناً، أو ما ينقُلُه به، أو أبَتْ زوجتُه الخروجَ معه، ولا يمكنُهُ إجبارُها ولا النُّقْلةُ بدونِها، مع نِيَّةِ النُّقْلةِ إذا قَدَر، أو أمكنَتْه بدُونِها، فخرجَ وحدَه، أو كانَ بالدارِ حُجْرتانِ، لكلٍّ حجرةٍ بابٌ ومِرْفَقٌ، فسكَنَ كلٌّ واحدٍ حجرةً، ولا نيَّةَ، ولا سببَ.

ولا إن حلف على معيَّنةٍ: لا ساكنتُه بها،.....................

(و) إنْ حلفَ: (لا يسكُنُ) مع فلانٍ، (أو لا يساكِنُ فلاناً، وهو ساكنٌ) معه، (أو مساكِنٌ) له، (فأقامَ فوقَ زمنٍ يمكنُه الخروجُ فيه عادةً نهاراً، بنفسِه وأهلِه ومتاعِه المقصودِ) حنثَ بالاستدامةِ، (ولو بَنَى بينَه وبينَ فلانٍ حاجزاً، وهما متساكِنانِ، حنثَ) لتساكنِهما قبل انتهاءِ بناءِ الحاجزِ.

و(لا) يحنثُ (إنْ أودعَ متاعَه، أو أعارَه، أو ملَّكَه) لغيرِه. قلتُ: بلا حيلةٍ. (أو لم يجِدْ مسكَناً) ينتقلُ إليه، (أو) لم يجدْ (ما ينقُلُه) أي: متاعَه (به، أو أبَتْ زوجتُه الخروجَ معه، ولا يمكنُه إجبارُها ولا النقْلةُ بدونِها) فأقام (مع نيَّةِ النقْلةِ إذا قدَرَ) عليها، (أو أمكنَتْه) نقلةٌ (بدونِها) أي: زوجتِه، (فخرجَ وحدَه) لوجودِ مقدورِه من النقلةِ، (أو كان بالدارِ حُجْرتانِ، لكلٍّ حجرةٍ) أي: مسكنٍ منهما (بابٌ ومِرْفَقٌ) أي: مرحاضٌ يختصُّ بها، (فسكنَ كلٌّ واحدٍ حجرةً، ولا نيَّةَ) لحالفٍ تمنعُ ذلك، (ولا سببَ) ليمينِه يقتضي منعَه منه، لم يحنثْ؛ لأنَّه ليس مساكِناً[1] له، بل وحدَه. وإنْ كان نيَّةٌ[2] أو سببٌ رجعَ إليه.

(ولا) يحنثُ (إنْ حلف على) دارٍ (معيَّنةٍ: لا ساكنتُه) أي: فلاناً (بها[3])،

---

(١) في (ز) و(س): «مسكناً».

(٢) في (م): «بنيَّة».

(٣) في الأصل: «فيها».

وهما غيرُ مُتَساكنينِ، فبَنَيا بينَهما حائطاً، وفتَح كلٌّ لنفسِه باباً، وسَكَناها. فبَنَيا بينَهما حائطاً، وفتَح كلٌّ لنفسِه باباً، وسَكَناها.

وليخرُجَنَّ، أو ليرحَلَنَّ من الدارِ، أو لا يأوِي، أو لا ينزِلُ فيها، كلا يسكُنُها. وكذا: البلدُ، إلا أنه يَبَرُّ بخروجِه وحدَه إذا حلفَ: ليخرجَنَّ منه. ولا يَحنَثُ بعَوْدٍ إذا حلَفَ: ليخرُجَنَّ، أو ليرحَلَنَّ من الدارِ أو البلدِ، وخَرَجَ، ما لم تكنْ نيَّةٌ أو سببٌ.

وهما) أي: الحالفُ وفلانٌ **(غيرُ مُتَساكنينِ)** عند حلفٍ، **(فَبَنَيا بينَهما)** أي: الموضعين الذي يريدُ كلٌّ منهما أن يسكنَه **(حائطاً، وفتحَ كلٌّ)** منهما **(لنفسِه باباً، وسَكَناها)** لأنَّه لم يساكِنْه.

٤٨٥/٣

/(و) إنْ حلفَ: **(ليخرُجَنَّ)** من هذه الدارِ، **(أو)** حلفَ: **(ليرحلَنَّ من)** هذه **(الدارِ، أو)** حلفَ: **(لا يأوِي)** في هذه الدارِ، **(أو)** حلف: **(لا ينزِلُ فيها)** فهو **(كـ)** ـحلفِه **(لا يسكنُها)** فيما تقدَّمَ تفصيله.

(وكذا) إنْ حلفَ: ليخرجنَّ أو ليرحلنَّ من هذه **(البلدِ، إلا أنَّه يبَرُّ بخروجِه)** من البلدِ **(وحدَه إذا حلفَ: ليخرجنَّ منه)** أي: البلدِ؛ لأنَّه يصدقُ عليه أنَّه خرجَ منه إذن، بخلافِ الدارِ؛ لأنَّ صاحبَها يخرجُ منها في اليومِ مراتٍ عادةً، فظاهرُ حالِه: أنَّه يريدُ غيرَ ذلك المعتادَ، وعلم منه: أنه لا يَبَرُّ بخروجِه وحدَه إذا حلفَ ليرحلنَّ من البلدِ بل بأهلِه ومتاعِه المقصودِ على ما تقدَّمَ في الدارِ. **(ولا يحنثُ بعودِ)**ه إلى الدارِ والبلدِ **(إذا حلفَ: ليخرجنَّ، أو ليرحلنَّ من الدارِ)** لا إنْ حلفَ لا يسكنُها، **(أو)** من **(البلدِ، وخرجَ)** لأنَّ يمينَه انحلَّتْ بالخروجِ من[1] المحلوفِ عليه، **(ما لم تكنْ)** له **(نيَّةٌ أو)** يكن هناك **(سببٌ)** يقتضي هجرانَ ما حلفَ ليخرجنَّ أو ليرحلنَّ منه.

---

(١) ليست في (ز) و(س) و(م).

والسفرُ القصيرُ: سفرٌ يَبَرُّ به مَن حَلَفَ: لَيُسافِرَنَّ، ويَحنَثُ بـه مَـن حلَفَ: لا يسافِرُ. وكذا: النومُ اليسيرُ.

ولا يسكُنُ الدارَ، فدخلها، أو كانَ فيها غيرَ ساكنٍ، فدامَ جلوسُه، لم يَحنَث.

و: لا يدخُلُ داراً، فحُمِلَ، فأُدخِلَها، وأمكنه الامتناعُ فلم يَمتنـع، أو: لا يَستخدِمُ رجلاً، فخَدَمه وهو ساكتٌ، حَنِث.

(**والسفرُ القصيرُ: سفرٌ يـبَرُّ بـه مَـن حلـفَ: لَيُسـافِرَنَّ، ويحنـثُ بـه مَـن حلفَ: لا يسافِرُ**) لدخولِه في مسمَّى السفرِ، (**وكذا: النـومُ اليسـيرُ**) فيـبَرُّ بـه مَن حلفَ: لينامَنَّ، ويحنثُ به مَن حلفَ: لا ينامُ.

(**و**) إنْ حلفَ: (**لا يسكُنُ الدارَ**) أو البلدَ، (**فدخلَها، أو كـان فيهـا غـيرَ ساكنٍ**) كالزائرِ، (**فدامَ جلوسُه، لم يحنثْ**) قال الشيخُ تقـيُّ الديـنِ: الزيـارة[1] ليست سكنى اتِّفاقاً، ولو طالت مدَّتُها[2].

(**و**) إنْ حلفَ: (**لا يدخلُ داراً**) ونحوَها، (**فحُمِلَ، فأدخِلَهـا**[3]، **وأمكنَـه الامتناعُ فلم يَمتنع**) حنثَ لدخولِه غيرَ مكرَهٍ، كما لـو حُمِـلَ بـأمرِه، وإنْ لم يمكنْه الامتناعُ، لم يحنثْ. نصًّا، لأنَّ فعلَ المكرَهِ لا ينسـبُ إليـه، مـا لم يستدِمْ بعدَ زوالِ الإكراهِ. ومتى دخلَها بعدَ اختيارٍ، حنثَ، (**أو**) حلفَ: (**لا يستخدِمُ رجـلاً**) مثـلاً حـرًّا أو عبـداً، (**فخدمَـه**) المحلـوفُ عليه، (**وهـو**) أي: الحـالفُ (**ساكتٌ، حنثَ**) لأنَّ إقـرارَه علـى خدمتِـه استخدامٌ لـه، ولهـذا يقـالُ: فـلانٌ يستخدمُ[4] عبدَه، إذا خدمَه، ولو بلا أمرِه.

---

(١) في (م): «الزيادة».

(٢) في (ز) و(س): «المدة».

(٣) في الأصل و (ز) و (م): «أدخلها».

(٤) في (م): «استخدم».

فصل

ومَن حلف: ليشربَنَّ هذا الماءَ، أو ليضربَنَّ غلامَه، غداً، أو في غدٍ، أو أطلَقَ، فتَلِفَ المحلوفُ عليه قبلَ الغدِ، أو فيه قبلَ الشربِ، أو الضربِ، حَنث حالَ تلفِه. لا إن جُنَّ حالفٌ قبل الغدِ، أو جُنَّ حتّى خرجَ الغدُ. وإن أفاقَ قبلَ خروجِه، حَنِث ـ أمكنه فعلُه، أو لا ـ من أوَّل الغدِ،

شرح منصور

(ومَن حلفَ: ليشربَنَّ هذا الماءَ) غداً أو في غدٍ، أو أطلقَ، (أو) حلفَ: (ليضربَنَّ غلامَه غداً، أو في غدٍ، أو أطلقَ) بأن لم يقلْ غداً ولا في غدٍ، (فتَلِفَ المحلوفُ عليه) أي: الماءُ؛ بأن أريقَ ونحوه، والغلامُ؛ بأن ماتَ (قبلَ الغدِ، أو فيه) أي: الغدِ، (قبلَ الشربِ أو الضربِ، حنثَ حالَ تلفِه[1]) لأنه لم يفعلْ ما حلفَ على فعلِه في وقتِه[2] بلا إكراهٍ ولا نسيانٍ، وهو من أهلِ الحنثِ، كما لو أتلفَه باختيارِه، وكما لو حلفَ: ليحجنَّ العامَ[3]، فلمْ يقدرْ لمرضٍ ونحوِه. وكذا لو حلفَ: ليفعلنَّ كذا، وأطلقَ، وتلفَ قبلَ فعلِه؛ لليأسِ من فعلِ المحلوفِ عليه. و(لا) يحنثُ (إن[4] جُنَّ حالفٌ) ليفعلنَّ كذا غداً، أو في غدٍ (قبل الغدِ أو جُنَّ[5] حتّى خرجَ الغدُ) لأنَّ المجنونَ ليس من أهلِ الحنثِ؛ لأنَّه/ لا ينسبُ إليه فعلٌ ولا تركٌ يعتدُّ به.

(وإنْ أفاقَ) من جنونِه (قبلَ خروجِه) أي: الغدِ، (حنثَ[6] أمكنَه فعلُه) بأن أدركَ جزءاً من الغدِ يسعُه، ([7]أو لا[7]) لأنه أدركَ جزءاً يصحُّ أن يُنسبَ فيه إلى الحنثِ، ويحكمُ بحنثِه (من أوَّلِ الغدِ) كما لو أفاقَ في أوَّله جزءاً، لو لم

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: تلفه. وقيل: لا يحنث إذا تلف قبل الغد؛ لعدم تمكنه منه].

(٢) في (ز) و(م): «وقت».

(٣) في (م): «العلم».

(٤) بعدها في (ز): «مات حالف أو»، وفي (م): «وإن».

(٥) ليست في النسخ الخطية و (م).

(٦) في (م): «حيث».

(٧-٧) في (م): «أولاً».

لا إن ماتَ قَبْلَ الغد، أو أُكرِه.

وإن قال: اليومَ، فأمكنَه، فتلِف، حَنِث عقِبه.

ولا يَبَرُّ بضربه قبل وقتٍ عيَّنَه، ولا ميتاً، ولا بضربٍ لا يؤلِم.

ويَبَرُّ بضربه مجنوناً.

وليَقضيَنَّه حقَّه غداً، فأبْرَأه اليومَ، أو أخَذَ عنه عِوَضاً، أو مُنِع منه كَرْهاً،

يتَّسعْ للفعلِ، ثمَّ جنَّ بقيتَه، و(**لا**) يحنثُ (**إن ماتَ**) الحالفُ[1] (**قبل الغدِ، أو أُكرِه**) على تركِ شربه أو ضربه حتَّى خرجَ الغدُ.

(**وإنْ قالَ:**) واللهِ لأشربنَّ[2] هذا[3] الماءَ، أو لأضربنَّ غلامي، ونحوه (**اليومَ، فأمكنَه**) فعلُ محلوفٍ عليه؛ بأن مضى بعد يمينِه ما يتَّسعُ لفعلِه، (**فتلِفَ**) محلوفٌ عليه قبلَه، (**حنثَ عقِبَه**) لليأسِ من فعلِه بتلفِه، مفهومُه: أنَّه إنْ تلفَ قبلَ تمكُّنِه من فعلِه، لا حنثَ. وظاهرُ «الإقناع»[4]: يحنثُ. (**ولا يبرُّ**) مَن حلفَ: ليضربنَّه غداً، أو في غدٍ، أو يومَ كذا (**بضربه قبلَ وقتٍ عيَّنَه**) لأنَّه لم يفعلْ ما حلفَ عليه في وقتِه المعيَّنِ له، كمَن حلفَ: ليصومَنَّ يومَ الخميسِ، فصامَ يوماً قبلَه. (**ولا**) يبرُّ بضربه (**ميتاً**) لأنَّ اليمينَ إنَّما تنصرفُ إلى ضربِه حيًّا تأليماً له، (و) لهذا (**لا**) يبرُّ (**بضربٍ لا يُؤلِمُ**) المضروبَ.

(**ويبرُّ**) الحالفُ (**بضربِهِ مجنوناً**) حالٌ من المفعولِ؛ لأنَّه يتألَّمُ بالضربِ، كالعاقلِ.

(و) إنْ حلف لربِّ حقٍّ: (**ليقضينَّه حقَّه غداً، فأبرَأه**) ربُّ الحقِّ (**اليومَ**) لم يحنثْ؛ لأنَّه منعَه بإبرائِه من قضائِه أشبَهَ المكرَهَ، والظاهرُ: أنَّ مقصودَ اليمينِ البراءةُ إليه في الغدِ، وقد حصلتْ. (**أو أخذَ**) ربُّ الحقِّ (**عنه عَرْضاً**)[5] لحصولِ الإيفاءِ به، كحصولِه بجنسِ الحقِّ، (**أو مُنِعَ**) الحالفُ (**منه**) أي: من قضاءِ الحقِّ (**كَرْهاً**) بأن أُكْرِهَ على عدمِ القضاءِ، فلا يحنثُ[6] كما لو حلفَ على تركِ فعلٍ أُكرِهَ على فعلِه.

---

(١) في (م): «الحلف».

(٢) في (س): «لا شربت».

(٣) في (م): «هنا».

(٤) ٣٧٤/٦.

(٥) في (ز) و(س): «عوضاً».

(٦) في (ز) و(س): «حنث».

أو ماتَ فقضاهُ لورثَتِه، لم يَحنَث.

وليقضينَّه عندَ رأسِ الهلال، أو معَ، أو إلى رأسِه، أو استِهلالِه، أو عندَ، أو معَ رأسِ الشهرِ، فمحَلُّه: عندَ غروبِ الشمسِ من آخِرِ الشهرِ، ويَحنَثُ بعدُ. ولا يَضُرُّ تأخُّرُ فراغِ كَيْلِه، ووزنِه، وعدِّه، وذَرْعِه، وأكلِه؛ لكثرتِه.

و: لا أخذتَ حقَّكَ مني، فأكرِهَ على دفعِه، أو أخَذَه حاكمٌ فدفعه إلى غريمِه فأخَذَه، حَنِث، كلا تأخُذْ حقَّكَ عليَّ.

(أو ماتَ) ربُّ الحقِّ، **(فقضاهُ)** الحالفُ **(لورثَتِه، لم يحنثْ)** لقيامِ وارثِه مقامَه في القضاءِ، كوكيلِه.

(و) إنْ حلفَ: **(ليقضينَّه)** حقَّه **(عند رأسِ الهلالِ، أو مع)** رأسِه، **(أو إلى رأسِه، أو)** إلى **(استهلالِه، أو عندَ)** رأسِ الشهرِ، **(أو مع رأسِ الشهرِ، فمحَلُّه)** أي: القضاءِ الذي يبَرُّ به **(عندَ غروبِ الشمسِ من آخرِ الشهرِ)** فيبَرُّ بقضائِه فيه، **(ويحنَثُ)** بقضائِه **(بعدَ)**ه أي: غروبِ الشمسِ من آخرِ الشهرِ؛ لفواتِ ما حلفَ عليه. **(ولا يضُرُّ تأخُّرُ فراغِ كَيْلِه، ووزنِه، وعدِّه، وذَرْعِه)** لكثرتِه حيثُ[1] شرعَ من الغروبِ[2]، **(و)** لا يضُرُّه تأخيرُ فراغِ **(أكلِه)** إذا حلفَ: ليأكلنَّه عندَ رأسِ الهلالِ ونحوِه، وشرعَ فيه إذا تأخرَ **(لكثرتِه)** لأنَّه غيرُ مقصودٍ عملاً بالعادةِ.

(و) إنْ حلفَ على غريمِه: **(لا أخذتَ حقَّك مني، فأكرِهَ)** مدينٌ **(على دفعِه)** فأخذَه غريمُه، حنثَ، **(أو أخذَه)** أي: الحقَّ **(حاكمٌ فدفعَه إلى**[3] **غريمِه، فأخذَه)** غريمُه، **(حنثَ)** الحالفُ. نصًّا، **(كـ)** حلفِه: **(لا تأخذْ حقَّكَ عليَّ)** فأخذَه لوجودِ ما حلفَ على تركِه اختياراً، وهو الأخذُ.

---

(١) في (س) و(م): «حين».

(٢) في (م): «الغرب».

(٣) في (م): «لي».

لا إن أُكرِهَ قابضٌ، ولا إن وضَعَه بينَ يدَيْه أو في حِجْرِه. إلا إن كانتْ يمينُه: لا أُعطيكَهُ؛ لبَراءَتِه بمثلِ هذا من ثمنٍ، ومُثْمَنٍ، وأُجرَةٍ، وزكاةٍ.

و: لا فارقْتَني حتى أستوفِيَ حقِّي منك، ففارق أحدُهما الآخَرَ، لا كَرهاً، قبلَ استيفاءٍ، حَنِث.

و: لا افترقنا، أو لا فارقتُك حتى أستوفِيَ حقِّي منك، فهربَ، أو فلَّسَه حاكمٌ، وحَكَمَ عليه بفراقِه، أو لا، ففارقَه لعلمِه بوجوبِ مفارقتِه، حَنِث. وكذا إن أبرأَهُ، أو أذِنَ له أن يفارقَه، أو فارقه من غيرِ إذنٍ.

شرح منصور

(**لا إنْ أكرِهَ قابضٌ**) على أخذِ حقِّه؛ لأنَّه لا ينسبُ إليه فعلُ الأخذِ؛ لأنَّه مكرَهٌ عليه بلا حقٍّ. (**ولا إنْ وضعَه**) حالفٌ (**بين يَدَيْه**) أي: الغريمِ، (**أو**) وضعُه (**في حَجْرِه**) بفتح الحاءِ وكسرِها ولم يأخذه؛ لأنَّه لم يوجدِ/ المحلوفُ على تركِه، وهو الأخذُ. (**إلا إنْ كانت يمينُه: لا أعطيكَهُ**) فيحنثُ بوضعِه بينَ يدَيْه، أو في حجْرِه[1]؛ لأنَّه إعطاءٌ[2] (**لبراءتِه**) أي: مَن عليه الحقُّ (**بمثلِ هذا**) الفعلِ، أي: الوضعِ بين يَديْه، أو في حجرِه (**من ثمنٍ، ومُثْمَنٍ، وأُجرَةٍ، وزكاةٍ**) ونحوِها.

487/3

(و) إنْ حلفَ على مدينِه: (**لا فارقْتني حتَّى أستوفِيَ حقِّي منك، ففارقَ أحدُهما الآخرَ**) طوعاً (**لا كَرهاً قبلَ استيفاءٍ**) حالفٍ حقَّه، (**حنثَ**) لأنَّ المعنى: لا حصلَ منا فرقةٌ، وقد حصلتْ طوعاً.

(و) إنْ حلف: (**لا افترقنا، أو لا فارقتُك حتَّى أستوفِيَ حقِّي منك، فهربَ**) مَن عليه الحقُّ منه، حنثَ. نصًّا، لحصولِ الفرقةِ بذلك، (**أو فلَّسَه حاكمٌ، وحكمَ عليه**) أي: الحالفِ (**بفراقِه**) ففارقَه، حنثَ؛ لما تقدَّمَ. (**أو لا**) أي: أو لم يحكمْ عليه حاكمٌ بفراقِه، (**ففارقَه لعلمِه بوجوبِ مفارقتِه**) لعسرتِه، (**حنثَ**) لما سبقَ. (**وكذا إن أبرأَهُ**) الحالفُ من حقِّه، ففارقَه، [3](**أو أذنَ له أن يفارقَه**) ففارقَه[3]، (**أو فارقه من غيرِ إذنٍ**) له في الفرقةِ، فيحنثُ؛ لما تقدَّم،

---

(1) في (م): «حجر».
(2) في (م): «أعطى».
(3-3) ليست في (س).

لا إذا أُكرِها، أو قضاهُ بحقِّه عَرْضاً.

وفعلُ وكيلِه، كهو. وكذا لو حلف: لا يبيعُ زيداً، فباعَ ممن يَعلمُ أنه يشتريه له.

ولو تَوَكَّلَ حالفٌ: لا يبيعُ، ونحوَه، في بيعٍ، لم يَحنَث، أضافَه لموكِّلِه، أو لا.

و(لا) يحنثُ (إذا أكرِها)(١) على فراقه؛ لأنَّ فعلَهما لا ينسبُ إلى واحدٍ منهما (أو قضاهُ بحقِّه عَرْضاً) قبل فرقتِه؛ لحصولِ الاستيفاءِ بأخذِ العرضِ، كحصولِه(٢) بجنسِ الحقِّ. (وفعلُ وكيلِه) أي: الحالفِ في كلِّ ما تقدَّمَ ونظائرِه، (كـ) ـفعلِه (هو) فلو حلفَ: ليضربَنَّ غلامَه، وأمرَ مَن ضربَه، بَرَّ. أو حلفَ: لا يبيعُ ثوبَه، فوكَّلَ مَن يبيعَه، فباعَه، حنثَ؛ لصحَّةِ إضافةِ الفعلِ إلى مَن فعلَ عنه، كقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقولِه: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح:٢٧]، وإنَّما الحالقُ غيرُهم، وكذا: ﴿يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا﴾ [غافر: ٣٦]، ونحوه. وهذا فيما تدخلُه النيابةُ، بخلافِ مَن حلفَ: ليطأَنَّ، أو ليأكلَنَّ، أو ليشربَنَّ، ونحوه. (وكذا لو حلفَ: لا يبيعُ زيداً، فباعَ ممَّن(٣) يعلمُ أنَّه يشتريه(٤) له) فيحنثُ؛ لقيامِ وكيلِ زيدٍ مقامَه، فكأنَّه اشتراه بنفسِه.

(ولو تَوَكَّلَ حالفٌ: لا يبيعُ ونحوَه) كلا يستأجرُ (في بيعٍ) ونحوِه، وباعَ ونحوَه بكونِه وكيلاً، (لم يحنثْ) لإضافةِ فعلِه إلى موكِّلِه دونَه، سواءٌ (أضافَه لموكِّلِه) بأن قالَ لمشترٍ: بعتُكَ هذا عن موكِّلي فلانٍ ونحوَه، (أو لا) بأن لم يقلْ ذلك؛ لأنَّ العقدَ في نفسِ الأمرِ مضافٌ لموكِّلِه دونَه. قلت: إلا أن تكونَ نيَّةٌ أو سببُ اليمينِ الامتناعَ من فعلِ ذلك لنفسِه وغيرِه، فيحنثُ إذن بذلك.

---

(١) في (م): «أكره».

(٢) في (ز) و(س) و(م): «لحصوله».

(٣) في (م): «مَن».

(٤) في (س): «يشريه».

و: لا فارقتُك حتى أُوَفِّيَك حقَّك، فـأُبرِئَ منـه، أو أُكـرِهَ علـى فراقِـهِ، لم يَحنَث. وإن كان الحقُّ عيناً، فوُهبتْ له، وقبِل، حَنِث، لاإن أقبَضَها قبلُ.

وإن كان حلَف: لا أُفارقُك ولك في قِبَلِي حقٌّ، فأُبْرِئَ، أو وُهِـبَ له، لم يَحنَث مُطْلَقاً.

وقَدْرُ الفِراقِ: ما عُدَّ عُرْفاً، كبيعٍ.

و: لا يَكْفَلُ مالاً، فكَفَلَ بَدَناً، وشرَط البراءةَ، لم يَحنَث.

(و) إنْ حلفَ مدينٌ: (**لا فـارقتُك حتّـى أُوَفِّـيكَ حقَّـك، فـأُبْرِئَ**) مديـنٌ (**منه**) لم يحنثْ بفراقِه؛ لأنَّه لم يبقَ له حـقٌّ يوفِّيـه لـه، (**أو أُكـرِهَ علـى فراقِـهِ**) ففارقَه، (**لم يحنـثْ**) لأنَّ فعلَ المكـرَهِ لا ينسـبُ إليـه. (**وإنْ كـان الحقُّ عينـاً**) كعاريةٍ أو وديعةٍ، (**فوهِبَتْ له**) أي: الغريمِ الحـالفِ، (**وقَبِـلَ**) الهبـةَ، (**حنـثَ**) بفراقِه؛ لتركِه الوفاءَ باختياره، و(**لا**) يحنثُ (**إنْ أقبَضَها**) حالفٌ لربِّهـا (**قبـلَ**) الهبةِ، ثمَّ وهبَه إيَّاها، ثمَّ فارقَه؛ لحصولِ الوفاءِ.

(**وإنْ كان حلفَ**) مَن عليه أو عندَه الحقُّ: (**لا أُفارقُك ولـك في**[1] **قِبَلـي حقٌّ، فأُبرِئَ**) من الدين، (**أو**[2] **وهبَ له**) الدينَ أو العينَ، (**لم يحنثْ مطلقـاً**) سواءٌ أقبضَه العينَ قبل الهبةِ أو لا؛ إذ[3] لم يبقَ له حالَ الفرقةِ قِبَلَه حقٌّ.

/(**وَقدْرُ الفِراقِ: ما عُدَّ عُرْفاً**) فراقاً، (**كـ**)ـفراقٍ في خيارِ مجلسٍ في (**بيـعٍ**) لأنَّه لم يحدَّ له حدٌّ شرعاً، فرجعَ فيه للعرفِ، كالحرزِ والقبضِ.

(و) إنْ حلفَ: (**لا يَكْفَلُ**[4] **مالاً، فكفلَ**[4] **بَدَناً، وشرَطَ البراءةَ**) من المـالِ إنْ عجزَ عن إحضارِه، (**لم يحنثْ**) لأنَّه لم يكفلْ مالاً، وعُلِـمَ منـه صحَّـةُ ذلـك الشرطِ، فإنْ لم يشرطِ البراءةَ، حنثَ؛ لأنَّه يلزمُه إذا عجزَ عن إحضارِه.

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (ز) و(س): «و».

(٣) في (ز) و(م): «إذا».

(٤-٤) في (م): «ما لا يكفل».

باب النذر

وهو: إلزامُ مكلَّفٍ مختارٍ ـ ولو كافِراً بعبادةٍ ـ نفسَه لله تعالى، بكلِّ قولٍ يَدُلُّ عليه، شيئاً غيرَ لازمٍ بأصلِ الشرعِ، ولا مُحالٍ. فلا تكفي نيَّتُه.

باب النذرِ

(وهو) لغةً: الإيجابُ. يقالُ: نذرَ دمَ فلانٍ، أي: أوجبَ قتلَه. وشرعاً: (إلزامُ مكلَّفٍ مختارٍ، ولو) كان (كافراً، بعبادةٍ) نصًّا، لحديثِ عمرَ: إنّي كنتُ نذرتُ في الجاهليَّةِ أن أعتكفَ ليلةً، فقال له النبيُّ ﷺ: «أَوْفِ بنذرِكَ»[1]. ولأنَّ نذرَ العبادةِ ليس عبادةً. (نفسَه) مفعولُ إلزام (للهِ) متعلّقٌ بإلزام. (تعالى) لحديثِ عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعاً: «لا نذرَ، إلاَّ فيما ابتُغيَ به وجهُ اللهِ». رواه أحمدُ وأبو داود[2]. (بكلِّ قولٍ يدلُّ عليه) أي: الإلزامِ، فلا يختصُّ بللّهِ عليَّ ونحوه، ولا ينعقدُ بغيرِ القولِ، كالنكاحِ والطلاق. (شيئاً) مفعولٌ ثانٍ لإلزام. (غيرَ لازمٍ بأصلِ الشرعِ) كصدقةٍ بدرهمٍ، وعلى المذهبِ: ينعقدُ في الواجبِ أيضاً، ويأتي. (ولا مُحالٍ) بخلافِ: للهِ عليَّ أن أجمعَ بين الضدَّينِ، فلا ينعقدُ. وأجمعوا على صحَّةِ النذرِ ولزومِ الوفاء به في الجملةِ[3]؛ لقولِه تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان:٧]، ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]. وحديثِ عائشةَ مرفوعاً: «مَن نذرَ أن يطيعَ اللهَ، فليطعهُ. ومَن نذرَ أن يعصيَه، فلا يعصِه». رواه الجماعةُ إلا مسلماً[4]. (فلا تكفي نيَّته) أي: الإلزامِ، كاليمينِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٢) أحمد في «مسنده» (٦٧٣٢)، وأبو داود (٢١٩٢).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٨/٢٨.

(٤) تقدَّم ٣٩٤/٢.

وهو مكروهٌ، لا يأتي بخيْرٍ، ولا يَرُدُّ قضاءً.

وينعقدُ في واجبٍ كلِلَّه عليَّ صومُ رمضان، ونحوِه، فيكفِّرُ إن لم يَصُمْه، كحِلفِه عليه.

وعندَ الأكثرِ: لا، كلِلَّه عليَّ صومُ أمسِ، ونحوِه من المُحالِ.

وأنواعُ منعقِدٍ ستَّةٌ:

(وهو) أي: النذرُ، **(مكروهٌ)** لحديثِ: «النذرُ **(لا يأتي بخيرٍ)** وإنَّما يُستخرَجُ به من البخيلِ»[1]. وقال ابن حامدٍ وغيرُه[2]: **(لا يردُّ قضاءً)** ولا يَمْلِكُ به شيئاً محدثاً. وقال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ [القصص:٦٨]. وحرَّمَه طائفةٌ من أهلِ الحديثِ. ونقلَ عبد الله: نهى عنه رسولُ اللهِ ﷺ. وظاهرُ ما سبقَ: يصلِّي النفلَ كما هو، لا ينذره، ثمَّ يصلِّيه. قالَه في «الفروع»[3].

(وينعقدُ) النذرُ **(في واجبٍ، كلِلَّه عليَّ صومُ رمضانَ، ونحوِه)** كصلاةِ الظهرِ، وعليه: فكان الأَوْلى إسقاطُ **(غيرِ لازمٍ بأصلِ الشرعِ)** من التعريفِ. **(فيكفِّرُ)** ناذرٌ **(إنْ لم يَصُمْه)** أي: ما نذرَه من الواجبِ، **(كحلفِه عليه)** بأن قال: واللهِ لأصومَنَّ رمضانَ، ثمَّ لم يصُمْهُ، فيكفِّر.

(وعندَ الأكثرِ: لا) ينعقدُ النذرُ في واجبٍ، والتعريفُ عليه، **(ك)** ما لا ينعقدُ بقولِه: **(للهِ عليَّ صومُ أمسٍ، ونحوِه من المُحالِ)** لأنَّه لا يتصوَّرُ الوفاءُ به، ولا كفَّارة فيه. وحديثُ عقبةَ بنِ عامرٍ مرفوعاً: «كفَّارة النذرِ كفَّارةُ اليمينِ». رواه مسلمٌ[4]. فيما يمكنُ الوفاءُ به.

(وأنواعُ) نذرٍ **(منعقِدٍ ستَّةٌ:**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩) (٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/١٦٩.

(٣) ٦/٣٩٥.

(٤) في صحيحه (١٦٤٥).

أحدُهـا: المطلَقُ، كلِلَّـهِ علـيَّ نـذرٌ، أو إن فعلـتُ كـذا، ولا نيَّـةَ، وفعَلَه، فكفَّارةُ يمينٍ.

الثاني: نذرُ لَجاجٍ وغضبٍ، وهو: تعليقُه بشـرطٍ يَقصِـدُ المنـعَ مـن شيءٍ، أو الحملَ عليه، كإن كلَّمتُك، أو إن لم أُخبِرْكَ، فعليَّ الحجُّ، أو العتقُ، أو صومُ سنةٍ، أو مالي صدقةٌ، فيُخيَّرُ بينَ فعلٍ وكفَّارةِ يمينٍ.

ولا يضرُّ قولُه: على مذهبِ مَن يُلزِمُ بذلك، أو: لا أُقَلِّدُ مَـن يَـرَى الكفَّارةَ، ونحوُه.

أحدُها) النذرُ **(المطلَقُ، ك)**ـقولِه: **(للهِ عليَّ نذرٌ، أو إنْ فعلتُ كذا)** فللَّـهِ عليَّ نذرٌ، **(ولا نيَّةَ)** له بشيءٍ، **(وفعَلَه)** أي: ما علَّقَ عليه/ نـذرَه، **(فـ)**ـعليه **(كفَّارةُ يمينٍ)** لحديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ مرفوعاً: «كفَّارةُ النذرِ إذا لم يسمِّ، كفَّارةُ اليمينِ». رواه ابن ماجه والترمذي[١]، وقال: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

النوعُ **(الثاني: نذرُ لَجاجٍ وغضبٍ، وهـو: تعليقُـه)** أي: النـذرِ، **(بشـرطٍ يَقْصِدُ المنعَ من)** فعلِ **(شيءٍ، أو)** يقصدُ **(الحملَ عليه)** فـالأوَّلُ، **(كـ)**ـقولِه: **(إنْ كلَّمتُك،)** فعليَّ الحجُّ، أو العتقُ، أو الصومُ سنةً، أو مالي صدقـةٌ، **(أو)** أي: والثاني، كقولِه: **(إنْ لم أُخبِرْكَ)** بكـذا، **(فعلـيَّ الحـجُّ، أو العتـقُ، أو صـومُ**[٢] **سنةٍ، أو مالي صدقةٌ، فيخيَّرُ بينَ فعلٍ)** ذلك **(وكفَّارةِ يمينٍ)** لحديثِ عِمـرانَ بـنِ حُصينٍ: سمعتُ رسـولَ اللهِ ﷺ يقـول: «لا نـذرَ في غضـبٍ، وكفَّارتُـه كفَّـارةُ يمينٍ». رواه سعيد[٣]. ولأنَّها يمينٌ، فيخيَّر فيها بين الأمرينِ، كاليمينِ باللهِ تعالى.

(ولا يضـرُّ قولُـه) في نـذرِ اللَّجـاجِ والغضـبِ: **(علـى مذهـبِ مَـن يُـلزِمُ بذلك)** المنذورَ، كمالكٍ، **(أو)** قولُه: **(لا أقلِّدُ مَن يرى الكفَّارةَ، ونحوُه)** لأنَّـه توكيدٌ[٤]، والشرعُ لا يتغيَّرُ به.

---

(١) الترمذي في سننه (١٥٢٤)، وابن ماجه (٢١٢٧).

(٢) في الأصل و (ز) و (م): «الصوم».

(٣) وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ٤٣٣/٤، والنسائي في «المجتبى» ٢٨/٧.

(٤) في (ز) و(س): «توكيل».

ومَن علَّقَ صدقَةَ شيءٍ ببيعِه، وآخَـرُ بشـرائِه، فاشـتراهُ، كفَّـرَ كـلٌّ واحدٍ كفَّارةَ يمينٍ.

الثالثُ: نذرُ مباحٍ، كلِلَّهِ عليَّ أن ألبَسَ ثوبِـي، أو أركَـبَ دابَّـتي، فيُخيَّرُ أيضاً.

الرابعُ: نذرُ مكروهٍ، كطلاقٍ ونحوِه، فيُسَنُّ أن يُكَفِّرَ ولا يَفعَلَه.

الخامِسُ: نذرُ معصيةٍ، كشربِ خمرٍ، وصومِ يومِ عيـدٍ، أو حيـضٍ، أو أيامِ التشريقِ، فيحرُمُ الوفاءُ به، ويُكَفِّرُ مَن لم يفعلْه، ....

(ومَن علَّقَ صدقَةَ شيءٍ ببيعِه، و) علَّقَها **(آخرُ بشـرائِه، فاشـتراهُ، كفَّـر كلٌّ واحدٍ)** منهما **(كفَّارةَ يمينٍ)** نصًّا، كما لو حلفَا عليه، وحنثا.

النوعُ **(الثالثُ: نذرُ)** فعلِ **(مباحٍ، كـ)**ـقولِه: **(للهِ علـيَّ أن ألبـسَ ثوبـي، أو)** للهِ عليَّ أن **(أركبَ دابَّتِي، فيُخيَّرُ أيضاً)** بين فعلِه وكفَّارةِ يمينٍ، كما لو حلـفَ عليه. وروى أبو داود: أنَّ امرأةً أتتِ النبيَّ ﷺ فقالت: إنِّي نذرتُ أن أضربَ على رأسِك بالدفِّ. فقالَ لها رسول الله ﷺ: «أوفِ بنذرِك»[1].

النوعُ **(الرابعُ: نذرُ)** فعلِ **(مكروهٍ، كـ)** ـنذرِ **(طلاقٍ ونحوِه)** كأكلِ ثـومٍ وبصلٍ، **(فيسنُّ أن يكفِّرَ ولا يفعَلَه)** كما لو حلفَ عليه، وأمَّا منعُ زوجتِـه إذا استأذَنَته إلى المسجدِ، فتقدَّمَ أنَّه يكرَهُ[2].

النوعُ **(الخامسُ: نذرُ)** فعلِ **(معصيةٍ، كشربِ خمرٍ، وصومِ يومِ عيدٍ، أو)** يومِ **(حيضٍ، أو أيَّامِ التشريقِ)** أو تركِ واجبٍ، **(فيحرُمُ الوفاءُ به)** لحديثِ: «ومَن نـذرَ أن يعصـيَ اللهَ، فـلا يعصِه»[3]. ولأنَّ المعصيةَ لا تباحُ في حالٍ من الأحـوالِ. **(ويكفِّرُ مَن لم يفعلْه)** إن نذرَ المعصيةَ كفَّارةَ يمينٍ. روى نحوَه ابنُ مسعودٍ وابنُ عبـاسٍ وعمـرانُ بنُ حصينٍ وسمرةُ بنُ جندبٍ[4]. كما لو حلفَ ليفعلَنَّه و لم يفعلَه،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣١٢)، من حديث ابن عمرو.

(٢) في (ز) و(س): «يحرم».

(٣) تقدَّم ٣٩٤/٢.

(٤) أخرج هـذه الأقـوال النسـائي في «المجتبـى» ١٩/٧، وعبـد الـرزاق في «المصنفـه» (١٥٨١٣)، والدارقطني في «سننه» ١٦٤/٤.

ويَقضِي غيرَ يومِ حيضٍ.

ومَن نذرَ ذَبْحَ معصومٍ ـ حتّى نفسِه ـ فكفّارةٌ. وتتعدَّدُ بتعدُّدِ ولدٍ، ما لم ينوِ معيَّناً.

(ويقضي) مَن نذرَ صوماً محرَّماً **(غيرَ)** صومِ **(يومِ حيضٍ)** فمَن نذرَ صومَ يومِ عيدٍ، أو أيّامَ التشريقِ، قضاها وكفَّرَ؛ لأنَّ المنعَ لمعنًى في غيرِها، وهو كونُه في ضيافةِ الله تعالى، كنذرِ مريضٍ صومَ يومٍ يُخافُ[1] عليه فيه[2]، فينعقدُ نذرُه، ويحرمُ صومُه. وكذا نذرُ صلاةٍ في ثوبٍ محرَّمٍ، بخلافِ نذرِ صومِ يومِ حيضٍ، فلا ينعقدُ؛ لأنه منافٍ للصومِ لمعنًى فيه، كنذرِ صومِ ليلةٍ؛ لأنَّها ليست محلَّ صومٍ.

٤٩٠/٣ **(ومَن نذرَ ذَبْحَ معصومٍ، حتّى نفسِه،/ فـ)**ـعليه **(كفَّارةُ)** يمينٍ فقط؛ لحديثِ: «لا نذرَ في معصيةٍ، وكفّارتُه كفّارةُ يمينٍ»[3]. رواه سعيد. وكاليمينِ؛ لحديثِ: «النذرُ حَلفَة، وكفّارتُه كفّارةُ يمينٍ»[4]. **(وتتعدَّدُ)** كفّارةٌ على مَن[5] نذرَ ذبحَ ولدِه (⁶**بتعدُّدِ ولدٍ**⁶) ولأنَّه مفردٌ مضافٌ، فيعمُّ **(ما لم ينوِ)** بنذرِه ولداً **(معيَّناً)** يذبحه[7]، فتجزئُه كفّارةٌ واحدةٌ، وهكذا في «الإقناع»[8] وغيرِه[9]، مع قولِهم بعدَه: ولو كان المتروكُ خصالاً كثيرةً، أجزأتهُ كفّارةٌ واحدةٌ.

---

(١) في (م): «يخالف».

(٢) ليست في الأصل و(م).

(٣) وأخرجه أبو داود (٣٢٩٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٣١٣/١٧.

(٥) ليست في (س) و(م).

(٦-٦) في (م): «بتعدده».

(٧) في (ز) و(م): «بذبحه».

(٨) ٣٨٠/٤.

(٩) الفروع ٤٠٣/٦، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٢/٢٨.

السادِسُ: نذرُ تَبَرُّرٍ، كصلاةٍ، وصيامٍ، واعتكافٍ، وصدقةٍ، وحجٍّ، وعُمْرَةٍ، بقصدِ التقرُّبِ مطلَقاً، أو علَّقَ بشرطِ نعمةٍ، أو دفعِ نقمةٍ، كإن شَفَى اللهُ مريضي، أو سَلِمَ مالي، أو حلَفَ بقصدِ التقرُّبِ، كَوَاللهِ لئن سَلِمَ مالي، لأتصدَّقَنَّ بكذا، فوُجِدَ شرطُه، لَزِمَهُ. ....

النوعُ (**السادسُ: نذرُ تبرُّرٍ، كصلاةٍ، وصيامٍ**[1]**، واعتكافٍ، وصدقةٍ**) بما[2] لا يضرُّه ولا عيالَه ولا غريمَه، (**وحجٍّ، وعُمْرَةٍ**) وزيارةِ أخٍ في اللهِ تعالى، وعيادةِ مريضٍ، وشهودِ جنازةٍ، (**بقصدِ التقرُّبِ مطلقاً**) أي: غيرَ معلَّقٍ بشرطٍ، (**أو علَّقَ بشرطٍ**) وجودِ (**نعمةٍ**) يرجوها، (**أو دفعِ نقمةٍ**) يخافُها، (**كـ**)ـقولِه: (**إنْ شفى اللهُ مريضي، أو سَلِمَ مالي**) لأتصدقَنَّ بكذا، (**أو حلفَ بقصدِ التقرُّبِ، كـ**)ـقولِه: (**واللهِ لئن سَلِمَ مالي، لأتصدقَنَّ بكذا، فوُجِدَ شرطُه، لزمَه**) الوفاءُ بنذرِه. نصًّا، وكذا: إنْ طلعَتِ الشمسُ، أو قدمَ الحاجُّ، فللّه عليَّ كذا. ذكره في «المستوعب»[3]؛ لعمومِ حديث: «مَن نذرَ أن يطيعَ اللهَ، فليطعه». رواه البخاري[4]. وذمَّ تعالى الذين ينذرون ولا يُوفون، فقال: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ إلى قوله: ﴿بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]. ومَن نذرَ طاعةً وما ليس بطاعةٍ، لزمَه فعلُ الطاعةِ فقط؛ لحديثِ ابنِ عباس قال: بينما النبيُّ ﷺ يخطبُ إذا هو برجلٍ قائمٍ، فسألَ عنه، فقالوا: أبو إسرائِيلَ، نذرَ أن يقومَ في الشمسِ، ولا يستظلَّ، ولا يتكلَّمُ، ويصومُ. فقالَ النبيُّ ﷺ: «مروه فليجلسْ، وليستظلَّ، وليتكلَّمْ، وليتمَّ صومَه». رواه البخاري[5]. ويكفِّرُ للمتروكِ كفَّارةً واحدةً ولو خصالاً

---

(١) في النسخ الخطية: «صوم»، والمثبت من المتن.

(٢) في (س) و(م): «مما».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٥/٢٨.

(٤) تقدَّم تخريجه ٣٩٤/٢.

(٥) في صحيحه (٦٧٠٤).

ويجوزُ إخراجُه قبلَه.

ولو نذرَ الصدقةَ مَن تُسنُّ له بكلِّ مالِه، أو بألفٍ، ونحوِه، وهو كلُّ مالِه، بقصدِ القربةِ، أجزأَ ثلثُه. وببعضٍ مسمًّى، لزمه. وإن نَوَى ثميناً، أو مالاً دونَ مالٍ، أُخِذَ بنيَّتِه.

كثيرةً؛ لأنَّه نذرٌ واحدٌ.

(ويجوزُ إخراجُه) أي: ما نذرَه من الصدقةِ، وفعلُ ما نذرَه من الطاعةِ، (قبلَه) أي: قبل وجودِ ما علَّقَ عليه؛ لوجودِ سببِه، وهو النذرُ، كإخراجِ كفَّارةِ يمينٍ قبلَ الحنثِ.

(ولو نذرَ الصدقةَ مَن تُسنُّ له) الصدقةُ (بكلِّ مالِه، أو بألفٍ، ونحوِه) من الأعدادِ، (وهو) أي: الألفُ ونحوُه (كلُّ مالِه، بقصدِ القربةِ) متعلِّقٌ بنذرَ، (أجزأَ)ه (ثلثُه) يومَ نذرِه يتصدَّقُ به، ولا كفَّارةَ. نصًّا، لقولِه ﷺ لأبي لبابةَ ابنِ عبدِ المنذرِ: «يجزئُ عنك الثلثُ». حين قال: إنَّ من توبتي أن أهجرَ دارَ قومي، وأساكِنَكَ، وأن أنخلعَ من مالي صدقةً لله عزَّ وجلَّ ولرسولِه. رواه أحمد(١). فظاهرُ قولِه ﷺ: «يجزئُ عنك الثلثُ»:أنَّ أبا لبابةَ أتى بما يقتضي إيجابَ الصدقةِ على نفسِه؛ إذ الإجزاءُ غالباً إنَّما يُستعملُ في الواجباتِ، ولو كان مخيراً(٢) بإرادةِ الصدقةِ، لما لزمَه شيءٌ يجزئُ عنه بعضُه.

(و) لو نذرَ الصدقةَ مَن تُسنُّ له بقصدِ القربةِ (ببعضٍ) من مالِه (مسمًّى) كنصفِه، أو ألفٍ، وهو بعضُ مالِه، (لزمَه) ما سمَّاه؛ لأنَّه التزمَ ما لا يمنعُ منه شيءٌ، كسائرِ النذورِ. (وإنْ نوى) بنذرِه الصدقةَ بمالِه شيئاً (ثميناً) من مالِه، (أو) نوى (مالاً دونَ مالٍ، أُخِذَ بنيَّتِه)/ كما لو حلفَ عليه. فإن لم تُسنَّ له الصدقةُ؛ بأن أضرَّ بنفسِه أو عيالِه أو غريمِه، ونحوِه ممَّا ذُكِرَ في صدقةِ التطوعِ، أو لم يقصدِ القربةَ؛ بأن كان في لَجاجٍ، أجزأَتْهُ الكفَّارةُ.

٤٩١/٣

---

(١) في مسنده (١٥٧٥٠).

(٢) في الأصل و(ز): «مخيراً».

وإن نَذَرَها بمالٍ، ونيَّتُه ألفٌ، يُخرِجُ ما شاءَ.

ويصرفُه للمساكينِ، كصدقةٍ مطلَقةٍ. ولا يُجزيهِ إسقاطُ دَيْنٍ.

ومَن حلَفَ أو نذَرَ: لا ردَدتُ سائلاً، فكمن حلفَ أو نذرَ الصدقةَ بمالِه، فإن لم يَتحَصَّل له إلا ما يحتاجُه، فكفَّارةُ يمينٍ، وإلا تصدَّقَ بثلثِ الزائدِ.

وحبَّةُ بُرٍّ ونحوُها، ليست سؤالَ السائلِ.

(**وإنْ نذرَها بمالٍ، ونيَّتُه ألفٌ، يُخرِجُ ما شاء**) من مالِه؛ لأنَّ اسمَ المالِ يقعُ على القليلِ، وما نواه زيادةٌ عمَّا تناولَه الاسمُ، والنذرُ لا يلزمُ بالنيَّةِ، (**ويصرفُه للمساكينِ**) ويجزيءُ لواحدٍ، (**كـ**)ـنذرِ (**صدقةٍ مطلقةٍ**) فإنْ عيَّنتْ لزيدٍ مثلاً، لزمَ دفعُها إليه. (**ولا يُجزيه**) أي: مَن نذرَ الصدقةَ بمالِه، أو بعضِه، أو بمالٍ (**إسقاطُ دَيْنٍ**) عن مدينِه ولو فقيراً. قال أحمدُ: لا يجزئُه حتَّى يقبضَه[1]. أي: لأنَّ الصدقةَ تمليكٌ، وهذا[2] إسقاطٌ، كالزكاةِ.

(**ومَن حلفَ**): لا ردَدْتُ سائلاً، (**أو نذرَ: لا ردَدْتُ سائلاً، فـ**)ـهو (**كمَن حلفَ**) على الصدقةِ بمالِه، (**أو نذرَ الصدقةَ بمالِه**) لأنَّه في معناه، فيجزيه الصدقةُ بثلثِه، (**فإنْ لم يَتحَصَّل له**) أي: الحالفِ أو الناذرِ، من نحو كسبِه (**إلاَّ ما يحتاجُه**) لنفقتِه أو[3] نفقةِ عيالِه، (**فـ**)ـعليه (**كفَّارةُ يمينٍ**) لتركِ ما حلفَ عليه أو نذرَه، (**وإلاَّ**) بأن تحصَّلَ له فوقَ ما يحتاجُه، (**تصدَّقَ بثلثِ الزائدِ**) عن حاجتِه.

(**وحبَّةُ بُرٍّ ونحوُها**) كأرزةٍ وشعيرةٍ، (**ليست سؤالَ السائلِ**) اعتباراً بالمقاصدِ. قلتُ: وحديث: «اتقوا النارَ ولو بشقِّ تمرةٍ»[4]. يدلُّ على إجزاءِ نصفِ التمرةِ ونحوِها فأكثرَ لا أقلَّ.

---

(١) الفروع ٦/٤٠٠، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/١٩٤.

(٢) في (ز) و(س): «هو».

(٣) في (ز) و(م): «و».

(٤) أخرجه البخاري (١٤١٧)، ومسلم (١٠١٦)، من حديث عدي بن حاتم.

وإن مَلكتُ مالَ فلانٍ فعليَّ الصدقةُ به، فمَلَكه، فكمالِهِ.

وَمَن حلفَ فقال: عليَّ عتقُ رقبةٍ، فحَنِث، فكفارةُ يمينٍ.

فصل

ومَن نذَرَ صومَ سنةٍ معيَّنَةٍ، لم يدخُلْ في نذرِه رمضانُ، ويوما العيدِ، وأيَّامُ التشريقِ.

وإن نذَرَ صومَ شهرٍ معيَّنٍ، فلم يصُمْه لعذرٍ أو غيرِه، فالقَضاءُ متتابِعاً، وكفَّارةُ يمينٍ.

وإن صامَ قبلَه، لم يُجزِئْه.

(و) مَن قال: (**إنْ مَلكتُ مالَ فلانٍ، فعليَّ الصدقةُ به، فمَلَكه**[1] **فـ**)ـهو (**كمالِه**) أي: الناذرِ، فيجزئُه ثلثُه.

(**ومَن حلفَ فقالَ: عليَّ عتقُ رقبةٍ**) لأفعَلنَّ[2] كذا، (**فحنثَ، فـ**)ـعليه (**كفَّارةُ يمينٍ**) كالحلفِ عليه باللهِ.

(**ومَن نذَرَ صومَ سنةٍ معيَّنَةٍ، لم يدخُلْ في نذرِه**) شهرُ (**رمضانَ، ويوما العيد**)ينِ، (**وأيَّامَ التشريقِ**) لأنَّ رمضانَ لا يقبلُ صومَ غيرِه، وأيَّامَ النهيِ لا تقبلُ صومَ النذرِ، كالليلِ، فلا كفَّارةَ بفطرِها ولا قضاءَ؛ لأنَّها لم تدخلْ في نذرِه.

(**وإنْ نذرَ صومَ شهرٍ معيَّنٍ**) كالمحرَّمِ، (**فلم يصُمْه لعذرٍ أو غيرِه، فـ**)ـعليه (**القضاءُ**) لوجوبه بالنذرِ، كرمضانَ، (**متتابعاً**) لأنَّه أوجبَه على نفسِه كذلك بتعبيرِه بالشهرِ؛ إذ القضاءُ يكون بصفةِ الأداءِ فيما يمكنُ، (و) عليه (**كفَّارةُ يمينٍ**) لفواتِ المحلِّ.

(**وإنْ صامَ قبلَه**) أي: الشهرِ المعيَّنِ، (**لم يجزئْهُ**) كصومِ شعبانَ عن رمضانَ الذي بعدَه.

---

(١) في (م): «فمملكه».

(٢) في (س) و(م): «لا فعلت».

وإن أفطَرَ منه لغيرِ عذرٍ، استأنَفَ شهراً من يومِ فطرِه، وكفَّرَ.

ولعذرٍ، بَنى، وقَضَى ما أفطره متتابعاً متَّصِلاً بتمامِــه، وكَفَّـرَ. وإن جُنَّهُ كلَّه، لم يقضِه.

وإن نذرَ صومَ شهرٍ، وأطلَقَ، لزمَه التَّتابُعُ. فإن قطعَه بلا عذرٍ، استأنفه. ولعذرٍ، يُخيَّرُ بينه - بلا كفَّارةٍ - وبينَ البناءِ، ويُتِمُّ ثلاثينَ، ويكفِّرُ.

وكذا سنةٌ، في تتابُعٍ، ويصــومُ اثنَــيْ عشـرَ شـهراً، سـوى رمضـانَ وأيامِ النَّهي، ....

(**وإنْ أفطرَ منه**) يوماً فأكثرَ (**لغيرِ عذرٍ، استأنَفَ شهراً من يومِ فطرِه**) لوجوبِ التتابعِ، ولو بنى على ما مضى، لبطَلَ التتابعُ، (**وكفَّرَ**) لفواتِ المحلِّ فيما يصومُه بعد الشهرِ.

(**و**) إنْ أفطرَ منه يوماً فأكثرَ (**لعذرٍ**) كمرضٍ وسفرٍ وحيضٍ، (**بنى**) على ما صامَه، (**وقَضَى ما أفطَره متتابعاً متَّصِلاً بتمامِه، وكفَّرَ**) لما تقدَّمَ. (**وإنْ جُنَّهُ**) أي: الشهرَ الذي نذرَ صومَه (**كلَّه/ لم يقضِه**) ولا كفَّارةَ؛ لعدمِ تكليفِه فيه، كرمضانَ. ٤٩٢/٣

(**وإنْ نذرَ صومَ شهرٍ، وأطلَــقَ**) فلـم يعيِّنـه، (**لزمَه التتـابُعُ**) لأنَّ إطـلاقَ الشهرِ يقتضيه سواءٌ صامَ شهراً هلاليًّا، أو ثلاثين يومـاً بـالعددِ. (**فـإنْ قطعَـه**) أي: الصومَ، (**بلا عذرٍ، استأنَفَه**) لئـلاَّ يفـوتَ التتـابعُ. (**و**) إنْ قطعَـه (**لعـذرٍ، يخيَّرُ بينَه**) أي: الاسـتئنافِ (**بـلا كفَّـارةٍ**) لفعلِـه المنـذورَ علـى وجهـه، (**وبـينَ البناءِ**) على ما مضى، (**ويُتِمُّ ثلاثينَ**) يوماً، (**و**[1] **يكفِّرُ**) كما لو حلـفَ عليـه؛ لأنَّه لم يأتِ بالمنذورِ على وجهِه.

(**وكذا**) لو نذرَ صومَ (**سَنةٍ في**) لزومِ (**تتابعٍ**) لما تقدَّمَ، (**ويصومُ**) مَن نـذرَ صـومَ سنـةٍ (**اثنَيْ عشـرَ شهـراً، سـوى رمضـانَ، و**) سوى (**أيَّامِ النهي**) أي:

---

(١) في (س): «أو».

ولو شرَطَ التّتابُعَ، فيَقضِي.

وسنةً من الآنَ، أو من وقتِ كذا، فكمعيَّنةٍ.

وإن نذرَ صومَ الدهرِ، لزمه. فإن أفطرَ، كفَّرَ فقطْ بغيرِ صومٍ، ولا يدخُلُ رمضانُ ويومُ نهيٍ، ويَقْضِي فطرَه به.

ويُصامُ لظِهارٍ ونحوِه منه، ....

يومي العيدين، وأيّامَ التشريقِ؛ لانصرافِ نذرِه إلى صومِ سنةٍ كاملةٍ بالنذرِ.

(ولو شرَطَ التتابُعَ، فيقضِي) عوضَ رمضانَ وأيّامَ النهي.

(و) إنْ نذرَ صومَ **(سنةٍ من الآن، أو)** نذرَ صومَ سنةٍ **(من وقتِ كذا، فكـ)**ـنذر صومِ سنةٍ **(معيَّنةٍ)** فلا يدخلُ في نذرِه رمضانُ وأيّامُ النهي، فلا يقضيها، ولا كفّارةَ؛ لأنَّ تعيينَ أوَّلِها تعيينٌ لها، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة:٣٦]، فإذا عيَّنَ أوَّلَها، تعيَّنَ أن يكون آخرُها انتهاءَ الثاني عشر.

(ومَن نذرَ صومَ الدهرِ، لزمَه) كسائرِ النذورِ؛ إذ جنسُ الصومِ من حيثُ هو مشروعٌ. **(فإنْ أفطرَ، كفَّرَ فقط)** أي: بلا قضاء **(بغيرِ صومٍ)** لأنَّ الزمنَ مستغرقٌ للصومِ المنذورِ. وعُلِمَ منه: أنّه لا يكفِّرُ بصَومٍ؛ لأنَّه لا يمكنُ التكفيرُ به إلا بتركِ الصومِ المنذورِ، فتركُه يوجبُ كفّارةً، فيفضي ذلك إلى التَسلسلِ وتركِ المنذورِ بالكلّيةِ. وهذا أحدُ الوجهين، ذكرَهما الشارحُ. **(ولا يدخُلُ)** في نذرِ صومِ الدهر **(رمضانُ، و)** لا **(يومُ نهي)** لما تقدَّمَ، **(ويَقْضِي فطرَه به)** أي: برمضانَ لعذرٍ أو غيرِه؛ لوجوبه بأصلِ الشرعِ، فيقدَّمُ على النذرِ، كتقديمِ حجَّةِ الإسلامِ على المنذورةِ، ويكفِّرُ بفطرِه برمضانَ لغيرِ عذرٍ؛ لأنّه سببُه.

(ويصامُ لظِهارٍ) إذا عدمَ المظاهرُ الرقبةَ، **(ونحوِه)** كالوطء[1] في نهارِ رمضانَ والقتلِ، **(منه)** أي: من الدهرِ المنذورِ صومُه، كقضاءِ رمضانَ.

---

(١) في الأصل: «كما لو وطيء».

ويكفِّرُ مع صومِ ظهارٍ ونحوِه.

وإن نذَرَ صومَ يوم الخميسِ، ونحوِه، فوافَقَ عيداً، أو حيضاً، أو أيَّامَ تشريقٍ، أفطَرَ، وقَضَى، وكفَّرَ.

وإن نذَرَ صومَ يومِ يَقدُمُ فلانٌ، فقَدِمَ ليلاً، فلا شيءَ عليه. ونهاراً، وهو صائمٌ، وقد بيَّتَ النِّيَّةَ لخبرٍ سَمِعَه، صحَّ، وأجزأه.

وإلا أو كانَ مفطِراً، أو وافَقَ قدومُه يوماً من رمضانَ، أو يومَ عيدٍ، أو حيضٍ، قضَى، وكفَّرَ.

وإن وافَقَ قدومُه، وهو صائمٌ عن نذرٍ معيَّنٍ، ....

شرح منصور

(ويكفِّرُ مع صومِ ظهارٍ ونحوِه) لأنّه سببُه.

(وإن نذرَ صومَ يومِ الخميسِ ونحوِهِ)[(1)]كيومِ الاثنين[(1)]، (فوافقَ) يومُ نذرِه (عيداً، أو حيضاً) أو نفاساً، (أو أيَّامَ تشريقٍ، أفطرَ) وجوباً؛ لتحريمِ صومِها، (وقَضَى)[(2)]؛ لانعقادِ نذرِه، ولم يفعلْه، (وكفَّرَ) لفواتِ المحلِّ، كما لو لم يصمْهُ لمرضٍ.

(وإنْ نذرَ صومَ يومِ يَقدُمُ فلانٌ، فقدِم) فلانٌ (ليلاً، فلا شيءَ عليه) أي: الناذرِ؛ لتبيُّنِ أنَّ نذرَه لم ينعقدْ. (و) إنْ قدِمَ (نهاراً، وهو) أي: الناذرُ (صائمٌ، وقد بيَّتَ النِّيَّةَ لخبرٍ سمعَه، صحَّ) صومُه، (وأجزأَهُ) لوفائِه بنذرِه.

(وإلاَّ) يكن بيَّتَ النِّيَّةَ لخبرٍ سمعَه، (أو كان مفطِراً، أو وافقَ قدومُه يوماً من رمضانَ، أو) وافقَ قدومُه (يومَ عيدٍ، أو) وافقَ قدومُه يومَ (حيضٍ) ناذرةٍ، (قضى، وكفَّرَ) لأنّه نذرٌ منعقِدٌ لم يفِ به، كسائرِ النذورِ.

493/3 (وإنْ وافقَ قدومُه) أي: فلانٍ، (وهو) أي: الناذرُ/ (صائمٌ عن نذرٍ معيَّنٍ،

(1-1) ليست في الأصل.

(2) بعدها في (م): «نذره».

أتَمَّه، ولا يُستحبُّ قضاؤه، ويَقضِي نـذْرَ القـدومِ، كصـائمٍ في قضـاءِ رمضانَ، أو كفَّارةٍ، أو نذرٍ مطلَقٍ.

وإن وافقَ يومَ نذرِه، وهو مجنونٌ، فلا قضاءَ، ولا كفَّارةَ.

ونذرُ اعتكافِه، كصومِه.

وإن نـذَرَ صـومَ أيامٍ معـدودةٍ، ولـو ثلاثـينَ، لم يَلزَمْـه تتـابعٌ، إلا بشرطٍ، أو نيةٍ.

ومَن نذَرَ صوماً متتابِعاً غيرَ معيَّنٍ، فأفطَرَ لمرضٍ يجبُ معه الفطـرُ، أو لحيضٍ، خُيِّرَ

أتَمَّه)[1] لوجوبه. (ولا يُستحبُّ قضـاؤُه، ويَقضِي نـذْرَ القـدومِ، كصـائمٍ في قضاءِ رمضانَ، أو) في (كفَّارةٍ، أو نذرٍ مطلَقٍ) فيتمُّه[2]، ويقضي نذرَ القدومِ.

(وإنْ وافقَ يومَ نذرِه) أي: يومَ قدومِ فلان، (وهو) أي: النـاذرُ (مجنـونٌ، فلا قضاءَ) عليه، (ولا كفَّارةَ) لخروجِه عـن أهليَّـةِ التكليـفِ فيـه، كمَـن نـذرَ صومَ شهرٍ بعينِه وجُنَّهُ.

(ونذرُ اعتكافِه) فيما تقدَّمَ، (كـ)ـنذرِ (صومِه) على ما تقدَّمَ تفصيلُه.

(وإنْ نذرَ صـومَ أيَّـامٍ معـدودةٍ، ولـو) كـانت (ثلاثـينَ، لم يلزَمْـه تتـابعُ) صومِهـا. نصًّـا، لأنَّ الأيَّامَ لا دلالـةَ لهـا علـى التتـابعِ؛ بدليـل قولِـه تعـالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]. (إلاَّ بشرطٍ) بأن يقولَ: متتابعةً، فيلزمُه وفاءٌ بنذرِه، (أو) إلاَّ بـ(ـنيَّةِ) التتـابعِ؛ لقيامِهـا مقـامَ التلفُّـظِ بـه، وإنْ شـرطَ تفريقَها، لزمَه في الأقيسِ. ذكره في «المبدع»[3].

(ومَن نذرَ صوماً متتابعاً غيرَ معيَّنٍ) كشهرٍ، (فـأفطرَ) فيـه (لمرضٍ يجبُ معه الفطرُ) كخوفِه بصومِه تلفاً، (أو) أفطرتْ فيه امـرأةٌ (لحيضٍ، خُيِّرَ) نـاذرٌ

---

(١) بعدها في (م): «أي».

(٢) في (م): «فيتمه».

(٣) ٩/٣٣٩-٣٤٠.

بينَ استئنافِه ولا شيءَ عليه، وبينَ البِناءِ ويكفِّرُ.

ولسفرٍ، أو ما يُبيحُ الفطرَ مع القدرةِ على الصومِ، لم ينقطع التّتابُعُ. ولغيرِ عذرٍ، يلزَمُه أن يَستأنِفَ بلا كفَّارةٍ.

ومَن نذَرَ صوماً، فعجَزَ عنه لكِبَرٍ، أو مرضٍ لا يُرجَى بُرْؤُه، .....

(**بين**[1] **استئنافِه**) أي: الصومِ؛ بأن يبتدئَه من أوَّلِه، (**ولا شيءَ عليه**) لإتيانِه بالمنذورِ على وجهِه، (**وبينَ البناءِ**) على ما مضى من صومِه، (**ويكفِّرُ**) لأنَّه لم يأتِ بالمنذورِ على وجهِهِ.

(و) إن أفطرَ فيه (**لسفرٍ**[2]**، أو ما**) أي: شيءٍ (**يبيحُ الفطرَ مع القدرةِ على الصومِ**) كمرضٍ يجوزُ معه الفطرُ، (**لم ينقطع التتابعُ**) صحَّحَه في «الإنصافِ»[3]. وقال ابنُ المنجا: يجيءُ على قولِ الخرقيِّ: يخيَّرُ بين الاستئنافِ وبين البناءِ والقضاءِ والكفَّارةِ، كما تقدَّمَ. قال في «الإنصافِ»[3]: وهو ظاهرُ كلامِ الخرقي والأصحابِ؛ لعدمِ تفريقِهم في ذلك. قال في «شرحه»[4]: وهذا الأخيرُ لا يُعدلُ عنه، فإنَّه لا وجهَ لكونِ المرضِ الذي يجبُ معه الفطرُ يقطعُ التتابعَ، والفطرُ في السفرِ لا يقطعُه. (و) إنْ أفطرَ مَن نذرَ صوماً متتابعاً غيرَ معيَّنٍ (**لغيرِ عذرٍ، يلزَمُه أن يستأنِفَ**) تداركاً لما تركَه من التتابعِ المنذورِ بلا عذرٍ، (**بلا كفَّارةٍ**) لإتيانِه بالمنذورِ على وجهِه.

(**ومَن نذرَ صوماً، فعجزَ عنه لكبرٍ، أو مرضٍ لا يُرجى بُرْؤُه**) أطعمَ لكلِّ يومٍ مسكيناً، وكفَّرَ كفَّارةَ يمينٍ؛ حملاً للمنذورِ على المشروعِ، وسببُ الكفَّارةِ عدمُ الوفاءِ بالنذرِ، وسببُ الإطعامِ العجزُ عن واجبِ الصومِ[5]، فاختلفَ السببان

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (م): «الشهر».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٢٢٣-٢٢٤.

(٤) معونة أولي النهى ٨/٨١٤.

(٥) في (ز) و(س) و(م): «بالصوم».

أو نذَره حالَ عجزِه، أطعَمَ لكلِّ يومٍ مسكيناً، وكَفَّرَ كفَّارةَ يمينٍ.

وإن نذَرَ صلاةً ونحوَها، وعجزَ، فعليه الكفَّارةُ فقط.

وحجًّا، لزمه. فإن لم يُطِقْه، ولا شيئاً منه، حُجَّ عنه. وإلا أتى بما يُطيقُه، وكفَّرَ للباقِي. ومعَ عجزِه عن زادٍ، وراحلةٍ حالَ نذرِه، لايَلزَمُه. ثم إن وجدهما، لزمه.

واجتمعا، فلم يسقطْ واحدٌ منهما؛ لعدمِ ما يسقطُه.

(أو نذرَه) أي: الصومَ، **(حالَ عجزِه)** عنه لما سبقَ، **(أطعمَ لكلِّ يومٍ مسكيناً، وكفَّرَ كفَّارةَ يمينٍ)** وعُلمَ منه: انعقادُ نذرِه إذن؛ لحديثِ: «مَن نذرَ نذراً لم يُطِقْه، فكفَّارتُه كفَّارةُ يمينٍ»(1). ولأنَّ العجزَ إنَّما هو عن فعلِ المنذورِ، فلا فرقَ بين كونِه حالَ عقدِ النذرِ، ويستمرُّ، أو يطرأُ عليه.

(وإنْ نذَر صلاةً ونحوَها) كجهادٍ، **(وعجزَ)** عنه، **(فعليه الكفَّارةُ فقط)** لأنَّه لم يفِ بنذرِه. وإنْ عجزَ لعارضٍ يرجى/ زوالُه، كمرضٍ، انتظرَ، ولا كفَّارةَ إنْ لم يعيِّنْ وقتاً، فإنْ استمرَّ عجزُه حتَّى صارَ غيرَ مرجوِّ الزوالِ، فكما تقدَّمَ.

٤٩٤/٣

(و) إنْ نذرَ **(حجًّا، لزمَه)** مع قدرتِه عليه، كبقيَّةِ العباداتِ. **(فإنْ لم يُطِقْه، ولا شيئاً منه، حُجَّ عنه)** كمَن عجزَ عن حجَّةِ الإسلامِ. **(وإلاَّ)** بأن أطاقَ(2) بعضَ ما نذرَه، كأنْ نذرَ حجَّاتٍ(3)، وقدرَ على بعضِها، **(أتى بما يُطيقُه، وكفَّرَ للباقي)** الذي لم يطِقْهُ. **(ومعَ عجزِه عن زادٍ وراحلةٍ حالَ نذرِه، لا يَلزَمُه)** شيءٌ(4)، كحجَّةِ الإسلامِ. **(ثُمَّ إنْ وجدهما)** أي: الزادَ والراحلةَ، **(لزمَه)** بالنذرِ السابقِ، فينعقدُ النذرُ مع العجزِ، كما تقدَّمَ.

---

(1) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢)، وابن ماجه (٢١٢٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(2) في (م): «أطلق».

(3) في (م): «حجاب».

(4) ليست في الأصل و(ز) و(س).

وإن نذَرَ صوماً، أو صومَ بعضِ يومٍ، لزمه يومٌ بنيَّةٍ من الليلِ.

ونذرُ صومِ ليلةٍ لا ينعقدُ، ولا كفَّارةَ. وكذا نذرُ صومِ يومٍ، أَتى فيه بمُنافٍ.

وإن نذَر صلاةً، فركعتان قائماً لقادرٍ؛ لأنَّ الركعةَ لا تُجزئُ في فرضٍ. وأربعاً بتسليمتَيْنِ، أو أَطلَقَ، تُجزئُ بتسليمةٍ، كعكسِه.

ولِمن نذرَ صلاةً جالساً، أن يصليَها قائماً.

وإن نذَر المشيَ إلى بيتِ اللهِ الحرامِ، أو موضعٍ من مكةَ، أو حَرَمِها، وأطلقَ، ....

(وإنْ نذرَ) مكلَّفٌ (صوماً) وأطلقَ، (أو) نذرَ (صومَ بعضِ يومٍ) كنصفِه، (لزمَه) صومُ (يومٍ) تامٌّ (بنيَّةٍ من الليلِ) لأنه أقلُّ الصومِ.

(ونذرُ صومِ ليلةٍ لا ينعقدُ، ولا كفَّارةَ) لأنَّها ليست محلاًّ للصومِ، كنذرِ مستحيلٍ. (وكذا نذرُ صومِ يومٍ، أتى فيه بمُنافٍ) للصومِ، نحو أكلٍ وشربٍ، أو جماعٍ.

(وإنْ نذرَ صلاةً) وأطلقَ، (فـ)ـعليه (ركعتانِ قائماً لقادرٍ) على قيامٍ؛ (لأنَّ الركعةَ لا تُجزئُ في فرضٍ) ولو حلفَ ليوترَنَّ الليلةَ، أجزأتْه ركعةٌ في وقتِه؛ لأنَّها أقلُّه. (و) إنْ نذرَ أن يصلِّي (أربعاً بتسليمتَيْنِ، أو أطلَقَ) فلم يقلْ: بتسليمةٍ، ولا تسليمتَيْن، (يُجزئُ) أن يصلِّيَ أربعاً (بتسليمةٍ، كعكسِه) بأن نذرَ أن يصلِّيَ أربعاً بتسليمةٍ، فصلاَّها بتسليمتَيْن.

(ولِمَن نذرَ صلاةً جالساً، أن يصلِّيها قائماً) لإتيانِه بأفضلَ ممَّا نذرَه، وظاهرُه: ولا كفَّارةَ.

(وإنْ[1] نذرَ المشيَ إلى بيتِ اللهِ الحرامِ، أو) إلى (موضعٍ من مكَّةَ) كالصفا والمروةِ وجبلِ أبي قبيسٍ، (أو) إلى (حرمِها، وأطلقَ) فلم يقلْ:

(١) في الأصل: «ولمن».

أو قال: غيرَ حاجٌ ولا معتمِرٍ، لزمه المشيُ في حـجٌ، أو عُمرَةٍ من مكانِه. لا إحرامٌ قبل مِيقاتِه، ما لم ينوِ مكاناً بعيْنِه، أو إتيانَه لا حقيقةَ المشي.

وإن ركبَ لعجزٍ، أو غيرِه، أو نذَرَ الركوبَ، فمشَى، فكفَّارَةُ يمينٍ.

وإن نذَر المشيَ إلى مسجدِ المدينةِ، أو الأقصَى، ....

في حجٌ ولا عمرةٍ ولا غيرِه.

(أو قال: غيرَ حاجٌ ولا معتمِـرٍ، لزمَـه المشـيُ في حـجٌ، أو) في (عمـرةٍ) حملاً له على المعهودِ الشرعيِّ، وإلغاءً لإرادتِه غـيرَه، (مـن مكانِـه) أي: النـذرِ، أي: دويرةِ أهلِه، كما في حجٌ الفرضِ إلى أن يتحلَّلَ. و(لا) يلزمُه (إحرامٌ قبلَ ميقاتِه) كحجٌ الفرضِ، (ما لم ينوِ مكاناً بعيْنِه) للمشي منه أو الإحرامِ، فيلزمُه؛ لعمومِ حديثِ: «مَن نذرَ أن يطيعَ اللهَ، فليطعه»(1). قلتُ: مقتضى ما سبقَ مـن أنَّه يكرَهُ إحرامٌ بحجٌ قبل ميقاتِه، أنَّه(2) لـو نـذرَه، لا يفـي بـه، ويكفِّـرُ. إلاَّ أن يقالَ: أصلُ الإحرامِ مشروعٌ، وإنَّما المكروهُ تقديمُه. (أو) ينـوي بنـذرِه المشـيَ إلى بيتِ اللهِ الحرامِ (إتيانَه لا حقيقةَ المشي) فيلزمُه الإتيـانُ، ويخيَّرُ بـين المشـي والركوبِ؛ لحصولِه بكلٌ منهمـا. وإنْ نـذرَ المشـي إلى موضـعٍ خـارجَ الحـرمِ، كعرفةَ ومواقيتِ إحرامٍ، لم يلزمْهُ، ويخيَّرُ بين فعلِه والكفَّارةِ.

(وإنْ ركبَ) من نذرَ المشيَ إلى بيتِ اللهِ الحرامِ (لعجزٍ، أو غيرِه) فكفَّارةُ يمينٍ، (أو نذرَ الركوبَ) لبيتِ اللهِ الحرامِ، (فمشـى) إليـه، (فــ)ـعليه (كفَّـارةُ يمينٍ) لحديثِ: «كفَّارةُ النذرِ كفَّارةُ اليمينِ»(3). والمشي أو الركـوبُ لا يوجبُـه الإحرامُ، ليجبَ به دمٌ.

(وإنْ نذرَ المشيَ إلى مسجدِ/ المدينةِ) المنورةِ، (أو) إلى المسجـدِ (الأقصى، ٤٩٥/٣

---

(1) تقدَّم تخريجه ٢/٣٩٤.

(2) ليست في (ز) و (س).

(3) تقدَّم تخريجه ص ٤٣٨.

لزمَه ذلك، والصلاةُ فيه.

وإن عيَّن مسجداً في غيرِ حَرَمٍ، لزمه عند وصولِه ركعتانِ.

وإن نذَرَ رقبةً، فما يُجزِئُ عن واجبٍ، إلا أن يُعَيِّنَها، فيُجزئُه ما عيَّنه. لكن، لو مات المنذورُ، أوأتلفَه ناذرٌ قبلَ عتقِه، لزِمَه كفَّارةُ يمينٍ بلا عتقٍ. ....

شرح منصور

لزمَه ذلك) أي: المشيُ إليه، (و) لزمَتْه (الصلاةُ فيه) ركعتين؛ إذ القصدُ بالنذرِ القربةُ والطاعةُ، وإنَّما يحصلُ ذلك بالصلاةِ، فتضمَّنَ ذلك نذرَها[1]، كنذرِ المشي إلى بيتِ اللهِ الحرامِ، حيث وجبَ به أحدُ النسكينِ. ومَن[2] نذرَ الصلاةَ في المسجدِ الحرامِ، لم يجزئْهُ في غيرِه؛ لأنه أفضلُ المساجدِ، وإنْ نذرَها في مسجدِ المدينةِ، أجزأتْهُ فيه، وفي المسجدِ الحرامِ؛ لأنه أفضلُ منه، وإنْ نذرَها في الأقصى، أجزأتْهُ فيه، وفي المسجدِ الحرامِ ومسجدِ المدينةِ، وتقدَّمَ ما يعلم منه دليلُ ذلك.

(وإنْ عيَّنَ) بنذرِه أن يأتي (مسجداً في غيرِ حَرَمٍ) أي: غيرِ المساجدِ الثلاثةِ، لم يتعيَّن، فيخيَّرُ بين فعلِه والتكفيرِ؛ لحديثِ: «لا تشدُّ الرحالُ إلا لثلاثةِ مساجدَ؛ المسجدُ الحرامُ، ومسجدي هذا، والمسجدُ الأقصى»[3]. فإنْ جاءَه، (لزِمَه عند وصولِه ركعتانِ) لما سبقَ.

(وإنْ نذَرَ) عتقَ (رقبةٍ، فـ)ـعليه عتقُ (ما يُجزئُ عن واجبٍ) في نحوِ ظهارٍ، وتقدَّمَ؛ حملاً للنذرِ على المعهودِ شرعاً. (إلاَّ أن يُعَيِّنَها) أي: الرقبةَ، كهذا العبدُ، أو هذه الأمةُ، أو سالمٌ، أو ينويه. (فيجزئه ما عيَّنه) لأنه لم يلتزمْ سواه. (لكن، لو ماتَ المنذورُ) المعيَّنُ، (أو أتلفَه ناذرٌ قبلَ عتقِه، لزِمَه كفَّارةُ يمينٍ بلا عتقٍ)

---

(١) في (م): «نذرهم».

(٢) في (م): «وإن».

(٣) تقدَّم تخريجه ٣٩٩/٢.

وعلى متلِفٍ غيرِه، قيمتُه له.

و: إن مَلَكتُ عبدَ زيدٍ، فللّهِ عليَّ أن أعتِقَه. يَقصِدُ القربةَ، أُلزِمَ بعتقِه، إذا مَلَكَه. ومَن نذَر طوافاً، أو سعياً، فأقَلُّه أُسبوعٌ. وعلى أربَعٍ، فطوافانِ، أو سعيانِ.

ومَن نذَر طاعةً على وجهٍ منهيٍّ عنه، كالصلاةِ عُرْياناً، أو الحجِّ حافياً حاسِراً، ونحوِه، وَفَّى بها ....

نصًّا، لفواتِ محلِّه.

(وعلى متلِفٍ) لمنذورٍ عتقَه قبلَه، **(غيرُه)** أي: الناذرِ **(قيمتُه له)** أي: الناذرِ؛ لبقاءِ ملكِه عليه، ولا يلزمُه صرفُها في العتقِ.

(و) مَن قال: **(إنْ ملكتُ عبدَ زيدٍ، فللّهِ عليَّ أن أعتِقَه، يقصدُ**[1] **القربةَ)** بذلك، **(أُلزِمَ بعتقِه إذا مَلَكَه)** لأنَّه نذرُ تبررٍ، وإنْ كان في لَجاجٍ وغضبٍ خُيِّرَ بينَه وبينَ كفَّارةِ يمينٍ. **(ومَن نذرَ طوافاً، أو سعياً، فأَقلُّه)** أي: المجزئُ **(أسبوعٌ)** حملاً على المعهودِ شرعاً. **(و)** مَن نذرَ طوافاً أو سعياً **(على أربعٍ، فـ)**ـعليه **(طوافانِ، أو سعيانِ)** أحدُهما عن يدَيْه والآخرُ عن رجلَيْه، وهذا قولُ ابنِ عباسٍ في الطوافِ. رواه سعيد؛ لقولِه ﷺ لكبشةَ بنت معديكرب، حين قالت: يا رسولَ اللهِ، آليتُ أن أطوفَ بالبيتِ حبواً. فقال لها رسول الله ﷺ: «طوفي على رجليكِ سَبْعَيْنِ: سبعاً عن يدَيْكِ، وسبعاً عن رجلَيْكِ». رواه الدارقطني[2]. ولأنَّ الطوافَ على أربعٍ مُثْلَةٌ، وقيسَ عليه[3] السعي.

(ومَن نذرَ طاعةً على وجهٍ منهيٍّ عنه، كالصلاةِ عُرْياناً، أو الحجِّ حافياً حاسِراً، ونحوِه) كالصلاةِ في ثوبٍ نجسٍ أو حريرٍ، **(وفَّى بها)** أي: الطاعةِ المنذورةِ

---

(١) في (م): «بقصد».

(٢) في سننه ٢/١٧٣.

(٣) في الأصل: «على».

على الوجهِ المشروعِ، وتُلغَى تلك الصفةُ، ويُكَفِّرُ.

ولا يَلزَمُ الوفاءُ بوعدٍ.

(**على الوجهِ المشروعِ**) كما لو أطلقَ، (**وتُلغَى تلك الصفةُ**) لحديثِ عكرمة: أنَّ النبيَّ ﷺ كان في سفرٍ، فحانتْ منه نظرةٌ، فإذا امرأةٌ ناشرةٌ شعرَها، قال: «فمروها فلتختمر»[1]. ومرَّ برجلين مقرونين، فقال: «أطلقا قرانكما»[2].

٤٩٦/٣ (**ويكفِّرُ**) لأنَّه لم يفِ بنذرِه على وجهِه، كما لو كان أصلُ/ النذرِ غيرَ مشروعٍ. وإنْ أفسدَ حجًّا نذرَه ماشياً، قضاه كذلك، وكذا لو فاتَه. ويسقطُ لفواتِه توابعُ الوقوفِ من مبيتٍ بمزدلفةَ ومنًى، ورمي جمارٍ، ويتحلَّلُ بعمرةٍ، ويمضي في حجٍّ فاسدٍ ماشياً حتَّى يحلَّ منه.

(**ولا يلزَمُ الوفاءُ بوعدٍ**) نصًّا، ويحرمُ بلا استثناءٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤]، أي: لا تقولَنَّ ذلك إلا معلَّقاً بأن يشاءَ اللهُ، فالنهيُ المتقدِّمُ مع إلاَّ المتأخرةِ حَصَرَ القولَ في هذه الحالةِ وحدَها، فتختصُّ بالإباحةِ، وغيرُها بالتحريمِ، وتَركُ المحرَّمِ واجبٌ، وليس ما يُترَكُ به الحرامُ إلاَّ هذه، فتكون واجبةً، هذا مَدْرَكُ الوجوبِ من الآيةِ، وأمَّا التعليقُ فهو من قولِنا: معلَّقاً، المحذوفَ، كقولِكَ: لا تخرجَنَّ إلاَّ ضاحكاً، فإنَّه يفيدُ الأمرَ بالضحكِ والخروجِ. هذا حاصلُ كلامِ القرافي، وهو مذكورٌ برمتِه في أصلِه.

---

(١) وذلك أن المرأة كانت قد نذرت أن تحج ماشية ناشرة شعرها. والحديث أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٨٠.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦٧١٤).

كتاب القضاء والفتيا

وهي: تَبْيِينُ الحُكمِ الشرعيِّ.

ولا يَلزَمُ جوابُ ما لم يَقَعْ، ....

كتاب القضاء والفتيا

قدَّمه؛ لأنَّه المقصودُ، وبدأ بأحكامِها قبلَه؛ لطولِ الكلامِ عليه. **(وهي)** أي: الفتيا، اسمُ مصدرٍ من أفتى يفتي إفتاءً: **(تَبْيِينُ الحكمِ الشرعيِّ)** للسائلِ عنه.

كان السلفُ الصالحُ يهابون الفتيا كثيراً، ويشدِّدون فيها، ويتدافعونَها حتَّى ترجعَ إلى الأوَّلِ؛ لما فيها من المخاطرةِ. وأنكرَ أحمدُ وغيرُه من الأعيانِ على مَن[1] يهجمُ على الجوابِ، وقال: لا ينبغي أن يجيبَ في كلِّ ما يستفتى فيه، وقال: إذا هابَ الرجلُ شيئاً، لا ينبغي أن يحملَ[2] على أن يقولَه. وينبغي للمستفتي حفظُ الأدبِ مع المفتي، ويجلُّه، ويعظِّمُه، ولا يفعلُ ما جرتْ عادةُ العوامِ به، كإيماءٍ بيدِه على وجهِه، ولا يقولُ له ما مذهبُ إمامِك في كذا، أو ما تحفظُ في كذا، أو أفتاني فلانٌ غيرُك بكذا، أو[3] كذا قلتُ أنا، وإن كان جوابُك موافقاً، فاكتبْ، وإلاَّ فلا تكتبْ. لكن إنْ علمَ مفتٍ غرضَ سائلٍ في شيءٍ، لم يجزْ أن يكتبَ بغيرِه، ولا يسألُه عندَهمٌّ أو ضجرٍ أو قيامٍ، ونحوِه، ولا يطالبُ بالحجَّةِ.

(ولا يلزمُ) المفتي **(جوابُ ما لم يقعْ)** روى أحمدُ عن ابنِ عمرَ: لا تسألوا عمَّا لم يكنْ، فإنَّ عمرَ نهى عن ذلك. وله أيضاً عن ابنِ عباسٍ قال عن الصحابةِ: ما كانوا يسألون إلاَّ عمَّا ينفعُهم. واحتجَّ الشافعيُّ على كراهةِ السؤالِ عن الشيءِ قبلَ وقوعِه بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المائدة:١٠١]. وكان ﷺ: «ينهى عن قيلٍ وقال

---

(١) في الأصل: «ما».

(٢) في (م): «يحل».

(٣) في (ز) و(م): «و».

ولا ما لا يَحتمِلُه سائلٌ، ولا ما لا نفعَ فيه.

ومَن عَدِمَ مُفتِياً في بلدِه وغيرِه، فحُكمُه حكمُ ما قبْلَ الشرعِ.

ويحرُمُ تساهُلُ مُفتٍ، وتقليدُ معروفٍ به.

ويُقلَّدُ العدلُ، ولو ميتاً. ....

وإضاعةِ المالِ وكثرةِ السؤالِ». وفي لفظٍ: «إنَّ اللهَ كرِهَ لكم ذلك». متفقٌ عليهما[1].

(ولا) يلزمُ جوابُ (ما لا يَحتمِلُه سائلٌ) قال البخاريُّ[2]: قال عليٌّ: حدِّثوا الناسَ بما يعرفون، أتريدون أن يكذَّبَ اللهُ ورسولُه. وفي «مقدمةِ مسلمٍ»[3]، عن ابنِ مسعودٍ: ما أنت بمحدِّثٍ قوماً حديثاً لا تبلغُه عقولُهم، /إلاَّ كان فتنةً لبعضِهم. ٤٩٧/٣

(ولا) يلزمُ جوابُ (ما لا نفعَ فيه) لقولِ ابنِ عباسٍ لعكرمةَ: مَن سألكَ عمَّا لا يعنيه، فلا تفتِه. وسألَ مهنا أحمدَ عن مسألةٍ، فغضبَ، وقال: خذْ ويحكَ فيما تنتفعُ به، وإيَّاكَ وهذه المسائلَ المحدثةَ، وخذْ فيما فيه حديثٌ[4].

(ومَن عَدِمَ مفتياً في بلدِه وغيرِه، فحكمُه حكمُ ما قبلَ الشرعِ) من إباحةٍ أو حظرٍ أو وقفٍ على الخلافِ، ورجَّحَ الأوَّلَ.

(ويحرُمُ تساهُلُ مُفتٍ) في الإفتاءِ؛ لئلا يقولَ على اللهِ ما لا علمَ له به، (و) يحرمُ (تقليدُ معروفٍ به) أي: التساهلِ في الإفتاءِ؛ لعدمِ الوثوقِ به.

(ويُقلَّدُ) المجتهدُ (العدلُ، ولو ميتاً) لبقاءِ قولِه في الإجماعِ، وكالحاكمِ والشاهدِ، لا يبطلُ حكمُه ولا شهادتُه بموتِه. قال الشافعيُّ: المذاهبُ لا تموتُ بموتِ أربابِها.

---

(١) البخاري (٧٢٩٢)، (١٤٧٧)، ومسلم (١٧١٥) (١٢)، من حديث المغيرة بن شعبة.

(٢) في صحيحه (١٢٧).

(٣) في صحيحه ١١/١.

(٤) معونة أولي النهى ٥/٩.

ويُفتي مجتهدٌ فاسقٌ نفسَه. ويقلِّدُ عاميٌّ مَن ظنَّهُ عالماً، لا إن جَهِلَ عدالتَه.

ولمفتٍ ردُّ الفُتْيا، إن كان بالبلد عالمٌ قائمٌ مَقامَه. وإلا لم يجُز، كقولِ حاكمٍ لِمَن ارتفعَ إليه: امضِ إلى غيري.

ويحرُم إطلاقُ الفُتْيا في اسمٍ مشترَكٍ، فمن سُئِلَ: أيُؤكَلُ في رمضانَ بعد الفجرِ؟، لابُدَّ ....

(**ويُفتي مجتهدٌ فاسقٌ نفسَه**) فقط؛ لأنَّه ليس بأمينٍ على ما يقولُ. وفي «إعلامِ الموقعين»[1]: الصوابُ جوازُ استفتاءِ الفاسقِ، إلاَّ أن يكون معلِناً بفسقِه داعياً إلى بدعتِه. (و) يجوزُ أن (**يقلِّدَ عاميٌّ مَن ظنَّه عالماً**) ولو عبداً، أو أنثى، أو أخرسَ بإشارةٍ مفهومةٍ أو كتابةٍ، وكذا مَن رآه منتصباً للإفتاء أو التدريسِ معظَّماً؛ لأنه دليلُ علمِه. (**لا إنْ جهلَ عدالتَه**) فلا يجوزُ أن يقلِّدَه؛ لاحتمالِ فسقِه. قلت: وفيه حرجٌ كبيرٌ خصوصاً السائلَ الغريبَ، وتقدَّمَ: تصحُّ الصلاةُ خلفَ مَن جهلَ عدالتَه.

(**ولمفتٍ ردُّ الفتيا إنْ**) خافَ غائلتَها، أو (**كان بالبلدِ**) أهلٌ للإفتاءِ[2] (**عالمٌ قائمٌ مقامَه**) لفعلِ السلفِ، ولعدم تعيُّنِ الإفتاءِ إذن. (**وإلاَّ**) يكن بالبلدِ عالمٌ يقومُ مقامَه، (**لم يجزْ**) له ردُّ الفتيا؛ لتعيُّنِها عليه، (**كـ**)ـما لا يجوزُ (**قولُ حاكمٍ لمَن ارتفعَ إليه**) في حكومةٍ: (**امضِ إلى غيري**) ولو كان بالبلدِ مَن يقومُ مقامَه؛ لأنَّ تدافعَ الحكوماتِ يؤدي إلى ضياعِ الحقوقِ.

(**ويحرمُ**) على مفتٍ (**إطلاقُ الفتيا في اسمٍ مشترَكٍ**) قال ابنُ عقيلٍ: إجماعاً[3]. (**فمَن سُئِلَ: أيؤكَلُ**) أو يشربُ أو نحوُه (**برمضانَ بعدَ الفجرِ لابدَّ**

---

(١) ٤/٢٢٠.

(٢) في (ز) و (م): (لفتيا)، وفي (س): «الإفتاء».

(٣) الفروع ٦/٤٣٥.

أن يقول: الأوَّلَ، أو الثانيَ؟. ولـه تخيير مَن استفتَاهُ بينَ قولِه، وقولِ مخالِفِه. ويَتخيَّرُ، وإن لم يُخيِّرْهُ، لا لمن انتسَبَ لمذهبِ إمامٍ، أن يَتخيَّرَ في مسألةٍ ذاتِ قولَيْن.

ومَن لم يجد إلا مفتياً، لزمه أخذُه بقوله. ....

أن يقولَ) الفجرَ (**الأوَّلَ، أو**) الفجر (**الثاني؟**) ومثلُه ما امتحنَ به أبو يوسفَ فيمَن دفعَ ثوباً إلى قصَّارٍ فقصَرَه، وجحدَه، هل له أجرةٌ إنْ عادَ سلَّمَه لربِّه فقال: إنْ كان قصَرَه قبلَ جحودِه، فله الأجرةُ، وإنْ كان بعدَ جحودِه، فلا أجرةَ له؛ لأنَّه قصَرَه لنفسِه. ومثلُه مَن سُئِلَ عن بيعِ رطلِ تمرٍ برطلِ تمرٍ، هل يصحُّ؟ وجوابُه: إن تساويا كيلاً، صحَّ، وإلاَّ فلا. لكن لا يلزمُ التنبيهُ على احتمالٍ بعيدٍ، ومثلُه شروطُ إرثٍ وموانعِه، ونحوِها. ويكرَهُ أن يكون السؤالُ بخطِّ المفتي، (١لا إملائِه١) وتهذيبِه.

(**وله**) أي: المفتي، (**تخييرُ مَن استفتاه بين قولِه وقولِ مخالِفِه**) لما[٢] ذكرَه بقولِه. (**ويتخيَّرُ**) مستفتٍ، (**وإنْ لم يخيِّرْهُ**)/ مفتٍ؛ لأنَّ في إلزامِه بالأخذِ بقولٍ معيَّنٍ ترجيحٌ بلا مرجحٍ. (**ولا**) يجوزُ (**لمن انتسبَ**)[٣]. **لمذهبِ إمامٍ أن يتخيَّرَ في مسألةٍ ذاتِ قولَيْن**) لإمامِهِ، أو وجهين لأحدِ[٤] أصحابِه، فيفتي أو يحكمُ بحسبِ ما يختارُه منهما، بل عليه أن ينظرَ أيُّهما أقربُ من الأدلةِ أو قواعدِ مذهبِه، فيعمل به.

٤٩٨/٣

(**ومَن لم يجدْ إلا مفتياً**) واحداً، (**لزمَ أخذُه بقولِه**) كما لو حكمَ به عليه حاكمٌ.

(١-١) في (م): «لإملائه».

(٢) في (م): «بما».

(٣) في (م): «تنتسب».

(٤) بعدها في (م): «من».

وكذا ملتزمٌ قولَ مفتٍ وثَمَّ غيرُه. ويجوز تقليدُ مفضولٍ من المجتهدين.

والقضاءُ: ....

قال ابنُ الصلاحِ: ولا يتوقفُ ذلك على التزامِه، ولا سكونِ نفسِه إلى صحَّتِه.

(وكذا ملتزمٌ قولَ مفتٍ وثَمَّ غيرُه) قال في «شرحِ التحريرِ»: لو أفتى المقلِّدَ مفتٍ واحدٌ، وعملَ به المقلِّدُ، لزمَه قطعاً، وليس له الرجوعُ عنه إلى فتوى غيرِه في تلك الحادثةِ بعينِها؛ إجماعاً. نقلَه ابنُ الحاجبِ والهندي وغيرُهما. وإنْ لم يعملْ به، فالصحيحُ من المذهبِ أنَّه يلزمُه بالتزامِه. قال ابنُ مفلحٍ في «أصولِه»: هذا الأشهرُ.

(ويجوزُ تقليدُ مفضولٍ من المجتهدين) مع وجودِ أفضلَ منه؛ لعمومِ قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، وقولِه ﷺ: «أصحابي كالنجومِ، بأيِّهم اقتديتُم اهتديتم»[(١)]. وفيهم[(٢)] الأفضلُ من غيرِه، وكان المفضولُ من الصحابةِ والسلفِ يفتي مع وجودِ الأفضلِ بلا نكيرٍ، خصوصاً والعاميُّ يقصرُ عن[(٣)] الترجيحِ. ولا يجوزُ التقليدُ في معرفةِ اللهِ والتوحيدِ والرسالةِ؛ لأمرِه تعالى بالتدبرِ والتفكرِ والنظرِ. وقد ذمَّ تعالى التقليدَ بقولِه: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ الآية [الزخرف:٢٢]. وهي فيما يطلبُ للعلمِ، فلا يلزمُ في الفروعِ.

(والقضاءُ) لغةً: إحكامُ الشيءِ، والفراغُ منه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت:١٢]، وبمعنى أوجبَ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وبمعنى إمضاء الحكمِ،

---

(١) تقدَّم تخريجه ٢/٥١٠.

(٢) في (م): «فيه».

(٣) في (ز) و(س): «على».

تَبْيِينُه، والإلزامُ به، وفصلُ الحكوماتِ.

وهو فرضُ كفايةٍ، كالإمامةِ. فعلى الإمـامِ أن يَنْصِبَ بكـلِّ إقليـم قاضياً، ....

ومنه قولـه تعـالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ [الإسراء:٤]، أي: أمضينا وأنهينا، وسمِّي الحاكمُ قاضياً؛ لأنه يمضي الأحكامَ ويحكمُها، أو لإيجابه الحكمَ على مَن يجبُ عليه. واصطلاحاً: (تبيينه[١]) أي: الحكمِ الشرعيِّ، (والإلزامُ به، وفصلُ الحكوماتِ) أي: الخصوماتِ. والأصلُ فيه قولُه تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾[ص:٢٦]، وقولـه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء:٦٥]، وقوله ﷺ: «إذا اجتهدَ الحاكمُ فأصابَ، فله أجرانِ. وإنْ أخطأَ، فله أجرٌ». متفقٌ عليه[٢]، من حديثِ عمرو بنِ العاصِ. وأجمعَ المسلمون على نصب القضاءِ للفصلِ بين الناسِ[٣].

(وهو) أي: القضاءُ (فرضُ كفايةٍ) لأنَّ أمرَ الناسِ لا يستقيمُ بدونِه، (كالإمامةِ) والجهادِ، وفيه فضلٌ عظيمٌ لمن[٤] قوي عليه، وأرادَ الحقَّ فيه، والواجبُ اتِّخاذها ديناً وقربةً، فإنَّها من أفضلِ القُرَبِ، وإنَّما فسدَ حالُ /بعضِهم؛ لطلبِ الرياسةِ والمالِ بها، ومَن فعلَ ما يمكنُه، لم يلزمْه ما يعجزُ عنه، (فـ)ـيجبُ (على الإمامِ أن يَنْصِبَ بكلِّ إقليمٍ) بكسرِ الهمزةِ: أحدُ الأقاليمِ السبعةِ (قاضياً) لأنَّه لا يمكنُ الإمامَ تولي الخصوماتِ والنظرُ فيها في جميعِ البلادِ، ولئلاَّ تضيعَ الحقوقُ بتوقفِ فصلِ الخصوماتِ على السفرِ للإمامِ؛ لما فيه

٤٩٩/٣

---

(١) في (س): «بتبيينه»، وفي (م): «تبينه».

(٢) البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) (١٥).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٦/٢٨.

(٤) في (م): «من».

ويَختارُ لذلك أفضلَ مَن يجدُ: علماً، وورَعاً، ويأمُرُه بالتقوى، وتحـرِّي العدلِ، وأن يَستخلِفَ في كلِّ صُقْعٍ أفضلَ مَن يجدُ لهم.

ويجبُ على مَن يَصلُحُ، إذا طُلِبَ، ولم يُوجَد غيرُه ممن يوثَقُ به، أن يدخُلَ فيه، إن لم يَشغلْه ....

من المشقَّةِ وكلفةِ النفقةِ، وقـد بعثَ النبيُّ ﷺ وأصحابُـه القضـاةَ للأمصـارِ، فبعثَ النبيُّ ﷺ عليًّا إلى اليمنِ قاضياً[1]، وبعثَ معاذاً قاضيـاً أيضـاً[2]، وولَّـى عمرُ شريحاً قضاءَ الكوفةِ، وولَّى كعبَ بنَ سوَّارٍ قضاءَ البصرةِ[3]. وكتـبَ إلى أبي عبيدةَ ومعاذٍ يأمرهُما بتوليةِ القضاءِ في الشامِ.

(و) على الإمامِ أن (**يختارَ لذلك**) أي: نصبَ القضاةِ، (**أفضـلَ مَـن يجدُ؛ علماً وورعاً**) لأنَّ الإمامَ ينظرُ للمسلمين، فوجـبَ عليـه تحري الأصلَـحَ لهـم، (**ويأمرُه**) أي: الإمامُ إذا ولَّاه (**بالتقوى**) لأنَّها رأسُ الأمرِ وملاكُه، (و) يـأمرُه (**بتحرِّي العدلِ**) أي: إعطاءِ الحقِّ لمستحقِّه بلا ميلٍ؛ لأنَّه المقصودُ من القضاءِ، (و) يأمرُه (**أن يستَخْلِفَ في كلِّ صُقْعٍ**) بضمِّ الصادِ المهملةِ وسكونِ القـافِ، أي: ناحيةٍ من عملِه، (**أفضلَ من يجدُ لهم**) علماً وورعاً؛ لحديـثِ: «مَـن وَلِـيَ من أمورِ المسلمين شيئاً، فولَّى رجلاً وهو يجدُ مَن هو أصلـحُ للمسـلمينَ منـه، فقد خانَ اللهَ ورسولَه والمؤمنين». رواه الحاكم في «صحيحه»[4].

(**ويجبُ على مَن يَصلُحُ**) للقضاءِ، (**إذا طُلِبَ**) له، (**ولم يوجـد غيرُه ممَّن يوثَقُ به، أن يدخُلَ فيه**) لأنَّ القضاءَ فرضُ كفايةٍ، ولا قدرةَ لغيرِه على القيـامِ به إذن، فتعيَّن عليه كغسلِ الميتِ، ولئلاَّ تضيعَ حقوقُ الناسِ، فإنْ لم يطلبْ له، أو وجـدَ موثوقٌ به غيرُه، لم يلزمْهُ الدخولُ فيه، (**إنْ لم يَشغلْه**) الدخولُ في القضاءِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١)، وابن ماجه (٢٣١٠)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨٧/١٠.

(٤) أخرج الحاكم في «المستدرك» ٩٣/٤ قريباً منه، من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

عمَّا هو أهمُّ منه.

ومعَ وجودِ غيرِه، الأفضلُ أن لا يجيبَ. وكُرِهَ له طلبُه إذاً.

ويحرُمُ بذلُ مالٍ فيه، وأخذُه، وطلبُه، وفيه مباشرٌ أهلٌ.

(**عمَّا هو أهمُّ منه**) فلا يلزمُهُ إذن الدخولُ فيه؛ لحديثِ: «لا ضررَ ولا ضرارَ»(١).

(**ومع وجودِ غيرِه**) ممَّن يصلحُ للقضاءِ، (**الأفضلُ**) له (**أن لا يجيبَ**) إذا طلبَ للقضاءِ؛ طلباً للسلامةِ، ودفعاً للخطرِ، واتِّباعاً للسلفِ في الامتناعِ منه والتوقي له؛ لما روى ابنُ مسعودٍ مرفوعاً: «ما من حاكم يحكمُ بين الناسِ إلاَّ حُبِسَ يومَ القيامةِ، وملكٌ آخذٌ بقفاهُ حتَّى يقفَهُ على جهنَّمَ، ثمَّ يرفعُ رأسَه إلى اللهِ، فإنْ قال: ألقِه، ألقاه في مهوى، فهوى أربعين خريفاً». رواه أحمدُ وابنُ ماجه(٢).

(**وكُرِهَ له طلبُه**) أي: القضاءِ (**إذاً**) أي: مع وجودِ صالحٍ له؛ لحديثِ أنسٍ مرفوعاً: «مَن سألَ القضاءَ، وُكِلَ إلى نفسِه. ومَن أجبرَ عليه، نزلَ ملكٌ يسدِّده»(٣). رواه الخمسةُ إلاَّ النسائيَّ. وفي الصحيحين عن أبي موسى مرفوعاً: «إنَّا واللهِ لا نولي هذا العملَ أحداً سألَه، ولا أحداً حريصاً عليه»(٤).

(**ويحرمُ بذلُ مالٍ فيه**) أي: القضاءِ، (**و**) يحرمُ على مَن بُذِلَ له المالُ في القضاءِ/ (**أخذُه**) وهو من أكلِ المالِ بالباطلِ، (**و**) يحرمُ (**طلبُه**) أي: القضاءِ (**وفيه مباشرٌ أهلٌ**) أي: صالحٌ له، ولو كان الطالبُ أهلاً في الصورِ الثلاثِ؛ لأنَّه إيذاءٌ للمباشرِ له، فإنْ لم يكنْ مباشرُه أهلاً، جازَ للأهلِ طلبُه بلا مالٍ. ويحرمُ

٣/٥٠٠

---

(١) تقدَّم تخريجه ٥٨٤/١.

(٢) أحمد في «مسنده» (٤٠٩٧)، وابن ماجه (٢٣١١).

(٣) الإمام أحمد في «مسنده» (١٢١٨٤)، وأبو داود (٣٥٨٧)، والترمذي (١٣٢٣)، وابن ماجه (٢٣٠٩).

(٤) أخرجه البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣) (١٤).

وتصحُّ تَوْلِيةُ مفضولٍ، وحريصٍ عليها، وتعليقُ وِلايةِ قضاءٍ وإمـارةٍ بشرطٍ.

وشُرط لصحَّتها: كونُهـا مـن إمـامٍ، أو نائبـه فيـه، وأن يَعـرِفَ أن الـمُوَلَّى صالـحٌ للقضاء، وتعيينُ ما يوَلِّيه الحكمَ فيه: من عَمَـلٍ، وبلـدٍ، ومشافَهتُه بها، أو مكاتَبتُه، ....

الدخولُ في القضاءِ على مَن لا يحسنُه، ولم تجتمعْ فيـه شـروطُه، والشـفاعةُ لـه وإعانتُه على التوليةِ؛ لأنَّه إعانةٌ على معصيةٍ.

(وتصحُّ توليةُ مفضولٍ) مع وجودِ أفضلَ منه؛ لأنَّ المفضـولَ مـن الصحابـةِ كان يولَّى مع وجودِ أفضلَ منه، واشـتهرَ وتكـرَّرَ، ولم ينكـر. **(و)** تصـحُّ توليـةُ **(حريصٍ عليها)** بلا كراهةٍ؛ لأنَّه لا يقدحُ في أهليَّتِه، لكنَّ غيرَه أَوْلَى؛ لما تقـدَّمَ. **(و)** يصحُّ **(تعليقُ ولايةِ قضاءٍ، و)** تعليقُ ولايةِ **(إمارةٍ)** بلـدٍ أو جيـشٍ أو سـريةٍ **(بشرطٍ)** نحو قولِ الإمامِ: إنْ مـاتَ فـلانٌ القـاضي، أو الأمـيرُ، ففـلانٌ عوضُـه؛ لحديثِ: «أميرُكم زيدٌ، فإنْ قتلَ، فجعفرُ، فإنْ قتلَ، فعبدُاللهِ بن رواحةَ»[1].

(وشُرِطَ لصحَّتِها) أي: ولايةِ القضاءِ، **(كونُها من إمامٍ أو نائبه فيه)** أي: القضاءِ؛ لأنَّها من المصالحِ العامَّـةِ، كعقـدِ الذمَّـةِ، ولأنَّ الإمـامَ صـاحبُ الأمـرِ والنهيِ، فلا يفتاتُ عليه في ذلك. **(وأنْ يعرِفَ)** الإمامُ أو نائبُه في القضـاءِ **(أن المولَّى)** بفتحِ اللامِ، **(صالحٌ للقضـاءِ)** لأنَّ الجهـلَ بصلاحيتِـه كـالعلم بعدمِهـا؛ لأنَّه الأصلُ، فإنْ لم يعرفْهُ، سألَ عنه أهلَ المعرفةِ به. **(وتعيينُ ما يولِّيـه)** الإمـامُ أو نائبُه في القضاءِ **(الحكمَ فيه، من عملٍ)** أي: ما يجمعُ بلاداً وقـرى متفرقـةً، كمصرَ ونواحيها، **(وبلدٍ)** كمكَّةَ والمدينة؛ ليعلمَ محلَّ ولايتِه، فيحكمُ فيـه دونَ غيرِه. وبعـثَ عمرُ في كلِّ مصرٍ قاضياً والياً[2]. ([3]**ومشـافهتُه بهـا**[3]) أي: الولايةِ إنْ كان بمجلسِه، **(أو مكاتبتُه)** بالولايةِ إنْ كان غائباً، كالوكالةِ، فيكتبُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٧٥٠)، من حديث عبد الله بن جعفر.

(٢) لم نجده بهذا العموم. وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٨٧/١٠ قريباً منه.

(٣-٣) في الأصل: «مشافهة بهما»، وفي (ز): «مشافهة بها».

وإشهادُ عدلَيْن عليها، أو استفاضتُها، إذا كان بلدُ الإمامِ خمسةَ أيامٍ، فما دونَ. لا عدالَةُ المُوَلِّي، بكسر اللام.

وألفاظُها الصريحةُ سبعةٌ: ولَّيْتُك الحُكمَ، وقلَّدتُك الحكم، وفَوَّضتُ، أو ردَدتُ، أو جعلتُ إليك ....

له الإمامُ عهداً بما ولاَّه؛ لأنَّه ﷺ كتبَ لعمرو بنِ حزمٍ حين بعثَه لليمنِ[١]، وكتبَ عمرُ إلى أهلِ الكوفةِ: أمَّا بعدُ، فإنِّي قد بعثتُ إليكم عماراً أميراً، وعبدَ اللهِ قاضياً، فاسمعوا لهما وأطيعوا[٢].

(**وإشهادُ عدلَيْن عليها**)[٣] أي: التوليةِ، أنَّ بُعْدَ ما ولاَّه فيه عن بلدِ الإمامِ أكثرَ من خمسةِ أيَّامٍ، فيُكتبُ العهدُ ويقرأُ على العدلين، ويقولُ المولِّي لهما: اشهدا عليَّ أنِّي قد ولَّيتُ فلاناً قضاءَ كذا، وتقدمْتُ إليه بما اشتملَ عليه هذا العهدُ ليمضيا[٤] إلى محلِّ[٥] ولايتِه، فيقيما له الشهادةَ هناك. (**أو استفاضتُها**) أي: الولايةِ، (**إذا كان بلدُ الإمامِ خمسةَ أيَّامٍ فما دونُ**) بالبناء على الضم، بحذف المضافِ إليه، ونيَّةُ[٦] معناه من البلدِ الذي ولِّي فيه؛ لأنَّ الاستفاضةَ آكدُ من الشهادةِ، ولهذا يثبتُ بها النسبُ والموتُ، فلا حاجةَ معها إلى الشهادةِ، و(**لا**) يشترطُ [٧]لصحَّةِ الولايةِ[٧] (**عدالَةُ المولِّي، بكسرِ اللام**) لئلاَّ يفضي إلى تعذرِ التوليةِ.

(**وألفاظُها**)/ أي: التوليةِ، (**الصريحةُ سبعةٌ: ولَّيْتُك الحكمَ، وقلَّدتُك الحكمَ، وفوَّضتُ**) إليك الحكمَ، (**وردَدْتُ**) إليك الحكمَ، (**وجعلتُ إليك**

---

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» ٥٨/٨.
(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٣٨٨/٣.
(٣) في (م): «عليهما».
(٤) في (م): «ليمضي».
(٥) ليست في الأصل.
(٦) في (ز) و(س): «نيته».
(٧-٧) ليست في (ز).

الحكمَ، واستخلفتُك، أو استنَبْتُكَ في الحكمِ.

فإذا وُجدَ أحدُها، وقَبلَ مُوَلَّى حاضرٌ في المجلِسِ، أو غائبٌ بعدَه، أو شرَعَ الغائبُ في العملِ، انعقَدتْ.

والكنايةُ، نحو: اعتمدتُ، أو عوَّلتُ عليكَ، ووكَّلتُ، أو أسندتُ إليك، لا تنعقِدُ بها إلا بقرينةٍ، نحوُ: فاحكُم، أو فتَوَلَّ ما عوَّلتُ عليك فيه.

وإن قال: مَن نَظَرَ في الحكمِ في بلدِ كذا، من فلانٍ وفلانٍ، فقد ولَّيتُه، لم تنعقِدْ لمن نَظَرَ؛ لجهالتِه.

وإن قال: ولَّيتُ فلاناً وفلاناً، فمن نظَرَ منهما، فهو ....

الحكمَ، واستخلفتُك) في الحكمِ، **(واستَنَبْتُكَ في الحكمِ)**.

(فإذا وجدَ أحدُها) أي: أحدُ هذه الألفاظِ السبعةِ، **(وقَبِلَ مولًى)** بفتحِ اللامِ، **(حاضرٌ بالمجلسِ)** انعقدتِ الولايةُ، كالبيعِ والنكاحِ، **(أو)** قَبِلَ التوليةَ **(غائبٌ)** عن المجلسِ **(بعدَه)** أي: بعدَ بلوغِ الولايةِ به، **(أو شرَعَ الغائبُ في العملِ، انعقَدتْ)** لدلالةِ شروعِه في العملِ على القَبولِ، كالوكالةِ.

(والكنايةُ) من ألفاظِ التوليةِ **(نحو: اعتمدتُ)** عليك، **(أو عوَّلتُ عليك، أو وكَّلتُ)** إليك، **(أو أسندتُ**[1] **إليك، لا تنعقِدُ الولايةُ بها)** أي: الكنايةِ، **(إلاَّ بقرينةٍ، نحو: فاحكُمْ)** أو اقضِ فيه، **(أو فتَولَّ ما عوَّلتُ عليك فيه)** لأنَّ هذه الألفاظَ تحتملُ الولايةَ وغيرَها، كالأخذِ برأيه ونحوِه، فلا تنصرِفُ إلى التوليةِ إلاَّ بقرينةٍ تنفي الاحتمالَ.

(وإنْ قال) مَن له توليةُ القضاءِ: **(مَن نظرَ في الحكمِ في بلدِ كذا من فلانٍ وفلانٍ، فقد ولَّيتُه، لم تنعقدْ)** الولايةُ **(لَمن نظرَ؛ لجهالتِه)** حيثُ لم يعيِّنْ بالولايةِ واحداً منهما، كقولِه: بعتُك أحدَ هذين العبدينِ.

(وإنْ قال: ولَّيتُ فلاناً وفلاناً، فمَن نظرَ منهما) [2]في الحكمِ[2]، **(فهو**

---

(١) في (م): «استندت».

(٢-٢) ليست في (م).

خليفَتِي، انعقدتْ لهما، ويتعيَّنُ من سَبَقَ.

فصل

وتُفِيدُ وِلايةُ حكمٍ عامَّةٌ النظرَ في أشياءَ، والإلزامَ بها، فصلُ الحكومةِ، وأخذُ الحقِّ، ودفعُه لربه.

والنظرُ في مالِ يتيمٍ، ومجنونٍ، وسفيهٍ، وغائبٍ، والحَجْرُ لسفهٍ وفَلَسٍ.

والنظرُ في وقوفِ عملِه؛ لتجريَ على شرطها. وفي مصالحِ طرقِ عملِه وأفْنِيَتِه.

وتنفيذُ الوصايا، وتزويجُ مَن لا وَلِيَّ لها.

وتصفُّحُ شهودِه وأُمنائِه؛ ليَستبدِلَ بمَن ثبتَ جَرحُه.

خليفَتِي، انعقدتْ الولايةُ (**لهما**) جميعاً بقولِه: ولَّيتُ فلاناً وفلاناً، (**ويتعيَّنُ مَن سبقَ منهما**) بالنظرِ بقولِه: مَن نظرَ منهما، فهو خليفتي.

(**وتُفِيدُ ولايةُ حكمٍ عامَّةٌ**) أي: [1]لا تتقيَّد[1] بحالٍ دونَ أخرى، (**النظرَ في أشياءَ، والإلزامَ بها**) أي: بأشياءَ، وهي (**فصلُ الحكومةِ، وأخذُ الحقِّ**) ممَّن هو عليه، (**ودفعُه لربِّه**).

(**والنظرُ في مالِ يتيمٍ**، و) مالِ (**مجنونٍ**، و) مالِ (**سفيهٍ**) لا ولِّيَ لهم غيرُه. (و) مالِ (**غائبٍ، والحجرُ لسفهٍ**، و) الحجرُ لـ(**فلسٍ**).

(**والنظرُ في وقوفِ عملِه؛ لتجريَ على شرطِها**، و) النظرُ (**في مصالحِ طرقِ عملِه وأفنيتِه**) جمعُ فناءٍ: ما اتَّسعَ أمامَ دورِ عملِه.

(**وتنفيذُ الوصايا، وتزويجُ من لا وليَّ لها**) من النساءِ.

(**وتصفُّحُ حالِ شهودِه وأُمنائِه؛ ليستبدلَ بمَن** [2]**ثبتَ جرحه**[2].

(١-١) في (ز) و(س) و(م): «لم تفيد».

(٢-٢) في (م): «يثبت جرحد».

وإقامةُ حدٍّ، وإمامةُ جمعةٍ وعيدٍ، ما لم يُخَصَّا بإمامٍ.

وجِبايةُ خَراجٍ وزكاةٍ، ما لم يُخَصّا بعاملٍ، لا الاحتسابَ على الباعةِ، والمشترينَ، وإلزامَهم بالشرعِ.

وله طلبُ رزقٍ من بيتِ المالِ، لنفسِه وأُمَنائِه وخُلَفائِه، حتّى مع عدمِ حاجةٍ.

(وإقامةُ حدٍّ، و) إقامةُ **(إمامةِ جمعةٍ، و)** إمامةِ **(عيدٍ، ما لم يُخصَّا بإمامٍ)** فيقيمُها عملاً على العادةِ في ذلك.

(وجبايةُ خراجٍ، و) جبايةُ **(زكاةٍ ما لم يُخصَّا)** أي: الخراجُ والزكاةُ **(بعاملٍ)** يجبيهما، كالأذان[1]. و**(لا)** تفيدُ[2] ولايةُ حكمٍ **(الاحتسابَ على الباعةِ والمشترين، وإلزامَهم بالشرعِ)** لأنَّ العادةَ لم تجرِ بتولي القاضي لذلك.

(وله) أي: القاضي، **(طلبُ رزقٍ من بيتِ المالِ لنفسِه وأمنائِه وخلفائِه)** لما رُويَ عن عمرَ: أنَّه استعملَ زيدَ بنَ ثابتٍ على القضاءِ، وفرضَ له رزقاً[3]، ورَزَقَ شُريحاً في كلِّ شهرٍ مئةَ درهمٍ[4]، وبعثَ إلى الكوفةِ عماراً وابنَ مسعودٍ وعثمانَ/ بنَ حُنيفٍ، ورزقَهم كلَّ يومٍ شاةً، نصفُها لعمَّارٍ، ونصفُها لابنِ مسعودٍ وعثمانَ[5]، وكان ابنُ مسعودٍ قاضيَهم ومعلِّمَهم. وكتبَ إلى معاذِ بنِ جبلٍ وأبي عُبيدةَ، حين بعثَهما إلى الشامِ: أنِ انظُرَا رجالاً من صالحي مَن قِبَلكم، فاستعمِلُوهم على القضاءِ، وأوسِعُوا عليهم، وارزُقُوهم، واكْفُوهم من مالِ الله تعالى[6]. **(حتّى مع عدمِ حاجةٍ)** لما تقدَّمَ، ولحاجةِ الناسِ إلى القضاءِ، ولو لم يجزْ الفرضُ لهم، لتعطَّل[7] القضاءُ وضاعت الحقوقُ، ولأنَّ أبا بكرٍ لمَّا

٥٠٢/٣

---

(١) في (ز) و(س): «كالآن».

(٢) في الأصل: «تقيد».

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣٥٩/٢، وانظر: «تلخيص الحبير» ١٩٣/٤.

(٤) أخرجه البخاري معلقاً قبل الحديث رقم (٧١٦٣).

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢٥٥/٣.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٠/٢٨.

(٧) في الأصل: «لعطل».

فإن لم يُجعل له شيءٌ، وليس له ما يكفيه، وقال للخصمَيْن: لا أقضِي بينكما إلا بجُعلٍ، جازَ. لا مَن تعيَّن أن يفتِيَ وله كفايةٌ.

ومَن يأخُذْ من بيتِ المالِ، لم يأخُذْ أجرةً لفُتياه، ولا لخطِّهِ.

فصل

ويجوزُ أن يولِّيَه عمومَ النظرِ في عمومِ العملِ، وأن يولِّيَه خاصًّا في أحدِهما، ....

وَلِيَ الخلافةَ، فرضوا له رزقاً كلَّ يومٍ درهمين(1).

(فإنْ لم يجعلْ له) أي: القاضي **(شيءٌ)** من بيتِ المالِ، **(وليس له ما يكفيه)** ويكفي عيالَه، **(وقال للخصمَيْن: لا أقضي بينكما إلاَّ بجعلٍ، جازَ)** له أخذُ الجعلِ لا الأجرةِ، قال عمرُ: لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذَ على القضاءِ أجراً(2). ولأنَّه قربةٌ(3) يختصُّ به فاعلُه أن يكون من أهلِ القربةِ، أشبهَ الصلاةَ، وعُلِمَ منه: أنَّه إنْ كان له ما يكفيه، ليس له أخذُ الجعلِ أيضاً.

(لا مَن تعيَّن أن يفتيَ وله كفايةٌ) فليس له أخذُ الجعلِ على الإفتاءِ، فإنْ لم يتعيَّنْ؛ بأن كان بالبلدِ عالمٌ يقومُ مقامَه، أو لم يكن له كفايةٌ، جازَ.

(ومَن يأخذ(4) من بيتِ المالِ) من المفتين، **(لم يأخذْ)** من مستفتٍ **(أجرةً لفتياه، ولا لخطِّه)** اكتفاءً بما يأخذُه من بيتِ المالِ.

(ويجوزُ) للإمام **(أن يولِّيَه)** أي: القاضي، **(عمومَ النظرِ في عمومِ العملِ)** بأن يولِّيَه سائرَ الأحكامِ بسائرِ البلادِ، **(و)** يجوزُ **(أن يولِّيَه خاصًّا في أحدهما(5))**،

---

(1) أخرجه بنحوه ابن سعد في «الطبقات» ٣/١٨٤.

(2) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٢٨١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/٥٠٥.

(3) في (ز) و(م): «قربه».

(4) في (م): «أخذ».

(5) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [أي: القضاء والعمل].

أو فيهما، فيولِّيَه عمومَ النظرِ، أو خاصًّا بمحلَّةٍ خاصَّةٍ، فيَنفُذُ حكمُه في مقيمٍ بها، طارئ إليها فقطْ.

لكنْ، لو أذنتْ له في تزويجِها، فلم يزوِّجْها، حتَّى خرجتْ من عملِه، لم يصحَّ، كما لو أذنتْ له وهي في غيرِ عملِه، ثم دخلتْ إلى عمله.

ولا يَسمعُ بيِّنةً في غيرِ عملِه، وهو محلُّ حكمِه، وتجبُ إعادةُ الشهادةِ فيه، كتعديلِها.

أو) خاصًّا (**فيهما، فيولِّيَه عمومَ النظرِ**) بمحلَّةٍ خاصَّةٍ، (**أو**) يولِّيَه (**خاصًّا**) كعقودِ الأنكحةِ مثلاً، (**بمحلَّةٍ خاصَّةٍ، فينفذُ حكمُه في مقيمٍ بها**) أي: تلك المحلَّةِ، (**و**) في (**طارئ إليها**) من غيرِ أهلِها؛ لأنَّه يصيرُ من أهلِها في كثيرٍ من الأحكامِ، ولذلك جازَ الدفعُ إليه من الدماءِ الواجبةِ لأهلِ الحرمِ، (**فقط**) فلا ينفذُ حكمُه فيمَن ليس مقيماً بها، ولا طارئاً إليها؛ لأنَّه لم يدخلْ تحتَ ولايتِه.

(**لكنْ، لو أذنتْ له**) امرأةٌ (**في تزويجِها**) وهو في عملِه، (**فلم يزوِّجْها حتَّى خرجتْ من عملِه، لم يصحَّ**) تزويجُها؛ لأنَّها حينئذٍ ليست في ولايتِه، (**كما لو أذنتْ له**) في تزويجِها، (**وهي في غيرِ عملِه، ثمَّ**) زوَّجَها بعد أن (**دخلتْ إلى عملِه**) فلا يصحُّ؛ إذ لا أثرَ لإذنِها بغيرِ عملِه؛ لعدمِ ولايتِه عليها إذن، كما لو لم تدخلْ إلى عملِه بعد إذنِها له.

(**ولا يسمعُ**) قاضٍ (**بيِّنةً في غيرِ عملِه، وهو**) أي: عملُه (**محلُّ**) نفوذِ (**حكمِه**) فمَن ولِّيَ القضاءَ بمجلسٍ معيَّنٍ من مسجدٍ أو غيرِه، لم ينفذْ حكمُه إلا فيه، ولا يسمعُ بيِّنةً إلا فيه، ولو قالت امرأةٌ في غيرِ عملِ قاضٍ: إذا دخلتُ في عملِه، فقد أذنتُ له في تزويجي ونحوه، وزوَّجَها،/ وقد دخلتْ في عملِه، صحَّ؛ لصحَّةِ[1] تعليقِ الإذنِ بالشرطِ، كالوكالةِ. (**وتجبُ إعادةُ الشهادةِ**) إذا سمعَها في غيرِ عملِه (**فيه**) أي: في عملِه، (**كتعديلِها**) أي: البيِّنةِ، فلا يسمعُه في

٥٠٣/٣

---

(١) ليست في الأصل.

أو يولِّيَه الحكمَ في المُدايَنات خاصَّةً، أو في قدرٍ من المالِ لا يَتجاوزُه، أو يَجعلَ إليه عقودَ الأنكِحةِ، دونَ غيرِها.

وله أن يولِّيَ من غيرِ مذهبِه، وقاضِيَيْنِ فأكثرَ ببلدٍ، وإن اتَّحدَ عملُهما.

غيرِ عملِه، فإنْ سمعَه في غيرِه، أعادَه فيه، كالشهادةِ؛ لأنَّ سماعَ ذلك في غيرِ محلِّ عملِه، كسماعِه قبل التوليةِ.

(أو يولِّيَه) أي: يولِّي الإمامُ أو نائبُه فيه القاضي، **(الحكمَ في المدايَناتِ[1] خاصَّةً، أو)** يولِّيَه[2] الحكمَ **(في قدرٍ من المالِ لا يَتجاوزُه، أو يجعلَ)** الإمامُ أو نائبُه فيه **(إليه)** أي: القاضي، **(عقودَ الأنكحةِ، دونَ غيرِها)** في جميعِ البلادِ، أو في بلدٍ خاصٍّ؛ لأنَّ ذلك إلى الإمامِ، فملكَ الاستنابةَ في جميعِه وبعضِه، وقد صحَّ أنه ﷺ: كان يستنيبُ أصحابَه كلاًّ في شيءٍ، فولَّى عمرَ القضاءَ، وبعثَ عليًّا قاضياً إلى اليمنِ، وكان يبعثُ أصحابَه في جمعِ الزكاةِ وغيرِها. وكذلك خلفاؤُه[3].

(وله) أي: المولِّي، بكسرِ اللامِ، **(أنْ يولِّيَ)** قاضياً **(من غيرِ مذهبِه)** فإنْ نهاه عن الحكمِ في مسألةٍ، ففي «الرعاية»: احتملَ وجهين[4]. قال في «الإنصاف»[4]: والصوابُ الجوازُ.

(و) له أن يولِّي **(قاضِيَيْنِ فأكثرَ ببلدٍ)** واحدٍ، **(وإنِ اتَّحدَ عملُهما)** لأنَّ الغرضَ فصلُ الخصوماتِ وإيصالُ الحقِّ إلى مستحقِّه، وهو حاصلٌ بذلك، فأشبَهَ القاضي وخلفاءَه، ولكلٍّ منهما أن يحكمَ بمذهبِه ولا اعتراضَ للآخرِ عليه.

---

(١) في (م): «المدينات».

(٢) في (ز) و(س): «يولي».

(٣) تقدَّم تخريج ذلك في الفصل السابق.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٢٨٤ - ٢٨٦.

ويُقَدَّمُ قولُ طالبٍ، ولو عندَ نائبٍ. فإن استويَا، كمُدَّعِيَيْنِ اختلفا في ثمنِ مبيعٍ باقٍ، فأقربُ الحاكمَيْنِ، ثم قرعةٌ.

وإن زالت وِلايةُ المُوَلِّي ـ بكسر اللام ـ أو عَزَلَ المُوَلَّى ـ بفتحها ـ مع صلاحيته، لم تبطُلْ وِلايتُه؛ لأنَّه نائبُ المسلمين، لا الإمامِ.

(ويُقدَّمُ قولُ طالبٍ) إذا تنازعَ خصمانِ، وطلبَ كلٌّ منهما الحكمَ عند أحدِهما، فيقدَّمُ مدعٍ، **(ولو عندَ نائبٍ)** والآخرُ عندَ مستنِيْبٍ؛ لأنَّ الدعوى حقٌّ للمدَّعي. **(فإنِ استويَا)** أي: الخصمانِ في الطلبِ، **(كمُدَّعِيَيْنِ اختلفا في ثمنِ مبيعٍ باقٍ، فأقربُ الحاكمَيْنِ)** يقدَّمُ؛ لأنَّه لا حاجةَ إلى كلفةِ المضيِّ للأبعد، **(ثمَّ)** إنِ استوى الحاكمانِ أيضاً في القربِ، يقدَّمُ من الحاكمينِ من خرجتْ له **(القرعةُ)**[1] لأنَّه لا مرجحَ غيرُها، ولا يجوزُ أن يقلَّدَ القضاءُ لواحدٍ على أن يحكمَ بمذهبٍ بعينِه؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾ [ص:٢٦]، والحقُّ لا يتعيَّنُ في مذهبٍ بعينِه، وقد يظهرُ له الحقُّ في غيرِ ذلك المذهبِ، فإنْ قلَّدَه على هذا الشرطِ، بطلَ الشرطُ فقط. ذكرَه في «الشرح»[2]. وقال الشيخُ تقيُّ الدينِ: مَن أوجبَ تقليدَ إمامٍ بعينِه، استُتيبَ، فإنْ تابَ، وإلا قتلَ. وإن قال: ينبغي[3]. كان جاهلاً ضالاً. قال: ومَن كان مُتَّبِعاً لإمامٍ، فخالفَه في بعضِ المسائلِ؛ لقوَّةِ الدليلِ، أو لكونِ أحدِهما أعلمَ وأتقى، فقد أحسنَ، ولم يُقدحْ في عدالتِه، بلا نزاعٍ[4].

(وإنْ زالتْ ولايةُ المولِّي، بكسرِ اللامِ)، بموتٍ أو غيرِه، **(أو عَزَلَ)** المولِّي، بكسرِ اللامِ، **(المولَّى، بفتحِها، مع صلاحيَتِه)** للقضاءِ، **(لم تبطُلْ ولايتُه؛ لأنَّه نائبُ المسلمين، لا الإمامِ)** إذ توليةُ الإمامِ القاضي عقدٌ لمصلحةِ

---

(١) في (ز) و(س): «قرعة».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٢٨٧-٢٨٦.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [أي: تقليد إمام بعينه و لم يوجبه].

(٤) الاختيارات ص٣٣٣.

ولو كان المستَنيبُ قاضياً، فعَزَلَ نُوَّابَه، أو زالتْ ولايَتُه بموتٍ أو غيرِه، انعزلوا.

وكذا والٍ، ومحتسبٌ، وأميرُ جهادٍ، ووكيلُ بيتِ المالِ، ومَن نُصِّبَ لجبايَةِ مالٍ وصرفِه.

ولا يَبطُلُ ما فرَضَهُ فارضٌ، في المستقبَلِ.

ومَن عزَلَ نفسَه، انعزَلَ، ....

٣/٥٠٤

المسلمين، ولم تبطلْ لزوالِه،/ ولم يملكْ إبطالَه كعقدِه[(١)] النكاحَ على مولِّيَتِه، ولأنَّ الخلفاءَ ولَّوا حكاماً في زمانِهم، فلم ينعزلوا بموتِهم، ولما في عزلِه بموتِ الإمامِ ونحوِه من الضررِ على المسلمين بتعطلِ الأحكامِ وتوقفِها إلى أن يولَّى الثاني.

(ولو كان المستَنيبُ قاضياً، فعزلَ نوَّابَه، أو زالتْ ولايتُه بموتٍ أو غيرِه، انعزلوا) لأنَّهم نوَّابُه كالوكلاءِ له[(٢)]، بخلافِ مَن ولاَّه الإمامُ قاضياً، فإنَّه يتعلَّقُ به قضايا الناسِ وأحكامِهم عنده وعند نوَّابِه بالبلدانِ، فيشقُّ ذلك على المسلمين.

(وكذا والٍ، ومحتسبٌ، وأميرُ جهادٍ، ووكيلُ بيتِ المالِ، ومَن نُصِّبَ لجبايةِ مالٍ) كخراجٍ **(وصرفِه)** إذا ولاَّهم الإمامُ، فلا ينعزلون بعزلِه ولا موتِه؛ لأنَّها عقودٌ لمصلحةِ المسلمين.

(ولا يبطلُ ما فرضَه فارضٌ) من نحوِ نفقةٍ، وكسوةٍ، وأجرةِ مسكَنٍ، وخراجٍ، وجزيةٍ، وعطاءٍ من ديوانٍ لمصلحةٍ، **(في المستقبَلِ)** إذا ماتَ مَن فرضَه أو عزلَ، وليس لغيرِه تغييرُه ما لم يتغيَّرِ السببُ.

(ومَن عزلَ نفسَه) من إمامٍ وقاضٍ ووالٍ ومحتسبٍ ونحوِهم، **(انعزلَ)** لأنَّه

---

(١) في (ز) و(م): «كعقدة».

(٢) ليست في (ز) و(س).

لا بعزْلٍ قبلَ علمِه.

ومَن أُخبِرَ بموتِ مولًّى ببلدٍ، وولّى غيرَه، فبانَ حيًّا، لم ينعزِل.

فصل

ويُشترَطُ كونُ قاضٍ، بالغاً، عاقلاً، ذكراً، حرًّا، مسلماً، عدلاً ولو تائباً من قذفٍ، سميعاً، بصيراً، ....

وكيلٌ. وقال صاحبُ «الرعاية»: إنْ لم يلزمْه قبولُه.

و(**لا**) ينعزلُ قاضٍ (**بعزلٍ قبلَ علمِه**) لتعلُّقِ قضايا الناسِ وأحكامهم به، فيشقُّ. بخلافِ الوكيلِ، فإنّه يتصرَّفُ في أمرٍ خاصٍّ.

(**ومَن أُخبِرَ بموتِ**) نحو قاضٍ (**مولًّى ببلدٍ، وولّى غيرَه، فبانَ حيًّا، لم ينعزِلْ**) وكذا مَن أنهى شيئاً، فولّي بسببِه، ثمَّ تبيَّنَ بطلانَه، لم تصحَّ ولايتُه؛ لأنَّها كالمعلقةِ على صحَّةِ الإنهاءِ.

فصل في شروط القاضي

وهي عشرةٌ، (**ويُشترَطُ كونُ قاضٍ، بالغاً، عاقلاً**) لأنَّ غيرَ المكلَّفِ تحت ولايةِ غيرِه، فلا يكونُ والياً على غيرِه، (**ذكراً**) لحديثِ: «ما أفلحَ قومٌ ولَّوا أمرَهُم امرأةً»(١). ولأنَّها ضعيفةُ الرأيِ، ناقصةُ العقلِ، ليست أهلاً للحضورِ في محافلِ الرجالِ، ولم يولِّ ﷺ ولا أحدٌ من خلفائِه امرأةً قضاءً. (**حرًّا**) كلُّه؛ لأنَّ غيرَه منقوصٌ بالرقِّ، مشغولٌ بحقوقِ سيِّدِه. (**مسلماً، عدلاً ولو تائباً من قذفٍ**) نصًّا، فلا يجوزُ توليةُ مَن فيه نقصٌ يمنعُ قبولَ شهادتِه؛ لقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦]. ولا يجوزُ أن يكونَ الحاكمُ ممَّن لا يقبلُ قولُه، ويجب التبيينُ عند حكمِه، ولأنَّ الكافرَ أو الفاسقَ لا يجوزُ أن يكون شاهداً، فأَوْلى أن لا يكون قاضياً. (**سميعاً**) لأنَّ الأصمَّ لا يسمعُ كلامَ الخصمين. (**بصيراً**) لأنَّ الأعمى لا يميِّزُ المدعي من المدعى

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٥)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

متكلِّماً، مجتهداً، ولو في مذهب إمامِه للضرورةِ، فيُراعِي ألفاظَ إمامِه ومتأخِّرَها، ويقلِّدُ كبارَ مذهبِه في ذلك، ويَحكُمُ به، ولو اعتقدَ خلافَه.

عليه، ولا المقِرَّ من المقَرِّ له.

(متكلِّماً) لأنَّ الأخرسَ لا يمكنُه النطقُ بالحكمِ، ولا يفهمُ جميعُ الناسِ إشارتَه. **(مجتهداً)** ذكرَه ابنُ حزمٍ إجماعاً[1]؛/ لقولِه تعالى: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء:١٠٥]. **(ولو)** كان اجتهادُه **(في مذهبِ إمامِه للضرورةِ)** بأن لم يوجد مجتهدٌ مطلَقٌ، واختارَ في «الإفصاحِ»، و«الرعايةِ»: أو مقلِّداً[1]. وفي «الإنصاف»[1]: قلتُ: وعليه العملُ من مدَّةٍ طويلةٍ، وإلا لتعطلتْ أحكامُ الناسِ. انتهى. وفي «الإفصاحِ»[2]: الإجماعُ انعقدَ على تقليدِ كلٍّ من المذاهبِ الأربعةِ، وأنَّ الحقَّ لا يخرجُ عنهم. وفي خطبةِ «المغني»[3] النسبةُ إلى إمامٍ في الفروعِ، كالأئمةِ الأربعةِ، ليست بمذمومةٍ، فإنَّ اختلافَهم رحمةٌ، واتِّفاقَهم حجَّةٌ قاطعةٌ. **(فيُراعي)** المجتهدُ في مذهبِ إمامِه **(ألفاظَ إمامِه ومتأخِّرَها، ويقلِّدُ كبارَ مذهبِه في ذلك)** أي: في كونِ ذلك لفظُ إمامِه في المتأخِّرِ منه؛ لأنَّهم أدرى به. **(ويحكمُ به، ولو اعتقدَ خلافَه)** لأنَّه مقلِّدٌ، ولا يخرجُ عن الظاهرِ منه. ويحرمُ الحكمُ والفتوى بالهوى. إجماعاً؛ وبقولٍ أو وجهٍ من غيرِ نظرٍ في الترجيحِ؛ إجماعاً، [4]ويجبُ العملُ بموجبِ اعتقادِه فيما له وعليه: إجماعاً[4]. قاله شيخُنا، ذكرَه في «الفروعِ»[5]. وقال الشيخُ تقيُّ الدينِ: هذه الشروطُ تعتبرُ حسبَ الإمكانِ. وتجبُ توليةُ الأمثلِ فالأمثلِ، على

٣/٥٠٥

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٣٠١ - ٣٠٢.

(٢) ص٤٢٣.

(٣) ١/٤.

(٤-٤) ليست في (م).

(٥) ٦/٤٢٣.

لا كونه، كاتباً، أو ورعاً، أو زاهداً، أو يقِظاً، أو مثبِتاً للقياس، أو حَسَنَ الخُلُقِ، والأَوْلَى كونُه كذلك.

وما يَمنعُ التوليةَ ابتداءً، يَمنعُها دواماً، إلا فَقْدَ السمعِ، والبصرِ فيما ثبتَ عندَه، ولم يَحكُم به، فإنَّ وِلايةَ حكمِه باقيةٌ فيه.

هذا يدلُّ كلامُ أحمدَ وغيرِه، فيولّى لعدمِ أنفعُ الفاسقَيْن وأقلُّهما شراً، وأعدلُ المقلَّدَيْن وأعرفُهما بالتقليدِ[1]. انتهى. وقال أبو بكرٍ الخوارزمي[2]: الولايةُ أنثى تصغرُ[3] وتكبرُ بواليها، كمطيةٍ تحسنُ وتقبحُ بمتطيها[4]. فالأعمالُ بالعمَّالِ، كما أنَّ النساءَ بالرجالِ، والصدور مجالسُ ذوي الكمالِ[5].

و(**لا**) يشترطُ (**كونُه**) أي: القاضي (**كاتباً**) لأنَّه ﷺ كان أميًّا، وهو سيِّدُ الحكَّامِ. وليس من ضرورةِ الحكمِ الكتابةُ، (**أو**) أي: ولا يشترطُ كونُه (**ورعاً، أو زاهداً، أو يقِظاً، أو مثبِتاً للقياسِ، أو حسنَ الخُلُقِ**) لأنَّ ذلك ليس من ضرورةِ الحكمِ، (**والأولى كونُه كذلك**) لأنَّه أكملُ، كالأسنِّ إذا ساوى الشابَّ في جميعِ الصفاتِ.

(**وما يمنعُ التوليةَ ابتداءً**) كالجنونِ والفسقِ والصممِ والعمى، (**يمنعُها دواماً**) فينعزل إذا طرأ عليه شيءٌ من هذه ونحوِها؛ لفقدِ شرطِ التوليةِ، (**إلا فقدَ السمعِ، والبصرِ فيما ثبتَ عندَه**) وهو سميعٌ بصيرٌ، (**ولم يَحكُم به**) حتَّى عميَ أو طرشَ، (**فإنَّ ولايةَ حكمِه باقيةٌ فيه**) لأنَّ فقدَهما ليس من مقدماتِ الاجتهادِ، والحكمُ يستندُ إلى حالِ السمعِ والبصرِ، وقد ثبتَ الحكمُ عندَه في حالٍ يسمعُ فيه كلامَ الخصمَيْن، ويميِّزُ أحدَهما من[6] الآخرِ، بخلافِ غيرِهما من الفسقِ والجنونِ والردَّةِ ونحوِها.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٣٠٥، والفروع ٦/٤٢٤.

(٢) هو: محمد بن العباس، من أئمة الكتاب وأحد الشعراء الأعلام، كان ثقة في اللغة ومعرفة الأنساب، ت٣٨٣هـ. «معجم الأعلام» ص٧٢٤.

(٣) في (م): «تصغير».

(٤) في (م): «بمطيها».

(٥) الفروع ٦/٤٢٤.

(٦) في (ز) و(س): «عن».

وَيَتَعَيَّنُ عزلُه مع مرضٍ يمنعُه القضاءَ.

ويصحُّ أن يُوَلَّى عبدٌ إمــارةَ سَرِيَّةٍ، وقَسْـمَ صدقـةٍ وفَـيْءٍ، وإمامـةَ صلاةٍ.

والُمجتهدُ: من يَعرفُ من الكتابِ والسُّنَّةِ الحقيقةَ والمجـازَ، والأمـرَ والنَّهيَ، والُمجملَ والمبيَّنَ، والمحكَمَ والُمتشابهَ، والعامَّ والخاصَّ، والمطلَقَ

(ويتعيَّنُ عزلُه) أي: القاضي، (مع مرضٍ يمنعُه القضاءَ) لدعاءِ الحاجةِ إلى إقامةِ غيرِه.

(ويصحُّ أن يُوَلَّى عبدٌ إمارةَ سريَّةٍ، وقَسْمَ صدقةٍ، و) قَسْمَ (فيءٍ، وإمامةَ صلاةٍ) غيرَ جمعةٍ وعيدٍ.

٣/٥٠٦ (والمجتهدُ) من/الاجتهادِ، وهو: استفراغُ الفقيهِ وسعَه لتحصيلِ ظنٍّ بحكـمٍ شرعيٍّ: (مَن يعرفُ من الكتابِ) أي: كتابِ اللهِ تعالى، (و) من (السنةِ) أي: سنةِ رسول الله ﷺ (الحقيقةَ) أي: اللفظَ المسـتعملَ في وضـعٍ أوَّلٍ، (والمجـازَ) أي: اللفـظَ المسـتعملَ في غـيرِ وضـعٍ أوَّلٍ لعلاقـةٍ[١]. (والأمـرَ) أي: اقتضـاءَ الطلبِ، (والنهيَ) أي: اقتضاءَ كفٍّ عن فعلٍ، لا بقولٍ[٢]: كـفَّ. (والمجمَـلَ) أي: ما لا يفهمُ منـه عنـد الإطـلاقِ شـيءٌ، (والمبيَّـنَ) أي: المخـرجَ مـن حيِّزِ الإشكالِ إلى حيِّزِ الوضوح والتجلِّـي. (والمحكَـمَ) أي: اللفـظَ المتَّضـحَ المعنـى، (والمتشابهَ) مقابلُـه إمَّـا لاشـتراكٍ[٣] أو ظهـورِ تشـبيهٍ[٤]، أو غـيرِه كـالحروفِ المقطَّعةِ أوائلِ السورِ. (والعامَّ) ما دلَّ على مسمَّياتٍ باعتبارِ أمرٍ[٥] اشـتركتْ فيـه مطلقاً، (والخاصَّ) مقابلُه، (والمطلقَ) ما دلَّ على شائعٍ في جنسِه،

---

(١) في (ز): «كعلاقة». وفي (س): «أي: كعلاقة».

(٢) في (م): «يقول».

(٣) في (م): «الاشتراك».

(٤) في (م): «شبيه».

(٥) في (م): «أمور».

والمقيَّدَ، والناسخَ والمنسوخَ، والمستثنى والمُستثنَى منه، وصحيحَ السُّنةِ وسقيمَها، ومُتواتِرَها وآحادَها، ومُسنَدَها والمنقطِعَ مما يتعلَّقُ بالأحكامِ، والمُجمَعَ عليهِ والمُختَلَفَ فيه، ....

(والمقيَّدَ) ما دلَّ على معيَّنٍ[1]. (والناسخَ) أي: الرافعَ لحكمٍ شرعيٍّ، (والمنسوخَ) أي: ما نُسِخَ حكمُه شرعاً بعد ثبوتِه شرعاً. (والمستثنَى) أي: المخرجَ بإلاَّ أو إحدى[2] أخواتِها، (والمستثنَى منه، و) يعرفُ (صحيحَ السنةِ) أي: ما نقلَه العدلُ الضابطُ عن مثلِه من غيرِ شذوذٍ ولا علَّةٍ قادحةٍ، ولعلَّ المرادَ به: ما يشملُ الحسنَ بدليلِ المقابلةِ، (وسقيمَها) أي: السنةِ، وهو ما لا توجدُ فيه شروطُ الصحَّةِ، كالمنقطعِ والمنكرِ والشاذِّ، ونحوِها. (و) يعرفُ (متواتِرَها) أي: ما نقلَه جمعٌ لا يتصوَّرُ تواطؤُهم على الكذبِ، عن مثلِهم إلى انتهاءِ إسنادِه. والحقُّ أنَّه لا ينحصرُ في عددٍ، بل يستدلُّ بحصولِ العلمِ على حصولِ العددِ، والعلمُ الحاصلُ عنه ضروري. (و) يعرفُ (آحادَها) أي: السنةِ، وليس المرادُ ما راويه واحدٌ، بل ما لم يبلغْ التواترَ، فهو آحادٌ. (و) يعرفُ (مسندَها) أي: السنةِ، أي: ما اتَّصلَ إسنادُه من راويه إلى منتهاه، ويستعملُ كثيراً في المرفوعِ. (و) يعرفُ (المنقطعَ) من السنةِ، وهو: ما لا يتصلُ سندُه على أيِّ وجهٍ كان الانقطاعُ، (مِمَّا يتعلَّقُ بالأحكامِ) فقط، ولا يجبُ على المجتهدِ حفظُ القرآنِ، بل خمسُ مئةِ آيةٍ. نقلَه المعظَّمُ[3]؛ لأنَّ المجتهدَ هو مَن يعرفُ الصوابَ بدليلِه، كالمجتهدِ في القبلةِ. ولكلٍّ مِمَّن ذكرَ دلالةٌ لا يمكنُ معرفتُها إلا بمعرفتِه، فوجبَ معرفةُ ذلك، لتعرَفَ دلالتُه، ووقفَ الاجتهادُ على معرفةِ ذلك.

(و) معرفةُ[4] (المجمَعِ عليه والمختلفِ فيه) لأنَّ المجمعَ عليه (٥لا اجتهاد فيه٥)،

---

(١) في (م): «معنى».

(٢) في الأصل: «أحد».

(٣) معونة أولي النهى ٩/٤٥. المعظم: عيسى بن محمد (الملك العادل)، أبو بكر بن أيوب، شرف الدين الأيوبي، سلطان الشام، من علماء الملوك، ت٦٢٤هـ.

(٤) في (م): «يعرف».

(٥-٥) في الأصل: «يكون الاجتهاد فيه خطأ».

والقياسَ وشروطَه، وكيف يَستنبِطُ، والعربيَّةَ المتداوَلَةَ بالحجازِ، والشامِ، والعِراقِ، وما يُواليهم.

فمَن عرفَ أكثرَ ذلك فقط، صلُحَ للفُتْيا والقضاءِ.

والمختلفَ فيه يحتاجُ إلى معرفةِ أقوالِ الأئمةِ فيه[1]؛ لئلاَّ يقولَ[2] فيه قولاً يخرجُ عن أقوالِ السلفِ، وذلك لا يجوزُ عند البعضِ.

(و) يعرفُ (القياسَ) وهو ردُّ فرعٍ إلى أصلٍ، (و) يعرفُ (شروطَه) أي: القياسِ؛ ليردَّ ما لا نصَّ فيه من الفروعِ إلى أصلِه. (و) يعرفُ (كيف يستنبطُ) الأحكامَ من أدلتِها، ومحلُّ بسطِ ذلك كتبُ أصولِ الفقهِ. (و) يعرفُ (العربيةَ المتداولَةَ بالحجازِ، والشامِ، والعراقِ) قال في «المستوعب»[3]/ و«المحرر»[4]: واليمنِ. (وما يُواليهم) أي: ومَن يوالي هذه البلادِ من العربِ. قيل: المرادُ بالعربيَّةِ الإعرابُ والألفاظُ العربيَّةُ. والأشهرُ: أنَّها اللغةُ العربيةُ من حيثُ اختصاصِها بأحوالٍ هي: الإعرابُ، لا توجدُ في غيرِها من اللغاتِ؛ ليعرفَ بذلك استنباطَ الأحكامِ من أصنافِ علومِ الكتابِ والسنةِ.

٥٠٧/٣

(فمَن عرف[5] أكثرَ ذلك، فقد صلُحَ للفُتْيا والقضاءِ) لتمكُّنِه من الاستنباطِ والترجيحِ بين الأقوالِ. قال في «آداب المفتي»[6]: ولا يضرُّ جهلُه [6]لبعضِ ذلك[7]؛ لشبهةٍ أو إشكالٍ، لكن يكفيه معرفةُ وجوهِ دلالةِ الأدلةِ، وكيفيةِ أخذِ الأحكامِ من لفظِها ومعناها. وزادَ ابنُ عقيلٍ في «التذكرةِ»: ويعرفُ الاستدلالَ، واستصحابَ الحالِ، والقدرةَ[8] على إبطالِ شُبَهِ المخالفِ،

---

(١) في الأصل: «في ذلك».

(٢) في الأصل: «يقوي».

(٣) معونة أولي النهى ٤٦/٩.

(٤) ٢٠٣/٢.

(٥) ليست في (س).

(٦) أي: ابن مفلح، كما في المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٠/٢٨.

(٦-٧) في (ز) و(م): «بذلك».

(٨) في الأصل: «القدر».

فصل

وإن حَكَّم اثنان فأكثرُ بينَهما صالحًا للقضاء، نَفَذَ حكمُه في كلِّ ما يَنفُذُ فيه حكمُ مَن وَلاَّهُ إمامٌ، أو نائبه.

لكن لكُلٍّ منهما الرُّجوعُ قبلَ شُروعِه في الحكمِ.

وإقامةِ الدليلِ على مذهبِه[1].

(وإنْ حَكَّم) بتشديدِ الكافِ، **(اثنانِ فأكثر بينَهما)** رجلاً **(صالحاً للقضاء)** بأن اتَّصفَ بما تقدَّمَ من شروطِ القاضي. وقال الشيخُ تقيُّ الدينِ: العشرُ صفاتٍ التي ذكرَها في «المحرر» في القاضي، لا تشترطُ فيمَن يحكِّمُه الخصمان، فيحكمُ بينَهما[2]. **(نفذَ حكمُه في كلِّ ما ينفذُ فيه حكمُ من ولاَّهُ إمامٌ، أو نائبُه)** لحديثِ أبي شريح أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ له: «إنَّ اللهَ هو الحكَمُ، فَلِمَ تُكَنَّى أبا الحَكَمِ»؟. قال: إنَّ قومي إذا اختلفوا في شيءٍ، أتَوْني، فحكمْتُ بينَهم، فرضيَ عليَّ الفريقان. قال: «ما أحسنَ هذا، فمَن أكبَرُ ولدِكَ»؟ قال: شُرَيْحٌ. قال: «فأنتَ أبو شُرَيْحٍ». رواه النسائيُّ[3]، وروي مرفوعاً: «مَن حكمَ بين اثنينِ تراضيَا به، فلم يعدلْ بينَهما، فهو ملعونٌ»[4]. وتحاكمَ عمرُ وأبيٌّ إلى زيدِ بنِ ثابتٍ[5]، وعثمانُ وطلحةُ إلى جبيرِ بنِ مطعمٍ[6]، ولم يكنْ أحدٌ منهم قاضياً.

(لكن لكلٍّ منهما) أي: المتحاكمينِ **(الرجوعُ)** عن تحكيمِه **(قبلَ شروعِه في الحكمِ)** لأنَّه لا يلزمُ حكمُه إلاَّ برضا الخصمينِ، كرجوعِ الموكِّلِ قبل تصرُّفِ وكيلِه فيما وكَّل فيه، وله أن يشهدَ على نفسِه بحكمِه، ويلزمُ الحاكمَ

---

(١) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٤٥٦/٥، وما بعدها، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٠/٢٨.

(٢) الاختيارات الفقهية ص٣٣٦، وكشاف القناع ٣٠٩/٦.

(٣) في «المجتبى» ٢٢٦/٨.

(٤) ذكر ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١٨٥/٤: أن ابن الجوزي أخرجه في «التحقيق».

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٤٤/١٠.

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٦٨/٥.

قبولُه، وكتابُه ككتابِ مَن ولاّه الإمامُ. وينبغي أن يُشهِدَ عليهما بالرضا بحكمِه قبل أن يحكمَ بينَهما؛ لئلاّ يجحدَ المحكومُ عليه منهما أنَّه حكَّمَه، فلا يقبلُ قولُه عليه إلاّ ببيِّنةٍ. ذكرَه في «المستوعبِ». وفي «عُمَدِ الأدلةِ»: وكذا يجوزُ أن يتولّى متقدِمُو الأسواقِ، والمساجدِ، الوساطاتِ، والصلحَ عند الفورةِ والمخاصمةِ، وعمارةَ المساجدِ، والأمرَ بالمعروفِ والنهيَ عن المنكرِ[1].

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٨/٢٨.

باب أدب القاضي

وهو: أخلاقُه التي يَنبغِي التخلُّقُ بها. والخُلُقُ: صورتُه الباطنةُ.

يُسنُّ، كونُه قويّاً بلا عُنفٍ، لَـيِّناً بلا ضَعْفٍ، حليماً، متأنياً، متفطّناً، عفيفاً، بصيراً بأحكامِ الحُكّامِ قبلَه.

وسؤالُه إن وُلِّيَ في غير بلدِه عن علمائِه وعُدُولِه، ....

باب آداب القاضي

الأَدَب بفتح الهمزة والدال. يقـال: أَدبَ الرجُـل، بكسـر الـدال وضمهـا، أي: صار أديباً في (١خلقِه وعلمِه١). (وهو: أخلاقُه التي ينبغي) له (التخلُّقُ بها. والخُلُق) بالضم، (صورتُه الباطنةُ) أي: بيانُ ما يجب/ على القاضي، أو يسن له أن يـأخذ بـه نفسَه أو أعوانَه من الآداب والقوانين التي تضبط أمورَ القضاةِ وتحفظهم عن الميل.

٥٠٧/٣

(يسن كونُه) أي: القاضي (قويًّا بلا عنفٍ) لئلا يطمع[٢] فيه الظالم. (ليِّناً بـلا ضعفٍ) لئلا يهابه المُحِقُّ. (حليماً) لئلا يغضب من كـلام الخصـمِ، فيمنعـه الحكـمَ. (متأنِّيًا) من التأنِّي، وهو ضدُّ العجلةِ، لئلا تؤدِّي عجلتُه إلى مـا لا ينبغـي.(متفطِّنـاً) لئلا يُخدع من بعض الخصوم؛ لغرةٍ. قال في «الشرح»[٣]: عالماً بلغاتِ أهـلِ ولايتِـه. (عفيفاً) أي: كافًّا نفسَه عن الحرام؛ لئلا يطمع في ميلـه بأطماعـه. (بصـيراً بأحكـامِ الحكامِ قبله) لقول علي: لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً حتـى تكمـل فيـه خمـسُ خصال: عفيفٌ حليمٌ عالـمٌ بما كان قبلـه، يستشـير ذوي الألبـاب، لا يخـاف في الله لومة لائم[٤]. ويسهل عليه الحكم وتتضح له طريقُه.

(و) يسـن (سؤالُه إن وُلِّـيَ في غيـر بلـدِه عـن علمائـه) ليشـاورهم في الحوادث ويستعينَ بهم على قضائه. (و) عن (عدوله) لاستناد أحكامِه إليهـم، وثبوت الحقوقِ عنده بهم، فيقبل أو يرد من يراه لذلـك أهـلاً، وليكـون علـى بصيرة منهـم.

(١-١) في الأصل و(م): «خلق وعلم».

(٢) في (م): «يطع».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٩/٢٨.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١١٠/١٠، من قول عمر بن عبد العزيز.

وإعلامُهم يومَ دخولِه؛ لِيَتلَقَّوْهُ، من غير أن يأمرهم بتلقّيه.

ودخولُه يومَ اثنينٍ، أو خميسٍ، أو سبتٍ، ضَحْوَةً، لابسًا أجملَ ثيابِه، وكذا أصحابه. ولا يَتطيَّرُ، وإن تفاءلَ فحسنٌ.

فيأتي الجامعَ، فيصلِّي ركعتَيْن،ويجلسُ مستقبلاً، ويَأمُرُ بعهدِه، فيُقرأ على النَّاس، ومَن يناديهم بيومِ جلوسِه للحكم. ويُقِلُّ من كلامِه إلا لحاجةٍ.

(و) يسن (**إعلامُهم**) بأن ينفِذ عند مسيره مَن يعلمهم، (**يوم دخوله**) البلدَ (**ليتلقوه**[1]) لأنه أوقعُ له في النفوس وأعظمُ لحشمته. (**من غير أن يأمرهم بتلقِّيه**) لأنه أنسبُ بمقامه.

(و) يسن (**دخولُه**) بلداً وَلِيَ الحكمَ فيه (**يوم اثنين أو**) يوم (**خميس أو**) يوم (**سبت**) لأنه ﷺ دخل في الهجرة المدينة يوم الاثنين[2]. وكذا من غزوة تبوك، وقال: «بورك لأمتي في سبتها وخميسها»[3]. وينبغي أن يدخلها (**ضحوةً**) تفاؤلاً لاستقبال الشهر. (**لابساً أجمل ثيابه**) أي: أحسنَها؛ لأنه تعالى يحب الجمالَ، وقال: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف: ٣١] لأنها مجامعُ الناس، وهنا يجتمع ما لا يجتمع في المساجد، فهو أولى بالزينة. (**وكذا أصحابه**) لأنه أعظمُ له وهم في النفوسِ. (**ولا يتطيَّر**) أي: لا[4] يتشاءم. (**وإن تفاءل، فحسن**) لأنه ﷺ كان يحب الفأل الحسنَ، وينهى عن الطيرة[5]

(**فيأتي الجامعَ، فيصلي**) فيه (**ركعتين**) تحيته، (**ويجلس مستقبلاً**) القبلةَ؛ لأن خيرَ المجالسِ ما استقبل به القبلةَ. (**ويأمر**) القاضي (**بعهده فيقرأ على الناس**) ليعلموا توليته، واحتفاظَ الإمام على اتباع أحكام الشرع، وقدرَ المولَى، بفتح اللام، عنده، وحدودَ ولايتِه، وما فوِّض إليه الحكم فيه. (و) يأمر بمن يناديهم بيومِ جلوسِه للحكم؛ ليعلمه مَن له حاجةٌ، فيأتي فيه. (**ويُقِلُّ من كلامه إلا لحاجة**) للكلام؛ لأنه أهيبُ،

---

(١) في الأصل و (س) «ليستلقوه».

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٠٦)، من حديث عروة بن الزبير.

(٣) قال ابن الملقن في «شرح المنهاج»: لا أصل له. انظر: كشف الخفاء ١/٢١٤.

(٤) ليست في النسخ الخطية.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٥٣٦)، من حديث أبي هريرة.

ثمَّ يَمضِي إلى منزِله، ويُنفِذُ، فيَتسلَّمُ دِيوانَ الحكمِ ممَّن كان قبلَه. ويأمُرُ كاتباً ثقةً، يُثْبتُ ما تسلَّمَه بمَحْضَرِ عَدْلَيْن.

ثم يخرُجُ يومَ الوعدِ بأعدلِ أحوالِه، غيرَ غضبانَ، ولا جائعٍ ولا حاقنٍ، ولا مهمومٍ بما يَشغَلُه عن الفهمِ، فيُسلِّمُ على مَن يَمُرُّ به، ولو صبِيًّا، ثمَّ على مَن بمجلسه.

ويصلِّي، إن كان بمسجدٍ تحيَّتَه، وإلا خُيِّرَ، والأفضلُ الصلاةُ. ويَجلِسُ على بساطٍ ونحوِه، ....

(ثم يمضي إلى منزله) المعدِّ[1] له؛ ليستريح. **(وينفذ)** أي: يبعث ثقةً **(فيتسلَّم ديوانَ الحكم)** بكسر الدال، وحُكي فتحها، وهو: الدفتر المعدُّ لكتب الوثائق والسجلاتِ والودائعِ، **(ممن كان)** قاضياً / **(قبله)** لأنه[2] الأساسُ الذي يبنى عليه، وهو في يد الحاكم بحكم الولاية، وقد صارت إليه. **(ويأمر كاتباً ثقة يثبت ما تسلَّمه بمحضر عدلين)** احتياطاً[3].

٥٠٨/٣

(ثم يخرج يوم الوعدِ) أي: الذي وعد الناسَ بالجلوس فيه للحكم، **(بأعدل أحواله غير غضبانَ، ولا جائعٍ، ولا حاقنٍ، ولا مهموم بما يشغله عن الفهم)** لأنه أجمع لقلبه، وأبلغُ في تيقُّظه للصوابِ، **(فيسلِّم على مَن يمرُّ به ولو صبيًّا)** لأنه إما راكبٌ أو ماشٍ، والسنةُ لكلٍّ منهما أن يسلِّم على مَن يمر به. **(ثم)** يسلِّم **(على مَن بمجلسه)** لحديث: «إن[4] من حقِّ المسلم على المسلم أن يُسلم عليه إذا لقيه»[5].

(ويصلي إن كان بمسجدٍ تحيته) إن لم يكن وقتَ نهي، كغيره. **(وإلا)** يكن بمَسجد، **(خيِّر)** بين الصلاةِ وتركِها، كسائر المجالس. **(والأفضلُ الصلاةُ)** لينال ثوابَها. **(ويجلس على بساطٍ أو نحوه)** يختصُّ به؛ ليتميَّز عن جلسائه؛ لأنه أهيبُ له؛ لأنه مقامٌ عظيمٌ يجب فيه إظهارُ الحرمةِ؛ تعظيماً للشرع،

---

(١) في (س): «المقر».
(٢) في الأصل: «لأن».
(٣) ليست في (س) و (ز).
(٤) ليست في (م).
(٥) أخرجه الترمذي (٢٧٣٦)، وابن ماجه (١٤٣٣)، من حديث علي.

ويدعو بالتوفيقِ، والعصمةِ مستعينًا، متوكّلاً، سِرًّا.

ولْيَكُنْ مجلسُه لا يَتأذَّى فيه بشيءٍ، فسيحاً، كجامعٍ - ويَصُونُـه مما يُكرهُ فيه - ودارٍ واسعةٍ وسَطَ البلَدِ، إن أمكَنَ.

ولا يَتّخذُ حاجباً، ولا بواباً بلا عذرٍ، إلا في غيرِ مجلسِ الحُكمِ، إن شاءَ.

(ويدعو) الله تعالى **(بالتوفيق)** للحقِّ، **(والعصمة)** من زلل القولِ والعملِ؛ لأنه مقامٌ خطرٌ. وكان من دعاء عمر: اللهم أرني الحقَّ حقًّا ووفقني لاتباعه، وأرني الباطلَ باطلاً ووفقني لاجتنابه[1]. **(مستعيناً)** أي: طالبَ المعونةِ من الله تعالى. **(متوكلاً)** أي: مفوضاً أمرَه إليه. ويدعو **(سرًّا)** لأنه أرجى للإجابة وأبعدُ من الرياء. **(وليكن مجلسُه في موضعٍ لا يتأذّى فيه بشيءٍ)** لئلا يشتغل بالُه بما يؤذيه. **(فسيحاً، كجامع)** فيجوز القضاءُ فيه، بلا كراهةٍ. روي عن عمر وعثمان وعلي أنهم كانوا يقضون في المسجد[2]. قال مالك: القضاءُ في المسجد من أمر الناس القديم، وكان ﷺ يجلس في المسجد مع حاجة الناس إليه في الفتيا والحكم وغيرِهما من حوائج الناس[3]. وأما الجنبُ فيغتسل، والحائضُ توكِّل أو تأتي القاضيَ في منزله. **(ويصونه)** أي: المسجدَ **(عما يكره فيه)** من نحو رفع صوتٍ.**(وكدارٍ واسعةٍ وسط البلدِ إن أمكن)** لتستوي أهلُ البلد في المضي إليه. **(ولا يتخذ حاجباً ولا بواباً بلا عذر، إلا في غير مجلسِ الحكمِ إن شاء)** لحديث عمرو بن مرة مرفوعاً: «ما من إمامٍ أو والٍ يغلق بابَه دون ذوي الحاجات والخَلَّة والمسكنة، إلا أغلق الله أبوابَ السماءِ دون خلّته وحاجته ومسكنته» . رواه أحمد والترمذي[4].ولأنهما ربما منعا ذا الحاجةِ لغرض النفس أو غرض الحكام[5].

---

(١) لم نقف عليه مسنداً.

(٢) انظر ما علقه البخاري قبل (٧١٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧١).

(٤) أحمد في «مسنده» (١٨٠٣٣)، والترمذي (١٣٣٢).

(٥) في الأصل و(م): «الحطام» .

ويَعرِضُ القَصَصَ، ويجبُ تقديمُ سابقٍ، لا في أكثرَ من حُكومةٍ. ويُقرِعُ، إن حضروا دَفعةً، وتشاحُّوا.

وعليه العدلُ بين متحاكِمَيْن في لَحْظِه، ولفظِه، ومجلسِه، ودخولٍ عليه، إلا إذا سلَّم أحدُهما، فيَرُدُّ، ولا يَنتَظِرُ سلامَ الثاني، وإلا المسلِمَ مع كافرٍ، فيُقَدَّمُ دخولاً، ويُرفَعُ جلوساً. ....

شرح منصور

(ويعرض القَصصَ، ويجب تقديم سابقٍ) لسبقه إلى مباحٍ، وفي معناه المعلمُ إذا اجتمع عنده الطلبةُ. و(لا) يقدم سابقٌ (في أكثر من حكومةٍ) لئلا يستوعب المجلسَ، فيضرَّ غيره. وإن ادعى المدَّعى عليه على المدَّعي، حكم بينهما؛ لأنه إنما يعتبر الأول في الدعوى لا في المدعى عليه. (ويقرع) بينهم (إن حضروا دفعةً) واحدةً (وتشاحُّوا) في التقديم؛ لأنه لا مرجِّح غيرُها[1].

(و) يجب (عليه) / أي: القاضي (العدلُ بين متحاكمين) ترافعَا إليه، (في لحظه) أي: ملاحظتِه، (ولفظه) أي: كلامِه لهما، (ومجلِسه، ودخولِ عليه، إلا إذا سلَّم أحدُهما) عليه، (فيردُّ) عليه، (ولا ينتظر سلامَ الثاني) لوجوب الردِّ فوراً. (وإلا المسلم) إذا ترافع إليه (مع كافرٍ، فيُقدَّم) المسلمُ (دخولاً) على القاضي، (ويُرفع جلوساً) لحرمة الإسلام. قال تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة:١٨]. ودليلُ وجوب العدلِ بين الخصمين حديثُ عمر بن شبَّة[2] في كتاب القضاء عن أم سلمة مرفوعاً: «مَن ابتلي بالقضاء بين المسلمين، فليعدل بينهم[3] في لفظه[4] وإشارتهِ ومقعدِه[5]، ولا يرفعن[6] صوتَه على أحدِ الخصمين ولا يرفعه على

---

(١) في (س): «غيرهما».

(٢) في الأصل و (ز): «عمرو بن شيبة»، وفي (س) و (م): «عمرو بن أبي شيبة»، والصواب ما أثبتناه. وعمر بن شبة، هو: أبو زيد عمر بن شبة بن عبدة بن زيد بن رائطة النمري، البصري، النحوي، العلامة، الحافظ، الحجة، نزيل بغداد. (ت٢٦٢ هـ). «سير الأعلام» ٣٦٩/١٢.

(٣) في الأصل: «بينهما».

(٤) في مطبوع «السنن الكبرى» للبيهقي ١٣٥/١٠: «لحظه».

(٥) في (س): «ومقصده».

(٦) في الأصل و (س): «ولا يرفع».

ولا يُكرهُ قيامُه للخَصمَيْن، ويحرُمُ أن يُسارَّ أحدَهما، أو يُلقِّنه حُجَّةً، أو يُضَيِّفَه، أو يُعَلِّمَه كيف يَدَّعِي، إلا أن يَترُكَ ما يلزَمُ ذكرُه، كشرطِ عقدٍ، وسببٍ، ونحوه، فله أن يَسألَ عنه.

وله أن يَزِنَ، ويَشفَعَ لِيَضَعَ عن خصمِه، ....

الآخر»[(١)]. وفي رواية: «وليُسَوِّ بينهم في النظرِ والمجلسِ والإشارةِ»[(٢)]. ولأنه إذا ميَّز أحدَهما، حصر الآخر وانكسر قلبه[(٣)]، وربما لم تقم حجتُه، فيؤدي ذلك إلى ظلمه.

(**ولا يكره قيامُه**) أي: القاضي (**للخصمين**) فإذا قام لأحدهما، وجب أن يقوم للآخر. (**ويحرم أن يسارَّ أحدَهما، أو يلقِّنه حجة**[(٤)]**، أو يضيِّفه**) لأنه إعانةٌ له على خصمه وكسرٌ لقلبه. وروي عن علي أنه نزل به رجلٌ، فقال له: ألك خصمٌ؟ قال: نعم. قال: تحوَّل عنا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تضيِّفوا أحدَ الخصمين إلا وخصمُه معه»[(٥)] (**أو يعلِّمه كيف يدَّعي، إلا أن يترك ما يلزم ذكرُه**) في الدعوى، (**كشرط عقدٍ و سببِ**) إرثٍ (**ونحوه، فله أن يسألَه عنه**) ضرورةً؛ تحريراً للدعوى، ولا ضرر على صاحبه في ذلك، وأكثرُ الخصوم لا يعلمه، وليتضح للقاضي وجهُ الحكم.

(**وله**) أي: القاضي (**أن يزن**) عن أحد الخصمين؛ لأن فيه نفعاً لخصمه. (**و**) له أن (**يشفع له**) عند خصمه؛ (**ليضع عن خصمه**) شيئاً[(٦)]؛ لأنها شفاعةٌ حسنةٌ، وقد قال تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ [النساء:٨٥]/. وعن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد[(٧)] ديناً

---

(١) أخرجه البهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٣٦٩.

(٢) انظر: نصب الراية ٤/٧٤.

(٣) ليست في (س) و (م) و (ز).

(٤) في النسخ الخطية: «حجته».

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/١٣٧.

(٦) ليست في النسخ الخطية.

(٧) ليست في (م).

أو يُنظِرَه. وأن يؤدِّبَ خصماً افتات عليه، ولو لم يثبُت ببيِّنةٍ، وأن ينتَهِرَهُ، إذا التوَى.

وسُنَّ أن يُحضِرَ مجلسَه فقهاءَ المذاهبِ، ومشاورتُهم فيما يُشكِلُ.

كان[1] عليه في المسجد، فارتفعت أصواتُهما حتى سمعهما[2] النبي ﷺ وهو في بيته، فخرج[3] حتى كشف سجْفَ حجرتِه، فنادى: «يا كعب» فقلت: لبيك يا رسول الله، (٤فقال: «ضع من دينك هذا» وأومأ إليه، أي: الشطرَ. قال: قد فعلتُ يا رسول الله٤). قال: «قم فاقضه». رواه الجماعة إلا الترمذي[5].

(أو) أي: ويجوز أن يشفع لـ**(ـينظره)** أي: يُمهل المدينَ بدينه؛ لأنه أولى بالجواز من الوضع. **(و)** للقاضي **(أن يؤدِّب خصماً افتات عليه)** كقوله: ارتشيت[6] عليَّ، أو حكمت عليَّ بغير الحقِّ ونحوه، بضربٍ لا يزيد على عشرٍ[7] وحبس، وأن يعفوَ عنه. **(ولو لم يثبتـ)ـه**، أي: افتياته عليه **(ببينة)** لأن في توقفه[8] على الإثبات حرجاً، وربما يكون ذريعةً للافتيات. **(و)** له **(أن ينتهره إذا التوى)** عن الحقِّ؛ لئلا يطمع فيه.

٥١٠/٣

(ويسن) للقاضي **(أن يُحضِر مجلسَه فقهاءَ/ المذاهبِ، ومشاورتُهم فيما يشكل)** إن أمكن، وسؤالُهم إذا حدثت حادثةٌ؛ ليذكروا جوابَهم وأدلتهم فيها، فإنه أسرعُ لاجتهاده وأقربُ لصوابه. قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] قال الحسن: إن كان رسولُ الله ﷺ لغني عن مشاورتهم، وإنما أراد أن (٩يستن بذلك٩) الحاكم بعده[10].

---

(١) ليست في (س).

(٢) في (س): «سمعها» .

(٣) بعدها في (م): «احدرد» .

(٤-٤) ليست في (س).

(٥) البخاري (٤٧١)، ومسلم (١٥٥٨)، وأبو داود (٣٥٩٥)، والنسائي ٢٣٩/٨، وابن ماجه (٢٤٢٩).

(٦) في (س): «أرشيت» .

(٧) في الأصل: «عشرة» .

(٨) في (س): «توقعه» .

(٩-٩) في (س): «يسنن» .

(١٠) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٦/٧.

فإن اتَّضَح، وإلا أخَّره. فلو حكمَ ولم يَجتهد، لم يصحَّ، ولو أصابَ الحقَّ. ويحرُم تقليدُ غيرِه، ولو كان أعلمَ، والقضاءُ وهو غضبانُ كثيراً، أو حاقِنٌ، أو في شِدَّةِ جوعٍ، أو عطشٍ، أو هَمٍّ، أو مللٍ، أو كسلٍ، أو نُعاسٍ، أو بردٍ مؤلمٍ، أو حرٍّ مزعِجٍ. وإن خالفَ، فأصابَ الحقَّ، نَفَذَ. وكان للنبيِّ ﷺ القضاءُ مع ذلك؛..........................

(**فإن اتضح**) له الحكمُ، حكم باجتهاده، ولا اعتراض عليه؛ لأنه افتيات عليه. (**وإلا**) يتضح له الحكمُ، (**أخَّره**) حتى يتضح. (**فلو حكم ولم يجتهد، لم يصح**) حكمُه (**ولو أصاب الحقَّ**) إن كان من أهل الاجتهاد. (**ويحرم**) عليه (**تقليدُ غيره ولو كان**) غيرُه (**أعلمَ**) منه كالمجتهدين في القبلة. نقل أبو الحارث: لا تقلد أمرَك أحداً، وعليك بالأثر[1]. وقال أحمد للفضل بن زياد: لا[2] تقلد دينك الرجالَ، فإنهم لن[3] يسلموا أن يغلطوا[4].

(**و**) يحرم على قاضٍ (**القضاءُ وهو غضبان كثيراً**) لخبر أبي بكرة مرفوعاً: «لا يقضين حاكمٌ بين اثنين وهو غضبان» . متفق عليه[5]. بخلاف غضبٍ يسيرٍ لا يمنع فهم الحكمِ. (**أو**) أي: ويحرم أن يقضيَ وهو (**حاقنٌ، أو في شدَّةِ جوعٍ، أو**) في شدة (**عطشٍ، أو همٍّ، أو مللٍ، أو كسلٍ، أو نعاسٍ، أو بردٍ مؤلمٍ، أو حرٍّ مزعجٍ**) لأن ذلك كلَّه في معنى الغضب؛ لأنه يشغل الفكرَ الموصلَ إلى إصابة الحقِّ غالباً. (**وإن خالف**) وحكمَ وهو غضبان ونحوه، (**فأصاب الحقَّ، نفذ**) حكمُه، وإلا لم ينفذ.

(**وكان للنبي ﷺ القضاءُ مع ذلك**) أي: الغضبِ ونحوه، لحديث مخاصمةِ الأنصاريِّ والزبير في شراج[6] الحرة، لما قال الأنصاريُّ للنبي ﷺ :

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٨/٢٨.
(٢) في (س) و (م) و (ز) : «ولا» .
(٣) في (س) و (م) و (ز) : «لم» .
(٤) معونة أولي النهى ٦٥/٩.
(٥) البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).
(٦) في (م): «الشراج» .

لأنَّه لا يجوزُ عليه غلطٌ يُقَرُّ عليه ـ لا قولاً ، ولا فعلاً ـ في حُكمٍ.
ويحرُمُ قَبُولُه رِشوةً، وكذا هديةً،..............................

أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجهُ رسول الله ﷺ ، وقال للزبير: «اسق[1] يا زبير ثم احبس الماءَ حتى يرجع إلى الجدر»[2]. رواه الجماعة[3]. فلم يمنعه الغضبُ الحكمَ؛ **(لأنه)** ﷺ **(لا يجوزُ عليه غلطٌ يقرُّ)** أي: يقرُّه الله تعالى **(عليه، لا قولاً ولا فعلاً، في حكمٍ)** بخلاف غيرِه من الأمة. وقوله: **(في حكم)** احتراز[4] عما وقع لما مرَّ بقوم يلقِّحون[5] ، فقال: «لو لم تفعلوا، لصلح حالُه»، فخرج شيصاً[6] فمرَّ بهم، فقال: «ما لنخلكم»؟ قالوا: قلت: كذا وكذا. قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم» . رواه مسلم[7] عن عائشة وأنس.

(ويحرم) على الحاكم **(قَبولُه رشوةً)** بتثليث الراء؛ لحديث ابن عمر قال: لعن رسولُ الله ﷺ الراشي والمرتشي. قال الترمذي[8] :حديث حسن صحيح. ورواه أبو هريرة وزاد: «في الحكم»[9]. و[10] رواه أبو بكر في «زاد المسافر» وزاد: والرائشَ وهو السفير بينهما، ولأنه إنما يرتشي ليحكم بغير الحقِّ، أو ليوقف الحكمَ عن الحقِّ، وهو من أعظم الظلم. **(وكذا)** يحرم على حاكم قبول **(هديةٍ)** لحديث أبي حميد الساعدي مرفوعاً: «هدايا العمالِ غلولٌ». رواه أحمد[11]. /ولأن القصدَ بها غالباً استمالةُ الحاكمِ؛ ليعتني به في الحكم، فتشبه الرشوةَ، ٥١١/٣

(١) في (م): «أسبق» .
(٢) في الأصل: «الجذر» .
(٣) البخاري (٢٣٥٩) (٢٣٦٠)، ومسلم (٢٣٥٧) (١٢٩)، وأبو داود (٣٦٣٧)، والترمذي (١٣٦٣)، والنسائي ٢٣٨/٨، وابن ماجه(١٥).
(٤) في الأصل : «احترازاً» .
(٥) في (م): «يلحقون» .
(٦) أي: رديئاً، انظر: «المصباح» :(شيص).
(٧) في صحيحه (٢٣٦٣) (١٤١).
(٨) في سننه (١٣٣٧) .
(٩) أخرجه الترمذي (١٣٣٦).
(١٠) ليست في (س) و (ز) و (م).
(١١) في مسنده ٤٢٤/٥.

إلا ممَّن كان يُهاديه قبلَ ولايتِه، إذا لم تكن له حكومةٌ، فيُباحُ، كمفتٍ، وردُّها أَوْلى، فإن خالف، رُدَّتا لمعطٍ.

ويُكرهُ بيعُه وشراؤُه، إلا بوكيلٍ، لا يُعرَفُ به . وليس له، ولا لوالٍ أن يتّجرَ.

ويُسَنُّ له عِيادَةُ المَرْضَى، وشهادةُ الجنائزِ، وتوديعُ غازٍ، وحاجٍّ، ما لم يَشغَلْه. وهو في دعَواتٍ، كغيرِه.

(إلا) الهدية **(ممن كان يهاديه قبل ولايتِه، إذا لم تكن له حكومةٌ، فيباح)** له أخذُها؛ لانتفاء التهمة إذن. **(ك)** ما يباح **(لِمفتٍ)** أخذُ الهدية، **(وردُّها)** أي: الهديةِ من الحاكم **(أولى)** وقال القاضي: يستحبُّ له التنزُّه عنها[1]. **(فإن خالف)** الحاكمُ، فأخذ الرشوةَ أو الهديةَ حيث حرمت، **(ردَّتا لمعطٍ)** لأنه[2] أخذهما بغير حقٍّ، كالمأخوذ بعقدٍ فاسدٍ.

(ويكره بيعُه) أي: القاضي **(وشراؤُه إلا بوكيلٍ لا يُعرف به)** أي: أنه وكيله؛ لئلا يحابى، والمحاباةُ كالهديةِ، **(وليس له)** أي: القاضي **(ولا لوالٍ أن يتّجر)** لحديث أبي الأسود المالكي عن أبيه عن جده مرفوعاً: «ما عدل والٍ اتّجر في رعيته أبداً»[3] . وإن احتاج إلى التجارة ولم يكن له ما يكفيه[4]، لم تكره له؛ لأن أبا بكر قصد السوقَ ليتّجر فيه حتى فرضوا له ما يكفيه، ولوجوب القيام بعياله، فلا يتركه لوهمِ مضرَّةٍ.

(وتسن له) أي: القاضي **(عيادةُ المرضى، وشهادةُ الجنائز، وتوديعُ غازٍ وحاجٍّ ما لم يشغله)** ذلك عن الحكم؛ لأنه من القرب، وفيه أجرٌ عظيمٌ. وله حضورُ بعضِ ذلك وتركُ بعضِه؛ لأنه يفعله لنفع نفسِه بتحصيل الأجرِ والقربةِ، بخلاف الولائمِ، فإنه يراعى فيها حقُّ الداعي، فينكسر فيها قلبُ مَن لم يجبه إذا أجاب غيرَه. **(وهو)** أي: القاضي **(في دعوات)** الولائم **(كغيره)**

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٣٥٧.

(٢) بعدها في (م): «كأنه» .

(٣) أورده في «كنز العمال» (١٤٦٧٦). انظر: إرواء الغليل ٨/٢٥٠.

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣/١٨٤.

ولا يجيبُ قوماً، ويَدَعُ قوماً بلا عذر.

ويوصي الوكلاءَ، والأعوانَ ببابه: بالرِّفقِ بالخصومِ، وقلَّةِ الطمعِ.

ويَجتهدُ أن يكونوا شيوخًا، أو كُهولاً، من أهلِ الدِّينِ والعفَّةِ والصيانةِ.

ويُباحُ أن يَتَّخِذَ كاتبًا. ويُشترطُ كونُه مسلماً، عدلاً. ويُسنُّ كونُه حافظاً، عالماً، ....

لأنه ﷺ كان يحضرها وأمر بحضورها، وقال: «من[1] لم يجب، فقد عصى الله ورسوله»[2]. ومتى كثرت وازدحمت، تركَها كلَّها.

(**ولا يجيب قوماً ويدع قوماً بلا عذر**) لما تقدم، فإن كان في بعضها عذرٌ، كمنكر أو بعد مكانٍ، أو اشتغل بها زمنا طويلاً دون الأخرى، أجاب مَن لا عذر له في تركها.

(**ويوصي**) القاضي وجوباً (**الوكلاءَ والأعوانَ ببابه، بالرفق بالخصوم، وقلّة الطمعِ**) لئلا يضرُّوا بالناس. (**ويجتهد أن يكونوا شيوخاً أو كهولاً، من أهل الدين والعفّة والصيانة**) ليكونوا أقلَّ شرًّا، فإن الشباب شعبةٌ من الجنون، والحاكم تأتيه النساءُ، وفي اجتماع الشبابِ بهن مفسدةٌ.

(**ويباح**) لقاضٍ - قال في «المبدع»[3]: والأشهر أنه يسن له - (**أن يتّخذ كاتباً**) لأنه ﷺ استكتب زيدَ بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان وغيرَهما[4]، ولكثرة اشتغال الحاكم بنفسِه[5] ونظره في أمر الناسِ، فلا يمكنه تولِّي الكتابةَ بنفسه. (**ويشترط كونُه**) أي: كاتِب القاضي (**مسلماً**) لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨]. وقال عمر: لا تؤمنوهم وقد خوَّنهم اللهُ، ولا تقربوهم وقد أبعدهم اللهُ، ولا تعزُّوهم وقد أذلَّهم اللهُ[6]. (**عدلاً**) لأنه موضعُ أمانةٍ. (**ويسن كونُه حافظاً عالماً**) لأن فيه إعانةً على أمره./ وكونه حرًّا؛ خروجاً من الخلاف.

٥١٢/٣

(١) في (ز) و (س) و (م): «ومن».
(٢) أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) (١١٠)، من حديث أبي هريرة.
(٣) ٤٣/١٠.
(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٦/١٠.
(٥) ليست في (س).
(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٧/١٠.

ويَجلسُ بحيثُ يشاهِدُ ما يكتُبه.

ويَجعلُ القِمَطْرَ، وهو: ما تَجتمِعُ فيه القضايا مختومةً، بينَ يدَيْه.

ويُسنُّ حكمُه بحضرَةِ شهودٍ، ويحرُم تعيينُه قومًا بالقَبولِ.

ولا يَصِحُّ، ولا ينفُذُ حكمُه على عدوِّه - بـل يُفتِـي - ولا لنفسِـه، ولا لِمَن لا تُقْبَلُ شهادتُه لهم.

وكونه جيدَ الخطِّ؛ لأنه أكملُ. وكونه عارفاً. قاله في «الكافي»[1]: لئـلا يفسـد ما يكتبه[2] بجهله.

(ويجلس) الكاتبُ **(بحيث يشاهد)** القاضي **(ما يكتبه)** لأنه أمكنُ لإملائـه عليه، وأبعدُ للتهمة. **(ويجعل)** القـاضي **(القِمَطْـر)** بكسـر القـاف وفتـح الميـم وسكون الطاء، أعجمي معرب، **(وهو ما يجمع فيه القضايا مختوماً بين يديـه)** ليحفظ عن التغيير.

(ويسن حكمُه بحضرة شهودٍ) ليستوفي بهم الحقوقَ، وتثبت بهم الحجـجُ والمحاضرُ، **(ويحرم)** على قاضٍ **(تعيينُه قوماً بالقبول)** أي: قبولِ الشهادة، بحيث لا يقبل غيرَهم؛ لوجوب قبولِ شهادةِ من ثبتت عدالتُه.

(ولا يصحُّ ولاينفذ حكمُه) أي: القاضي **(على عدوِّه)** كالشهادة عليـه، **(بل يفتي)** على عدوه؛ لأنه لا إلزام في الفتيا، بخلاف القضاء. **(ولا)** يصحُّ ولا ينفذ حكمه **(لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادتُه لهم)** كزوجته وعمودي نسـبه، كالشهادة. ولو كانت الخصومةُ بين والديه أو بين والده وولـده؛ لعـدم قبـولِ شهادتِه لأحدهما على الآخر، فإن عرضت - للقاضي أو لمن تردُّ شهادتُه - لـه حكومةٌ، تحاكما إلى بعض خلفائه أو بعض رعيته؛ فـإن عمـر حـاكم أبيًّـا إلى زيد بن ثابت[3]، وحـاكم[4] رجلاً عراقيًّا إلى شريح، وحـاكم[5] عليٌّ رجلاً

---

(١) ٦/١٠٠.

(٢) في (س): «يكتمه».

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/١٤٤.

(٤) بعدها في الأصل: «علي».

(٥) ليست في الأصل.

وله استخلافُهم، كحكمِه لغيرِهم بشهادتِهم، وعليهم.

فصل

ويُسنُّ أن يَبدأَ بالمحبوسين، فيُنْفِذَ ثقةً، يكتُبُ أسماءَهم، ومَنْ حبَسَهم، وفيم ذلك؟ ثم يُنادِي في البلدِ: أنَّه ينظُر في أمرهم.

فإذا جلسَ لمَوْعِدِه، فمَن حضرَ له خَصمٌ، نَظَر بينهما،..........

يهوديًّا إلى شريح[1] ، وحاكم عثمان طلحةَ إلى جبير بن مطعم[2].

(**وله استخلافُهم**) أي: للقاضي استنابةُ والده وولده[3] ونحوهما[4] عنه في الحكم مع صلاحيتهم كغيرهم. (**كحكمه**) أي: يجوز له أن يحكم (**لغيرهم**) أي: لغير من لا تقبل شهادتُه له. (**بشهادتهم**) كأن حكمَ على أجنبيٍّ بشهادة أبيه وابنه. (**و**) كحكمه (**عليهم**) أي: على مَن لا تقبل شهادتُه له، فيصحُّ حكمُه على أبيه وابنه وزوجتِه ونحوِهم، كشهادته عليهم.

(**ويسن**) لقاضٍ (**أن يبدأ بـ**) ـالنظر في أمر (**المحبوسين**) لأن الحبس عذابٌ، وربما كان فيهم من لا يستحقُّ البقاءَ فيه. (**فينفذ ثقةً**) إلى الحبس، فـ(**يكتب أسماءهم و**) أسماءَ (**من حبسهم، وفيم ذلك**) أي: حبسُهم. كلَّ واحدٍ في رقعة منفردةٍ؛ لئلا يتكرر النظرُ في حال الأول لو كُتبوا في رقعةٍ واحدةٍ. ويخرج واحدةً من الرقاع بالاتفاق، كالقرعة. (**ثم ينادي في البلد أنه**) أي: القاضي (**ينظر في أمرهم**) أي: المحبوسين، في يوم كذا، فمن له خصمٌ محبوسٌ، فليحضر؛ لأن ذلك أقربُ لحضورهم من التفتيش عليهم.

(**فإذا جلس**) القاضي (**لموعده**)[5] نظر ابتداءً في رقاع المحبوسين، فتخرج رقعةٌ منها، ويقال: هذه رقعة فلانٍ، فمن خصمه؟ (**فمن حضر له خصم، نظر بينهما**)،

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/١٣٦، إلا أنه ذكر أن خصم علي كان رجلاً نصرانيًّا.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/٢٦٨.

(٣) ليست في الأصل.

(٤) في الأصل: «ونحوه».

(٥) في (ز) و (س) و (م): «لوعده».

فإن كان حُبِسَ لتُعدَّلَ البيِّنةُ، فإعادتُه مبنِيَّةٌ على حبسِه في ذلك. ويُقبلُ قولُ خصمِهِ في أنَّه حبَسه بعد تكميلِ بيِّنتِه، وتعديلِها.

وإن حُبِسَ بقيمةِ كلبٍ، أو خمرِ ذمِّيٍّ، وصدَّقه غريمُه، خُلِّيَ.

وإن بانَ حبسُه في تُهمَةٍ، أو تعزيرٍ، كافتياتٍ على القاضي قبْلَه، ونحوِه، خلاَّه، أو أبقاهُ بقدرِ ما يَرَى. فإطلاقُه، وإذنُه ولو في قضاءِ دَينٍ، ونفقةٍ؛ ليَرجعَ، ووضعِ ميزَابٍ، وبناءٍ، وغيرِه، وأمرُه بإراقةِ نبيذٍ،

٥١٣/٣

(فإن كان) المحبوس (حُبِس لتعدَّل البينةُ) أي: بينةُ/ خصمه عليه، (فإعادتُه) إلى الحبس (مبنيةٌ على حبسه في ذلك) والأصحُّ حبسه إن كان في غير حدٍّ، فيعاد للحبس. (ويقبل قولُ خصمِه) أي: المحبوسِ (في أنه) أي: القاضي (حبسه بعد تكميل بينته[1] و) بعد (تعديلها) لأن الظاهرَ أنه: إنما حبس[2] لحقٍّ ترتب عليه. (وإن) ذكر محبوس أنه (حبسـ) ـه (بقيمة كلبٍ أو خمرِ ذميٍّ، وصدقه غريمٌ) في ذلك، (خلِّيَ) سبيلُه؛ لأنه لا دين عليه. وإن كذبه غريمُه وقال: بل بحق واجبٍ غير هذا، لأنه الظاهر.

(وإن بان حبسه في تهمةٍ أو تعزيرٍ، كافتئات على القاضي قبله ونحوه) ككونه[3] غائباً، (خلاَّه) أي: أطلقَه، (أو أبقاه) في الحبس (بقدر ما يرى) بحسب اجتهاده؛ لأن التعزير[4] مفوضٌ إلى رأيه. (فإطلاقُه) أي: المحبوس (وإذنُه) أي: القاضي، (ولو في قضاء دينٍ و) في (نفقة؛ ليرجع) قاضي الدين والمنفق، حكمٌ، (و) إذنُه في (وضع[5] ميزابٍ و) وضع (بناءٍ) من جناحٍ وساباطٍ بدربٍ نافذٍ، بلا ضررٍ، حكمٌ، فيمنع الضمانَ؛ لأنه كإذنِ الجميع. (و) إذنه في (غيره) كوضع خشبٍ على جدارِ جارٍ بشرطه، حكمٌ، (وأمره) أي: القاضي (بإراقة نبيذٍ) حكم. ذكره في «الأحكام السلطانية»[6] في المحتسب.

---

(١) في الأصل: «البينة».

(٢) في (ز) و (س) و (م): «حبسه».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [أي: خصمه].

(٤) في (م): «التعذير».

(٥) بعدها في (س): «كوضع خسب».

(٦) ص٢٩٤.

وقُرعتُه، حكمٌ يَرفعُ الخلافَ، إن كان. وكذا نوعٌ من فعلِه، كتزويجِ يتيمةٍ، وشراءِ عينٍ غائبةٍ، وعقدِ نكاحٍ بلا وليٍّ.

وحكمُه بشيءٍ حكمٌ بلازمِه، وإقرارُه غيرَه على فعلٍ مختلفٍ فيه، وثبوتُ شيءٍ عنده، ليس حكماً به.

(وقرعتُه) أي: القاضي، **(حكمٌ يرفع الخلافَ إن كان)** ثَمَّ خلافٌ. وذكر الشيخ تقي الدين أنه لو أذن أو حكم لأحدٍ باستحقاق عقدٍ أو فسخٍ، فعقد أو فسخ، لم يحتج بعد ذلك إلى حكمه بصحَّته بلا نزاع[1]. **(وكذا نوعٌ من فعله)** أي: الحاكم، **(كتزويج)** ـه يتيمةً بالولاية العامة، **(وشراء عينٍ غائبةٍ)** موصوفةٍ بما يكفي في سلمٍ؛ لقضاء دينِ نحو[2] غائبٍ وممتنعٍ، **(وعقدِ نكاحٍ بلا وليٍّ)** حيث رآه، وفسخٍ لعنّةٍ وعيبٍ ونحوِه، فهو حكمٌ يرفع الخلافَ إن كان. وكذا نصبُه لنحو ميزابٍ؛ لنصبه ﷺ ميزاب العباس[3]. ومن ذلك بيعُه لأرض العنوةِ لمصلحة، وتركُه لها بلا قسمة وقف لها على ما في «المغني»[4] .

(وحكمه) أي: القاضي **(بشيء)** كبيع عبدٍ أعتقه مَن أحاط الدَّين بمالِه، **(حكم بلازمه)** أي: الشيءِ المحكومِ به، وهو بطلانُ العتقِ في المثال؛ لأنه لازمٌ لصحَّة البيع، فلا يحكم غيرُه بخلافه؛ لأنه نقضٌ لحكمه. **(وإقراره)** أي: القاضي، مكلّفاً **(غيرَه على فعلٍ مختلفٍ فيه)** أي: في صحَّته[5] أو حلّه، ليس حكماً بصحَّته أو حلّه؛ إذ[6] الإقرارُ عدمُ التعرُّض له. **(وثبوتُ شيءٍ عنده)** أي: عند القاضي، كوقفٍ وبيعٍ وإجارةٍ **(ليس حكماً به)** بخلاف إثبات صفةٍ، كعدالةٍ وأهليةِ وصيةٍ، فهو حكمٌ على ما يأتي. وكذا ثبوتُ سببِ المطالبةِ، كفرضه مهرَ مثلٍ، أو نفقةً أو أجرةً، كما تقدم.

---

(١) «الفروع» ٦/٤٥٤.

(٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٩٠)، من حديث عبد الله بن عباس.

(٤) ٤/١٨٩-١٩١.

(٥) في الأصل: «صحة» .

(٦) في (م): «إنه» .

وتنفيذُ الحكمِ، يَتضمَّنُ الحكمَ بصحَّةِ الحكمِ المنَفَّذِ. وفي كلامِ الأصحابِ ما يدُلُّ على أنَّه حكمٌ. وفي كلامِ بعضِهم: أنَّه عملٌ بالحكمِ، وإجازةٌ له، وإمضاءٌ، كتنفيذِ الوصيةِ.

(وتنفيذ الحكمِ يتضمَّن الحكمَ بصحة الحكمِ المنفَّذِ) /قاله ابن نصر الله.[١] **(وفي كلام الأصحابِ ما يدل على أنه)** أي: التنفيذَ **(حكم)** بل قد فسر في «الشرح»[٢] التنفيذَ بالحكم في موضع. وفي «شرح المحرر» نفس الحكم في شيءٍ لا يكون حكماً بصحَّة الحكمِ فيه، لكن لو نفذه حاكمٌ آخرُ، لزمه إنفاذُه؛ لأن الحكمَ المختلفَ فيه صار محكوماً به، فلزمه تنفيذُه، كغيره.**(وفي كلام بعضهم)** أي: الأصحاب **(أنه)** أي: التنفيذَ **(عملٌ بالحكم)** المنفذ، **(وإجازةٌ له وإمضاءٌ، كتنفيذ)** الوارثِ **(الوصيةَ)** حيث توقفت على الإجازة. قال ابن نصر الله: والظاهر: أنه ليس بحكمٍ بالمحكوم به؛ إذ الحكمُ بالمحكوم به تحصيلٌ للحاصل، وهو محال، وإنما هو عملٌ بالحكم وإمضاءٌ له، كتنفيذ الوصيةِ، وإجازةٌ له، فكأنه يجيز هذا المحكوم[٣] به بعينه؛ لحرمة الحكمِ، وإن كان جنس[٤] ذلك المحكوم به غيره.[٥] انتهى. وذكر ابن الفرس الحنفي[٦] ما ملخصه: أن التنفيذَ حكمٌ إن كان الترافع عن خصومةٍ، وأن الحادثةَ الشخصيةَ الواحدةَ يجوز شرعاً أن تتوارد عليه الأحكامُ المتعددةُ المتفقةُ في الحكم الشرعي. وأما التنفيذُ المتعارفُ الآن المستعمل، غالباً، فمعناه إحاطةُ القاضي علماً بحكم القاضي الأولِ، على وجهِ التسليم،وأنه غير معترضٍ عليه[٧] ، ويسمَّى اتصالاً، ويتجوَّز بذكر الثبوتِ والتنفيذِ فيه.

---

(١) معونة أولي النهى ٨١/٩.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٧/٢٨.

(٣) في (س): «للمحكوم» .

(٤) في (م): «حبس» .

(٥) معونة أولي النهى ٨٣/٩.

(٦) هو: أبو عبد الله، عبد المنعم بن محمد، الخزرجي، قاضٍ أندلسي من علماء غرناطة. (ت٥٩٩هـ). «معجم الأعلام» ص٤٦٩.

(٧) في (ز) و (س): «عنده» .

والحكمُ بالصحةِ يَستلزِمُ ثبوتَ المِلكِ والحِيازةِ قطعاً.

والحكمُ بالموجَبِ، حكمٌ بموجَبِ الدعوى الثابتةِ ببيِّنَـةٍ، أو غيرِهـا، فالدعوى المُشتمِلةُ على ما يقتضِي صحَّةَ العقدِ المدَّعَى به، الحكمُ فيهـا بالموجَبِ، حكـمٌ بالصحَّـةِ. وغـيرُ المشـتملةِ علـى ذلـك، الحكـمُ فيهـا بالموجَبِ، ليس حكماً بها.

(**والحكم** [1]**بالصحة يستلزم ثبوتَ الملكِ والحيازةِ قطعاً**) فمن ادَّعـى أنـه ابتاع من المدَّعى عليه عيناً واعترف له بذلك، لم يجز للحـاكم الحكـمُ بصحَّـة البيعِ بمجرد ذلك حتى يدَّعي المدَّعي أنه باعه العينَ المذكورةَ وهو مالكٌ له[2]، ويقيم البينةَ بذلك[1].

(**والحكم بالموجَب**) بفتـح الجيـم (**حكـمٌ بموجَـب الدعـوى الثابتـةِ ببينـةٍ أو غيرِهـا**) كـالإقرار والنكـول. (**فـالدعوى المشـتملةُ علـى مـا يقتضي صحَّةَ العقدِ المدعى به**) من نحو بيـعٍ أو إجـارةٍ، (**الحكـمُ فيهـا بالموجَب حكمٌ بالصحَّة**) لأنها من موجَبـه، كسـائر آثـاره. قـال الـولي العراقي[3]: فيكون الحكمُ بالموجَب حينئذٍ أقوى مطلقاً؛ لسـعته وتناولـه الصِّحَّـةَ وآثارَهـا. (و) الدعـوى (**غـيرُ المشـتملةِ علـى ذلـك**) أي: مـا يقتضي صحَّـةَ العقـدِ المدعـى بـه، كـأن ادَّعـى أنـه باعـه العـينَ فقـط، (**الحكمُ**) فيها (**بـالموجب ليـس حكمـاً بهـا**) أي: الصحَّـةِ؛ إذ موجَـب الدعوى حينئذٍ حصولُ صورةِ بيعٍ بينهما، ولم تشتمل الدعوى على مـا يقتضي صحَّتَه حيث لم يذكر أن العين كانت للبائع ملكاً، ولم تقـم بـه بينةٌ، وصحَّة العقدِ تتوقف على ذلك، بخلاف ماسبق. لايقال: هو أيضاً في الأولى لم يدَّعِ الصحَّةَ، فكيف يحكم له بها؟ لأن دعواها وإن لم تكن صريحةً، فهي واقعةٌ ضمناً؛ لأنها مقصودُ المشتري.

(١-١) ليست في (س).

(٢) ليست في (ز) و (م).

(٣) هو: أبو زرعة، أحمد بن الحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي، قاضي الديار المصرية، ت ٨٢٦هـ. «معجم الأعلام» ص٤٦.

وقال بعضهم: الحكم بالموجب يستدعي صحة الصيغة، وأهليَّةَ التصرُّفِ. ويزيدُ الحكمُ بالصِّحَّةِ كونُ تصرُّفِه في محلِّه.

وقال أيضًا: الحكمُ بالموجَبِ هو: الأثرُ الذي يُوجبُه اللَّفظُ، وبالصحَّةِ، كونُ اللفظِ بحيثُ يترتَّبُ عليه الأثرُ. وهما مختلِفان، فلا يُحكَمُ بالصِّحَّةِ، إلا باجتماعِ الشروطِ. والحكمُ بالإقرارِ، ونحوِه، كالحكمِ بموجبه.

(وقال بعضهم) / هو التقي السبكي[1]، وتبعه ابن قُنْدُس: (الحكمُ بالموجب يستدعي صحَّة الصيغةِ) أي: الإيجابِ والقبول، قولين كانا أو فعلين، أو صيغةِ الوقفِ أو العتق كذلك. (وأهليةَ التصرف[2]) من بائعٍ وواقفٍ ونحوِهما. (ويزيد الحكمُ بالصحَّة كونُ تصرفه في محلِّه) بأن يكون تصرُّفُه فيما يملكه، ولا مانعَ منه. (وقال) السبكي (أيضاً: الحُكم بالموجَب هو الأثر) أي: الحكمُ بالأثر، (الذي يوجبه اللفظُ) أي: يترتب على صيغة العاقدِ، (و) الحكم (بالصحَّة كونُ اللفظ) أي: الصيغةِ (بحيث يترتب عليه الأثرُ) من انتقال الملك ونحوه، فالحكم بالموجب حكمٌ على العاقد بمقتضى عقدِه، لا حكمٌ بالعقد، بخلاف الحكمِ بالصحَّةِ.

٥١٥/٣

(وهما) أي: الحكمُ بالصحَّة والحكمُ بالموجبِ (مختلفان، فلا يحكم بالصحَّة إلا باجتماع الشروط) أي: شروطِ العقدِ المحكومِ بصحَّته، وإن لم يجتمع، فهو[3] حكمٌ بالموجَب. (والحكمُ بالإقرار ونحوِه، كالحكم بموجبه) إذ معناه إلزامُ المقِرِّ بما أقرَّ به، وهو أثرُ إقرارِه، ولا يحكم بالصحة. نقله الولي العراقي عن شيخه البُلقيني[4]، وقال: ولا يظهر لهذا معنًى، فليتأمل، وقد رجع

(١) أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، الأنصاري، الخزرجي، السبكي الشافعي. ولد بسبك من أعمال المنوفية بمصر. ولي قضاء دمشق وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية الدمشقية. من مؤلفاته: «الابتهاج في شرح المنهاج» «الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم». (ت ٧٥٦هـ). «معجم المؤلفين» ٤٦١/٢.

(٢) في الأصل و (ز) و (م): «المتصرف».

(٣) ليست في (ز) و (س).

(٤) هو: أبو حفص، عمر بن رسلان الكناني، الشافعي، مجتهد حافظ للحديث، من العلماء بالدين، ولد في بلقينة (من غربية مصر). وتوفي ٨٠٥هـ. «معجم الأعلام» ص٥٤٨.

والحكمُ بالموجَبِ لا يشمَلُ الفسادَ. انتهى.
المنقِّحُ: والعملُ على ذلك. وقالوا: الحكمُ بالموجَبِ يرفعُ الخلافَ.

الشيخُ إلى ما ذكرته أولاً من أن الحكمَ بالموجب يتضمَّن الحكمَ بالصحَّة.

(**والحكمُ بالموجَب لا يشمل**[1] **الفساد. انتهى**) هذا ردٌّ لقول القائل: إن الحكم بالموجَب لا فائدَة له؛ لأن معناه: حكمت بصحَّته إن كان صحيحاً، وبفساده إن كان فاسداً، فهو تحصيل للحاصل. وحاصلُ الجواب: أن موجَبَه هي آثارُه التي تترتب عليه، والفسادُ ليس منها، فلا يشمله الحكمُ بالموجَب. قال (**المنقح: والعمل على ذلك. وقالوا**) أي: الأصحاب: (**الحكمُ بالموجَب يرفع الخلافَ**) لأنه حكمٌ على العاقد بمقتضى ما ثبت عليه من العقد، فلو وقف على نفسه وحكم بموجَبه مَن يراه، فليس لشافعيٍّ سماعُ دعوى الواقفِ في إبطال الوقفِ بمقتضى كونِه وقفاً على النفس، حتى يتبيَّنَ موجبٌ[2] لعدم صحة الوقف، ككون الموقوف مرهوناً مثلاً. وقد ذكر الولي العراقي في رسالة له ذكرها في «شرحه»[3] فروقاً بين الحكم بالصحة والحكمِ بالموجَب، عن شيخه البلقيني، مع مناقشته له، وأذكر ملخصَ ما اختاره غير ما سبق:

منها: أن الحكمَ بالموجَب يتناول الآثارَ بالتنصيص عليها؛ للإتيان بلفظ عامٍّ يتناول جميعَ آثارِها، فإن موجَبَ الشيءِ هو مقتضاه، وهو مفردٌ مضافٌ، فيعمُّ كلَّ موجَبٍ، بخلاف لفظ الصحَّةِ؛ فإنها إنما تتناول الآثارَ بالتضمين[4] لا بالتنصيص عليها[5]، ومقتضاه أن يكونَ الحكمُ بالموجَب أعلى، وهو خلافُ الاصطلاح، ولو حكم حنفيٌّ بموجَب التدبيرِ، لم يجز بيعُه/ بعدُ؛ لأن[6] من موجبه منعُ بيع المدبر، فقد صار محكوماً بعدم صحة[7] بيعه في وقته، بخلاف ما لو علَّقَ

٥١٦/٣

(١) في (س): «لا يشتمل».
(٢) في (ز) و (س): «موجبه».
(٣) معونة أولي النهى ٨٩/٩.
(٤) في (ز) و (س) و (م): «بالتضمُّن».
(٥) في (ز) و (س): «عليه».
(٦) في (ز) و (س): «ولأن».
(٧) ليست في (ز) و (س) و (م).

مكلَّفٌ طلاقَ أجنبيةٍ على تزويجه بها، وحكم بموجبه حنفيٌّ أو مالكيٌّ، ثم تزوَّج بها، وبادر شافعيٌّ وحكم باستمرار العصمةِ وعدمِ وقوعِ الطلاقِ، نفذ حكمُه، ولم يكن نقضاً لحكم الأول بموجَب التعليق؛ لأنه لم[1] يتناول وقوعَ الطلاقِ لو تزوج بها؛ لأنه أمرٌ لم يقع إلى الآن، فكيف يحكم على ما لم يقع؟

ومنها: إذا كان الصادر صحيحاً باتفاقٍ ووقع الاختلافُ في موجبه، فالحكمُ بالصحة لا يمنع من العمل بموجَبه عند غيرِ الحاكم بالصحَّة، ولو حكم فيها بالموجَب، امتنع العملُ بموجبه عند غيرِ الحاكمِ بالموجَب، ولا بأس بهذا الفرق، لكنه مقيدٌ بما إذا كان جاء وقتُ الحكم بموجَبه، فمتى لم يجئ وقتُه، فلغيره الحكمُ بموجَبه عنده، عند مجيء وقتِه، وقد يكون الحكمُ بالموجَب أقوى، كما لو حكم شافعيٌّ بموجب شراءِ دارٍ، فليس للحنفيِّ أن يحكم بشفعتها للجار، بخلاف ما لو كان الشافعيُّ حكَم بالصحة. وكذا لو حكم بصحة التدبير، لم يمنع حكمَ الشافعيِّ ببيعه بعدُ، بخلاف ما لو حكم بموجَبه. وكذا لو حكم شافعيٌّ بصحَّة إجارةٍ، ثم مات مؤجرٌ، فللحنفيِّ إبطالُها بالموت، ولو كان حكمَ بموجَبها، لم يكن للحنفيِّ الحكمُ بإبطالها بالموت؛ لأن من موجَبها الدوامُ والاستمرارُ للورثة. ونازع العراقي في هذه الصورة الثالثة[2] وفرق بينها[3] وبين اللتين قبلها؛ بأن[4] الحكمَ بموجب الإجارةِ قبل الموت لم يتوجه إلى عدم الانفساخِ؛ لأنه لم يجئ وقتُه، ولم يوجد سببُه. ولو وجه الحكم إليه، فقال: حكمت بعدم انفساخ الإجارة إذا مات المستأجرُ، لم يكن ذلك حكماً، وكيف يحكم على ما لم يقع؟ قلت: وفيه نظر؛ لأن عدمَ

(١) ليست في (م).
(٢) في (ز) و (س): «الثانية» .
(٣) في (ز) و (س): «بينهما».
(٤) في الأصل: «فإن» .

شرح منصور

انفساخ الإجارةِ هو معنى لزومِها، وهو موجودٌ منذ تفرقا من المجلس، فهو كمنع بيعِ المدبرِ عند الحنفيِّ بلا فرق. ثم نقل عن شيخه البلقيني ضابطاً، وهو أن المتنازعَ فيه إن كان صحَّة ذلك الشيء، وكانت لوازمُه لا تترتب إلا (١بعد صحَّته١)، كان الحكمُ بالصحَّة رافعاً للخلاف، واستويا حينئذ. وإن كان المتنازعُ فيه الآثارَ واللوازمَ، كان الحكمُ بالصحَّة غيرَ رافعٍ للخلاف(٢)، وكان الحكمُ بالموجب رافعاً، وقوي الموجب حينئذ، وإن كانت آثارُه تترتب مع فساده، قوي الحكمُ بالصحَّة على الحكم بالموجب، لكن لو حكم حنفيٌّ بموجب وقفٍ شرط فيه التغييرُ والزيادةُ والنقصُ، فهل للشافعي المبادرةُ بعد(٣) التغيير إلى الحكم بإبطاله؛ لأنه إلى الآن لم يقع، كما سبق في مسألة التعليق، أو ليس/ له ذلك، كمسألة التدبير والشفعة؛ لأن حكمَ الحنفي بموجبه يتضمَّن (٤الإذنَ للواقف٤) في التغيير، فقد فعل ما هو مأذونٌ له فيه من حاكم شرعيٍّ، فليس لحاكمٍ آخرَ منعُه. قال: وقد تحرر من الفرق بين الحكم بالموجب والصحَّة، أن الحكمَ بالصحَّة متوجِّهةٌ إلى نفس العقدِ (٤صريحاً، وإلى آثاره تضمُّناً، وأن الحكمَ بالموجب متوجهةٌ إلى آثاره صريحاً، وإلى٤) نفس العقد تضمُّناً، فليس أحدُهما أقوى من الآخر إلا على ما بحثته من توجُّه الحكمِ بالموجب إلى صحَّة العقدِ، وجميعُ آثاره صريحاً، فإن الصحَّة من موجبه، فيكون الحكمُ بالموجب حينئذ أقوى مطلقاً؛ لسعته وتناولِه الصحَّةَ وآثارَها. ثم رجع المصنف إلى أمر المحابيس، فقال:

٥١٧/٣

(١-١) في (ز) و (س): «بصحته» .

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [كالحكم بصحة التدبير].

(٣) في (ز) و (س): «بعدم» .

(٤-٤) ليست في (ز) و (س).

ومَن لم يُعرَف خصمُه، وأنكرَهُ، نُودِيَ بذلك، فإن لم يُعرف، حلَّفه، وخلاَّه.

ومع غَيبةِ خصمِه، يَبعثُ إليه. ومع تأخُّرِه بلا عذرٍ، يُخَلَّى، والأَولى بكفيلٍ.

فصل

ثُمَّ في أمرِ أيتامٍ، ومجانينَ ووُقوفٍ، ووصايا، لا وليَّ لهم، ولا ناظرَ.

(**ومن لم يُعرف خصمُه وأنكره**) المحبوسُ؛ بأن قال: حُبست ظلماً، ولا حقَّ عليَّ ولا خصمَ لي، (**نودي بذلك**) في البلدِ. قال في «المقنع»[1] ومن تبعه: ثلاثاً. ولم يذكره في «المحرر»[2] و«الفروع»[3] وغيرِهما. ولعل التقييد بالثلاث، أنه يشتهر بذلك، ويظهر[4] الغريمُ إن كان غائباً. ومن لم يقيد، فمرادُه أن ينادى عليه حتى يغلب على الظن أنه ليس له غريمٌ، ويحصل ذلك غالباً في ثلاثٍ، فالمعنى في الحقيقة واحدٌ، كما أشار إليه في «الإنصاف»[5]. (**فإن لم يُعرف** خصمُه بعد ذلك، (**حلَّفه**) أي: المحبوسَ حاكمٌ (**وخلاه**) أي: أطلقه؛ إذ الظاهر: أنه لو كان له خصمٌ، لظهر.

(**ومع غيبة خصمه**) المعروفِ، (**يبعث إليه**) ليحضر؛ للبحث عن أمر المحبوس. (**ومع**) [6]جهله أو[6] (**تأخُّره بلا عذر، يخلَّى**) سبيلُه. (**والأَولى**) أن يكون ذلك (**بكفيل**) احتياطاً. قلت: ولعله إن لم يعلم حبسه بدَين شرعيٍّ، وإلا لم يجز إطلاقُه إلا إذا أدَّى أو ثبت إعسارُه، كما في باب الحجر.

(**ثم**) إذا تم أمر المحبوسين، ينظر (**في أمر أيتامٍ ومجانينَ ووقوفٍ ووصايا، لا وليَّ لهم**) أي: الأيتامِ والمجانينِ، (**ولا ناظر**) للوقف والوصايا؛ لأن هذه

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٤/٢٨.
(٢) ٢٠٥/٢.
(٣) ٤٥٣/٦.
(٤) بعدها في (م): «أن».
(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٥/٢٨.
(٦-٦) ليست في الأصل و (س).

فلو نفَّذ الأَوَّلُ وصيةَ موصًى إليه، أمضاها الثاني.

فدَلَّ أن إثباتَ صفةٍ، كعدالةٍ، وجَرحٍ،وأهليَّةِ موصى إليه، ونحوِه، حكمٌ يَقبَلُه حاكمٌ.

ومَن كان من أمناءِ الحاكمِ للأطفالِ، أو الوصايا التي لا وصيَّ لها،ونحوِه، بحالِه، أَقرَّه، ومَن فسقَ، عزَلَه.

شرح منصور

أموال يتعلق بها حفظُها وصرفُها في وجوهها، فلا يجوز إهمالُها، ولا نظرَ له مع الوليِّ أو الناظر الخاصِّ، لكن له الاعتراضُ إن فعل ما لا يسوغ.

(**فلو نفذ**) القاضي (**الأولُ وصيةَ موصًى إليه، أمضاها**) القاضي (**الثاني**) لأن الظاهرَ: أن الأولَ لم ينفذها إلا بعد معرفة أهليته ويُراعيه، فإن تغيرت حالُه بفسقٍ أو ضعفٍ، ضمَّ إليه قويًّا أميناً يعينه. (1وإن لم ينفذ الأول وصيتَه، نظر الثاني فيه، فإن كان قويًّا أميناً، أقرَّه، وإن كان أميناً ضعيفاً، ضمَّ إليه قويًّا أميناً1)، وإن كان فاسقاً، عزله، وأقام غيرَه. وجزم به في «الإقناع»[2]، وقدمه في «الشرح»[3]، وقال: وعلى قولِ الخرقي: يضمُّ إليه أمينٌ ينظر عليه. انتهى. وهذا ما جزم به المصنف في الوصية./ وإن كان قد تصرف أو فرق الوصيةَ، وهو أهلٌ، نفذ تصرفُه، وإلا فإن كان الموصى لهم بالغين عاقلين معيَّنين، صحَّ دفعُه إليهم لبعضهم حقوقَهم.

٥١٨/٣

(**فدلَّ**) وجوبُ إمضاءِ الثاني على ما نفذه الأول من وصية موصًى إليه، (**أن إثبات**) حاكمٍ (**صفةٍ، كعدالةٍ، وجرحٍ وأهليةِ موصًى إليه ونحوه**) كأهلية ناظرِ وقفٍ وحضانةٍ، (**حكمٌ يقبله حاكمٌ**) آخرُ، فيمضيه ولا ينقضه ما لم يتغيَّر الحالُ.

(**ومن كان من أمناء الحاكمِ للأطفال، أو الوصايا التي لا وصيَّ لها ونحوه**) كنظارة أوقافٍ لا شرط فيها، (**بحاله، أقرَّه**) لأن تفويضَه إليه كحكمه، فليسوا كنوابه في الحكم. (**ومن فسق**) (4أي: منهم4) (**عزله**) لعدم أهليته.

(1-1) ليست في (ز) و (س).

(2) ٤٢٣/٤.

(3) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٩/٢٨.

(4-4) ليست في الأصل و (م).

وَيَضُمُّ إلى ضعيفٍ أميناً. وله إبدالُه، والنظرُ في حالِ قاضٍ قبلَه، ولا يجب.

ويحرُم أن يَنقُضَ من حكمِ صالحٍ للقضاء، غيرَ ما خالفَ نصَّ كتابِ الله تعالى، أو سنّةٍ متواتِرةٍ، أو آحادٍ، كقتلِ مسلمٍ بكافرٍ، وجَعلِ مَن وُجدَ عينُ مالِه عندَ مَن حُجرَ عليه أسوةَ الغُرَماءِ، أو إجماعاً قطعيًّا، أو ما يعتقدُه، فيَلزمُ نقضُه.

(**ويضمُّ إلى ضعيف**) قويًّا (**أميناً**) ليعينه. (**وله إبدالُه**) لعدم حصول الغرضِ به. (**و**) له (**النظرُ في حالِ قاضٍ قبله، ولا يجب**) عليه ذلك؛ لأن الظاهرَ صحَّةُ أحكامِه.

(**ويحرم أن ينقض من حكم**) قاضٍ (**صالحٍ للقضاء**) شيئاً؛ لئلا يؤدِّي إلى نقض الحكمِ بمثله، وإلى أن لا يثبت حكمٌ أصلاً، (**غيرَ ما**) أي: حكمٍ (**خالف نصَّ كتابِ الله تعالى، أو**) خالف نصَّ (**سنةٍ متواترةٍ، أو**) خالف نصَّ سنةِ (**آحادٍ، كـ**)ـالحكم بـ(**ـقتل مسلمٍ بكافرٍ، و**) كالحكم بـ(**ـجعل من وجد عين ماله عند مَن حُجر عليه**) بفلسٍ (**أسوةَ الغرماء**) فينتقض؛ لأنه لم يصادف شرطَه؛ إذ شرطُ الاجتهاد عدمُ النصِّ؛ لخبر معاذ بن جبل[1]، ولأنه مفرِّطٌ بترك الكتابِ والسنةِ. (**أو**) خالف (**إجماعاً قطعيًّا**) فينقض؛ لأن المجمعَ عليه ليس محلاً للاجتهاد، بخلاف الإجماع السكوتي. (**أو**) خالف (**ما يعتقده**) بأن حكم بما لا[2] يعتقد صحَّته، (**فيلزم نقضُه**) لاعتقاده بطلانه، فإن اعتقده صحيحاً وقتَ الحكمِ ثم تغيَّر اجتهادُه، ولا نصَّ ولا إجماعَ، لم ينقض؛ لقضاء عمر في المشركة[3] حيث أسقط الأخوةَ من الأبوين، ثم شرك بينهم وبين الأخوة للأم بعد، وقال: تلك[4] على ما قضينا وهذه[5] على ما نقضي. وقضى في إرث الجدِّ بقضايا مختلفة، ولئلا يؤدِّي إلى نقض الاجتهاد بمثله.

---

(١) أحمد ٥/٢٣٠ وأبو داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧)، وفيه أن النبي ﷺ حين بعثه إلى اليمن، فقال: «كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟» ..... قال ﷺ: «فإن لم تجد؟»، قال: أجتهد رأيي، لا آلو.

(٢) ليست في (س).

(٣) تقدم تخريجه ٤/٥٦٨.

(٤) في الأصل: «ذلك».

(٥) في الأصل: «وهذا».

ولا يُنقضُ حكمٌ بتزويجِها نفسَها، ولا لمخالفةِ قياسٍ، ولا لعدمِ علمِه الخلافَ في المسألةِ، ولا إن حَكَمَ ببيِّنةِ خارجٍ، أو داخِلٍ، وجُهِلَ علمُه ببيِّنةٍ تُقابِلُها.

وما قُلنا: يُنقَضُ، فالناقِضُ له حاكِمُه، إن كان. فيثبُتُ السببُ، ويَنقُضُه. ولا يُعتبَرُ طلبُ ربِّ الحقِّ.

ويَنقُضه: إن بانَ بمَن شَهِدَ عنده، ما لا يَرَى معَه قَبولَ الشهادةِ.

شرح منصور

وإن تغيَّر اجتهادُه قبل الحكم، عمل بالأخير؛ لاعتقاده بطلان ما قبله

(ولا يُنقض حكمٌ بتزويجها) أي: المرأةِ **(نفسَها)** ولو مع حضورِ وليِّها؛ لاختلاف الأئمة في صحَّته، وحديث: «لا نكاح إلا بولي»[1]. تقدَّم ما فيه. **(ولا)** يُنقض حكمٌ **(لمخالفة قياسٍ)** لأن من أحكام الشريعة ما ثبت على خلاف القياسِ. **(ولا)** يُنقض حكمٌ **(لعدم علمه)** أي: القاضي **(الخلافَ في المسألة)** المحكوم فيها؛ لأن علمَه ذلك لا أثر له في صحَّة الحكمِ حيث وافقَ الشرعَ. **(ولا)** يُنقض حكمُ قاضٍ **(إن حكم ببينة[2] خارجٍ)** [3]وجُهل علمُه ببينة تقابلها. **(أو)** حكم ببينة[3] **(داخل** [3]**وجُهل علمُه بـ)**ـسبب **(بينة[3] تقابلها)** / حيث وقع الحكمُ على وفقِ الشرعِ.

519/3

(وما قلنا): إنه **(ينقض، فالناقض له حاكمُه إن كان)** موجوداً، **(فيثبت)** عنده **(السببُ)** المقتضي لنقضه. **(وينقضه)** وجوباً. **(ولا يعتبر)** لصحَّة نقضِه **(طلبُ ربِّ الحقِّ)** نقضَه؛ لأنه حقٌّ لله تعالى.

(وينقضه) أي: الحكمَ حاكمُه **(إن بان بمن[4] شهد عنده ما)** أي: شيء **(لا يرى)** الحاكم[5] **(معه قبول الشهادةِ)** ككون الشاهد من عمودي نسب مشهودٍ له.

---

(1) تقدم تخريجه 5/129.

(2) في (م): «بينة».

(3-3) ليست في (ز) و (س).

(4) في (م): «ممن».

(5) في (س): «الحكم».

وكذا كلُّ ما صادفَ ما حَكَمَ به، مختلَفٍ فيه، ولم يَعلَمْه. وتُنقَضُ أحكامُ مَن لا يَصلُح، وإن وافقتِ الصوابَ.

فصل

ومَنِ استَعْداهُ على خَصْمٍ بالبلدِ، بما تَتْبَعُه الهمَّةُ، لزمه إحضارُه، ولو لم يُحرِّرِ الدعوى.

(**وكذا كلُّ ما صادف ما حكم به مختلفٍ فيه**) صفة لـ(ـما) الأولى، أي: لا يرى القاضي الحكمَ معه، كبيع عبدٍ تبيَّن أنه منذورٌ عتقُه نذرَ تبرر. (**ولم يعلمه**) قاضٍ عند[1] حكمِه، فينقضه إذا ثبت عنده. (**وتنقض أحكامُ من**) أي: قاضٍ، حكم (**لا يصلح**) للحكم، لفقد بعض الشروطِ، (**وإن وافقت الصوابَ**) لأن حكمَه غيرُ صحيحٍ، وجودُه كعدمه، وهذا[2] في غير قضاة الضرورةِ. ولا ينقض من أحكامهم ما وافق الصواب[3] ، كما اختاره الشيخ تقي الدين[4] ؛ لأنها ولايةٌ شرعيةٌ، وإلا لتعطلت الأحكام.

(**ومن استعداه**) أي: القاضي (**على خصم بالبلد**[5]) الذي به القاضي، أي: طلب منه أن يحضره له. (**بما**) أي: بشيءٍ (**تتبعه الهمَّة، لزمه**) أي: القاضي (**إحضارُه**) أي: الخصمَ. (**ولو لم يحرِّر**) المستعدي (**الدعوى**) نصًّا، أو لم يعلم أن بينهما معاملةً، لئلا تضيع الحقوقُ ويقوى الظلمُ، وقد يثبت حقُّ الأدنى على الأرفع منه؛ لنحو غصبٍ أو شراءٍ ولا يوفيه ثمنَه، أو إيداعٍ أو إعارةٍ ولا يردُّ إليه، فإن لم يعد عليه، ذهب حقُّه، وهذا أعظمُ ضرراً من حضور مجلسِ الحاكمِ، فإنه لا نقص[6] فيه. وقد حضر عمر وأبي عند زيد بن ثابت، وحضر عمر وآخر عند شريح[7] . وللمستعدى عليه أن يوكِّلَ إن كره الحضورَ.

---

(١) بعدها في (ز) و (س): «الحكم» .

(٢) في (س): «هذه» .

(٣) ليست في (م).

(٤) الاختيارات ص ٣٣٨.

(٥) في (م): «البلد» .

(٦) في (م): «لا نقض» .

(٧) تقدم ذلك ص ٤٩٤.

ومَن طلبَه خصمُه، أو حاكمٌ، حيثُ يلزمُه إحضارُه بطلبِـه منـه لمجلسِ الحكمِ، لزمَه الحضورُ، وإلا أعلمَ الواليَ به، ومتى حَضرَ، فله تأديبُه بما يراهُ.

ويُعتبَرُ تحريرُها في حاكمٍ معزولٍ، ومَن في معناهُ، ثمَّ يراسِـلُه، فـإن خرَجَ من العهدةِ، وإلا أحضَرَه.

ولا يُعتبَرُ لإحضارِ مَن تَبْرُز لحوائِجها، مَحرَمٌ.

(ومن طلبه خصمُه) لمجلس الحكمِ، لزمـه الحضـورُ، **(أو)** طلبـه **(حـاكمٌ حيث يلزمه إحضـارُه بطلبـه منـه لمجلس الحكـم، لزمـه الحضـورُ)** إليـه، ولا يرخَّص له في تخلفـه[1] ، فـإن حضـر **(وإلا أعلـم)** القـاضي **(الـوليَّ بـه)** أي: بامتناعه من الحضور؛ ليحضره. **(ومن حضـر)** بعـد امتناعـه منـه، **(فلـه)** أي: القاضي **(تأديبُه)** على امتناعه **(بما يراه)** من انتهارٍ أو ضربٍ.

(ويُعتبر تحريرُها) أي: الدعوى، فيما إذا استعدى **(على حـاكمٍ معـزولٍ ومَن في معناه)** من ذوي المناصبِ، كالخليفة، والعالِمِ الكبيرِ، والشيخ المتبـوع؛ صيانةً له عن الابتذال. **(ثم يراسلُه)** القاضي إذا حرَّر الدعوى[2] ، فذكر ديناً من[3] معاملةٍ أو رشوةٍ. **(فإن خرج من العهدة)** لما ذكره، لم يحتج لحضـوره، **(وإلا أحضره)** كغيره، فيدَّعـي عليـه خصمُـه، ويسـأل سؤالَه علـى مـا يـأتي مفصلاً. وإن قال: حكم عليَّ بفاسقين، ونحوهمـا، كعدويـن[4]، وأقـام بينـةً، حكـم بهـا. وفي «عيـون المسـائل» : لا ينبغـي للحـاكم/ أن يسـمع شـكاية[5] أحدٍ[4] إلا ومعه خصمُه.

(ولا يُعتبر لإحضار من) أي: امرأةٍ **(تبرز لحوائجها)** إذا استعدى عليهـا، **(محرمٌ)** لها، يخرج معها. نصًّا؛ لأنَّه لا سفر.

---

(١) في (ز) و (س): «تخلف» .

(٢) في (م): «بدعوى» .

(٣) في (م): «عن» .

(٤) ليست في (س) و (م).

(٥) في الأصل و(س): «شكية» ، وفي (ز): «شكيلة» .

وغيرُ البَرْزَةِ توكِّلُ، كمريضٍ ونحوِه. وإن وجبتْ يمينٌ، أرسَل مَن يُحلِّفُها.

ومَنِ ادَّعى على غائبٍ بموضِعٍ لا حاكمَ به، بَعَث إلى مَن يَتوسَّطُ بينهما، فإن تعذَّر، حرَّرَ دَعواهُ، ثمَّ أحضَرَه، ولو بَعُدَ بعَملِه.

ومَنِ ادَّعى قِبَلَ إنسانٍ شهادةً، لم تُسمعْ دعواهُ، ولم يُعْدَ عليه، ولم يُحلَّفْ.

ومَن قال لحاكمٍ: حكمتَ عليَّ بفاسِقَيْن عمداً، فأنكَر، لم يُحلَّفْ.

(وغير البرزة) وهي: المخدرةُ التي لا تبرز لقضاء حوائجها، إذا استعدى عليها، **(توكِّل، كمريض ونحوه)** ممن له عذرٌ، **(وإن وجبت)** عليها **(يمينٌ، أرسل)** الحاكمُ **(من)** أي: أميناً معه شاهدان، **(يحلِّفها)** بحضرتهما.

(ومن ادَّعى على غائبٍ بموضع)[1] من عمل القاضي، **(لا حاكمَ به، بعث)** القاضي **(إلى من)** أي: ثقةٍ **(يتوسَّط بينهما)** أي: المدَّعي والمدَّعى عليه؛ قطعاً للنزاع. **(فإن تعذَّر)** بأن لم يكن بذلك الموضعِ من يتوسَّط بينهما، أو لم يقبلاه، **(حرَّر)** القاضي **(دعواه)** أي: المستعدي؛ لئلا يكون ما يدَّعيه ليس حقًّا، كشفعة جوار، وقيمةِ كلبٍ، **(ثم أحضره)** أي:[2] القاضي، **(ولو بَعُدَ)** مكانُه، إذا كان **(بعمله)** لفصل الخصومةِ الذي لا بد منه، وإلحاقُ المشقَّة بالمدَّعى عليه أولى من إلحاقها بمن ينفذه الحاكمُ؛ ليحكم بينهما. فإن لم يكن بعمل[3] القاضي، لم يعد عليه.

(ومَن ادَّعى قبل إنسان شهادةً، لم تسمع دعواه، ولم يعد عليه، ولم يحلف) خلافاً للشيخ تقي الدين[4]. **(ومَن قال لحاكم: حكمتَ عليَّ بـ)**ـشهادة **(فاسقين عمداً، فأنكر)** القاضي، **(لم يحلف)** لئلا يَتَطرَّقَ المدَّعى عليهم إلى إبطال ما عليهم من الحقوق بذلك، وفيه ضررٌ عظيمٌ، واليمين إنما تجب للتهمة، والقاضي ليس من أهلها.

---

(١) في (م): «بموسع».

(٢) ليست في (ز) و (س) و (م).

(٣) في (ز) و (س): «يعمل».

(٤) الفروع ٤٥٩/٦.

وإن قال معزولٌ عدلٌ لا يُتَّهَمُ: كنتُ حكمتُ في ولايَتِي، لفلان على فلان بكذا، وهو ممَّن يَسُوغُ الحكمُ له، قُبِلَ، ولو لم يَذكُرْ مستندَه، ولو أن العادةَ تسجيلُ أحكامِه، وضبطُها بشهودٍ.

قال بعضُ المتأخرين: ما لم يَشتمِلْ على إبطالِ حكمِ حاكمٍ، وحسَّنَه بعضُهم.

وإن أخبرَ حاكمٌ حاكماً بحكمٍ، أو ثبوتٍ، ولو في غيرِ عملِهما قَبِلَ، وعَمِلَ به، إذا بَلَغ عَمَلَه. لا معَ حضورِ المخبرِ، ....

(وإن قال) قاضٍ **(معزولٌ عدلٌ)** لا يُتَّهم: كنت **(حكمت في ولايتي لفلان على فلان بكذا)** وبيَّنه، **(وهو ممن يسوغ الحكمُ له)** بأن لم يكن من عمودي نسب القاضي ونحوه، **(قُبل)** قوله. نصًّا، **(ولو لم يذكر)** القاضي **(مستنده)** في حكمه، من نحو بيِّنة أو إقرار، **(ولو أن العادةَ تسجيل**[1] **أحكامِه وضبطُها بشهود)** لأن عزلَه لا يمنع قبولَ قولِه، كما لو كتب إلى قاضٍ آخرَ ووصل إليه كتابُه بعد عزله، ولأنه أخبر بما حكم به، وهو غيرُ متَّهمٍ فيه، أشبه إخبارَه حالَ ولايتِه.

(قال بعضُ المتأخرين) وهو القاضي مجد الدين: **(ما لم يشتمل)** قولُه **(على إبطال حكم حاكمٍ)** آخرَ، فلا يقبل إذن. فلو حكم حنفيٌّ برجوع واقفٍ على نفسه، فأخبر حنبليٌّ، أنه حكم بصحةِ ذلك الوقفِ قبل حكم الحنفيِّ برجوعه، لم يقبل. نقله[2] المحب بن نصر الله في «حواشي الفروع» . **(وحسَّنه بعضُهم)** هو ابن نصر الله، قال: هذا تقييد حسن ينبغي اعتمادُه[3]. وكذا قال في «المبدع»[4]. وهو حسن. **(وإن أخبر حاكمٌ حاكماً بحكم أو ثبوت، ولو)** كان الإخبارُ **(في غير عملِهما)** أي: الحاكمين، **(قُبل، وعمل به)** المخبَرُ، بفتح الباء، **(إذا بلغ عملَه)** كما لو أخبره بعد عزله، وأولى. ويجوز للمخبَر، بفتح الباء ـ أن يعمل بإخبار الآخر **(مع حضورِ المخبِر)** بكسر الباء.

---

(١) في (م): «تستحيل» .

(٢) ليست في(م).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٣٩٨.

(٤) ١٠/٥٣.

وهما بعملِهما، بالثبوتِ.

وكذا إخبارُ أميرِ جهادٍ، وأمينِ صدقةٍ، وناظرِ وقفٍ.

٥٢١/٣

(وهما) / أي: المخبَر والمخبِر **(بعملهما)** إذا أخبره **(بالثبوت)** عنده بلا حكمٍ؛ لأنه كنقل الشهادة، فاعتُبر فيه ما يعتبر في الشهادة على الشهادة، بخلاف ما لو حكم وأخبره به، أو كانا أو أحدهما بغير عملهما.

(وكذا إخبار أميرِ جهادٍ وأمينِ صدقةٍ وناظرِ وقفٍ) بعد عزلٍ، بأمرٍ صدر منه حالَ ولايتِه، فيُقبل منه حيثُ يقبل في ولايته. قال في «الانتصار»: كلُّ من صحَّ منه إنشاء أمرٍ، صحَّ إقرارُه به[1].

---

(١) معونة أولي النهى ١١٨/٩.

باب طريق الحكم وصفته

طريقُ كلِّ شيءٍ: ما تُوُصِّل به إليه. والحُكمُ: الفَصْلُ.

إذا حَضر إليه خَصمانِ، فلـه أن يَسـكتَ حتّـى يُبْدَأَ، وأن يقـولَ: أيُّكما المدَّعِي؟.

ومَن سبَق بالدعوى، قُدِّمَ، ثم مَن ....

باب طريق الحكم وصفته

أي: كيفية الحكم.

(**طريق كـلِّ شـيءٍ**) حكـمٍ أو غـيره: (**مـا توصِّـل بـه إليـه**) أي: الشـيءِ (**والحكم**) لغةً: المنعُ. واصطلاحاً: (**الفصل**) أي: فصلُ الخصومات، أو الإلزامُ بحكمٍ شـرعيٍّ، كعقـدٍ رفـع إليـه، فحكـم بـه بـلا خصومـةٍ، وسُـمِّي القـاضي حاكماً؛ لأنه يمنع الظالمَ من ظلمه.

(**إذا حضر إليه**) أي: القاضي (**خصمان**) استحبَّ أن يجلسهما بين يديـه؛ لحديث أبي داود أن النبي ﷺ. قضى أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم[1]. وقـال علـي حـين خـاصم اليهـودي في درعـه إلى شـريح: «لـولا أن خصمـي يهودي، لجلست معه بين يديك». ولأنه أمكنُ للحاكم في العدل بينهما. فـإذا جلسـا، (**فلـه أن يسـكت حتـى يُبـدَأ**[2]) بالبنـاء للمفعـول، أي: يبـدأ أحـدُ الخصمين بالدعوى. (**و**) له (**أن يقـول: أيكمـا المدَّعـي**) لأنـه لا تخصيـص في ذلك لأحدهما.

(**ومن سبق بالدعوى**) منهما، (**قدم**) أي: قدمه الحاكمُ على خصمـه[3]؛ لترجحه بالسبق. فإن قال خصمُه: أنا المدَّعي، لم يلتفت الحاكمُ إليـه، وقـال له: أجب عن دعواه، ثم ادَّعِ بعد ما شئت[4]. (**ثم**) إن ادَّعيا معاً، قدم (**مَـن**

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٨)، من حديث عبدالله بن الزبير.

(٢) بعدها في(م): «خصمه» .

(٣) ليست في (م).

(٤) في (س): «ثبت» .

قَرَعَ، فإذا انتهت حكومتُه، ادَّعى الآخَرُ.

ولا تُسمعُ دعوى مقلوبةٌ، ولا حِسْبَةٌ بحقِّ الله تعالى، كعبادةٍ وحدٌ، وكفارةٍ ونذرٍ، ونحوِه.

وتُسمعُ بيِّنةٌ بذلك وبعتقٍ، ولو أنكَر معتوقٌ، وبحقٌّ غيرِ معيَّنٍ، كوقفٍ، ووصيَّةٍ على فقراءَ، أو مسجدٍ، على خَصْمٍ. وبوكالةٍ، وإسنادِ وصيَّةٍ، من غيرِ حضورِ خصمٍ.

قرع) أي: خرجت له القرعةُ؛ لأنها تعيِّن المستحِقَّ **(فإذا انتهت حكومتُه)** أي: الأولِ، **(ادَّعى الآخرُ)** لاستيفاء الأول حقَّه.

(ولا تسمع دعوى مقلوبةٌ) نحو: ادَّعي على هذا أنه يدَّعي عليَّ ديناراً مثلاً، فاستحلفني له أنه (1 لاحق له عليَّ. أسميت مقلوبةً؛ لأنَّ المدعيَ فيها يطلب أن يعطي المدعى عليه، والمدعي في غيرها1) يطلب أن يأخذَ من المدَّعى عليه، فانقلب فيها القصدُ المعتادُ. قال في «الفروع[2]»: وسمعها بعضُهم واستنبطها. **(ولا)** تسمع دعوى **(حِسبةٍ بحقِّ الله تعالى، كعبادة)** من صلاةٍ، وزكاةٍ، وحجٍّ، ونحوها، **(وحدٌ)** زناً أو شربٍ، **(وكفارةٍ ونذرٍ ونحوه)** كجزاءِ صيدٍ قتله مُحرماً أو في الحرم.

(وتسمع) بلا دعوى **(بينةٌ بذلك، وبعتق ولو أنكر معتوقٌ)** العتق المشهودَ به لحقِّ الله تعالى، وكذا تسمع بطلاق. **(و)** تسمع بينة بلا دعوى **(بحقٌّ غير معيَّنٍ، كوقفٍ)** على فقراء أو مسجد، **(ووصيةٍ على فقراءَ أو مسجدٍ، على خصمٍ)** في جهة ذلك. **(و)** تسمع بينةٌ بلا دعوى **(بوكالةٍ وإسنادِ وصيةٍ[3] من غير حضور خصمٍ)** ولو كان بالبلد.

(1-1) ليست في (م).

(2) 6/460.

(3) في (م): «بوصية»

لا بحقٍّ معيَّنٍ قبلَ دعواهُ، ولا يمينُه إلا بعدَها ، وبعدَ شهادةِ الشاهدِ، إن كان.

وأجاز بعضُ أصحابنا سماعَهما لحفظِ وقفٍ، وغيرِه، بالثَّباتِ، بلا خصمٍ. والحنفيةُ، وبعضُ الشافعيةِ. وبعضُ أصحابِنا، بخصمٍ مسخَّرٍ.

قال الشيخ تقيُّ الدينِ: وعلى أصلِنا، وأصلِ مالكٍ: إما أن تَثْبُتَ الحقوقُ بالشهادةِ على الشهادةِ، وقاله بعضُ أصحابنا. وإما أن يُسمَعا، ويُحكَمَ بلا خصمٍ، وذكره بعضُ المالكيةِ والشافعيةِ، وهو مقتضَى كلامِ أحمدَ وأصحابِه في مواضعَ؛ لأنَّا نَسمعُهما على غائبٍ، وممتنعٍ، ونحوِه، فمعَ عدمِ خصمٍ أَوْلى.

و(لا) تسمع بينةٌ (بحقٍّ) آدمي[1] (معيّنٍ قبل دعواه[2]) / بحقّه وتحريرها. (ولا) تُسمع (يمينُه) أي: المدَّعي (إلا بعدها) أي: الدعوى، (وبعد شهادةِ الشاهدِ إن كان) حيثُ يقضى بالشاهد واليمين.

(وأجاز بعضُ أصحابنا سماعَهما[3]) أي: الدعوى والبينةِ (لحفظ وقفٍ وغيرِه، بالثبات بلا خصمٍ، و) أجازه (الحنفيةُ وبعضُ الشافعية وبعضُ أصحابنا، بخصمٍ مسخَّرٍ) أي: نُصِّبَ لينازع، صورةً.

(قال الشيخ تقي الدين: وعلى أصلنا) أي: قاعدتنا، (و) على (أصل مالك، إما أن تثبت الحقوقُ بالشهادة على الشهادة، وقاله بعضُ أصحابنا، وإما أن يُسمعا ويحكم بلا خصم، وذكره بعضُ المالكية و) بعضُ (الشافعية، وهو مقتضى كلامِ أحمد وأصحابه في مواضعَ؛ لأنا نسمعهما[4] على غائبٍ وممتنعٍ ونحوه) كميت، (فـ)ـسماعُهما (مع عدم خصمٍ أولى).

---

(١) في (م): «ذمي» .

(٢) هنا بداية سقط في الأصل.

(٣) في (م): «سماعها» .

(٤) في (س): «سمعهما» . و في (ز) و (م): «نسمعها» .

فإن المشتري، مَثلاً قبضَ المبيعَ، وسلَّمَ الثمنَ، فلا يدَّعِي، ولا يُدَّعَى عليه، وإنَّما الغَرَضُ الحكمُ؛ لخوفِ خصم، وحاجةِ الناسِ، خصوصاً فيما فيه شُبهةٌ، أو خلافٌ لرفعِه. المنقِّحُ: وعملُ الناسِ عليه، وهو قويٌّ.

فصل

وتَصحُّ بالقليلِ. ويُشترطُ: تحريرُها، فلو كانت بِدَينٍ على ميتٍ، ذكَرَ موتَه، وحرَّرَ الدَّيْنَ والتَّرِكَةَ.

(فإن المشتري مثلاً قبض المبيعَ وسلّم الثمنَ، فلا يدَّعي ولا يُدَّعى عليه، وإنما الغرضُ الحكمُ؛ لخوف خصمٍ) مستقبلا[1] **(وحاجة الناس، خصوصاً فيما فيه شبهةٌ أو خلافٌ لرفعه)** أي: ما ذكر من الشبهة والخلاف. قال **(المنقح: وعملُ الناس عليه)** أي: على ما قاله الشيخ تقي الدين، فيما يقع من عقود البيوعِ والإجارات والأنكحةِ وغيرها، حيث يرفع للحاكم وتشهد به البينةُ، فيحكم به بلا خصمٍ، **(وهو قوي)** أي:[2] من جهة النظر. قلت: ولا يُنقض الحكمُ بذلك، وإن كان الأصحُّ خلافُه؛ لما تقدم: أنه لا ينقض إلا ما خالف نصَّ كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعاً.

(وتصحُّ) الدعوى **(بالقليل)** ولو لم تتبعه الهمَّةُ، بخلاف الاستعداء؛ للمشقّة.

(ويشترط) لصحَّة الدعوى شروطٌ:

أحدها: **(تحريرُها)** لترتُّب الحكمِ عليها؛ ولذلك قال ﷺ: «إنما أقضي على نحو ما أسمع»[3]. ولا يمكن الحكمُ عليها مع عدم تحريرها. **(فلو كانت)** الدعوى **(بدينٍ على ميتٍ، ذكر موتَه وحرَّر الدينَ)** فإن كان أثماناً، ذكر جنسَه، ونوعَه، وقدرَه، **(و)** حرَّر **(التركةَ)** ذكره القاضي. وفي «المغني[4]»:

---

(١) في (م): «مستقبل».

(٢) ليست في (س).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣) (٤)، من حديث أم سلمة.

(٤) ١٤/٦٨.

وكونُها معلومةً، إلا في وصيةٍ، وإقرارٍ، وخُلعٍ على مجهولٍ، فلا يكفي قولُه عن دعوَى بورقةٍ: أدَّعِي بما فيها.

مصرَّحًا بها، فلا يكفي: لي عندَه كذا، حتَّى يقولَ: وأنا مطالبُه به.

و[1] أنَّ المدعى عليه وصل إليه من تركة مورثه ما يفي بدينه. ويقبل قول وارث في عدم التركة بيمينه، ويكفيه أن[2] يحلف: أنه ما وصل إليه [3]من تركة أبيه[3] شيء، ولا يلزمه أن يحلف[4]: أنه لم يخلف شيئاً؛ لأنه قد يخلف شيئاً لم يصل إليه، فلا يلزمه الإيفاءُ.

(و) الشرط الثاني: (**كونُها**) أي: الدعوى (**معلومةً**) أي: بشيءٍ معلومٍ؛ ليتمكَّن الحاكمُ من الإلزام به إذا ثبت، (**إلا في وصيةٍ**) بمجهولٍ؛ بأن ادَّعى أنه وصَّى له بدابَّةٍ أو شيءٍ، ونحو ذلك. (و) إلا في (**إقرار**) بمجهولٍ؛ بأن ادعى أنه أقرَّ له بمجملٍ، فتصحُّ. وإذا ثبت، طولب مدَّعًى عليه بالبيان. (و) إلا في (**خُلع**) أو طلاق[5]/ (**على مجهولٍ**) كأن سألته الخلعَ أو الطلاق، على إحدى دوابِّها، فأجابها، وتنازعا. قلت: وكذا جعله[6] من مال حربي إذا سمَّى مجهولاً؛ لصحَّته كما سبق، فتسمع الدعوى به مع جهالته. (**فلا يكفي قولُه**) أي: المدَّعي (**عن**[7] **دعوى بورقةٍ: أدَّعي بما فيها**) ولو وثيقةً حتى يثبته.

٥٢٣/٣

الشرط الثالث: كونُ الدعوى[8] (**مصرَّحاً بها، فلا يكفي**) قول مدَّعٍ: (**لي عنده كذا، حتى يقول: وأنا مطالبه**[9] **به**) ذكره في «الترغيب». قال في

---

(١) في (ز) و (س) و (م): «أو»، والتصويب من المغني ٦٨/١٤.

(٢) ليست في (س).

(٣-٣) في (س): «من تركته إليه» .

(٤) في (ز) و (س): «يحلفه» .

(٥) هنا نهاية السقط في الأصل.

(٦) في الأصل: «جعل» .

(٧) في (س): «عند» .

(٨) في (ز) و (س): «المدعي» .

(٩) في الأصل و(م): «مطالب».

ولا إنه أَقَرَّ لي بكــذا، ولـو مجهـولاً، حتَّـى يقـول: وأطالبُـه بـه، أو بما يفسِّرُه به.

متَعَلِّقةً بالحالِّ، فلا تصحُّ بمؤجَّلٍ؛ لإثباتِه. وتصحُّ بتدبيرٍ، وكتابـةٍ، واستيلادٍ.

منفكَّةً عما يكذِّبُها، فلا تصحُّ: بأنـه قتَـل أو سـرَقَ مـن عشـرينَ سنةً، وسِنُّهُ دونَها، ونحوِه.

لا ذكرُ سببِ الاستحقاقِ.

«الفروع[1]»: وظاهر كلام جماعةٍ: يكفي الظـاهرُ. **(ولا)** يكفـي قـولُ مـدَّعٍ: **(أنه أقرَّ لي بكذا، ولو)** كان المقَرُّ به **(مجهولاً، حتى يقـول)** مـدَّعٍ: **(وأطالبه به، أو)** أطالبه **(بما يفسِّره به)** .

الشرط الرابع: أن تكون الدعوى **(متعلِّقةً بالحالِّ، فـلا تصـحُّ)** الدعـوى (بـ)دينٍ **(مؤجَّلٍ؛ لإثباته)** لأنه لا يملك الطلبَ به قبل أجلِه. **(وتصحُّ)** الدعوى **(بتدبيرٍ وكتابةٍ واستيلادٍ)** لصحَّة الحكمِ به، وإن تأخر أثرُها.

الشرط[2] الخامس: أن تكون الدعوى **(منفكَّةً عما يكذِّبها، فـلا تصـحُّ)** الدعوى على شخصٍ **(بأنه قتل أو سـرق مـن عشـرين سـنة، وسنُّه دونهـا، ونحوه)** كما لو ادَّعى أنه قتل أباه أو سرق منه كذا ونحوه منفرداً به، ثم ادَّعى على آخرَ أنه شاركه فيه، أو انفرد به، فلا تُسمع الثانيةُ، ولـو أقرَّ الثـاني، إلا أن يقول المدعي: غلطت أو كذبت في الأولى. وإن أقرَّ لزيد بشيءٍ ثم ادَّعـاه، فإن ذكر تلقِّيه منه، قُبل، وإلا فلا.

و**(لا)** يشترط لصحَّة الدعوى **(ذكرُ سـببِ الاسـتحقاق)** لعينٍ أو ديـنٍ؛ لكثرة سببِه، وقد يخفى على المدعي.

---

(١) ٦/٤٦٢.

(٢) ليست في النسخ الخطية.

ويُعتبَرُ تعيينُ مدَّعًى به بالمجلسِ، وإحضارُ عينٍ بالبلدِ؛ لتُعيَّنَ.

ويجبُ على المدَّعَى عليه، إن أقرَّ أن بيدِه مثلَها.

ولو ثبت أنَّها بيدِه، ببيِّنَةٍ، أو نُكولٍ، حُبسَ حتَّى يُحضِرَها، أو يدَّعِيَ تلَفَها، فيُصدَّقُ للضرورة، وتكفي القيمةُ.

وإن كانت غائبةً عن البلدِ، أو تالفةً، أو في الذِّمَّةِ ـ ولو غيرَ مِثليَّةٍ ـ وصَفَها، كسَلَمٍ، والأَوْلَى: ذكرُ قيمتِها أيضاً.

ويكفي ذِكرُ قدرِ نقدِ البلدِ، وقيمةِ ....

شرح منصور

(ويعتبر تعيين مدعًى به) إن حضر **(بالمجلس)** لنفي اللَّبْسِ بالتعيين. **(و)** يعتبر **(إحضارُ عينٍ)** مدعًى بها إن كانت **(بالبلد؛ لِتُعيَّن)** بمجلس الحكم؛ نفياً للبس.

(ويجب على المدَّعى عليه إن أقرَّ أن بيده مثلَها) أن يحضره، ويوكَّل به حتى يفعل، فمن ادُّعي عليه بغصبِ نحو عبدٍ، صفتُه كذا، وأقرَّ أن بيده عبداً كذلك، وأنكر الغصبَ وقال: العبدُ ملكي، أمره الحاكمُ بإحضاره؛ لتكون الدعوى على عينه.

(ولو ثبت أنها) أي: العينَ المدَّعى بها **(بيده)** أي: المدعى عليه بها، **(ببينةٍ أو نكولٍ، حُبس حتى يحضرها)** لتقع الدعوى على عينها، **(أو)** حتى **(يدَّعيَ تلفها فيصدَّق للضرورة)** لأنه لا يعلم إلا من جهته. **(وتكفي القيمة)** بأن يقول مدَّعٍ: قيمتُها كذا، حيث تلفت.

(وإن كانت) العينُ المدَّعى بها **(غائبةً عن البلد، أو)** كانت **(تالفةً، أو)** كانت **(في الذمَّة، ولو غيرَ مثليةٍ)** كالمبيع في الذمَّة بالصفة، وكواجب الكسوة، **(وصفها)** مدَّعٍ **(كسلمٍ)** بأن يذكر ما يضبطها من الصفات؛ **(والأولى ذكرُ قيمتِها أيضاً)** أي: مع وصفِها. وفي «الترغيب» : يذكر قيمة غير مثليٍّ، وعليه العمل.

(ويكفي) في الدعوى بنقدٍ **(ذكرُ قدرِ نقدِ البلدِ)** إن اتحد، **(و)** ذكرُ **(قيمةِ**

جوهرٍ، ونحوِه، وشهرةُ عقارٍ، عندَهُما، وعندَ حاكمٍ، عن تحديدِه.

ولو قال: أطالبُه بثوبٍ غصَبَنِيه،قيمتُه عشرةٌ، فيَرُدُّه، إن كان باقياً، وإلا فقيمتُه، أو: بثوبٍ، قيمتُه عشرةٌ، أخذَه مني ليبيعَه بعشرين، فيُعطِينِيها، إن كان باعه، أو الثوبَ، إن كان باقياً، أو قيمتَه، إن تَلِفَ، صحَّ اصطلاحاً.

ومَن ادَّعى عقداً، ولو غيرَ نكاحٍ، ذَكر شروطَه، لا إن ادَّعى استدامةَ الزوجيَّةِ. ويُجزئُ عن تعيينِ المرأةِ إن غابت ذكرُ اسمِها ونسبِها.

٥٢٤/٣

جوهرٍ ونحوه) / مما لا يصحُّ[1] فيه سَلَمٌ؛ لعدم انضباط صفاتِه. وإن ادَّعى عقاراً غائباً عن البلد، ذكر موضعَه وحدودَه، **(و)** تكفي **(شهرةُ عقارٍ عندهما)** أي: المتداعيين **(و عند حاكمٍ عن تحديده)** لحديث الحضرمي والكندي[2].

(ولو قال) مدَّعٍ: **(أطالبه بثوبٍ غصبنيه، قيمتُه عشرةٌ، فيردُّه إن كان باقياً، وإلا)** يكن باقياً، **(فقيمتُه. أو)** قال: أطالبه **(بثوبٍ قيمتُه عشرةٌ، أخذه مني ليبيعه بعشرين)** وأبى ردَّه وإعطاءَ ثمنِه **(فيعطينيها)** أي: العشرين **(إن كان باعه،أو)** يعطيني **(الثوبَ إن كان باقياً، أو)** يعطيني **(قيمتَه)** العشرةَ **(إن)** كان **(تلف، صحَّ)** ذلك **(اصطلاحاً)** من القضاة مع ترديد الدعوى للحاجة.

(ومن ادَّعى عقداً، ولو غيرَ نكاحٍ) كبيعٍ وإجارةٍ، **(ذكر شروطَه)** للاختلاف في الشروطِ، وقد لا يكون صحيحاً عند القاضي، فلا يتأتَّى له الحكمُ بصحَّته مع جهله بها. **(لا إن ادَّعى)** زوجٌ **(استدامة الزوجيةِ)** فلا يشترط ذكرُ شروطِ النكاح؛ لأنه لا[3] يدَّعي عقداً، وإنما يدَّعي خروجَها عن طاعته. **(ويجزئُ عن تعيين المرأة)** المدَّعى نكاحُها **(إن غابت، ذكرُ اسمِها ونسبِها)**.

---

(١) في الأصل و (س): «لا يصلح».

(٢) سيأتي قريباً بنصه.

(٣) في (ز) و (س) و (م): «لم».

وإن ادَّعته المرأةُ، وادَّعتْ معه نفقةً، أو مهراً، ونحوَهما، سُمعتْ دعواها. وإلا فلا.

ومتى جحَد الزوجيَّةَ، ونَوَى به الطلاقَ، لم تطلُق.

ومَن ادَّعَى قَتْلَ مُوَرِّثِهِ، ذكر القتلَ: عمداً، أو شِبْهَهُ، أو خطأً، ويَصِفه، وأن القاتِلَ انفردَ، أو لا. ولو قال: قَدَّه نصفَيْن، وكان حيًّا، أو ضرَبَه، وهو حيٌّ، صحَّ.

(وإن ادَّعته) أي: النكاحَ (المرأةُ وادعت معه) أي: النكاحِ (نفقةً أو مهراً و[1]نحوهما) ككسوةٍ ومسكنٍ، (سمعت دعواها) لأنها تدَّعي حقًّا لها تضيفُه إلى سببٍ، أشبه سائرَ الدعاوى. (وإلا) تدَّعي سوى النكاح، (فلا) تسمع دعواها؛ لأنه حقٌّ للزوج عليها، فلا تسمع دعواها بحقٍّ لغيرها.

(ومتى جحد) الزوجُ (الزوجيةَ، ونوى به) أي: بجحده (الطلاقَ، لم تطلق) بمجرد ذلك؛ لأنَّ إنكارَه النكاح ليس بطلاقٍ. قال في «المبدع[2]»: إلا أن ينويَه. وفي «الإقناع[3]»: ولا يكون جحودُه طلاقاً، ولو نواه؛ لأنَّ الجُحودَ هنا لعقد النكاح، لا لكونها امرأتَه، وإن كان يعلم أنها ليست امرأتَه؛ لعدم عقدٍ أو لبينونتها منه، لم تحلَّ له.

(ومن ادَّعى قتلَ مورِّثه، ذكر) المدَّعي (القتلَ) وكونه (عمداً أو شبهَه أو خطأً، ويصفه) لاختلاف الحال باختلاف ذلك، فلم يكن بدٌّ من ذكره؛ ليترتب عليه الحكمُ. (و) ذكر (أن القاتل انفرد) بقتله (أولا) أي: أو أنه شورك فيه؛ لأنَّه لا يُؤمن أن يُقتل مَن لا يجب عليه القصاصُ، ولا يمكن تلافيه، فوجب الاحتياطُ فيه. (ولو قال) مدَّعٍ: إن المدَّعى عليه (قدَّه) أي: مورِّثَه (نصفين، وكان حيًّا) حين قدَّه، (أو) أنه (ضربه وهو حيٌّ) فمات من ذلك، (صحَّ) فيطالب خصمه بالجواب.

---

(١) في النسخ الخطية : «أو» .

(٢) ١٠/٧٧.

(٣) ٤/٤٤٤.

وإن ادَّعى إرثاً، ذكَر سببه.

وإن ادَّعى مُحَلًّى بأحدِ النقدَيْن، قَوَّمَه بالآخرِ. و...بهما، فبأيِّهما شاء؛ للحاجةِ.

فصل

وإذا حرَّرها، فللحاكمِ سؤالُ خصمِه، وإن لم يَسألْ سؤالَه.

فإن أقرَّ، لم يَحكُم له، إلا بسؤالِه.

(وإن ادَّعى) شخصٌ على آخرَ (إرثاً، ذكر سببَه) وجوباً؛ لاختلاف أسباب الإرث، ولا بدَّ أن تكون الشهادةُ على سببٍ معيَّنٍ، فكذا الدعوى.

٥٢٥/٣

(وإن ادَّعى مُحَلًّى بأحد النقدين، / قوَّمه بـ)ـالنقد (الآخر) فإن ادَّعى مُحلًّى بذهبٍ، قوَّمَه بفضة. وإن ادَّعى مُحلًّى بفضة، قوَّمَه بذهب؛ لئلا يفضي تقويمُه بجنسه إلى الربا. قلت: وكذا لو ادَّعى مصوغاً من أحدهما صياغةً[1] مباحةً تزيد بها قيمتُه [2]عن وزنه[2]، أو تِبْراً تخالف قيمتُه وزنَه. (و) إن ادَّعى محلًّى (بهما) أي: مصوغاً منهما مباحاً، تزيد قيمتُه عن وزنه، (فبأيِّهما) أي: النقدين (شاء) يقوم؛ (للحاجة) إلى[3] انحصار الثمنية فيهما، فإذا ثبت، أعطى عروضاً.

(وإذا حرَّرها) المدَّعي، أي: الدعوى، (فللحاكم سؤالُ خصمِه) عنها. (وإن لم يسأل) المدَّعي الحاكمَ (سؤالَه) بأن لم يقل للقاضي: أسأل المدَّعى عليه عن ذلك؛ لأنَّ شاهدَ الحال يدلُّ على ذلك؛ لأنَّ إحضارَه والدعوى عليه إنما تراد لذلك.

(فإن أقرَّ) المدَّعى عليه بالدعوى، (لم يحكم له) أي: [4]المدَّعي على[4] المدَّعى عليه (إلا بسؤاله) الحاكمَ الحكمَ على المدَّعى عليه؛ لأن الحقَّ له، فلا

---

(١) في النسخ الخطية: «صناعته».

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية.

(٣) في (س) و (م): «أي».

(٤-٤) ليست في الأصل.

وإن أنكرَ؛ بأن قال لمدَّعٍ قرضاً، أو ثمناً: ما أقْرَضَنِي، أو: ما باعني، أو: ما يَستحقُّ عليَّ ما ادَّعاهُ، ولا شيئاً منه، أو: لا حَقَّ له عليَّ، صح الجوابُ، ما لم يَعترِف بسببِ الحقِّ. ولهذا، لو أقَرَّتْ بمرضِها: أن لا مهرَ لها، لم يُقبل إلا ببيِّنةٍ، أنَّها أخذتْه، أو أسقطتْه في الصِّحَّة.

ولي عليك مئةٌ، فقال: ليس لك مئةٌ، اعتُبِرَ قولُه، ولا شيءَ ......

يستوفيه الحاكمُ إلا بمسألته، فإن سأله، قال الحاكمُ للمدَّعى عليه: أخرج له من حقِّه، أو قضيت عليك له، أو ألزمتك بحقِّه، أو حكمت عليك بالخروج منه، ونحوه.

(وإن أنكر) مدَّعًى عليه الدعوى؛ **(بأن قال)** مدَّعًى عليه **(لمدَّعٍ قرضاً أو)** لمدَّعٍ **(ثمناً: ما أقرضني، أو)** قال: **(ما باعني، أو)** قال: **(ما يستحقُّ عليَّ ما ادَّعاه، ولا شيئاً منه، أو)** قال: **(لا حقَّ له عليَّ، صحَّ الجوابُ)** لنفيه عينَ ما ادَّعى به عليه؛ لأنَّ قولَه: لا حقَّ له، نكرةٌ في سياق النفي، فتعمُّ كلَّ حقٍّ، **(ما لم يعترف)** له **(بسبب الحقِّ)** فلا يكون قولُه: ما يستحقُّ عليَّ[1] ما ادَّعاه ولا شيئاً منه وما بعده جواباً. فلو ادَّعت امرأةٌ مهرَها على معترفٍ بزوجيتها، فقال: لا تستحقُّ عليَّ شيئاً، لم يصحَّ الجوابُ، ولزمه المهرُ إن لم يُقم بينةً بإسقاطه. وكذا لو ادَّعت عليه نفقةً أو كسوةً، وكذا لو ادَّعى عليه قرضاً، فاعترف به وقال: لا يستحقُّ عليَّ شيئاً؛ لثبوت سبب الحقِّ، والأصلُ بقاؤه، ولم يُعلم مزيلُه. **(ولهذا لو أقرَّت)** مريضةٌ **(بمرضها)** مرضَ الموت المخوفِ: **(أن لا مهرَ لها)** على زوجها، **(لم يقبل)** منها ذلك **(إلا ببيِّنةٍ أنها أخذته)** نصًّا، نقله مهنا. **(أو)**: أنها **(أسقطته)** عنه **(في الصحَّة)** يعني: في[2] غير مرض الموت المخوفِ وما أُلحق به.

(و) لو قال مدَّعٍ لمدَّعًى عليه: **(لي عليك مئة)** أطالبك بها، **(فقال)** المدَّعى عليه: **(ليس لك)** عليَّ **(مئة، اعتبر قولُه)** أي: المدَّعى عليه، **(ولا شيء**

---

(١) في الأصل و (س): «عليه» .

(٢) ليست في الأصل و(ز).

منها، كيمينٍ، فإن نَكَل عما دونَ المئةِ، حُكم عليه بمئةٍ إلا جزءاً.

ومَن أجابَ مدعِيَ استحقاقِ مَبيعٍ، بقوله: هو مِلْكِي، اشتريتُه من زيدٍ، وهو مِلْكُه، لم يَمنعْ رجوعَه عليه بثَمَنٍ، كما لو أجابَ بمجرَّدِ إنكارٍ، أو انتُزِعَ من يدِه ببيِّنةِ مِلكٍ سابقٍ، أو مطلقٍ.

ولو قال لمدَّعٍ دِيناراً: لا يَستحقُّ عليَّ حَبَّةً، صحَّ الجوابُ، ويَعُمُّ الحَبَّاتِ، ....

منها) لأن نفي المئة لا ينفي ما دونها، **(كيمين)** فيحلف إذا وجهت عليه، ليس عليه مئة ولا شيء منها، ولا يكفي الحلف على نفي المئة. **(فإن نكل)** عن اليمين **(عما دون المئة)** بأن حلف: أنَّه لا يستحقُّ عليه مئة، ونكل عن أن يقول: ولا شيءَ منها، **(حكم عليه)** بالنكول **(بمئة إلا جزءاً)** من أجزاء المئة.

٥٢٦/٣

(ومَن أجاب مدَّعي استحقاقَ مبيعٍ بقوله: هو ملكي، / اشتريتُه من زيدٍ) مثلاً، **(وهو ملكه، لم يمنع)** ذلك **(رجوعَه عليه)** أي: على بائعه **(بثمنِ)** المبيعِ المستحقِّ إذا أثبته ربُّه. قال في «تصحيح الفروع[1]»: وهو الصواب، لا سيما إذا كان المشتري جاهلاً، والإضافة إلى ملكه في الظاهر. والوجه الثاني: ليس له الرجوعُ؛ لاعترافه له بالملك، وهو بعيد انتهى. والثاني: هو مفهوم كلام المتن في الغصب تبعاً «للقواعد الفقهية»[2]. **(كما لو أجاب)** مشترٍ **(بمجرد إنكار)**ه أنه له، **(أو انتُزع من يده)** أي: المشتري **(ببينةِ ملكٍ سابقٍ)** على شرائه، فيرجع على بائعه بالثمن فيهما[3]، بلا خلافٍ في المذهب. **(أو)** انتزع من يده ببينةِ ملكٍ **(مطلقٍ)** عن التاريخ، فيرجع على بائعه بالثمن؛ لأن المبيعَ لم يسلم له.

(ولو قال) مدَّعًى عليه **(لمدَّعٍ ديناراً: لا يستحقُّ عليَّ حبةً، صحَّ الجوابُ، ويعمُّ الحبات)** أي: حباتِ الدينار؛ لأنها نكرةٌ في سياق النفي،

---

(١) ٦/٤٦٨.

(٢) لابن رجب ص١٢٠.

(٣) في (ز) و (س) و (م): «فيها».

وما لم يَنْدَرِج في لفظِ «حبة» من بابِ الفَحْوَى.

ولمدَّعٍ أن يقولَ: لي بيِّنَةٌ، وللحاكمِ أن يقولَ: ألك بيِّنةٌ؟ ، فإن قال: نعمْ، قال له: إن شئتَ فأحضِرْها، فإذا أحضرَها، لم يَسألْها، و لم يُلَقِّنْها.

(و) يعمُّ **(مالم يندرج في لفظ: حبةٍ)** أي: ما دونها **(من باب الفحوى)** أو يعمُّ حقيقةً عرفيةً؛ إذ الظاهر منه: نفي استحقاق شيءٍ من الدينار. ولو قال: لك [(١]عليَّ شيءٌ، فقال: ليس لي عليك شيءٌ ، وإنما لي عليك ألفُ درهمٍ، لم يقبل منه دعوى الألفِ؛ لأنه نفاها بنفي الشيء. ولو قال له[(٢)] : لك علي[١)] درهم، فقال: ليس لي عليك درهم ولا دانق، وإنما لي عليك ألفٌ، قُبل منه دعوى الألف؛ لأنَّ معنى نفيه: ليس حقّي هذا القدر. ولو قال: [(٣]ليس لك علي[٣)] شيء إلا درهم، صحَّ ذلك. قاله الأزجي[(٤)].

(ولمدعٍ) أنكر خصمُه **(أن يقول: لي بينةٌ)** لأن هذا موضعُها. **(وللحاكم)** إن لم يقل المدعي ذلك **(أن يقول)** له: **(ألك بينةٌ؟)** لما رُوي أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ حضرمي وكندي، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي، فليس له فيها حقٌّ، فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بينةٌ» فقال: لا. قال: «فلك يمينُه»[(٥)] وهو حديث حسن صحيح . قاله في «شرحه»[(٦)]. **(فإن قال)** مدَّعٍ سأله حاكم: ألك بينةٌ؟ فقال: **(نعم. قال له)** الحاكم: **(إن شئت فأحضرها، فإذا أحضرها، لم يسألها)** الحاكمُ عمَّا عندها حتى يسأله المدعي ذلك؛ لأنَّ الحقَّ له، فلا يتصرَّف فيه بلا إذنه. **(ولم يلقِّنها)** الحاكمُ الشهادةَ، بل إذا سأله المدعي

(١-١) ليست في (ز).

(٢) ليست في النسخ الخطية.

(٣-٣) في النسخ الخطية: «لي عليك» .

(٤) معونة أولي النهى ١٣٦/٩.

(٥) أخرجه مسلم (١٣٩) (٢٢٤)، من حديث وائل بن حجر.

(٦) معونة أولي النهى ١٣٧/٩.

فإذا شَهدتْ، سَمِعَها، وحرُم تَرْدِيدُهـا. ويُكـرهُ تَعَنُّتُهـا، وانْتِهارُهـا، لا قولُه لمدَّعَى عليه: ألك فيها دافِعٌ أو مَطْعنٌ؟.

فإن اتَّضَح الحكمُ، وكان الحقُّ لمعيَّنٍ، وسأله، لزمه.

ويحرُمُ، ولا يصحُّ مع علمهِ بضدِّه، أو مع لَبْسٍ قبلَ البيانِ.

ويحرُمُ الاعتراضُ عليه؛ لتركِه تسميةَ الشهود. قال في ....

سؤالَه البينةَ، قال: من كان عنده شهادةٌ، فليذكرها إن شاء، ولا يقـول لهمـا: اشهدا؛ لأنه أمرٌ. وكان شُرَيْحٌ يقول للشاهدين: ما أنا دعوتكما ولا أنهاكمـا أن ترجعا، وما يقضي على هـذا المسـلم غيرُكمـا، وإنـي بكمـا أقضـي اليـوم، وبكما أتقي يومَ القيامة.

(فإذا شهدت) عنده البينةُ، **(سمعها، وحرم)** عليه **(ترديدُهـا، ويكـره)** لـه **(تعنُّتُها**[1]**)** أي: طلبُ زلتِها **(وانتهارُها)**/ أي: زجرُهـا؛ لئـلا يكـون وسـيلةً إلى الكتمان. و**(لا)** يكره **(قولُه)** أي: الحاكمِ **(لمدعَّى عليه: ألـك فيهـا دافـعٌ أو مطعنٌ؟)** بل يستحبُّ قولُه: قد شهدا عليك، فإن كان لك قادحٌ فبينـه لي. وقيَّده في «المذهب » و«المستوعب»: بما إذا ارتاب فيهما.

٥٢٧/٣

(فإن) لم يأت بقادح، و**(اتضح)** للحاكم **(الحكمُ، وكان الحقُّ لِمُعيَّنٍ، وسأله)** أي:[2] الحاكمَ الحكمَ، **(لزمه)** الحكمُ فوراً، ولا يحكم بدون سؤاله، كما تقدم.

(ويحرم) الحكمُ **(ولا يصحُّ مع علمه)** أي: الحاكمِ **(بضدِّه)** أي: ضدٌّ ما يعلمه، بل يتوقف، **(أو مع لَبْس قبـل البيـان)** ويـأمر بـالصلح؛ لقولـه تعـالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، ومع علمه بضدِّه أو اللَّبْـسِ لم يُره شيئاً يحكم به.

(ويحرم الاعتراضُ عليه) أي: الحاكمِ؛ **(لتركه تسميةَ الشهودِ. قـال فـي**

---

(١) جاء في هامش الاصل: قوله: [تعنتها. قال في المصباح: تعنته: أدخل عليه الأذى : عثمان النجدي].

(٢) بعدها في (س) و (ز): «اسأل».

«الفُروعِ»: ويَتوجَّهُ مثلُه: حَكَمْتُ بكذا، و لم يَذكُر مستندَه.

وله الحكمُ ببيِّنةٍ، وبإقرارٍ في مجلسِ حُكمِه، وإن لم يَسمعْه غيرُه. لا بعلمِه في غيرِ هذه، ولو في غيرِ حَدٍّ، ....

«الفروع[1]») - وذكر شيخنا: أن له طلبَ تسميةِ البينةِ؛ ليتمكّن من القدح، بالاتفاق - (ويتوجَّه مثلَه: حكمتُ بكذا، ولم يذكُر مستندَه) من بينةٍ أو إقرارٍ أو نكولٍ، فيحرم الاعتراضُ عليه لذلك.

(وله الحكم ببينةٍ و[2] بإقرارٍ في مجلس حكمِه وإن لم يسمعه غيرُه) نصًّا، نقله حرب؛ لأن مستندَ قضاءِ القاضي هو الحجج[3] الشرعية، وهي البينةُ و[4] الإقرار، فجاز له الحكمُ بهما إذا سمعهما في مجلسه، وإن لم يسمعه أحدٌ؛ لحديث أم سلمة مرفوعاً: «إنما أن بشر مثلكم تختصمون إليَّ، ولعل أن يكون بعضُكم ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حقٍّ أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعةً من النار». رواه الجماعة[5]. فجعل مستند قضائه ما يسمعه لا غيرُه، ولأنه إذا جاز الحكمُ بشهادة غيرِه، فبسماعه أولى، ولئلا يؤدِّي إلى ضياع الحقوقِ.

و(لا) يحكم قاضٍ (بعلمه في غير هذه) المسألةِ، (ولو في غير حدٍّ) للخبر[6]، ولقول الصِّدِّيق: لو رأيت حدًّا على رجل لم[7] آخذه حتى تقوم

---

(١) ٦/٤٧٠.

(٢) في الأصل و (س) و (م): «أو».

(٣) في (م): «الحجة».

(٤) في (ز) و (س) و (م): «أو».

(٥) البخاري (٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣) (٤)، وأبو داود (٣٥٨٣)، والترمذي (١٣٣٩)، والنسائي ٢٤٧/٨، وابن ماجه (٢٣١٧).

(٦) أخرج أبو داود (٤٥٣٤)، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ بعث أبا جهم على الصدقة، فلاجَّه رجل في فريضة، فوقع بينهما شجاج، فأتوا النبي ﷺ، فأعطاهم الأرش ثم قال: إني خاطب ومخبرهم أنكم قد رضيتم، أرضيتم؟ قالوا: نعمْ فصعد رسول الله ﷺ، وذكر القصة وقال: أرضيتم؟ قالوا: لا. فهمَّ بهم المهاجرون، فنزل النبي ﷺ فأعطاهم ثم صعد فخطب الناس فقال: أرضيتم؟ قالوا: نعم.

(٧) ليست في (م).

إلا على مرجوحةٍ.

المنقِّحُ: وقريبٌ منها العمـلُ بطريـقٍ مشـروعٍ؛ بـأن يُولَّـى الشـاهدُ الباقي القضاءَ؛ للعذرِ. وقـد عَمِـل بـه كثيرٌ مـن حُكَّامِنـا، وأعظمُهـم الشارحُ. انتهى.

ويَعملُ بعلمِه في عدالةِ بيِّنةٍ، وجَرحِها.

البينةُ[1]. ولأن تجويز القضاءِ بعلم القاضي يؤدي إلى تهمته وحكمه بما يشتهي مع الإحالة على علمه، لكن يجوز الاعتمادُ للحاكم[2] على سماعه بالاستفاضة؛ لأنها من أظهر البيناتِ، ولا يتطرق إلى الحاكم تهمةٌ إذا استند إليها، فحكمُه بها حكمٌ بحجةٍ، لا بمجرد علمه الذي لا يشاركه فيه غيرُه. ذكره في «الطرق الحكمية[3]»

(إلا على) رواية (مرجوحةٍ).

قال (المنقح: وقريبٌ منها) أي: مسألة القضاءِ بعلمه، بل هي من أفرادِها (العمـلُ) أي: عملُ الحكامِ بصورة تسمَّى (بطريق مشروعٍ؛ بأن يولَّى الشاهدُ الباقي) من شاهدين بعد موت رفيقه (القضاءَ؛ للعذر) فيقضي بما شهد عليه، (وقد عمل به) أي: بالطريق المشروع (كثير من حكّامنا، وأعظمُهم/ الشارح. انتهى)[4] أي: شارح «المقنع» الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر بن قدامة المقدسي، قال في «شرحه»[5]: وظاهره: ولو كانت شهادتهم على حاكم بحكم وتنفيذ.

٥٢٨/٣

(ويَعملُ بعلمِه في عدالةِ بيِّنةٍ وجرحِها) بغير خلاف. قاله في «شرحه»[5]

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/١٤٤.
(٢) ليست في (ز) و (س).
(٣) ص ٢١٩.
(٤) ليست في الأصل و (م).
(٥) معونة أولي النهى ٩/١٤٢.

ومَن جاء ببيِّنـةٍ فاسـقةٍ، استَشـهَدَها الحـاكمُ، وقـال لمـدَّعٍ: زِدْنِـي شهوداً.

فصل

ويُعتبَرُ في البيِّنةِ: العدالةُ ظاهراً، وكذا باطناً، لا في عقدِ نكاحٍ.

لئلا يتسلسل؛ لاحتياجه إلى معرفة عدالـةِ المزكـين أو جرحهـم، فلـو لم يعمـل بعلمه في ذلك، لاحتاج كلٌّ من المزكـين إلى مزكـين، ثـم يحتـاجون أيضـاً إلى مزكين، وهكذا.

(ومن جاء) من المدَّعينَ **(ببينةٍ فاسقةٍ، استشهدها الحاكمُ)** لئلا يفضحها، **(وقـال لمـدعٍ: زدنـي شـهوداً)** ولم يقبلهـا؛ لقولـه تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[الحجرات:٦].

(ويعتبر في البينـة العدالـةُ ظـاهراً وكـذا) تعتـبر **(باطنـاً)** لقولـه تعـالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطـلاق: ٢]، وقولـه: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[الحجرات:٦]. والفاسقُ لا يؤمن كذبُه. **(لا في عقد نكاحٍ)** فتكفي العدالةُ ظاهراً، فـلا يبطـل لـو بانـا فاسقين، وتقدم. واختار الخرقي وأبو بكر وصاحب «الروضـة»: تقبـل شـهادةُ كلِّ مسلمٍ لم تظهر منه ريبةٌ؛ لقبولـه ﷺ شـهادة الأعرابـي برؤيـة الهـلال[1]. وقولِ عمر: المسلمون عدولٌ[2]. ولأن ظاهرَ المسلم العدالةُ؛ لأنهـا أمـرٌ خفـيٌّ سببُه الخوفُ من الله تعالى، ودليلُه الإسلام، فإذا وُجِدَ، اكتفـي بـه مـا لم يقـم دليلٌ على خلافه. فإن جهـل إسـلامُه، رجـع إلى قولـه. والعمـلُ علـى الروايـة الأولى. وقولهم: ظاهرُ المسلم العدالةُ ممنـوع، بـل الظـاهرُ عكسُـه؛ لأنَّ العـادةَ إظهارُ الطاعةِ وإسرارُ المعصيةِ، وقولُ عمر معارَضٌ بما رُوِيَ عنه: أنـه أُتـي

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٩١)، والنسائي ١٣١/٤.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٩٧/١٠.

وفي مُزَكِّينَ: معرفةُ حاكمٍ خِبْرَتَهما الباطنـةَ، بصُحبـةٍ، أو معاملـةٍ، ونحوهما. ومعرفتُهم كذلك لِمَن يُزَكُّونه. ويكفي: أشهَدُ أنَّه عدلٌ.

وبيِّنَةٌ بجَرحٍ مقدَّمَةٌ. وتعديلُ الخصمِ وحـدَه، أو تصديقُه للشـاهدِ، تعديلٌ له. ....

بشاهدين، فقـال لهمـا: لست أعرفكمـا، ولا يضرُّكما أنـي لم أعرفكمـا[1]. والأعرابيُّ الذي قَبل النبي ﷺ شهادته برؤية الهلال صحابيٌّ، وهم عدول.

(و) يعتبر **(في مزكين معرفةُ حاكمٍ خبرتَهما الباطنةَ، بصحبـة أو معاملـة ونحوهما)** ككونه جاراً لهما. **(و)** يعتـبر **(معرفتـُهم)** أي: المزكـين **(كذلـك)** أي: كالمعرفة المتقدمة **(لمن يزكُّونه)** من الشهود. **(ويكفي)** في تزكيـة الشـاهد عدلان، يقول كلٌّ منهما: **(أشهد أنه عدلٌ)** ولـو لم يقـل: أرضـاه لي وعليَّ؛ لأنه إذا كان عدلاً، لزم قبولُه على مزكيه وغيره. ولا يكفي قولُه: لا أعلم إلا خيراً.

(وبينةٌ بجَرْحٍ مُقدمةٌ) على بينة بتعديل؛ لأن الجارح يخبر بأمر باطن خَفِـيَ على المعدِّل[2]، وشاهدُ العدالة يخبر بأمرٍ ظاهرٍ، ولأن الجـارحَ مثبـت للجـرح، والمعدِّل نافٍ له، والمثبت مقدَّمٌ على النافي. وإذا عصى في بلـده، فـانتقل منه، فجرحه اثنان/ في بلده، وعدَّله اثنان في البلد الذي انتقل إليه، قُدمت التزكيـةُ. ويكفي فيها الظـنُّ، بخـلاف الجرحِ. قالـه في «المبـدع»[3]. **(وتعديـلُ الخصـم وحده)** لشاهدٍ عليه تعديـلٌ لـه؛ لأن البحـث عـن عدالتـه لحقِّـه، ولأن إقـرارَه بعدالته إقرارٌ بما يوجب الحكمَ عليه لخصمـه، فيؤخـذ بـإقراره، **(أو تصديقُـه)** أي: الخصمِ **(للشاهد)** عليه **(تعديلٌ له)** فيؤخذ بتصديقه

٥٢٩/٣

(١) لم نقف عليه.
(٢) في (ز) و (س) و (م): «العدل».
(٣) ١٠/٨٦.

ولا تصحُّ التزكيةُ في واقعةٍ واحدةٍ.

ومَن ثبتتْ عدالتُه مرَّةً، لزم البحثُ عنها مع طولِ المدَّةِ.

ومتى ارتابَ من عدلَيْن ـ لم يَختبِرْ قوَّةَ ضبطِهما ودينِهما ـ لزمه البحثُ، بسؤال كلٍّ واحدٍ منفرداً عن كيفيَّةِ تحمُّلِه؟ ومَتَى؟ وأيْنَ؟ وهل تحمَّلَ وحدَه، أو معَ صاحبِه؟.

فإن اتَّفقا، وعَظَهما، وخوَّفهما. ....

الشاهدَ، كما لو أقرَّ بدون شهادة الشاهدِ.

(ولا تصحُّ التزكية في واقعة واحدة) كقول مزكٍ: أشهد أنه عدلٌ في شهادته في هذه القضية فقط.

(ومن ثبتت عدالتُه مرةً) بأن شَهد فعُدِّل، ثم شهد في قضية أخرى، **(لزم البحثُ عنها)** أي: العدالةِ **(مع طول المدة)** بين الشهادتين؛ لأن الأحوالَ تتغيَّر مع طول الزمان، فإن لم تطل عرفاً، لم يبحث عن عدالته؛ لأنَّ الظاهرَ بقاؤها.

(ومتى ارتاب) الحاكمُ **(من عدلين، لم يَختبر قوةَ ضبطهما و)** قوة **(دينهما، لزمه البحثُ)** عما شهدا به، **(بسؤال كلٍّ واحدٍ)** منهما **(منفرداً عن كيفية تحمُّله)** بأن يقول: هل رأيت ما شهدت به، أو أُخبرت به، أو أُقرَّ عندك به؟ **(ومتى)** تحمَّلت الشهادة، ليذكر تاريخ التحمُّل، **(وأين)** تحملت الشهادة، أفي مسجدٍ، أو سوقٍ، أو بيتٍ، ونحوِه؟ **(و)** يسأله **(هل تحمَّل)** الشهادةَ **(وحده)** بأن لم يكن معه غيرُه حين التحمُّلِ، **(أو)** كان **(مع صاحبه؟)**.

(فإن اتفقا) في جوابهما عن ذلك، **(وَعَظَهما وخَوَّفَهما)** لحديث أبي حنيفة قال: «كنت عند محارب بن دثار[1]، وهو قاضي الكوفة، فجاء رجلٌ، فادَّعى على رجل حقًّا، فأنكره، فأحضر المدعي شاهدين شهدا له، فقال المشهود عليه:

---

(١) هو: محارب بن دثار بن كردوس السدوسي، الكوفي، قاضي الكوفة، وليها لخالد بن عبد الله القسري، وكان ثقة حجة. (ت١١٦هـ)«سير أعلام النبلاء» ٢١٧/٥.

فإن ثَبَتَا، حَكَمَ، وإلا لم يَقْبَلْهما.

ومَن أقام بيِّنةً، وسأل حَبْسَ خصمِه، أو كَفيلاً به في غير حدٍّ، أو جَعْلَ مدَّعًى به بيدِ عدلٍ حتَّى تُزَكَّى، أو أقامَ شاهداً بمالٍ، وسأل حبسَه حتَّى يُقيمَ الآخَرَ، أُجِيبَ ثلاثةَ ....

شرح منصور

والذي تقوم به(١) السماء والأرض لقد كذبا عليَّ. وكان محارب بن دثار متكئاً فاستوى جالساً وقال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الطير لتخفق بأجنحتها، وترمي بما في حواصلها من هول يوم القيامة، وإن شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعدَه من النار» فإن صدقتما، فاثبتا، وإن كذبتما، فغطيا رؤسَكما وانصرفا، فغطيا رؤوسَهما وانصرفا (٢).

(**فإن ثبتا**) بعد وعظهما، (**حَكم**) بشهادتهما بسؤال مدعٍ، (**وإلا**) يثبتا، (**لم يَقْبَلهما**) قال أحمد: ينبغي للقاضي أن يسأل عن شهوده كل قليل؛ لأن الرجل ينتقل من حال إلى حال(٣).

(**ومَن أقام بينةً**) بدعواه، (**وسأل حبسَ خصمه**) في غير حدٍّ حتى تزكّى بينتُه، أجيب ثلاثةَ أيامٍ، (٤ويقال له: إن جئت بالمزكين فيها، وإلا أطلقناه٤)، (**أو**) أقام بينةً (٤له وسأل(٥) (**كفيلاً به**) أي: بخصمه (**في غير حدٍّ**) حتى تزكّى شهودُه، أجيب ثلاثةَ أيامٍ. (**أو**) أقام بينةً٤) وسأل (**جَعْلَ مدعًى به**) من عينٍ معلومةٍ (**بيد عدلٍ حتى تُزكّى**) بينته، أجيب ثلاثةَ أيامٍ. (**أو أقام**) مدعٍ (**شاهداً**) / على خصمه (**بمالٍ، وسأل حبسَه حتى يقيم الآخرَ، أُجيب ثلاثةَ**

٥٣٠/٣

(١) ليست في الأصل.
(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/١٢٢.
(٣) معونة أولي النهى ٩/١٤٧.
(٤-٤) ليست في (ز) .
(٥) بعدها في الأصل: «جعل مدعى به» ، وضرب على لفظ: «مدعى» .

أيامٍ، لا إن أقامَهُ بغيرِ مالٍ.

وإنْ جَرَحَها الخصمُ، أو أرادَ جَرْحَها، كُلِّفَ به بيِّنَةً.

ويُنظَرُ لجَرحٍ، وإرادتِه ثلاثةَ أيامٍ، ويلازمُه المدَّعِي، فإن أتى بها، وإلا حُكِمَ عليه.

ولا يُسمَعُ جَرْحٌ لم يُبَيَّنْ سببُه، بذِكْرِ قادحٍ فيه عن رؤيةٍ، أو استفاضةٍ.

أيام) لتمكنُّه من البحث فيها، فلا حاجة إلى أكثر منها، بل في حبسه أكثر منها ضررٌ كثيرٌ، ولا يتعذَّر على المدعي إحضارَ المزكين أو الشاهد الثاني فيها غالباً. و(**لا**) يحبس مدَّعًى عليه (**إن أقامه**) أي: الشاهدَ، مدعٍ (**بغير مالٍ**) وسأل حبسَه حتى يقيم الآخرَ.

(**وإن**[1] **جرحها**) أي: البينةَ (**الخصمُ، أو أراد جرحَها، كُلِّف**) الخصمُ (**به**) أي: الجرح (**بينةً**) لحديث: «البينة على المدعي»[2].

(**وينظر لجرح وإرادته ثلاثةَ أيام**[3]) لقول عمر في كتابه إلى أبي موسى الأشعري: واجعل لمن ادَّعى حقًّا غائباً أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بينةً، أخذت له حقَّه، وإلا استحللت القضيةَ عليه، فإنه أنفى للشكِّ وأجلى للغم[4]. (**ويلازمه المدعي**) في الثلاثة أيام؛ لئلا يهرب، فيضيع حقُّه. وظاهره: أنه لا يحبس فيها. (**فإن أتى بها**) أي: بينةَ الجرحِ، عمل بها، (**وإلا**) يأت بها في الثلاثة أيام، (**حُكم عليه**) لأن عجزه عن إقامة البينة فيها دليلٌ على عدم ما ادعاه من الجرح.

(**ولا يُسمع جرحٌ لمن يبيِّن سببُه بذكر قادحٍ فيه عن رؤيةٍ**) كقوله: رأيته يشرب الخمرَ، أو رأيته يأخذ أموالَ الناس ظلماً ونحوه، أو سمعته يقذف ونحوه، (**أو استفاضة**) بأن يستفيض عنه ذلك؛ لاختلاف الناس في أسباب

---

(١) في (م): «فإن».

(٢) تقدم تخريجه ص ١٣٦.

(٣) ليست في الأصل.

(٤) في (م): «للفهم».

ويُعَرِّضُ جارحٌ بزناً، فإن صرَّحَ، و لم تَكمُل بيِّنتُه، حُدَّ.

وإن جَهِلَ لسانَ خصمٍ، تَرجَمَ له مَن يَعرفُه.

ولا يُقبلُ في ترجمةٍ، وجَرحٍ، وتعديلٍ، ورسالةٍ، وتعريفٍ عندَ حاكم في زناً، ....

الجرح، كشاربٍ يسيرَ النبيذ، فقد يجرحه بما لا[1] يراه القاضي جرحاً.

(ويُعرِّض جارحٌ بزناً) أو لواطٍ، **(فإن صرَّح ولم تكمل بينتُه)** بأن لم يشهد معه ثلاثةٌ، **(حُدَّ)** لقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ الآية [النور:١٣]. وإن أقام مدعًى عليه بينةً أنَّ هذين الشاهدين شهدا بهذا المدعى به عند حاكمٍ، فردت شهادتُهما لفسقهما، بطلت شهادتُهما؛ لأنَّها إذا رُدت لفسقٍ، لم تُقبل مرة ثانية.

(وإن جهل) حاكمٌ **(لسانَ خصمٍ، تَرجم له)** أي: الحاكمِ عن الخصم **(مَن يعرفه)** أي: لسانَ الخصمِ. قال أبو جمرة[2] : كنت أترجم بين الناس وبين ابن عباس[3]. وأمر النبي ﷺ زيدَ بن ثابت فتعلم كتابَ اليهود. قال: حتى كنت أكتب للنبي ﷺ كتبَه وأقرأ له[4] كتبهم إذا كتبوا إليه. رواه أحمد والبخاري[5].

(ولا يقبل في ترجمة و) لا في **(جرحٍ و)** في **(تعديلٍ و)** في **(رسالةٍ)** أي: من يرسله الحاكمُ يبحث عن حال الشهود، **(و)** في **(تعريفٍ عند حاكمٍ)** وأما التعريفُ عند شاهدٍ، فيأتي في الشهادات. **(في)** حدِّ **(زناً)** ولواطٍ

(١) ليست في (ز) و (س).

(٢) هو: نصر بن عمران بن عصام، وقيل ابن عاصم بن واسع، الضُّبعي، البصري. روى له الجماعة (ت ١٢٨هـ). «تهذيب الكمال» ٢٩/٣٦٢.

(٣) ليست في (س).

(٤) في (ز) و (س): «لهم».

(٥) أحمد في مسنده ١٨٦/٥، والبخاري، تعليقاً برقم (٧١٥٩)،وفي التاريخ الكبير ٣/٣٨٠ - ٣٨١.

إلا أربعةٌ، وفي غيرِ مال، إلا رجُلانِ، وفي مال، إلا رجلانِ، أو رجلٌ وامرأتانِ. وذلك شهادةٌ يُعتَبَرُ فيه ـ وفيمن رتَّبَهُ حاكمٌ، يَسأَلُ سِرًّا عن الشهودِ؛ لتَزْكِيَةٍ أو جرحٍ ـ شروطُ الشهادةِ، وتجبُ المشافَهةُ.

(إلا أربعة) رجالٍ عدول، كشهود الأصلِ. **(و)** لا يقبل في ترجمةٍ وما عطف عليها **(في غير مالٍ)** كنكاحٍ ونسبٍ وطلاقٍ وقذفٍ وقصاصٍ، **(إلا رجلان)** عدلان[1] **(و)** لا يقبل في ذلك **(في مالٍ إلا رجلان أو رجلٌ وامرأتان)** لأنه نقل ما يخفى على الحاكم بما يستند الحاكمُ إليه، أشبه الشهادةَ. **(وذلك شهادة، يعتبر فيه)** ـ أي: فيمن/ يترجم أو يجرح أو يعدل أو يرسل أو يعرف، **(وفيمن رتّبه حاكمٌ يسأل سرًّا عن الشهود؛ لتزكيةٍ أو جَرحٍ ـ شروطُ الشهادة)** الآتية. **(وتجب المشافهةُ)** فيمن يُعدل أو يَجرح ونحوه، فلا تكفي كتابتُه أنّه عدلٌ أو ضدُّه ونحوه، كالشهادة. وإذا رتب الحاكمُ [2]من يسأل[2] عن الشهود، كتب أسماءَهم وصنائعَهم ومعايشَهم وموضعَ مساكنهم وصلاتهم؛ ليسأل عنهم أهلَ سوقهم ومسجدهم وجيرانهم، وكتب حلاهم، كأسود أو أبيض[3]، أنزع[4] أو أغم[5]، أشهل[6] أو أكحل، أقنى الأنف أو أفطس، رقيق الشفتين أو غليظهما، طويل أو قصير أو ربعة ونحوه؛ للتمييز. ويكتب المشهودَ له وعليه وقدرَ الحقِّ، فيكتب لكلٍّ ممن يرسله رقعةً بذلك، وينبغي أن يكونوا غيرَ معروفين؛ لئلا يستمالوا بنحو هديةٍ، وأن لا يكونوا من أهل الأهواء العصبية، وأن يكونوا أصحابَ عفّةٍ من ذوي العقول الوافرةِ، براء من [7]الشحناء والبغضاء[7]. فإذا رجعوا، فأخبر اثنان بالعدالة، قَبِلَ الشهادةَ،

---

(١) ليست في (ز) و (س) و (م).

(٢-٢) ليست في (ز) و (س).

(٣) بعدها في (م): «أو».

(٤) هو الذي انحسر الشعر عن جانبي جبهته. «المصباح» : (نزع).

(٥) هو الذي سال شعر رأسه حتى ضاقت جبهته وقفاه. «المصباح» : (غم).

(٦) الشهلة في العين أن يشوب سوادها زرقة.وقيل: أن تشرب الحدقة بحمرة. انظر: «اللسان» : (شهل).

(٧-٧) في النسخ الخطية: «الشحنة والبغضة» .

ومَن نُصِبَ للحُكمِ بِجَرحٍ أو تعديلٍ، أو سماعِ بيِّنةٍ، قَنِعَ الحاكمُ بقوله وحدَه، إذا قامت البيِّنةُ عندَه.

ومَن سأله حاكمٌ عن تَزْكيةِ مَن شَهِدَ عندَه، أخبرَهُ، وإلا لم يَجِبْ.

فصل

وإن قال المدَّعِي: مالي بيِّنةٌ، فقولُ منكِرٍ بيمينِه ـ إلا النبيَّ صلى الله عليه وسلم، إذا ادَّعَى أو ادُّعِيَ عليه، فقولُه بلا يمينٍ ـ فيُعلِمُه حاكمٌ بذلك.

وإن أخبرا بالجرح، ردَّها، وإن أخبر أحدُهما بالجرح والآخرُ بالعدالة، بعث آخرين، فإن عادا وأخبرا بالتعديل، تمت بينتُه وسقط الجرحُ؛ لأن بينتَه لم تتم، وإن أخبرا بالجرح، ثبت وسقط التعديلُ.

(**ومن نُصِّبْ للحكم بجرحٍ أو تعديلٍ، أو**) نصب لـ (**سماع بينةٍ، قنع الحاكمُ بقوله وحده، إذا قامت البينةُ عنده**) لأنه حاكم، أشبه غيرَه من الحكام.

(**ومَن سأله حاكمٌ عن تزكية من شهد عنده، أخبره**) وجوباً بالواقع، (**وإلا**) يسأله الحاكمُ عنه، (**لم يجب**) عليه الإخبارُ، لأنه لم يتعيَّن عليه[1].

(**وإن قال المدعي: ما لي بينةٌ، فقولُ منكرٍ بيمينه، إلا النبي ﷺ إذا ادعى**) على غيره (**أو ادُّعي عليه، فقولُه بلا يمين**) لعصمته. (**فيُعْلِمُه**) أي: المدعي (**حاكمٌ بذلك**) أي: بأن القولَ قولُ خصمِه المنكرِ بيمينه؛ لحديث وائل ابن حجر أن رجلاً من حضرموت ورجلاً من كندة أتيا رسول الله ﷺ، فقال الحضرمي: إن هذا غلبني على أرضي ورثتها من أبي، وقال الكندي: أرضي وفي يدي، لا حقَّ له فيها، فقال النبيﷺ: «**شاهداك أويمينُه**»، فقال: إنه لا يتورع من شيء. قال: «**ليس لك إلا ذلك**». رواه مسلم[2].

---

(١) بعدها في (ز): وتقبل تزكية أعمى لمن لم يخبره قبل عماه.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٢٥.

فإن سأل إحلافَه، ولو عَلِمَ عدمَ قدرتِه على حقّه ـ ويُكرَهُ ـ أُحلِفَ على صفة جوابِه، وخُلِّيَ. وتحرُم دعواهُ ثانياً وتحليفُه، كبَريءٍ.

ولا يُعتَدُّ بيمينٍ، إلا بأمرِ حاكمٍ، بسؤالِ مدَّعٍ طَوْعاً. ولا يَصِلُها باستثناءٍ. وتحرُم تَوْرِيَةٌ، وتأويلٌ ـ ....

(فإن سأل) المدعي[1] (إحلافَه) أي: المنكرِ، (ولو علم) وقتَ إحلافه (عدمَ قدرته) أي: المنكر (على حقّه، ويكره) له إحلافُه إذن؛ لئلا يضطره إلى اليمين الكاذبة؛ لخوفه على نفسه من الحبس إذا أقرَّ؛ لعسرته، (أُحلف على صفة جوابه) نصًّا، لا على صفة الدعوى؛ لأنه لا يلزمه أكثرُ من ذلك الجواب، فيحلف عليه. (و) إذا حلف، (خلّي) سبيلُه؛ لانقطاع/ الخصومةِ بذلك[2]؛ لقوله ﷺ للحضرمي: «ليس لك إلا ذلك[3]». (وتحرم دعواه) أي: المدعي (ثانياً وتحليفُه) أيضاً، (كبريء) أي: كما تحرم دعواه على بريءٍ وتحليفه؛ لأنه ظلم له.

(ولا يعتدُّ بيمينٍ) منكرٍ (إلا) إذا كانت (بأمر حاكمٍ) و(بسؤال مدعٍ طوعاً) فإن حلف بلا أمر حاكمٍ، أو حلّفه حاكمٌ بلا سؤال مدعٍ، أو بسؤاله كرهاً، لم تسقط عنه اليمينُ، فإذا سأل المدعي الحاكمَ إعادتَها، أعادها. (ولا يَصِلُها) أي: اليمينَ، منكرٌ (باستثناء) لأنه يزيل حكمَها. قال في «المغني[4]»: وكذا بما لا يفهم. قال في «الرعاية»: لا ينفعه الاستثناء إذا لم يسمعه الحاكمُ المحلّف له. (وتحرم توريةٌ) في حلف، وهي: إطلاق لفظٍ له معنيان، قريبٌ وبعيدٌ، ويراد البعيدُ، اعتماداً على قرينةٍ خَفِيَّةٍ. (و) يحرم (تأويلٌ) في حلف؛ بأن

---

(١) ليست في (ز) و (س).
(٢) ليست في النسخ الخطية.
(٣) تقدم تخريجه ص ٥٢٥.
(٤) ٢٣٦/١٤.

إلا لمظلومٍ - وحَلِفُ معسرٍ خـاف حبسـاً: أنّـه لا حَقَّ لـه علـيَّ، ولـو نَوَى: الساعةَ. ومَن عليه مؤجَّلٌ، أراد غريمُه منْعَهُ من سفرٍ.

ولا يَحلِفُ في مختَلَفٍ فيـه لا يعتقـدُه. نصًّـا. وحَمَلـه المُوفَّـقُ علـى الورَعِ. ونُقِلَ عنه: لا يُعجبُني. وتوقَّفَ فيها فيمَن عامَل بحيلةٍ، كعِينةٍ.

يريد بلفظه ما يخالف ظاهرَه.

(إلا لـ)ـحالفٍ **(مظلومٍ)** فتجوز له التوريةُ والتأويلُ؛ لدفع الظلم عنه. **(و)** يحرم **(حلفُ معسرٍ خاف حبساً)** إن أقرَّ بما عليه **(أنه)** أي: المدعي **(لا حقَّ له عليَّ، ولو نوى)** لا حقَّ له عليَّ **(الساعةَ)** لكونه معسراً، خاف حبسـاً أو لا. نقلـه الجماعـة عـن أحمـد. وجـوزه صـاحب «الرعايـة» بالنيـة . قـال في «الفـروع»[1]: وهـو متجـه. وفي «الإنصـاف»[2]: وهـو الصـواب، إن خـاف حبساً. **(و)** يحرم حلفُ **(مَن عليه)** دينٌ **(مؤجَّلٌ أراد غريمُـه منعَـه مـن سـفر)** فأنكر وحلف لا حقَّ له عليه، ولو نوى الساعة. نصًّا، لأنه وإن لم يلزمه دفعُـه الساعةَ، لم يصحَّ نفيه؛ لثبوته في ذمَّته، فهو كاذبٌ في يمينه.

(ولا يحلف) مدعًى عليه: [3]لا حقَّ له عليه[3] **(في)** شيءٍ **(مختلـفٍ**[4] **فيـه لا يعتقده)** مدعًى عليه حقًّا. **(نصًّـا، وحملـه)** أي: النصَّ **(الموفـقُ علـى الـورع)** دون التحريم. **(ونُقل عنه)** أي: الإمام أحمـد: **(لا يعجبـني)** أي: أن يحلـف في مختلفٍ فيه لا يعتقده، نحو: إن باع شافعيٌّ لحمَ مـتروكِ التسـمية عمـداً لحنبليٍّ بثمن في الذمَّة، فطالبه به، فأنكر مجيبـاً: لا حـقَّ لـك علـيَّ. **(وتوقـف)** الإمـام أحمد **(فيها)** أي: اليمين **(فيمن عامل بحيلةٍ)** ربويةٍ **(كعِينةٍ)** إذا أنكر الآخـذُ الزيـادةَ،

---

(١) ٤٧٦/٦.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣٢/٢٨.

(٣-٣) ليست في (ز).

(٤) في (م): «مختلفة» .

فلو أُبْرِئَ منها، بَرِئَ في هذه الدعوى. فلو جدَّدَها، وطلبَ اليمينَ، كان له ذلك.

ومَن لم يَحلِفْ، قال له حاكمٌ: إن حَلَفتَ، وإلا قضَيتُ عليك بالنُّكولِ، ويُسنُّ تكرارُه ثلاثاً، فإن لم يحلِف، قضَى عليه بشرطِه.

وأرادَ الحلف عليها، هل يحلف أن ما عليه إلا رأس ماله. نقله حرب[1]. قال القاضي: لأن يمينه هنا على القطع، ومسائلُ الاجتهاد ظنيةٌ،[1] فإن أمسك مدعٍ عن إحلاف خصمه المنكر ثم اراد إحلافه بالدعوى السابقة، فله ذلك؛ لأنه لم يسقط حقه منها وإنما أخرَّها.

(فلو[2] أبرئ) مدعًى عليه (منها) أي: اليمين؛ بأن قال له مدعٍ: أبرأتك من اليمين، (برئ) المدعى عليه منها، (في هذه الدعوى) فقط، فليس له تحليفُه فيها؛ لإسقاطه. (فلو جدَّدها) أي: استأنف الدعوى عليه، فأنكر (وطلب) المدعي (اليمينَ، كان له ذلك) لعدم ما/ يسقطه. فإذا حلف، لم يحلف مرة أخرى.

(ومَن) أنكر، فوجهت عليه اليمينُ، فـ(ـلم يحلف) وامتنع، (قال له حاكم: إن حلفت وإلا قضيت عليك بالنكول) نصًّا. (ويسن تكراره) أي: قوله: إن حلفت وإلا قضيت عليك بالنكول، (ثلاثاً) قطعاً لحجته. (فإن لم يحلف، قضى عليه) القاضي (بشرطه) أي: بأن يسأله المدعي الحكمَ؛ لحديث «شاهداك أو يمينه[3]» حيث حصر اليمين في جهة المدعى عليه، فلم تشرع لغيره، ولما روى أحمد عن ابن عمر أنه باع زيدَ بن ثابت عبداً وادعى عليه زيدٌ أنه باعه إياه عالماً بعيبه، فأنكره ابن عمر، فتحاكما إلى عثمان، فقال عثمان لابن عمر: احلف أنك ما علمت به عيباً، فأبى ابنُ عمر أن يحلف، فردَّ عليه العبدَ[4].

---

(١) معونة أولي النهى ١٥٨/٩.

(٢) في النسخ الخطية و (م): «ولو».

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٢٥.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢٨/٥.

وهو كإقامةِ بيِّنةٍ، لا كإقرارٍ، ولا كبَذْلٍ، لكنْ لا يُشارِكُ مَن قُضِيَ له به على محجورٍ لفلسٍ، غُرماءَه.

وإن قال مدَّعٍ: لا أَعلَمُ لي بيِّنةً، ثم أَتَى بها، ....

(وهو) أي: النكولُ **(كإقامة بينةٍ)** بموجب الدعوى على ناكلٍ، **(لا كإقرار)** لأن الناكل[1] قد صرَّح بالإنكار، وبأن المدعي لا يستحقُّ المدعى به، وهو مُصِرٌّ على ذلك، متورِّعٌ عن اليمين، فلا يقال: إنه مقرٌّ مع إصراره على الإنكار، ويجعل مكذِّباً لنفسه. وأيضاً لو كان مقرًّا، لم تسمع منه بينةٌ بعد نكوله بالإبراء أو الأداء[2]؛ لأنه يكون مكذِّباً لنفسه، وأيضاً الإقرارُ إخبارٌ، وشهادة المرء على نفسه، فكيف يجعل مقرًّا شاهداً على نفسه بسكوته؟ **(ولا كبذلٍ)** لأنه إباحةٌ وتبرُّعٌ، و الناكل لم يقصد ذلك و لم يخطر بباله. وقد يكون المدعى عليه مريضاً مرض الموت المخوفَ، فلو كان النكولُ بذلاً، لاعتبر خروج المدعى به من الثلث، وحيث انتفى أن يكون كالإقرار والبذل، تعين أن يكون كالبينة؛ لأنَّها اسمٌ لما بيَّن الحقَّ. ونكولُه عن اليمين الصادقةِ التي يبرأ بها مع تمكُّنه منها دليلٌ ظاهرٌ على صحَّة دعوى خصمِه. **(لكن لا يشارك من قضي له به)** أي: النكولِ **(على محجور)** عليه **(لفلسٍ غرمائه)** أي: المفلسِ، الثابت حقُّهم بالبينة أو الإقرار، قبل الحجر عليه؛ لاحتمال تواطؤ المحجور عليه مع المدعي على الدعوى والإنكار، والنكول عن اليمين، ليقطعا بذلك حقَّ الغرماء من مال المحجور عليه، بخلاف ما لو أقام المدعي بينةً، فإنه يشاركهم، على ما سبق تفصيله في الحجر.

(وإن قال مدعٍ) سئل عن البينة وقد أنكر خصمُه: **(لا أعلم لي بينةً، ثم أتي بها)** أي: البينةِ، سمعت؛ لأنه يجوز أن تكون له بينةٌ لا يعلمها، ثم علمها،

---

(١) في (م): «المناكل» .

(٢) ليست في الأصل.

أو قال عدلان: نحن نشهَدُ لك، فقال: هذه بيِّنتِي، سُمِعَتْ، لا إن قال: ما لي بيِّنةٌ، ثم أَتَى بها، أو قال: كذَبَ شهودي، أو قال: كلُّ بينةٍ أُقيمُها فهي زُورٌ، أو باطلةٌ، أو لا حقَّ لي فيها. ولا تبطُلُ دعواهُ بذلك.

ولا تُرَدُّ بذكرِ السببِ، بل بذكرِ سببٍ ذَكرَ المدَّعِي غيرَه، ومتى شهدتْ بغيرِ مدَّعًى به، فهو مكذِّبٌ لها.

ومَن ادَّعَى شيئاً: أنَّه له الآنَ، لم تُسْمَعْ بيِّنَتُه: ....

ونفي العلم لا ينفيها، فلا تكذيب لنفسه.

(أو قال) مدعٍ سئل عن بينة: لا أعلم لي بينةً، فقال **(عدلان: نحن نشهد لك، فقال هذه بينتي، سُمعت)** لما سبق. و**(لا)** تُسمع **(إن قال)** مدعٍ: **(ما لي بينةٌ، ثم أتي بها)** نصًّا، لأنَّه مكذِّب لها. **(أو قال)** من قامت له بينةٌ: **(كَذبَ شهودي، أو قال)** المدعي: **(كلُّ بينةٍ أقيمها، فهي زورٌ، أو)** فهي **(باطلة، أو)** فـ**(لا حقَّ لي فيها)** فلا تسمع بينةٌ بعد؛ لقوله المذكور، **(ولا تبطل دعواه بذلك)** / لأنه لا يلزم من بطلان الدليل بطلانُ المدعى، فله تحليفُ خصمِه؛ لاحتمال أنه محقٌّ، ولم يشهد عليه.

٥٣٤/٣

(ولا تردُّ) البينةُ **(بذكر السببِ)** إذا سكت عنه المدعي في دعواه؛ لعدم المنافاة إذن. **(بل)** تردُّ **(بذكر سببٍ ذكرَ المدعي)** في دعواه سبباً **(غيرَه)** كأن طالبه بألفٍ قرضاً، فأنكره، فشهدت بألف من ثمن مبيعٍ أو أجرةٍ أو غصبٍ؛ للتنافي. **(ومتى شهدت)** بينةٌ **(بغير مدعًى به)** كأن ادعى ديناراً، فشهدت بدرهم، أو فضة، فشهدت بفلوس، أو بغصب فرسٍ، فشهدت بغصب ثوبٍ ونحوه. **(فهو)** أي: المدعي **(مكذِّبٌ لها)** أي: لشهادتها. نصًّا، فلا تسمع. وفي «المستوعب» و «الرعاية» إن قال: أستحقُّه وما شهدوا به، وإنما ادعيت بأحدهما لأدعي الآخرَ وقتاً آخرَ، ثم ادَّعاه، ثم شهدوا به، قبلت.

(ومَن ادعى شيئاً أنه له) أي: يملكه **(الآن، لم تُسمع بينتُه)** إن شهدت

أنَّه كان له أمسِ، أو في يدِه، حتَّى يُبَيَّنَ سببُ يدِ الثاني، نحوُ: غاصبةٍ.

بخلافِ ما لو شَهدتْ: أنَّه كـان مِلْكَـه بـالأمس، اشـتراهُ مـن ربِّ اليدِ، فإنه يُقبَلُ.

ومَن ادُّعِيَ عليه بِشَيْءٍ، فأَقَرَّ بغيرِه، لزمه، إذا ....

(أنه كان له أمسِ، أو) أنه كان (في يده) أمسِ؛ لعدم التطـابق، (حتـى تبيِّـن) البينةُ(سببَ يد الثاني، نحو غاصبةٍ) أو مستعيرةٍ.

(بخلاف ما لو شهدت) البينةُ (أنه كان ملكَه بـالأمس، اشـتراه مـن ربِّ اليد، فإنه يقبل) وقال الشيخ تقي الدين: إن قال: ولا أعلـم لـه مزيـلاً، قُبـل. وقال: لا يعتبر في أداء الشهادة قولُه: وإنَّ الدَّين باقٍ في ذمَّة الغريمِ، بل يحكـم الحاكم(١) باستصحاب الحالِ إذا ثبـت عنـده سـبقُ(٢) الحـقِّ إجماعـاً(٣) وقـال فيمن بيده عقارٌ، فادعى رجلٌ بثبوت عند الحاكم أنَّـه كان لجدِّه إلى موته، ثم لورثته، و لم يثبت أنه مخلَّفٌ عـن مورثـه، لا ينـتزع منـه بذلـك؛ لأن الأصلـين تعارضا، وأسبابُ انتقالِه أكثرُ من الإرث، و لم تجر العـادةُ بسـكوتهم(٤) المـدةَ الطويلةَ، ولو فتح هذا، لانتزع كثيرٌ من عقارات الناس بهذه الطريقة. وقال في بينةٍ شهدت له بملكه إلى حين وقفه، (٥وأقام الوارثُ بينةً أن مورثه اشتراه مـن الواقف قبل وقفه٥)، قدمت بينـةُ وارثٍ؛ لأن معهـا مزيـدُ علـمٍ، كتقديـم مـن شهد بأنه ورثه من أبيه، وآخر أنه باعه(٦).

(ومن ادُّعي عليه بشيءٍ، فأقرَّ) مدعًى عليه (بغيره، لزمه) ما أقرَّ به (إذا

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) في (ز) و (س) و (م): «سبب».

(٣) ليست في (م).

(٤) في (س) و (م): «بسكوتهما» وفي (ز): «بسكوتها» .

(٥-٥) ليست في (س).

(٦) الاختيارات ٣٤١.

صدَّقه المُقَرُّ له. والدعوى بحالها.

وإن سأل إحلافَه، ولا يُقيمُها، فحَلَفَ، كان له إقامَتُها.

وإن قال: لي بيِّنَةٌ، وأُرِيدُ يمينَه، فإن كانت حاضرةً بالمجلسِ، فليسَ له إلا إحداهما، ....

صدَّقه المُقَرُّ له) لحديث: «لا عذر لمن أقرَّ[1]». **(والدعوى)** باقيةٌ **(بحالها)** نصًّا، فله إقامةُ البينةِ بها أو تحليفُه.

(وإن سأل) مدعٍ له بينةٌ بدعواه **(إحلافَه)** أي: المدعى عليه، **(ولا يقيمها)** أي: البينةَ، **(فحلف)** المدعى عليه، **(كان له)** أي: المدعي **(إقامتُها)** أي: البينةِ؛ لأنَّها لا تبطل بالاستحلاف، كما لو غابت عن البلد. وإن كان لمدعٍ شاهدٌ واحدٌ بالمال/ وأقامه، عرَّفه القاضي أن له أن يحلف مع شاهده، ويستحقَّ، فإن قال: لا أحلف، وأرضَى بيمينه، استحلف له، وانقطع النزاعُ، كأن عاد المدعي وقال: أحلف مع شاهدي، لم يُسمع منه. نقله في «الشرح[2]» عن القاضي؛ لأن اليمينَ فعلُه، وهو قادرٌ عليها، فأمكنه أن يُسقطَها، بخلاف البينةِ. وقطع في «المبدع[3]» و «الإقناع[4]» والمصنف في أقسام المشهود به[5]: يستحلف وإن عاد قبل حلف مدعًى عليه، فبذل اليمين، لم يكن له ذلك في هذا المجلس. وإن وجد مدعٍ مع شاهده آخرَ، فشهدا عند القاضي بحقه، كملت بينتُه، وقضى له بها.

٥٣٥/٣

(وإن قال) مدعٍ: **(لي بينةٌ وأريد يمينَه، فإن كانت)** البينةُ **(حاضرةً بالمجلس، فليس له إلا إحداهما)** أي: البينةُ أو تحليفُ خصمِه؛ لحديث:

(١) انظر: كشف الخفاء ٤٩٣/٢.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤٥/٢٨.

(٣) ٦٥/١٠.

(٤) ٤٣٧/٤.

(٥) معونة أولي النهى ٤٢٣/٩.

وإلا فله ذلك.

وإن سأل ملازَمتَه حتَّى يُقيمَهَا، أجيبَ في المجلسِ. فإن لم يُحْضِرْها فيه، صَرَفَه.

وإن سألها حتَّى يَفرُغَ له الحاكمُ من ....

«شاهداك أو يمينه[1]» . و«أو» للتخيير، فلا يجمع بينهما، ولإمكان فصلِ الخصومة بالبينة، فلم يشرع غيرُها مع إرادة مدعٍ إقامتَها وحضورِها، ولأن اليمينَ بدلٌ، فلا يجمع بينها[2] وبين بدلِها[3]، كسائر الأبدال مع مبدلاتِها. **(وإلا)** تكن البينةُ حاضرةً بالمجلس، **(فله ذلك)** أي: تحليفُه ثم إقامةُ البينةِ؛ لقول عمر: البينةُ الصادقةُ أحب إليَّ من اليمين الفاجرةِ[4] . ويلزم من صدق البينة فجورُ اليمينِ المتقدمة، فتكون أولى، ولأن كلَّ حالٍ وجب فيها الحقُّ بإقراره وجبت عليه البيِّنة، كما قبل اليمين.

(وإن سأل) مدعٍ **(ملازمتَه)** أي: المدعى عليه **(حتى يقيمَها)** أي: البينةَ، **(أجيب في المجلس)** حيث أمكن إحضارُها فيه؛ لأنه من ضرورة إقامتِها، ولا ضرر فيه على المدعى عليه، بخلاف ما إذا بعدت، أو لم يمكن إحضارُها، فإن إلزامَه الإقامةَ إلى حضورِها يحتاج إلى حبسٍ أو ما يقوم مقامَه، ولا سبيل إليه. **(فإن لم يحضرها)** المدعي، أي: البينةَ **(فيه)** أي: المجلسِ، **(صرفه)** أي: المدعى عليه، ولا ملازمة لغريمه. نصًّا، لأنه لم يثبت له قِبله حقٌّ يحبس به ولا يقيم به كفيلاً، ولئلا يتمكَّن كلُّ ظالمٍ من حبس مَن شاء (°من الناس°) بلا حقٍّ.

(وإن سألها) أي: المدعي، أي: ملازمةَ خصمِه **(حتى يفرغ له الحاكمُ من**

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٢٥.

(٢) في الأصل و(س): «بينهما» .

(٣) في (س): «بدلهما» .

(٤) لم نقف عليه.

(٥-٥) ليست في (س) و (ز).

شُغلِه، معَ غَيبةِ بيِّنتِه، وبُعدِها، أجيبَ.

وإن سكتَ مدَّعًى عليه، أو قال: لا أُقِرُّ ولا أُنكِرُ، أو: لا أعلَمُ قدرَ حقِّه - ولا بيِّنةَ - قال الحاكم: إن أجَبْتَ، وإلا جعلتُك ناكلاً، وقضيتُ عليك. ويُسنُّ تكرارُه ثلاثاً.

ولو قال: إن ادعيتَ برَهْنِ كذا لي بيدِك، أجَبتُ، أو إن ادَّعيتَ هذا ثمنَ كذا بعتَنيه، ولم أقبِضْه، فنَعَمْ، وإلا فلا حقَّ عليَّ، فجوابٌ صحيحٌ، لا ....

شرح منصور

شغله، مع غيبة بينته[1] **و**[2]) مع (**بُعدها**) بضم الباء، (**أجيب**) لئلا يذهب الخصمُ ولا يمكن إقامتُها إلا بحضرته.

(**وإن سكت مدعًى عليه**) بأن لم يقرَّ بالدعوى ولم ينكرها، (**أو قال**) المدعى عليه: (**لا أقرُّ ولا أنكر، أو**) قال: (**لا أعلم قدرَ حقِّه، ولا بينة**) لمدعٍ بدعواه، (**قال الحاكم**) لمدعًى عليه: (**إن أجبت، وإلا جعلتك ناكلاً وقضيت عليك**) بالنكول. (**ويسن تكرارُه ثلاثاً**) فإن أجاب، وإلا قضى عليه؛ لأنه ناكلٌ عما توجَّه إليه من الجواب، فيحكم عليه بالنكول عنه، كالنكول عن/ اليمين.

٥٣٦/٣

(**ولو قال**) مدعًى عليه في جواب من ادعى ألفاً: (**إن ادعيت**) ألفاً (**برَهْنِ كذا لي بيدك، أجبتـ**)ـك وإلا فلا حقَّ عليَّ، فجواب صحيح. (**أو**) قال: (**إن ادعيت هذا**) الألفَ (**ثمن كذا بعتنيه ولم أقبضه**) أي: المبيعَ، (**فنعم، وإلا**) تدعه كذلك، (**فلا حقَّ**) لك (**عليَّ**[3]، **فجوابٌ صحيحٌ**) قال في «شرح المحرر»: لأنه مقرٌّ له على قيدٍ يحترز به عمَّا سواه [4]منكرٌ له[4] فيما سواه. (**لا**[5]

(١) في النسخ الخطية و (م): «بينة».
(٢) في (س) و (م) و (ز): «أو».
(٣) ليست في الأصل.
(٤-٤) في (ز) و (س) و (م): «بنكول له».
(٥) في (س): «إلا».

إن قال: لي مَخْرَجٌ مما ادَّعاهُ.

وإن قال: لي حسابٌ أريدُ أن أنظُـرَ فيـه، أو بعـدَ ثبـوتِ الدعـوى ببيِّنةٍ: قضَيْتُه، أو أبرأني، ولي بيِّنةٌ به، وسأل الإنظارَ، لزمَ إنظارُه ثلاثـةَ أيامٍ، وللمدَّعِي ملازَمتُه، ولا يُنظَرُ إن قال: لي بيِّنةٌ تَدفَـعُ دعـواهُ، فـإن عجَزَ، ....

(إن قال) مدعًى عليه في جوابه: **(لي مخرجٌ مما ادعـاه)** فليس جواباً صحيحاً؛ لأنَّ الجوابَ إما إقرارٌ أو إنكارٌ، وليس هذا واحداً منهما.

(وإن قال) مدعًى عليه في جواب الدعـوى: **(لي حسـابٌ أريـد أن أنظـر فيه)** وسأل الإنظار، أُنظر ثلاثةَ أيام، ويلازمه المدعي فيها؛ لإمكان ما يدعيـه، وتكليفُه الإقرارَ في الحال إلزامٌ [1]له بما لا يتحقَّقه؛ لأنه يجوز أن يكون لـه حـقٌّ لا يعلم قدرَه، أو يخاف أن يحلف[1] عليه كاذباً، وأن لا يكون عليه حـقٌّ فيقـرُّ بما لا يلزمه، فوجب إنظارُه[2] ما لا ضرر على المدعي في إنظـاره إليـه، وهـو ثلاثة أيام، جمعاً بين الحقَّين. **(أو)** قال مدعى عليه **(بعد ثبوت الدعوى)** عليـه **(ببينـة: قضيتـُه)** أي: المدعـى بـه ولي بينـةٌ بقضائـه، **(أو)** قـال **(أبرأنـي)** مـن المدعى به، **(ولي بينةٌ به)** أي: إبرائه **(وسأل)**ـه **(الإنظـار، لـزم إنظـارُه ثلاثـةَ أيام)** فقط؛ لأن إلزامه في الحال تضييقٌ عليه، وإنظـارُه أكثرَ مـن ذلـك تأخيرٌ للحقِّ عن مستحقِّه بلا ضـرورة، فجمـع بـين الحقَّـين. **(وللمدعي ملازمتـُه)** زمنَ الإنظار[3]؛ لئلا يهرب. وظاهره: لا يحبسه. وعملُ الحكام علـى خلافـه. **(ولا ينظر إن قال: لي بينةٌ تدفع دعواه)** لأنه لم يبين [4]سببَ الدفـع[4]، **(فـإن عجـز)** مـدعي القضـاءَ والإبـراء عـن بينة تشهد بـه حتى مضت مدة الإنظار،

(١-١) ليست في (س).
(٢) في (س): «إنكاره» .
(٣) في (س): «الإنكار» .
(٤-٤) في (ز) و (س): «سببه» .

حلَفَ المدَّعِي على نفيٍ ما ادَّعاهُ، واستَحَقَّ، فإن نَكَلَ، حُكِمَ عليه، وصُرِفَ. هذا إن لم يكن أنكرَ سببَ الحقِّ، فأمَّا إن أنكره، ثم ثَبَتَ، فادَّعى قضاءً، أو إبراءً سابقاً على إنكارِه، لم يُقبَلْ، وإن أقامَ به بيِّنةً.

وإن قال مدَّعًى عليه بعينٍ: كانت بيدِك، أو لك أمسِ، لزمه إثباتُ سببِ زوالِ يدِه.

(حلف المدعي على نفي ما ادعاه) المدعى عليه، من قضاءٍ أو إبراءٍ، **(واستحقَّ)** ما ادعى به. **(فإن نكل)** عن اليمين على ذلك، **(حكم عليه)** أي: المدعي، بنكوله، **(وصرف)** المدعى عليه؛ لأنَّ المدعي إذن منكرٌ وجبت عليه يمين فتنكل عنها، فحكم عليه بالنكول، كما لو كان مدعىً عليه ابتداءً و(1) **(هذا)** أي: ما تقدَّم من إنظار مدعي القضاءَ أو الإبراء و(2) قبول بينته إن أحضرها بذلك **(إن لم يكن)** المدعى عليه **(أنكر سببَ الحقِّ)** ابتداءً **(فأما إن)** كان **(أنكره، ثم ثبت، فادعى قضاءً أو إبراءً)** مدعٍ له **(سابقاً على)** زمن **(إنكاره)** أي: المدعى عليه، ما ادعاه من ذلك، فلو ادعى عليه ألفاً من قرضٍ أو ثمن مبيعٍ، فقال: ما اقترضت منه، وما اشتريت منه، فثبت أنه اقترض أو اشترى منه ببينةٍ أو إقرارٍ، فقال: قضيته أو أبرأني قبل هذا الوقت، **(لم يقبل)** منه ذلك **(وإن أقام به/ بينةً)** نصًّا، لأنَّ إنكارَ الحقِّ يقتضي نفي القضاءِ أو الإبراءِ منه؛ لأنَّهما لا يكونان إلا عن حقٍّ سابقٍ، فيكون مكذِّباً لنفسه. وإن ادعى قضاءً أو إبراءً بعد إنكاره، قُبل منه ببينة؛ لأنَّ قضاءَه بعد إنكاره، كالإقرار به، (3فيكون قاضياً لما هو مقرٌّ به3)، فتسمع دعواه به كغير المنكر، وإبراءُ المدعي بعد إنكاره إقرارٌ بعدم استحقاقِه، فلا تنافي.

٥٣٧/٣

(وإن قال مدعًى عليه بعينٍ) جواباً لمدعيها: **(كانت بيدك)** أمسِ، **(أو)** كانت **(لك أمسِ، لزمه)** أي: المدعى عليه، **(إثباتُ سببِ زوالِ يده)** أي: المدعي،

---

(١) ليست في (ز) و (س) و (م).

(٢) في (م): «أو» .

(٣-٣) ليست في (س).

فصل

ومَن ادُّعِيَ عليه عيناً بيدِه، فأَقَرَّ بها لحاضرٍ مكلّفٍ، جُعِلَ الخَصمَ فيها، وحُلِّفَ مدَّعًى عليه، فإن نَكَلَ، أُخِذ منه بدَلُها.

ثم إن صدَّقه المُقَرُّ له، فهو كأحدِ مدَّعِيَيْن على ثالثٍ أَقَرَّ له الثالثُ، على ما يأتي.

وإن قال: ليست لي، ولا أعلَمُ لمن هي، أو قال ذلك المُقَرُّ له، وجُهل لمن هي، سُلِّمتْ لمدَّعٍ، فإن كانا اثنَيْنِ، اقترعا عليها.

شرح منصور

عن العين المدعى بها؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ اليد أو الملك، فإن عجز عن إثباته؛ حلف مدعٍ على بقائه وأن العينَ لم تخرج عنه بوجهٍ، وأخذها.

(ومن ادُّعي عليه عيناً بيده) ولا بينةَ لمدعيها، **(فأقرَّ)** مدعًى عليه **(بها)** أي: العينِ **(لحاضرٍ مكلَّفٍ)** غيرِ المدعي، **(جُعل)** المقَرُّ له **(الخصمَ فيها)** لاعتراف صاحبِ اليدِ بنيابة يده عن يدِ المقرِّ له، وإقرارُ الإنسان بما في يده لغيره صحيحٌ، سواءٌ قال: أنا مستأجرٌ منه، أو مستعيرٌ، أو لا، **(وحُلِّف مدعًى عليه)** أنها ليست لمدعٍ، **(فإن نكل)** مدعًى عليه عن اليمين، **(أُخِذَ منه)** للمدعي **(بدلُها)** كإقراره بها للمدعي بعد إقراره بها لغيره.

(ثم إن صدقه) أي: المقِرَّ **(المقَرُّ له)** بالعين أنها ملكه **(فهو)** أي: المقَرُّ له **(كأحد مدعيين على ثالثٍ أقرَّ له الثالثُ، على ما يأتي)** في باب الدعاوى والبينات[1].

(وإن قال) من ادُّعي عليه بعين في يده: **(ليست لي، ولا أعلم لمن هي)** وجهل لمن هي، سلمت لمدعٍ. **(أو قال ذلك)** أي: ليست لي ولا أعلم لمن هي **(المقَرُّ له، وجُهل[2] لمن هي، سُلِّمت لمدعٍ)** بلا يمينٍ؛ لأنه يدعيها ولا منازع له فيها. **(فإن كانا)** مُدَّعياها **(اثنين، اقترعا عليها)** فمن خرجت له

---

(١) في الصفحة ٦٠٠.

(٢) في (م): «جهلت».

وإن عادَ ادَّعاها لنفسِه، أو لثالثٍ، أو عادَ المُقَرُّ له أوَّلاً إلى دعـواهُ، ولو قبْلَ ذلك، لم يُقبَلْ.

وإن أقَرَّ بها لغائبٍ أو غيرِ مكلَّفٍ، وللمدَّعِي بيِّنةٌ، فهي له بلا يمينٍ، وإلا فـأقـامَ المدَّعَى عليه بيِّنةً: أنَّها لمن سمَّاهُ، لم يَحلِف، وإلا استُحلِفَ،

القرعةُ، أخذها وحلف لصاحبه.

(وإن عـاد) المقِـرُّ بـالعين **(ادعاهـا لنفسـه، أو)** ادعاهـا **(لثـالث)**[1] غـيرُ مدعيها، وغيرُ المقَرِّ له أولاً، لم يقبل. **(أو عاد المقَرُّ له أوَّلاً إلى دعـواه)** العـينَ **(ولو قبل ذلك)** أي: قبل أن يدعيها المقرُّ لنفسه، **(لم يقبل)** لأنه مكـذِّبٌ لهـذه الدعوى أو الإقرار الأول بقوله: هي لفلان، أو بقوله: ليست لي، ولا أعلم لمن هي؛ لأن ذلك نفيٌّ لها عن نفسه وعن غيره، فلا يُسمع منه خلافُه.

(وإن أقرَّ) المدعى عليه بعين **(بها لغائب)** عن البلد، **(أو غير مكلَّفٍ)** من صغيرٍ أو مجنونٍ، **(وللمدعي بينةٌ)** شهدت بأنها ملكُه، **(فهي)** أي: العينُ **(لـه)** لترجح جانبه بالبينة، وسمعت؛ لإزالة التهمةِ وسقوطِ اليمـينِ عنـه، **(بـلا يمـين)** اكتفاءً بالبينة؛ لخبر: «البينة على المدعي، واليمـين علـى مـن أنكـر[2]». **(وإلا)** يكن للمدعي بينةٌ، **(فأقام المدعى عليه بينةً أنها)** أي: العينَ المدعـى بهـا **(لمن سمَّاه)** المدعى عليه بهـا، **(لم يَحلـف)** اكتفـاءً بالبينـة، وسمعـت؛ لـزوال التهمـة وسقوطِ اليمينِ عنه، ولا يقضـي بهـا؛ لأنَّ البينـةَ للغـائب و لم يدعِهـا هـو ولا وكيلُه. قدَّمه الموفق[3]، وجزم به الزركشي[4]. وفي «الإقناع[5]»: **(وإلا)** يُقـم المدعى عليه بينةً أن العينَ لمن سمَّاه، **(استحلف)** المدعى عليه أنَّـه لا يلزمه تسليـمُ

---

(١) في (م): «الثالث».

(٢) تقدم تخريجه ١٣٦.

(٣) المغني ١٤/٩٥.

(٤) شرح الزركشي ٧/٢٨٧.

(٥) ٤/٤٤٠.

فإن نكَل، غَرِمَ بدلَها لمدَّعٍ. فإن كانا اثنين، فبدلان.

وإن أَقَرَّ بها لمجهولٍ، قال حاكمٌ: عَرِّفْهُ، وإلا جعلتُك ناكِلاً، وقضيتُ عليك.

فإن عادَ ادَّعاها لنفسِه، لم يُقبَلْ منه.

فصل

مَن ادَّعى على غائبٍ مسافةَ قصرٍ بغيرِ عملِه، أو مستترٍ بالبلدِ، أو بدون مسافةٍ ....

العين لمدعيها، وأقرَّت بيده؛ لاندفاع دعوى المدعي باليمين.

(**فإن نكل**) مدعى عليه عن اليمين، (**غرم بدلَها**) أي: مثلَ العين إن كانت مثليةً، وقيمتَها إن كانت متقومةً، (**لمدعٍ**) لما سبق. (**فإن كانا**) أي: المدعيان لها (**اثنين**) كلٌّ منهما يدعي جميعَها، (**فـ**)ـعلى ناكلٍ (**بدلان**) لكلٍّ منهما بدلٌ.

(**وإن أقرَّ بها**) مدعًى عليه بعينٍ بيده (**لمجهولٍ**) بأن قال: هي لإنسانٍ لا أسمِّيه ولا أعرفُه، (**قال**) له (**حاكم: عرِّفه وإلا جعلتك ناكلاً وقضيت عليك**) بالنكول؛ لأنَّ إقرارَه بها لمجهولٍ عدولٌ عن الجواب؛ لأنه يجعل الخصمَ غيرَ معينٍ، فيقال له: إما أن تعيِّنه؛ لتنتقلَ الخصومةُ إليه، أو تدعيها لنفسك؛ لتكون الخصومةُ معك، أو تقرَّ بها للمدعي؛ لدفع الخصومة عنك. فإن عيَّن المجهولَ، وإلا قضى عليه بها.

(**فإن عاد ادَّعاها لنفسه، لم يقبل منه**) ذلك؛ لأنَّ ظاهر جوابه أولاً أنها لغيره، فدعواه ثانياً لنفسه مخالفٌ لدعواه الأولى.

(**من ادعى على غائبٍ**) عن البلد (**مسافةَ قصرٍ بغير عملِه**) أي[1]: القاضي المدعى عنده، (**أو**) ادعى على (**مستترٍ**) إما (**بالبلد، أو بدون مسافةِ**

(١) ليست في (م).

قصرٍ، أو ميتٍ، أو غيرِ مكلَّفٍ، وله بيِّنةٌ، سُمِعتْ، وحُكِمَ بها، ......

قصرٍ، **أو** على (**ميتٍ**، **أو**) على (**غيرِ مكلَّفٍ**، **وله بينةٌ**) ولو شاهداً ويميناً فيما يقبل منه[1] فيه[2]، (**سُمعت**، **وحُكم بها**) بشرطه؛ لحديث هندٍ قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». متفق عليه[3]. فقضى لها. ولم يكن أبو سفيان حاضراً. وأما حديث علي: إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقض للأول حتى تسمعَ كلامَ الآخرِ، فإنك لا تدري ما تقضي. حسنه الترمذي[4]. فهو[5] فيما إذا كانا حاضرين، والحاضرُ يفارق الغائبَ، فلا تُسمع عليه البينةُ إلا بحضرته. فإن كانت الغيبةُ دون مسافة القصر، فهو في حكم المقيم، واعتبر كونُه بغير عمل القاضي؛ لأنه إذا كان بعمله، أحضره؛/ ليكون الحكمُ عليه مع حضوره. هكذا في «شرحه»[6]، وهو خلافُ ما في «الإقناع[7]» و «الاختيارات[8]»، كما أوضحته في «شرح الإقناع[9]».

٥٣٩/٣

وأما سماعُ البينة على المستتر، فلتعذر حضورِه كالغائب، بل أولى، ولأن الغائبَ قد يكون له عذرٌ، بخلاف المتواري. وروى حرب بإسناده عن أبي موسى قال: كان الخصمان إذا اختصما إلى رسول الله ﷺ فأنفذ الموعدَ، فوفى أحدُهما ولم يوف الآخرُ، قضى للذي وفى[10]. ولئلا يُجعل الاستتارُ وسيلةً إلى تضييع الحقوقِ. وكذا الميتُ والصغيرُ والمجنونُ؛ لأن كلاًّ منهم لا

(١) ليست في الأصل و (ز).
(٢) ليست في (س).
(٣) البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤) (٧).
(٤) في سننه (١٣٣١).
(٥) في (س) و (م) و (ز): «فهي».
(٦) معونة أولي النهى ١٧٨/٩.
(٧) ٤٥٠/٤.
(٨) ص ٣٣٨-٣٣٩.
(٩) كشاف القناع ٣٠٧/٥.
(١٠) لم نقف عليه.

لا في حقِّ لله تعالى، فيُقضَى في سرقةٍ بغُرمٍ فقط.

ولا يجبُ عليه يمينٌ على بقاءِ حقِّه، إلا على روايةٍ. المنقِّحُ: والعملُ عليها في هذه الأزمنةِ.

ثم إذا كلِّفَ غيرُ مكلَّفٍ ورَشَدَ، أو حضَرَ الغائِبُ، أو ظهرَ المستتِرُ، فعلَى حُجَّتِه. فإن جَرَّحَ البيِّنةَ بأمرٍ، بعدَ أداءِ الشهادةِ أو مطلقاً، ....

يُعبِّر عن نفسه، فهو كالغائب.

و(لا) تسمع بينةٌ، ولا يحكم على غائبٍ، ونحوه (في حقِّ لله تعالى، فيُقضى في سرقةٍ) ثبتت على غائبٍ (بغرم) مالٍ مسروقٍ (فقط) دون قطعٍ؛ لحديث: «ادرؤوا الحدودَ بالشبهاتِ ما استطعتُم[1]».

(ولا يجب عليه) أي: المحكومِ له على غائبٍ ونحوه (يمينٌ على بقاء حقِّه) في ذمَّة غائبٍ أو على ميتٍ أو مستترٍ؛ لحديث: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه[2]». فحصرَ اليمينَ في جانب المدعى عليه، ولأنها بينةٌ عادلةٌ، فلا يجب معها اليمينُ، كما لو كانت على حاضر، (إلا على رواية) قال (المنقح: والعملُ عليها في هذه الأزمنة) انتهى؛ لفساد غالب أحوال الناس؛ لاحتمال أن يكون استوفى ما شهدت له به البينةُ، أو ملكه العين التي شهدت له بها البينةُ.

(ثم إذا كلِّف غيرُ مكلَّفٍ، ورشد) بعد الحكم عليه، فهو على حجته. (أو حضر الغائبُ أو ظهر المستترُ، فـ)ـهو (على حجته) إن كانت؛ لزوال المانع، والحكمُ بثبوت أصل الحقِّ لا يبطل دعوى القضاء أو الإبراء ونحوه مما يُسقط الحقَّ. وإن حضر قبل الحكمِ، وقف على حضوره. ولا تجب إعادةُ البينة، بل يخبره الحاكمُ بالحال ويمكِّنه من الجرح. (فإن جَرَّح) محكومٌ عليه (البينةَ بأمرٍ، بعد أداء الشهادة أو مطلقاً) بأن جرحها، ولم يقل بعد أداء الشهادة ولا قبله،

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٦٦.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٣٦.

لم يُقبَلْ، وإلا قُبِلَ.

والغائبُ دونَ ذلك، لم تُسمَعْ دعوى، ولا بيِّنةٌ عليه، حتّى يَحضُرَ، كحاضرٍ. إلا أن يَمتنِعَ، فيُسمَعا.

ثم إن وجَد له مالاً، وفّاهُ منه، وإلا قال للمدَّعِي: إن عَرَفْتَ له مالاً، وثَبَتَ عندي، وفَّيْتُكَ منه.

والحكمُ للغائبِ لا يصحُّ إلا تبعاً، كمن ادَّعَى موتَ أبيه عنه، وعن أخٍ له غائبٍ، أو غيرِ رشيدٍ، ....

شرح منصور

(لم يقبل) تجريحُه؛ لأن ما بعد أداء الشهادة لا يبطلُها، وإذا أطلق، احتمل الأمرين، فلا يبطل الحكم؛ لجواز حدوث الجرح بعده. (وإلا) بأن جرحها بأمرٍ قبل الحكم، (قُبل) تجريحُه وتبيَّن بطلانُ الحكمِ؛ لفوات شرطه.

(والغائب دون ذلك) أي: مسافة القصر، (لم تُسمع دعوى) عليه (ولا بينةٌ عليه حتى يحضر) مجلسَ الحكمِ، (كحاضر) لحديث علي السابق[1]، ولأنه أمكن سؤالَه، فلم يجز الحكمُ عليه قبله، بخلاف الغائبِ البعيدِ. (إلا أن يمتنع) الحاضرُ بالبلد، أو الغائبُ دون/ المسافة عن الحضور، (فيُسمعا) أي: الدعوى والبينةُ، كما تقدم.

٥٤٠/٣

(ثم إن) كان المحكومُ به على الغائب عيناً، سلَّمها القاضي للمدعي، كما لو حضر المدعى عليه؛ وإن كان ديناً، فإن (وَجَد) الحاكمُ (له مالاً، وفَّاه) دينَه (منه) لأن تأخيره بعد ثبوته ظلمٌ له، (وإلا) يَجِد للغائب مالاً، (قال للمدعي: إن عرفت له) أي: الغائبِ (مالاً، وثبت عندي) أنه مالُه، (وفَّيتك منه) دينَك.

(والحكمُ للغائب لا يصحُّ) لعدم تقدُّم الدعوى منه ومن وكيله، (إلا) أن يكون الحكمُ لغائبٍ (تبعاً) لمدعٍ حاضرٍ بنفسه أو وكيله، (كمن ادعى موتَ أبيه) أو ادعاه وكيلُه أو وليُّه (عنه، وعن أخٍ له غائبٍ أو غيرِ رشيدٍ،

---

(١) تقدم ص ٥١٣.

وله عندَ فلانٍ عينٌ أو دينٌ، فَثَبَتَ بإقرارٍ، أو بيِّنةٍ، أخَذَ المدعِي نصيبَه، والحاكمُ نصيبَ الآخَرِ.

وكالحكمِ بوقفٍ، يدخلُ فيه مَن لم يُخلَقْ، تبعاً.

وكإثباتِ أحدِ الوكيلَيْنِ الوكالةَ في غيبةِ الآخَرِ، فتَثْبُتُ له تبعاً.

وسؤالُ أحدِ الغرماءِ الحَجْرَ، كالكلِّ.

فالقضيَّةُ الواحدةُ المشتملةُ على عَدَدٍ، أو ....

وله) أي: الميتِ **(عند فلان عينٌ أو دينٌ، فثبت)** المدعى به على فلان **(بإقرارٍ أو بينةٍ)** أو نكول، **(أخذ المدعي)** أو وليُّه أو وكيلُه **(نصيبَه، و)** أخذ **(الحاكمُ نصيبَ الآخرِ)** الغائبِ أو غيرِ الرشيدِ، فيجعله بيد أمينٍ أمانةً، أو يكريه له إن كان مما يُكرى، أو يحفظه له؛ لأن بقاءَه في يد الغريمِ أو ذمَّته معرَّضٌ للتلف؛ بغيبته أو موته أو فَلَسه، أو عزلِ الحاكم وتعذُّر البينةِ عند حضورِ الغائبِ ونحوه. وليس للمدعى عليه إذن الطلبُ بضمينٍ؛ لأنه طعنٌ على الشهود. وتعاد [(1]البينةُ في غير الإرثِ. ذكره في «الرعاية» من أمثلة ما يكون الحكم فيه[(2)] للغائب على سبيل التبعيةِ[1)].

(وكالحكم بوقفٍ يدخل فيه) أي: الحكم [(1]بذلك الوقف[1)] **(مَن لم يُخلق)** من الموقوف عليهم **(تبعاً)** للمحكوم له الآن.

(وكإثبات أحدِ الوكيلين الوكالةَ في غيبةِ) الوكيلِ **(الآخرِ، فتثبت له)** أي: الغائب **(تبعاً)** فلا تعادُ البينةُ إذا حضر.

(وسؤالُ أحدِ الغرماء الحجرَ) على المفلس، **(كـ)** ـسؤال **(الكلِّ)** أي: كلِّ الغرماء.

(فالقضيةُ الواحدةُ المشتملةُ على عدد) محكومٍ لهم أو عليهم، **(أو** على

(1-1) ليست في (س) و (ز).

(2) ليست في (س) و (ز) و (م).

أعيانٍ، كولدِ الأبويْنِ في المشرَّكَةِ، الحكمُ فيها لواحدٍ، أو عليه، يَعُمُّه وغيرَه.

وحكمُه لطبقةٍ، حُكمٌ للثانيةِ، إن كان الشرطُ واحداً.

ثم مَن أَبْدَى ما يجوزُ أن يَمنعَ الأوَّلُ من الحكمِ عليه، لو عَلِمه، فلِثانٍ الدَّفْعُ به.

فصل

ومَن ادَّعَى: أن الحاكِمَ حَكَمَ له بحقٍّ، فصدَّقَه، قُبِلَ وحدَه، كقولِه ابتداءً: حَكمتُ بكذا.

(أعيانٍ) محكومٍ بها، **(كولد الأبوين في)** المسألة المعروفةِ بـ**(ـالمشرَّكة)** وهي: زوج وأمٌّ وولداها وعصبةٌ شقيق، **(الحكمُ فيها لواحدٍ أو)** الحكم **(عليه، يعمُّه)** أي: المحكومَ له أو عليه، **(و)** يعمُّ **(غيرَه)** فإذا حكم لأحد الأخوة لأبوين بالتشريك، كان حكماً له ولباقيهم بذلك، وإن حكم عليه بالمنع، فكذلك.

(وحكمُه) أي: الحاكمِ **(لـ)**ـأهلِ **(طبقةٍ)** في وقفٍ **(حكمٌ لـ)** أهل الطبقة **(الثانية)** به، **(إن كان الشرطُ واحداً)** غيرَ مختلفٍ فيه.

(ثم من أبدى) من أهل الطبقة الثانية فما بعدها **(ما)** أي: أمراً **(يجوز أن يمنع الأولُ من الحكم عليه)** أي: المستحقُّ من الطبقة الأولى**(لو علمه، فلثانٍ)** أي: المبدي لذلك الأمرِ **(الدفعُ به)** كالأول لو علمه؛ لأنَّ كلَّ بطنٍ يتلقَّاه عن واقفه. وقد ذكر الأصحاب: أن الحاكمَ يقضي على الغائب ويبيع مالَه، فلا بدَّ من معرفته أنه للغائب، و/ أعلى طرقِه البينةُ، فيكون من الدعوى للغائب تبعاً أو مطلقاً، للحاجة إلى إيفاء الحاضرِ وبراءةِ ذمَّة الغائب.

٥٤١/٣

(ومَن ادَّعى أن الحاكمَ حكم له بحقٍّ، فصدَّقه) الحاكم في دعواه ذلك، **(قُبل)** قولُ الحاكمِ **(وحده)** في ذلك، إن كان عدلاً، وإن لم يشهد عليه رجلان بالحكم، ويلزم خصمَه بما حكم به عليه، وليس حكماً بالعلم، بل إمضاءً للحكم السابق. **(كقوله)** أي: الحاكم **(ابتداءً: حكمت بكذا)** فيقبل منه.

وإن لم يَذكُرْه، فشَهِدَ به عدلان، قَبِلهما، وأمضاهُ؛ لقدرتِه على إمضائه، ما لم يتيقَّن صوابَ نفسِه، بخلافِ مَن نسيَ شهادتَه، فشهدا عندَه بها. وكذا إن شَهِدَا: أن فلاناً وفلاناً شهدا عندك بكذا.

وإن لم يشهدْ بحكمِه أحدٌ، ووجده ولو في قِمَطْرِهِ تحتَ ختمِه، أو شهادتَه بخطِّه، وتيقَّنه، ولم يَذكرْهُ، لم يَعمَلْ به، ....

شرح منصور

(وإن لم يذكره) أي: الحكمَ حاكمٌ، **(فشهد به)** أي: بحكمه **(عدلان)** فقالا للحاكم: نشهد عندك أنك حكمت لفلان على فلان بكذا، **(قَبِلَهما)** أي:[1] الحاكمُ **(وأمضاه)** أي: حكمَه؛ **(لقدرته على إمضائه، ما لم يتيقَّن صوابَ نفسِه)** لأنهما إذا شهدا عنده بحكمِ غيرِه، قبلهما، فكذا إذا شهدا بحكم نفسه، وإن تيقَّن صواب نفسِه، لم يقبلهما، ولم يمضه؛ لأنَّ الشهادةَ إنما تفيد غلبةَ الظنِّ، واليقينُ أقوى. **(بخلاف مَن نسي شهادتَه، فشهدا)** أي: العدلان **(عنده)** أي: الناسي لشهادته **(بها)** بأن قالا: نشهد أنك شهدت لفلان على فلان بكذا، فلا يشهد بذلك؛ لأن الشاهدَ لا يقدر على إمضاء شهادتِه، وإنما يمضيها الحاكمُ، ففارق الحاكمَ بذلك. **(وكذا)** أي: كشهادة العدلين عند حاكمٍ بأنه حكم بكذا، في إمضاء ما شهدا به، **(إن شهدا)** عنده: **(أن فلاناً وفلاناً شهدا عندك بكذا)** فيقبلهما ويمضي ما شهدا به، كما يقبل شهادتَهما على الحقِّ نفسه.

(وإن لم يشهد بحكمه) ولا بأنَّ عدلين شهدا عنده بشيء، **(أحد)** يعني: عدلين، **(ووجده)** أي: حكمَه مكتوباً **(ولو في قِمَطْرِه تحت ختمه)** [2]ولم يذكره لم يعمل به كحكم غيره، ولجواز أن يزوَّر عليه وعلى خطه وختمه، والخطُّ يشبه الخطَّ. **(أو)** وجد شاهدٌ **(شهادتَه بخطه، وتيقَّنه)** أي: الخطَّ **(ولم يذكره)** أي: المشهودَ به، **(لم يعمل به)** أي: بما وجده بخطِّه، ولم يذكره[2].

---

(١) ليست في (ز) و (س) و (م).

(٢-٢) في (ز) و (س): «أو شهادته بخطة وتيقنه ولم يذكره لم يعمل به» .

كخطِّ أبيه بحكمٍ، أو شهادةٍ، إلا على مرجوحٍ. المنقِّحُ: وهـو أظهـرُ، وعليهِ العملُ.

ومَن تحقَّقَ الحـاكِمُ منـه أنَّـه لا يُفـرِّقُ بـين أن يَذكُـرَ الشـهادةَ، أو يَعتَمِدَ على معرفةِ الخطِّ، يَتَجَوَّزُ بذلك، لم يَجُزْ قَبولُ شهادتِه.

وإلا حرُمَ أن يسأَلَه عنه، ولا يجِبُ أن يُخبرَه بالصفةِ.

وحُكمُ الحاكِمِ لا يُزيلُ الشيءَ عن صفتِه باطناً، ....

شرح منصور

نصّاً، لاحتمال أنه زوِّر عليه، وقد وجد ذلك كثيراً.

(كـ)ـوجدان (**خط أبيه بحكمٍ**) لأبيه، فليس لـه[1] إنفـاذُه. (**أو**) وجـدان خطِّ أبيه بـ(ـ**شهادةٍ**) فليس له أن يشهد بها على شهادة أبيـه، كشـهادة غـيرِه إذا وجدها بخطه ولو تيقنه. (**إلا على**) قـولٍ (**مرجـوحٍ**) قـال (**المنقـح: وهـو أظهرُ، وعليه العملُ**) قال الموفق: وهذا الذي رأيته عن أحمد في الشهادة؛ لأنه إذا كان في قِمَطْرِه تحت ختمه، لم يحتمل إلا أن يكون صحيحاً[2].

(**ومن تحقَّقَ الحاكمُ منه أنه لا يفرِّق بين أن يذكر الشـهادةَ**) الـتي يشـهد بها (**أو يعتمد على معرفة الخط، يتجوَّز بذلك**) أي: يتساهل بعدم الفرق بين الحالين، (**لم يجز**) للحاكم المتحقِّق لذلك (**قبولُ شهادته**) كمغفل[3].

(**وإلا**) [4]يتحقّق الحاكمُ منه ذلك[4]، (**حـرم أن يسـأله عنـه**) لقدحـه فيـه/ ٥٤٢/٣ (**ولا يجب**) على الشاهد (**أن يخبره بالصفة**) التي شهد بها، أي: أنه ذكـر مـا شهد [5]به أو[5] اعتمد على خطه.

(**وحكمُ الحاكمِ لا يزيل الشيءَ**) أي: يحيلُه (**عن صفته باطناً**) ولو عقـداً

(١-١) بعدها في (س): «أن يشهد بها» .

(٢) المغني ٥٧/١٤.

(٣) ليست في (ز) و (س).

(٤-٤) ليست في (ز) و (س).

(٥-٥) ليست في (م).

فمتى عَلِمَها حاكمٌ كاذبةً، لم يَنفُذ حتّى ولو في عقدٍ وفسخٍ.

فمَن حَكَمَ له ببيِّنةِ زورٍ، بزوجيَّةِ امرأةٍ، فوَطِئَ مع العلمِ، فكزِناً، ويصِحُّ نكاحُها غيرَه.

وإن حكَمَ بطَلاقِها ثلاثاً، بشهودِ زورٍ، فهي زوجتُه باطناً، ......

أو فسخاً، لحديث: «إنما أنا بشر مثلكم[1]، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضَكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حقِّ أخيه، فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعةً من النار». متفق عليه[2]. وقول علي: زوَّجاك شاهداك[3]. إن صحَّ، فإنما أضاف التزويج إلى الشاهدين، لا إلى حكمه، ولم يجبها إلى التزويج؛ لأنَّ فيه طعناً على الشهود. واللِّعانُ تحصل به الفرقةُ، لا بصدق الزوج. ولهذا لو قامت به البينةُ، لم ينفسخ النكاحُ.

(**فمتى علمها**) أي: البينةَ (**حاكمٌ كاذبةً، لم ينفذ**) حكمُه بها (**حتى ولو**[4] **في عقدٍ وفسخٍ**) خلافاً لأبي حنيفة فيهما.

(**فمن حكم له**) حاكمٌ (**ببينة زورٍ بزوجيةِ امرأةٍ**) لم تحلَّ له باطناً. (**ف**ـإن (**وطئ مع العلم**) أي: علمِه بالحال، (**فكزنىً**) فيجب عليه الحدُّ بذلك، وعليها الامتناعُ منه ما أمكنها، فإن أكرهها، فالإثم عليه دونها. (**ويصحُّ نكاحُها غيرَه**) لأن نكاحَه كعدمه. وقال الموفق: لا يصحُّ؛ لإفضائها إلى وطئها من اثنين، أحدُهما بحكم الظاهرِ، والآخرُ بحكم الباطن[5].

(**وإن حكم**) حاكمٌ (**بطلاقها ثلاثاً، بشهود زورٍ، فهي زوجتُه باطناً**،

(١) ليست في الأصل.

(٢) تقدم تخريجه ص٥٢٧.

(٣) لم نقف عليه.

(٤) في الأصل: «ولا» .

(٥) المغني ٣٨/١٤.

ويُكرَه له اجتماعُه بها ظاهراً، ولا يصحُّ نكاحُها غيرَه، ممن يَعلَمُ بالحال.

ومَن حَكَمَ لمجتهدٍ، أو عليه، بما يُخالِفُ اجتهادَه، عَمِلَ باطناً بالحكمِ.

وإن باعَ حنبَلِيٌّ متروكَ التسميةِ، فحَكَمَ بصحَّتِه شافعيٌّ، نفَذَ.

وإن رَدَّ حاكمٌ شهادةَ واحدٍ برمضانَ، لم يُؤثِّرْ، كمِلْكٍ ....

ويكره له اجتماعُه بها ظاهراً) لأنه طعنٌ على الحاكم (**ولا يصحُّ نكاحُها غيرَه، ممن يعلم بالحال**) من الشاهدين أو غيرهما؛ لبقائها في عصمة الأول. وقال أبو حنيفة: يحلُّ لها أن تتزوج، وحلَّ لأحد الشاهدين نكاحُها.

(**ومَن حكم لمجتهدٍ أو**) حكم (**عليه بما يخالف اجتهاده، عمل**) المجتهدُ (**باطناً بالحكم**) له أو عليه[1]، كما يعمل به ظاهراً؛ لرفعه الخلاف.

(**وإن باع حنبليٌّ**) لحماً (**متروكَ التسميةِ**) عمداً، (**فحكم بصحَّته**) أي: البيعِ، حاكمٌ (**شافعيٌّ، نفذ**) حكمُه، فيدخل الحكمُ بالطهارة أو النجاسة تبعاً لا استقلالاً. وكذا إن حكم حنفيٌّ لحنبليٌّ بشفعةِ جوارٍ. قال الشيخ تقي الدين: والتحقيق في هذا أنه ليس للرجل أن يطلب من الإمام ما هو حرامٌ عليه، فليس له[2] أن يطلب أن يحكم له بشفعةٍ أو ميراثٍ، وهو في حال طلبه يرى أن ذلك حرامٌ عليه؛ لأنه جمع بين طلب شيءٍ وبين اعتقادِ تحريمِه. قال: لكن لو كان الطالبُ غيرَه، أو ابتدأ الإمام بحكم أو قسم، فهنا يتوجه القولُ بالحلِّ له؛ لأنه لم يصدر منه فعلٌ محرمٌ. ثم قال: والأشبه أن هذا لا يحرم عليه[3].

(**وإن ردَّ حاكمٌ شهادةَ واحدٍ بـ**)ـرؤية هلالِ (**رمضانَ، لم يؤثِّر**) ذلك في الحكم بعدالته، / ويلزم الصومُ مَن علم ذلك، (**كـ**)ـردِّ شهادةٍ بـ(**ملكٍ**

٥٤٣/٣

---

(١) في (س) و (ز): «غيره».

(٢) ليست في (م).

(٣) الاختيارات ٣٤٤.

مطلقٍ وأَوْلَى؛ لأنّه لا مَدْخَلَ لحكمِه في عبادةٍ، ووقتٍ، وإنّما هو فتوى. فلا يقالُ: حَكَم بكذبِه، أو بأنه لم يَرَهُ.

ولو رُفِعَ إليه حُكْمٌ في مُخْتَلَفٍ فيه، لم يَلْزَمْه نقْضُه، لِيُنفِّذَه، لزمه تنفيذُه، وإن لم يَرَهُ.

وكذا إن كان نفسُ الحكمِ مختَلَفاً فيه، كحكمِه بعِلمِه، وتزويجِه يتيمةً.

مُطْلَقٍ) فلا يؤثر ذلك. (و) عدم التأثير بردِّ شهادةِ من شهد بهلال رمضان **(أولى)** من عدمه بردِّها في الملك المطْلَق؛ **(لأنه)** أي: الحاكمَ **(لا مدخل لحكمه في عبادةٍ ووقتٍ، وإنما هو)** أي: ردُّ شهادته برمضان **(فتوى، فلا يقال: حكم بكذبِه، أو بأنه لم يره)** أي: الهلالَ.

(ولو رفع إليه) أي: الحاكمِ **(حُكْمٌ في مختلفٍ فيه)** كنكاح امرأةٍ نفسَها، **(لم يلزمه نقضُه)** ـ صفةٌ لـ**(حكم)** ـ بأن لم يخالف نصَّ كتابٍ أو سنةٍ صحيحةٍ أو إجماعاً قطعيًّا، **(لينفذه)** متعلِّقٌ بـ**(رفع)**، **(لزمه)** أي: الحاكمَ **(تنفيذُه وإن لم يره)** أي: الحكم[1] صحيحاً عنده؛ لأنه حكم بما ساغ الاجتهادُ فيه، لا يجوز نقضُه، فوجب تنفيذُه لذلك.

(وكذا إن كان نفسُ الحكم مختلفاً فيه، كحكمه بعلمِه، وتزويجه يتيمةً) وحكمه على غائبٍ، أو بالثبوت بطريق الشهادةِ على الخط ونحوه. وظاهر هذا: أن الحكمَ [2]بشيءٍ حكمٌ بصحَّة الحكمِ به. وفي «شرح المحرر»: نفسُ الحكم بشيء لا يكون حكماً بصحَّة الحكم، لكن لو أنفذه حاكم آخرُ، لزمه إنفاذُه؛ لأنَّ الحكمَ[2] المختلفَ فيه صار محكوماً به، فلزم تنفيذُه كغيره. انتهى. وهو مبنيٌّ على أن التنفيذَ حكمٌ، وتقدم الخلافُ فيه.

---

(١) في الأصل: «الحاكم».

(٢-٢) ليست في (س).

وإن رَفَعَ إليه خَصمانِ عقداً فاسداً عنـدَه فقط، وأَقَرَّا: بأَنَّ نـافِذَ الحكمِ حكمَ بصحَّتِه، فله إلزامُهما ذلك، وله ردُّه والحكمُ بمذهبه.

ومَن قلَّد في صحَّةِ نِكاحٍ، لم يُفارِقْ بتغيُّرِ اجتهادِه، كحكمٍ، بخلافِ مجتهدٍ نَكَحَ، ثم رأى بطلانَه. ولا يَلزَمُ إعلامُ المقلِّدِ بتغيُّرِه.

وإن بانَ خطؤُه في إتلافٍ بمخالفةِ ....

(وإن رَفع إليه) أي: الحاكمِ (خصمان عقداً فاسداً عنده) أي: الحاكمِ (فقط) دون غيره؛ بأن كان صحيحاً عند غيره، كنكاحٍ بلا وليٍّ. (وأقرَّا) أي: الخصمان (بأن) حاكماً (نافذَ الحكمِ) كحنفيٍّ (حَكَمَ بصحَّته) أي: بكون ذلك العقدِ [(1)]بلا ولي[(1)] صحيحاً، (فله إلزامُهما ذلك) العقدَ؛ لأنه حقٌّ أقرَّا به، فلزمهما كما لو أقرَّا بغيره. (وله رده[(2)]) أي: قولِهما (والحكمُ) عليهما (بمذهبه) من فساد العقدِ؛ لأن الحكمَ به لا يثبت بقولهما بلا بينةٍ، فلا يلزمه العملُ به؛ لعدم ثبوته عنده.

(ومن قلَّد مجتهداً في صحَّة نكاحٍ، لم يفارق) زوجتَه (بتغيُّر اجتهادِه) أي: المجتهدِ الذي قلَّده في صحته، (كحكم) أي: كما لو حكم له حاكمٌ مجتهدٌ بصحَّة نكاحٍ ثم تغيَّر اجتهادُه، فلا يُفارق، (بخلاف مجتهدٍ نكح) امرأةً بعقدٍ أدَّاه اجتهادُه إلى صحته، (ثم رأى بطلانَه) أي[(3)]: أدَّاه الاجتهادُ إلى بطلان النكاح، فيلزمه، [(4)]على الأصحِّ[(4)] فراقُ زوجتِه؛ لاعتقاده تحريمَ وطئِها. (ولا يلزم) مجتهداً قلَّده عاميٌّ في صحَّة نكاحٍ، إذا تغيَّر اجتهادُه، (إعلامُ المقلِّد) له في صحَّة النكاحِ (بتغيُّره) أي: الاجتهادِ؛ لما سبق من أنه يلزمه الفراقُ بتغيُّر اجتهاد من قلَّده.

(وإن بان خطؤُه) أي: الحاكمِ في حكمه (في إتلاف بمخالفة) دليلٍ

(1-1) ليست في (ز) و (س) و (م).

(2) في (ز) و (س): «ردهما» .

(3) بعدها في (م): «ما» .

(4-4) ليست في النسخ الخطية.

قاطعٍ، أو خطأُ مفتٍ ليس أهلاً، ضَمِنا.

فصل

ومَن غصبَه إنسانٌ مالاً جهراً، أو كان عنده عينُ مالِه، فله أخذُ قدرِ المغصوبِ جهراً، وعينِ مالِه، ولو قهراً، لا أخذُ قدرِ دَيْنِه من مالِ مَدينٍ تعذَّرَ أخذُ دَيْنِه منه بحاكِمٍ؛ لجَحْدٍ، أوغيرِه. ....

(قاطعٍ) لا يحتمل التأويلَ، (أو) بان (خطأُ مفتٍ ليس أهلاً) للفتيا بإتلافٍ، كقتل في شيءٍ ظنَّاه ردَّةً، أو قطعٍ في سرقةٍ لا قطعَ فيها، أو جلدٍ بشربٍ، حيث لم يجب جلدٌ، كشاربٍ مُكرهٍ عليه، / حدَّه فمات، (ضمنا) أي: الحاكمُ والمفتي، ما تلف بسببهما، كما لو باشراه.

٥٤٤/٣

(ومن غصبه إنسانٌ مالاً جهراً، أو كان عنده عينُ مالِه) أي: (١عينُ مالِ١) غيرِه، (فله) أي: المغصوب مالُه جهراً، (أخذُ قدر) مالِه (المغصوبِ) من مال غاصبٍ (جهراً) كما (٢فعل، (و)٢) لربِّ(٣) العينِ التي عند غيره (٤أن يأخذ٤) (عينَ مالِه) ممن هي عنده (ولو قهراً) قال في «الترغيب»: ما لم يفضِ إلى فتنةٍ، (لا أخذُ قدرِ دينِه) الذي له بذمَّةِ غيرِه (من مالِ مدينٍ تعذَّر أخذُ دينِه منه بحاكمٍ؛ لجحدٍ(٥) أو غيرِه) كسكان بوادٍ يتعذَّر إحضارُ الخصومِ منها. نصًّا، لحديث: «أدِّ الأمانة إلى مَن ائتمنك، ولا تخن مَن خانك». رواه الترمذي(٦) وحسنه. وأخذُه من ماله قدرَ حقِّه بلا إذنِه خيانةٌ له، وحديث: «لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا عن طيبِ نفسٍ منه(٧)».

(١-١) ليست في (ز) و (س).

(٢-٢) ليست في الأصل و (س).

(٣) ليست في (س).

(٤-٤) في الأصل: «وأخذ».

(٥) في النسخ الخطية: «بجحدٍ».

(٦) في سننه (١٢٦٤)، من حديث أبي هريرة.

(٧) أخرجه أحمد ٥/٧٢، من حديث أبي حرة الرقاشي، عن عمه.

منتهى الإرادات

إلا إذا تعذَّرَ على ضيفٍ أخذُ حقِّه بحاكمٍ، أو مَنَع زوجٌ، ومَن في معناهُ ما وجب عليه: من نفقةٍ ونحوها.

ولو كان لكلٍّ من اثنَيْنِ على الآخَرِ ديْنٌ من غيرِ جنسِه، فجَحَدَ أحدُهما، فليس للآخَرِ أن يَجحدَ.

شرح منصور

ولأنه إن أخذَ من غير جنسِ دينِه، فهي معاوضةٌ بغير تراضٍ، وإن أخذ من جنسه، فليس له تعيينُ حقِّه بغير رضا ربِّه، كما أنه لا يجوز أن يقول: لا آخذ حقِّي إلا من هذا الكيسِ دون غيرِه، فإن أخذ شيئاً بغير إذنِ المدينِ، لزمه ردُّه إن بقي، وبدلُه إن تلف، وإن كان من جنس دينه، تقاصَّا، (**إلا إذا تعذَّر على ضيفٍ أخذُ حقِّه بحاكمٍ**) فيأخذه. وتقدم بدليله في كتاب الأطعمة. (**أو منع زوجٌ، ومن في معناه**) كقريبٍ ومعتقٍ وَجَبَت عليه نفقةُ قريبِه ومولاه، (**ما وجب عليه من نفقةٍ ونحوِها**) كالكسوة فلمن وجبت له الأخذُ؛ لحديث هند[1]. وقد أشار أحمد إلى الفرق بينه وبين الدينِ؛ بأن حقَّها واجبٌ عليه في كلِّ وقتٍ ، أي: فتشقُّ المحاكمةُ والمخاصمةُ في كلِّ وقتٍ تجب فيه النفقةُ. وفرق أبو بكر أيضاً بينهما؛ بأن قيام الزوجية كقيام البينةِ، فكأنَّ الحقَّ صار معلوماً بعلم قيام مقتضيه، وأيضاً فالمرأةُ تنبسط في مال الزوجِ بحكم العادةِ، فأثَّر في إباحةِ أخذِ الحقِّ، بخلاف الأجنبيِّ. وأيضاً النفقةُ تراد لإحياء النفس، ولا صبر عنها، بخلاف الدين، حتى أنه ليس لها أخذُ نفقةٍ ماضيةٍ ولا دينٍ عليه.

(**ولو كان لكلٍّ**) واحد (**من اثنين على الآخر دينٌ من غير جنسِه**) أي: الدينِ، على الآخر؛ بأن كان دينُ أحدِهما ذهباً ودين الآخرِ فضةً، (**فجحد أحدُهما**) دينَ صاحبِه، (**فليس للآخر أن يجحد**) دينَ الجاحدِ لدينه؛ لأنه كبيع دينٍ بدينٍ، لا يجوز ولو تراضيا، فإن كان من جنسه، تقاصَّا.

---

(١) تقدم تخريجه ٥/٦٧٠.

باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي

ويُقبَلُ في كلِّ حقٍّ لآدمِيٍّ، حتَّى فيما لا يُقبَلُ فيه إلا رجُلانِ، كقَوَدٍ وطلاقٍ، ونحوِهما، لا في حدٍّ لله تعالى، كحدِّ زِنًى، وشربٍ.

وفي هذه المسألةِ، ذكَرَ الأصحابُ: أن كِتابَ القاضي حكمُه كالشهادةِ على الشهادةِ؛ لأنَّه شهادةٌ على شهادةٍ.

باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي

٥٤٥/٣

وأجمعوا على جواز المكاتبة/؛ لقوله تعالى حكاية عن بلقيس: ﴿إِنِّيٓ أُلۡقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٞ كَرِيمٌ﴾[النمل: ٣٠]، ولأنه ﷺ كتب إلى النجاشي وإلى قيصر وإلى كسرى يدعوهم إلى الإسلام، وكاتب ولاتَه وعمَّالَه وسعاتَه، وأجمعوا على قبول كتابِ القاضي إلى القاضي؛ لدعاء الحاجة إليه. فإن مَن له حقٌّ في غير بلد لا يمكنه إثباتُه والطلب به بغير ذلك؛ إذ يتعذر عليه السفرُ بالشهود، وربما كانوا غيرَ معروفين به، فيتعذّر الإثباتُ به عند حاكم. (**ويقبل**) كتابُ القاضي إلى القاضي (**في كلِّ حقٍّ لآدميٍّ**) كبيعٍ وقرضٍ وغصبٍ وإجارة وصلحٍ ووصيةٍ بمالٍ ورهنٍ وجنايةٍ توجب مالاً؛ لأنه في معنى الشهادةِ على الشهادة. (**حتى فيما لا يقبل فيه إلا رجلان، كقودٍ وطلاقٍ ونحوهما**) كنسبٍ ونكاحٍ وتوكيلٍ وإيصاءٍ في غير مال، وحدِّ قذفٍ؛ لأنه حقٌّ آدميٌّ لا يدرأ بالشبهة. و(**لا**) يقبل (**في حدٍّ**[١] **لله تعالى، كحدِّ زنًى و**) حدِّ (**شربِ**) مسكرٍ؛ لأنها مبنيةٌ على الستر والدرء بالشبهة؛ ولهذا لا تقبل بالشهادة على الشهادة؛ لأنه في معناها.

(**وفي هذه المسألة**) أي: كونُه يقبل في غير حدود الله تعالى (**ذكر الأصحابُ أن كتاب القاضي**) إلى القاضي (**حكمُه كالشهادة على الشهادة؛ لأنه شهادة**) القاضي (**على شهادة**) مَن شهد عنده.

---

(١) في الأصل: «حق».

وذكَروا فيما إذا تغيَّرَتْ حالُه: أنّه أصلٌ ، ومَن شَـهِدَ عليه فـرعٌ. فلا يَسوغُ نقضُ حُكمِ مكتوبٍ إليـه، بإنكـارِ الكـاتبِ، ولا يَقـدَحُ في عدالةِ البيِّنةِ، بل يَمنَعُ إنكارُه الحكمَ، كما يَمنَعُهُ رجوعُ شهودِ الأصلِ.

فدَلَّ، أنّه فرعٌ لمن شَهِدَ عنده، وأصلٌ لمن شَهِدَ عليه، وأنّه يجوز أن يكونَ شهودُ فرعٍ أصلاً لفرعٍ.

ويُقبَلُ فيما حَكم به، ليُنفِّذَه، وإن كانا ببلدٍ واحدٍ.

لا فيما ثبتَ عنده، ليَحكمَ به. ولا إذا سَمعَ البينةَ، وجَعَل تعديلَها إلى الآخَرِ، إلا في مسافةِ قصرٍ فأكثرَ.

(وذكروا) أي: الأصحابُ **(فيما إذا تغيرت حالُه)** أي: القاضي الكـاتبِ **(أنه أصل)** لمن شهد عليه، **(ومَن شهد عليـه فـرعٌ)** لـه، **(فـلا يسـوغ نقـضُ حكم مكتوب إليه بإنكار)** القاضي **(الكاتبِ)** كتابَه. **(ولا يقدح)** إنكارُه **(في عدالة البينـةِ)** كإنكـار شـهودِ الأصلِ بعـد الحكـمِ، **(بـل يمنع إنكـارُه)** أي: القاضي الكـاتبِ لكتابـه **(الحكـمَ)** مـن المكتـوب إليـه، إذا أنكره قبـل حكـمِ المكتوبِ إليه. **(كما يمنعه)** أي: الحكمَ بالشهادة على الشهادة **(رجوعُ شـهودِ الأصلِ)** قبل الحكم. **(فدل)** ما ذكره الأصحابُ مما تقدم **(أنـه)** أي: القـاضي الكاتبَ **(فرعٌ لمن شهد عنده، وأصلٌ لمن شهد عليه)** ودل ذلـك أيضًـا **(أنـه يجوز أن يكون شهودُ فرعٍ أصلاً لفرعٍ)** آخرَ؛ لدعاء الحاجة إليه.

(ويقبل) كتابُ القاضي **(فيما حكَم به)** الكاتبُ **(لينفـذه)** المكتـوبُ إليـه **(وإن كانـا)** أي: الكـاتبُ والمكتـوبُ إليـه **(ببلـدٍ واحـدٍ)** لأن الحكـمَ يجـب إمضاؤُه بكلِّ حال. و**(لا)** يقبل **(فيما ثبت عنده)** أي: الكاتبِ **(ليحكـم بـه)** المكتوبُ إليه، إلا في مسافة قصرٍ فأكثر؛ لأنـه تقبـل شـهادته كالشـهادة على الشهادة. **(ولا)** يقبل **(إذا سمع)** الكاتبُ **(البينةَ، وجعـل تعديلَهـا إلى الآخـر)** أي[1]: المكتوبِ إليه، **(إلا في مسافـة قصـرٍ فأكثر)** فيجوز. وتقدم أن الثبوتَ

---

(١) ليست في (ز) و(س) و(م).

وله أن يكتُبَ إلى معيَّنٍ، وإلى مَن يَصِلُ إليهِ من قضاةِ المسلمين.

ويُشترطُ لقَبوله: أن يُقرأَ على عدلينِ، ويُعتبَرُ ضبطُهما لمعناهُ، وما يَتعلّقُ به الحكمُ فقطْ، ثم يقول: هذا كتابي إلى فلانِ بن فلانٍ، ويَدفعُه

ليس بحكمٍ، بل خبرٌ بالثبوت، كشهادة الفرع؛ لأن الحكمَ أمرٌ ونهيٌ يتضمَّن إلزامًا. قال الشيخ تقي الدين: ويجوز نقلُه إلى/ مسافة قصرٍ فأكثر، ولو كان الذي ثبت عنده لا يرى جوازَ الحكمِ به؛ لأن الذي ثبت عنده ذلك الشيءُ يخبر بثبوت ذلك عنده. قال: وللحاكم الذي اتصل به ذلك الثبوتُ الحكمُ به إذا كان يرى صحَّتَه[1]. قال في «الفروع»[2]. ويتوجه: لو أثبت حاكمٌ مالكيٌّ وقفًا لا يراه، كوقف الإنسان على نفسِه بالشهادةِ على الخط، فإن حكم للخلاف في العمل بالخط كما هو المعتاد، فلحاكم حنبليٌّ يرى صحَّةَ الحكمِ أن ينفذه في مسافةٍ قريبةٍ. فإن لم يحكم المالكيُّ بل قال: ثبت هذا، فكذلك؛ لأن الثبوتَ عند المالكيِّ حكمٌ، ثم إن رأى الحنبليُّ الثبوتَ حكمًا، نفذه، وإلا فالخلافُ في قرب المسافةِ. وقال: وللحاكم الحنبليِّ الحكمُ بصحَّة الوقفِ المذكورِ مع بُعد المسافةِ، ومع قربها الخلافُ.

(وله) أي: القاضي الكاتبُ **(أن يكتب إلى)** قاضٍ[3] **(معيَّنٍ و)** [4]أن يكتب[4] **(إلى من يصل إليه)** الكتاب[3] **(من قضاة المسلمين)** وحكَّامِهم بلا تعيين، ويلزم مَن وصل إليه قبولُه؛ لأنه كتابُ حاكمٍ من ولايته وصل إلى حاكمٍ، فلزم قبولُه، كما لو كان إليه بعينه.

(ويشترط لقبوله) أي: كتابِ القاضي والعملِ به **(أن يُقرأ)** الكتابُ **(على عدلين، ويعتبر ضبطهما لمعناه وما يتعلّق به الحكمُ)** منه **(فقط)** أي: دون ما لا يتعلّق به الحكم. نصًّا، لعدم الحاجة إليه. **(ثم يقول)** القاضي الكاتب بعد القراءة عليهما: **(هذا كتابي إلى فلان ابن فلان)** أو إلى من يصل إليه من القضاة، **(ويدفعه**

---

(١) الفروع ٤٩٨/٦، ٤٩٩.

(٢) ٤٩٩/٦.

(٣) ليست في (ز) و(س).

(٤-٤) ليست في (ز) و(س).

إليهما. فإذا وصَلا، دَفَعاه إلى المكتوبِ إليه، وقالا: نَشْهَدُ أنَّه كتابُ فلانٍ إليكَ، كتَبَه بعَمَلِه. والاحتياطُ: خَتْمُه بعد أن يُقرأَ عليهما، ولا يُشترَطُ، ولا قَولُهما: وقُرِئَ علينا، وأُشهِدْنا عليه، ولا قولُ كاتبٍ: اشهدَا عليَّ.

وإن أشهَدَهما عليه مدروجاً مختوماً، لم يصحَّ.

وكتابُه في غيرِ عملِه، أو بعدَ عزلِه، كخَبَرِه.

إليهما) أي: العدلين المقروءِ عليهما. (**فإذا وصلا**) بالكتاب إلى عمل المكتوبِ إليه، (**دفعاه إلى المكتوب إليه، وقالا: نشهد أنه**) أي: هذا الكتاب (**كتابُ**) القاضي (**فلان إليك، كتبه بعمله**) وأشهدنا عليه. قال الشيخ تقي الدين: وتعيينُ القاضي الكاتبِ كتعيين شهودِ الأصلِ[1]، أي: فيشترط. (**والاحتياطُ ختمُه بعد أن يُقرأ عليهما**) صونًا لما فيه. (**ولا يشترط**) الختمُ؛ لأن الاعتمادَ على شهادتهما لا على الختم. وكتب النبي ﷺ كتابًا إلى قيصر ولم يختمه، فقيل له: إنه لا يقرأ كتابًا غيرَ مختومٍ، فاتخذ الخاتمَ[2]، واقتصارُه أولاً على الكتاب دون الختم دليلٌ على أنه ليس بمعتبرٍ؛ وإنما فعلَه ليُقرأ كتابُه. (**ولا**) يشترط لقبول الكتاب (**قولُهما**) أي: العدلين: (**وقُرِئ علينا وأُشهدنا عليه**) اعتمادًا على الظاهر. (**ولا قولُ كاتبٍ: اشهدا عليَّ**) بما فيه، كسائر ما يتحمَّل[3] به الشهادة.

(**وإن أشهدهما**) أي: العدلين (**عليه**) أي: الكتاب (**مدروجًا مختومًا، لم يصحَّ**) لأن ما أمكن إثباتُه بالشهادة، لم يجز الاقتصارُ فيه على الظاهر، كإثبات العقودِ. ولأن الخط يشتبه، وكذا الختم، فيمكن التزويرُ عليه.

(**وكتابه**) أي: القاضي (**في غير عملِه، أو**) كتابه (**بعد عزلِه، كخبره**) بغير عملِه/، أو بعد عزلِه، وتقدم حكمُه.

٥٤٧/٣

---

(١) الفروع ٤٩٩/٦.

(٢) البخاري (٧١٦٢)، من حديث أنس.

(٣) في (س): «يحتمل».

وَيُقبَلُ كتابُه في حيوانٍ، بالصِّفةِ، اكتفاءً بها، كمشهودٍ عليه، لا له.

فإن لم تثبُتْ مشاركتُه له في صفتِه، أخذَه مدَّعيهِ بكفيلٍ مختوماً عُنُقُه، فيأتي به القاضيَ الكاتبَ، لتَشهَدَ البيِّنةُ على عينِه، ويَقْضِيَ له به، ويكتبَ له كتاباً، لِيَبْرَأَ كفيلُه.

وإن لم يثبُت ما ادَّعاهُ، فكمغصوبٍ.

ولا يَحكُمُ على مشهودٍ عليه بالصفةِ، حتَّى يُسمَّى، أو تَشهدَ على عينه.

شرح منصور

(ويقبل كتابُه) أي: القاضي (في حيوانٍ بالصفة، اكتفاءً بها) أي: الصفةِ؛ لأنه يثبت في الذمة بعقد السلم كالدين، (كمشهودٍ عليه) بالصفة، فيقبل كتابُ[1] القاضي فيه؛ لأنه يبعد مجيءُ إنسانٍ بصفته، فيقول: أنا المشهودُ عليه. و(لا) تكفي الصفةُ في المشهود (له) بأن يقولا: نشهد لشخصٍ صفتُه كذا وكذا بكذا؛ لاشتراط تقدُّم دعواه. (فإن لم تثبت مشاركتُه له) أي: العبدِ أو الحيوانِ المشهودِ[1] فيه بالصفة، (في صفته) بأن زال اللبسُ؛ لعدم ما يشاركه في صفته، (أخذه مدَّعيه) (2المشهودُ له به2) (بكفيل مختومًا عنقُه) أي: (2العبد أو الحيوان2) المشهود فيه بالصفة؛ بأن يُجعل في عنقه نحوُ خيطٍ، ويختم عليه بنحو شمعٍ، (فيأتي به القاضيَ الكاتبَ؛ لتشهد البينةُ على عينه) لزوال الإشكال (ويقضي له به، ويكتب له كتابًا) آخرَ إلى القاضي الذي سلَّمه له بكفيلٍ؛ (ليبرأ كفيلُه) من الطلب به بعد.

(وإن لم يثبت ما ادَّعاه) بأن قال الشهود: إنه ليس المشهودَ به، (فـ)ـهو في يده (كمغصوب) لوضعه يده عليه بغير حقٍّ.

(ولا يحكم) القاضي (على مشهودٍ عليه بالصفة) بأن قالا: نشهد على رجلٍ صفتُه كذا وكذا أنه اقترض من هذا كذا، (حتى يسمَّى) وينسب، ولا حاجة إلى ذكر الجدِّ إن عرف باسمه واسم أبيه. (أو) حتى (تشهد) البينةُ (على عينه) ليزول اللبسُ.

---

(1) ليست في (ز) و(س).

(2-2) ليست في (ز) و(س).

وإذا وصَلَ الكتابُ، وأحضر الخصمُ المذكورُ فيه باسمِهِ، ونسبِه، وحِلْيتِه، فقال: ما أنا بالمذكورِ، قُبل قولُه بيمينِه، فإن نَكَلَ، قُضِيَ عليه.

وإن أقرَّ بالاسمِ والنَّسبِ، أو ثبتَ ببيِّنةٍ، فقال: المحكومُ عليهِ غيري، لم يُقبَلْ إلا ببيِّنةٍ تَشْهَدُ: أن بالبلدِ آخرَ كذلك، ولو ميتاً يقَعُ به إشكالٌ، فيُتَوَقَّفُ حتَّى يُعلَمَ الخَصْمُ.

وإن ماتَ القاضي الكاتبُ أو عُزِلَ، لم يَضُرَّ، كبيِّنةِ أصلٍ.

وإن فُسِّقَ، فيَقْدَحُ فيما ثَبتَ عنده ليَحكُمَ به، خاصَّةً.

(وإذا وصل الكتابُ) إلى القاضي المكتوبِ إليه (وأحضر الخصمُ المذكورُ فيه باسمه ونسبه وحليته، فقال: ما أنا بالمذكور) في الكتاب، (قُبل قولُه بيمينه) لأنه منكرٌ. (فإن نكل) عن اليمين، (قُضي عليه) بنكوله.

(وإن أقرَّ بالاسم والنسبِ، أو ثبت) اسْمُه ونسبُه (ببينةٍ، فقال: المحكومُ عليه غيري، لم يقبل) منه ذلك (إلا ببينةٍ تشهد أن بالبلد) شخصًا (آخرَ كذلك) أي: يساويه في اسمه ونسبه، (ولو) كان المساوي له في الاسم والنسبِ (ميتًا يقع به إشكالٌ، فيتوقَّف) الحكمُ[1] (حتى يعلم الخصم) منهما، فيحضر القاضي المساوي له إن أمكن، ويسأله، فإن اعترف بالحقِّ، ألزمه، وتخلَّص الأولُ. وإن أنكر، وقف الحكمَ، ويكتب إلى القاضي الكاتبِ يُعلمه بما حصل من اللبس حتى يرسل الشاهدين، فيشهدا عنده على أحدهما بعينه، فيُلزمه الحقَّ. وإن كان الميت لا يقع به التباس[2]، فلا أثر له.

(وإن مات القاضي الكاتبُ أو عزل، لم يضرَّ) أي: لم يمنع ذلك قبولَ كتابه والعملَ به، (كـ)ـموت (بينةِ أصلٍ) فيحكم بشهود الفرع.

(وإن فُسِّق) القاضي الكاتبُ، (فـ)ـفسقه (يقدح فيما ثبت عنده ليحكم به) أي[3]: المكتوب إليه، فلا يحكم به؛ لأن الكاتب أصلٌ/ وبقاءُ عدالة الأصلِ شرطٌ في الحكم بشاهدي الفرع. (خاصَّةً) أي: دون ما حكم به

٥٤٨/٣

---

(١) في (ز) و(س): «الخصم».
(٢) في النسخ الخطية: «الباس».
(٣) ليست في (م).

ويَلزَمُ مَن وصلَ إليهِ، العملُ به، تغَيَّرَ المكتوبُ إليه أو لا، اكتفاءً بالبيِّنةِ، بدليلِ ما لو ضاعَ، أو انْمَحَى.

ولو شَهِدا بخلافِ ما فيه، قُبِلَ، اعتماداً على العلمِ.

ومتى قَدِمَ الخصْمُ ـ المُثبَتُ عليه ـ بلدَ الكاتبِ، فله الحكمُ عليه بلا إعادةِ شهادةٍ.

فصل

وإذا حكمَ عليه المكتوبُ إليه، فسألَه أن يُشْهِدَ عليه بما جرى؛

الكاتبُ وكتب به، فلا يقدح فسقُه فيه، فللمكتوب إليه أن يحكم به؛ لأن حكمَه لا ينقض بفسقه بعد[1].

(**ويلزم مَن وصل إليه**) الكتابُ من الحكام (**العملُ به**) أي: الكتابِ (**تغيَّر المكتوبُ إليه**) الكتابَ بموت أو عزل أو غيرهما، (**أو لا؛ اكتفاء بالبينة؛ بدليل ما لو ضاع**) الكتابُ (**أو انمحى**) وشهد الشاهدان بما فيه من حفظهما، وقياسه لو حمله الشاهدان إلى غيرِ المكتوبِ إليه حال حياته، وشهدا عنده، عمل به؛ لما تقدم. فإن كان المكتوبُ إليه خليفةَ الكاتبِ، فمات الكاتبُ أو عزل، انعزل المكتوبُ إليه؛ لأنه نائبٌ عنه، فينعزل بموته، وعزله كوكلائه. ذكره في «الشرح»[1]. (**ولو شهدا**) أي: حاملا الكتاب عند المكتوب إليه (**بخلاف ما فيه**) أي: الكتابِ، (**قُبل**) ما شهدا به؛ (**اعتمادًا على العلم**) بما أشهدهما به القاضي الكاتبُ على نفسه.

(**ومتى قدم الخصمُ، المثبتُ عليه**) الحقَّ، عند الكاتب قبل الحكم عليه (**بلدَ الكاتبِ، فله الحكمُ عليه**) أي: الخصمِ، بالحقِّ، (**بلا إعادة شهادةٍ**) عليه إذا سأله ربُّ الحقِّ ذلك؛ لسبق الشهادة.

(**وإذا حكم عليه المكتوبُ إليه**) بما ثبت عليه عند الكاتب من الحقِّ، (**فسأله**) أي: الحاكمَ، محكومٌ عليه (**أن يُشهد عليه بما جرى**) عنده من حكمه عليه؛

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٣٢.

لئلا يَحكُمَ عليه الكاتبُ، أو مَن ثبتتْ براءتُه، كمن أنكرَ، وحلَّفه، أو مَن ثبتَ حقُّه عندَه، أن يُشْهِدَ له بما جرى: من براءةٍ، أو ثبوتٍ مجرَّدٍ، أو متصلٍ بحكمٍ وتنفيذٍ، أو الحكمَ له بما ثبتَ عنده، أجابه.

وإن سأله مع الإشهادِ كتابتَه، وأتاهُ بورقةٍ، لزمه، كساعٍ بأخْذِ زكاةٍ.

(لئلا يحكم عليه) القاضي (الكاتبُ) ثانيًا، أجابه إلى ذلك؛ دفعًا لضرره؛ لأنه ربما لقيه الخصمُ في بلد الكاتب، فطالبه بالحقِّ مرةً أخرى. (أو) سأل (من ثبتت براءتُه) عند الحاكم، (كمن أنكر، وحلَّفه) الحاكمُ (أو) سأله (مَن ثبت حقُّه عنده) أي: الحاكم (أن يشهد له) عليه (بما جرى من براءةٍ أو ثبوتٍ مجرَّدٍ، أو) ثبوت (متصلٍ بحكمٍ) (1أو ثبوتٍ متصل بحكمٍ1) (وتنفيذٍ، أو) سأله (الحكمَ له(2) بما ثبت عنده، أجابه) سواءٌ ثبت حقُّه بإقرارٍ أو بينةٍ؛ لاحتمال طولِ الزمن على الحقِّ. فإذا أراد ربُّه المطالبةَ به، لم تكن بيده حجةٌ، وربما نسي القاضي أو مات. أو يطالبه الغريمُ في صورة البراءة مرةً أخرى عنده إذا نسي، أو عند غيره.

(وإن سأله) أي: سأل الخصمُ الحاكمَ (مع الإشهاد) بما جرى مما تقدم (كتابةً، وأتاه بورقةٍ) أو(3) كان من بيت المال ورقٌ معدٌّ لذلك، (لزمه) إجابتُه إليه؛ لأنه وثيقةٌ له. (كـ)ـكتابة (ساعٍ بأخذ زكاةٍ) لئلا يطلبه بها ساعٍ آخرُ. وكذا مُعَشِّرٌ أموال تجار حربٍ وذمَّةٍ. ولا يلزم مَن له الحقُّ دفعُ وثيقةٍ به، إذا استوفاه، بل الإشهادُ باستيفائه؛ لأنه ربما خرج ما قبضه مستحقًّا، فيحتاج إلى حجةٍ بحقِّه. وكذا بائعُ عقارٍ، لا يلزمه تسليمُ كتابِ/ ابتياعه إلى المشتري منه بعد الإشهاد على نفسه بالبيع؛ لأن ذلك حجةٌ له عند الدرك. ذكره في «المستوعب».

٥٤٩/٣

(1-1) ليست في الأصل.

(2) ليست في (ز) و(س).

(3) في (م): «ولو».

وما تضمَّنَ الحكمَ ببيِّنةٍ يُسَمَّى: سِجِلاًّ. وغيرُه: مَحْضَراً.

والأَوْلى: جعْلُ السجلِّ نُسْخَتَيْن: نسخةً يَدْفعُها إليه، والأخرى عنده.

وصِفةُ المَحْضَرِ: بسم الله الرحمن الرحيم، حضَر القاضيَ فلانَ ابنَ فلانٍ، قاضيَ عبدِ اللهِ الإمامِ على كذا. وإن كان نائِباً، كتَبَ: خليفةَ القاضي فلانٍ: قاضي عبدِ الله الإمامِ، في مجلسِ حكمِه وقضائِه بموضعِ كذا مدَّعٍ، ذَكَرَ: أنَّه فلانُ بنُ فلانٍ، وأحضَرَ معه مدَّعًى عليه، ذَكَرَ: أنه فلان بن فلان

(**وما تضمَّن**[1] **الحكمَ ببينةٍ يسمَّى: سجلاًّ**) والسجل لغةً: الكتابُ، والآن: الدفترُ تنزل فيه الوقائع والوثائق. (**وغيرُه**) أي: غيرُ ما تضمَّن الحكمَ ببينةٍ يسمى: (**مَحضَرًا**) بفتح الميم والضاد المعجمة؛ سمي بذلك لما فيه من حضور الخصمين والشهودِ. والمحضرُ شرحُ ثبوت الحقِّ عند الحاكم بثبوته. (**والأولى جعل السجلِّ نسختين، نسخةً يدفعها**) الحاكمُ (**إليه**) أي: صاحبِ الحقِّ، تكون وثيقةً بيده، (**و**) النسخة (**الأخرى**) تجعل (**عنده**) أي: الحاكمِ؛ ليرجع إليها عند ضياع ما بيد الخصمِ، أو الاختلاف فيها؛ لأنه أحوطُ. (**وصفةُ المحضر: بسم الله الرحمن الرحيم، حضر القاضيَ**) بالنصب: مفعول مقدَّم؛ اهتمامًا وتعظيمًا. (**فلانَ ابن فلانٍ**) ويذكر ما يميِّزُه (**قاضي عبد الله الإمام، على**) مدينة (**كذا. وإن كان**) القاضي (**نائبًا، كتب: خليفةَ القاضي فلانٍ**) بن فلان (**قاضي عبد الله الإمام**) على كذا، (**في مجلس حكمِه وقضائه بموضع كذا مدعٍ**) هو فاعل حضر و(**ذكر: أنه**[2] **فلانُ بن فلان، و**[3]**أحضر معه مدعىً عليه ذكر: أنه فلان بن فلان**) ومن كان معروفًا منهما، لم يحتج إلى قوله: وذكر.

---

(١) في الأصل و(س): «تضمنه».

(٢) بعدها في (م): «أتى».

(٣) في (م): «أو».

ولا يُعتَبَرُ ذِكْرُ الجَدِّ بلا حاجةٍ، والأَوْلى: ذِكْرُ حِلْيَتِهما، إن جَهِلَهما - فادَّعَى عليه كذا، فأَقَرَّ له، أو فأنْكَرَ، فقال للمدَّعِي: ألكَ بيِّنَةٌ؟ قال: نعمْ، فأحضرَها، وسأله سماعَها، ففعَلَ. أو فأنكرَ ولا بيِّنَةَ، وسأل تحليفَه، فحلَّفَه، وإن نَكَلَ، ذكَرَه، وأنَّه حَكَمَ بنكولِه، وسأله كتابَةَ مَحْضَرٍ، فأجابَه في يومِ كذا من شهرِ كذا من سنةِ كذا. ويُعلِّمُ في الإقرارِ، والإنكارِ، والإحلافِ: جَرَى الأمرُ على ذلك، وفي البيِّنَةِ: شَهِدا عندِي بذلك.

وإن ثبتَ الحقُّ بإقرارٍ، لم يُحْتَجْ: في مجلسِ حكمِه.

(**ولا يعتبر ذكر**[1] **الجدِّ بلا حاجة**) إليه؛ بأن عُرف باسمه واسمِ أبيه. (**والأولى ذكرُ حليتهما**) أي: المدعي والمدعى عليه، (**وإن جهلهما**) دفعًا للإنكار، ومع العلم لا حاجة للتحلية. (**فادعى**) فلان بن فلان (**عليه كذا، فأقرَّ له، أو فأنكر، فقال**) القاضي (**للمدَّعي: ألك بينة؟ قال: نعم، فأحضرها، وسأله سماعَها ففعل، أو فأنكر**) المدعى عليه، (**ولا بينةَ**) للمدعي، (**وسأل**) من الحاكم (**تحليفَه، فحلَّفه، وإن نكل**) المدعى عليه عن اليمين، أو عن الجواب، (**ذكره، وأنه حكم بنكوله، وسأله**) أي: الحاكمَ خصمُه (**كتابةَ محضرٍ**) بما جرى بينهما، (**فأجابه**) القاضي إلى ذلك، وجرى ذلك (**في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا. ويُعلم**) القاضي (**في الإقرار والإنكار والإحلاف**) على رأس المحضر: (**جرى الأمر على ذلك، وفي**) شهادة (**البينة: شهدا عندي بذلك**)؛ لأن الشهادة تتضمَّن كلَّ ما هو من مقدماتها، من الدعوى والجواب وغيره. وقد يقال: عادةُ بلده أولى؛ لسهولة فهم معناها.

(**وإن ثبت الحقُّ بإقرار**) مدعى عليه، (**لم يحتج**) أن يقال: (**في مجلس حكمِه**) لصحَّة الإقرار بكلِّ موضعٍ. وإن كتب: وأنه شهد على إقراره شاهدان، كان آكدًا.

---

(١) في (م): «ذلك».

وأما السجِلُّ، فهو لإنفاذِ ما ثبتَ عندَه، والحكمِ به.

وصِفتُه: هذا ما أشهدَ عليه القاضي فلانٌ ـ كما تقـدَّمَ ـ مَن حضَرَه مـن الشهودِ، أشهَدَهم: أنّه ثبتَ عندَه بشهادةِ فلانٍ وفلانٍ، وقـد عَرَفَهمـا بمـا رأى معَه قَبولَ شهادتهما، بمَحْضَرٍ من خَصمَيْن ـ ويذكُرُهمـا، إن كانـا معروفَيْـن، وإلا قال: مدَّعٍ ومدَّعًى عليه ـ جازَ حضُورُهما ، وسماعُ الدعوى من أحدِهما على الآخَرِ، مَعْرِفةُ فلانِ بن فلانٍ، ويَذْكُرُ المشهودَ عليه، وإقرارُه طَوْعـاً، في صحَّةٍ منه، وجوازِ أمرٍ، بجميعِ ما سُمِّيَ، ووُصِفَ في كتابٍ نُسختُه كذا.

ويَنسَخُ الكتابَ المُثبَتَ، أو المحضَرَ جميعَـه حرفـاً بحرفٍ، فـإذا فـرَغَ قال: وإنَّ القاضيَ أمضاهُ، وحَكَم به، عَلى ما هو الواجبُ في مثلِه، بعدَ أن سأله ذلكَ، والإشهادَ به الخَصْمُ المدَّعِي ـ ويَنْسُبُه ـ ولم يَدْفَعْه ......

٣/٥٥٠

(وأما السجلُّ، فهو لإنفاذ ما ثبت عنده/ والحكم به).

(وصفته) أن يكتب: بسم الله الرحمن الرحيم **(هذا ما أشهد عليه القاضي فلان)** بن فلان، **(كما تقدم)** أول المحضر، **(مَن حضره من الشهود، أشهدهم أنه ثبت عنده. بشهادة فلان وفلان، وقد عرفهما بما رأى معه قَبولَ شهادتِهما، بمحضرٍ من خصمين، ويذكرُهما إن كانا معروفين، وإلا)** يكونا معروفين، **(قال: مدعٍ ومدعىً عليه، جاز حضورُهما وسماعُ الدعوى من أحدهما على الآخر معرفةُ فلان بن فلان، ويذكر المشهودَ عليه، وإقراره طوعًا في صحَّة منه** [1]**وجواز أمر**[1] **بجميع ما سُمِّي ووُصف)** به **(في كتابٍ نسختُه كذا).**

(و[2] **ينسخ الكتابَ المثبتَ، أو المحضرَ جميعَه حرفًا بحرفٍ، فإذا فرغ)** من نسخه، **(قال: وإن القاضي أمضاه وحكم به، على ما هو الواجبُ في مثله، بعد أن سأله ذلك، و)** سأل **(الإشهادَ به الخصمُ المدعي ـ وينسبه ـ ولم يدفعه**

(١-١) في (م): «وجوازاً مرة».

(٢) في (م): «أو».

خصمُه بِحُجَّةٍ، وجَعَلَ كلَّ ذي حُجَّةٍ على حُجَّتِهِ، وأشهَدَ القاضي فلانٌ على إنفاذِهِ، وحكمِه، وإمضائه، مَن حضَرَه مِن الشهودِ، في مجلسِ حُكمِه، في اليومِ المؤرَّخِ أعلاهُ.

وأمَرَ بكَتْبِ هذا السِّجلِّ، نُسختَيْن متساوِيتَيْن: نسخَةً بديوانِ الحُكمِ، ونسخَةً يأخُذُها مَن كتَبَها له.

ولو لم يَذكُر: بمَحْضَرٍ من الخَصْمَيْن، جازَ؛ لجوازِ القضاءِ على الغائِبِ.

ويَضُمُّ ما اجتَمَعَ من مَحْضَرٍ، وسجِلٍّ، ويَكتُبُ عليه: مَحاضِرُ كذا، من وقتِ كذا.

خصمُه) الحاضرُ معه **(بحجَّةٍ، وجعل)** القاضي **(كلَّ ذي حجَّةٍ)** في ذلك **(على حجَّته، وأشهد القاضي فلانٌ على إنفاذه وحكمه وإمضائه، مَن حضره من الشهود في مجلس حكمه، في اليوم المؤرخ أعلاه)**.

(وأمر بكتب هذا السجلّ نسختين متساويتين، نسخةً تكون بديوان الحكم، ونسخةً يأخذها مَن كتبها له) ليكون كلٌّ من النسختين وثيقة بما أنفذه أو يكتب ذلك ليعلم أنها نسخةٌ أخرى، وهذا كلُّه اصطلاح نسخ.

(ولو لم يذكر) في السجلِّ **(بمحضر من الخصمين، جاز)** ذلك؛ **(لجواز القضاءِ على الغائب)** بشرطه. وصفةُ كتاب القاضي ذكرها في «شرحه»[1] عن الشارح.

(ويضمُّ) القاضي والشاهد **(ما اجتمع عنده من محضرٍ وسجلٍّ، ويكتب عليه)** أي: المجتمع: **(محاضرُ كذا، من وقت كذا)** لسهولة الكشفِ عند الاحتياج إليه.

---

(١) معونة أولي النهى ٩/٢١٥.

باب

القِسْمةُ: تمييزُ بعضِ الأنصباءِ عن بعضٍ، وإفرازُها عنها.

وهي نوعانِ:

أحدُهما: قسمةُ تَراضٍ. وتحرُمُ في مشتركٍ لا ينقَسِمُ، إلا بضَرَرٍ، أو رَدِّ عِوَضٍ، ....

شرح منصور

(القسمة) بكسر القاف: اسمُ مصدرٍ، من قسمت الشيء، جعلته أقساماً، والقِسم بكسر القاف: النصيبُ المقسومُ، وبفتحها: مصدرُ قسمت الشيءَ، فانقسَمَ، وقاسَمَه المال، وتقاسَماه، واقتسماه[1]. وعرفاً: (**تمييزُ بعض الأنصباء عن بعضٍ وإفرازُها عنها**) وأجمعوا عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ [النساء:٨]، وقوله: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةُۢ بَيْنَهُمْ﴾ [القمر:٢٨]، وحديث: «إنما الشفعةُ فيما لا يُقسم»[2]، وقسَمَ النبيُّ ﷺ خيبرَ على ثمانية عشر سهماً[3]، ولحاجة/ الناس إليها، وذكرت في القضاء؛ لأن منها ما يقع بإجبارِ الحاكمِ عليه، ويقاسم بنفسه[4].

٣/٥٥١

(**وهي**) أي: القسمةُ (**نوعانِ**):

(**أحدهما: قسمةُ تراضٍ**) بأن يتفق عليها جميعُ الشركاء. (**وتحرُمُ**) القسمةُ (**في مشتركٍ لا ينقسِم إلا بضررٍ**) على الشركاءِ أو أحدهم؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار». رواه أحمد وغيره[5]. قال النووي[6]: حديث حسن له طرق، يقوي[7] بعضها بعضاً[8]. (**أو**) بـ(**ردِّ عوضٍ**) منهم أو من أحدهم؛ لأنها معاوضةٌ بغير الرضا،

---

(١) في (ز) و(س): «واقسماه».
(٢) تقدم تخريجه ٤/١٩٣.
(٣) أخرجه أبو داود (٣٠١٠)، من حديث سهل بن أبي حثمة.
(٤) في (م): «بنصيبه».
(٥) تقدم تخريجه ١/٥٨٤.
(٦) في (ز) و(س) و(م): «الثوري».
(٧) في (م): «ويقوي».
(٨) الأربعين النووية (٣٢).

كحَمَّامٍ، ودُورٍ صِغارٍ، وشجرٍ مفرداً، وأرضٍ ببعضِها بئرٌ، أو بناءٌ، ونحوُه.

ولا تَتعدَّلُ بأجزاءٍ، ولا قيمةٍ، إلا برضى الشركاءِ كُلِّهم.

وحُكْمُ هذه كبيعٍ: يَجُوزُ فيها ما يجوزُ فيه خاصَّةً لمالِكٍ، ووليٍّ.

ولو قال أحدُهما: أنا آخُذُ الأدنى، ويَبْقَى لي في الأعلى تَتِمَّةُ حِصَّتِي، فلا إجْبارَ.

(كحمَّام ودورٍ صغارٍ) بحيث يتعطلُ الانتفاع بها إذا قُسمت أو يقلُّ. **(و)** كـ**(ـشجرٍ مفردٍ، وأرضٍ ببعضها بئرٌ، أو بناءٌ، ونحوُه)** كمعدنٍ.

(ولا تتعدَّل بأجزاءٍ) أي: بجعلها أجزاءً، **(ولا)** بـ**(ـقيمةٍ، إلا برضى الشركاءِ كلِّهم)** لأن فيها إما ضررٌ أو ردُّ عوضٍ، وكلاهما لا يُجبر الإنسانُ عليه.

(وحكمُ هذه) القسمةِ **(كبيعٍ: يجوز فيها ما يجوز فيه)** أي: البيع **(خاصةً**[1] **لمالكٍ)** النصيبِ، إن لم يكن محجوراً عليه، **(ووليـ)**ـه إن كان كذلك خاصةً؛ لما فيها من الردِّ، وبه تصير بيعاً؛ لبذل صاحبِه إياه عوضاً عما حصلَ له من حقِّ شريكِه، وهذا هو البيعُ. قال المجد: الذي تحرر عندي فيما فيه ردٌّ[2]، أنه بيعٌ فيما يُقابل الردَّ، وإفرازٌ في الباقي[3]. انتهى. فلا يفعلها الولي إلا إن رآها مصلحةً، وإلا فلا، كبيعِ عقارِ موليه.

(ولو) كان بين اثنين بناءٌ أعلى وبناءٌ أدنى، فـ**(ـقال أحدُهما: أنا آخذُ الأدنى)** أي: الأسفلَ، **(ويبقى لي في الأعلى تتمة حصتي، فلا إجبارَ)** لشريكه على ذلك؛ لما فيه من إسقاط حقٍّ شريكه من الأدنى بغير رضاه.

---

(١) ليست في النسخ الخطية.

(٢) بعدها في (م): «عوض».

(٣) الإقناع ٤/٢٦٤.

ومَن دعا شريكَه إلى بيعٍ فيها، أُجْبِرَ، فإن أَبَى، بِيعَ عليهما، وقُسِّمَ الثمنُ. وكذا لو طلبَ الإجارَةَ، ولو في وقفٍ.

والضَّررُ المانِعُ من قسمةِ الإجبارِ، نقصُ القيمةِ بها.

وإن انفردَ أحدُهما بالضَّررِ، كرَبِّ ثُلُثٍ مع ربِّ ثُلُثَيْن، فكما لو تَضَرَّرَا.

وما تَلاصَقَ من دُورٍ وعَضائدَ، ....

(**ومن دعَا شريكَه إلى بيعٍ فيهـا**) أي: قسـمةِ الـتراضي، (**أُجـبر**) شـريكَه على البيع معه، (**فإن أبى**) أي: امتنع شريكُه مـن بيعٍ معـه، (**بِيـعَ**) أي: باعـه حاكمٌ، (**عليهما، وقُسِّم الثمنُ**) بينهما على قدر حصتيهما. نصًّا، (**وكذا لـو طلـب**) أحدُ الشـريكين (**الإجـارةَ**) أي: أن يؤجـرَ شـريكه معـه في قسـمةِ التراضي، فيُجبر الممتنعُ، (**ولـو**) شـريكاً (**في وقـفٍ**) فـإن أبـى، أجـبره حـاكمٌ عليهما، وقسمَ الأجرةَ بينهما على قدرِ حصتيهما.

(**والضررُ المانعُ من قسمةِ الإجبارِ نقصُ القيمةِ بها**) أي: القسمة، سـواء انتفعوا به مقسوماً أو لا؛ إذ نقصُ قيمتِه ضررٌ، وهو منتفٍ شرعاً.

(**وإن انفرد أحدُهمـا**) أي: الشـريكين (**بـالضررِ، كـربِّ ثلـثٍ مـع ربِّ ثلثين**) وتضرَّر بها ربُّ الثلثِ وحده، وطلب أحدُهما القسمةَ، (**فـ**)ـلا إجبارَ، (**كما لو تضرَّرا**) ولو طلبهـا المتضـرِّر؛ لنهيـه ﷺ عـن إضاعـة المـال[1]، لأن طلبها من المتضررِ سفهٌ،/ فلا تجب الإجابةُ إليه[2].

٥٥٢/٣

(**وما تلاصق من دورٍ**) مشترَكة، (**و**) من (**عَضائدَ**) جمع عِضادَة: مـا يُصنع لجريانِ الماء فيه من السواقي ذواتِ الكتفين . ذكره في «المبدع»[3]

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٥٨.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ١٠/١٢٠.

وأَقْرِحةٍ ـ وهي: الأراضي التي لا ماءَ فيها، ولا شجرَ ـ كمتفرِّقٍ. ويُعتَبَرُ الضَّرَرُ في كلِّ عينٍ على انفرادِها.

ومَن بَيْنَهما عبيدٌ، أو بهائمُ، أو ثيابٌ، ونحوُها من جنسٍ، فطلَب أحدُهما قَسْمَها أعياناً بالقيمةِ، أُجْبِرَ ممتنعٌ، إن تساوت القِيَمُ. وإلا فلا، كما لو اختَلَفَ الجنسُ.

وغيره، وفي «الإقناع»(١): هي كالدكاكين اللطافِ الضيقة.

(**وأقرحةٍ، وهي: الأراضي التي لا ماء فيها ولا شجر، كمتفرِّقٍ، فيعتبر الضررُ**) وعدمُه (**في كلِّ عينٍ**) منه (**على انفرادها**) لأنها أعيان، كلُّ عين منها يختص باسمٍ وصورةٍ، ولو أبيعت إحداهما، لم تجب الشفعةُ لمالكِ الأخرى.

(**ومن بينهما عبيدٌ، أو بهائمُ، أو ثيابٌ، ونحوها**) كأوانٍ (**من جنسٍ**) أي: نوعٍ واحدٍ، كأن تكون العبيدُ كلُّهم نوبةً أو حبشاً ونحوه، والبهائمُ كلُّها إبلاً أو بقراً ونحوه، والثيابُ كلُّها من كتانٍ، و(٢) نحوه، والأواني كلُّها من نحاسٍ أو زجاجٍ ونحوه، (**فطلب أحدُهما**) أي: الشريكين فيها قسمَها أعياناً؛ بأن يقول: بالقيمةِ، ويأبى شريكُه، (**أُجبرَ الممتنعُ إن تساوت القيمُ**) لحديث عمران بن حصين: أن رجلاً أعتق في مرضِه ستةَ أعبدٍ، وأن النبي ﷺ جزَّأهم ثلاثة أجزاءٍ، فأعتق اثنين، وأرقَّ أربعة(٣). وهذه قسمةٌ لهم، ولأنها أعيانٌ أمكن قسمتُها بلا ضررٍ، ولا ردِّ عوضٍ، أشبهت الأرضَ. (**وإلا**) تكن متساوية القيمِ، (**فلا**) يُجبر الممتنعُ، (**كما لو اختلفَ الجنسُ**) بأن كان بعضُ الثياب قطناً وبعضُها كتاناً، ونحوه.

---

(١) ٤/٤٦٣.

(٢) في الأصل: «أو».

(٣) أخرجه مسلم (١٦٦٨) (٥٦).

وآجُرٌّ، ولَبِنٌ متساوي القَوالِبِ، من قسمةِ الأجزاءِ، ومتفاوِتُها، من قسمةِ التعديلِ.

ومَن بَيْنَهما حائِطٌ، أو عَرْصَةُ حائِطٍ - وهي: التي لا بِناءَ فيها - فطَلَبَ أحدُهما قَسْمَه، ولو طولاً في كمالِ العَرْضِ، أو العَرْصةِ عَرْضاً، ولو وَسِعتْ حائِطَيْن، لم يُجْبَرْ ممتنِعٌ، ....

(وآجرٌّ) مبتدأ، وهو اللبِنُ المشويُّ، (ولبِنٌ) بكسر الموحدة، [1]وهو غير المشوي، والحال أن كلاً منهما[1] (متساوي القوالب) كبراً وصغراً، (من قسمةِ الأجزاءِ) خبرٌ للتساوي في القدرِ، (و) آجرٌّ ولبِنٌ (متفاوتُها) أي: القوالبِ، (من قسمةِ التعديلِ) بالقيمةِ.

(ومن بينهما حائطٌ، أو) بينهما (عَرصةُ حائطٍ، وهي: اللتي) كان بها حائطٌ وصارت (لا بناءَ فيها، فطلب أحدُهما) أي: أحدُ الشريكين (قسمَه) أي: قسم الحائط أو عرصته، (ولو) طلب القسمَ (طولاً في كمال العَرْض) بأن يكون لأحدِهما من الحائط قطعةٌ من أسفلِها إلى أعلاها في كمال عرضِ الحائطِ، وأبى شريكُه القسمةَ، لم يُجبر. (أو) طلب أحدُهما قسمةَ (العرصة عرضاً، ولو وسعَت حائطَيْن) وأبي شريكُه، (لم يُجبر الممتنِعُ) لأنه إن كان الحائطُ مبنيًّا، لم يمكن قسمُه عرضاً في كمالِ طوله بدون نقضِه، لينفصل أحدُهما من الآخر، ولا يجوز الإجبار عليه، ولا طولاً في تمامِ العرضِ؛ لأن كلَّ قطعةٍ من الحائطِ يُنتفعُ بها على حدتها، والنفعُ فيها مختلفٌ، فلا يجبرُ أحدُهما على تركِ انتفاعه بمكانٍ منه وأخذِ غيره، كما لو كانا دارين/ متلاصقين، بخلاف الأرضِ الواسعة، فإن الانتفاعَ بجميعها على وجهٍ واحدٍ ، وإن كان غيرَ مبنيٍّ، فهو يراد لذلك كالمبنيِّ،

(١-١) في الأصل: «غير المشوي».

كَمَن بينَهما دارٌ لها عُلْوٌ، وسُفْلٌ، طَلَبَ أحدُهما جعْلَ السُّفْلِ لواحـدٍ، والعُلْوِ للآخَرِ، أو قَسْمَ سُفْلٍ لا عُلْوٍ، أو عكْسَه، أو كـلٍّ واحـدٍ علـى حِدَةٍ.

وإن طَلَبَ قَسْمَهما معـاً، ولا ضـرَرَ، وَجَـبَ، وعُـدِّلَ بالقيمـةِ، لا ذِرَاعُ سُفلٍ بذراعَيْ عُلوٍ، ولا ذراعٌ بذراعٍ.

ولا إجبارَ في قِسمةِ المنافعِ.

(**كمن بينهما دارٌ لها علوٌ وسفلٌ، طلبَ أحدُهما**) أي: الشـريكين (**جعْـلَ السـفلِ لواحدٍ**) منهما، (**و**) جعْلَ (**العلوِ لآخرَ**) [1]وامتنـع شـريكُه، فـلا إجبـارَ؛ لاختـلاف السفلِ والعلوِ في الانتفاعِ والاسمِ، ولو كان كلٌّ منهما لواحدٍ، فباع أحدُهمـا، فـلا شفعةَ للآخر، كدارين متلاصقتين مشترَكتين، طلب أحدُهما جعلَ كلِّ دارٍ لواحدٍ، وأبى الآخرُ، ولأنه طلبَ نقلَ حقِّـه مـن عـينٍ إلى أخرى بغـير رضـا شـريكه. (**أو**) طلب أحدُهما[1] (**قسمَ سفلٍ، لا**) قسمَ (**علوٍ، أو عكسَه**) بأن طلب قسـمَ علـوٍ لا سفلٍ، (**أو**) طلب قسمَ (**كلٍّ واحدٍ**) من العلوِ والسفلِ (**علـى حـدةٍ**) وأبى الآخرُ، فلا إجبارَ؛ لما تقدم.

(**وإن طلب**) أحدُ الشـريكين (**قسـمَهما**) أي: السـفلَ والعلـوَ (**معـاً، ولا ضررَ**) ولا ردَّ عوضٍ، (**وجبَ**) القسمُ، وأُجبر عليه ممتنِعٌ، (**وعدِّل**) القَسـمُ في ذلـك (**بالقيمـة**) لأنـه أحـوط، و(**لا**) يُجعـل (**ذراعُ سـفلٍ بذراعَـي علـوٍ**) أو عكسُه، (**ولا ذراعٌ**) من سفلٍ (**بذراعٍ**) من علوٍ إلا بتراضيهما.

(**ولا إجبارَ في قسمةِ المنافعِ**) بأن ينتفعَ أحدُهما بمكان والآخرُ بآخر، أو كلُّ واحدٍ منهما ينتفعُ شهراً أو نحوه؛ لأنها معاوضة، فلا يُجبر عليهـا الممتنـعُ كـالبيعِ، ولأنَّ القسمةَ بالزمان، يأخذُ أحدُهما قبل الآخر ، فلا تسويةَ، لتأخر حقِّ الآخرِ .

(١-١) ليست في (ز) و (س).

وإن اقتَسماها بزمنٍ، أو مكانٍ، صحَّ جائزاً. فلو رجَع أحدُهما بعد استيفاءِ نَوْبتِه، غَرِم ما انفرد به، ونفقةُ الحيوانِ مدَّةَ كلِّ واحدٍ، عليه. ومَن بَيْنَهما مزروعةٌ، فطَلَبَ أحدُهما قِسمتَها دونَ زرعٍ، قُسِمتْ كخاليةٍ.

ومعَه، أو الزرعِ دونَها، لم يُجبَرْ ممتنِعٌ.

(وإن اقتسماها) أي: المنافعَ (بزمنٍ أو مكانٍ، صحَّ) ذلك (جائزاً) غير لازمٍ، سواء عيَّنا مدة أو لا، كالعارية من الجهتين. ولكلٍّ منهما الرجوعُ متى شاء. (فلو رجع أحدُهما بعد استيفاء نوبتِه، غرمَ ما انفردَ به) أي: أجرةَ مثلِ حصةِ شريكِه مدةَ انتفاعِه. (ونفقةُ الحيوانِ) إذا تهايأه الشريكان (مدةَ كلِّ واحدٍ) أي: في زمن نوبتِه في المهايأةِ، (عليه) لتراضيهما بالمهايأةِ. وكسبُ العبدِ في مدةِ كلٍّ منهما له، غير النادرِ - في وجهٍ - كاللقطةِ والهبةِ والركازِ. قاله في «الإقناع»(1).

(ومن بينهما أرضٌ مزروعةٌ، فطلبَ أحدُهما قسمتَها دون زرع) وأبى الآخرُ، أُجبر، و(قُسمت كخاليةٍ) من الزرع؛ إذ الزرعُ فيها كالقماشِ في الدار، وسواء كان الزرعُ بذراً، أو قصيلاً، أو مشتدَّ الحبِّ.

(و) إن طلبَ قسمَ الأرض (معه) أي: الزرعِ، (أو) طلب قسمَ (الزرعِ دونها) أي: الأرضِ، (لم يُجبر الممتنعُ) أما في الأولى؛ فلأن الزرع مودعٌ في الأرضِ للنقل عنها، فلا يُقسم معها، كالقماش في الدارِ. وأما في الثانية؛ فلأن تعديلَ الزرعِ بالسهامِ غيرُ ممكنٍ؛ لأن منه الجيد والرديء، فإذا أُريدت قسمتُه، فلا بد من جعلِ الكثيرِ من الرديءِ في مقابلةِ القليلِ من الجيدِ، فصاحبُ الرديءِ ينتفع/ من الأرض بأكثرَ من حقِّه؛ لوجوب بقاءِ الزرع في الأرض إلى حصاده.

3/554

---

(1) 4/465-466.

فإن تراضيا على أحدِهما، والزرعُ قَصِيلٌ، أو قطنٌ، جاز. وإن كان بَذْراً أو سُنْبُلاً مشتدَّ الحَبِّ، فلا.

وإن كان بينَهما نَهْرٌ، أو قناةٌ، أو عينُ ماءٍ، فالنفقةُ لحاجةٍ، بقدرِ حقَّيْهما، والماءُ على ما شرَطا عندَ الاستخراجِ.

ولهما قِسْمتُه بمُهايَأَةٍ بزمَنٍ، أو بنَصْبِ خشبَةٍ، أو حَجرٍ مستوٍ في مصطدَمِ الماءِ، فيه ثَقْبانِ بقدرِ حقَّيْهما.

(وإن تراضيَا) أي: الشريكان **(على أحدِهما)** أي: قسمِ الأرضِ مع الزرع، أو الزرعِ وحدَه، **(والزرعُ قصيلٌ)** لم يشتدَّ حبُّه، جازَ، **(أو)** الزرع **(قطنٌ، جاز)** لأن الحقَّ لا يعدوهما، ولا محذورَ لجواز التفاضل إذن. والمرادُ بالقطن: إذا لم يصل إلى حالٍ يكون فيها موزوناً، وإلا فكالحبِّ المشتدِّ. **(وإن كان)** الزرعُ **(بذراً أو سنبلاً مشتدَّ الحبِّ، فلا)** يجوز لهما ذلك؛ لأنه بيعُ حبٍّ يجمعُ مع الجهلِ بالتساوي، وهو كالعلمِ بالتفاضلِ.

(فإن كان بينهما) أي: الشريكين نهر أو قناةٌ، أو عينُ ماء، **(فالنفقة)** على ذلك **(لحاجةٍ[1])** إليها، **(بقدر حقِّيهما)** كالعبد المشترك. **(والماءُ)** بينهما **(على)** قدرِ **(ما شرطا)** ه **(عند الاستخراج)** لحديث: «المسلمون على شروطهم»[2]. ولأنه تملك مباح، فكان على ما شرطَا، كما لو اشتركَا في اصطيادٍ أو احتشاشٍ. وإن كان الملكُ والنفقةُ بينهما نصفين، لم يصحَّ شرطُ التفاضلِ في الماء، وتقدَّم.

(ولهما قسمتُه) أي: الماء **(بمهايأةٍ بزمنٍ)** للتساوي غالباً عادةً، **(أو)** قسمتُه **(بنصبِ خشبةٍ، أو)** نصبِ **(حجرٍ مستوٍ في مصطدَمِ الماء فيه)** أي: المنصوب **(ثقبانِ بقدرِ حقِّيهما[3])** لأنه طريقٌ إلى التسويةِ بينهما، كقسمِ الأراضي بالتعديل.

---

(١) في (م): «لحاجتهما».

(٢) تقدم تخريجه ٣/٤٣.

(٣) في (م): «حصتيهما».

ولكلٍّ سقيُ أرْضٍ، لا شِرْبَ لها منه، بنصيبه.

فصل

الثاني: قِسْمَةُ إجْبارٍ،وهي: ما لا ضَرَرَ فيها، ولا رَدَّ عوضٍ.

يُجبَرُ شريكُه، أو وليُّه، ويَقسِمُ حاكمٌ على غائبٍ منهما، بطلبِ شريكٍ، أو وليِّه قَسْمَ مشتركٍ: من مَكيلِ جنسٍ، ....

(**ولكلٍّ**) من الشريكين (**سقيُ أرضٍ لا شِربَ**) بكسر الشين المعجمة، أي: نصيبَ من الماءِ، (**لها منه، بنصيبه**) لأنه[1] ملكه، فيفعلُ به ما شاء.

فصل: النوع الثاني من نوعي القسمة

(**قسمةُ إجبارٍ، وهي: ما لا ضررَ فيها**) على أحدٍ من الشركاء، (**ولا ردَّ عوضٍ**) من واحدٍ على غيره، سمِّيت بذلك؛ لإجبار الممتنعِ منهما[2]، إذا كملت شروطه.

(**يُجبر شريكُه أو وليُّه**) إن كان الشريك[3] محجوراً عليه، [4]ولو كان وليُّه حاكماً، بطلب الشريكِ الآخرِ أو وليِّه[4]. (**ويَقسم حاكمٌ على غائبٍ منهما**) أي: [5]الشريكِ أو وليه؛ لأنها حق عليه[5]، فجاز الحكم به عليه[6]، كسائرِ الحقوق، (**بطلبِ شريكٍ**) للغائب (**أو وليِّه**) [7]إن كان محجوراً عليه[7]، (**قَسمَ مشتركٍ**) مفعول: (طلب)، (**من مكيلِ جنسٍ**) كحبوبٍ، ومائع، وتمر، وزبيب، ولوز، وفستق، وبندُق، ونحوه مما يكال من الثمارِ، وكذا أُشنان ونحوه،

---

(١) في (م): «لأنها».

(٢) ليست في (ز)، وفي (س): «منها».

(٣) ليست في (ز) و(س).

(٤-٤) ليست في (ز) و(س).

(٥-٥) في (ز) و(س): «من الشريكين أو وليه؛ لأن قسمة الإجبار حق على الغائب».

(٦) ليست في الأصل و(م).

(٧-٧) في (ز) و(س): «أي ولي شريك الغائب، إن لم يكن مكلفاً».

أو موزُونِه - مسَّتْه النارُ، كدِبْسٍ وخَلِّ تمرٍ، أو لا، كدُهنٍ، ولبَنٍ، وخَلِّ عنبٍ - ومن قريةٍ، ودارٍ كبيرةٍ، ودُكَّانٍ، وأرضٍ واسعتَيْن، وبَساتِينَ، ولو لم تتساوَ أجزاؤهما، إذا أمكنَ قَسمُها بالتعدِيلِ؛ بأن لا يُجْعَلَ شيءٌ معها.

ومَن دعا شريكَه في بستانٍ إلى قَسْمِ شجرٍ فقط، لم يُجْبَرْ، وإلى قَسْمِ أرضِه، أُجْبِرَ، ودخلَ الشجرُ تبعاً.

(أو موزونِه) أي: الجنس، كذهبٍ، وفضة، ونحاس، ورصاص، ونحوه **(مسَّته النارُ، كدِبس وخلِّ تمرٍ)** وسكرٍ، **(أو لا، كدهن)** من سمنٍ، وزيت، ونحوهما، **(ولبنٍ وخلِّ عنبٍ، ومن قريةٍ، ودارٍ كبيرة، ودكَّان، وأرضٍ واسعتَين، وبساتين، ولو لم تتساوَ أجزاؤها**/ **إذا أمكن قسمها بالتعديل؛ بأن يجعل شيءٌ معها)**.

٥٥٥/٣

ويُشترط لإجبار الحاكمِ على القسمةِ ثلاثةُ شروطٍ: ثبوتُ ملكِ الشركاءِ، ويأتي التنبيه عليه، وثبوتُ أن لا ضررَ فيها، وثبوتُ إمكانِ تعديلِ السهامِ في المقسومِ بلا شيء يُجعل معها، وإلا فلا إجبارَ؛ لما تقدم. وإن اجتمعت، أُجبر الممتنعُ؛ لتضمنها إزالةَ ضررِ الشركةِ وحصولِ النفعِ لكلٍّ من الشركاءِ؛ لأن نصيبَ كلٍّ منهم[1] إذا تميز، كان له التصرفُ فيه بحسبِ اختيارِه، وأن يغرس، ويبني، ويجعل ساقية، وما شاء، ولا يمكنه ذلك مع الاشتراك.

(ومن دعا شريكَه في بستانٍ إلى قَسمِ شجرِه فقط) أي: دون أرضِه، **(لم يُجبر[2])** شريكه عليه؛ لأن الشجرَ المغروسَ تابعٌ لأرضه غيرَ مستقلٍّ بنفسِه؛ ولهذا لا تثبتُ فيه شفعةٌ إذا بيع بدون أرضه.

(و) إن دعا شريكه في بستان **(إلى قسم أرضه، أُجبر، ودخلَ الشجرُ)** في القسمةِ **(تبعاً)** للأرض، كالأخذ بالشفعةِ.

---

(١) في (س): «منهما».

(٢) في (س): «يجبره».

ومَن بَيْنَهما أرضٌ في بعضِها نخلٌ، وفي بعضٍ شجرٌ غيرُه، أو يَشربُ سَيْحاً[1]، وبعضُها بَعْلاً[2]، قُدِّمَ مَن يَطْلُبُ قسمةَ كلِّ عينٍ على حِدَةٍ، إن أمكنتْ تسويةٌ في جَيِّدِه ورديئِه.

وإلا قُسمتْ أعياناً بالقيمةِ، إن أمكنَ التعديلُ، وإلا، فأَبَى أحدُهما، لم يُجْبَرْ.

وهذا النوعُ إفرازٌ، ....

(**ومَن بينهما أرضٌ في بعضها نخلٌ، وفي بعضها شجرٌ غيرُه**) أي: النخل، كالمشمش والجوز، (**أو** بعضُها **يشرب سيحاً، وبعضُها**) يشرب (**بعلاً**) وطلب أحدُهما قسمةَ كلِّ عينٍ على حدةٍ، وطلب الآخرُ قسمتَها أعياناً بالقيمةِ، (**قدِّم من يطلب قسمةَ كلِّ عينٍ على حدةٍ، إن أمكنت تسويةٌ في جيِّده ورديئه**) لأنه أقربُ إلى التعديل؛ لأن لكلٍّ منهما حقًّا في الجميع.

(**وإلا**) يمكن التسويةُ في جيِّده ورديئِه، (**قُسمت أعياناً بالقيمة، إن أمكن التعديلُ بالقيمة**) و(**إلا**) يمكن التعديلُ بها، (**فأبى أحدُهما**) القسمةَ، (**لم يُجبر**) لعدم إمكانِ تعديلِ السهام[3] الذي هو شرطُها.

(**وهذا النوع**) أي: قسمةُ الإجبار (**إفرازُ**) حقِّ أحدِ الشريكين من[4] حقِّ الآخرِ. يقال: فرزت الشيء، وأفرزته، إذا عزلته من الفرزةِ، وهي: القطعةُ، فكأن الإفرازَ اقتطاعٌ لحقِّ أحدِهما من الآخر، وليست بيعاً؛ لمخالفتها له في الأحكام والأسباب، كسائر العقودِ، ولو كانت بيعاً، لم تصحَّ بغير رضا الشريكِ، ولوجبت فيها الشفعة، ولما لزمت بالقرعة.

---

(١) السيح: هو الماء الجاري على وجه الأرض. «المطلع» ص ١٣١.

(٢) البعل: ما شرب بعروقه من غير سقي ولا سماء. «المطلع» ص ٤٠٣.

(٣) في الأصل: «بالسهام».

(٤) في (ز) و(س): «مع».

فَيَصِحُّ قَسْمُ لحمِ هَدْيٍ، وأَضاحِيٍ - لا رَطْبٍ من شيءٍ بيابِسِه - وثمرٍ يُخْرَصُ خَرْصاً[1]، وما يُكالُ وَزْناً، وعكسِه، وإن لم يُقبَض بالمجلسِ، ومرهونٍ، وموقوفٍ - ولو على جهةٍ - ....

(فيصحُّ قسمُ لحمِ هدي، و) لحمِ (أضاحي) (٢مع أنه٢) لا يصح بيع شيء منهما. و(لا) يصح قسمُ (رطبٍ من شيءٍ) ربويٍّ (بيابسِه) كأن يكون بين اثنين قفيزُ رطبٍ وقفيزُ تمرٍ، أو رطلُ لحمٍ نيءٍ ورطلُ لحمٍ مشويٍّ، لم يجز أن يأخذَ أحدُهما التمرَ أو(٣) اللحمَ المشوي، والآخرُ الرطبَ أو اللحمَ النيءَ؛ لوجود الربا المحرَّم؛ لأن حصةَ كلٍّ (٤منهما من أحدهما تقع بدلاً عن حصة /شريكه من الآخر٤)، فيفوت التساوي المعتبرُ في بيعِ الربويِّ بجنسِه. (و) يصحُّ قسمُ (ثمرٍ يُخرص) من تمرٍ، وزبيبٍ، وعنبٍ، ورطبٍ، (خرصاً، و) يصح قسمُ (ما يكالُ) من ربويٍّ وغيرِه، (وزناً، وعكسِه) أي: ما يوزن كيلاً. ويصحُّ أيضاً قسمُ ما يُشترط لبيعِه قبضُه بالمجلس، كذهبٍ وفضةٍ، (وإن لم يُقبض) المقسومُ من ذلك (بالمجلس. و) يصح قسم (مرهون، و) قسمُ (موقوفٍ، ولو) كان موقوفاً (على جهةٍ) واحدةٍ في اختيار صاحب «الفروع»(٥)، قال عن شيخِه الشيخِ تقي الدين: صرح الأصحابُ بأن الوقفَ إنما تجوز قسمتُه إذا كان على جهتين، فأما الوقف (٦) على جهةٍ واحدةٍ (٧)، فلا تقسم عينُه قسمةً

٥٥٦/٣

---

(١) الخرص: حزر ما على النخل من الرطب تمراً، وقد خرصت النخلَ والكرمَ أخرصه خرصاً إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً، ومن العنب زبيباً، وهو من الظن لأن الحزر إنما هو تقدير بظنٍّ. «لسان العرب» : (خرص).

(٢-٢) في (ز) و(س): «لأنه».

(٣) في (ز) و(س): «و».

(٤-٤) في (ز) و(س): «واحدٍ من الرطب تقع بدلاً من حصة شريكه من اليابس».

(٥) ٥٠٨/٦.

(٦) في (ز) و(س): «الموقوف».

(٧) ليست في (ز) و(س).

بلا رَدٍّ، وما بعضُه وقفٌ، بلا رَدٍّ من ربِّ الطِّلْقِ. وتصحُّ إن تراضَيا، بردٍّ من أهلِ الوقفِ.

لازمةً، اتفاقاً؛ لتعلق حقِّ الطبقة الثانية والثالثة، لكن تجوز المهايأة بلا مناقلةٍ. ثم قال: والظاهر: أن ما ذكره شيخُنا عن الأصحاب (١وجهٌ، يعني: كغيره من الوجوه المحكية. قال: وظاهر كلامهم، أي١): الأصحاب: لا فرق، أي: بين كونِ(٢) الوقف على جهة أو جهتين. قال: وهو أظهر. وفي «المبهج» لزومُها إذا اقتسموا بأنفسهم. انتهى. قلت: بل ما ذكره الشيخ تقي الدين أظهر، وجزم به في «الإقناع»(٣). والله أعلم. وإنما تصح قسمةُ الوقفِ إذا كان على جهة أو أكثر، **(بلا ردٍّ)** عوضٍ من أحد الجانبين؛ لأن العوضَ إنما يردُّه من يكون نصيبُه أرجحَ في مقابلة الزائدِ، فهو اعتياضٌ عن بعض الوقفِ، كبيعه. **(و)** يصح قسمُ **(ما)** أي: مكان **(بعضُه وقفٌ)** وبعضُه طلق، **(بلا ردٍّ**(٤) **من ربِّ الطِّلق)** بكسر الطاءِ، وهو لغة: الحلالُ، وسمي المملوك طِلقاً؛ لحل(٥) جميع التصرفات فيه من بيعٍ، وهبةٍ، ورهنٍ، وغيرها، بخلاف الوقفِ. فإن كان (٦العوضُ من ربِّ٦) الطلقِ، لم يجز؛ لأنه يبذلُه لأخذِ ما يقابلُه من الوقفِ، وبيعُه غير جائز. **(وتصحُّ)** القسمةُ **(إن تراضَيا)** أي: الموقوفُ عل[illegible]، وربُّ الطلقِ، **(بردٍّ من أهل الوقفِ)** لأنهم يأخذون بعضَ الطلقِ [illegible]ه جائزٌ.

(١-١) [illegible]ست في (ز) و(س).

(٢) ليست في (ز) و(س).

(٣) ٤/٤٦٨.

(٤) بعدها في (ز) و(س): «عوض».

(٥) في (س): «لخلق».

(٦-٦) ليست في (ز) و(س).

ولا يحنَثُ بها مَن حلفَ: لا يَبيعُ. ومتى ظَهَرَ فيها غبْنٌ فاحشٌ، بطلتْ.

ولا شُفْعَةَ في نوعَيْها، ويُفسخانِ بعيبٍ.

ويصحُّ أن يَتقاسَما بأنفسِهما، وأن يَنصِبا قاسِماً، وأن يسألا حاكماً نَصْبَه. ويُشترط: إسلامُه، وعدالتُه، ومعرفتُه بها. ....

(**ولا يحنثُ بها**) أي: [1]قسمة الإجبار[1]، (**مَن حلف لا يبيعُ**) لأنها إفرازٌ لا بيعٌ. (**ومتى ظهر فيها**) أي: قسمة الإجبار، (**غبنٌ فاحشٌ، بطلت**) لتبين فسادِ الإفراز.

(**ولا شفعةَ في نوعيها**) أي: قسمةِ التراضي وقسمةِ الإجبار؛ لأنها لو ثبتت لأحدِهما على الآخر، لثبتت[2] للآخر عليه، فيتنافيان، (**ويُفسخان بعيبٍ**) ظهرَ في نصيبِ أحدِهما.

(**ويصحُّ**) من الشريكين (**أن يتقاسَما بأنفسهما، وأن ينصبا قاسماً**) بأنفسهما؛/ لأنَّ الحقَّ لا يعدوهما. (و) لهما (**أن يسألا حاكماً نصبَه**) أي: القاسم؛ [3]لأن الحاكم[3] أعلم بمن يصلح للقسمةِ. [4]وإذا سألوه، وجبت عليه إجابتهم لقطع النزاع[4]. (**ويُشترط إسلامُه**) أي: القاسم إذا نصبه حاكمٌ، (و) يشترط (**عدالتُه**) [5]ليُقبل قولُه في القسمةِ، (و) يُشترط[5] (**معرفتُه بها**) أي: بالقسمةِ؛ ليحصل منه [6] المقصود؛ [7]لأن غير العارف لا يمكنه تعديلُ السهام[7][8].

٥٥٧/٣

(١-١) في (ز) و(س): «بالقسمة».
(٢) في (ز) و(س): «لثبت».
(٣-٣) في الأصل و(م): «لأنه».
(٤-٤) ليست في (س).
(٥-٥) ليست في (س).
(٦) ليست في الأصل.
(٧-٧) ليست في (ز) و(س).
(٨) بعدها في (ز) و(م): «لأنه إذا لم يعرف ذلك، لم يكن تعيينُه للسهام مقبولاً، كحاكم يجهل ما يحكم به».

ويكفي واحدٌ، لا معَ تقويمٍ.

وتُباحُ أجرتُه، وتُسمَّى: القُسامةَ، بضم القاف. وهي بقدرِ الأملاكِ، ولو شرَط خلافَه. ولا ينفردُ بعضٌ باستئجارٍ. ....

(١لا حريتُه، فتصحُّ من عبدٍ١). **(ويكفي)** قاسمٌ **(واحدٌ)** حيث لم يكن في القسمةِ تقويمٌ؛ لأنه كالحاكم. و**(لا)** يكفي واحدٌ **(مع تقويمٍ)** بل لا بد من اثنين؛ لأنه شهادةٌ بالقيمةِ، فاعتُبر النصابُ، كباقي الشهادات.

(وتباح أجرتُه) أي: إعطاؤُها وأخذُها؛ لأنها عوضٌ عن عملٍ لا يختص فاعلُه أن يكون من أهل القربةِ. **(وتسمى)** أي[2]: أجرة القاسم: **(القُسَامةَ بضم القاف)** ذكره الخطابي[3]. وحديث أبي سعيد مرفوعاً: «إياكم والقُسامةَ». قيل: وما القُسامة؟ قال: «الشيءُ يكون بين الناس، فينتقصُ منه». رواه أبو داود[4]. قال الخطابي[5]: وإنما جاء هذا فيمن ولي أمرَ قومٍ، وكان عريفاً لهم، أو نقيباً لهم، فإذا قسمَ بينهم سهامَهم، أمسَك منها شيئاً لنفسه يستأثرُ به عليهم. ثم ذكر ما رواه أبو داود[6] بإسناد جيد عن عطاء بن يسار مرسلاً نحوه. قال فيه: «الرجلُ يكون على الفئامِ من الناس، فيأخذُ من حظِّ هذا ومن حظِّ هذا». الفئام: الجماعات. **(وهي)** أي: أجرة القسمِ على الشركاءِ **(بقدرِ الأملاك)** نصًّا، **(ولو شرط خلافَه)** فالشرطُ لاغٍ. **(ولا ينفردُ بعضُ)** الشركاء **(باستئجارِ)** قاسم؛ لأن أجرتَه على الشركاءِ كلِّهم على قدرِ أملاكِهم.

(١-١) ليست في (س).

(٢) ليست في الأصل و(م).

(٣) معالم السنن ٣/٢٢١.

(٤) في سننه (٢٧٨٣).

(٥) معالم السنن ٣/٢٢٢.

(٦) في سننه (٢٧٨٤).

وكقاسمٍ حافظٌ ونحوُه. ومتى لم يَثْبُتْ عندَ حاكمٍ أنَّه لهم، قَسَمَه، وذَكَرَ في كتابِ القِسمةِ: أنّها بمجرَّدِ دَعواهم مِلكَه.

فصل

وتُعَدَّلُ سهامٌ بالأجزاءِ، إن تساوتْ، وبالقيمةِ، إن اختلفتْ،

(**وكقاسمٍ**) في أخذِ أجرةٍ وكونِها على قدرِ الأملاك (**حافظٌ ونحوُه**) فتكون أجرةُ شاهدٍ يخرج لقسمِ البلادِ وأجرةُ وكيلٍ وأمينٍ للحفظِ، على مالكٍ وفلاحٍ[1]. ذكره الشيخ تقي الدين، قال: فإذا مانَهُم[2] الفلاحُ بقدرِ ما عليه أو ما يستحقه الضيفُ، حلَّ لهم.

(**ومتى لم يثبت**) ببيِّنةٍ (**عند حاكمٍ أنه**) أي: ما تُراد قسمتُه، (**لهم**) أي: لمريدي قسمتِه، (**قسمَه**) بتراضيهم؛ لإقرارهم. واليدُ دليل الملكِ، وإن لم يثبت بها، ولا منازعَ لهم ظاهراً، والقضاءُ عليهم بإقرارهم لا على غيرِهم. ذكره القاضي[3]. (**وذكر**) القاضي[4]. (**في كتاب القسمة: أنها**) أي: القسمة (**بمجرَّد دعواهم ملكَه**) أي: المقسومَ؛ لئلا يوهمَ من بعده صدورَ القسمة بعد ثبوتِ ملكِهم، فيؤدي إلى ضرر من يدعي في العين حقًّا، فإن لم يتفقوا على طلبِ القسمة، لم يقسمه حتى يثبت أنه ملكُهم، ولا إجبارَ قبلَه؛ لأنه حكمٌ على الممتنعِ من الشركاء، فلا يثبتُ إلا بما يثبتُ به الملكُ لخصمِه، بخلاف حالةِ الرضا.

(**وتُعدَّل سهامُ**) القسمة، أي: يعدلها القاسمُ، (**بالأجزاء**) أي: أجزاء المقسومِ، (**إن تساوت**) كالمكيلاتِ والموزوناتِ، والأرضِ التي ليس بعضُها أجودَ من بعض ولا بناءَ ولا شجرَ بها، سواء استوت الأنصباءُ أو اختلفت. (و) تُعدَّل سهامٌ (**بالقيمةِ، إن اختلفت**) [2]أجزاءُ المقسومِ قيمة، استوت الأنصباءُ أيضاً أو اختلفت، فيجعل السهمُ من الرديءِ أكثر من الجيدِ، بحيث

---

(١) بعدها في الأصل: «كأملاك».

(٢) في الأصل: «ما منهم»، وفي (ز): «أمانهم». ومانَهُم، أي: قام بكفايتهم «القاموس»: (مون).

(٣) انظر: معونة أولي النهى ٢٤٣/٩.

وبالرَّدِّ، إن اقتضَتْه، ثم يُقرَعُ.

وكيفَما أُقْرِعَ، جازَ. والأحوطُ: كتابةُ اسمِ كلِّ شريكٍ برُقعةٍ، ثـمَّ تُدْرَجُ في بَنادِقَ[1] من طينٍ أو شمعٍ متساويةٍ: قدراً ووزْناً، ويُقالُ لمَن لم يَحضُر ذلك: أخرِجْ بُندُقَةً على هذا السهمِ، فمَـن خَـرجَ اسمُـه، فهـو لـه، ....

تتساوى قيمتُها، كأرضٍ بعضُها أجودُ من بعضٍ، أو ببعضِها بناءٌ، أو بها شجرٌ مختلفٌ؛ لأنه لما تعذَّر التعديلُ بـالأجزاء، لم يبقَ إلا التعديـلُ بالقيمـة، وسـواء اتفقت السهامُ أو اختلفت[2].

(و) تُعدَّل سهام (بـالردِّ إن اقتضتـه) أي: الـردَّ؛ بأن لم يمكـن تعديـل السهام[3] بالأجزاء، ولا بالقيمة، فتُعدَّل بالردِّ؛ بأن يجعل لمن يأخذ الـرديءَ أو القليلَ دراهمَ على من يأخذُ الجيِّدَ أو الأكثرَ، (ثم يُقرع) بين الشـركاء لإزالـةِ الإبهام، فمن خرج له سهمٌ، صار له.

(وكيفما أُقرع، جاز) قال في رواية أبي داود: إن شـاء رقاعـاً، وإن شـاء خواتيمَ، يُطرح ذلك في حجرِ من لم يحضر، ويكون لكلِّ واحد خـاتمٌ معيَّـن، ثم يقال: أخرِج خاتماً على هذا السهمِ، فمن خرج خاتمه، فهو له[4]. وعلـى هذا فلو أقرع بالحصَا وغيرِه، جـاز. (والأحـوطُ كتابـةُ اسـمِ كـلِّ شـريكٍ برقعةٍ، ثم تُدرج) الرقاع (في بنادقَ من طينٍ أو شمع متسـاويةً قـدراً) أي: حجماً (ووزناً، ويقال لمن لم يحضر ذلك) أي: عملَ البنـادقِ بعـد طرحِهـا في حجرِه ونحوه: (أخرجْ بُندُقة علـى هـذا السـهمِ، فمـن خـرج اسمُـه، فهو) أي: السهمُ الذي خرجَ اسمُه عليه، (له) لتميز سهمِه بخروج اسمِه عليه،

---

(١) البندق ليس بعربي، وهو الذي يرمى به، واحدته: بُندُقَة. «المطلع» ص ٤٠٣.

(٢-٢) ليست في (ز) و(س).

(٣) ليست في (م).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٨/٢٩.

ثم كذلك الثاني، والباقي للثالث، إذا استوتْ سهامُهم، وكانوا ثلاثةً.

وإن كَتَبَ اسمَ كلِّ سهمٍ برُقعةٍ، ثمَّ قال: أخرِجْ بُندقةً لفلانٍ، وبندُقةً لفلانٍ إلى أن ينتَهُوا، جازَ.

وإن اختَلَفت سهامُهم، كنصفٍ، وثُلُثٍ، وسدُسٍ، جُزِّئَ مقسومٌ بحسبِ أقلِّها، وهو هنا: ستَّةٌ، ولزِمَ إخراجُ الأسماءِ على السهامِ، فيَكتُبُ باسمِ ربِّ النصفِ ثلاثَ رِقاعٍ، ....

(ثم كذلك) الشريكُ **(الثاني)** يُفعل به كما فُعل بالأول، **(و)** السهمُ **(الباقي للثالث، إذا استوت سهامُهم، وكانوا)** أي: الشركاءُ **(ثلاثةً)** لتعين السهمِ الثالثِ للمتأخرِ خروجُ[1] اسمِه؛ لزوال الإبهام بخروجِ اسمِ الأولين.

(وإن كتبَ اسمَ كلِّ سهمٍ برقعةٍ) فيكتب في رقعةٍ السهمَ الذي من جهةِ كذا، [2]وفي أخرى السهم[2] الذي من جهةِ كذا، [3]إلى آخر السهام[3]، ودرجها في بنادقَ، كما تقدم. **(ثم قال[4])** لمن لم يحضر على البنادق: **(أخرجْ بندقةً لفلان وبندقةً لفلان)** وهكذا **(إلى أن ينتهوا، جاز)** ذلك، فيكون لكلٍّ منهم السهمُ الذي في بُندقته، وإذا لم يبق إلا بندقةٌ، فالسهمُ الذي فيها لمن يتأخر اسمُه من الشركاءِ.

(وإن اختلفت سهامُهم كنصفٍ) لواحدٍ، **(وثلثٍ)** لآخر، **(وسدسٍ)** لآخر، **(جُزِّىء مقسوم بحسب أقلِّها)** أي: السهام، **(وهو هنا)** أي: في المثال/ ٥٥٩/٣ **(ستةٌ)** لأنها مخرجُ السدسِ، **(ولزم إخراجُ الأسماء)** أي: أسماءِ الشركاء **(على السهامِ)** لما يأتي. **(فيَكتُب باسمِ ربِّ النصفِ ثلاثَ رقاعٍ، و)** باسم ربِّ

---

(١) في الأصل: «بخروج».

(٢-٢) ليست في (ز)، وفي (س): «إلى آخر السهام».

(٣-٣) ضرب عليها في (س).

(٤) في النسخ الخطية و(م): «يقال»، والمثبت من المتن.

والثلثِ، ثِنتَيْن، والسدسِ، رُقعةً بحسبِ التَّجْزِئَةِ، ثمَّ يُخرِجُ بندقةً على أوَّلِ سهمٍ، فإن خرجَ اسمُ ربِّ النصفِ، أخَذَه مع ثانٍ وثالثٍ، وإن خرجَ اسمُ ربِّ الثلثِ، أخَذَه مع ثانٍ، ثم يُقرِعُ بين الآخَرَيْن كذلك، والباقي للثالثِ.

(**الثلثِ ثنتين، و**) باسم ربِّ (**السدس رقعةً بحسب التجزئةِ، ثم يُخرج بندقةً على أولِ سهمٍ، فإن خرجَ سهمُ ربِّ النصف، أخذَه مع ثانٍ وثالثٍ**) يليانه، ويُخرج القرعةَ الثانية على السهم الرابع. (**وإن خرج اسمُ رب الثلث، أخذه مع**) سهمٍ (**ثانٍ**) يليه، والباقي لرب السدسِ. وإن خرجت القرعةُ ابتداءً لرب [(1] السدس، أخذ السهمَ وحدَه. وإن خرجت لرب الثلثِ، أخذه مع ما يليه[1)]، (**ثم يُقرِع بين الآخرين كذلك، والباقي للثالث**) وإنما لزم إخراجُ الأسماء على السهامِ؛ لأنها إذا خرجت قرعة[(2)] فيها السهم[(3)] الثاني لصاحب السدس، وأخرى لصاحب النصف أو الثلث فيها السهمُ الأولُ، احتاج[(4)] أن يأخذ نصيبَه متفرقاً، فيتضرَّر بذلك.

ثم القسمةُ أربعةُ أقسامٍ: أحدُها: أن تتساوى السهامُ [(1]وقيمة الأجزاء[1)]. الثاني: أن تختلف السهام[(5)] وقيمةُ الأجزاء، وهذان القسمان تقدَّما في المتن. الثالث: أن تتساوى السهامُ وتختلفَ قيمةُ الأجزاءِ، فتُعدَّل الأرضُ بالقيمةِ، وتجعل[(5)] أسهماً متساويةَ القيمةِ، ويُفعل في إخراج السهامِ كالقسم الأول. الرابع: أن تختلفَ القيمةُ والسهامُ، فتعدَّل السهامُ بالقيمةِ وتُجعل السهامُ متساويةَ القيمةِ، وتخرج الأسماءُ على السهامِ، كالقسم الثاني، إلا أن التعديلَ هنا بالقيمةِ. وكلُّه يُعلم مما تقدم.

(1-1) ليست في (ز) و(س).

(2) في (ز) و(م): «رقعة».

(3) في الأصل و(م): «اسم».

(4) ليست في الأصل.

(5) ليست في (ز) و(س).

وتَلزَمُ بخروجِ قُرْعةٍ، ولو فيما فيه رَدٌّ، أو ضرَرٌ.

وإن خيَّر أحدُهما الآخرَ، فبرِضاهما، وتفرُّقِهما.

فصل

ومَن ادَّعَى غلَطاً فيما تقاسَماهُ بأنفُسِهما، وأشـهَدَا علـى رضاهمـا به، لم يُلتفتْ إليه.

ويُقبَلُ ببيِّنةٍ فيما قسَمَه قاسمُ حاكمٍ، ....

شرح منصور

(وتلزم) القسمةُ **(بخروجِ قرعةٍ)** لأن القاسمَ كحاكمٍ وقرعتُه حكمٌ. نصَّ عليه. **(ولو)** كـانت القسـمةُ **(فيمـا فيـه ردٌّ)** عـوضٍ، **(أو ضـررٌ)** إذا تراضيَـا عليها، وخرجت القرعةُ؛ إذ القاسم يجتهدُ في تعديلِ السهامِ كاجتهـادِ الحـاكمِ في طلبِ الحـقِّ، فوجـب أن تـلزمَ قرعتُـه كقسـمةِ الإجبـارِ. وتقـدَّم أن قسـمة التراضي يثبتُ فيها(١) خيارُ المجلسِ، فلعلَّه إذا لم يكن ثَمَّ قاسمٌ، بدليل قوله:

(وإن خـيَّر أحدُهمـا) أي: الشـريكين **(الآخـرَ)** بـأن قـال لـه: اخـتر أيَّ القسمين شئتَ بلا قرعة، ولم يكن ثَمَّ قاسمٌ، **(فـ)**ـالقسمة تـلزمُ **(برضاهمـا وتفرقهما)** بأبدانهما، كتفرق متبايعين.

(ومن ادعى) من الشـركاء **(غلطـاً)** أو حيفـاً **(فيمـا تقاسمـاه بأنفسـهما، وأشهدا على رضاهما به، لم يُلتفت إليه)** فلا تُسمع دعواه، ولا تُقبل بينتُه، ولا يحلفُ غريمُه؛ لرضاه بالقسمةِ على ما وقعَ، فيلزم رضاه بزيادةِ نصيبِ شريكِه.

٥٦٠/٣ **(وتُقبل(٢))** دعواهُ غلطاً أو حيفاً **(ببينةٍ)** شهدت به **(فيما قسـمه/قاسـمُ حاكمٍ)** لأنه حكم عليه بالقسمةِ، وسكوتُه اسـتندَ إلى ظاهرِ حـالِ القاسـمِ، فإذا قامت البينةُ بغلطِه، كان له الرجوعُ فيما غلط به، كمن أخـذ دَينـه مـن غريمه ظانًّا أنه قدر حقِّه ، فرضي به، ثم تبيَّن نقصه، فله الرجوعُ بنقصِه.

---

(١) في (ز) و(س): «بها».

(٢) في المتن: «يقبل».

وإلا حلَف منكِرٌ. وكذا قاسمٌ نَصَباه.

وإن استُحِقَّ بعدها معيَّنٌ من حِصَّتَيْهما على السَّواءِ، لم تبطُل فيما بقيَ، إلا أن يكونَ ضررُ المستحَقِّ في نصيبِ أحدِهما أكثرَ، كسدِّ طريقِه، أو مَجْرَى مائه، أو ضوئه، ونحوِه، فتبطُلُ، كما لو كانَ في إحداهما، أو شائعاً، ولو فيهما.

(وإلا) تكن بينةٌ شهدت بالغلط، (حلفَ منكرُ) الغلط؛ لأن الظاهر صحةُ القسمةِ وأداءُ الأمانة فيها. (وكذا قاسمٌ نصباه) بأنفسهما، فقسَم بينهما، ثم ادعى أحدُهما الغلطَ، فيُقبل ببينةٍ، وإلا حلفَ منكرٌ.

(وإن استُحقَّ بعدها) أي: القسمة (معيَّنٌ من حصَّتيهما على السواءِ، لم تبطل) القسمةُ (فيما بقي) كما لو كان المقسومُ عينيْنِ، فاستُحقَّت إحداهما، (إلا أن يكون ضررُ) المعيَّن (المستحَقِّ في نصيب أحدِهما) أي: الشريكين (أكثرَ) من ضررِ الشريك الآخر، (كسدِّ طريقِه، أو) سدِّ (مجرى مائِه، أو) سدِّ (ضوئِه، ونحوه) مما فيه الضرر[1]، (فتبطلُ) القسمة؛ لفوات التعديل، (كما لو كان) المستحقُّ (في أحدِهما[2]) أي: النصيبين[3] وحده، (أو) كان (شائعاً ولو فيهما) أي النصيبين؛ لأنه شريك [4] لم يرض[4]، فإن كانت القسمةُ بالتراضي، فثمَّ شريكٌ[5]، وإن كانت بالإجبار، فالثالث لم يُحكم عليه بالقسمةِ[6].

---

(١) بعدها في (ز) و(س): «لأحدهما أكثر من الآخر».

(٢) في المتن: «إحداهما».

(٣) في (س): «النصفين».

(٤-٤) ليست في الأصل.

(٥) بعدها في الأصل: «لم يرض» وبعدها في (م): «يرضى».

(٦) بعدها في الأصل: «فلا تصح».

وإن ادَّعَى كلٌّ شيئاً: أنّه من سهمِه، تحالَفا، ونُقِضتْ.

ومَن كان بَنَى أو غرَس، فخرَجَ مستَحقًّا، فقُلِعَ، رجَع على شريكه بنصفِ قيمتهِ، في قسمةِ تراضٍ فقط.

ولِمَن خرجَ في نصيبِه عيبٌ جَهِلَه، إمساكٌ مع أرْشٍ، كفسخٍ.

ولا يَمنَعُ دَيْنٌ على ميتٍ نَقْلَ تَرِكَتِه، بخلافِ ما يخرُجُ من ثلثها: من معيَّنٍ موصًى به، ....

شرح منصور

(وإن ادعى كلٌّ) من الشريكين (شيئاً) من المقسوم (أنه من سهمِه) وأنكره الآخرُ، (تحالفا) أي: حلف كلٌّ منهما للآخر على نفي ما ادعاه، (ونُقضت) القسمةُ؛ لأن المدعَى لا يخرجُ عن ملكيهما، ولا سبيل لدفعه لمستحقِّه منهما بدون نقضِ القسمةِ.

(ومَن كان) من المقتسمين (بنى، أو غرس) في نصيبه، (فخرج) المقسومُ (مستحَقًّا، فقُلع) غرسُه أو بناؤه، (رجع على شريكِه بنصفِ قيمتِه، في قسمةِ تراضٍ فقط) نحو أن كان بينهما داران سويةً فتراضيَا على أخذِ كلٍّ منهما داراً منهما، فخرجت إحداهما مستحَقّةً، فقلع مستحِقُّها ما غرسه أو بناه فيها الشريكُ، فيرجع على شريكِه بنصف قيمةِ ذلك؛ لأن هذه القسمةَ في معنى البيعِ، فحكمُها حكمُه، بخلاف [(1)]قسمة الإجبارِ، فإنها إفراز، فإذا ظهرَ نصيبُ أحدِهما مستحقًّا، وقُلع غرسُه أو بناؤه، فلا رجوع له على شريكِه بشيءٍ؛ لأنه لم يغرَّه، ولم ينتقل إليه من جهتِه ببيعٍ، وإنما أفرز حقَّه من حقِّه.

(ولمن خرجَ في نصيبه) من الشركاءِ (عيبٌ جهلَه) وقت القسمةِ، (إمساكُ) نصيبِه المعيبِ (مع) أخذِ (أرش) العيب من شريكِه، (كفسخٍ) أي: كما له فسخُ القسمةِ، كالمشتري؛ لوجود النقصِ.

(ولا يمنعُ دينٌ على ميتٍ نقلَ) ملكِ (تركتِه)/ إلى ملكِ ورثتِه. نصًّا فيمن أفلسَ ثم مات[(1)]، (بخلاف ما يخرجُ من ثلثها) أي: التركة (من معيَّنٍ موصًى به)

(١-١) ليست في (ز).

فظهورُه(١) بعد قسمةٍ لا يُبطِلُها، ويصحُّ بيعُها قبلَ قضائه، إن قُضِيَ.

فالنَّماءُ لوارثٍ، كنَماءِ جانٍ. ويصحُّ عتقُه.

ومتى اقتَسما، فحصَلَ الطريقُ في حصَّةِ واحدٍ، ولا منْفَذَ للآخَرِ، بطلَتْ.

لفقراء أو نحو مسجدٍ، فلا ينتقل الملكُ في الموصى به إلى ورثة الموصى، وأما الموصى به لمعيَّن كفلان بن فلان، فلا ينتقل إليه إلا بقبولِه بعد الموت، وما بعد الموت وقبل القبولِ ملكُه للورثةِ ونماؤُه لهم، كما تقدم في الوصايا. وحيث علم أن الدينَ لا يمنعُ نقلَ التركةِ، **(فظهوره)** أي: الدينِ **(بعد قسمةٍ)** التركةِ **(لا يبطلُها)** أي: القسمةَ، لصدورها من المالك. **(ويصحُّ بيعُها)** أي: التركة **(قبل قضائِه)** أي: الدينِ **(إن قُضيَ)** الدينُ، وإلا نُقض البيعُ. وكذا هبتُها ونحوُها، كالعبد الجاني. **(فالنماءُ)** في التركةِ بعد الموتِ بغلاتها أو إثمار شجرٍ أو نتاج ماشيةٍ ونحوه، **(لوارثٍ)** ولا يتعلق به حقُّ الغرماء؛ لأنه من نماءِ ملكِه، **(كنماءِ جانٍ)** لا حقَّ لولي الجناية فيه. **(ويصحُّ عتقُه)** أي: الرقيقِ من التركة مع دَين على الميتِ. ويغرم قيمتَه لربِّ الدَّين، ولا يُنقض العتقُ ولو أعسرَ الوارثُ، أو كان معسراً، كعتق الراهن والجاني وأولى.

(ومتى اقتسما) أي: الشريكان نحو دار، **(فحصلت الطريقُ في حصةِ واحدٍ)** منهما؛ بأن حصل لأحدِهما ما يلي البابَ، وللآخر النصفُ الداخلُ، **(ولا منفذَ للآخر)** الذي حصلَ له الداخلُ؛ بأن لم يكن للدار(٢) طريقٌ من جهة أخرى، ولا ملكَ له يجاورُه ينفذُ إليه، **(بطلت)** القسمةُ؛ لعدم تمكُّن الداخلِ من الانتفاعِ بما حصلَ له بالقسمةِ، فلا تكون السهامُ معدَّلةً؛ لوجوب التعديل في جميع الحقوق.

---

(١) أي: الدَّيْن. انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٩/١٠٩، ١١٢.

(٢) ليست في (م).

وأيٌّ وقَعتْ ظُلَّةُ دارٍ في نصيبِه، فلَه.

(وأيٌّ) الشركاءِ **(وقعت ظُلَّة دارٍ في نصيبِه)** عند القسمةِ، **(فـ)**ـهي **(لـه)** بمطلقِ العقدِ؛ لوقوعِ القسمةِ على ذلك. قال في «القاموس»[1]: والظُّلَّة: شيءٌ كالصُّفَّةِ، يُستترُ به من الحرِّ والبردِ.

---

(١) القاموس المحيط: (ظل).

باب الدعاوى والبينات

الدَّعْوى: إضافةُ الإنسانِ إلى نفسِه استحقاقَ شيءٍ في يدِ غيرِه، أو ذِمَّتِه. والمُدَّعِي: مَن يُطالِبُ غيرَه بحقٍّ يذكُرُ استحقاقَه عليه. والمدَّعَى عليه: المُطالَبُ. والبيِّنةُ: العلامَةُ الواضحةُ، كالشاهدِ فأكثرَ.

ولا تصحُّ دعوى، إلا من جائزِ التصرُّفِ.

باب الدعاوى والبينات

الدعاوى جمع دعوى، من الدعاء[1]، لغةً[2]: فهي الطلب. قال تعالى: ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾ [يس:٥٧] أي: يتمنون ويطلبون، ومنه حديث: «ما بال دعوى الجاهلية»[3]. لأنهم كانوا يدعون بها عند الأمر الشديد بعضَهم بعضاً، وهو قولهم: يالفلان.

و(**الدعوى**) اصطلاحاً: (**إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاقَ شيءٍ في يدِ غيره**) إن كان المدعى عيناً، (**أو**) في (**ذمتِه**) أي: الغير، إن كان دَيناً من قرضٍ أو غصبٍ ونحوه. (**والمدعي: من يطالب**[4] **غيرَه بحقٍّ**) من عين أو دينٍ (**يذكر استحقاقَه عليه**) ويقال أيضاً: من إذا تَرك، تُرك. (**والمدَّعَى عليه: المطالَب**) بفتح اللام، أي:/من يطالبه غيرُه بحقٍّ يذكُرُ استحقاقه عليه. ويقال: من إذا تَرك، لم يُترك. (**والبينة**) واحدةُ البيناتِ، من بان الشيء، فهو بيِّن، والأنثى بينةٌ. وعرفاً: (**العلامةُ الواضحةُ، كالشاهدِ فأكثر**). وأصلُ هذا الباب حديثُ ابن عباس مرفوعاً: «لو يُعطى الناسُ بدعواهم، لادَّعى أناسٌ دماء رجالٍ وأموالَهم، ولكن اليمين على المدعى عليه». رواه أحمد ومسلم[5].

٥٦٢/٣

(**ولا تصح الدعوى إلا من**[6] **جائزِ التصرُّفِ**) أي: حرٍّ، مكلّف، رشيدٍ.

---

(١) في (م): «الدعاوى».

(٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥١٨)، ومسلم (٢٥٨٤) (٦٢)، من حديث جابر.

(٤) في (م): «يطلب».

(٥) أحمد (٣١٨٨)، ومسلم (١٧١١) (١).

(٦) بعدها في (ز) و(س) و(م): «إنسان».

وكذا إنكارٌ، سِوَى إنكـارِ سـفيهٍ فيمـا يؤخَـذُ بـه إذاً، وبعـدَ فـكِّ حَجْرٍ. ويَحلفُ، إذا أنكَرَ.

وإذا تَدَاعَيَا عيناً، لـم تَخْلُ من أربعةِ أحوالٍ:

أحدها: أن لا تكونَ بيدِ أحدٍ، ولا ثَمَّ ظاهرٌ ولا بيِّنةٌ، تحالَفَا، وتَناصَفَاها.

وإن وُجِدَ ظاهرٌ لأحدهما، عُمِلَ به.

فلو تنازَعا عَرْصَةً بها شجرٌ، أو بِناءٌ لهما، فهي لهما. ولأحدِهما، فله.

(وكذا إنكارٌ) فلا يصحُّ إلا من جائزِ التصرفِ، (سوى إنكارِ سفيهٍ فيما يُؤخذ به) لو أقرَّ به (إذاً) أي: حال سفهه، (وبعد فك حَجْرٍ) عنه، وهو ما لا يتعلق بالمال مقصودُه، كطلاق، وحدِّ قذف، فيصح منه إنكـاره. (ويحلف إذا أنكر) حيث تجبُ اليمين. وتقدم حكم الدعـوى على نحو صغير، ويـأتي في الإقرار[1] ما يعلم منه حكم الدعوى على القِنِّ.

(وإذا تَداعيا) أي: ادَّعى كلٌّ مِن اثنَيْن (عيناً) أنَّها له، (لم تَخْلُ مِن أربعةِ أحوالٍ:

أحدها: أن لا تكونَ) العينُ (بيدِ أحدٍ، ولا ثَمَّ) بفتح المثلثة، (ظاهرٌ) يُعمَل به، (ولا بيِّنةٌ) لأحدِهما، وادَّعى كلٌّ منهما أنَّها كلَّها له، (تَحالفا) أي: حَلَف كلٌّ منهما أنَّها لـه، لا حقَّ للآخَر فيهـا، (وتناصَفاهـا)، أي: قُسـمت بينهمـا؛ لاستوائهما [2]في الدعوى[2]، وليس أحدُهما أَولى بها مِن الآخَرِ؛ [3]لعدمِ المرجِّح[3] مِن يدٍ وغيرِها.

(وإن وُجد) أمرٌ (ظاهرٌ) يُرجِّح أنَّها (لأحدِهما)، (عُمـل بـه) أي: بهـذا الظاهرِ، فيحلفُ ويأخذُها.

(فلو تنازعا عَرْصَةً بها شجرٌ) لهما، (أو) بها (بناءٌ لهما) أي: المتنازِعَيْن، (فهي) أي: العرصةُ (لهما) بحسبِ البناءِ والشجرِ؛ لأنَّ استيفاءَ المنفعةِ دليلُ المِلك، والبناءَ، أو الشجرَ، استيفاءٌ لمنفعةِ العَرْصة واستيلاءٌ عليهـا بـالتصرُّف. (و) إن كـان الشـجرُ أو البناءُ (لأحدِهما، فـ)ـالعَرْصةُ (له) أي: ربِّ الشجرِ أو البناءِ وَحْدَه؛ لما سبق.

---

(1) في (م): «الأقدار» وانظر الصفحة ٧٢٤.

(٢-٢) ليست في (م).

(٣-٣) ليست في (ز) و(س).

وإن تنازَعا مُسَنَّاةً بين نهرِ أحدِهمـا، وأرضِ الآخَرِ، أو جِداراً بين مِلْكَيْهما، حلَف كلٌّ: أن نصفَـه لـه، ويُقـرَعُ إن تشـاحَّا في المبتـدِئ، ولا يَقدَحُ إن حلَف: أن كُلَّه له، وتَناصَفاهُ، كمعقودٍ ببنائهما.

وإن كان معقوداً ببناءِ أحدِهما وحدَه، أو متصلاً به اتصالاً لايمكِنُ إحداثُه عادةً، أو له عليه أزَجٌ، أو سُتْرَةٌ، فله بيمينِه.

شرح منصور

(وإن تنازعا مُسَنَّاةً) أي: سدًّا يَرُدُّ ماءَ النهرِ مِن جانبه، **(بين نهرِ أحدِهما، وأرضِ الآخَرِ)** حَلف كلٌّ أنَّ نصفَها له وتَناصفاها؛ لأنَّه حاجزٌ بين مِلْكَيهما ينتفعُ به كلٌّ منهما، أشبه الحائطَ بين الدارَيْن. **(أو)** تنازعا **(جداراً بين مِلْكَيْهما، حَلف كلٌّ)** منهما **(أنَّ نصفَه له، ويُقرَع)** بينهما **(إن تشاحَّا في المُبتَدِئ)** منهما باليمين؛ لحديثِ البخاريِّ[1] عن أبي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ عَرض على قومِ اليمينَ، فأسرعوا، فأَمَر أن يُسهَم بينهم ـ في اليمينِ ـ أيُّهم يَحلِفُ. قال ابنُ هبيرةَ: هذا فيمَن تساوَوْا في سببِ الاستحقاقِ لكونِ الشيءِ في يدِ مدَّعيه ويريدُ، يَحلفُ/ ويستحقُّه[2]. **(ولا يَقدحُ)** في حُكمِ المسألةِ **(إن حَلف)** أحدُهما، أو كلٌّ منهما، **(أن كلَّه)** أي: المُتَنازعِ فيه، **(له، وتَناصفاه)** أي: الجدارَ بين مِلْكَيْهما، **(كـ)** ـحائطٍ **(معقودٍ ببنائِهما)** إذا تنازعاه، فيَحلف كلٌّ منهما ويَتناصفاه؛ لأنَّ كلاًّ منهما يدَه على نصفِه.

٥٦٣/٣

(وإن كان) الحائطُ **(معقوداً ببناء أحدِهما وحدَه، أو متَّصلاً به)** أي: ببناءِ أحدِهما **(اتصالاً لا يُمكِن إحداثُه عادةً، أو)** كان **(له)** أي: لأحدِهما **(عليه أزَجٌ)** قال [3]ابن المنجا[3]: هو القَبو. وقال الجوهريُّ: ضَرْبٌ مِن الأبنيةِ[4]. **(أو)** كان لأحدِهما عليه **(سترةٌ)** مبنيَّةٌ أو قُبَّةٌ، **(فـ)** ـالجدارُ **(له)** أي: لمن له ذلك؛ عملاً بالظاهر. **(بيمينه)** لأنَّه ظاهرٌ لا يقين؛ إذ يَحتمل بناءُ

---

(١) في صحيحه معلقاً قبل حديث (٢٦٨٦).

(٢) معونة أولي النهى ٢٥٩/٨.

(٣-٣) كذا في (ز) و(س)، وهي نسخة في الأصل، وفيها وفي (م): «ابن البناء». وانظر: «معونة أولي النهي» ٢٦٠/٧.

(٤) الصحاح: (أزج).

ولا ترجيحَ بوضعِ خشبةٍ، ولا بوجوهِ آجُرٍّ، وتَزْوِيقٍ، وتجْصيصٍ، ومعاقِد قِمْطٍ في خُصٍّ.

وإن تَنازَعَ ربُّ عُلْوٍ، وربُّ سُفْلٍ في سقفٍ بينهما، تناصَفاهُ، وفي سُلَّمٍ منصوبٍ، أو درجةٍ، فلربِّ العلوِّ، إلا أن..................

الآخَر له الحائطَ تبرُّعاً، أو أنَّه وَهبه إيَّاه ونحوه، وإن كان معقوداً ببناءِ أحدِهما عقداً يُمكن إحداثُه، كالبناء باللَّبِنِ والآجرِّ، لم يُرجَّح به، فإنَّه يُمكن أن يَنزع مِن الحائطِ المبنيِّ نصفَ لَبِنةٍ أو آجرَّةٍ، ويَجعل مكانَها لبنةً صحيحةً.

(**ولا ترجيحَ**) لأحد المتنازعَيْن، (**بوضْع خشبةٍ**) على الجدارِ المتنازَع فيه؛ لأنَّه مما يَسمَح به الجارُ، ووردَ الخبرُ بالنهيِ عن المنْع منه[1]، كإسنادِ متاعِه إليه. ([2]**ولا بوجوهِ آجُرٍّ**[2]) أو حجارةٍ، ولا كون الآجرَّةِ الصحيحةِ مما يلي أحدَهما، وقِطَعِ الآجرِّ مما يلي الآخرَ. (و) لا بـ (**تزويقٍ، وتجصيصٍ، ومعاقدِ قِمْطٍ في خُصٍّ**[3]) لعمومِ حديثِ: «البيِّنةُ على المدَّعِي، واليمينُ على مَن أنكر»[4]. ولأنَّ وجوه الآجرِّ ومعاقدَ القِمْطِ إذا كانا شريكَيْن في الجدارِ والخُصِّ، لا بدَّ أن يكون إلى أحدِهما؛ إذ لا يُمكن كونه إليهما جميعاً، فبَطلت دلالتُه، كالتزويقِ، والتجصيصِ، لأنَّه مما يُمكن إحداثُه.

(**وإن تنازع ربُّ عُلْوٍ وربُّ سُفْلٍ في سقفٍ بينهما**) تَحالفا، و(**تَناصفاه**) لحجْزِه بين ملكَيْهما، وانتفاعِهما به، واتصالِه ببناءِ كلٍّ منهما، كالحائطِ بين ملكَيْهما. (و) إن تنازع ربُّ عُلْوٍ وربُّ سُفْلٍ، (**في سُلَّمٍ منصوب، أو**) في (**درجةٍ**) يُصعَد منها، وليس تحتها مرفقٌ لصاحبِ السُّفْلِ، كدكَّة، أو سلَّمٍ مسمَّرٍ، (**فـ**) ـالسلَّمُ (**لربِّ العُلْوِ**) عملاً بالظاهرِ؛ لأنها مِن مرافقِه، (**إلا أن**

---

(١) وهو قوله ﷺ: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره». أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩) (١٣٦) من حديث أبي هريرة.

(٢-٢) في (م): «ولا بوجود آخر».

(٣) أي: عُقَدُ الخيوط التي تشدُّ الخُصَّ، وهو: بيت يعمل من خشب وقصب. «كشاف القناع» ٣٨٧/٦.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٣٦.

يكونَ تحتها مسكنٌ لربِّ السُّفلِ، فيَتَناصَفاها.

وإن تَنازَعا الصَّحْنَ، والدرجةُ بصدرِه، فبينهما.

وإن كانت في الوسَطِ، فما إليها بينهما، وما وراءَه لربِّ السُّفلِ.

وكذا لو تنازَعَ ربُّ بابٍ بصدرِ دربٍ غيرِ نافذٍ، وربُّ بابٍ بوسطِه، في الدَّرْبِ.

فصل

الثاني: أن تكونَ بيدِ أحدِهما، فهي له، ويَحلِفُ، إن لم تكن بيِّنةٌ.

شرح منصور

يكون تحتَها) أي: الدرجةِ، **(مسكنٌ لصاحبِ السُّفْلِ، فـ)** ـيتحالفان، و**(يَتناصفاها)** أي: الدرجةَ؛ لأنَّ يدَهما عليها، ولأنَّها سقفٌ للسُّفلانيِّ، ومَوطِئٌ للفوقانيِّ، وإن كان تحتها طاقٌ صغيرٌ، لم تُبْنَ الدرجةُ لأجلِه، وإنما جُعل مِرْفقاً تُجعَل فيه جرارُ الماءِ ونحوُه، فهي لصاحبِ العُلْوِ.

(وإن تنازعا) أي: ربُّ العُلْوِ، ورَبُّ السُّفْلِ، **(الصحنَ)** المتوصَّلَ منه إلى الدرجةِ، / **(و)** الحالُ أنَّ **(الدرجةَ بصدرِه)** أي: الصحنِ، **(فـ)**ـالصحنُ **(بينهما)** لأنَّ يَدَيْهما عليه.

٥٦٤/٣

(وإن كانت) الدرجةُ **(في الوسَطِ)** أي: وسَط الصحنِ، **(فما إليها)** أي: الدرجةِ مِن الصحنِ، **(بينهما)** لأنَّ يَدَهُما عليه. **(وما وراءَه)** أي: المكانَ الذي به الدرجةُ مِن باقي الصحنِ، **(لربِّ السفلِ)** وحدَه؛ لأنَّه لا يدَ لربِّ العُلْوِ عليه. **(وكذا لو تنازعَ ربُّ بابٍ بصدرِ دربٍ غيرِ نافذٍ، وربُّ**[1] **بابٍ بوسطِه)** أي: الدربِ، **(في الدَّربِ)** فمِن أوَّلِه إلى البابِ بوسطِه، بينهما. وما وراءَ البابِ بوسطِه إلى صدْرِه، لمن بابُه بصدرِه؛ لما تقدَّم.

الحال **(الثاني أن تكونَ)** العينُ [2]المتنازعِ فيها[2] **(بيدِ أحدِهما)** أي: المتنازعَيْن، **(فهي له، ويَحلف)** أنَّه لا حقَّ له فيها للآخرِ؛ لحديثِ الحضرميِّ والكِنديِّ[3]. **(إن لم تكن)** لمن العينُ بغيرِ يدِه، **(بيِّنةٌ)** للخبر: «شاهِداكَ أو يمينُه، ليس لك إلا ذلك»[3].

---

(١) في (م): «ودرب».

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) تقدم مع تخريجه ص ٥٢٥.

وإن سأل المدَّعى عليه الحاكمَ كتابةَ مَحْضَرٍ بما جرى، أجابه، وذكَرَ فيه: أنَّه بَقَّى العينَ بيده؛ لأنه لم يثبُت ما يَرفعُها.

ولا يثبُتُ مِلكٌ بذلك، كما يثبُتُ ببيِّنةٍ. فلا شُفعةَ له بمجرَّدِ اليدِ.

فصل

الثالثُ: أن تكونَ بيديْهما، كطفلٍ، كلٌّ ممسِكٌ لبعضِه. فيَحلِفُ كلٌّ ـ كما مرَّ فيما يَتَنصَّفُ ـ وتَناصَفاه. إلا أن يدَّعِيَ أحدُهما نصفاً فأقلَّ، والآخرُ الجميعَ، أو أكثرَ مما بقيَ، ....

ولأنَّ الظاهرَ مِن اليدِ المِلْكُ، فإن كان للمدَّعِي بيِّنةٌ، حُكم له بها.

(**وإن سأل المدَّعى عليه الحاكمَ كتابةَ مَحْضَرٍ بما جرى، أجابه**)[1] إليه وجوباً، (**وذكر فيه**) أي: المحضرِ: (**أنَّه**) أي: الحاكمَ (**بقَّى العينَ بيدِه؛ لأنه لم يَثبت ما يَرفعُها**) أي: يدَه عنها، (**ولا يَثبتُ مِلْكٌ بذلك**) أي: وضعِ اليدِ، (**كما يَثبتُ**) المِلْكُ (**ببيِّنةٍ، فلا شُفعةَ له**) أي: ربِّ اليدِ، (**بمجرَّد اليدِ**) لأنَّ الظاهرَ لا يَثبت به الحقوق؛ لاحتمالِ خلافِه، وإنما تُرجَّح به الدَّعوى.

الحال (**الثالث: أن تكون**) العينُ المتنازَع فيها (**بيدَيْهما**) أي: المتنازِعَيْن، (**كطفلٍ**) مجهولِ نسبُه، (**كلٌّ**) منهما (**ممسِكٌ لبعضِه، فيَحلفُ كلٌّ**) منهما، (**كما مرَّ**) أي: أنَّ نصفَه له لا حقَّ للآخَر فيه، (**فيما يتنصَّف**) أي: في الحالِ الأوَّلِ، (**وتَناصفاه**) أي: المدَّعَى به، لحديثِ أبي موسى: أنَّ رجلَيْن اختصما إلى رسولِ اللهِ ﷺ في دارٍ، ليس لأحدِهما بيِّنةٌ، فجَعَلها بينهما نصفَيْن. رواه الخمسةُ إلا الترمذي[2]. وكذا إن نَكلا؛ لأنَّ يدَ كلٍّ منهما عليها، فهما سواءٌ، فلا مرجِّح لأحدِهما على الآخرِ. (**إلا أن يدَّعيَ أحدُهما نصفاً**) مِن المتنازَع فيه، (**فأقلَّ**) مِن النصفِ، (**أو**) يدَّعيَ (**الآخرُ الجميعَ**) أي: جميعَ المدَّعَى به، (**أو**) يدَّعيَ الآخرُ (**أكثرَ مما بقيَ**) عمَّا يدعيه الآخرُ، كأن يدَّعي أحدُهما الثلثَ، والآخرُ ثلاثةَ الأرباعِ،

---

(١) في (م): «إيجابه».

(٢) أحمد ٤٠٢/٤، وأبو داود (٣٦١٣)، والنسائي في «المجتبى» ٢٤٨/٨، وابن ماجه (٢٣٣٠)، وفي المصادر كلها: اختصما في دابَّة، وليس في دار، كما ذكر.

فَيَحلِفُ مدَّعِي الأقلِّ، ويأخذُه.

وإن كانَ مميِّزاً، فقال: إني حرٌّ، خُلِّيَ حتَّى تقومَ بيِّنةٌ برِقِّه.

فإن قَوِيَتْ يدُ أحدِهما، كحيوانٍ، واحدٌ سائقُه أو آخذٌ بِزمامِه، وآخَرُ راكبُه أو عليه حِمْلُه، أو واحدٌ عليه حِمْلُه، وآخَرُ راكِبُه، أو قميصٍ، واحدٌ آخِذٌ بكُمِّه، وآخَرُ لابِسُه، فللثاني بيمينِه.

(فَيَحلف مدَّعِي الأقلِّ) وحدَه، (ويأخذُه) أي: ما حَلف عليه؛ لأنه يدَّعي أقلَّ مما بيدِه ظاهراً، أشبه ما لو انفردَ باليدِ.

(وإن كان) مجهولُ النسبِ الذي بيدَيْهما، (مميِّزاً، فقال: إنِّي حرٌّ، خُلِّيَ) سبيلُه، ومُنِعا/منه؛ لأنَّه يُعرِب عن نفسِه بالحريةِ، ويصحُّ تصرُّفه بالوصيَّةِ، ويُؤمَر بالصلاةِ، أشبه البالغَ، (حتى تقوم بيِّنةٌ برقِّه) لأنَّ الأصلَ في بني آدم الحريةُ، والرِّقَّ طارئٌ، فإن قَامت بيِّنةٌ لمدَّعِي رقِّه، عُمل بها؛ لشهادتِها بزيادةٍ.

٣/٥٦٥

(فإن قَوِيت يدُ أحدِهما) أي: المتنازعَيْن في عينٍ بأيديهما، (كحيوانٍ) ادَّعاه اثنان، (واحدٌ) منهما (سائقُه، أو آخذٌ بزمامِه، وآخَرُ راكبُه، أو عليه حِمْلُه) فللثاني الراكبِ وصاحبِ الحِمْلِ بيمينِه؛ لأنَّ تصرُّفه أقوى، ويدَه آكدُ، وهو المستوفي لمنفعةِ الحيوانِ. (أو واحدٌ) منهما (عليه حِمْلُه، وآخَرُ راكِبُه) فللثاني الراكبِ بيمينِه؛ لقوَّة تصرُّفه، وإن اتَّفقا على أنَّ الدابَّةَ للراكبِ، وادَّعى كلٌّ منهما ما عليها مِن الحِمْلِ، فهو للراكبِ بيمينِه؛ لأنَّ يدَه على الدابةِ والحِمْلِ معاً، بخلاف السَّرْجِ. (أو) كـ(قميصٍ، واحدٌ آخِذٌ بكمِّه، وآخرُ لابسُه، فـ)ـهو (للثاني) اللابسِ له (بيمينِه) لما تقدَّم، فإن كان كمُّه بيدِ أحدِهما، وباقيه بيدِ الآخَرِ، أو تنازعا عِمامةً، طَرَفُها بيدِ أحدِهما، وباقيها بيدِ الآخَرِ، فهما سواءٌ فيهما؛ لأنَّ يدَ الممسكِ للطَّرَف عليها، بدليلِ أنَّها لو كان باقيها على الأرضِ، فنازَعه غيرُه فيها، كانت له، وإن تنازع اثنان داراً فيها أربعةُ أبياتٍ، أحدُهما ساكنٌ في بيتٍ منها، والآخرُ ساكنٌ في الثلاثةِ، فلكلٍّ منهما ما هو ساكنٌ فيه؛ لأنَّ كلَّ بيتٍ يَنفصلُ عن صاحبِه، ولا يُشارِكُ الخارجُ منه الساكنَ في ثبوتِ اليدِ عليه. وإن تنازعا الساحةَ التي يُتطرَّق منها إلى البيوتِ، فهي بينهما بالسويَّةِ؛ لاشتراكِهما في ثبوتِ اليدِ عليها.

ويُعمَلُ بالظاهِرِ فيما بيدَيْهما مشـاهدةً، أو حكمـاً، أو بيـدِ واحـدٍ مشاهدةً، والآخرَ حكمًا.

فلو نُوزِعَ ربُّ دابَّةٍ في رَحْلٍ عليها، أو رَبُّ قِدْرٍ، ونحوِه في شيءٍ فيه، فله.

ولو نازَعَ ربُّ دارٍ خيَّاطاً فيها، في إبْـرَةٍ، أو مِقَـصٍّ، أو قَرّابـاً في قِرْبَةٍ، فللثاني. وعكسُه، الثوبُ والخابيَةُ.

وإن تنازَعَ مُكْـرٍ، ومُكْتَرٍ في رفٍّ مقلـوعٍ، أو مِصْـراعٍ لـه شـكلٌ منصوبٌ في الدار، فلربِّها،..............................

(**ويُعمَـل بالظـاهرِ**) أي: ظـاهرِ الحـالِ (**فيمـا بيدَيْهمـا**) أي: المتنـازعَيْن، (**مشاهدةً، أو**) بيدَيْهما (**حُكمـاً، أو بيـدِ واحـدٍ**) منهمـا (**مشـاهدةً، و**) بيـدِ (**الآخَرِ حُكماً**) وتأتي أمثلةُ ذلك.

(**فلو نُوزِع ربُّ دابةٍ في رَحْلٍ عليها**) وكلٌّ منهما آخِذٌ ببعضِه، فهو لربِّ الدابةِ بيمينِه؛ لأنَّ ظاهرَ الحالِ عـادةً أنَّ الرَّحْـلَ لصـاحبِ الدابـةِ. (**أو**) نُـوزِع (**ربُّ قِدْرٍ ونحوِه**) مِن الأواني والظروف، (**في شيءٍ فيه**) مِن نحوِ لحمٍ، أو تمرٍ، والقِدْرُ ونحوُه بأيديهما مع اتِّفاقِهما على أنَّ القِـدْرَ لأحدِهمـا، (**فـ**)ـمـا فيـه (**له**) أي: لربِّ القِدْرِ ونحوِه، بيمينِه؛ عملاً بظاهرِ الحالِ.

(**ولو نازع ربُّ دارٍ خيَّاطاً فيها**) أي: الـدارِ، (**في إبـرةٍ، أو**) في (**مِقَـصٍّ**) فللثاني: أي الخياطِ؛ لأنَّ ظاهرَ الحالِ أنَّ الخياطَ إذا دُعيَ للخياطةِ، يَحملُ معه إبرتَه ومِقَصَّه. (**أو**) نازَع ربُّ دارٍ (**قَرَّاباً في قِربةٍ**) في الدارِ، (**فـ**)ـهي (**للثاني**) أي: القرَّابِ؛ لما تقدَّم. (**وعكسُه**) أي: ما سبقَ: لو تنازعا (**الثـوبَ**) المخيـطَ، (**والخابيةَ**) التي يُصبُّ فيها الماءُ، فهما لربِّ الدارِ بيمينِه؛ لأنه الظاهرُ.

/(**وإن تنازَع مُكْرٍ ومُكتَرٍ**) لدارٍ، (**في رفٍّ مقلوعٍ**) له شَكْلٌ في الـدارِ، (**أو**) تنازعا في (**مِصراعٍ**) مقلوعٍ (**له شكلٌ منصـوبٌ في الـدارِ، فـ**)ـهو (**لربِّهـا**) مع يمينِه؛ لأنَّ المنصوبَ تابعٌ للدارِ، والظاهرُ أنَّ أحد الرَّفَّيْن أو أحدَ المصراعَيْن لِمَـن له الآخَرُ؛ لأنَّ أحدَهما لا يَستغنِي عن صاحبِه، كالحَجَرِ الفَوقاني في الرَّحى،

وإلا، فبينهما.

وما جرتْ عادةٌ به ـ ولو لـم يدخُلْ في بيعٍ ـ فلربِّها، وإلا فلمُكترٍ.

وإن تنازع زوجان، أو ورثتُهما، أو أحدُهما، وورثةُ الآخَرِ ـ ولـو مع رِقِّ أحدِهما ـ في قُماشِ البيتِ، ونحـوِه، فمـا يَصلُـح لرجـلٍ، فلَـهُ، ولها، فَلَها، ولهما، فَلَهُما.

والمفتاحِ مع القُفْلِ، **(وإلا)** يَكن مع الرَّفِّ المقلوعِ أو المصـراعِ شَكْلٌ منصـوبٌ في الدارِ، **(فـ)**ـهو **(بينهما)** أي: المُكري والمُكْتَري بيمينهما.

(وما جَرت عـادةٌ بـه) أي: بأنّـه لمُكْرٍ، **(ولـو لم يَدخُـل في بيـعٍ)** الـدارِ، كمفتاحِها، **(فـ)**ـهو **(لربِّهـا)** كـالأبوابِ المَنصوبـةِ، والخَوابـي المدفونـةِ، والرفـوفِ المسمَّرةِ، والرَّحى المنصوبةِ؛ لأنَّه مِن توابـعِ الـدارِ، أشبه الشـجرَ المغـروسَ. **(وإلا)** تجري[1] العادةُ بأنَّه للمُكري، كالأثاثِ والأواني، والكتبِ، والحَبْلِ الـذي يُستقى به مِن البئرِ، **(فـ)**ـهو **(لمُكترٍ)** بيمينِه؛ لأنَّ العادةَ أنَّ الإنسانَ يَكري دارَه فارغةً.

(وإن تنازَع زوجانِ، أو) تنـازَع **(ورثتُهمـا، أو)** تنـازع **(أحدُهمـا)** أي: أحدُ الزوجَيْن، **(وورثةُ الآخَرِ ـ ولو مع رِقِّ أحدهما)** نصًّا، **(في قُماش البيتِ ونحوِه)** فادَّعى كلٌّ منهما أنَّه كلَّه له، فإن كان لأحدِهما بشيءٍ، بيِّنةٌ، أخَـذه، **(وإلا)** تكن بيِّنةٌ، **(فما يَصلُح لرجلٍ)** كعِمامةٍ، وقمصـانِ رجـالٍ، وجبـابِهم، وأَقبيتِهم، والطيالسةِ والسلاحِ، وأشباهه، **(فـ)**ـهو **(له)** أي: الزوجِ.

(و) [2]مـا يَصلُـح **(لها)** أي: المـرأةِ، مِـن حُلـيٍّ وخُمُـرٍ وقُمُـصِ نسـاءٍ، ومقانعهنَّ ومغازلهنَّ[2]، **(فلها)** أي: الزوجـةِ. **(و)** مـا يَصلُـح **(لهمـا)** كفـرشٍ، وقماشٍ، لم يُفصَل، وأوانٍ ونحوِها، **(فـ)**ـهو **(لهمـا)** أي: بينهمـا، سـواءٌ كـان بيدَيْهما مِن طريق الحكمِ، أو المشاهَدَة. نقل الأثرمُ: المصحفَ لهما، فإن كانت لا تَقرأُ ولا تُعرَف بذلك، فله[3]. فإن كان المتاع[4] بيدِ غيرِهما، فمن أقام بـه بيِّنةً، فهو له، وإن لم تكن بيِّنةٌ، أُقرِع، فمَن قرعَ، حَلف وأَخَذه.

---

(١) في (م): «تجبراً».

(٢-٢) ليست في (ز) و(س).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤٧/٢٩.

(٤) في (ز) و(س): «المتنازع».

وكذا صانعانِ في آلةِ دكانِهما، فآلةُ كلِّ صنعةٍ لصانِعِها.

وكلُّ مَن قلنا: هو له، فبيمينِه. ومتى كان لأحدِهما بيِّنةٌ، حُكِمَ له بها.

وإن كان لكلٍّ بينةٌ، وتساوتا من كلِّ وجهٍ، تعارضَتا وتساقطَتا، فيَتحالَفان، ويَتناصَفانِ ما بأيديهما.

(وكذا) إن تنازع **(صانعان في آلةِ دكانِهما، فآلةُ كلِّ صنعةٍ لصانعِها)** كنجَّار وحدَّاد بدكانٍ، وتنازعا في آلتِهما أو بعضِها، فآلةُ النجَّار للنجارِ، وآلةُ الحدَّاد للحدادِ، سواءٌ كانت أيديهما على الآلةِ مِن طريقِ الحُكم، أو طريقِ المشاهدةِ؛ عملاً بالظاهرِ، فإن لم تكن يدٌ حكميَّةٌ، كرجلٍ وامرأةٍ تنازعا شيئاً ليس بدارِهما، أو صانعان تنازعا[1] آلةً ليست بدكَّانِهما، فلا يُرجَّح أحدُهما بشيءٍ مما ذُكر، بل إن كان بيدِ أحدِهما فله، أو بيدَيْهما فبينهما، وفي يدِ غيرِهما ولم ينازِع، أُقرِع بينهما.

(وكلُّ مَن قلنا: هو) /أي: المتنازَع فيه **(له، فـ)**ـهو له **(بيمينِه)** لاحتمالِ صِدْقِ غريمِه إن لم يكن لأحدِهما بيِّنةٌ. **(ومتى كان لأحدِهما بيِّنةٌ، حُكم له بها)** سواءٌ كان المدَّعِي أو المدَّعَى عليه، وقد ذكرتُ ما فيه في «الحاشية»، ولم يَحلف؛ لحديثِ الحضرميِّ والكنديِّ[2]، ولأنَّ البيِّنةَ إحدى حجتَي الدعوى، فيُكتفى بها، كاليمين[3].

(وإن كان لكلٍّ) من المتنازعَيْن في عينٍ **(بيِّنةٌ)** بها، **(وتساوتا)** أي: البيِّنتان، **(مِن كلِّ وجهٍ، تعارضتا وتساقطَتا)** لأنَّ كلاً منهما تَنفي ما تُثبته الأُخرى، فلا يُمكن العملُ بهما ولا بإحداهما، فيسقطان ويَصيران كمَن لا بيِّنةَ لهما، **(فيَتحالفان ويَتناصفان ما بأيديهما)** لحديث أبي موسى: أنَّ رجلَيْن ادَّعيا بعيراً على عهدِ رسول الله ﷺ، فبَعثَ كلُّ منهما بشاهدَيْن، فقَسَمه النبيُّ ﷺ بينهما. رواه أبو داود[4].

---

(١) ليست في (م).

(٢) تقدم مع تخريجه ص ٥٢٥.

(٣) في (ز) و(س): «كالعين».

(٤) في سننه (٣٦١٥).

وَيُقرَعُ فيما ليسَ بيدِ أحدٍ، أو بيدِ ثالثٍ ولـم يُنازِع.

وإن كان بيدِ أحدِهما، حُكِمَ به للمدَّعِي ـ وهـو: الخـارِجُ ـ ببيِّنتِـه، سواءٌ أُقيمَتْ بيِّنةُ منكِرٍ ـ وهو: الداخلُ ـ بعـدَ رفـعِ يـدِه، أو لا. وسـواءٌ شهدتْ له: أنَّها نُتِجَتْ في مِلكِه، أو قَطِيعَةٌ من إمامٍ، أو لا.

(**ويُقْرَع**) بين المتنازعَيْن إذا أقام كلٌّ منهما بيِّنةً، (**فيما ليس بيدِ أحـدٍ، أو بيدِ ثالثٍ ولم يُنازِع**) المتداعيَيْن فيه، فمن قرعَ صاحبَه، حَلف وأَخَذ، كما لـو لم يكن لواحدٍ منهما بيِّنةٌ، روي عن ابـن عمـر[(١)] وابـن الزُّبـير[(٢)]. [(٣]وفيـه مـا نبَّهتُ عليه في «الحاشية»[٣)].

(**وإن كان**) المتنازَع فيه (**بيدِ أحدِهما**) أي: المتنازعَيْن، وأقام كـلٌّ منهمـا بيِّنةً أنَّه له، (**حُكم به للمدَّعِي**[(٤)] **ـ وهو الخارجُ ـ ببيِّنته، سواءٌ أُقيمت بيِّنـةُ منكِرٍ**) أي: أي: ربُّ اليـدِ، (**وهـو الداخـلُ، بعْد رفْـع يـدِه، أَوْ لا، وسـواءٌ شَهدت له**) أي: لربِّ اليدِ، (**أنَّها نُتِجَتْ في مِلْكِه، أو**) أنها (**قطيعةٌ من إمامٍ، أَوْ لا**) بأن لم تَشهد بذلك؛ لحديث: «البينةُ على المدَّعي، واليمينُ على المدَّعـى عليه»[(٥)]. فجَعل جنسَ البيِّنةِ في جَنَبَةِ المدَّعِي، [(٦]فلا يَبقى في جَنَبة المدَّعَى عليه بيِّنةٌ، ولأنَّ بيِّنةَ المدَّعِي أكثرُ فائدةً[٦)]، فوجَب تقديمُها، كتقديمِ بيِّنةِ الجَرْحِ على التعديلِ، ووجهُ كَثْرةِ فائدتِها أنَّها تُثبِتُ سبباً لم يكن، وبيِّنةُ المنكِـرِ إنَّمـا تُثبِـتُ ظاهراً تدلُّ عليه اليدُ، فيجوز أن يكـون مستندُها رؤيـةَ اليـدِ والتصـرُّفَ، ولا يَحلِفُ الخارجُ مع بيِّنتِه، كما لو لم تكن بيِّنةُ داخلٍ.

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٢١٣) عن عروة بن الزبير: أخبرهم أن ناساً مـن بـني سـليم اختصموا في معدن إلى مروان بن الحكم ـ وهو أمير بالمدينة يومئذ ـ فـأمر مـروان عبـد الله بـن الزبـير، فأسهم بينهم أيهم يحلف، فطار السهم على أحد الطائفتين، فأحلفهم ابن الزبير، فحلفـوا، فقضـى لهـم بالمعدن، وذلك أن الشهود استووا فلم يدر بأيهم يأخذ.

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) بعدها في (م): «على الأصح».

(٥) تقدم تخريجه ص ١٣٦.

(٦-٦) ليست في (ز) و(س).

وتُسمَعُ بيِّنتُه، وهو منكِرٌ، لادِّعائِه المِلكَ.

وكذا مَن ادُّعِيَ عليه تعدِّياً ببلدٍ، ووقتٍ معيَّنَيْنِ، وقامت به بيِّنةٌ ـ وهو منكِرٌ ـ فادَّعَى كذبَها، وأقامَ بيِّنةً: أنَّه كان به بمحلٍّ بعيدٍ عن ذلك البلدِ. ولا تُسمَعُ بيِّنةُ داخِلٍ، مع عدمِ بيِّنةِ خارجٍ.

ومع حضورِ البيِّنتَين، لا تُسمعُ بيِّنةُ داخلٍ، قبل بيِّنةِ خارجٍ، وتعديلِها. وتُسمَعُ بعد التعديلِ قبل الحكمِ. وبعده قبل التسليمِ.

فإن كانت بيِّنةُ المنكرِ غائبةً، حين رفَعْنا يدَه، فجاءتْ،..........

(وتُسمَع بيِّنتُه) أي: ربِّ اليدِ، **(وهو منكِرٌ)** لدعوى الخارجِ، **(لادِّعائِه المِلْكَ)** لما بيدِه.

(وكذا مَن ادُّعِيَ عليه تعدِّياً ببلدٍ، ووقتٍ معيَّنَيْن، وقامت به بيِّنةٌ، وهو منكِر، فادَّعى كذبَها، وأقام بيِّنةً أنَّه كان به) أي: بذلك الوقتِ **(بمحلٍّ بعيدٍ عن ذلك البلدِ)** فتُسمَع ويُعمَل بها. قال في «الانتصار»: لا تُسمَع إلا بيِّنةُ مدَّعٍ باتِّفاقنا. وفيه: وقد تَثبُت في جَنَبةِ منكِرٍ، وهو ما إذا ادعى عليه عيناً بيدِه، فيقيمُ بيِّنةً بأنَّها مِلْكُه، وإنَّما لم يصحَّ أن يقيمَها في الدينِ؛ لعدمِ إحاطتِها به/[1]، **(ولا تُسمَعُ بيِّنةُ داخلٍ مع عدمِ بيِّنةِ خارجٍ)** لعدمِ حاجتِه إليها، كما لو أقرَّ مدَّعًى عليه. قلت: بل هو محتاجٌ إليها؛ لدفْعِ التهمةِ واليمينِ عنه.

٥٦٨/٣

(ومع حضورِ البيِّنَتَيْن) بيِّنةِ الخارجِ، وبيِّنةِ الداخلِ، **(لا تُسمَع بيِّنةُ داخلٍ قبْل بيِّنةِ خارجٍ، وتعديلِها)** صحَّحه في «الإنصاف»[2]، ولعلَّه لأنَّ بيِّنةَ الخارجِ هي المعوَّل عليها ومعتمدُ الحكم، وبيِّنة الداخلِ لا تُسمَع إلا معها، فلا تتقدَّم عليها. **(وتُسمَع)** بيِّنة الداخلِ **(بعد التعديلِ)** لبيِّنةِ الخارجِ، **(قبْل الحُكم وبعده قبْل التسليمِ)** وتُقدَّم عليها بيِّنَةُ الخارجِ.

(وإن كانت بيِّنةُ المنكِرِ غائبةً حين رَفعنا يدَه) عن المدَّعَى به، **(فجاءت،**

---

(١) معونة أولي النهى ٢٧٧/٩.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦١/٢٩.

وقد ادَّعَى مِلْكاً مطلقاً، فهي بيِّنةُ خارجٍ.

وإن ادَّعاهُ مستنِداً لما قبل يدِه، فبينةُ داخلٍ.

وإن أقامَ الخارجُ بينةً: أنّه اشتراها من الداخلِ، وأقـامَ الداخـلُ بيِّنـةً: أنّه اشتراها من الخارجِ، قُدِّمتْ بيِّنةُ الداخل؛ لأنَّه الخارجُ معنًى.

وإن أقامَ الخارجُ بيِّنةً: أنّها مِلْكُه، والآخَرُ بيِّنةً: أنّه باعها منه، أو وَقَفها عليه، أو أعتَقَها، قُدِّمَت الثانيةُ، ولم تَرفـع بيِّنـةُ الخـارجِ يـدَه، كقولـه: أبْرَأَني من الدَّيْنِ.

أما لو قال: لي بيِّنةٌ غائبةٌ، طُولِبَ بالتسليمِ؛ لأنَّ تأخيرَه يَطُولُ.

وقد ادَّعى) فيه **(مِلْكاً مطلقاً)** غيرَ مستندٍ لحـالِ وضـعِ يـدِه، وأَقـام بيِّنـةً، **(فهي بيِّنةُ خارجٍ)** فتُقدَّم [(1] على بيِّنةِ المدَّعِي الأوَّلِ.

(وإن ادَّعاه) أي: المِلْكَ، **(مستنِداً لما قبْل يدِه)** وأَقامها، **(فـ)**ـهي **(بيِّنـةُ داخلٍ)** فتُقدَّم بيِّنةُ المدَّعِي عليها[1)]؛ لإسنادِ دعوى المنكِرِ إلى حالِ وضْعِ يدِه.

(وإن أَقام الخارجُ) غيرُ واضعِ اليدِ، **(بيِّنةً أنّه اشتراها مِن الداخلِ)** واضعِ اليدِ، **(وأَقام الداخلُ بيِّنةً أنّه اشتراها مِن الخارجِ، قُدِّمت بيِّنةُ الداخـلِ، لأنَّـه الخارجُ معنىً)** لإثباتِ البيِّنةِ أنَّ المدَّعِي صاحبُ اليدِ، وأنَّ يدَ الداخـلِ نائبـةٌ[2] عنه. **(وإن أَقام الخارجُ بيِّنةً أنها مِلْكُه، و)** أَقام **(الآخَرُ)** أي: الداخـلُ، **(بيِّنـةً أنّه)** أي: الخارجَ **(باعها منه)** أي: الداخلِ، **(أوقفها عليـه)** أي: الداخـلِ، **(أو أعتقها)** أي: الرقبةَ، **(قُدِّمت)** البينةُ **(الثانيةُ)** لشهادتِها بأمرٍ حَدَث على المِلْـكِ خفيٍّ على الأُولى، فثَبت الملكُ للأوَّل والبيعُ أو الوقفُ أو العتقُ منه. **(ولم تَرفع بيِّنةُ الخارجِ يدَه)** أي: المدَّعَى عليه، **(كقوله: أبْرَأَني مِن الدينِ)** ويقيمُ به بيِّنةً.

(أما لو قال) المدَّعى عليه: **(لي بيِّنةٌ غائبةٌ)** بأنّه باعه منّي، أو أوقفه علـيَّ، أو أَعتقه، **(طُولِب)** مدَّعًى عليه، **(بالتسليمِ)** للمدَّعَى به؛ **(لأن تأخيرَه يَطـولُ)** وقد يكون كاذباً.

(١-١) ليست في (ز) و(س).

(٢) في الأصل: «ناشئة».

ومتى أُرِّخَتا ـ والعينُ بيدَيْهما ـ في شهادةٍ بِمِلْكٍ، أو يدٍ، أو إحداهما فقطْ، فهُما سواءٌ، إلا أن تشهدَ المتأخِّرةُ بانتقالِه عنه.

ولا تُقدَّمُ إحداهما بزيادةِ نَتاجٍ، أو سببِ مِلكٍ، أو اشتهارِ عدالةٍ، أو كثرةِ عدَدٍ. ولا رجلانِ على رجلٍ وامرأتيْنِ، أو ويمينٍ.

(ومتى أُرِّخَتا) أي: بيِّنةُ كلٍّ مِن المتنازعَيْن، **(والعينُ بيدَيْهما في شهادةٍ بمِلْكٍ)** بأن قالت إحدى البيِّنتَيْن: مَلكَ العينَ وقتَ كذا. وقالت الأُخرى: مَلَكها وقتَ كذا. **(أو)** أُرِّختا في شهادةٍ بـ**(يد)** بأن قالت إحدى البيِّنتَين: العينُ بيدِه منذُ كذا، وقالت الأُخرى: بيدِه منذُ كذا. **(أو)** أُرِّخت **(إحداهما فقط)** أي: ولم تُؤرَّخ الأُخرى، **(فهما)** أي: البيِّنتان **(سواءٌ)** لحديث أبي موسى: أنَّ رجلَيْن اختصما إلى رسولِ الله ﷺ في بعيرٍ، فأقام كلُّ واحدٍ منهما شاهدَيْن، فقضى رسولُ الله ﷺ بالبعيرِ بينهما نصفين. رواه أبو داود(١). ولأنَّ كلاًّ منهما داخلٌ في نصفِ العينِ، خارجٌ في نصفِها،/ **(إلا أن تَشهد المتأخِّرةُ)** تاريخاً إذا أُرِّختا **(بانتقالِه)** أي: الملكِ **(عنه)** أي: عن المشهودِ له بالملكِ المتقدِّم. ٥٦٩/٣

(ولا تُقدَّم إحداهما) أي: البيِّنتَيْن **(بزيادةِ نَتاجٍ)** بأن شَهدت بأنَّها بنتُ فرسِه، أو بقرتِه، نُتِجَت(٢) في مِلْكه، والأُخرى شَهدت بالمِلكِ فقط. **(أو)** أي: ولا تُقدَّم إحداهُما بزيادةِ **(سببِ مِلكٍ)** بأن شَهدت إحداهما أنَّه مَلَكها بالبيعِ ونحوِه، والأُخرى بالمِلكِ فقط، بل هما سواءٌ؛ لتساويهما فيما يُرجَع إلى المختلَف فيه، وهو مِلْكُ العينِ الآن، فتساويا في الحُكم. **(أو)** أي: ولا تُقدَّم إحداهما بـ**(اشتهارِ عدالةٍ، أو كثرةِ عددٍ)** كأربعةِ رجالٍ والأُخرى رجلَيْن، **(ولا)** يُقدَّم **(رجلانِ على رجلٍ وامرأتَيْن، أو)** على رجلٍ **(ويمينٍ)** لأنَّ الشهادةَ مقدَّرة بالشرعِ، فلا تَختلفُ بالزيادةِ.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٦٠٩.

(٢) في (م): «فتحت».

ومتى ادَّعَى أحدُهما: أنّه اشتراها من زيدٍ، وهي مِلْكُه، والآخرُ: أنّه اشتراها من عَمرو، وهي ملكُه، وأقاما بذلك بيِّنتَين، تعارضَتا.

وإن شهدتْ إحداهُما بالمِلكِ، والأخرى بانتقالِه عنه له، كما لو أقامَ رجلٌ بيِّنةً: أن هذه الدَّارَ لأبِي خلَّفَها تَرِكَةً، وأقامت امرأتُه بيِّنةً: أنَّ أباهُ أصْدَقَها إيَّاها، قُدِّمت الناقلةُ، كبيِّنةِ ملكٍ على بيِّنةِ يدٍ.

فصل

الرابعُ: أن تكونَ بيدِ ثالثٍ، فإن ادَّعاها لنفسِه، حلَف لكلِّ واحدٍ يميناً،

(ومتى ادَّعى أحدُهما) أي: المتنازعَيْن في عينٍ **(أنه اشتراها مِن زيدٍ، وهي مِلْكُه، و)** ادَّعى **(الآخَرُ أنَّه اشتراها مِن عمرٍو، وهي مِلْكُه، وأَقاما بذلك بيِّنتَيْن)** أي: أقام كلٌّ منهما بيِّنةً بدعواه، **(تعارضَتا)** إن لم تكن بيدِ أحدِهما، ثم إن كانت العينُ بيدَيْهما، تَحالفا وتَناصفاها، وإن كانت بيدِ ثالثٍ لم يُنازِع، أُقرع بينهما، فمن قَرع، حَلف وأَخذها، وإن كانت بيدِ أحدِهما، فهي للخارجِ ببيِّنتِه، وإن كانت بيدِ أحدِ المتبايعَيْن[1]، فأنكرهما وادَّعاها لنفسِه، حَلف، وهي له؛ لتساقُط البيِّنتَيْن. وإن أُقرَّ بها لأحدِهما، فالمقَرُّ له كداخلٍ، والآخَرُ كخارجٍ، على ما يأتي.

(وإن شَهدت إحداهُما بالمِلكِ) في العينِ لأحدِ المتنازعَيْن، **(و)** شَهدت[2] **(الأُخرى بانتقالِه)** أي: الملكِ **(عنه له)** أي: للآخَرِ، **(كما لو أقام رجلٌ بيِّنةً أنَّ هذه الدارَ لأبي، خَلَّفها تركةً، وأقامت امرأتُه)** أي: الأبِ، **(بيِّنةً أن أباه أَصدقها إيَّاها)** أي: الدارَ، **(قُدِّمت الناقلةُ)** وحُكم بالمِلْكِ للمرأةِ؛ لشهادتِها بأمرٍ زائدٍ على المِلْكِ خفيٍّ على الأُخرى، كما تقدَّم، **(كـ)**تقديمِ **(بيِّنةِ ملكٍ على بيِّنةِ يدٍ)** قال في «شرحه»[3]: بغيرِ خلافٍ.

الحال **(الرابعُ: أن تكونَ)** العينُ المتنازَع فيها **(بيدِ ثالثٍ، فإن ادَّعاها)** الثالثُ **(لنفسِه)** وأَنكرَهما، **(حَلف لكلِّ واحدٍ)** مِن المتنازعَيْن له، **(يميناً)**

---

(١) في (س) و(م): «البائعين».

(٢) بعدها في (ز): «البينة».

(٣) معونة أولي النهى ٩/٢٨٢.

فإن نَكَل عنهما، أخذاها منه، وبدَلَها، واقترعا عليهما.

وإن أقرَّ بها لهما، اقتَسَماها، وحلَف لكلٍّ يميناً بالنسبةِ إلى النصفِ الذي أقرَّ به لصاحبه، وحلَف كلٌّ لصاحبِه على النصفِ المحكومِ له به. وإن نَكَل المُقِرُّ عن اليمين لكلٍّ منهما، أُخِذ منه بدَلُها، واقتسماهُ أيضاً.

و لأحدِهما بعينِه، حلَف وأخَذها، ويَحلفُ المُقِرُّ للآخَرِ، فإن نَكَل، أُخذ منه بدلُها.

شرح منصور

لأنهما اثنان كلٌّ يدَّعيها، (**فإن نكل عنهما**) أي: اليمينَيْن، (**أخَذاها**) أي: العينَ المتنازع فيها، (**منه، و**) أخَذا منه (**بدَلَها**) أي: مِثْلَها إن كانت مثليَّةً، وقيمتَها إن كانت متقوَّمَةً؛ لتلفِ العينِ بتفريطِه، وهو تَرْكُ اليمينِ للأوَّل، أَشبه ما لو أتلفها. (**واقتَرعا عليهما**) أي: العينِ وبدلِها؛ لأنَّ المحكومَ له بالعينِ غيرُ معيَّن.

(**وإن أقرَّ**) الثالثُ (**بها**) أي: العينِ المتنازَعِ فيها، (**لهما**) أخَذاها منه، و(**اقْتَسماها**) نصفَيْن،/ (**وحَلف لكلٍّ**) منهما (**يميناً بالنسبة إلى النصفِ الذي أقرَّ به لصاحبه**) لأنَّه يدَّعيه له، كما لو أقرَّ بها لأحدِهما، فإنَّه يَحلفُ للآخَرِ. (**وحَلف كلٌّ**) مِن المدَّعيَيْن[1] (**لصاحبه على النصفِ المحكومِ له به**) كما لو كانت العينُ بأيديهما ابتداءً. (**وإن نكل المقِرُّ**) بالعينِ لهما، (**عن اليمين لكلٍّ منهما**) أي: المدَّعيَيْن العينَ، (**أُخِذَ منه بدلُها واقتسماهُ أيضاً**) كما لو أقرَّ [2]لكلٍّ منهما بالعينِ.

٥٧٠/٣

(**و**) إن أقرَّ (**لأحدِهما بعينِه**) بالعينِ جميعها، (**حَلف**) المقَرُّ له[2] أنَّه لا حقَّ لغيرِه فيها، (**وأخَذها**) لأنَّه بالإقرارِ له صار كأنَّ العينَ بيدِه، والآخر مدَّعٍ عليه[3] وهو يُنكِره، فيَحلف له لنفيِ دعواه. (**ويَحلفُ المقِرُّ للآخَرِ**) إن طَلب يمينَه؛ لأنَّه يُمكن أن يَخاف مِن اليمينِ فيقرَّ له، فيَغرم له بدلَها.

(**فإن نكل**) عن اليمينِ للآخَرِ، (**أُخذ منه بدلُها**) أي: العينِ بالحُكم بنكولِه.

---

(١) بعدها في (م): «يميناً».

(٢-٢) ليست في (ز) و (س).

(٣) ليست في (م).

وإذا أخذها المُقَرُّ له، فأقام الآخَرُ بيِّنةً، أخَذها منه، وللمُقَرِّ له قيمتُها على المُقِرِّ.

وإن قال: هي لأحدِهما، وأجهلُه، فصدَّقاهُ، لم يَحلِف، وإلا حلَف يميناً واحدةً، ويُقرَعُ بينهما، فمَن قَرَع، حلَف وأخذها، ثم إن بيَّنَهُ، قُبِل، ولهما..

شرح منصور

(وإذا أخَذها) أي: العينَ (المُقَرُّ له) بها، بمقتضى إقرارِ مَن هي بيدِه له، (فأقام) المدَّعي (الآخَرُ بيِّنةً) أنها مِلْكُه، (أخَذها منه) أي: المقَرِّ له لثبوتِ مِلْكِه لها. قال في «الروضة»: (وللمُقَرِّ له قيمتُها على المقِرِّ)(١) قال في «شرحه»(٢):ولم يُعرَف ذلك لغيرِ صاحبِ «الروضة». انتهى. وهو بعيدٌ.

(وإن قال) مَن العينُ بيدِه: (هي لأحدِهما) أي: المدَّعيَيْن، (وأجهلُه، فصدَّقاه) على جَهْلِه به، (لم يَحلف) لتصديقِهما له في دعواه، (وإلا) يصدِّقاه، (حَلَف) لهما (يميناً واحدةً) لأنَّ صاحبَ الحقِّ منهما واحدٌ غيرُ معيَّنٍ، ولا يَلزمه اليمينُ إلا بطلبِهما جميعاً؛ لأنَّ المستحِقَّ منهما لليمينِ غيرُ معيَّنٍ، (ويُقرَع بينهما) أي: المدَّعيَيْن للعينِ، (فمَن قَرع) صاحبَه، (حَلف وأخَذها) نصًّا، لحديث: أنَّ رجلَيْن تداعيا في دابَّةٍ، ليس لواحدٍ منهما بيِّنةٌ، فأمَرهما رسولُ اللهِ ﷺ أن يَستهما على اليمينِ، أحبَّا أو كَرِها. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه(٣). ولأنَّ المقَرَّ له بها يَصيرُ صاحبَ اليدِ، وهو غيرُ معيَّنٍ، فعُيِّن بالقُرعة. (ثم إن بيَّنه) أي: بيَّن مَن كانتِ العينُ بيدِه، المستحقَّ لها منهما، بعد قولِه: هي لأحدِهما، وأجهله. (قُبل) كتبيينه ابتداءً. والفرقُ بين الإقرارِ بها لأحدِهما لا بعينِه، والشهادةِ بها كذلك؛ أنَّ الشهادةَ لا تصحُّ لمجهولٍ ولا به. (ولهما) أي: المدَّعيَيْن اللذَيْن قال مَن العينُ بيدِه: هي لأحدِهما وأجهله.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٣/٢٩.

(٢) معونة أولي النهى ٢٨٤/٩.

(٣) أحمد (١٠٣٤٧)، وأبو داود (٣٦١٦)، وابن ماجه (٢٣٤٦)، من حديث أبي هريرة.

القُرعةُ بعد تحليفِه الواجب وقبْلَه، فإن نَكَل، قُدِّمتِ القرعةُ.

ويَحلفُ للمقْروعِ، إن كذَّبه، فإن نَكَل، أُخِذ منه بدَلُها، وإنْ أنكرهما، ولم يُنازِع، أُقرِعَ، فلو عُلم أنَّها للآخَر، فقد مضَى الحكمُ.

وإن كان لأحدِهما بينةٌ، حُكم له بها.

وإن كان لكلٍّ بينةٌ، تعارضَتا، سواءٌ أَقَرَّ لهما، أو لأحدِهما لابعينِه، أو ليست بيدِ أحدٍ.

شرح منصور

(**القرعةُ بعدَ تحليفِه الواجب، وقبْله**) أي: التحليفِ؛ لأنَّ القُرعةَ لا تتوقَّف على يمينِه، ولذلك لو صدَّقاه لم تجبِ اليمينُ. (**فإن نَكل**) مَن العينُ بيدِه على حَلِفه أنَّه لا يَعلم عينَ المستحقِّ منهما، (**قُدِّمت القُرعةُ**) لأنَّها تُعيِّن المقَرَّ له منهما، فإذا خَرج، كان كمَن أقرَّ له، فلا يمينَ له عليه؛ لأنَّه أَخَذ حقَّه/.

٥٧١/٣

(**ويَحلف للمقروعِ، إن كذَّبه**) في عدمِ العلْمِ، (**فإن نَكل**) عن اليمينِ له، (**أُخذَ منه بدلُها**) كما تقدَّم فيما لو أَقرَّ بها لأحدِهما دون الآخرِ. (**وإن أنكرَهما**) ثالثٌ، فقال: ليست لهما ولا لأحدِهما. (**ولم يُنازِع، أُقرِع**) بين المدَّعيَيْن، كإقراره لأحدِهما لا بعينه. (**فلو عُلم أنَّها**) أي: العينَ (**للآخَرِ**) المقروعِ، (**فقد مَضى الحكمُ**) لمن خَرجت له القرعةُ. نقله المرُّوذي(١). (**وإن كان لأحدِهما**) أي: المدَّعيَيْن (**بيِّنةٌ**) بالعينِ، (**حُكم له بها**) كما لو أنكرهما ربُّ اليدِ ونازَع.

(**وإن كان لكلٍّ**) مِن المدَّعيَيْن (**بيِّنةٌ، تعارضتا**) لتساويهما في عدمِ اليدِ، فيَسقطان؛ لعدمِ إمكانِ العملِ بإحداهما، (**سواءٌ أَقرَّ**) ربُّ اليدِ (**لهما، أو**) أقرَّ (**لأحدِهما لا بعينِه، أو**) كانت العينُ المدَّعى بها (**ليست بيدِ أحدٍ**) فيَصيرانِ كمَن لا بيِّنة لهما(٢).

---

(١) الفروع ٦/٥٢٠.

(٢) في (م): «لأحدهما».

وإنْ أنكرهما، فأقاما بيِّنتَين، ثمَّ أقَرَّ لأحدهما بعينِه، لم يُرَجَّحْ بذلك، وحُكْم التعارُضِ بحالِه، وإقرارُه صحيح.

وإن كان إقرارُه قبل إقامتِهما، فالْمُقَرُّ له كداخلٍ، والآخَرُ كخارجٍ.

وإن لم يدَّعِها، ولم يُقِرَّ بها لغيره، ولا بيِّنةَ، فهي لأحدهما بقُرعةٍ.

فإن كان المدَّعَى به مكلَّفاً، وأقاما بينةً برِقِّه، وأقامَ بينةً بحرِّيَّتِه، تعارضَتا. وإن لم يَدَّعِ حريَّةً، فأقَرَّ لأحدهما، فهو له. ولهما، فهو لهما.

وإلا لم يُلتفَت إلى قوله.

ومَن ادَّعى داراً، وآخَرُ نصفَها، فإن كانت بأيديهما،..........

(وإن أنكرَهما) ربُّ اليدِ، **(فأقاما بيِّنتَيْن، ثمَّ أقرَّ لأحدِهما بعينِه، لم تُرجَّح)** بيِّنةُ المقرِّ له **(بذلك، وحُكْم التعارُض بحالِه)** اعتباراً بحالِ قيامِ البيِّنتَيْن، ورجوعُ اليدِ إلى صاحبِها طارِئٌ، فلا عبرةَ به، **(وإقرارُه)** لأحدِهما بعينِه **(صحيحٌ)** فيُعمَل به، كما لو لم يكن لأحدِهما بيِّنةٌ.

(وإن كان إقرارُه) بالعينِ لأحدِهما **(قَبْل إقامتِهما)** أي: البيِّنتَيْن، **(فالمقَرُّ له كداخلٍ)** لانتقالِ اليدِ إليه بإقرارِ مَن العينُ بيدِه، كما لو كانت بيدِه ابتداءً، **(والآخَرُ)** غيرُ المقَرِّ له **(كخارجٍ)** لأنَّها ليست بيدِه حقيقةً ولا حكماً.

(وإن لم يدَّعِها) أي: العينَ لنفسِه مَن هي بيدِه، **(ولم يُقِرَّ بها لغيرِه، ولا بيِّنةَ)** لواحدٍ مِن المدَّعيَيْن، **(فهي لأحدِهما بقُرعةٍ)** لتساويهما في الدَّعوى، وعدمِ البيِّنةِ، واليدِ. **(فإن كان المدَّعى به مكلَّفاً، وأقاما بيِّنةً برقِّه، وأقام)** المكلَّفُ **(بيِّنةً بحرِّيَّتِه، تَعارضَتا)** لتساويهما **(وإن لم يدَّعِ)** المكلَّفُ **(حرِّيَّةً، فأقرَّ)** بالرِّقِّ **(لأحدِهما، فهو له)** كمدَّعٍ واحدٍ، وعُلم منه صحَّةُ إقرارِ المكلَّفِ بالرِّقِّ. [2]وهذا في غيرِ اللقيطِ؛ لأنَّه تقدَّم في بابه أنَّه لا يُقبَل إقرارُه به مطلقاً. **(و)** إن أقرَّ بالرِّقِّ[1] **(لهما، فهو لهما)** لما تقدَّم. **(وإلا)** يكن مكلَّفاً، فقال: أنا عبدُهما، أو عبدُ أحدِهما، **(لم يُلتفَت إلى قولِه)** بالرِّقِّ؛ لعدمِ اعتبارِ قولِه.

(ومَن ادَّعى داراً، و) ادَّعى **(آخَرُ نصفَها، فإن كانتِ)** الدارُ **(بأيديهما)**

(٢-١) ليست في (ز) و(س).

وأقاما بيِّنتَيْن، فهي لمدَّعِي الكلِّ.

وإن كانت بيدِ ثالثٍ، فإن نازَع، فلمدَّعِي كلِّها نصفٌ، والآخَرُ لربِّ اليدِ بيمينه. وإن لم يُنازِع، فقد ثبتَ أخذُ نصفِها لمدَّعِي الكلِّ، ويَقتَرِعانِ على الباقي.

وإن لم تكن بيِّنةٌ، فلمدَّعِي كلِّها نصفُها، ومَن قَرَع في النصف، حَلف وأخَذه.

ولو ادَّعَى كلٌّ نصفَها، وصدَّقَ مَن بيدِه العينُ أحدَهما، وكذَّب الآخَرَ، ولم يُنازِع،...

أي: المدَّعِيَيْن، (وأقاما بيِّنتَيْن) أي: أقام كلٌّ منهما بيِّنةً بدعواه، (فهي لمدَّعِي الكلِّ) لأنَّ مدَّعيَ النصفِ مُقِرٌّ بالنصفِ الآخَرِ لصاحبه، فلا منازِعَ له فيه، والنصفُ الآخَرُ يدَّعيه صاحبُ الكلِّ، ويَدُ مدَّعي النصفِ عليه؛ لاستوائِهما في اليدِ، فمدَّعي الكلِّ هو الخارجُ، وبيِّنتُه مقدَّمةٌ.

(وإن كانتِ) الدارُ (بيدِ ثالث،/ فإن نازَع) الثالثُ، (فلمدَّعي كلِّها نصفٌ) لاتِّفاقِهما على استحقاقِه له. (و) النصفُ (الآخَرُ لربِّ اليدِ بيمينِه) لرُجْحانِه باليدِ، ولا بينةَ عليه لمدَّعيه؛ لسقوطِ البيِّنتَيْن بالتعارضِ (١وعدم المرجِّح١).

(وإن لم يُنازِع) الثالثُ، (فقد ثبت أخْذُ نصفِها لمدَّعِي الكلِّ) لما سبق، (ويَقترعان) أي: المدَّعيان (على) النصفِ (الباقي) لسقوطِ البيِّنتَيْن بالتعارضِ، وعدمِ المرجِّح. (وإن لم يكن) لواحدٍ منهما (بيِّنةٌ) وهي بيدِ ثالثٍ لم يُنازِع، (فلمدَّعِي كلِّها نصفُها) لأنَّه لا منازِعَ له فيه، ويَقترعان على النصفِ الآخَرِ، (ومَن قَرع) أي: خَرجت له القُرعةُ (في النصفِ) الآخَرِ، (حَلف) أنَّه لا حقَّ للآخَرِ فيه، (وأخَذه) كالعينِ الكاملةِ.

(ولو ادَّعى كلٌّ) منهما (نصفَها) أي: الدارِ ونحوِها، (وصدَّق مَن بيدِه العينُ أحدَهما) أي: المدَّعِيَيْن، (وكذَّب الآخَرَ، ولم يُنازِع) مَن كذَّبه في نصفِه،

---

(١) ليست في الأصل و(م).

فقيل: يُسلَّمُ إليه. وقيل: يَحفظُه حاكمٌ. وقيل: يَبقَى بحالِه.

فصل

ومَن بيدِه عبدٌ ادَّعَى أنّه اشتراهُ من زيدٍ، وادَّعَى العبدُ أنَّ زيداً أعتَقَه، أو ادَّعَى شخصٌ أنَّ زيداً باعه، أو وهَبه له، وادَّعَى آخَرُ مثلَه، وأقام كلٌّ بيِّنةً، صحَّحنا أسبَقَ التصرُّفَيْن، إن عُلِم التاريخُ، وإلا تساقطَتا. وكذا، إن كان العبدُ بيدِ نفسِه.

ولو ادَّعَيا زوجيَّةَ امرأةٍ، وأقام كلٌّ البيِّنةَ ـ ولو كانت بيدِ أحدِهما ـ سقطَتا.

أخذ المصدَّق نصفه، وأما النصف الآخرُ (**فقيل: يُسلَّم إليه**) أي: مُدَّعيه؛ لأنه لا مدَّعِيَ له غيرُه. (**وقيل: يَحفظُه حاكمٌ**) كمالٍ ضائعٍ. (**وقيل: يَبقى بحالِه**) بيدِ مَن هو بيدِه ليظهرَ مستحقُّه.

(**ومَن بيدِه عبدٌ ادَّعى أنّه اشتراه مِن زيدٍ وادَّعى العبدُ أنَّ زيداً أعتقه**) وأقام كلٌّ واحدٍ منهما بيِّنةً، صحَّحنا أسبقَ التصرُّفَيْن، إن عُلم التاريخُ. (**أو ادَّعى شخصٌ أن زيداً باعه**) أي: العبدَ له، (**أو وَهبه له، وادَّعى آخَرُ مثلَه، وأقام كلٌّ**) منهما (**بيِّنةً**) بدعواه، (**صحَّحنا أسبقَ التصرُّفَيْن، إن عُلم التاريخُ**) لمصادفةِ التصرُّفِ الثاني مِلْكَ غيرِه، فوجبَ بطلانُه. (**وإلا**) يُعلَم التاريخُ، أو اتَّفق، (**تَساقطتا**) لتعارُضهما، وعدمِ المرجِّح. (**وكذا، إن كان العبدُ بيدِ نفسِه**) نصًّا، إلغاءً لهذه اليدِ للعِلْمِ بمستندِها، وهو الدَّعوى، ولم تَثبت، كمَن بيدِه عبدٌ ادَّعى أنَّه اشتراه مِن زيدٍ، وأنكره زيدٌ، فلا يُحكَم له بهذه اليدِ.

(**ولو ادَّعيا**) أي: اثنانِ (**زوجيَّةَ امرأةٍ**) فأنكرتهما، أو أحدَهما دون الآخَرِ، (**وأقام كلٌّ**) منهما (**البيِّنَة**) بدعواه، (**ولو كانت**) المرأةُ (**بيدِ أحدِهما**) أي: المدَّعيَيْن، (**سقطتا**) أي: البينتان؛ لتعارضِهما، واليدُ لا تَثبتُ على الحُرِّ. وإن أقرَّت لأحدِهما لم تُقبَل؛ لأنَّها متهَمةٌ، وإن كان لأحدِهما بيِّنةٌ وحدَه، حُكِم له بها، وإن ادَّعاها واحدٌ، فصدَّقَتْه، قُبل إقرارُها؛ لأنَّها غيرُ متَّهمةٍ إذن.

ولو أقام كلٌّ ممَّن العينُ بيدَيْهمـا بيِّنةً بشرائِها مـن زيـدٍ، وهـي مِلكُـه، بكذا، واتَّحـدَ تاريخُهمـا، تحالَفـا، وتناصَفاهـا. ولكـلٍّ أن يَرجـعَ علـى زيـد بنصفِ الثمن، وأن يفسَخَ، ويَرجعَ بكلِّه، وأن يأخُذَ كلَّها مع فسْخِ الآخَرِ.

وإن سبَق تاريخُ أحدِهما، فهي له، وللثاني الثَّمنُ.

وإن أطلقتا، أو إحداهما، تعارضَتا في مِلكٍ إذًا، لافي شراءٍ، فيُقبَـلُ من زيدٍ دعواها، بيمينٍ لهما.

وإن ادَّعَى اثنانِ ثَمنَ عينٍ بيد ثالثٍ، كلٌّ منهما: أنَّـه اشـتراها منه بثمنٍ سمَّاهُ، فمَن صدَّقَه...

(ولو أقام كلٌّ ممَّن العينُ بيدَيْهما بيِّنةً بشرائِها مِن زيدٍ، وهي) أي: العينُ (مِلْكُه، بكذا، واتَّحد تاريخُهما) أي: البيِّنتَيْن، (تَحالفا، وتَناصفاهـا) لأنَّ بيِّنـةَ كلٍّ منهما داخلةٌ في أحدِ النصفَيْـن، خارجـةٌ في الآخَـرِ. (ولكـلٍّ) منهمـا (أن يَرجع على زيدٍ/ بنصفِ الثمنِ) الذي دَفَعه له؛ لأنَّه لم يُسلَّم له سوى نصـفِ المبيع. (و) لكلٍّ منهما (أن يَفسَخ) البيعَ؛ لتبعُّضِ الصفقةِ عليه، (ويَرجعَ) مَـن فسَخ منهما، (بكلِّه) أي: الثمـنِ، (و) لكـلٍّ منهمـا (أن يأخذَهـا كلَّهـا) أي: العينِ بكلِّ الثمنِ، (مع فَسْخِ الآخَرِ) البيعَ في نصفِه.

٥٧٣/٣

(وإن سبَق تاريخُ) بيِّنةِ (أحدِهما، فهـي) أي: العيـنُ (لـه) لصحَّـةِ عَقْـدِه بسَبْقِه. (وللثاني) على بائعه (الثمنُ) إن كان قَبَضه منه؛ لتبيُّن بطلانِ بيعِه.

(وإن أُطلِقتا) أي: بينتاهما، (أو) أُطلقت (إحداهُما، تَعارضتا في ملكـ)ـهِ أي: في مِلكِ المشتريَيْن (إذن لا في شراءٍ) لجوازِ تعدُّدِه، بخلاف المِلْكِ. (فيُقبَل مِن زيدٍ) البائعِ لهمـا، (دعواهـا) لنفسِه (بيميـنٍ) واحـدةٍ (لهمـا) أنَّ العيـنَ لم تَخرج عن مِلْكِه.

(وإن ادَّعى اثنان ثمنَ عينٍ بيدِ ثالثٍ، كلٌّ منهما) يقول: (أنَّه اشتراها) كلَّها (منه بثمنٍ سمَّاه) في دعواه، (فمن صدَّقه) مَن العينُ بيدِه منهما، أَخذ ما ادَّعاه.

أو أقام بيِّنةً، أخَذ ما ادَّعاهُ. وإلا حَلف.

وإن أقاما بيِّنَتَيْن - وهو منكِرٌ - فإن اتَّحدَ تاريخُهما، تساقطتَا، وإن اختَلف، أو أطلقتا أو إحداهما، عُمِل بهما.

وإن قال أحدُهما: غصَبَنِيها، والآخَرُ: ملَّكَنِيها، أو أقَرَّ لي بها، وأقاما بيِّنَتَيْن، فهي للمغصوب منه، ولا يَغرَمُ للآخَرِ شيئاً.

(أو) مَن **(أقام)** منهما **(بيِّنةً)** بدعواه، **(أخذ ما ادَّعاه)** مِن الثمنِ، **(وإلا)** يُصدِّق[1] واحدٌ منهما، ولا أقام واحدٌ منهما بيِّنةً، **(حَلف)** لكلٍّ منهما يميناً؛ لجوازِ تعدُّدِ[2] العقْد.

(وإن أقاما بيِّنتَيْن، وهو مُنكِر) دعواهما، **(فإن اتَّحد تاريخُهما)** أي: البيِّنتَيْن، تَعارضتا و**(تَساقطتا)** لعدمِ إمكانِ الجمْع بينهما، ويكون كما لو ادَّعيا عيناً بيدِ ثالثٍ، وأقاما بيِّنتَيْن. **(وإن اختَلف)** تاريخُهما، **(أو أُطلِقتا)** بأن شَهد كلٌّ منهما أنَّه اشتراها بكذا، ولم تَذكر تاريخاً. **(أو)** أُطلِقت **(إحداهُما)** بأن قالت: اشتراها منه بكذا، فقط، وأرَّخت الأُخرى، **(عُمل بهما)** أي: البيِّنتَيْن؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّهما عقدانِ شَهدت بهما بيِّنتان، في عينٍ واحدةٍ، على مشترٍ واحدٍ، وعقْدُ الشراءِ فيه دليلٌ على اعترافِ المشتري للبائعِ بالمِلْكِ، ومن الجائزِ أن يكون اشتراه مِن الأوَّل، ثم انتقلَ عنه ببيعٍ أو هبةٍ إلى الثاني، ثم اشتراه مِن الثاني، فلا تعارضَ، فيَلزمه الثمنانِ المدَّعى بهما.

(وإن) كانت عينٌ بيدِ إنسانٍ، فادَّعاها اثنان، فـ**(قال أحدُهما: غَصبَنيها. و)** قال **(الآخَرُ: ملَّكنيها، أو أقرَّ لي بها، وأقاما بيِّنتَيْن)** أي: أقام كلٌّ منهما بيِّنةً بدعواه، **(فهي للمغصوبِ منه)** لأنَّ مع بيِّنتِه زيادةُ عِلْمٍ، وهو سببُ ثبوتِ اليدِ، والبيِّنةُ الأُخرى إنَّما تَشهد بتصرُّفِه فيها، فلا تعارضها. **(ولا يَغْرَمُ)** المدَّعى عليه **(للآخَرِ)** الذي ادَّعى أنَّه ملَّكه العينَ، أو أقرَّ له بها، **(شيئاً)**

---

(1) في (ز) و(س): «يصدقه».

(2) في (ز) و(س): «تعداد».

وإن ادَّعَى أنَّه آجَرَهُ البيتَ بعشرةٍ، فقال المستأجرُ: بل كلَّ الدارِ، وأقاما بيِّنَتَيْن، تعارضَتَا، ولا قِسمةَ هنا.

لعدمِ مقتضيه؛ إذ بطلانُ التمليكِ أو الإقرارِ، لثبوتِ مِلْكِ الغيرِ بغيرِ فِعْلِه لا يوجِبُ عوضاً، بخلافِ البيعِ، فإنَّه يُوجِب ردَّ الثمنِ؛ لأنَّه أَخذَه بغيرِ حقٍّ. وإن قال كلٌّ مِن المدَّعيَيْن: غَصَبنيها، وأقاما بيِّنتَيْن،/ فكما لو ادَّعى كلٌّ منهما أنَّه اشتراها منه على ما سبَق.

٥٧٤/٣

(**وإن ادَّعى**) ربُّ دارٍ على آخرَ، (**أنَّه آجَرَه البيتَ**) (١أي: بيتاً معيَّناً١) مِن الدارِ، (**بعشرةٍ، فقال المستأجرُ: بل**) آجَرتَني (**كلَّ الدارِ**) بالعشرةِ، (**وأقاما بيِّنتَيْن**) شَهدت كلٌّ منهما لِمَن أقامها بدعواه، (**تعارضتا، ولا قِسْمةَ هنا**) أي: لا يقتسمانِ بقيَّة منفعةِ الدارِ. قلت: والظاهرُ أنَّ القولَ قولُ المؤجرِ بيمينِه؛ لأنَّه يُنكِر إجارةَ غيرِ البيتِ. ومَن أخذ مِن اثنينِ ثوبَيْن، أحدهما بعشَرةٍ، والآخر بعشرينَ، ثم لم يَدْرِ أيَّهما ثوبُ هذا مِن ثوبِ هذا، أو ادَّعى كلٌّ منهما الأجودَ أنَّه له، فقال أحمد في روايةِ ابن منصور: يُقرَع بينهما، فأيهما أصابته القرعةُ، حَلف وأخذ الثوبَ الجيِّدَ، والآخرُ للآخرِ[٢]، أي: لأنَّهما تنازعا عيناً بيدِ غيرِهما.

(١-١) ليست في (س) و(ز).

(٢) شرح الزركشي ٤٠٨/٧.

باب في تعارض البينتين

وهو: التَّعَادُلُ من كلٍّ وجهٍ.

مَن قال لِقنِّه: متى قُتِلْتُ فأنت حرٌّ، لم تُقبَلْ دعوَى قِنِّه قتْلَه، إلا ببيِّنةٍ، وتُقدَّم على بيِّنةِ وارثٍ.

وإن مِتُّ في المحرَّمِ، فسالمٌ حرٌّ، وفي صفرٍ، فغانمٌ حرٌّ. وأقامَ كلٌّ بينةً بمُوجِبِ عتقِه، تساقطتَا، ورَقَّا، كما لو لم تَقُم بيِّنةٌ وجُهِل وقتُه.

وإن عُلم موتُه في أحدِهما، أُقْرِعَ.

باب في تعارضِ البيِّنتَيْن

(**وهو: التعادلُ مِن كلِّ وجهٍ**) يُقال: تَعارضت البيِّنتان، إذا تَقابلتا، أي: أَثبتتْ كلٌّ منهما (١ما نفَتْه الأُخرى، فلا يُمكن العملُ بواحدةٍ منهما١)، فتسقطان، وعارضَ زيدٌ عَمْراً، إذا كان أَتاه بمِثْلِ ما أَتاه.

(**مَن قال لقنِّه**) مِن ذكرٍ أو أنثى: (**متى قُتِلْتُ، فأنتَ حرٌّ، لم تُقبَل دعوى قِنِّه**) بعدَ موتِ سيِّدِه، (**قتْلَه**) أي: أنَّه مات قتيلاً، (**إلا ببيِّنةٍ**) لأنه خلافُ الأصلِ، (**وتُقدَّم**) بيِّنةُ قنٍّ بقَتْلِه، (**على بيِّنةِ وارثٍ**) بأنَّه مات حَتْفَ أَنْفِه؛ لأن مع الأُولى زيادةُ عِلْمٍ، فإن لم تكن بيِّنةٌ، فلقنٍّ تحليفُ وارثٍ على نفي العِلْمِ.

(**و**) إن قال سيِّدُ عبدَيْن فأكثر: (**إن مِتُّ في المحرَّمِ، فسالمٌ حرٌّ، و**) إن مِتُّ (**في صفرٍ، فغانمٌ حرٌّ**) ثم مات، (**وأقام كلٌّ**) مِن سالمٍ وغانمٍ (**بيِّنةً بموجبِ عتقِه، تَساقطتا**) لأنَّ كلاً منهما تنفي ما تُثبتُه الأُخرى، (**ورَقَّا**) لجوازِ موتِه في غيرِ المحرَّمِ وصفرٍ؛ لما سبق. (**كما لو لم تَقُم بيِّنةٌ**) (١الواحدِ منهما١)، (**وجُهِل وقتُه**) أي: وقتُ موتِه، فيرقَّان؛ لما سبق.

(**وإن عُلم موتُه في أحدِهما**) أي: الشهرَيْن، وجُهل أهو المحرَّم أو صفر، (**أُقرِع**) بين العبدَيْن، فمن خَرجتْ له القرعةُ، عَتق، ورقَّ الآخَرُ.

(١-١) ليست في (ز) و (س).

وإن مِتُّ في مرضي هذا، فسالمٌ حرٌّ، وإن بَرِئتُ، فغانمٌ. وأقاما بيِّنتَيْن، تساقطتَا، ورَقَّا.

وإن جُهل مِمَّ مات ولا بيِّنةَ، أُقْرِعَ.

وكذا إن أتى بـ «مِن» بدلَ «في»، في التعارضِ. وأما في صورةِ الجهلِ، فيَعتِقُ سالمٌ.

وإن شَهِدتْ على ميتٍ بيِّنةٌ: أنَّه وصَّى بعتقِ سالمٍ، وأخرى: أنَّه وصَّى بعتقِ غانمٍ، وكلٌّ واحدٍ..............................

(و) إن قال: (إن مِتُّ في مرضي هذا، فسالمٌ حُرٌّ، وإن بَرِئْتُ) منه، (فغانمٌ) حرٌّ، ثم مات، (وأقاما بيِّنتَيْن) أي: أقام كلٌّ بيِّنةً بموجب عتقِه، (تساقطتا) أي: بيِّنتاهما، (ورَقَّا) لنفي كلٍّ مِن البيِّنتَيْن ما شَهدت به الأُخرى. حكاه في «المقنع»(1) عن الأصحابِ، ثم قال: والقياسُ أن يَعتِقَ أحدُهما بالقرعةِ. وزيَّف في «الشرحِ»(1) ما نَقَله عن الأصحابِ؛ إذ لا يَخلو من أن يكون ماتَ/ في المرضِ أو بَرِئَ منه. قال في «الإنصاف»(1): وهو الصوابُ، وهو ظاهر ما قدَّمه في «الفروع»(2).

٥٧٥/٣

(وإن جُهل ممَّ مات، ولا بيِّنةَ، أُقرِع) بينهما، فيَعتق مَن خَرجت له القرعةُ؛ لأنَّه لا يَخلو إما أن يكون بَرِئَ، أو لم يَبْرأ، فيَعتق أحدُهما على كلِّ حال. (وكذا إن أتى بـ«من» بدل «في») بأن قال: إن مِتُّ مِن مرضي هذا، فسالِمٌ حُرٌّ، وإن بَرِئْتُ منه، فغانمٌ حرٌّ، (في التعارضِ) إذا أقام كلٌّ منهما بيِّنةً بموجب عتقِه، فيَسقطان، ويَبقيان في الرِّقِّ؛ لاحتمالِ موتِه في المرضِ بحادثٍ، كلسعٍ. (وأما في صورةِ الجهلِ) وعدمِ البيِّنةِ، (فيَعتقُ سالمٌ) لأنَّ الأصلَ دوامُ المرضِ، وعدمُ البُرْءِ. (وإن شَهدت على ميتٍ بيِّنةٌ أنَّه وصَّى بعتقِ سالمٍ، و) شَهدت عليه بيِّنةٌ (أُخرى أنَّه وصَّى بعتقِ غانمٍ، وكلٌّ واحدٍ) مِن سالمٍ وغانمٍ،

---

(1) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٢٠٧ - ٢٠٩.

(2) ٦/٥٤٠-٥٤١.

ثلثُ مالِه، ولـم تُجزِ الورثةُ، عتَق أحدُهما بقُرعةٍ.

ولو كانت بيِّنةُ غانمٍ وارثةً فاسقةً، عتَق سالـمٌ، ويَعتِقُ غانمٌ بقُرعةٍ.

وإن كـانت عادلـةً، وكذَّبـتِ الأجنبيَّـةَ، عُمِـل بشـهادتِها، ولَغَـا تكذيبُها، فينعكسُ الحكُم.

ولو كـانت فاسقةً، وكذَّبـتْ، أو شَـهدتْ برجوعِـه عـن عتـقِ سالمٍ، عَتَقا.

شرح منصور

(ثلثُ مالِه) أي: الموصِي، (ولم تُجز الورثةُ) عِتْقَهما، (عَتق أحدُهما [1]بقُرعةٍ) لثبوتِ الوصيَّة بعتقِ كلٍّ منهمـا، والإعتـاقُ بعـدَ المـوتِ، كالإعتـاقِ في مـرضِ الموتِ، وقد ثَبت الإقراعُ بينهما[1] فيه؛ لحديثِ عمـرانَ بـنِ حصـينٍ[2]. فكـذا الإعتاقُ بعد الموتِ؛ لاتحادِ المعنى فيهما، فإن أجاز الورثة الوصيتَين، عَتَقا؛ لأنَّ الحقَّ لهم، كما لو أعتقوهما بعدَ موتِه.

(ولو كانت بيِّنةُ غانمٍ وارثةً فاسقةً) و لم تكـذِّب الأجنبيَّـةَ، (عَتـق سـالمٌ) بلا قُرعةٍ؛ لأنَّ بيِّنةَ غانمٍ الفاسقةَ لا تعارضُها، (ويَعتقُ غانمٌ بقُرعةٍ) بأن يُكتَـب برقعةٍ: يَعتق. وبأُخرى: لا يعتقُ. وتُدرجُ كلٌّ منهما ببُنْدُقَـةٍ مِـن شمـعٍ أو طيـنٍ بحيث لا تتميَّز إحداهما مِن الأُخرى، ويقال لِمَن لم يَحضر: أَخرج بندقةً علـى هذا، وبندقةً على هذا، فإن خَرجت لغانمٍ رقعـةُ العتـقِ، عَتـق، وإلا، فـلا؛ لأنَّ البيِّنةَ الوارثةَ مقِرَّةٌ بالوصيَّة بعتقِ غانمٍ أيضاً.

(وإن كـانت) البيِّنـةُ الوارثـةُ (عادلـةً وكذَّبـتِ) البيِّنـةَ (الأجنبيَّـةَ، عُمِـل بشهادتِها) لعدالتِها، (ولغا تكذيبُها) الأجنبيَّةَ، (فينعكسُ الحُكم) فيعتـقُ غـانمٌ بلا قُرعةٍ؛ لإقرارِ الورثةِ أنَّه لم يعتق سواه، ويَقِفُ عتقُ سالمٍ على القُرعةِ.

(ولو كـانت) البيِّنـةُ الوارثـةُ (فاسـقةً، وكذَّبـت) العادِلـةَ الأجنبيَّـةَ، (أو شَـهدت برجـوعِه عـن عتقِ سالمٍ، عَتَقا) أما سالمٌ؛ فلأنَّه لم يَثبت عتقُ غانمٍ،

(1-1) ليست في (س).

(2) وهو: أن رجلاً أعتق ستة أعبد لـه في مرضـه، لا مـال لـه غـيرهم، فاستدعاهم رسـول الله ﷺ، فجزأهم ثلاثة أجزاء، وأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة. وقد تقدم ص ٥٧٩.

ولو شهدتْ برجوعه، ولا فِسْقَ، ولا تكذيبَ، عَتَق غانمٌ.
فلو كان في هذه الصورةِ، غانمٌ سُدسَ مالِه، عَتَقا، ولـم تُقبَلْ شهادتُها.
وخَبَرُ وارثةٍ عادلةٍ، كفاسقةٍ.
وإن شهدتْ بيِّنةٌ بعتقِ سالمٍ في مرضِه، وأخرى بعتـقِ غـانمٍ فيـه، عَتَق السابقُ، فإن جُهل، فأحدُهما بقُرعةٍ.

شرح منصور

وأما غانمٌ؛ فلإقرارِ الورثةِ بعتقِه وحدَه، ولأنَّ شهادتَها بالرجوعِ عن عتقِ سالمٍ يتضمَّنُ الإقرارَ بالوصيَّةِ بعتقِ غانمٍ وحدَه، كما لو كذَّبت الأُخرى.

٥٧٦/٣ (ولو شَـهدت) الوارثـةُ (برجوعِـه) عـن عتـقِ سـالمٍ، (ولا فسـقَ) بهـا،/ (ولا تكذيبَ) منها لبيِّنة سالمٍ، (عَتَق غانمٌ) وحدَه؛ لثبوتِ الرجوعِ عـن عتقِ سالمٍ ببيِّنةٍ عادلةٍ بلا تُهمةٍ؛ لأنَّها لا تَجرُّ إلى نفسِها بشهادتِها نفعاً، ولا تدفعُ عنها ضرراً. وأمـا جرُّها ولاءَ غانمٍ، فيُعادله إسقاطُ ولاءِ سالمٍ، على أنَّ الـولاءَ إنَّمـا هـو ثبـوتُ سببِ الإرثِ، ومثلُه لا تردُّ الشهادةُ فيه، كما يَثبت النسبُ بالشـهادةِ، وإن كـان الشـاهدُ يجوز أن يرثَ المشهودَ له به، وتُقبلُ شهادةُ الإنسان لأخيه بالمال، وإن جاز أن يَرِثه.

(فلو كان في هذه الصورةِ) ـ وهي ما إذا كانت الوارثةُ العادلـةُ شَـهدت برجوعِه عن عتقِ سالمٍ ـ (غـانمٌ) أي: قيمتُـه (سـدسَ مالِـه، عَتَقـا) أي: سـالمٌ وغانمٌ، (ولم تُقبَل شهادتُها[1]) برجوعِـه عـن عتقِ سـالمٍ؛ لأنَّهـا متَّهمَـةٌ بدفـعِ السدسِ الآخَرِ عنها. (وخَبَرُ وارثةٍ عادلةٍ، كـ) ـشهادةِ وارثـةٍ (فاسـقةٍ) لأنَّـه إقرارٌ، وسواءٌ فيه العدلُ والفاسقُ.

(وإن شَهدت بيِّنةٌ بعتقِ سالمٍ في مرضِـه، و) شَـهدت بيِّنـةٌ (أُخـرى بعتـقِ غانمٍ فيه، عَتَق السابقُ) منهما تاريخاً؛ لما تقدَّم أنَّ تبرعاتِ المريضِ المنجَّزة يُبـدأُ منها بالأوَّل فالأوَّل. (فإن جُهل) التاريخُ؛ بأن أطلقت البيِّنتـان، أو إحداهُمـا، (فأحدُهما) يَعتق (بقُرعةٍ) كما لو اتَّحد تاريخُهما؛ لأنَّه لا يَخلو إما أن يكـون أَعتقهما معاً، فيُقرَع بينهما؛ لحديثِ عمرانَ بـنِ حصينٍ[2] ، أو يكـون أَعتـقَ أحدَهما قبْلَ الآخَرِ وأَشكل، فيخرجُ بالقرعةِ، كنظائرِه.

---

(١) في (ز): «شهادتهما».
(٢) المتقدم ص ٥٧٩.

وكذا، لو كانت بينةُ أحدهما وارثةً.

فإن سبَقت الأجنبيةُ، فكذَّبتْها الوارثةُ، أو سبَقت الوارثةُ، وهي فاسقةٌ، عَتَقا.

وإن جُهل أسبقُهما، عتَق واحدٌ بقُرعةٍ.

وإن قالتِ الوارثةُ: ما أَعتَق إلا غانماً، عتَق كلُّه، وحُكمُ سالمٍ كحكمه ـ لو لم تَطعَن الورثة في بيِّنتِهِ، في أنَّه يَعتِق إن تقدَّم عِتقُه، أو خرَجتْ له القُرعةُ.

شرح منصور

(وكذا لو كانت بيِّنةُ أحدِهما) أي: العبدَيْن (وارثةً) ولم تكذِّب[1] الأجنبيَّةَ، فيعتقُ السابقُ إن عُلم التاريخُ، وإن لم يُعلم السابقُ، عَتق أحدُهما بقُرعةٍ.

(فإن سَبقت) البينةُ (الأجنبيَّةُ) تاريخاً؛ بأن قالت: أَعتق سالماً في أوَّل يوم مِن المحرَّم، وأَعتق غانماً في ثانيه، (فكذَّبتها الوارثةُ) بأن قالت: ما أَعتق في أوَّل المحرم إلا غانماً، عَتق العبدانِ، أما سالمٌ؛ فلشهادةِ البيِّنةِ العادلةِ أنَّه السابقُ، وأما غانمٌ، فلإقرارِ الورثةِ أنَّه المستحقُّ للعتقِ وحدَه، لسَبْق عتقِه. (أو سَبقت) البيِّنةُ (الوارثةُ) البيِّنةَ الأجنبيَّةَ، (وهي) أي: الوارثةُ (فاسقةٌ، عَتَقا) أما غانمٌ؛ فلشهادةِ البيِّنة العادلةِ بسَبْقِ عتقِه، وأما سالمٌ؛ فلإقرارِ الورثةِ أنَّه المستحقُّ للعتق وحدَه لسَبْق عتقِه.

(وإن جُهل أسبقُهما) أي: العبدَيْن عِتقاً؛ بأن اتَّفقت البيِّنتان على أنَّه أَعتق[2] العبدَيْن وأنَّهما لا يَعلمان أسبقَهما عِتْقاً، (عَتق واحدٌ) منهما (بقُرعةٍ) كما لو أَعتقهما بلفظٍ واحدٍ.

(وإن قالت) البيِّنةُ (الوارثةُ: ما أَعتق إلا غانماً) طعناً في بيِّنة سالمٍ، (عَتق) غانمٌ (كلُّه) لإقرارِ الورثةِ بعتقِه، (وحُكم سالمٍ) إذن (كحُكمِه لو لم تَطعن الورثةُ/ في بيِّنته في أنَّه يَعتق، إن تقدَّم) تاريخ (عتقِه، أو خَرجت له القُرعةُ) لعدمِ قَبول طعنِ الوارثةِ في الأجنبيَّةِ؛ لأنَّ الأجنبيَّةَ مثبِتةٌ، والوارثةُ نافيةٌ، والمثبِتُ مقدَّمٌ على النافي.

٥٧٧/٣

---

(١) في (م): «تنكر».

(٢) بعدها في (م): «أحد».

وإن كانتِ الوارثةُ فاسقةً، ولم تَطعنْ في بيِّنةِ سالمٍ، عَتق كلُّه، ويُنظَرُ في غانم، فمعَ سبْقِ عتقِه، أو خروجِ القرعةِ له، يَعتِقُ كلُّه، ومعَ تأخُّرِه أو خروجِها لسالم، لم يَعتِقْ منه شيءٌ.

وإن كذَّبتْ بيِّنةَ سالمٍ، عَتَقا.

وتَدْبيرٌ مع تَنْجِيزٍ، كآخِرِ تنجيزَيْن مع أسبقهما.

فصل

ومَن مات عن ابنَيْن: مسلمٍ وكافرٍ، فادَّعَى كلٌّ: أنّه ماتَ على دينِه، فإن عُرِفَ أصلُه، قُبِل قولُ مدَّعِيه.

وإلا فميراثُه للكافر، إن اعترَف المسلمُ بأُخُوَّتِه، أو ثبتتْ ببيِّنةٍ.

(وإن كانت) البيِّنةُ (الوارثةُ فاسقةً، ولم تَطعن في بيِّنة سالمٍ، عَتَق) سالمٌ (كلُّه) لشهادةِ البيِّنة العادلةِ بعتقِه، ولا معارضَ لها، (ويُنظَر في غانمٍ، فمع سَبْق) تاريخِ (عتقِه، أو) مع (خُروج القُرعةِ له، يَعتقُ كلُّه) لإقرارِ الورثةِ أنّه المستحقُّ للعتقِ دون غيرِه. (ومع تأخُّرِه) أي: عتقِ غانمٍ، (أو خروجِها) أي: القرعةِ، (لسالمٍ، لم يَعتق منه) أي: غانمٍ (شيءٌ) لأنَّ بيِّنتَه لو كانت عادلةً، لم يَعتق منه إذن شيءٌ، فأَوْلى إذا كانت فاسقةً.

(وإن كذَّبت) الوارثةُ (بيِّنةَ سالمٍ) الأجنبيَّةَ، (عَتَقا) لأنَّ سالماً مشهودٌ بعتقِه، وغانماً مقرٌّ له بأنّه لا يستحقُّ العتقَ سواه. (وتدبيرُ) رقيقٍ (مع تنجيزِ) عتقِ آخرَ بمرضِ الموتِ المَخُوفِ، (كآخِرِ تنجيزَيْن مع أسبقِهما) لأنَّ التدبيرَ تعليقُ العتقِ بالموتِ، فوجَب تأخُّره عن المنجَّز في الحياة.

(ومَن مات عن ابنيْن، مسلمٍ وكافرٍ، فادَّعى كلٌّ) مِن الابنين (أنّه) أي: أباه، (مات على دينِه، فإن عُرِف أصلُه) مِن إسلامٍ، أو كفرٍ، (قُبل قولُ مدَّعِيه) لأنَّ الأصلَ بقاؤُه على ما كان عليه مِن الدِّين.

(وإلا) يُعرف أصلُ دينِه، (فميراثُه للكافرِ، إن اعترفَ المسلمُ بأُخوَّته، أو ثَبتت) أخوَّته له (ببيِّنةٍ) لأنَّ المسلمَ لا يُقِرُّ ولدَه على الكفرِ في دارِ الإسلام،

وإلا فبينهما.

وإن جُهل أصلُ دِينِه، وأقام كلٌّ بيِّنةً بدعواهُ، تساقطتَا. وإن قالت بيِّنةٌ: نَعرِفُه مسلماً، وأخرى: نَعرِفُه كافراً، ولم يُؤَرِّخا، وجُهل أصلُ دينِه، فميراثُه للمسلم. وتُقدَّم الناقلةُ، إذا عُرِف أصلُ دينِه، فيهنَّ.

ولو شَهدت: أنَّه ماتَ ناطقاً بكلمةِ الإسلامِ، وأخرى: أنَّه ماتَ ناطقاً بكلمةِ الكفرِ، تساقطتَا، عُرِف أصلُ دِينِه، أو لا.

وكذا، إن خلَّفَ أبوَيْنِ كافرَيْنِ، وابنَيْنِ مسلمَيْنِ، أو........

شرح منصور

ولاعترافِه بكُفرِ أبيه فيما مضى،وادعائِه إسلامَه، فجَعل أصلَ دينِه الكفرَ، والأصلُ بقاؤُه عليه.

(وإلا) يَعترف المسلمُ بأُخوَّته، (1ولا ثَبتت1) بيِّنتُه، **(فـ)**ـميراثُه **(بينهما)** لاستوائِهما في اليدِ والدَّعوى، كما لو تَداعيا عيناً بأيديهما.

(وإن جُهل أصلُ دِينِه، وأقام كلٌّ) منهما **(بيِّنةً بدعواه، تَساقطتا)** وتناصفا التركةَ، كما لو لم تكن بيِّنةٌ. **(وإن قالت بيِّنةٌ: نَعرفُه مسلماً، و)** قالت بيِّنةٌ **(أُخرى: نَعرفُه كافراً،ولم يُؤرِّخا)** أي: البيِّنتان(2) معرفتَهما له بالدِّينِ المشهودِ به، **(وجُهل أصلُ دِينه، فميراثُه للمسلمِ)** لإمكانِ العملِ بالبيِّنتَيْن؛ إذ الإسلامُ يَطرأ على الكفرِ، وعكسه خلافُ الظاهرِ؛ لأنَّ المرتدَّ لا يُقَرُّ على ردَّتِه. **(وتُقدَّم)** البيِّنةُ **(الناقلةُ إذا عُرف أصلُ دِينه، فيهنَّ)** لأنَّ معها عِلْماً لم تَعلمه الأُخرى، كما تُقدَّم في نظائره.

(ولو شَهدت) بيِّنةٌ **(أنَّه مات ناطقاً بكلمةِ الإسلامِ، و)** شَهدت بيِّنةٌ **(أُخرى أنه مات ناطقاً بكلمةِ الكفرِ، تَساقطتا)**/سواءٌ **(عُرف أصلُ دِينِه، أَوْ لا)** لأنهما أرَّختا وقتاً واحداً، هو ساعةُ موتِه، فتَعارضتا.

٥٧٨/٣

(وكذا) أي: كمَن خلَّف ابنيْن، مسلماً وكافراً، فادَّعى كلٌّ أنَّه مات على دِينه، فيما تقدَّم تفصيلُه، **(إن خلَّف أبوَيْن كافرَيْن، وابنين مسلمَيْن، أو)** خلَّف

(1-1) في (ز) و(س): «ولم يثبت».

(2) في (ز) و(س): «البينات».

أخاً وزوجةً مسلمَيْنِ، وابناً كافراً.

ومتى نصَّفْنا المالَ، فنصفُه للأبوَيْنِ على ثلاثةٍ، ونصفُه للزوجةِ والأخِ على أربعةٍ.

ومَن ادَّعَى تقدُّمَ إسلامِه على موتِ مورِّثه المسلمِ، أو على قَسمِ تَرِكتِه، قبل ببينةٍ، أو تصديقِ وارثٍ.

(**أخاً وزوجةً مسلمَيْن، وابناً كافراً**) لأنَّ هؤلاء مع ثبوتِ دَعواهم ورثةٌ لا فَرْقَ بين دَعواهم ودَعوى الابنِ. قال شارح «المحرَّر»: وفيه نظرٌ؛ لأنَّهم قالوا فيما تقدَّم: إنَّ المسلمَ إن كان معترِفاً بأُخوَّة الكافرِ، حُكم به للكافرِ، فلو اعتَرفت الزوجةُ والأخُ المسلمان بكونِ الكافرِ ابناً للميت، لم يُحكَم له به؛ لأنَّ الكافرَ لا يُقَرُّ على نكاحِ المسلمةِ، فبقاؤُهما على النكاحِ يدلُّ على إسلامِه، فوجَب أن لا يُحكَم به للكافرِ في هذه الصورةِ. قال في «المستوعب»: وعلى كلِّ حالٍ يُغسَّل، ويكفَّن، ويُصلَّى عليه، ويُدفن في مقابرِ المسلمين[1]. وفي «الفروع»[2]: ويُصلَّى عليه؛ تغليباً له مع الاشتباهِ. قال القاضي: ويُدفَن معنا. وقال ابنُ عقيلٍ[3]: وحدَه.

(**ومتى نصَّفْنا المالَ**) المخلَّفَ عن المختلَف في دِينه في المثال الثاني، (**فنصفُه للأبوَيْن على ثلاثةٍ**) للأمِّ ثلثُه، وباقيه للأبِ، وللابنين نصفُه. (**و**) متى نصَّفْناه في المثالِ الثالث، فـ (**نصفُه للزوجةِ والأخِ على أربعةٍ**) ربعُه للزوجةِ، وباقيه للأخِ.

(**ومَن**) أَسلم و(**ادَّعى تقدُّمَ إسلامِه على موت مورِّثه المسلمِ، أو**) ادَّعى تقدُّمَ إسلامِه (**على قَسمِ تركتِه**) أي: قريبِه المسلمِ، (**قُبِل**) ذلك منه (**ببيِّنةٍ**) تَشهد له، (**أو تصديقِ وارثٍ**) معه لدعواه، وإلا فلا؛ لأنَّ الأصلَ بقاؤه على الكفرِ، فالقولُ قولُ أخيه المسلمِ بيمينِه؛ لأنَّه منكِرٌ.

---

(١) معونة أولي النهى ٩/ ٣١٠.

(٢) ٦/ ٥٤٣.

(٣) بعدها في (م): «ويدفن».

وإن قال: أسلمتُ في محرَّمٍ، وماتَ في صفرٍ، وقال الوارثُ: مات قبل محرَّمٍ، وَرِثَ.

ولو خَلَّفَ حرٌّ ابناً حرًّا، وابناً كان قِنًّا، فادَّعى: أنَّه عَتَق وأبوهُ حيٌّ، ولا بيِّنةَ، صُدِّق أخوه في عدم ذلك.

وإن ثبتَ عِتقُه برمضانَ، فقال الحرُّ: مات أبي بشَعْبانَ، وقال العَتِيقُ: بل بشوالٍ، صُدِّق العتيقُ.

وتُقدَّم بينةُ الحرِّ، مع التعارُضِ.

وإن شَهد اثنانِ على اثنَيْن بقتلٍ، فشَهِدا على الأوَّلَيْنِ به، فصدَّق الوليُّ الأوَّلَيْنِ فقطْ،..................................

(**وإن قال**) مَن كان كافراً: (**أسلمتُ في محرَّم، ومات**) مورِّثي[1] (**في صفرٍ، وقال الوارثُ**) غيرُه: (**مات**) مورِّثُنا (**قَبل محرَّمٍ، وَرِثَ**) لاتفاقهما على الإسلام في المحرَّم، واختلافِهما في الموت هل كان قبْله أو بعدَه، والأصل بقاءُ حياةِ الأبِ، فالقولُ قولُ مدَّعِي تأخُّرِ الموتِ.

(**ولو خلَّف حرٌّ ابناً حرًّا، وابناً كان قِنًّا، فادَّعى**) الذي كان قِنًّا: (**أنَّه عَتق وأبوه حيٌّ، ولا بيِّنةَ**) له بدعواه، (**صُدِّق أخوه في عدمِ ذلك**) أي: العتقِ قبْل موتِ أبيه؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الرِّقِّ.

(**وإن ثَبت عتقُه برمضانَ، فقال الحرُّ: مات أبي بشعبانَ، وقال العتيقُ: بل بشوالٍ، صُدِّقَ العتيقُ**) لأنَّ الأصلَ بقاءُ حياةِ الأبِ إلى شوال.

(**وتُقدَّم بيِّنةُ الحرِّ مع التعارض**) بأن أقام العتيقُ بيِّنةً بأنَّه مات بشوالٍ، وأقام الحرُّ بيِّنةً أنَّه مات بشعبانَ؛ لأنَّ مع بيِّنة الحرِّ زيادةُ عِلْمٍ.

(**وإن شَهد اثنان على اثنَيْن بقتْلٍ، فشَهدا**) أي: المشهودُ عليهما (**على الأوَّلَيْن**) الشاهدَيْن عليهما أوَّلاً، (**به**) أي: القتلِ، (**فصدَّق الوليُّ**) أي: مستحقُّ الدمِ الشاهدَيْن (**الأوَّلَيْن فقط**)/ أي: دون المشهودِ عليهما أوَّلاً،

٥٧٩/٣

(١) ليست في (ز) و(س).

حُكمَ بهما. وإلا فلا شيء.

وإن شَهدتْ بتلفِ ثوبٍ، وقالت: قيمتُه عشرونَ، وأخرى: ثلاثونَ، ثبت الأقلُّ.

وكذا لو كان بكلِّ قيمةٍ شاهدٌ.

والقائمةُ، كعينٍ ليتيمٍ، يُريد الوصيُّ بيعَها، أو إجارتَها، إن اختَلفا في قيمتِها أو أجْرِ مثلِها، أُخِذ بمن يصدِّقُها الحِسُّ، فإن احتَمَل، أُخِذ ببيِّنةِ الأكثرِ. كما لو شهدتْ بينةٌ: أنَّه آجَرَ حصَّةَ مَوْلِّيهِ بأجرةِ مثلِها، وبيِّنةٌ: بنصفِها.

(حُكم) له (بهما) أي: بالشاهدَيْن الأوَّلَيْنِ؛ لرُجحانِهما بتصديقِ المشهودِ له، (وإلا) بأن صدَّق الجميعَ أو الآخرَيْن، أو كذَّبَ الجميعَ أو الأوَّلَيْن فقط، (فلا شيءَ) له لسقوطِ شهادةِ المشهودِ عليهما؛ لاتِّهامهما[1] بالدَّفْع عن أنفسِهما بذلك، وتصديقُ الوليِّ لهما غيرُ معتَبرٍ، وكذا لو صدَّق الجميعَ، بأن قال: قَتلُوه كلُّهم. لأنَّ كلاً مِن البيِّنتَيْن تدفع عن نفسِها القتلَ بالشهادةِ، فلا تُقبَل، وكذا لو كذَّب الجميعَ؛ لأنَّه يَصيرُ كمَن لا بيِّنةَ له.

(وإن شَهدت) بيِّنةٌ (بتلفِ ثوبٍ، وقالت: قيمتُه عشرون. و) شَهدت (أخرى) أنَّ قيمتَه (ثلاثونَ، ثَبت الأقلُّ) وهو العشرونَ؛ لاتفاقِهما عليه، دون الزائدِ، لاختلافِهما فيه.

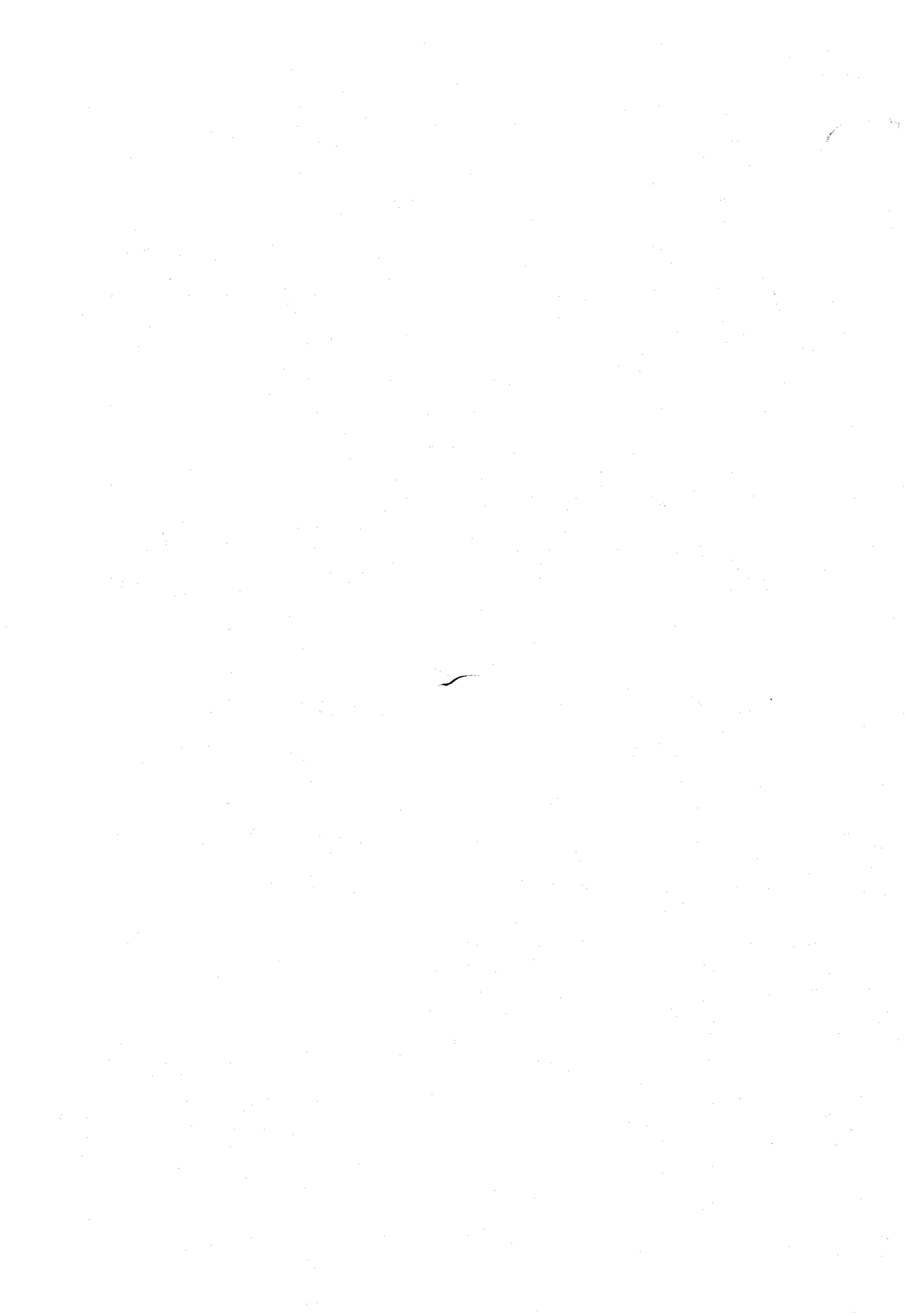
(وكذا لو كان بكلِّ قيمةٍ شاهدٌ) واحدٌ، فيَثبتُ الأقلُّ؛ لما تقدَّم.

(و) العينُ (القائمةُ، كعينٍ ليتيمٍ يُريد الوصيُّ بيعَها، أو) يُريد (إجارتَها، إن اختَلفا[2] في قيمتِها) عند إرادةِ بيعِها، (أو) اختلفا في (أجرِ مثلِها) عند إرادةِ إجارتِها، (أُخِذَ) أي: عُمل (بمَن يصدِّقُها الحِسُّ) مِن البيِّنتَيْن، (فإن احتَمَل) ما شَهدت به، (أُخذ ببيِّنةِ الأكثرِ، كما لو شَهدت بيِّنةٌ أنَّه آجَرَ حصَّةَ موْلِّيه) أي: محجورِه، (بأجرةِ مثلِها، و) شَهدت (بيِّنةٌ) أُخرى أنَّه أَجرَها (بنصفِها) أي: نصفِ أجرةِ مثلِها، فيُؤخَذ بمَن يصدِّقُها الحِسُّ، فإن احتَمل، فبيِّنةُ الأكثرِ.

---

(١) في (ز) (س): «لاتهامها».

(٢) في (س): «اختلفتا».



كتاب الشهادات

واحِدُها: شهادةٌ، وهي: حُجَّـةٌ شرعيةٌ تُظهِرُ الحـقَّ، ولا تُوجِبـه.
فهي: الإخبارُ بما عَلِمه، بلفظٍ خاصٍّ.
تَحمُّلُ المشهودِ به، في غير حقِّ الله تعالى، فرضُ كِفايةٍ.

كتاب الشهادات

(**واحدُها شهادةٌ**) مشتقةٌ من المشاهد؛ لإخبارِ الشاهدِ عما يشاهده. يقال: شَهِدَ الشيءَ، إذا رآه، ومن ثَمَّ قيل لمحضر الناس: مشهد؛ لأنَّهم يرونَ فيه ما يحضرونه. وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة:١٨٥]، أي: علمه برؤيةِ هلالِه، أو إخبارِ مَن رآه ونحوه. وأجمعُوا على قبولِ الشهادةِ في الجملةِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ الآية [البقرة:٢٨٢]، وقوله: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق:٢]، وقوله: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾ [البقرة:٢٨٢]، ولحديثِ: «شاهداك أو يمينه». وتقدم[1] وغيره، ولدعاءِ الحاجةِ إليها؛ لحصولِ التجاحدِ. قال شريح[2]: القضاءُ جمرٌ، فنَحِّه عنك بعودين، يعني: الشاهدين، وإنَّما الخصمُ داءٌ، والشهودُ شِفَاءٌ، فأفرغِ الشِّفاءَ على الداء. (**وهي**) أي: الشهادةُ (**حجَّةٌ شرعيةٌ**) لما تقدم (**تظهرُ الحقَّ**) المدَّعى به، أي: تُبيِّنه؛ ولهذا سُمِّيت بينةً، (**ولا تُوجبه**) أي: الحقَّ، بل الحاكمُ يلزمه به بشرطِه، (**فهي**) أي: الشهادةُ بمعنى الأداءِ: (**الإخبارُ بما عَلِمَه**) الشاهدُ (**بلفظٍ خاصٍّ**) كشهدت، أو أشهد، ويأتي.

٥٨٠/٣

(**تحمُّل**)/ الشهادةِ على (**المشهودِ به في غير حقِّ الله تعالى**) مالاً كانَ حقُّ الآدمي، كالبيع، والقرض[3] والغصبِ، أو غيرَه، كحدِّ قذفٍ، (**فرضُ كفايةٍ**) إذا قام به مَنْ يكفي، سقطَ عن غيرِه، فإن لم يوجدْ إلاَّ مَنْ يكفي،

---

(١) صفحة ٥٢٥.
(٢) أخبار القضاة لوكيع ٢/٢٨٨-٢٨٩.
(٣) ليست في (م).

وتُطلَق الشهادةُ على التَّحَمُّل، وعلى الأداء. ويَجبانِ إذا دُعِيَ لدون مسافةِ قصر، وقدَرَ، بلا ضرر يَلحقُه.

تعيَّن عليه ولو عبداً، وليسَ لسيدِه منعُه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة:٢٨٢]، قال ابنُ عباس، وقتادة، والربيعُ: المرادُ به التحملُ للشهادةِ وإثباتها عند الحاكم[١]. ولدعاءِ الحاجةِ إلى ذلك في إثباتِ الحقوقِ والعقودِ، كالأمرِ بالمعروف، والنهي عن المنكرِ، ولئلا يؤديَ إلى امتناعِ الناسِ من تحملها، فيؤدي إلى ضياعِ الحقوق.

(**وتطلقُ الشهادةُ على التحملِ، وعلى الأداء**) فيكونُ الأداءُ أيضاً فرضَ كفايةٍ. قدَّمه الموفقُ[٢]، وجزَم به جمعٌ. وظاهرُ الخرقيِّ[٣]: أنَّه فرضُ عينٍ. قال في «الفروع»[٤]: ونصُّه أنَّه فرضُ عينٍ. قال في «الإنصاف»[٥]: وهو المذهبُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وخُصَّ القلبُ بالإثمِ؛ لأنَّه محلُّ العلمِ بها. (**ويجبان**) أي: التحملُ والأداءُ، (**إذا دُعي**) إليهما أهلٌ لهما؛ لأنَّ مقصودَ الشهادةِ لا يحصلُ ممَّن ليسَ من أهلِها، (**لدونِ مسافةِ قصرٍ**) عندَ سلطانٍ لا يُخافُ تعديه. نقلَ مهنا[٦]: أو حاكم عدل. (**وقدر**) على التحملِ والأداءِ (**بلا ضررٍ يلحقُه**) فإن كانَ عليه ضررٌ في التحملِ، أو الأداءِ في بدنه، أو مالِه، أو أهلِه، أو كانَ ممَّن لا يقبلُ الحاكمُ شهادته، أو يحتاج إلى التبذلِ في التزكيةِ، لم يلزمْهُ؛ لقوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وقولِه ﷺ: «لا ضررَ ولا ضرار»[٧]. ولأنه لا يلزمُه أن يضرَّ نفسَه لنفعِ غيره، وإن كانَ الحاكمُ غيرَ عدلٍ، فقالَ أحمدُ: كيفَ أشهدُ عندَ رجلٍ ليسَ عدلاً؟ لا تشهد[٨].

---

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٦٣٧٣)، (٦٣٦٧) و(٦٣٦٩)، (٦٣٦٨).
(٢) المغني ١٤/١٢٤.
(٣) في متنه صفحة ١٥٦.
(٤) ٦/٥٤٨.
(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٢٥٢.
(٦) في (م): «منها»، وفي «الفروع» ٦/٥٤٩، و«المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٩/٢٥٣: «مثنى».
(٧) تقدم تخريجه ١/٥٨٤.
(٨) معونة أولي النهى ٩/٣١٨.

فلو أدَّى شاهدٌ، وأبى الآخَرُ وقال: احلِفْ بَدَلِي، أَثِم.

ولا يُقيمُها على مسلمٍ، بقتلِ كافرٍ.

ومتى وَجبتْ، وجبتْ كتابتُها.

وإن دُعي فاسقٌ لتحمُّلِها، فله الحضورُ مع عَدمِ غيره ـ ولا يحرُم أداؤهُ ـ ولو لم يكن فسقُه ظاهراً.

ويَحرم أخذُ أجرةٍ وجُعْلٍ عليها، ولو لم تتعيَّنْ عليه.

لكنْ، إن عجَز عن المشيِ أو تأذَّى به، فله أخذُ أجرةِ مركوبٍ.

شرح منصور

وروى الطبرانيُّ، عن أبي هريرةَ مرفوعاً: «يكونُ في آخرِ الزمانِ أمراءُ ظلمةٌ، ووزراءُ فسقةٌ، وقضاةٌ خونةٌ، وفقهاءُ كذبة، فمَنْ أدركَ منكم ذلك الزمان، فلا يكوننَّ لهم كاتباً، ولا عريفاً، ولا شرطيًّا»[1].

(فلو أدَّى شاهدٌ، وأبى الآخرُ) الشهادةَ، **(وقال)** للمشهود له: **(احلف بدلي، أَثِمَ)** اتفاقاً. قاله في «الترغيب»[2]، ويختصُّ الأداءُ بمجلسِ الحكمِ. **(ولا يقيمُها)** أي: الشهادةَ، **(على مسلمٍ بقتلِ كافرٍ)** قاله في «الفروع»[3]. وظاهرُه: يحرمُ. ولعلَّ المرادَ عندَ مَنْ يقتله به. **(ومتى وجبتِ)** الشهادةُ، **(وجبت كتابتُها)** على مَنْ وجبتْ عليه؛ لئلاَّ ينساها. **(وإنْ دُعِيَ فاسقٌ لتحملِها)** أي: الشهادةِ، **(فله الحضورُ مع عدمِ غيرِه)** إذ التحملُ لا يُعتبرُ له العدالةُ، فلو لم يؤدِّ حتى صارَ عدلاً، قبلت. **(ولا يحرمُ أداؤُه)** أي: الفاسقِ، الشهادة، **(ولو لم يكن فسقه ظاهراً)** لأنه لا يمنع صدقه؛ ولهذا لا يضمن من بان فسقه. **(ويحرمُ أخذُ أجرةٍ)** على شهادةٍ، **(و)** أخذُ **(جُعْلٍ عليها/ ولو لم تتعين عليه)** لأنها فرضُ كفايةٍ. ومَنْ قامَ به، فقد قامَ بفرضٍ، ولا يجوزُ أخذُ الأجرةِ ولا الجعلِ عليه، كصلاةِ الجنازة، **(لكن إن عجز)** الشاهدُ **(عن المشي)** إلى محلها، **(أو تأذى به)** أي: المشي، **(فله أخذُ أجرةِ مركوب)** من ربِّ الشهادةِ. قال في «الرعاية»[4]:

٥٨١/٣

---

(١) في «المعجم الأوسط» (٤٢٠٢)، وفي «الصغير» (٥٦٤).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٣/٢٨.

(٣) ٥٤٩/٦.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٢٥٥-٢٥٦.

وَلِمن عندَهُ شهادةٌ بحدٍّ للهِ تعالى، إقامتُها، وتَرْكُها. وللحاكمِ أن يُعرِّضَ لهم بالتوقُّف عنها، كتعريضِه لمُقِرٍّ، ليَرجِعَ. وتُقبَلُ بحدٍّ قديمٍ.

فأجرةُ مركوبٍ، والنفقةُ على ربِّها، ثم قال: قلت: هذا إنْ تعذرَ حضورُ المشهودِ عليه إلى محلِّ الشاهد[1] لمرضٍ، أو كبرٍ، أو حبسٍ، أو جاهٍ، أو خَفَرٍ.

وقال أيضاً: وكذا حكمُ مزكٍّ، ومعرفٍ، ومترجمٍ، ومفتٍ، ومقيم حدٍّ وقَودٍ، وحافظِ بيتِ المال، ومحتسبٍ والخليفة. انتهى. لكنْ تقدم في المفتي تفصيل[2].

(و) يباحُ **(لَمنْ عندَه شهادةٌ بحدٍّ للهِ تعالى)** كزنى، وشرب[3] **(إقامتُها وتركُها)** لأنَّ حقوقَ اللهِ مبنيةٌ على المسامحةِ، [4]ولا ضررَ في تركِها على أحدٍ[4].، والسترُ مأمورٌ به؛ ولذلك اعتُبرَ في الزنى أربعة رجالٍ، وشُدِّدَ فيه على الشهودِ ما لم يُشدَّدْ على غيرِهم طلباً للسترِ، واستحبَّ القاضي، وأصحابُه، وأبو الفرج، والشيخُ، و«الترغيب» تركها للترغيبِ في السترِ. وفي آخرِ «الرعاية»: وجوبُ الإغضاءِ عمَّن ستر المعصيةَ[5]. **(وللحاكم أن يُعرِّضَ لهم)** أي: الشهودِ، **(بالتوقف عنها)** أي: الشهادةِ، **(كتعريضِه لمقرٍّ)** بحدٍّ للهِ **(ليرجعَ)** عن إقرارِه؛ لأنَّ عمرَ لمَّا شهدَ عندَه الثلاثةُ على المغيرةِ بالزنى، وجاءَ زيادٌ ليشهدَ، عرض له بالرجوع، وقال: ما عندكَ يا سَلْحَ العقاب؟ وصاحَ به، فلمَّا لم يصرحْ بالزنى وقال: رأيتُ أمراً قبيحاً، فرحَ عمرُ، وحَمِدَ اللهَ، وكانَ بمحضرٍ من الصحابةِ ولم يُنْكَرْ[6]. وقال ﷺ للسارق: «ما إخالُك سرقتَ»[7] مرتين. وأعرضَ عن المقرِّ بالزنا حتى أقرَّ أربعاً[8]. **(وتقبلُ)** الشهادةُ **(بحدٍّ قديمٍ)** قال في «الإنصاف»[9]: قال في «الرعاية»: هل تُقبلُ الشهادةُ بحدٍّ قديم؟ على وجهين. انتهى، والصحيحُ من المذهب القبولُ، قدَّمه في «الرعاية». انتهى.

---

(١) في (س): «الشهادة».
(٢) ص ٤٧٠.
(٣) بعدها في (م): «خمر».
(٤-٤) ليست في (س).
(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٧/٢٩.
(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٣/٤.
(٧) أخرجه أبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي في «المجتبى» ٦٧/٨، وابن ماجه (٢٥٩٧)، من حديث أبي أمية.
(٨) تقدم تخريجه ص ١٩٢.
(٩) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٨/٢٩.

ومَن قال: احضُرا لتَسمَعا قذفَ زيدٍ لي، لزمهما.

ومَن عندَهُ شهادةٌ لآدمـيٍّ يَعلمُهـا، لـم يُقِمْهـا حتّـى يسـألَه. وإلا استُحِبَّ إعلامُه قبل إقامتِها.

ويحرُم كتمُها، فيُقيمها بطلبه، ولو لـم يَطلُبْها حاكمٌ. ولا يَقدحُ فيه،

شرح منصور

ووجـهُ ذلـك أنّهـا شـهادةٌ بحـقٍّ، فجـازت مـع تقـادمِ الزمـانِ، كالشـهادةِ بالقصاصِ، ولأنّه قد يعرضُ للشاهدِ ما يمنعُ الشهادةَ حينَها، ويتمكن منهـا بعد ذلك. **(ومَنْ قالَ)** لرجلين: **(احضُرا لتسمعا قذفَ زيـدٍ لي، لزمَهمـا)** ذلك، وإن دعا زوجٌ أربعـةً؛ لتحمُّلها بزنـى امرأتِـه، جـازَ؛ لقولِـه تعـالى: ﴿وَٱلَّتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ الآية [النساء:١٥]، **(ومَنْ عنده شهادةٌ لآدمي يعلمها، لم يقمها حتى يسأله)** ربُّ الشهادةِ إقامتها؛ [١]لحديث: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قـوم، ينـذرون ولا يوفـون[١] ويشـهدون ولا يستشـهدون، ويخونـون ولا يؤتمنـون». رواه البخاريُّ[٢]. ولأنَّ أداءَها/ حقٌّ للمشهودِ له، فـلا يُستَوفى إلاَّ برضـاه كسـائرِ حقوقه، **(وإلا)** يعلم ربُّ الشهادةِ بأنَّ [٣]الشاهد تحملها، **(استُحب)** لمن عنـده الشهادةُ **(إعلامُه)** أي: رب الشهادة بأن[٣] له عنده شهادةً **(قبل إقامتهـا)** ولـه إقامتُها قبلَ إعلامِه؛ لحديث: «ألا أُنبئكمْ بخيرِ الشهداءِ؟ الـذي يـأتي بالشـهادةِ قبلَ أن يُسألها». رواه مسلمٌ[٤]، وحُمِلَ هذا الحديـثُ علـى مـا إذا لم يعلـمْ بـه ربُّ الشهادةِ، والأولى على ما إذا علم جمعاً بينهما. **(ويحـرمُ)** علـى مَـنْ عنـده شهادةٌ بحقِّ آدميٍّ لا يعلمها **(كتمُها)** للآيةِ، **(فيقيمها)** أي: الشـهادةَ **(بطلبـه)** أي: المشهودِ له، **(ولو لم يطلبْها حاكمٌ)** منه؛ لمـا تقـدم. **(ولا يقـدحُ)** أداءُ الشهـادةِ[٥] بـلا طلبِ حـاكـمٍ، وبـلا طلبِ مشهودٍ له لم يعلم به[٦]، **(فيه،**

٥٨٢/٣

(١-١) ليست في (م).

(٢) في صحيحه (٢٦٥١)، من حديث عمران بن حصين.

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) في صحيحه (١٧١٩) (١٩)، من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٥) في (س): «الشاهد».

(٦) بعدها في (س): «لما».

كشهادةِ حِسْبةٍ.

ويجب إشهادٌ على نكاحٍ، ويُسنُّ في كلِّ عقدٍ سواهُ.

ويحرُم أن يَشهدَ إلا بما يَعلمُه برؤيةٍ أو سماعٍ غالباً؛ لجوازها ببقيَّةِ الحواسِّ قليلاً.

فإن جَهِل حاضراً، جازَ أن يَشهد في حَضْرتِه؛ لمعرفةِ عينِه.

كشهادةِ حِسبةٍ بحقٍّ لله تعالى من غيرِ تقدمِ دعوى.

(**ويجبُ إشهادُ**) اثنين (**على نكاحٍ**) لأنه شرط فيه، فلا ينعقدُ بدونها وتقدم[1].

(**ويُسنُّ**) الإشهادُ (**في كلِّ عقدٍ سواه**) من بيعٍ، وإجارةٍ، وصلحٍ وغيره؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وحمل على الاستحباب؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣].

(**ويحرمُ أن يشهدَ**) أحدٌ (**إلاَّ بما يعلمه**) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف:٨٦]، قال المفسرون هنا: وهو يعلم ما شهدَ به عن بصيرةٍ وإيقان. وقال ابنُ عباس: سُئِل النبيُّ ﷺ عن الشهادةِ، قال: «ترى الشمس؟» قال: نعم. قال: «على مثلها فاشهد، أَوْ دعْ»[2]. رواهُ الخَلالُ في «جامعه». والمرادُ: العلمُ في أصلِ المدرك لا في دوامِه؛ ولذلك يشهد بالدين مع جواز دفعِ المدينِ له، وبالإجارة والبيع مع جواز الإقالةِ ونحوها، أشارَ إليه القَرَافيُّ. فمدركُ العلمِ الذي تقعُ به الشهاداتُ يكونُ (**برؤيةٍ، أو سماعٍ غالباً؛ لجوازِها**) أي: الشهادة (**ببقيةِ الحواس**) كالذوقِ واللمسِ (**قليلاً**) كدعوى مشتري مأكولٍ عيبَه لمرارته ونحوها، فتشهد البينةُ به.

(**فإن**) تحملَ الشهادةَ على مَنْ يعرفه بعينه واسمه ونسبه، جازَ أن يشهدَ عليه مع حضورِه وغيبته، وإن (**جهل**) الشاهدُ (**حاضراً**) أي: اسمه ونسبه، وقد تحمل الشهادة عليه، (**جاز أن يشهدَ**) عليه (**في حضرته**) فقط (**لمعرفة عينه**) نصًّا،

---

(١) ١٤٩/٥.

(٢) أخرجه الحاكم ٩٨/٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٥٦/١٠.

وإن كان غائباً، فعرَّفه به مَن يَسْكُنُ إليه، جاز أن يشهد، ولو على امرأةٍ.

ولا تُعتبَرُ إشارتُه إلى حاضرٍ، معَ نسبه ووصْفِه.

وإن شَهِدَ بإقرارٍ بحقٍّ، لم يُعتَبَرْ ذِكرُ سببه، كاستحقاق مالٍ. ولا قولُه: طَوْعاً في صحَّتِه مكلَّفاً، عملاً بالظاهر.

وإن شَهِد بسببٍ يوجبُ الحقَّ، أو استحقاقِ غيرِه، ذَكرَه.

والرُّؤْيةُ تَختَصُّ الفعلَ كقتلٍ، وسرقةٍ، وغصبٍ، وشربِ خمرٍ، ورَضاعٍ، وولادةٍ.

شرح منصور

(**وإن كان غائباً، فـ**)ـلا يشهد حتى يعرف اسمه، فإن (**عرفه**) أي: الشاهد، (**به**) أي: المشهود عليه (**مَنْ يسكنُ**) أي: يطمئنُّ الشاهدُ (**إليه**) ولو واحداً، (**جازَ**) له (**أن يشهدَ**) عليه (**ولو على امرأةٍ**) لحصولِ المعرفةِ به.

(**ولا تعتبرُ إشارتُه**) أي: الشاهدِ حالَ الشهادة (**إلى**) مشهود عليه (**حاضر مع**) ذكرِ (**نسبه ووصفه**) اكتفاءً بهما، فإنْ لم يذكرهما، أشار إليه؛/ لحصول التعين.

٥٨٣/٣

(**وإنْ شهدَ**) شاهدٌ (**بإقرارٍ بحقٍّ، لم يعتبرْ**) لصحةِ الشهادة (**ذكرُ سببه**) أي: الحقِّ أو الإقرارِ، (**كـ**)ـما لا يعتبرُ لصحةِ الشهادةِ بالإقرار ذكرُ (**استحقاق مال**) بأن يقول: أقر له بكذا، وهو يستحقُّه عنده؛ اكتفاءً بالظاهر. (**ولا**) يعتبر للشهادةِ بالإقرار (**قولُه**) أي: الشاهدِ: أقر (**طوعاً في صحتِه مكلفاً عملاً بالظاهرِ**) أي: ظاهر الحال؛ لأنَّ مَنْ سوى ذلك يحتاجُ إلى تقييدِ الشهادةِ بتلكَ الحال

(**وإن شهدَ**) شاهدٌ (**بسببٍ يوجبُ الحقَّ**) كتفريطٍ في أمانةٍ، (**أو**) شهدَ بـ(**ـاستحقاق غيره**) كقولِه: أشهدُ أنَّ زيداً يستحقُّ بذمةِ عمرٍو كذا، (**ذكره**) أي: الموجبِ للاستحقاق؛ لأنه قد لا يعتقدُه الحاكمُ موجباً.

(**والرؤيةُ تختصُّ الفعلَ، كقتلٍ، وسرقةٍ، وغصبٍ، وشربِ خمرٍ، ورضاعٍ، وولادةٍ**) وعيوب مرئية في نحوِ مبيعٍ؛ لأنَّه يمكنُ الشهادة على ذلك قطعاً، فلا يرجع إلى غيره.

والسَّماعُ ضَرْبان:

سماعٌ من مشهودٍ عليـه، كعتـقٍ وطـلاق، وعقـدٍ وإقـرار، وحكـمِ حاكمٍ وإنفاذِه. فتَلزمُه الشهادةُ بما سَمِع، سواءٌ وقّتَ الحاكمُ الحكمَ، أو استَشْهدَهُ مشهودٌ عليه، أو كان الشاهدُ مستخفِياً حين تحمُّلِه، أو لا.

وسماعٌ بالاستفاضةِ فيما يَتعذّر علمُه ـ غالباً ـ بدونِها، كنسَبٍ....

(والسماعُ ضربان)

الأولُ: **(سماعٌ من مشهودٍ عليه، كعتقٍ، وطلاقٍ، وعقـدٍ)** مـن بيـع[1] أو نكاح ونحوهما[2] **(وإقرار)** بمال، أو حَدٍّ، أو نسبٍ، أو قودٍ، أو رِقٍّ، أو غـيره **(وحكم حاكم وإنفاذه)** حكمَ غيره[3]، **(فتلزمه)** أي: الشخص **(الشهادةُ بما سمعَ)** من قائلٍ عرفَه يقيناً، كما في «الكافي»[4] **(سواء وَقّـتَ الحـاكمُ الحكمَ)** بأن قال: حكمتُ بكذا في وقتِ كـذا، أو لم يوقتـه، **(أو استشـهده مشـهود عليه)** أو لم يستشهدْه؛ لئلا يمتنع ثبوت الغصب، وسائر ما يتضمـن العـدوان، فإنَّ فاعلَها لا يشهدُ بها على نفسِه، **(أو كان الشاهدُ مستخفياً حـينَ تحملـه)** الشهادةَ **(أَوْ لا)** فمَنْ عنده حقٌّ[5] ينكره بحضرةِ مَنْ يشهدُ عليه، فسمع إقرارَه مَنْ لا يعلمُ به المقرُّ، جازَ أن يشهدَ عليه بما سمعَه منه؛ لأنَّه بسماعِه المقرَّ حَصلَ له العلمُ بالمشهودِ به، كما لو رآه يفعلُ شيئاً ولم يعلمِ الفاعلُ أنَّ أحداً رآه.

(و) الثاني: **(سماعٌ بالاستفاضةِ)** بأن يشتهرَ المشهودُ به بينَ الناس، فيتسامعون به بإخبارِ بعضِهم بعضـاً، ولا تُسمعُ شـهادةٌ بالاستفاضةِ إلا **(فيمـا يتعـذرُ علمُه غالباً بدونهـا)** أي: الاستفاضة، **(كنسـب)** إجماعـاً، وإلا لاستحالتْ معرفتُه به؛ إذ لا سبيلَ إلى معرفته قطعاً بغيرِ ذلك، ولا تمكن المشاهدة فيه،

---

(١) ليست في (ز) و(س).

(٢) في (ز) و(س): «وغيره».

(٣) بعدها في (ز) و(س) و(م): [فإذا سمع إنسان من غيره شيئاً من ذلك، وعرف القـائل يقينـاً، كمـا ذكره في «الكافي»].

(٤) ٢٧٧/٦.

(٥) بعدها في (ز) و(س): «لم».

وموتٍ، ومِلكٍ مطلق، وعتـقٍ ووَلاءٍ، ووِلايـةٍ وعـزلٍ، ونكـاحٍ وخُلـعٍ وطلاقٍ، ووقفٍ ومَصْرِفِه.

ولاَ يَشهدُ باستفاضةٍ إلا عن عددٍ يقَعُ بهم العلمُ.

وكولادةٍ (وموتٍ، وملكٍ مطلقٍ) إذ الولادةُ لا يباشرُها إلاَّ المرأةُ الواحـدةُ، والموتُ قد لا يباشره إلاَّ الواحد والاثنان ممَّن يحضره ويتولَّـى غسلَه وتكفينَـه، والملك قد يتقادمُ سببُه، فتوقفُ الشهادةِ في ذلك على المباشرةِ يؤدي إلى العسرِ خصوصاً مع طولِ الزمنِ، وخرجَ بالمطلق كقوله: ملكه [(1] بالشـراء مـن فـلان، أو الإرث، أو الهبة، فلا تكفي فيه الاستفاضةُ (و) كـ (عتق) بأن يشهد[1)] أنَّ هذا عتيقُ زيدٍ/ لا أنه[(2)] أعتقه، (و) كـ (ولاءٍ، وولايةٍ، وعزلٍ) لأنـه[(3)] إنما يحضره غالباً آحادُ الناس، ولكن انتشارُه في أهلِ المحلةِ، أو القريـةِ يُغَلِّـبُ علـى الظنِّ صحتَه عندَ الشاهدِ، بل ربما قُطِعَ بـه؛ لكـثرةِ المخـبرين، ولدعـاءِ الحاجـةِ إليه، (و) كـ (نكاحٍ) عقداً ودواماً، (وخلعٍ، وطلاقٍ) نصًّا فيهمـا؛ لأنَّـه ممـا يشيعُ ويشتهرُ غالباً، والحاجةُ داعيةٌ إليه، (و) كـ (وقفٍ) بأن يشهدَ أنَّ هـذا وقفُ زيدٍ، لا أنَّه أوقفَهُ، (و) كـ (مصرفِه) أي: الوقـف، ومـا أشـبَهَ ذلـك. قال الخرقيُّ[(4)]: وما تظاهرتْ به الأخبارُ، واستقرت معرفتُه في قلبه، شهدَ بـه. ولأنَّ هذه الأشياءَ تتعذرُ الشهادةُ عليها غالبـاً بمشـاهدتِها ومشـاهدةِ أسبابها، أشبهتِ النسبَ، وكونه يمكنُ العلمُ بمشاهدةِ سببه لا ينافي التعذر غالباً.

(ولا[(5)]) يجوزُ لأحدٍ أن (يشهدَ باستفاضةٍ إلاَّ) إن سمعَ ما يشهد به (عن عـددٍ يقعُ بهم) أي: بخبرهم (العلمُ) لأنَّ لفظَ الاستفاضةِ مأخوذٌ من فيـضِ المـاء لكثرتـه. قال في «شرحه»[(6)]: ويكونُ ذلك العـددُ عـددَ التواتـر؛ لأنَّهـا شـهادةٌ فـلا يجوزُ أن يشهدَ بها من غيرِ علمٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦]،

(١-١) ليست في (ز) و(س).

(٢) في (ز) و(م): «لأنه».

(٣) (ز) و (س): «لا أنه».

(٤) متنه صفحة ١٥٦.

(٥) ليست في (م).

(٦) معونة أولي النهى ٩/٣٣٣-٣٣٤.

ويَلزمُ الحكمُ بشهادةٍ لـم يُعلَمْ تلقِّيها من الاستفاضة. ومَن قـال: شَهدتُ بها، ففَرعٌ.

ومَن سمِعَ إنساناً يُقِرُّ بنسبِ أبٍ، أو ابنٍ ونحوِهما، فصدَّقه المُقَرُّ لـه أو سكتَ، جاز أن يَشهدَ له به، لا إن كذَّبه.

(ويلزم الحكم بشهادةٍ لم يعلم تلقيها من الاستفاضةِ، ومَنْ قال: شهدت بها) أي: الاستفاضة، **(ففرعٌ)** ذكره في «الفروع»[1]، و«الإنصاف»[2]، و«التنقيح». وفي «المغني»[3]: شهادةُ أصحابِ المسائلِ، يعني الشهود، شهادة[4] استفاضةٍ لا شهادةٌ على شهادةٍ فيكتفي بمَنْ شهدَ بها كبقيةِ شهادةِ الاستفاضةِ. وفي «الترغيب»[2]: ليس فيها فرعٌ، وفي «التعليق»[2] وغيره: الشهادةُ بالاستفاضةِ خبرٌ لا شهادةٌ، وأنها تحصلُ بالنساءِ والعبيدِ. وذكرَ ابنُ الزاغوني[2]: إنْ شهدَ أنَّ جماعةً يثقُ بهم أخبروه بموتِ فلانٍ، أو أنَّه ابنه، أو أنَّها زوجته، فهي شهادةُ استفاضة، وهي صحيحةٌ، وكذا أجابَ أبو الخطاب[2]، يُقبَل في ذلك، ويُحكم فيه بشهادةِ الاستفاضةِ وذكر القاضي: (٥أن القاضي٥) يحكمُ بالتواترِ.

(ومَنْ سمعَ إنساناً يقرُّ بنسبِ أبٍ أو ابنٍ ونحوهما، فصدَّقه المُقَرُّ له) جازَ أن يشهدَ له به؛ لتوافقِ المقِرِّ والمُقَرِّ له على ذلك، **(أو سكت)** المقَرُّ له، **(جازَ أن يشهدَ له به)** نصًّا، لأنَّ السكوتَ في النسبِ إقرارٌ؛ لأنَّ مَنْ بُشِّرَ بولدٍ فسكتَ، لحقه كما لو أقرَّ به؛ لأنَّ الإقرارَ على الانتساب الباطل غيرُ جائزٍ، ولأنَّ النسبَ يغلِبُ فيه الإثباتُ؛ لأنَّه يلحق بالإمكانِ في النكاحِ، و**(لا)** يجوزُ أن يشهدَ بالنسبِ **(إن كذبه)** المُقَرُّ له؛ لبطلانِ الإقرارِ بالتكذيبِ.

---

(١) ٦/٥٥٣.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٢٧١.

(٣) ١٤/١٤٣.

(٤) ليست في (م).

(٥-٥) ليست في (ز) و(س).

وإن قال المتحاسبان: لا تَشهَدُوا علينا بما يَجري بيننا، لم يَمنعْ ذلك الشهادةَ، ولُزومَ إقامتِها.

ومَن رأى شيئاً بيدِ إنسانٍ يتصرَّفُ فيه مدَّةً طويلةً كمالكٍ ـ من نقضٍ وبناءٍ، وإجارةٍ، وإعارةٍ ـ فله الشهادةُ بالمِلكِ، كمُعايَنةِ السببِ من بيعٍ وإرثٍ.

وإلا، فباليدِ، والتصرُّفِ.

فصل

ومَن شَهدَ بعقدٍ، اعتُبر ذِكرُ شروطِه.

فيُعتَبَرُ في نكاحٍ: أنَّه تزوَّجها برضاها، إن لم تكنْ مُجبَرةً. وبقيةُ الشروط.

(وإن قالَ المتحاسبان) لمن حضرَهما: (لا تشهدُوا علينا بما يجري بيننا، لم يمنع ذلك الشهادةَ) عليهما بما جرى بينهما، (و) لم يمنعْ ذلك (لزوم إقامتها) لأنَّ الشاهدَ قد شهدَ بما علمه، ولا أثرَ لمنعِ المشهودِ عليه، كمن غصبَ شيئاً وقال لمن يراه: لا تشهدْ عليَّ بذلك.

/(ومَنْ رأى شيئاً بيد إنسان يتصرف فيه مدة طويلةً، كـ) ـتصرفِ (مالكٍ، من نقضٍ وبناء وإجارةٍ وإعارةٍ، فله الشهادةُ بالملك) لأنَّ تصرفَهُ فيه على هذا الوجهِ بلا منازعٍ دليلُ صحةِ الملكِ، (كمعاينةِ السببِ) أي: سبب الملك، (من بيعٍ وإرثٍ) ولا نظرَ، لاحتمالِ كونِ البائعِ والمورث ليس مالكاً (وإلا) يره يتصرف كما ذكره مدة طويلة، (فـ) ـإنَّه يشهدُ له (باليدِ والتصرفِ) لأنَّ ذلك لا يدلُّ على الملكِ غالباً.

(ومَنْ شهدَ بعقدٍ) نكاح ([1]أو بيع أو غيرهما[1])، (اعتبر) لصحةِ شهادتِه به (ذكرُ شروطِه) للاختلافِ فيها، فربَّما اعتقدَ الشاهدُ صحةَ ما لا يصحُّ عند القاضي، (فيُعتبرُ في نكاحٍ) شهدا به (أنَّه تزوجها برضاها، إن لم تكنْ مجبرةً، و) ذكر (بقية الشروط) كوقوعه بوليٍّ مرشد[2]، وشاهدي عدل حالَ خلوها من الموانع.

(١-١) ليست في (ز) و(س).

(٢) في (م): «رشيد».

وفي رَضاعٍ: عددُ الرَّضَعاتِ، وأنَّه شَرِب من ثَدْيها، أو من لبنٍ حُلب منه.

وفي قتلٍ: ذِكرُ القاتلِ، وأنه ضرَبه بسيفٍ، أو جرَحه فقتَله، أو ماتَ من ذلك. ولا يكفي: جرَحَه، فمات.

وفي زناً: ذِكرُ مَزْنِيٍّ بها، وأيْنَ؟ وكيف؟ وفي أيِّ وقتٍ؟ وأنَّه رأى ذكَرَه في فرجها.

وفي سرقةٍ: ذِكرُ مسروقٍ منه، ونِصابٍ، وحِرْزٍ، وصِفتِها.

(و) يعتبرُ (في) شهادةٍ بـ(ـرضاعٍ) ذكرُ شاهدٍ به (**عددَ الرضعاتِ، وأنه شربَ من ثديها، أو من لبنٍ حُلِب منه**) للاختلافِ في الرضاعِ [1]المحرمِ، ولا بدَّ من ذكرِ أنَّه في الحولين، فإن شهدَ أنَّه ابنُها من الرضاع[1]، لم يكفِ.

(و) يعتبر (في) شهادةٍ بـ(ـ**قتلٍ ذكرُ القاتلِ وأنَّه ضربه بسيفٍ**) فقتله، (**أو جرحه فقتله، أو**) يشهد أنَّه (**ماتَ من ذلك**) الجرح، (**ولا يكفي**) أن يشهدَ أنَّه (**جرحَه فمات**) لجوازِ موتِه بغير جرحِه.

(و) يعتبر (في) شهادةٍ بـ(ـ**زنى ذكرُ مزنيٍّ بها، وأين**) أي: في أيِّ مكانٍ، (**وكيفَ**) زنى بها؛ من كونهما نائمين، أو جالسين، أو قائمين، (**وفي أيِّ وقتٍ**) زنى بها؛ لاحتمالِ أن يشهدَ أحدهم بزنًى غير الذي شهدَ به غيره، فلا تلفق، (**وأنَّه رأى ذكرَه في فرجِها**) لئلا يعتقدَ الشاهد ما ليسَ بزنًى زنًى. ويُقال: زنتِ العينُ واليدُ والرجل، كما تقدم[2].

(و) يعتبر (في) شهادةٍ بـ(ـ**سرقة ذكرُ مسروقٍ منه، و**) ذكرُ (**نصابٍ، و**) ذكرُ (**حرزٍ، و**) ذكر (**صفتها**) أي: السرقة، كقولِه قلع البابَ ليلاً، وأخذَ الغرس، أو أزال رأسَه عن ردائه وهو نائمٌ بمحلِّ[3] كذا، وأخذه ونحوه؛ لاختلافِ الحكمِ باختلافِ السرقةِ، ولتميزِ السرقة الموجبةِ للقطعِ عن غيرِها.

(١-١) ليست في (س).

(٢) ص٢٠٦.

(٣) في (ز) و(س): «في المسجد»، وهي نسخة في هامش الأصل.

وفي قذْفٍ: ذِكرُ مقذوفٍ، وصفةِ قذفٍ.

وفي إكراهٍ: أنَّه ضرَبه، أو هدَّدَهُ، وهو قادرٌ على وقوعِ الفعلِ به، ونحوُه.

وإن شَهدا: أن هذا ابنُ أمتِه، لم يُحكمْ له به حتّى يقولا: ولدتْه في مِلكه.

وإن شَهدا: أنَّ هذا الغَزْلَ من قطنِه، أو الدَّقيقَ من حِنطتِه، أو الطيرَ من بَيْضتِه، حُكم له به.

شرح منصور

(و) يُعتبرُ (في) شهادةٍ بـ(قذفٍ ذكرُ مقذوفٍ) ليعلم هل يجبُ بقذفِه الحدُّ، أو التعزير؟ (و) ذكرُ (صفةِ قذفٍ) كقولِه: قالَ له: يا زان، أو يا عاهر ونحوه[1] ليعلم هل الصيغةُ صريحةٌ فيه، أو كناية.

(و) يُعتبرُ (في) شهادةٍ بـ(إكراه) على فعل، أو قولٍ يؤاخذ به لو كانَ طائعاً ذكر (أنَّه ضربَه أو هدَّده) عليه (وهو قادرٌ على وقوعِ الفعلِ) [2]الذي هدده (به ونحوه) كقوله: عصرَ ساقه ونحوه. (وإنْ شهدا أنَّ هذا ابنُ أمته، لم يحكم[2]) للمشهود (له به) لجوازِ أن تكون ولدته قبلَ أن يملكَها (حتى يقولا:[3] ولدته[4] في ملكِه) وكذا ثمرةُ شجرته، فإذا/ شهدت أنَّها ولدته أو أثمرته في ملكِه، قبلت؛ لشهادتها بأنَّ ذلك نماءُ ملكِه وهو له ما لم يردْ سببٌ بنقلِه عنه، ولأنَّها شهدت بسبب ملكه له، أشبه ما لو قالتْ: أقرضه ألفاً، أو باعه سلعةً بألف، بخلافِ: كانَ ملكه أمس، كما تقدم.

٥٨٦/٣

(وإن شهد أنَّ هذا الغزلَ من قطنِه، أو) شهدا أنَّ هذا (الدقيقَ من حنطتِه، أو) شهدا أنَّ هذا (الطيرَ من بيضتِه، حُكِمَ له به) لأنَّه لا يتصورُ أن يكونَ الغزلُ، أو الدقيقُ، أو الطيرُ من قطنِه، أو حنطته، أو بيضته قبلَ ملكِه للقطنِ، أو الحنطةِ، أو البيضةِ، ولأنَّ الغزلَ هو القطنِ لكن تغيرتْ صفتُه وكذا الدقيقُ والطيرُ، فكأنَّ البينةَ قالت: هذا غزلُه، ودقيقُه، وطيرُه، وليس كذلك

---

(١) ليست في (م).

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) بعدها في (م): «وأنها».

(٤) بعدها في (م): «وهي».

لا إن شَهدا: أن هذه البَيضَة مـن طَيْرِه، أو أنَّـه اشـتَرى هـذا مـن زيدٍ، أو وقَفَه عليه، أو أعتَقَه، حتَّى يقولا: وهو في مِلكه.

ومَن ادَّعَى إرْثَ ميتٍ، فشَـهدا: أنَّـه وارثُـه، لا يَعلمـانِ غـيرَه، أو قالا: في هذا البلدِ، سواءٌ كانا من أهل الخِبْرةِ الباطنةِ، أو لا، سُلِّم إليـه بغيرِ كفِيلٍ، وبه، إن شَهدا بإرثِه فقط.

الولدُ والثمرةُ؛ لأنَّه غيرُ الأمِّ والشجرةِ.

و(لا) يحكمُ له بالبيضةِ (إن شهدا أنَّ هذه البيضةَ من طيره) حتى يشهدا أنَّها باضتها في ملكِه؛ لجـوازِ أن تكـونَ الطـيرةُ باضتهـا قبـلَ أن يملكهـا، (أو) شهدا (أنَّه اشترى هذا) العبدَ أو الثوب ونحوه (من زيدٍ) حتى يقولا: وهو في ملكِه، (أو) شهدا أنَّ زيداً (وقفَـه) أي: العبـدَ ونحـوه، (عليـه، أو) شـهدا أنَّ زيداً (أعتقَه) أي: القنَّ، لم يحكم بذلـك (حتـى يقـولا) أي: الشـاهدان: بـاعَ ذلك، أو وقفَه، أو أعتقه، (وهو في ملكه) لجوازِ بيعِه، أو وقفِه، أو عتقِه ما لا يملكه، ولأنَّه لو لم يشترطْ ذلك، لتمكنَ كلُّ مَنْ أرادَ انتزاعَ شيءٍ من يدِ غيره أن يتفقَ مع شخصٍ، (1ويبيعه إياه بحضرةِ شاهدين، ثم ينتزعه المشتري من يـدِ ربه، ويقاسم بائعه فيه1)، وهذا ضررٌ عظيمٌ لا يردُ الشرعُ بمثلِه.

(ومَنِ ادَّعى إرث ميت فشهدا) أي: الشاهدان، (أنَّه وارثـه لا يعلمـان) وارثاً (غيره) وهما من أهل الخـبرةِ الباطنـةِ أَوْ لا، سُـلِّمَ إليـه؛ لأنَّـه ممـا يمكـنُ علمُه، فكفى فيه الظاهرُ، (أو قالا:) لا نعلمُ له وارثاً غيره (في هذا البلد) لأنَّ الأصلَ عدمُه في غيرِ هذا البلد، وقد نفيا العلم بـه في(2) هـذا البلـدِ، فصـارَ في حكمِ المطلقِ، (سواءٌ كانا) أي: الشـاهدان (مـن أهـلِ الخـبرة الباطنـة أَوْ لا، سُلم) المالُ (إليه بغير كفيل) لثبوتِ إرثِه، والأصلُ عـدمُ الشـريك، (و) سُـلِّمَ إليه المالُ (به) أي: بكفيل (إن) كانا (شهدا بإرثه) أي: بأنَّه وارثه (فقط) بأنْ لم يقولا: ولا نعلم له وارثاً سواه.

(1-1) ليست في (ز) و(س).

(2) بعدها في (ز) و(س): «غير».

ثم إن شهِدا لآخَرَ: أنَّه وارثُه، شارَكَ الأوَّلَ.

ولا تردُ الشهادةُ على نفيٍ محصورٍ، بدليلِ هذه المسألة، والإعسارِ، وغيرِهما.

وإن شَهِد اثنانِ: أنَّه ابنه، لا وَارثَ له غيره، وآخَرانِ: أنَّ هذا ابنُه، لا وارثَ له غيره، قُسِمَ الإرثُ بينهما.

شرح منصور

تتمة: قالَ الأَزَجيُّ فيمن ادعى إرثاً: لا يحوج في دعواه إلى بيانِ السببِ الذي يرث به، وإنَّما يدعي الإرث مطلقاً؛ لأنَّ أدنى حالاته أن يرثه بالرحمِ، وهو صحيحٌ على أصلِنا، فإذا أتى ببينةٍ فشهدت له بما ادَّعاه من كونه وارثاً، حُكِمَ له به. انتهى. وفيه شيء، **(ثم إنْ شهدا لآخر أنه وارثُه، شارك الأول)** في إرثِ الميتِ. قال الموفقُ/ في «فتاويه»[1]: إنَّما احتاجَ إلى بيانِ لا وارثَ سواه؛ لأنَّه يُعلَمُ ظاهراً، فإنه بحكمِ العادةِ يعلمُه جارُه، ومَنْ يعلمُ باطنَ أمرِه، بخلافِ دَينه على الميتِ لا يحتاج إلى إثباتِ لا دينَ عليه سواه؛ لخفاءِ الدَّين، ولأنَّ جهاتِ الإرث يمكنُ الاطلاع عليها عن يقين.

٥٨٧/٣

(ولا ترد الشهادة على نفي محصورٍ بدليلِ هذه المسألة و) مسألة **(الإعسار وغيرهما)** والبينةُ فيه تثبت ما يظهر ويشاهد، بخلاف شهادتهما لا حق له عليه، ونظيره[2] قولُ الصَّحابيِّ: دُعيَ، أي[3]: النبيُّ ﷺ، إلى الصَّلاة، فقامَ فطرحَ السكين، وصلَّى، ولم يتوضَّأ[4]. قال القاضي[5] في نحو هذا: ولأن العلمَ بالتركِ والعلمَ بالفعلِ سواءٌ في هذا المعنى؛ ولهذا نقول: إنَّ مَنْ قالَ: صحبتُ فلاناً في يومِ كذا، فلم يقذفْ فلاناً، قُبلت شهادتُه كما تقبل في الإثباتِ.

(وإن شهد اثنان أنَّه ابنه) أي: الميت، **(لا وارثَ له غيره، و)** شهد **(آخرانِ أنَّ هذا)** الآخر **(ابنُه لا وارثَ له غيره، قُسمَ الإرثُ بينهما)** ولا تعارض؛ لجوازِ أن تعلم كل بينة ما لم تعلمه الأخرى.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٦/٢٩.

(٢) بعدها في (م): «أي: نظير نفي المحصور».

(٣) ليست في (م).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥) (٩٣)، من حديث عمرو بن أمية.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٧/٢٩.

فصل

وإن شَهِدا: أنَّه طلَّق، أو أعتَق، أو أبطلَ مِن وصاياهُ واحدةً، ونَسِيا عينَها، لـم يُقبَلْ.

وإن شهد أحدُهما بغصبِ ثوبٍ أحمرَ، والآخَرُ بغصبِ أبيضَ، أو أحدُهما: أنَّه غصبَه اليومَ، والآخَرُ: أنه أمْسِ، لـم تكمُلْ.

وكـذا كـلُّ شـهادةٍ علـى فعـلٍ متَّحِـدٍ في نفسـه، كقتـلِ زيـدٍ، أو باتفاقِهما، كسرقةٍ، إذا اختلَفا في وقتِه، أو مكانِه، أو صفـةٍ متعلِّقـةٍ بـه كلونِه، وآلةِ قتلٍ، مما يَدُلُّ على تغايُرِ الفعلَيْن.

شرح منصور

(**وإن شهدا**) أي: العدلان، (**أنَّه طلقَ**) من نسائه واحـدةً، ونسـيا عينهـا، (**أو**) أنَّه (**أعتقَ**) من أرقائه رقبةً ونسـيا عينهـا، (**أو**) أنَّـه (**أبطـلَ مِـن وصاياه واحدةً ونسيا عينها، لم تقبل**) شهادتُهما؛ لأنها بغيرِ مُعَينٍ، فـلا يمكـنُ العمـلُ بها، كقولهما: إحدى هاتين الأمتين عتيقةٌ.

(**وإن شهدَ أحدُهما**) أي: العدلـين علـى زيـد (**بغصـبِ ثـوب أحمـر، و**) شهد (**الآخر بغصبِ**) ثوبٍ (**أبيض، أو**) شهد (**أحدُهما أنَّـه غصبَـه**) الثـوبَ (**اليوم، و**) شهد (**الآخر أنَّه**) غصبه (**أمـس، لم تكمـل**) البينـة؛ لأنَّ اختـلافَ الشاهدين فيما ذكر يدلُّ على تغاير الفعلين؛ لأنَّ ما شهد به أحدُهما غـيرُ مـا شهد به الآخر.

(**وكذا كلُّ شهادةٍ على فعل متحد في نفسِـه، كقتـل زيـد**) إذْ لا يكـونُ إلاَّ مرة واحدة، (**أو**) على فعل متحد (**باتفاقهما**) أي: المشـهود لـه والمشـهود عليه، كالغصب إذا اتفقا على أنَّـه واحـد، و(**كسـرقة**) ونحوهـا (**إذا اختلفـا**) أي: الشاهدان (**في وقتـه**) أي: الفعـل، (**أو مكانـه، أو صفـة متعلقـة بـه**) أي بالمشهود به (**كلونه، وآلة قتل**) ونحوه، (**ممَّـا يـدلُّ علـى تغـايرِ الفعلـين**) فـلا تكمـلُ البينـةُ؛ للتنـافي، وكـلٌّ مـن الشـاهدين يكـذبُ الآخـرَ، فيتعارضـان ويسقطان.

وإن أمكن تعدُّدُه، ولـم يَشهدا بأنّـه متّحـدٌ، فبكـلِّ شيءٍ شـاهدٌ، فيُعمَلُ بمتقضَى ذلك. ولا تنافيَ.

ولو كان بلَلَه بيِّنةٌ، ثَبَتا هنا إن ادَّعاهما، وإلا، ما ادَّعاهُ، وتساقطتَا في الأُولى.

وكفعلٍ، من قول: نكاحٌ وقذفٌ، فقط.

ولو كانت الشهادةُ على إقرارٍ بفعلٍ، أو غيرِه، ولو نكاحاً أو قذفاً،

(وإنْ أمكنَ تعددُه) أي: الفعل، **(ولم يشـهد بأنـه)** أي: الفعـلَ، **(متحـدٌ)** ولم يقلِ المشهودُ له: إنَّ الفعلَ واحدٌ، **(فبكل شـيء شاهد، فيعمـل بمقتضـى ذلك)** فإنِ ادَّعى الفعلين، وأقام أيضاً بكلٍّ منهما شاهداً، وحلفَ مع كلٍّ مـن الشاهدين يميناً، ثبتا، **(ولا تنافي)** بين شهادة الشاهدين بذلك؛ لتغـايرِ المشـهودِ عليه. **(ولو كان بدلَه)** أي: كل شاهد منهما **(بينةٌ، ثبتا)**/ أي: الفعلان، **(هنا)** أي: فيما إذا كان الفعلُ غيرَ متحدٍ لا في نفسِه، ولا باتفاقهمـا؛ لتمـامِ نصـابِ كلٍّ منهما وعدم التنافي **(إن ادَّعاهما)** أي: ادعى المشهودُ لـه الفعلـين، **(وإلاَّ)** بأن ادعى أحدهما فقط، ثبت **(ما ادعاه)** دونَ الآخر، **(وتسـاقطتا في الأولى)** أي: مسألةِ اتحادِ الفعل في نفسِه أو باتفاقهما.

٥٨٨/٣

(وكفعل من قول: نكاحٌ وقذفٌ فقط) أي: دون غيرهمـا مـن الأقـوالِ، فإذا شهدَ واحدٌ أنّه تزوجها، أو قذفه أمس، وشهدَ الآخرُ أنّه اليوم، لم تكمـلِ البينة؛ لأنَّ النكاحَ والقذفَ الواقعين أمس غيرُ الواقعـين اليـوم، فلـم يبـقَ بكـلٍّ نكاحٍ أو قـذفٍ إلاَّ شـاهدٌ، فلـم تكملِ البينـةُ، ولأنَّ شـرطَ النكـاحِ حضـورُ الشاهدين، فإذا اختلفا في الشرطِ، لم يتحقق حصولُه.

وكذا لو شهدَ أحدُهما أنّه قذفـه غـدوةً، أو خـارجَ البلـد، أو بالعجميـةِ، وشهدَ الآخرُ بخلافِه، [(١)]فلا حد[(١)]؛ لأنّه شبهةٌ، والحدودُ تدرأُ بالشبهاتِ.

(ولو كانتِ الشهادةُ على إقـرارٍ بفعـلٍ) كغصـبٍ، وقتـلٍ، وسـرقةٍ، **(أو غيره)** كإقرارٍ ببيعٍ أو إجارةٍ، **(ولو)** كانَ المُقَرُّ به **(نكاحاً أو قذفاً)** كأن شـهد أحدُهما أنّه أقرَّ يومَ الخميسِ، أو بدمشق أنّه غصبَه، أو قذفَه، أو باعه كذا،

(١-١) ليست في (ز) و(س).

أو شَهد واحدٌ بالفعل، وآخَرُ على إقراره، جُمِعتْ. لا إن شَهد واحدٌ بعقدِ نكاحٍ، أو قتلٍ خطإ، وآخَرُ على إقراره.

ولمدَّعِي القتلِ أن يحلفَ مع أحدِهما، ويأخُذَ الدِّيَةَ، ومتى حلَفَ معَ شاهدِ الفعلِ، فعلى العاقِلةِ، ومعَ شاهدِ الإقرارِ، ففي مالِ القاتل.

ومتى جَمَعنا ـ معَ اختلافِ وقتٍ ـ في قتلٍ، أو طلاقٍ، فالإرثُ والعِدَّةُ يَلِيان آخِرَ المُدَّتَيْن.

وشهد الآخرُ أنّه أقرَّ به يوم الجمعةِ أو بمصر ونحوه، جُمِعَت، وعُمِل بمقتضاها؛ لأنَّ المُقَرَّ به واحدٌ. وفارق الشهادة على الفعل، فإنها على فعلين مختلفين. ولو شهدَ أحدُهما أنّه أقرَّ عنده أنّه قتله يومَ الخميس، وشهدَ الآخرُ أنّه أقر عنده أنّه قتلَه يومَ الجمعةِ، لم[1] تقبلْ شهادتُهما ههنا، **(أو شهد)** شاهدٌ **(واحدٌ بالفعل، و)** شهدَ شاهدٌ **(آخر على إقرارِه)** بذلك الفعل، **(جُمِعَت)** وحُكِمَ بها؛ لعدمِ التنافي، و**(لا)** تكملُ البينةُ **(إن شهدَ واحدٌ بعقدِ نكاحٍ، أو قتلٍ خطأ، و)** شهد **(آخرُ على إقرارِه)** بذلك؛ لما تقدَّم في النكاحِ، ولاختلافِ محلِّ الوجوبِ في القتلِ.

(ولمدعي القتلِ أن يحلفَ مع أحدِهما) أي: الشاهدين، **(ويأخذ الديةَ)** لثبوتِ القتلِ، **(ومتى حلفَ مع شاهد الفعل)** [2]أي: القتل[2]، **(فـ)** ـالديةُ **(على العاقلةِ)** لثبوتِ القتلِ بيمينه، **(و)** متى حلفَ **(مع شاهد الإقرار)** بالقتل، **(فـ)** ـالديةُ **(في مالِ القاتلِ)** لأنَّ العاقلةَ لا تحملُ اعترافاً، والقتل ثبتَ باعترافِه، ولو شهدا بالقتلِ، أو شهدا بالإقرار به، أي: القتل، وزادَ أحدُهما في شهادتِه كونَ القتلِ عمداً، و لم يذكرْ رفيقه كونَه عمداً ولا خطأ، ثبتَ القتلُ؛ لاتفاق الشاهدين عليه، وصدق المدعى عليه القتل في صفتِه، أي: كونه عمداً أو خطأً بيمينه؛ لأنّهما لم يتفقا عليها.

(ومتى جَمَعْنا) شهادةَ شاهدين **(مع اختلافِ)** الشاهدين في **(وقتٍ)** وكانت الشهادةُ **(في قتلٍ أو طلاقٍ)** أو خلع، **(فالإرثُ والعدةُ يليان آخر المدتين)** لأنَّ الأصلَ بقاءُ الحياةِ والزوجية إلى آخر المدة.

---

(١) ليست في (م).

(٢-٢) ليست في (ز) و(س).

وإن شهد أحدُهما: أنَّه أقرَّ له بألفٍ أمسِ، والآخَرُ: أنَّه أقرَّ له به اليومَ، أو أحدُهما: أنَّه باعه دارَهُ أمسِ، والآخَرُ: أنَّه باعه إيَّاها اليومَ، كَمُلتْ.

وكذا كلُّ شهادةٍ على قول، غيرِ نكاحٍ وقذفٍ.

ولو شهد أحدُهما: أنَّه أقرَّ له بألفٍ، والآخَرُ: أنَّه أقرَّ له بألفَيْن، أو أحدُهما: أنَّه له عليه ألفاً، والآخَرُ: أن له عليه ألفَيْن، كَمُلتْ بألفٍ، وله أن يَحلِفَ على الألف الآخَرِ مع شاهدِه.

ولو شهدا بمئةٍ، وآخَرانِ بعددٍ أقلَّ، دخَل، إلا معَ ما يَقتضِي التعدُّدَ، فيلزَمانِه.

٥٨٩/٣

(**وإن شهد أحدهما أنه**)/ أي: المدعى عليه (**أقرَّ له**) أي: المدعي (**بألفٍ أمس، و**) شهد (**الآخرُ أنَّه أقرَّ له به**) أي: الألف (**اليوم**) كملت، (**أو**) شهدَ (**أحدهما أنَّه باعَه داره أمس، و**) شهد (**الآخرُ أنَّه باعه إياها اليوم، كَمُلت**) البينةُ، وثبتَ الإقرارُ أو البيعُ؛ لاتحادِ الألفِ والبيعِ المشهودِ بهما، وكذا لو شهدَ أحدُهما أنَّه طلقَ، أو أجر، أو ساقى أمس، وشهد الآخرُ أنَّه اليوم؛ إذ المشهودُ به واحدٌ يجوزُ أن يُعادَ مرةً بعد أخرى، وكذا لو شهدَ أحدُهما أنه أقرَّ، أو باعَ، أو طلق بالعربيةِ، وشهدَ الآخرُ أنَّه أقرَّ، أو باع، أو طلق بالفارسية.

(**وكذا كلُّ شهادةٍ على قولٍ غيرِ نكاحٍ وقذفٍ**) لما تقدم.

(**ولو شهدَ أحدُهما أنَّه أقرَّ له بألف، و**) شهدَ (**الآخرُ أنَّه أقرَّ له بألفين**) كملت البينة بألفٍ، (**أو**) شهدَ (**أحدُهما أنَّه له عليه ألفاً، و**) شهد (**الآخرُ أنَّه له عليه ألفين، كَمُلت**) البينة (**بألف**) واحد؛ لاتفاقهما عليه (**وله**) أي: المشهود له (**أن يحلف على الألف الآخر مع شاهدِه**) ويستحقه حيثُ لم يختلف السببُ ولا الصفةُ كما يأتي.

(**ولو شهدا**) لشخصٍ (**بمئةٍ، و**) شهدَ (**آخران**) له (**بعددٍ أقل**) من المئةِ، (**دخلَ**) الأقلُّ من المئةِ فيها (**إلاَّ مع ما يقتضي التعددَ**) كما لو شهدَ اثنان بمئةٍ قرضاً، وآخران بخمسين ثمنَ مبيع، (**فيلزمانه**) لاختلافِ سببهما.

ولو شهدَ واحدٌ بألفٍ، وآخَرُ بألفٍ من قَرْضٍ، كملتْ. لا إن شهدَ واحدٌ بألفٍ من قرضٍ، وآخرُ بألفٍ من ثمنِ مَبيعٍ. وإن شَهدا: أنَّ عليه ألفاً، وقال أحدُهما: قضاهُ بعضَه، بطلتْ شهادتُه.

وإن شهدا: أنه أقرضَهُ ألفاً، ثمَّ قال أحدُهما: قضاهُ نصفَه، صحَّت شهادتُهما.

ولا يَحِلُّ لِمَن أخبرَهُ عدلٌ باقتضاء الحقِّ أو انتقالِه، أن يَشهدَ به.

(**ولو شهدَ واحدٌ بألفٍ**) وأطلقَ، (**و**) شهدَ (**آخرُ بألفٍ من قرضٍ، كملت**) شهادتهما حملاً للمطلقِ على المقيدِ، و(**لا**) تكمل (**إن شهد واحدٌ بألف من قرضٍ، و**) شهد (**آخرُ بألف من ثمنِ مبيع**) لما تقدم، وللمشهودِ له أن يحلفَ مع كلٍّ منهما ويستحقهما، أو يحلف مع أحدِهما ويستحق ما شهدَ به.

(**وإنْ شهدا أنَّ عليه**) أي: المدعى عليه (**ألفاً**) للمدعي، (**وقال أحدُهما: قَضَاه بعضَه، بطلت شهادتُه**) نصًّا، لأنَّ قولَه: قضَاهُ بعضَه، يناقضُ شهادتَه عليه بالألفِ، فأفسدها. (**وإنْ شهدا أنَّه أقرضَه ألفاً، ثم قالَ أحدُهما: قَضاه نصفَه، صحَّت شهادتُهما**) لأنَّه رجوعٌ عن الشهادةِ بخمس مئة، وإقرارٌ بغلطِ نفسِه، أشبَه ما لو قال: بألف بل بخمس مئة. قال أحمدُ: ولو جاءَ بعدَ هذا المجلس فقال: أشهدُ أنَّه قضاهُ منه خمس مئة، لم تقبل منه؛ (1)لأنه قد أمضى(1) الشهادةَ. قالَ في «الشرح»(2): يحتملُ أنَّه أرادَ إذا جاءَ بعدَ الحكمِ فشهد بالقضاءِ، لم يقبلْ منه؛ لأنَّ الألفَ قد وجبَ بشهادتهما، وحكمِ الحاكمِ، ولا تُقبلُ شهادتُه بالقضاءِ؛ لأنَّه لا يثبتُ بشاهدٍ واحدٍ، فأمَّا إن شهدا أنَّه أقرضه ألفاً، ثم قالَ أحدُهما: قضاه منه خمس مئة، قبلت شهادته في باقي الألف وجهاً واحداً؛ لأنَّه لا تناقضَ في كلامِه ولا اختلاف.

(**ولا يحل لمن**) تحمل شهادةً بحقٍّ، و(**أخبره عدلٌ باقتضاء الحقِّ أو انتقاله**) بنحو حوالةٍ/ (**أن يشهدَ به**) أي: بالحقِّ الذي تحمله. نصًّا، ولَو قضاه نصفَه ثمَّ جحدَه بقيته، فقال أحمدُ: يدعيه كله، وتقوم البينة، فتشهد على حقه كله، ثم يقول للحاكم: قضاني نصفه.

٥٩٠/٣

(١-١) ليست في (ز) و(س).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١١/٢٩.

ولو شهدا على رجلٍ: أنَّه أخَذ من صغيرٍ ألفاً، وآخَران على آخَرَ: أنَّه أخَذ من الصغيرِ ألفاً، لـزمَ وليَّـهُ مطالبتُهمـا بـألفيْن، إلاَّ أن تَشـهدَ البيِّنتانِ على ألفٍ بعينها، فيَطلُبُها من أيِّـهما شاء.

ومَن له بيِّنةٌ بألفٍ، فقال: أُريدُ أن تَشهدَا لي بخمس مئةٍ، لـم يَجُزْ، ولو كان الحاكمُ لـم يُوَلَّ الحكمَ فوقَها.

ولو شهد اثنانِ في مَحْفِلٍ، على واحدٍ منهم: أنَّه طلَّق أو أعتَق، أو على خطيبٍ: أنَّه قال، أو فَعَل على المِنبَر في الخُطبةِ شيئاً، لـم يَشهدْ به غيرُهما، معَ المشارَكةِ في سمعٍ وبصرٍ، قُبِلا. ....

(**ولو شهدا على رجلٍ أنَّه أخـذَ مـن**) نحـو (**صغير ألفاً**) مـن دراهـم أو دنانير ونحوها، (**و**) شهد (**آخران على**) شخص (**آخر أنَّه أخـذَ مـن الصغير ألفاً**) من جنسِ الأولى، (**لزم وليَّـه**) أي: الصغير، (**مطالبتُهمـا**) أي: المشـهود عليهما (**بألفين**) لأنَّ الأصلَ أنَّ الألف الذي أخذه أحدُهمـا غـير الـذي أخـذه الآخر، (**إلاَّ أن تشهدَ البينتان على ألف بعينها**) أي: بأنَّ الألف الـذي أخـذَه أحدُهما هو الذي أخذه الآخر، (**فيطلبها**) الـوليُّ (**مـن أيِّهمـا**) أي: الآخذيـن (**شاء**) لأنها مضمونةٌ على كلٍّ منهما.

(**ومَنْ له بينة بألف فقال**) لهما: (**أريدُ أن تشهدا لي بخمسِ مئة، لم يجز**) لهمـا أن يشهدا بالخمس مئة لـه، (**ولـو كـانَ الحـاكمُ لم يولِّ الحكـمَ فوقهـا**) أي: الخمس مئة. نصًّا، لأنَّ علـى الشـاهدِ نقـلَ الشـهادةِ علـى مـا شـهدَ. قـال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾ [المائدة:١٠٨]، ولأنَّـه لـو سـاغَ للشاهد أن يشهدَ ببعض ما شهدَ، لساغ للقاضي أن يقضيَ ببعضِ ما شهدَ بـه الشاهدُ.

(**ولو شهد اثنان في محفل**) أي: مجتمع (**على واحـدٍ منهـم أنَّـه طَلَّـقَ، أو أعتقَ، أو على خطيب أنَّه قال**) على المنبر (**أو فعلَ على المنبر في الخطبةِ شيئاً لم يشهدْ بـه غيرهما مع المشاركةِ في سمعٍ وبصرٍ، قبلا**) لكمالِ النصابِ،

ولا يُعارِضُه قولُ الأصحاب: إذا انفَرَدَ واحدٌ فيما تَتوفَّرُ الدَّواعي على نقلِه، مع مشارَكةِ كثيرينَ، رُدَّ.

(**ولا يعارضُه**) أي: قبولها، (**قولُ الأصحاب: إذا انفردَ**) شاهدٌ (**واحدٌ فيما**) أي: نقلِ شيءٍ، (**تتوفر الدواعي على**[1] **نقله**) أي: تدعو الحاجةُ إلى نقلِه (**مع مشاركةِ**) خلقٍ (**كثيرين**) له، (**رُدَّ**) قوله؛ للفرقِ بين ما إذا شهدَ واحدٌ، وبينَ ما إذا شهدَ اثنان، وبين التقييدِ بكون الشيءِ مما تتوفر الدواعي على نقلِه، وبين عدم ذلك القيد.

(١) بعدها في (م): «ما».

باب شروط من تقبل شهادته

وهي ستةٌ:

أحدُها: البُلوغُ. فلا تُقبَلُ من صغيرٍ، ولو في حالِ أهلِ العدالةِ، مطلقاً.

الثاني: العَقْلُ، وهو: نوْعٌ من العلومِ الضَّرُوريَّةِ.

والعاقلُ: مَن عَرَفَ الواجبَ عقلاً، الضَّروريَّ وغيرَه، والمُمْكِنَ

باب شروط من تقبل شهادته

(وهي) أي: شروطه **(ستةٌ)** بالاستقراءِ. واعتبرَ في الشاهدِ خلوُّه عمَّا يوجب التهمةَ فيه ووجود ما يوجبُ تيقظه، وتحرزه؛ ليغلبَ على الظنِّ صدقُه؛ حذراً من أن يشهدَ بعضُ الفجارِ لبعضٍ، فتُؤخذ الأنفسُ، والأموال، والأعراضُ بغيرِ حقٍّ.

(أحدها: البلوغُ، فلا تُقبلُ) الشهادةُ **(من صغيرٍ)** ذكرٍ أو أنثى، **(ولو)** كان الصغيرُ **(في حالِ أهلِ العدالةِ)** بأن كان متصفاً بما يتصفُ به المكلفُ العدلُ، **(مطلقاً)** أي: سواء شهدَ بعضُهم على بعضٍ، أو في جراحٍ، إذا شهدوا قبلَ الافتراقِ عن الحالِ التي تجارحوا عليها؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ/ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والصبيُّ ليس رجلاً، ولا يُقبلُ قولُه في حقِّ نفسِه، ففي حقِّ غيرِه أولى، ولأنَّه غير كاملِ العقلِ.

٥٩١/٣

(الثاني: العقلُ، وهو: نوعٌ من العلومِ الضروريةِ) أي: غريزة، ينشأُ عنها ذلك، يستعدُّ بها لفهمِ دقيقِ العلومِ، وتدبير الصنائعِ الفكرية. والعلمُ الضروريُّ، هو: الذي لا يمكنُ ورودُ الشكِّ عليه، وقولهم نوع منها لا من جميعِها، وإلاَّ لوجبَ أن يكونَ الفاقدُ للعلمِ بالمدركات؛ لعدم إدراكها غيرَ عاقلٍ.

(والعاقلُ: مَنْ عرفَ الواجبَ عقلاً الضروريَّ وغيره، و) عرف **(الممكنَ**

والممتنِعَ، وما ينفعُه ويَضُرُّه غالباً.

فلا تُقبَلُ من مَعْتُوهٍ، ولا مجنونٍ، إلا مَن يُخَنَّقُ أحياناً، إذا شهد في إفاقتِه.

الثالثُ: النُّطْقُ. فلا تُقبَلُ من أخرَسَ، إلا إذا أدَّاها بخطه.

الرابعُ: الحِفْظُ. فلا تُقبَلُ من مغفَّلٍ، ومعروفٍ بكثرةِ غلطٍ وسهوٍ.

الخامسُ: الإسلامُ. ....

(والممتنعَ) كوجودِ الباري تعالى، وكونِ الجسْمِ الواحدِ ليسَ في مكانين، وأنَّ الواحدَ أقلُّ من الاثنين، وأنَّ الضدين لا يجتمعان. **(و)** عرف **(ما ينفعه و)** ما **(يضره غالباً)** لأنَّ الناسَ لو اتفقوا على معرفةِ ذلك، لما اختلفتِ الآراءُ.

(فلا تقبل) الشهادةُ **(من معتوهٍ، ولا مجنونٍ)** لأنَّه لا يمكنه تحملُ الشهادةِ، ولا أداؤُها؛ لاحتياجها إلى الضبطِ وهو لا يعقله، **(إلاَّ مَنْ يخنق أحياناً إذا شهدَ)** أي: تحملَ الشهادةَ وأدَّاها، **(في إفاقتِه)** فتقبل؛ لأنَّها شهادةٌ من عاقلٍ، أشبَه مَنْ لم يجن.

(الثالث: النطق) أي: كون الشاهدِ متكلماً، **(فلا تقبل)** الشهادةُ **(من أخرس)** بإشارته، كإشارةِ الناطق؛ لأنَّ الشهادةَ يعتبرُ فيها اليقين[1]، وإنَّما اكتُفِي بإشارةِ الأخرسِ في أحكامِه، كنكاحِه وطلاقِه للضرورة، **(إلاَّ إذا أدَّاها)** الأخرس **(بخطِّه)** فتقبل؛ لدلالةِ الخطِّ على الألفاظِ.

(الرابع: الحفظُ، فلا تقبلُ) الشهادةُ **(من مغفلٍ، و)** لا من **(معروفٍ بكثرةِ غلطٍ، و)** كثرة **(سهوٍ)** لأنَّه لا تحصل الثقةُ بقولِه، ولا يغلب على الظنِّ صدقُه؛ لاحتمالِ أن يكونَ من غلطه، وتقبلُ ممَّن يَقِلُّ منه الغلطُ والسهو؛ لأنَّه لا يسلمُ منه أحد.

(الخامس: الإسلامُ) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والكافرُ ليسَ من رجالنا،

---

(١) في (ز) و(س): «التعيين».

فلا تُقبَلُ من كافرٍ ـ ولو على مثلِه ـ غيرَ رجُلَيْن كِتابيَّيْن، عند عدَمٍ، بوصيةِ ميتٍ بسفرٍ، مسلمٍ أو كافرٍ. ويُحلِّفُهما حاكمٌ وجوباً، بعدَ العصر: لا نَشْتَرِي به ثَمَناً، ولَوْ كانَ ذَا قُرْبَى وما خانا، ولا حَرَّفا، وإنَّها لوصيَّتُه.

وغيرُ مأمون. وحديثُ جابر أنَّه ﷺ أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض. رواه ابن ماجه(1)، ضعيفٌ؛ لأنه من روايةِ مُجَالدٍ(2)، وإنْ سلم، فيحتمل أنَّ المرادَ اليمينُ؛ لأنَّها تسمَّى: شهادةً. قالَ تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور:٦].

(**فلا تقبلُ من كافرٍ، ولو على**) كافرٍ (**مثلِه غير رجلين**) لا نساء، (**كتابيين**) لا مجوسيين ونحوهما، (**عندَ عدمٍ**) مسلمٍ لا مع وجودِه (**بوصيةِ ميتٍ بسفرٍ، مسلمٍ**) أي: الموصي، (**أو كافرٍ، ويحلفهما**) أي: الشاهدين الكتابيين، (**حاكمٌ وجوباً بعدَ العصرِ**) لخبرِ أبي موسى، رواهُ أبو داود(3)، ولأنه وقتٌ يُعظمُه أهلُ الأديان فيحلفان: (**لا نشتري به**)/أي: الله تعالى، أو الحلف، أو تحريف الشهادة(4)، (**ثمناً ولو كانَ ذا قربى، وما خانا، وما حرَّفا، وإنَّها لوصيته**) أي: الموصي؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾

٥٩٢/٣

---

(1) في سننه (٢٣٧٤).

(2) مجالد، هو: ابن سعيد الهَمْداني. ضعَّفه ابن معين، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم. (ت ١٤٣هـ). «ميزان الاعتدال» ٣/٤٣٨-٤٣٩.

(3) في سننه (٣٦٠٥)، ولفظه: أنَّ رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة، فأتيا أبا موسى الأشعري، فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا، ولا كذبا، ولا بدَّلا، ولا كتما، ولا غيَّرا، وإنها لوصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما.

(4) بعدها في (م): «أو الشهادة».

فإن عُثِرَ عَلى أنَّهما استَحَقَّا إثْماً، قام آخَرانِ ـ من أولياء المُوصِي ـ فحلَفا بالله تعالى: لَشَهادتُنا أحَقُّ من شـهادتِهما، ولقد خانا وكتَما، ويُقضَى لهم.

الآية [المائدة:١٠٦]. وقضى به ابن مسعود[١]، وأبـو موسى الأشعري. قال ابنُ المنذرِ[٢]: وبهذا قالَ أكابرُ الماضين.

(**فإن عُثر**) أي: اطلع (**على أنَّهما**) أي: الشاهدين الكتابيين (**استحقَّا إثماً**) أي: كذباً في شهادتهما، (**قام**[٣] **آخران**) أي: رجلان، (**من أولياءِ الموصي**) أي: ورثته (**فحلفا بالله تعالى: لشهادتُنا**) أي: يمينُنا، (**أحقُّ من شهادتِهما، ولقد خانا، وكتما، ويُقضى لهم**) للآيةِ، وحديثِ ابنِ عباس قال: خرجَ رجلٌ من بني سهم مع تميمٍ الداريِّ، وعدي بنِ زيد، فماتَ السهميُّ بأرضٍ ليسَ بها مسلمٌ، فلما قدما[٤] بتركتِه، فقدوا جامَ فضةٍ مخوصاً[٥] بذهب، فأحلفَهما رسولُ الله ﷺ ثم وُجِدَ الجامُ بمكةَ، فقالوا: اشتريناه من تميمٍ وعديٍّ، فقامَ رجلانِ من أولياءِ السَّهميِّ، فحلفا باللهِ: لشهادتُنا أحقُّ من شهادتهما، وإنَّ الجامَ لصاحبِهم، فنزلت فيهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ الآية[٦]. وروى أبو عبيدة في «الناسخ والمنسوخ»، أنَّ ابنَ مسعودٍ قضَى بذلك في زمنِ عثمان[٧]، وأيضاً فالمائدة [٨]آخر سورة نزلت[٨].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٨٩)، مطولاً.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣١/٢٩.

(٣) ليست في (م).

(٤) في (ز) و(س): «قدمنا».

(٥) في (ز) و(س): «مخصوصاً». وتخويصُ التاج: تزيينه بصفائح الذهب. «القاموس المحيط»: (خوص).

(٦) أخرجه البخاري (٢٧٨٠)، وأبو داود (٣٦٠٦)، والترمذي (٣٠٦٠).

(٧) هو المتقدم آنفاً.

(٨-٨) في (م): «من آخر ما نزل».

السادسُ: العدالةُ، وهي: استِواءُ أحوالِه في دِينِه، واعتدالُ أقوالِه وأفعالِه. ويُعتبرُ لها شيئان:

- الصلاحُ في الدِّين، وهو: أداءُ الفرائضِ برواتِبها، فلا تُقبَلُ ممن داوَمَ على تركها، واجتنابُ المحرَّمِ؛ بأن لا يأتيَ كبيرةً، ولا يُدْمِن على صغيرةٍ.

الشرط (**السادس: العدالةُ، وهي**) لغةً: الاستقامةُ والاستواءُ، مصدر عدُلَ بضمِّ الدالِ إذ العدلُ ضدُّ الجَوْر، أي: الميل. وشرعاً: (**استواء أحواله**) أي: الشخصِ، (**في دينه، واعتدال أقوالِه وأفعالِه، ويعتبرُ لها**) أي: العدالةِ (**شيئان**) أحدهما:

(**الصلاحُ في الدينِ، وهو**) نوعان: (**أداءُ الفرائضِ**) أي: الصلوات الخمس والجمعة. قلت: وما وجبَ من صومٍ، وحجٍّ، وزكاةٍ، وغيرها، (**برواتبها**) أي: سنن الصلاة الراتبة. نقل أبو طالب[1]: الوترُ سنةٌ سنَّها النبيُّ ﷺ، فمنْ تركَ سنةً[2] من سننِه ﷺ، فهو رجل سوء، (**فلا تُقبل ممَّن داومَ على تركِها**) أي: الرواتب، فإنَّ تهاونَه بها يدلُّ على عدمِ محافظتِه على أسبابِ دينِه، وربَّما جرَّه التهاونُ بها إلى التهاونِ بالفرائضِ، وتقبلُ ممَّن تركها في بعض الأيام.

(و) النوع الثاني: (**اجتنابُ المحرمِ؛ بأن لا يأتيَ كبيرةً، ولا يدمن**)[3] أي: يداومُ (**على صغيرةٍ**) وفي «الترغيب»[4]: بأن لا يكثرَ منها، ولا يصرَّ على واحدةٍ منها. وقد نهى اللهُ عن قبولِ شهادةِ القاذفِ؛ لكونِ القذفِ كبيرةً، فيقاسُ عليه كلُّ مرتكبِ كبيرةٍ. وقال الشيخُ تقيُّ الدين: يعتبرُ العدلُ في كلِّ زمنٍ بحسبِه؛ لئلاَّ تضيع/الحقوقُ.

٥٩٣/٣

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٣٣٩-٣٤٠.

(٢) بعدها في (م): «أي: دائماً».

(٣) بعدها في (م): «على الأصح».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٣٤١.

منتهى الإرادات

والكَذِبُ صغيرةٌ، إلا في شهادةِ زُورٍ، وكذبٍ على نبيٍّ، ورميِ فِتَنٍ، ونحوِه، فكبيرةٌ.

ويجبُ لتخليصِ مسلمٍ من قتلٍ، ويُباحُ لإصلاحٍ، وحربٍ، وزوجةٍ فقط.

والكبيرةُ: مافيه حدٌّ في الدنيا، أو وَعِيدٌ في الآخرةِ. ....

شرح منصور

(**والكذبُ صغيرةٌ**) فلا تردُّ الشهادة به، إن لم يداومْ عليه، (**إلاَّ**) الكذب (**في شهادةِ زور، وكذب على نبيٍّ**) من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، (**و**) الكذب في (**رمي فتنٍ ونحوه**) ككذبٍ على أحدِ الرعيةِ عند حاكمٍ ظالم، (**فكبيرةٌ**) قال أحمدُ: ويعرف الكذاب بخلف الوعيد. نقله عبد الله[1].

(**ويجب**) الكذبُ (**لتخليصِ مسلمٍ من قتل**) جزمَ به في «الفروع»[2]، قال ابنُ الجوزي: أو كان المقصودُ واجباً. (**ويباحُ**) الكذبُ (**لإصلاحٍ**) بينَ الناس، (**وحرب، و**) لـ(**زوجة فقط**) قال ابنُ الجوزي[3]: وكلٌّ مقصودٍ محمودٍ لا يتوصل إليه إلاَّ به. ومَنْ جاءَه طعامٌ، فقال: لا آكلُه ثم أكلَه، فكذبٌ لا ينبغي أن يفعل. نقلَه المروزي[3]. ومَنْ كتبَ لغيره كتاباً، فأملى عليه كذباً، لم يكتبه. نقله الأثرم[3]. قال في «الفروع»: وظاهرُ «الكافي»: العدلُ مَنْ رجحَ خيرُه، ولم يأتِ كبيرةً؛ لأنَّ الصغائرَ تقعُ مكفرةً أوَّلاً فأوَّلاً، فلا تجتمع.

(**والكبيرةُ: ما فيه حدٌّ في الدنيا**) كالزنى وشربِ الخمر. (**أو**) فيه (**وعيدٌ في الآخرةِ**) كأكلِ مالِ اليتيمِ، والربا، وشهادةِ الزورِ، وعقوق الوالدين، ونحوها. والصغيرةُ ما دونَ ذلك من المحرماتِ، كالتجسسِ وسبِّ الناسِ بغيرِ قذفٍ، والنظر المحرم، والنبز باللقبِ، أي: الدعاء باللقبِ السُّوءِ، والغيبةُ، والنميمةُ من الكبائر،

---

(١) الفروع ٥٦٢/٦.
(٢) ٥٦٣/٦.
(٣) الفروع ٥٦٣/٦.

فلا تُقبَلُ شهادةُ فاسقٍ، بفعلٍ، كزانٍ، ودَيُّوثٍ، أو باعتقادٍ، كمقلِّدٍ في خَلْقِ القرآن، أونفي الرؤيةِ، أو الرَّفْضِ، أو التجَهُّمِ، ونحوِه. ويُكفَّرُ مجتهدُهم الداعيَةُ ولا قاذفٍ حُدَّ، أو لا حتَّى يتوبَ. ....

شرح منصور

(فلا تقبلُ شهادةُ فاسقٍ بفعلٍ، كزانٍ وديوث، أو باعتقاد، كمقلدٍ في خلقِ القرآن، أو) في (نفي الرؤيةِ) أي: رؤيةِ الله في الآخرةِ، (أو) في (الرفض) أي[1]: تكفيرِ الصحابةِ، أو تفسيقهم بتقديمِ غير علي عليه في الخلافة، (أو) في (التجهُّمِ) بتشديدِ الهاءِ، أي: اعتقاد مذهبِ جَهم بنِ صفوان[2]، (ونحوِه) كمقلدٍ في التجسيمِ، وما يعتقده الخوارجُ، والقدريةُ، ونحوهم. (ويكفر مجتهدهم) أي: مجتهد القائلين بخلقِ القرآنِ ونحوهم، ممَّن خالفَ ما عليه أهلُ السنةِ والجماعةِ، (الداعية) قال في «الفصول»[3]: في الكفاءة في جَهميةٍ، وواقفيةٍ، وحَرُوريةٍ، وقَدَريةٍ، ورافضةٍ: إن ناظرَ ودعا كَفَر، وإلاّ لم يفسق؛ لأنَّ أحمدَ قال: يُسمَعُ حديثُه، ويُصلَّى خلفَه. قال: وعندي أنَّ عامةَ المبتدعةِ فسقةٌ كعامةِ أهلِ الكتابين كفارٌ مع جهلِهم، والصحيحُ: لا كفرَ؛ لأنَّ أحمدَ أجازَ الروايةَ عن الحروريةِ والخوارج. (ولا) تقبلُ شهادةُ (قاذفٍ حُدَّ أَوْ لا) أي: أو لم يحد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ الآية [النور:٤]، (حتى يتوبَ) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور:٥]، قال سعيدُ بنُ المسيب: شهدَ على المغيرةِ ثلاثةُ رجالٍ: أبو بكرةَ، وشِبلُ بنُ معبد، ونافع بن الحارث، ونكلَ زيادٌ، فجلدَ عمرُ الثلاثةَ، وقال لهم: توبوا تُقبل شهادتكم./ فتابَ رجلان، فقبل عمرُ شهادتَهما، وأبى أبو بكرة، فلم تقبلْ شهادتُه، وكان قد عادَ مثل النصلِ من العبادةِ[4]. وهذا

٥٩٤/٣

---

(١) ليست في (م).

(٢) كنيته أبو محرز، السمرقندي. متكلمٌ، أسُّ الضلالة، ورأس الجهمية، كان ينكر الصفات، ويقول بخلق القرآن. «سير أعلام النبلاء» ٢٦/٦.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٦/٢٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٤٩) و(١٥٥٥٠).

وتوبتُه: تكذيبُ نفسِه، ولو كان صادقاً. وتوبةُ غيرِه: ندَمٌ، وإقلاعٌ، وعزمٌ أن لا يَعُودَ.

وإن كان بتركِ واجبٍ، فلابُدَّ من فعلِه، ويُسارِعُ.

إذا لم يحقق القاذفُ قذفَه ببينةٍ، أو إقرار مقذوفٍ، أو لعان إنْ كانَ القاذفُ زوجاً، فإن حقَّقه، لم يتعلقْ بقذفِه فسقٌ، ولا حدٌّ، ولا ردُّ شهادةٍ.

(**وتوبتُه**) أي: القاذف (**تكذيبٌ لنفسِه ولو**) كان (**صادقاً**) فيقول: كذبتُ فيما قُلتُ؛ لما روى الزهريُّ، عن سعيدِ بنِ المسيب، عن عمرَ مرفوعاً، في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ قال: «توبتُه إكذابُ نفسِه»[1]. ولتلويث عرضِ المقذوف بقذفِه، فإكذابُه نفسه يزيلُ ذلك التلويثَ. قال في «الشرح»[2]: والقاذفُ في الشتمِ تُردُّ شهادتُه، وروايتُه حتى يتوبَ، والشاهدُ بالزنى إذا لم تكمل البينةُ، تقبل روايتُه دونَ شهادتِه. (**وتوبة غيرِه**) أي: القاذفِ (**ندم**) بقلبِه على ما مضى من ذنبه، (**وإقلاع**) بأن يتركَ فعلَ الذنبِ الذي تابَ منه (**وعزم أن لا يعودَ**) إلى ذلك الذنبِ الذي تابَ منه، ولا يعتبرُ مع ذلك إصلاحُ العملِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]، ومع[3] المغفرةِ يجبُ أن تترتبَ الأحكامُ؛ لزوالِ المانعِ منها، وهو الفسقُ؛ لأنَّه لا[4] فسقَ مع زوالِ الذنبِ الذي تابَ منه.

(**وإنْ كانَ**) فسقُ الفاسقِ (**بتركِ واجبٍ، فلا بدَّ**) لصحةِ توبتِه (**من فعلِه**) أي: الواجب الذي تركه، (**ويسارع**) وإن كانَ فسقُه بتركِ حقٍّ لآدميٍّ كقصاصٍ وحدِّ قذفٍ، فلا بدَّ من التمكين من نفسه ببذلِها للمستحقِّ.

---

(١) أخرجه ابنُ مردويه كما في «الدر المنثور» ٢٠/٥.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٤/٢٩.

(٣) بعدها في (م): «وجوب».

(٤) ليست في (ز) و(س).

ويُعتَبَرُ رَدُّ مَظْلِمَة، أو يَستحِلّه، ويَستمهِلُه معِسرٌ.

ولا تصحُّ معلّقةً. ولا يُشترطُ لصحَّتِها من قذفٍ، وغِيبةٍ، ونحوِهما، إعلامُه والتحلُّلُ منه.

ومَن أخَذ بالرُّخَص، فُسِّقَ.

(ويعتبرُ ردُّ مظلمةٍ) فسقَ بتركِ ردِّها، كمغصوبٍ ونحوه، فإنْ عجزَ، نوى رده متى قدرَ عليه، **(أو يستحله)** أي: رب المظلمةِ؛ بأن يطلب أن يحلّله، **(ويستمهله)** تائب **(معسر)** أي: يطلب المهلة من ربِّ المظلمةِ. والتوبةُ من البدعةِ: الاعترافُ بها، والرجوعُ عنها، واعتقادُ ضدِّ ما كانَ يعتقدُه من مخالفةِ أهلِ السنةِ.

(ولا تصحُّ) التوبةُ **(معلقةً)** بشرطٍ في الحال، ولا عندَ وجودِ الشرطِ؛ لأنَّ الندمَ والعزمَ فعلُ القلبِ، ولا يتأتى تعليقُه، وكذا الإقلاع. **(ولا يشترطُ لصحتها)** أي: التوبةِ **(من قذفٍ وغِيبة ونحوِهما)** كنميمة وشتم، **(إعلامُه)** أي: المقذوف والمغتاب ونحوهما، **(والتحللُ منه)** قال أحمدُ[1]: إذا قذفَه ثم تابَ، لا ينبغي أن يقولَ له: قد قذفتُك، بل يستغفر اللهَ؛ لأنَّ فيه إيذاءً صريحاً، وإذا استحلَّه، يأتي بلفظٍ عامٍّ[2] مبهمٍ؛ لصحة البراءةِ من المجهولِ.

(ومَنْ أخذَ بالرخصِ) أي: تتبعها من المذاهبِ فعمل بها، **(فسق)** نصًّا، وذكرَهُ ابنُ عبدِ البرِّ/ إجماعاً[3]، وذكر القاضي[4]: غيرَ متأولٍ، ولا مقلدٍ. ولزوم التمذهب بمذهب وامتناع الانتقال إلى غيره، الأشهرُ عدمُه، ومَنْ أوجبَ تقليدَ إمام بعينه، استتيب، فإنْ تابَ وإلاَّ قتل، وإن قالَ: ينبغي، كانَ جاهلاً ضالاًّ، ومَنْ كان متبعاً لإمامٍ، فخالفَه في بعضِ المسائلِ؛ لقوةِ الدليل، أو لكونِ أحدِهما أعلمَ وأتقى، فقد أحسنَ، ولم يقدحْ في عدالتِه بلا نزاع. قاله

٥٩٥/٣

---

(١) معونة أولي النهى ٩/٣٧٨.

(٢) ليست في (م).

(٣) جامع بيان العلم وفضله ص (٣٦٠).

(٤) الفروع ٦/٥٧١-٥٧٢.

ومَن أَتى فرعاً مختلَفاً فيه ـ كمَن تزوَّج بلا وليٍّ، أو بنتَه من زنًى، أو شَرِب من نبيذٍ مالا يُسكرُ، أو أخّر الحجَّ قادراً ـ إن اعتَقد تحريمَه، رُدَّتْ، وإن تأوَّل، فلا.

الثاني: استعمالُ المُروءةِ، بفعلِ ما يُجمِّلُه ويَزينُه، وتركِ ما يُدنِّسُه ويَشينُه عادةً.

فلا شهادةَ لمُصافَعٍ ومُتَمَسْخِرٍ، ....

شرح منصور

الشيخُ تقيُّ الدين(١).

(ومَنْ أتَى فرعاً) فقهيًّا **(مختلفاً فيه، كمَنْ تزوجَ بلا وليٍّ، أو)** تزوج **(بنته من زنى، أو شرب من نبيذ ما لا يسكر، أو أخر الحج قادراً)** أي: مستطيعاً **(إنِ اعتقدَ تحريمه)** أي: ما فعله مما ذكر، **(ردَّت)** شهادتُه. نصًّا، لأنَّه فعل ما يعتقدُ تحريمَه عمداً(٢)، فوجب أن تردَّ شهادتُه، كما لو كان مجمعاً على تحريمه، ولعلَّ المرادَ مع المداومةِ، كما يعلم مما سبق. **(وإن تأوَّل)** أي: فعلَ شيئاً من ذلك مستدلاً(٣) على حلِّه باجتهادٍ، أو مقلداً لقائلٍ بحلّه، **(فلا)** تردُّ شهادتُه؛ لأنَّه احتهادٌ سائغٌ، فلا يفسقُ به مَنْ فعلَه، أو قلد فيه.

الشيء **(الثاني)** مما يعتبرُ للعدالةِ: **(استعمالُ المُروءةِ)** بوزنِ سهولة، أي: الإنسانية، **(بفعلِ ما يجمله ويزينه)** عادةً، كحسن الخلقِ، والسخاءِ، وبذل الجاهِ، وحسن الجوار، ونحوه، **(وترك ما يدنسه ويشينه)** أي: يعيبه **(عادةً)** من الأمورِ الدنيئةِ المزريةِ به.

(فلا شهادةَ) مقبولة **(لمصافَع)** أي: (٤يصفع غيرَه و٤) يصفعُه غيرُه، لا يرى بذلك بأساً، **(ومتمسخرٍ)** يقال: سخرَ منه، وبه، كفرح، وسَخِرَ: هزِئَ، كاستسخر،

---

(١) الاختيارات ص٣٣٣.

(٢) ليست في (ز) و(س).

(٣) في (م): «مستنداً».

(٤-٤) ليست في (ز) و(م).

ورقّاصٍ، ومُشْعبِذٍ، ومغنٍّ ـ ويُكرهُ الغِناء، واستماعُه ـ وطُفَيليٌّ، ومُتَزَيٍّ بزِيٍّ يُسخَرُ منه.

ولا لشاعرٍ يُفرِطُ في مدحٍ بإعطاء، وفي ذمٍّ بمنعٍ، أويُشَبِّبُ بمدحِ خمرٍ، أو بمُرْدٍ، أو بامرأةٍ معيَّنةٍ محرَّمةٍ. ويُفَسَّق بذلك، ولا تحرمُ روايتُه.

ولا للاعبٍ بشِطْرَنْجٍ غيرِ مقلِّدٍ، كمع عِوَضٍ، أو تركِ واجبٍ، أو فعلِ محرَّمٍ إجماعاً، أوبنرْدٍ، وبحرُمانٍ، أو بكلٍّ مافيه دناءةٌ حتّى في أُرْجُوحةٍ، أو رفعِ ثقيلٍ، وتحرُم ....

(ورقاصٍ) كثير الرقص، (ومشعبذ) الشعبذةُ والشعوذةُ: خفةٌ في اليدين، كالسحر، (ومغنٍ، ويُكرَهُ الغِناءُ) بكسر الغينِ المعجمةِ، والمد، وهو: رفعُ الصوتِ بالشعرِ على وجهٍ مخصوصٍ، (و) يكره (استماعُه) أي: الغناء، إلاّ من أجنبيةٍ، فيحرمُ التلذذُ به، وكذا يحرمُ من آلةِ لهوٍ من حيثُ الآلةُ، (و) كـ(طفيلي) الذي يتبع الضِّيفان، (ومتزيٍّ بزيٍّ يُسخر منه) أي: يُهزأ به.

(ولا) شهادةَ (لشاعرٍ يُفرطُ) أي: يكثر (في مدحٍ بإعطاء، و) يفرط (في ذمٍّ بمنعٍ) من إعطاء، (أو يشبب بمدحِ خمرٍ، أو بمرد، أو بامرأةٍ معينةٍ محرمةٍ، ويفسقُ بذلك، ولا تحرمُ روايتُه).

(ولا) شهادة (للاعبٍ بشِطْرَنج غير مقلد) [٢]مَنْ يرى إباحتَه حالَ لعبه؛ لتحريم لعبه، (كـ)ـما يحرم[١] (مع عوضٍ، أو تركِ واجبٍ، أو فعل محرم) ولو بإيذاءِ مَنْ يلعب معه (إجماعاً، أو) لاعب (بنرد، وبحرمان) أي: الشّطرنج والنَّردُ، أي: اللعب بهما؛ لحديثِ أبي داود[٢] في النَّردِ، والشّطرنجُ في معناه. (أو) لاعب (بكلِّ ما فيه دناءةٌ حتى في أرجوحةٍ، أو رفعِ ثقيلٍ، وتحرمُ

(٢-١) ليست في (ز) و(س).

(٢) في سننه (٢٩٣٨)، عن أبي موسى الأشعري، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنرد، فقد عصى الله ورسوله». و(٢٩٣٩)، عن بريدة، عن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنردشير، فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه».

مخاطَرتُه بنفسِه فيه، وفي ثِقافٍ، أو بحمَامِ طيَّارةٍ، ولا لمُستَرْعيها من المَزارع، أو ليَصيدَ بها حَمَامَ غيرِه، ويُباحُ للأُنْسِ بصوتِها، واستفراخِها، وحَمْلِ كتُبٍ. ويُكرهُ حبسُ طيرٍ لنَغْمتِه.

ولا لمَن يأكُل بالسُّوق، لا يسيراً، كلُقمةٍ وتُفاحةٍ ونحوهما. ولا لمَن يَمُدُّ رجلَيْه بمَجْمَعِ الناسِ، أو يَكشِفُ من بدَنِه ما العادةُ تغطيتُه، أو يحدِّثُ بمُباضَعةِ أهلِه أو أَمتِه، أو يُخاطِبُهما بفاحشٍ بين الناس، أو يدخُلُ الحمَّامَ بغيرِ مِئزرٍ، أو ينامُ بين جالسِين، أو يَخرُجُ عن مستَوَى الجلوسِ بلا عذرٍ، أو يَحكِي المضحِكاتِ، ونحوِه.

٥٩٦/٣ **مخاطرتُه بنفسِه فيه)** / أي: رفع الثقيل، (و) تحرمُ مخاطرتُه بنفسِه **(في ثقاف)**[1] لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥] (أو) أي: ولا شهادة للاعبٍ **(بحمامٍ طيارة، ولا لمسترعيها)** أي: الحمام، **(من المزارع، أو لـ)** ـمَنْ **(يصيدُ بها حمامَ غيرِه، ويباحُ)** اقتناءُ الحمامِ **(للأنسِ بصوتِها، و)** لـ**(استفراخها، و)** لـ**(حمل كتب. ويُكرهُ حبسُ طيرٍ لنغمته)** لأنّه نوعُ تعذيبٍ له.

(ولا) شهادةَ **(لمن يأكلُ بالسوق)** كثيراً **(لا يسيراً، كلقمةٍ وتفاحةٍ ونحوهما)** من اليسير، **(ولا)** شهادةَ **(لَمَنْ يمدُّ رجليه بمجمعِ الناس، أو يكشف عن بدنه ما العادةُ تغطيتُه)** كصدره وظهره، **(أو يُحدِّثُ بمباضعةِ أهلِه)** أي: زوجته، **(أو)** بمباضعةِ **(أمته**[2]**، أو يخاطبهما بـ)** ـخطابٍ **(فاحشٍ بينَ الناس، أو يدخل الحمامَ بغيرِ مِئزرٍ، أو ينام بينَ جالسين، أو يخرج عن مستوى الجلوسِ بلا عذر، أو يحكي المضحكات ونحوه)** مِن كلِّ ما فيه سخفٌ ودناءةٌ؛ لأنَّ مَنْ رضيه لنفسه واستخفّه، فليسَ له مروءةٌ، ولا تحصلُ الثقةُ بقولِه، ولحديثِ أبي مسعودٍ البدريِّ مرفوعاً: «إنَّ مّما أدركَ الناسُ من كلامِ النبوةِ

(١) جاء في حاشية الأصل: [أي: السلاح].

(٢) في النسخ الخطية و(م): «سريته»، والمثبت من المتن.

شرح منصور

الأولى: إذا لم تستحِ، فاصنعْ ما شئت»(1). ولأنَّ المروءةَ تمنعُ الكذبَ، وتزجرُ عنه؛ ولهذا يمتنع عنه ذو المروءةِ، وإن لم يكنْ متديناً. قال في «الشرح»(2): ومَنْ فعلَ شيئاً من هذا مختفياً به، لم يمنع من قبولِ شهادتِه؛ لأنَّ مروءتَه لا تسقطُ به، وكذا إن فعلَه مرةً، أو شيئاً قليلاً. انتهى. ويُباحُ الحُداءُ بضمِّ الحاءِ المهملةِ، (3وقد تكسر3)، أي: الإنشاد الذي تُساقُ به الإبلُ، وكذا سائرُ أنواعِ الإنشادِ، ما لم يخرجْ إلى حدِّ الغِناءِ، وعنه عليه الصلاة والسَّلام: «إنَّ من الشعرِ لحكماً»(4). وكانَ يضعُ لحسانَ منبراً يقومُ عليه، فيهجو مَنْ هجى رسولَ الله ﷺ(5). وأنشدَهُ كعبُ بنُ زهير قصيدتَه:

بانت سعادُ فقلبي اليومَ متبولُ،

في المسجد(6).

وأمَّا قولُه تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤]، ونحوه مِمَّا وردَ في ذمِّ الشعرِ، فالمرادُ: مَنْ أسرفَ وكذبَ؛ بدليلِ ما بعده. وما اتخذَهُ أربابُ الدنيا من العاداتِ والنزاهة التي لم يقبحها السلفُ، ولا اجتنبها أصحابُ رسولِ الله ﷺ، كتقذرهم من حملِ الحوائج والأقواتِ للعيال، ولبس الصوفِ، وركوبِ الحمار، وحملِ الماء على الظهر، والرزمةِ إلى السوقِ، (7فلا يعتبر7) في المروءةِ الشرعيةِ؛ لفعلِ الصحابةِ. وقراءةُ القرآنِ بالألحانِ بلا تلحينٍ، لا بأسَ بها، وإن حَسَّنَ صوتَه به، فهو أفضلُ؛ لحديثِ: «زَينوا أصواتَكم بالقرآن»(8). ولحديث أبي

---

(1) أخرجه أحمد في «مسنده» ٤/١٢١.

(2) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٣٥٣.

(3-3) ليست في (ز) و(س).

(4) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٢٤٢٤)، من حديث ابن عباس، وأخرجه البخاري (٦١٤٥)، وأبو داود (٥٠١٠)، من حديث أبي بن كعب، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ من الشعر حكمة».

(5) أخرجه أبو داود (٥٠١٥)، والترمذي (٢٨٤٦)، من حديث عائشة.

(6) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٢٤٣، وعجز البيت: متيمٌ إثرها لم يُفدَ مكبولُ.

(7-7) في (م): «فلا يفرُّ شيء من ذلك».

(8) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤١٧٦)، من حديث البراء بن عازب.

ومتى وُجِد الشرطُ؛ بأن بلغ صغيرٌ، أو عقَل مجنونٌ، أو أسلمَ كافرٌ، أو تاب فاسقٌ، قُبِلتْ شهادتُه، بمجرَّدِ ذلك.

فصل

ولا تُشترط الحُرِّيَّةُ، فتُقبَلُ شهادةُ عبدٍ وأمةٍ، في كلِّ ما يُقبَلُ فيه حرٌّ وحرَّةٌ. ومتى تعيَّنتْ عليه، حرُم منعُه.

موسى[1]، وتقدمتْ أحكامُ اللعبِ في أول المسابقة[2].

(**ومتى وجد/الشرط**) أي: شرط قبول الشهادة، فيمَنْ لم يكنْ متصفاً به قبل؛ (**بأن بلغ صغيرٌ، أو عقلَ مجنونٌ، أو أسلمَ كافرٌ، أو تابَ فاسقٌ، قبلت شهادتُه بمجردِ ذلك**) لزوالِ المانع.

(**ولا تشترطُ**) في الشهادةِ (**الحريةُ، فتقبلُ شهادةُ عبدٍ، و**) شهادةُ (**أمةٍ في كلِّ ما يقبلُ فيه حرٌّ وحرةٌ**) لعمومِ آياتِ الشهادةِ وأخبارِها، والعبدُ داخلٌ فيها، فإنَّه من رجالنا، وهو عدلٌ تقبلُ روايته، وفتواه، وأخبارُه الدينيةُ، وعن عقبةَ بنِ الحارثِ قال: تزوجتُ أمَّ يحيى بنتَ أبي إهاب، فجاءتْ أَمَةٌ سوداءُ، فقالت: قد أرضعتُكما، فذكرتُ ذلك لرسولِ الله ﷺ، فقال: «كيف وقد زَعَمتْ ذلك؟». متفق عليه[3]. وقولُ المخالفِ: ليسَ للقنِّ مروءةٌ ممنوعُ، بل هو كالحرِّ، وقد يكونُ من الأرقاءِ العلماءُ والصالحون والأمراءُ. (**ومتى تعينتِ**) الشهادةُ (**عليه**) أي: الرقيق، (**حَرُم**) على سيدِه (**منعُه**) منها، كسائرِ الواجبات.

---

(١) أخرجه أحمد، واللفظ له (٨٦٤٦) و(٨٨٢٠)، والنسائي في «المجتبى» ١٨٠/٢، و«السنن الكبرى» (١٠٩٢)، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لقد أعطي أبو موسى من مزامير داود».

(٢) ٨١/٤.

(٣) البخاري (٨٨)، ولم نجده عند مسلم، ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» ٢٩٩/٧. وابنة أبي إهاب قال الحافظ في «الفتح» ١٨٤/١: اسمها غَنِيَّة، بفتح المعجمة وكسر النون بعدها ياء تحتانية مشددة، وكنيتها أم يحيى.. وأبو إهاب، بكسر الهمزة، لا أعرف اسمه، وهو مذكور في الصحابة. ثم قال في «الفتح» ٢٦٨/٥: ثم وجدت في النسائي أن اسمها زينب، فلعل غنية لقبها، أو كان اسمها، فغيِّر بزينب كما غير اسم غيرها وقد تقدم الحديث ٦٤٣/٥.

ولا كونُ الصِّناعةِ غيرَ دنيئةٍ عُرفاً، فتُقبَلُ شهادةُ حَجَّامٍ، وحدَّاد، وزبَّالٍ، وقمَّام، وكنّاس، وكَبَّاشٍ، وقَرَّاد، ودبَّاب، ونفاطٍ، ونخَّال، وصبَّاغٍ ودبَّاغ، وجمَّال، وجزَّار، وكسَّاحٍ، وحائكٍ، وحارس، وصائغٍ، ومُكَارٍ، وقيِّمٍ، وكذا مَن لبسَ غيرَ زِيٍّ بلدٍ يسكُنُه، أو زيِّه المعتاد، بلا عذرٍ، إذا حسُنَتْ طريقَتهم.

وتُقبَلُ شهادةُ ولدِ زناً حتّى به، وبَدَويٌّ على قَرَويٍّ.

(**ولا**) يشترطُ للشهادةِ (**كونُ الصناعةِ**) أي: صناعة الشاهدِ (**غيرَ دنيئةٍ عرفاً، فتقبلُ شهادةُ حجامٍ، وحدادٍ، وزبالٍ**) يجمع الزبل، (**وقمامٍ**) يقمُّ المكانَ من زبل وغيره، (**وكنّاسٍ**) يكنسُ الأسواقَ وغيرها، (**وكَبَّاشٍ**) يُربي الكباش، (**وقَرّاد**) يربي القرودَ، ويطوفُ بها للتكسب، (**ودَبّابٍ**) يفعلُ بالدبِ كما يفعلُ القَرَّادُ، (**ونَفّاطٍ**) يلعبُ بالنفطِ، (**ونَخّال**) أي: يغربل في الطريقِ على فلوسٍ وغيرها، وتسميه العامةُ المُقلِّش، (**وصبَّاغٍ، ودَبّاغٍ، وجَمّالٍ، وجزّارٍ، وكَسّاحٍ**) ينظفُ الحشوشَ، (**وحائكٍ، وحارسٍ، وصائغٍ، ومُكارٍ، وقَيّمٍ**) أي: خدام إذا حسنت طريقتُهم، لحاجةِ الناس إلى هذه الصنائع؛ لأنَّ كلَّ أحد لا يليها بنفسِه، فلو ردت بها الشهادة، أفضى إلى تركِ الناس لها، فيشق ذلك عليهم. (**وكذا**) تقبل شهادةُ (**مَنْ لبسَ غير زي بلد يسكنه، أو**) لبس غير (**زيه المعتاد بلا عذرٍ، إذا حسنت طريقتُهم**) بأن حافظوا على أداءِ الفرائضِ، واجتناب المعاصي والريب.

(**وتقبلُ شهادةُ ولدِ زنى**) لأنّه مسلمٌ عدلٌ، فدخلَ في عمومِ الآيات، (**حتى به**) أي: الزنى، إذا شهدَ به؛ لأنّه لا مانعَ به، (و) تقبلُ شهادة (**بدويٌّ على قرويٍّ**) لما تقدم، وحديثُ أبي داود[1]، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تجوزُ شهادةُ بدويٍّ على صاحبِ قريةٍ»، محمولٌ على مَنْ لم تعرفْ عدالتُه من أهلِ البدوِ.

---

(١) في سننه (٣٦٠٢).

وأعمَى بما سَمِع، إذا تيقَّن الصوتَ، وبالاستفاضةِ، وبمَرْئيَّاتٍ تحمَّلَها قبل عماهُ، ولو لم يَعرف المشهودَ عليه، إلا بعينِه، إذا وصفَه للحاكم بما يَتميَّزُ به، وكذا إن تعذَّرتْ رؤيةُ مشهودٍ له، أو عليه، أو به؛ لموتٍ، أو غَيْبةٍ.

والأصمُّ كسميعٍ فيما رآهُ أو سمِعه قبل صَمَمِه.

ومَن شهد بحقٍّ عند حاكمٍ، ثم عميَ، أو خَرِس، أو صُمَّ، أو جُنَّ، أو مات، لم يمنعِ الحكمَ بشهادتِه، إن كان عدلاً.

شرح منصور

(و) تقبلُ شهادةُ (**أعمى بما سمعَ إذا تيقنَ الصوتَ، وبالاستفاضةِ**) لعمومِ الآياتِ، ولأنَّه عدلٌ مقبولُ الروايةِ، فقبلت شهادتُه كالبصيرِ، فإن جوَّزَ الأعمى أن يكونَ صوتَ غيره، لم يجزْ أن يشهدَ على الصوت، كما لو اشتبهَ على البصيرِ المشهودِ/عليه. (و) تصحُّ شهادةُ أعمى (**بمرئياتٍ تحمَّلها قبلَ عماه**) إذا عرفَ الفاعل باسمِه ونسبِه؛ لأنَّ العمى فقدُ حاسةٍ لا تخلُّ بالتكليف، فلا يمنع قبولَ الشهادةِ، كالصمم فيما طريقُه السمعُ. (و) كذا (**لو لم يعرف المشهود عليه إلاَّ بعينِه، إذا وصفَه للحاكمِ بما يتميزُ به**) لحصولِ المقصودِ، وهو تمييزُ المشهودِ عليه من غيرِه. (**وكذا إن تعذرتْ رؤيةُ مشهودٍ له**) لموتٍ، أو غيبةٍ، فوصفه الشاهدُ للحاكم بما يتميزُ به بعدَ تقدمِ دعوى من نحو وارثِه أو وكيله. وما تقدم في كتابِ القاضي من أنَّ المشهودَ له لا تكفي فيه الصفةُ، محمولٌ على ما إذا لم تتقدمه دعوى، (أو) تعذرت رؤيةُ مشهودٍ (**عليه أو**) مشهودٍ (**به لموتٍ، أو غيبة**) فوصفه للحاكمِ بما يتميز به، وتقدم في كتابِ القاضي.

٥٩٨/٣

(**والأصم، كسميع فيما رآه**) الأصمُّ مطلقاً؛ لأنَّه فيه كغيره، (أو) فيما (**سمعه قبل صممِه**) كسميع.

(**ومَنْ شهدَ بحقٍّ عندَ حاكم ثم عَمِي، أو خرس، أو صم، أو جن، أو مات، لم يمنع الحكم بشهادتِه إن كانَ عدلاً**) لأنَّ ذلك لا يقتضي تهمةً حالَ شهادتِه، بخلافِ الفسق.

وإن حدث مانعٌ: من كفرٍ، أو فسقٍ، أو تُهَمةٍ، قبل الحكم، منَعَه، غيرَ عداوةٍ ابتدأَها مشهودٌ عليه؛ بأنْ قذَف البيِّنةَ، أو قاوَلَها عندَ الحكومةِ.

وبعده، يُستوفَى مالٌ، لا حدٌّ مطلقاً، ولا قَوَدٌ.

وتُقبَلُ شهادةُ الشخصِ على فعلِ نفسِه، كحاكمٍ على حكمِه بعد عزلٍ، وقاسمٍ ومرضِعَةٍ، على قسمتِه وإرضاعِها، ولو بأجرةٍ.

(وإن حدثَ) بشاهدٍ **(مانعٌ من كفرٍ، أو فسقٍ، أو تهمةٍ)** كعداوةٍ وعصبيةٍ، **(قبلَ الحكمِ، منعه)** أي: الحكم بشهادته؛ لاحتمالِ وجودِ ذلك عندَ الشهادةِ، وانتفاؤه حينها شرطٌ للحكم بها، **(غير عداوة ابتدأها مشهود عليه؛ بأن قذفَ البينة، أو قاولها عندَ الحكومةِ)** بدون عداوةٍ ظاهرةٍ سابقةٍ، فلا تمنعُ الحكمَ؛ لئلا يتمكن كلُّ مشهودٍ عليه من إبطالِ الشهادةِ عليه بذلك. قال في «الترغيب»[1]: ما لم يصلْ إلى حدِّ العداوةِ والفسقِ.

(و) إن حدثَ مانعٌ من كفرٍ وفسقٍ وغيرهما، **(بعده)** أي: الحكم، وقبلَ استيفاءِ محكومٍ به، **(يُستوفى مالٌ)** حُكِمَ به **(لا حدٌّ مطلقاً)** أي: لله أو لآدميٍّ، كحد قذف، **(ولا قودٌ)** لأنه إتلافُ ما لا يمكنُ تلافيهِ.

(وتُقبلُ شهادةُ الشخصِ على فعلِ نفسِه، كحاكمٍ على حكمه بعدَ عزل، وقاسمٍ ومرضعةٍ على قسمتِه وإرضاعِها، ولو بأجرة) لأنَّ كلاً منهم يشهدُ لغيرِه، فقبل، كما لو شهدَ على فعلِ غيرِه، ولحديثِ عقبةَ بنِ الحارث في الرضاعِ، وقيسَ عليه الباقي.

---

(١) الفروع ٦/٥٨٦-٥٨٧.

باب موانع الشهادة

وهي سبعةٌ:

أحدُها: كونُ مشهودٍ له يَمْلِكُه أو بعضَه، أو زوجاً، ولو في الماضي. أو من عَمُودَيْ نَسبِه، ولو لم يَجُرَّ به نفعاً غالباً، كبعقدِ نكاحٍ، أو قذفٍ.

باب موانع الشهادة

الموانعُ: جمعُ مانعٍ، وهو: مايحولُ بينَ الشيءِ ومقصوده، وهذه الموانع تحولُ بينَ الشهادةِ، والمقصودِمنها، وهو قبولها والحكم بها. **(وهي سبعةٌ)** بالاستقراء:

(أحدها: كونُ مشهودٍ له يملكه) أي: الشاهد له، **(أو)** يملكُ **(بعضَه)** إذِ القنُّ يتبسطُ في مالِ سيدِه، وتجبُ نفقته عليه، كالأبِ مع ابنه، **(أو)** كون مشهود له **(زوجاً)** لشاهد؛ لتبسطِ كلٍّ منهما في مالِ الآخر، واتساعه بسعته، **(ولو في الماضي)** بأن يشهدَ أحدُ الزوجين للآخر بعد طلاقٍ بائنٍ أو خلعٍ، فلا تقبل سواءٌ كانَ شهدَ حالَ الزوجيةِ فردت، أَوْ لا، خلافاً «للإقناع»[1]؛ ([2]لتمكنه من بينونتِها للشهادة ثم يعيدها. **(أو)** كون مشهود له[2]) **(من عمودي/ نسبِه)** أي:الشاهد، فلا تقبلُ شهادةُ والدٍ لولده وإن سفلَ من ولدِ البنين، أو البنات، وعكسه، **(ولو لم يجرَّ)** الشاهد بما شهدَ **(به نفعاً غالباً)** لمشهودٍ له، **(كـ)**ـشهادته له **(بعقد نكاحٍ، أو قذفٍ)** ومنه شهادةُ الابنِ لأبيهِ أو جده بإذن موليته في عقدِ نكاحِها؛ لعموم حديثِ الزهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ مرفوعاً: «لاتجوزُ شهادةُ خائنٍ، ولاخائنةٍ، ولاذي غِمْرٍ ـ أي حقدٍ ـ على أخيهِ، ولاظنينٍ في قرابةٍ ولا ولاءٍ»[3]. وفي إسناده يزيدُ بن زياد، وهو

٥٩٩/٣

---

(١) ٥١٣/٤.

(٢-٢) ليست في(ز).

(٣) أخرجه الترمذي(٢٢٩٨).

وتُقبَلُ لباقي أقارِبه، كأخيه وعمِّه، ولولدِه ووالدِه من زنًى ورَضاعٍ، ولصديقهِ، وعَتِيقِه، ومولاهُ.

وإن شَهدا على أبيهما بقذفِ ضَرَّةِ أمِّهما ـ وهي تحتَه ـ أو طلاقِها، قُبِلا.

ضعيفٌ[1]. ورواه الخلالُ بنحوه من حديث عمر[2]، وأبي هريرة[3]. والظنينُ: المتهمُ، وكلٌّ من الوالدين والأولاد متّهمٌ في حقِّ الآخر؛ لأنه يميلُ إليه بطبعِه؛ لحديثِ: «فاطمةُ بضعةٌ مني يَريبني ما أرابها»[4]. وسواءٌ اتفق دِينهما، أو اختلف.

(وتُقبلُ) شهادةُ الشخص **(لباقي أقاربه، كأخيهِ وعمِّه)** لعموم الآياتِ، ولأنَّه عدلٌ غيرُ متهم. قالَ ابنُ المنذر: أجمعَ أهلُ العلم على أن شهادةَ الأخِ لأخيهِ جائزة[5]. **(و)** تقبلُ شهادةُ العدلِ **(لولده)** من زنًى أو رضاع، **(و)** لـ**(والده من زنى و**[6] **رضاع)**. لعدمِ وجوبِ الإنفاقِ، والصلةِ، وعتقِ أحدهما على الآخر، وعدم التبسط في مالِه. **(و)** تقبل شهادةُ العدل **(لصديقه وعتيقه ومولاه)** لعمومِ الآيات، وانتفاء التهمةِ، وردَّها ابن عقيل[7] بصداقةٍ وكيدةٍ، وعاشقٍ لمعشوقه؛ لأنَّ العشق يُطيش.

(وإن شهدا) أي: العدلان **(على أبيهما بقذف ضرةِ أمهما، وهي)** أي: أمُّهما **(تحته)** أي: أبيهما، قبلا، **(أو)** شهدا عليه بـ**(طلاقِها)** أي: ضرة أمهما، **(قبلا)** لأنَّها شهادةٌ على أبيهما.

---

(١) قال ابن حجر في «التلخيص» ١٩٩/٤: ضعفه عبد الحق، وابن حزم، وابن الجوزي.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/١٥٠-١٥٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٣٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٠١/١٠.

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٢٩)، ومسلم (٢٤٤٩)، من حديث المسور بن مخرمة. وأخرجه الترمذي (٣٨٦٩)، من حديث عبدالله بن الزبير.

(٥) الإجماع ص٧٧.

(٦) في النسخ الخطية: «أو» .

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٢/٢٩.

وَمَن ادَّعَى على معتِقِ عبدَيْن: أنَّه غصَبَهما منه، فشهد العتيقان بصدقِهِ، لم تُقبَلْ؛ لعَوْدِهما إلى الرقِّ، وكذا لو شهدا: أنَّ معتِقَهما كان حين العتقِ، غيرَ بالغٍ، ونحوَه، أو جَرَّحا شاهدَيْ حريَّتِهما.

ولو عَتَقا بتدبيرٍ، أو وصيةٍ، فشهدا بدَيْنٍ، أو وصيةٍ مؤثِّرةٍ في الرقِّ، لم تُقبَلْ؛ لإقرارهما بعد الحرية برقِّهما لغير سيِّدٍ.

الثاني: أن يَجُرَّ بها نفعاً لنفسِه، كشهادتِه لرقيقِه، ولو مكاتَباً، أو لمورثِهِ بجُرحٍ قبل اندمالِه، أو لموصِيه، أو موكِلِه فيما وُكِّل فيه،

(ومَنِ ادَّعى على معتق عبدين أنّه غصبهما) أي: العبدين قبل عتقهما **(منه فشهد العتيقان بصدقِهِ)** أي: مدَّعٍ غصبهما، **(لم تقبلْ)** شهادتُهما؛ **(لعودهما)** بقبولهما **(إلى الرقِّ. وكذا لو شهدا)** أي: العتيقان **(أنَّ معتقهما كانَ حينَ العتقِ)** لهما **(غيرَ بالغٍ ونحوه)** كجنونه، **(أو جرحا شاهدي حريتهما)** فلا يقبلُ منهما ذلك؛ لعودهما إلى الرقِّ به.

(ولو عتقا بتدبير أو وصية فشهدا) أي: العتيقان **(بدينٍ، أو وصيةٍ مؤثرة في الرق، لم تقبلْ)** شهادتُهما؛ **(لإقرارهما بعدَ الحريةِ برقهما لغيرِ سيد)** وهو لايجوز.

(الثاني) من الموانع: **(أن يجرَّ)** الشاهدُ **(بها)** أي: شهادتِهِ **(نفعاً لنفسِه كشهادته)** أي: الشخص **(لرقيقه، ولو)** مأذوناً له، أو **(مكاتباً)** لأنّه رقيقُه؛ لحديثِ: «المكاتب عبد مابقي عليه درهم»[1]. **(أو)** شهادته **(لمورثه بجرح قبلَ اندمالِه)** فلا تقبلُ؛ لأنَّه ربَّما يسري الجرحُ إلى النفسِ، فتجبُ الديةُ للشاهدِ بشهادتِهِ، فكأنَّه شهدَ لنفسِه، **(أو)** شهادته **(لموصيه)** لأنَّه يثبت له حق التصرفِ فيه، فهو متهمٌ، **(أو)** شهادته لـ**(ـموكله فيما وكل فيه)**

---

(١) تقدم تخريجه ٥/٤٩.

ولو بعدَ انحلالِهما، أو لشريكِه فيما هو شريكٌ فيه، أو لمستأجِرِه بما استأجَرَه فيه، أو مَن في حِجْرِه، أو غَريمٍ بمالٍ لمفلِسٍ بعد حَجرٍ.

أو أحِد الشَّفيعيْن بعفوِ الآخرِ عن شفعتِه.

أو مَن له كلامٌ، أو استحقاقٌ ــ وإن قَلَّ ــ في رِباطٍ أو مدرسةٍ، بمصلحةٍ لها.

وتُقبَلُ لمورِّثِه في مرضه، ....

شرح منصور ٣/٦٠٠

(١لما تقدم. (ولو) كانت شهادةُ الوصيِّ والوكيل (بعد انحلالهما) أي: الوصية والوكالة. لتمكنه من عزل / نفسهِ، ثم يشهد، (أو) شهادته (لشريكه فيماهو شريكٌ فيه) قال في «المبدع»(٢): لا نعلمُ فيه خلافاً؛ لاتهامه، وكذا مضاربٌ بمال المضاربة. انتهى؛ لأنها شهادةٌ لنفسه. (أو) شهادة (لمستأجره بما استأجره فيه)١) نصًّا، كمَنْ نُوزِعَ في ثوبٍ استأجر أجيراً لخياطتِه، أو صبغِه، أو قصره، فلا تقبلُ شهادةُ الأجيرِ به لمستأجره؛ للتهمة (أو) شهادة ولي صغير، أو مجنون، أو سفيه لـ (من في حِجره) لأنها شهادةٌ بشيءٍ هو خصمٌ فيه، ولأنَّه يأكلُ من أموالِهم عندَ الحاجةِ، فهو متهم، (أو) شهادة (غريم بمالٍ لمفلسٍ بعدَ حَجرٍ) أو موتٍ؛ لتعلقِ حقِّ غرمائه بماله بذلك، فكأنه شهدَ لنفسِه.

(أو) شهادة (أحد الشفيعين بعفوِ الآخرِعن شفعته) لاتهامِه بأخذِ الشقصِ كله بالشفعةِ.

(أو) شهادة (مَنْ له كلامٌ، أو استحقاقٌ، وإن قلَّ) الاستحقاقُ (في رباطٍ، أومدرسةٍ) أو مسجدٍ (لمصلحة لها) قال الشيخ تقيُّ الدين: ولا شهادةَ ديوانِ الأموال السلطانية على الخصوم(٣).

(وتقبلُ) شهادةُ وراثٍ (لمورثه في مرضه) ولو مرضَ الموتِ المخوف، وحالَ جرحِهِ

(١-١) ليست في (ز)و(س).

(٢) ٢٤٧/١٠.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣٠/٢٩.

بدَيْنٍ. وإن حُكم بها، ثم مات، فورَثه، لـم يتغيَّر الحكمُ.

الثالثُ: أن يَدفعَ بها ضرراً عن نفسِه، كالعاقلةِ بجَرحِ شـهودِ قتـلِ الخطأ، والغُرَماءِ بجَرحِ شـهودِ دَيْـنٍ علـى مفلِسٍ، وكـلِّ مَـن لا تُقبَـلُ شهادتُه له، إذا شَهِد بجَرحِ شاهدٍ عليه.

(بدين) لأنَّه لاحقَّ له في ماله حين الشهادة، [1]وإنما يحتمل أن يتجددَ له حقٌّ، وذلك لا يمنعُ قبولَ الشهادةِ[1]، كشهادته لامراةٍ يُحتمل أن يتزوجَها، أو غريمٍ لـه بمـالٍ يحتمل أن يوفيه منه، وإنما المانع ما يحصل به نفعٌ عنـدَ الشـهادةِ، وأمـا منعُـه مـن شهادته لمورثه بالجُرحِ قبلَ الاندمال؛ لجوازِ أن يتجدَّد له، وإن لم يكنْ له حقٌّ في الحال؛ فلأنَّ الديةَ إذا وجبـتْ، تجبُ للـوارثِ الشـاهدِ بـه ابتـداءً، فكأنَّـه شـهدَ لنفسِه، بخلافِ الدين، فإنه إنَّما يجبُ للمشهودِله، ثم يجوز أن ينتقـلَ، ويجوزُ أن لا ينتقل. ذكره في «شرحه»[2]، وفيه نظرٌ علـى المذهـب؛ إذِ الديـةُ، كمـا تقـدم تجبُ للموروث ابتداءً ثم تنتقلُ للوارثِ، فهي كالدين في ذلك.

(وإن حكم بها) أي: بشهادة، الوارثِ لمورثه، ولو في مرضهِ بدَين، **(ثم مـاتَ)** المشهودُ له **(فورثه)** الشاهدُ، **(لم يتغير الحكمُ)** لأنَّه لم يطرأْ عليه مايفسدُه.

(الثالث) من الموانعِ: **(أن يدفعَ بهـا)** أي: الشـهادةِ **(ضـرراً عـن نفسِـه، كـ)**ـشهادةِ **(العاقلةِ بجرح شهودِ قتلِ الخطأ)** أوشبه العمدِ؛ لأنَّهم متهمـونَ في دفعِ الديةِ عن أنفسهم، ولو كانَ الشاهدُ فقيراً أو بعيـداً؛ لجـوازِ أن يوسـر، أو يموت مَنْ هو أقربُ منـه. **(و)** كشـهادةِ **(الغرمـاء بجـرحِ شـهودِ ديـنٍ علـى مفلسٍ)** أو ميت تضيق تركتُه عـن ديونهـم؛ لمـا فيـه مـن توفـير المـالِ عليهـم، وكشهادةِ الـولي بجَـرحِ شـاهدٍ على محجـوره، والشـريكِ بجَـرحِ شـاهدٍ علـى شريكهِ فيما هو شريكٌ فيه، **(و)** كشهادةِ **(كـلِّ مَـنْ لاتقبـلُ شـهادتهُ لـه إذا شهدَ بجَرح شاهدٍ عليه)** كسيدٍ يشهدُ بجَرح شاهدٍ على قِنِّه / أو مكاتبه؛ لأنَّه

٣/٦٠١

(١-١) ليست في (ز) و (س).

(٢) معونة أولي النهى٩/٤١١.

الرابع: العداوةُ لغيرِ الله تعالى. سواءٌ كانت موروثـةً، أو مكتسبَةً، كفرحِه بمَسَاءَتِه، أو غمِّه بفرحِه، وطلبِه له الشرَّ.

فلا يُقبَل على عدوِّه، إلا في عقدِ نكاحٍ.

فتَلْغو من مقذوفٍ على قاذِفه، ومقطوعٍ عليه الطريقُ على قاطعِه.

متهم بدفعِ الضررِ عن نفسِه. قال الزهريُّ. مضتِ السنةُ في الإسلامِ أن لا تجوزَ شهادةُ خصمٍ، ولا ظنين[1]، وهو: المتهم. وعن طلحةَ بن عبدِالله بن عوفٍ: قضى رسولُ الله ﷺ أنْ لا شهادةَ لخصمٍ ولاظنين[2].

(الرابع) من الموانع: **(العداوةُ لغيرِ الله تعالى سواءٌ كانت موروثة، أو مكتسبة، كفرحه بمساءته، أو غمِّه بفرحِه، وطلبه له الشر)**.

(فلاتقبلُ) ممَّن شهدَ **(على عدوِّه)** لماتقدم، **(إلا في عقدِنكاح)** وتقدم في كتابِ النكاح.

(فتلغو) الشهادةُ **(من مقذوفٍ على قاذِفه، و)** من **(مقطوعٍ عليه الطريق على قاطعِهِ)** فلا تقبلُ إن شهدوا أنَّ هؤلاء قطعوا الطريقَ علينا، أو على القافلةِ، بل على هؤلاء، وليس للحاكم أن يسألهم: هل قطعوها عليكم معهم [3]أو لم يقطعوها عليكم معهم؟[3]. لأنّه لايبحث عما شهدت به الشهودُ، وإن شهدوا أنّهم عرضوا لنا، وقطعوا الطريقَ على غيرنا، ففي «الفصول»[4]: تقبل، قال: وعندي لا، أي: لاتقبل. فإن كانتِ العداوةُ لله تعالى، لم تمنع، فيقبل المسلم على الكافرِ، والمحقُّ من أهلِ السنةِ على البدعي؛ لأنَّ الدينَ يمنعهُ من ارتكابِ محظورٍ في دينه.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير ولاإنصاف ٤٣٢/٢٩.

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٩٦)، والبيهقي في «الكبرى» ٢٠١/١٠.

(٣-٣) ليست في (ز)و(س).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣٣/٢٩.

ومن زوجٍ في زنًى، بخلافِ قتلٍ وغيرِه.

وكلٌّ من قلنا: لا تُقبل له، فإنها تقبل عليه.

الخامسُ: الحرصُ على أدائِهـا قبـل استشـهادِ مَـن يَعلـم بهـا، قبـل الدعوى أو بعدها، إلا في عتقٍ وطلاقٍ ونحوِهما.

السَّادسُ: العَصَبِيَّةُ: فلا شهادةَ لـمَن عُرِف بها، وبالإفراطِ في الحَمِيَّةِ.

السابعُ: أن تُردَّ لفسقِه، ثم يتوبَ، ويُعيدَها. فلا تُقبَل للتُّهْمةِ.

(و) تلغو الشهادةُ (من زوجٍ) إذا شهدَ على امرأتِه (في زنى) لأنَّه يقرُّ على نفسِه بعداوته لها؛ لإفسادِها فراشه، (بخلاف) شهادتِه عليها في (قتل وغيره) كسرقةٍ وقرض[1]؛ لانتفاء المانعِ.

(وكلُّ مَنْ قلنا لاتقبلُ) شهادتُه (له) كعمودَي نسبه ومكاتبه، (فإنَّها) أي: شهادته (تقبلُ عليه) لأنَّه لاتهمةَ فيها، فتقبل شهادةُ الوصي على الميت، والحاكم على مَنْ في حِجره.

(الخامس) من الموانع: (الحرصُ على أدائِها قبلَ استشهادِ مَنْ يعلم بها) فإنْ لم يعلم مشهودٌ له بها، لم يقدحْ وتقدم، (قبل الدعوى أو بعدها) فتردُّ وهل يصيرُ مجروحاً بذلك؟ يحتمل وجهين، ذكره[2] في «الترغيب» . (إلاَّ في عتقٍ وطلاقٍ ونحوهما) كظهارٍ؛ لعدمِ اشتراطِ تقدم الدعوى فيها على الشهادةِ.

(السادس) من الموانع: (العصبية، فلا شهادةَ لمن عُرِفَ بها، وبالإفراطِ في الحميةِ) كتعصُّب قبيلةٍ على قبيلةٍ، وإن لم تبلغْ رتبةَ العداوةِ.

(السابع) من الموانع: (أن تردَّ) شهادتُهُ (لفسقهِ ثم يتوب ويعيدها، فلا تقبلُ للتهمةِ) في أنَّه إنَّما تابَ لتُقبل شهادته، ولإزالة العارِ الذي لحقه بردِّها، ولأنَّ

---

(١) في (م): «وقود» .

(٢) ليست في (م).

ولو لـم يؤدِّها حتَّى تاب، قُبلتْ.

ولـو شـهدَ كـافراً، أو غـيرَ مكلَّـفٍ، أو أخـرَسَ، فـزالَ ذلـك، وأعادُوها، قُبلتْ.لا إن شـهدَ لُمورِّثـه بجُـرحٍ قبـل بُرْئِـه، أو لمكاتَبـه، أو بعفو شريكِه في شفعةٍ عنها، فرُدَّتْ، أو رُدَّتْ؛ لدفعِ ضـررٍ، أو جَلْـبِ نفعٍ، أو عداوةٍ، فبرئ مورِّثُه، وعَتَقَ مكاتَبه، وعفا الشاهدُ عن شفعتِه، وزال المانعُ، ثم أعادُوها.

رده لفسقهِ حكمٌ، فلا ينتقضُ بقبولِه.

(**ولو لم يؤدها**) أي: الشهادة مَنْ تحملها فاسقاً (**حتى تابَ، قُبلت**) لأنَّ العدالةَ ليست شرطاً للتحمل، ولا تهمة.

(**ولو شهدَ كافراً، أو غيرَ مكلفٍ، أو أخرس فزالَ ذلك**) المانعُ؛ بأن أسلمَ الكافرُ، أو كلف غير المكلف، أو نطق الأخرس،/ (**وأعادوها**) أي: الشهادة (**قبلت**) لأنَّ ردَّها لهذه الموانعِ لاغضاضةَ فيه، فلا تهمةَ، بخلاف ردِّها للفسق. (**لا إن شهدَ لمورثه بجرح قبل برئه**) فردت، (أو) شهدَ (**لمكاتبه**) بشيءٍ فردت، (أو) شهدَ شريكٌ (**بعفوِ شريكهِ في شفعةٍ عنها**) أي: الشفعة، (**فردت**) شهادتُه، (**أو ردت**) شهادتُه (**لدفعِ ضررٍ**) عنه (**أو جلب نفع**) له، (أو) لـ(**عداوةٍ فبرئ مورِّثه**) من جرحِه (**وعتق مكاتَبُه، وعفا الشاهدُ عن شفعتِه، وزالَ المانع**) من دفع ضررٍ، وجلبِ نفعٍ وعداوة، (**ثم أعادوها**) فلا تُقبل؛ لأنَّ ردَّها كانَ باجتهادِ الحاكمِ، فلا ينقضُ باجتهادِ الثاني، ولأنها رُدت للتهمةِ، كالرد للفسق، والوجه الثاني: يقبل. قال في «الإنصاف»[1]: وهو المذهبُ. ورد في «المغني»[2] التعليل السابق. بما ذكرته في «الحاشية».

٦٠٢/٣

---

(١) ٤٣٩/٢٩.

(٢) ١٩٦/١٤-١٩٧.

ومَن شهدَ بحقٍّ مشترَكٍ بين مَن تُـرَدُّ شـهادتُه لـه، وأجنـبيٍّ، رُدَّتْ؛ لأنَّها لا تَتبعَّض في نفسِها.

(ومَنْ شهدَ بحقٍّ مشترَكٍ بينَ مَنْ ترد شهادته له) كأبيه **(وأجنـبي، ردت)** نصًّا، **(لأنَّها)** أي: الشهادة، **(لا تتبعض في نفسها)**. قلت: وقياسُه لو حكم له ولأجنبي.

باب أقسام المشهود به

وهي سبعةٌ:

أحدها: الزنى، ومُوجبُ حدِّه. فلابُدَّ من أربعةِ رجالٍ يَشهدون به، أو أنَّه أقرَّ أربعاً.

الثاني: إذا ادَّعَى مَن عُرِف بغنىً، أنَّه فقيرٌ، فلابُدَّ من ثلاثةِ رجالٍ.

(**أقسام المشهود به**) من حيث عدد[1] شهودِه؛ لاختلافِ عددِ[2] الشهودِ باختلافِ المشهودِ به، (**وهي**) أي: أقسامه (**سبعة**) بالاستقراءِ:

(**أحدها: الزنى وموجب حده**) أي: اللواط، (**فلا بدَّ**) في ثبوته (**من أربعةِ رجالٍ يشهدون به**) أي: الزنى أو اللواط، (**أو**) يشهدون بـ (**أنه**) أي: المشهود عليه بذلك (**أقرَّ**) به (**أربعاً**) لقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور:١٣]، وقوله ﷺ لهلالِ بن أمية: «أربعةَ شهداء، وإلاَّ حدٌّ في ظهرك»[3]. واعتبارُ الأربعةِ في الإقرار به؛ لأنَّه إثباتٌ له، فاعتبروا[4] فيه كشهودِ الفعلِ، لكن لو شهدَ الأربعةُ عليه بالإقرارِ به، (٥فأنكر أو صدقهم٥) دون أربعٍ، لم يقم عليه الحد، وتقدم في حد الزنى[6].

القسم (**الثاني: إذا ادَّعى مَنْ عرف بغنى أنَّه فقيرٌ**) لأخذِ زكاةٍ، (**فلا بدَّ من ثلاثةِ رجالٍ**) يشهدونَ له؛ لحديثِ مسلمٍ: «حتى يشهدَ ثلاثةٌ من ذوي الحجا من قومِه: لقد أصابتْ فلاناً فاقةٌ». وتقدم في الزكاة[7].

---

(١) في (م): «عدم».

(٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» ٦/١٧٢. وقوله: أربعةَ، منصوب بتقدير: أقم.

(٤) في (ز) و(س): «فاعتبرت».

(٥-٥) في (ز) و(س): «فلم يصدقهم»، وفي (م): «فأنكر أنه صدقهم». وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٦/٣١١.

(٦) ص ١٩٣.

(٧) ٢/٣٢٤.

الثالثُ: القَوَدُ، والإعسارُ، ووطءٌ يُوجبُ التَّعْزيـرَ، وبقيـةُ الحـدودِ. فلابُدَّ من رجلَيْن، ويثبُت القَوَدُ بإقرارٍ مرةً.

الرابعُ: مـا ليس بعقُوبةٍ، ولا مـال، ويَطّلعُ عليه الرجـالُ غالبـاً، كنكاحٍ ورجعةٍ، وخُلعٍ وطلاقٍ، ونسَبٍ ووَلاء، وكذا توكيلٌ وإيصـاءٌ في غيرِ مالٍ، فكالذي قبْلَه.

الخامسُ: المالُ، وما يُقصَدُ بـه المـالُ، كقرضٍ، ورهنٍ، ووَديعةٍ،

شرح منصور

القسم (**الثالث**): ما يوجبُ (**القَوَدَ، والإعسار، ووطء يوجبُ التعزيـرَ**) كوطءِ أمةٍ مشتركةٍ وبهيمةٍ، ويدخل فيه وطءُ أمتِـه في حيضٍ، أو إحرامٍ، أو صومٍ، وأمَّـا وطءُ الرجـلِ زوجتَـه، أو أمتَـه المباحـة[1] إذا احتيـجَ إلى إثباتِــه، فالظاهرُ: أنَّ حكمَه كذلك، أي: يثبت برجلين؛ لأنه لا يوجب حدًّا، وليسَ ممَّا يختصُّ به النساءُ غالباً. قاله ابنُ نصرِ الله في «حواشـي الفـروع»[2]. (**وبقيـة الحدود**) ([3]كحدِّ قذفٍ، وشربٍ، وسرقةٍ[3])، (**فلا بدَّ من رجلين**) لأنَّـه يحتـاط فيه، ويسقط بالشبهةِ، فلم تقبلْ فيه شهادةُ النساءِ لنقصهن، (**ويثبـت/ القـودُ**) وقذف، وشرب (**بإقرارٍ مرةً**) وتقدم، بخلاف زنى، وسرقة، وقطع طريق.

٣/٦٠١

القسم (**الرابع: ما ليسَ بعقوبةٍ ولا مـال، ويطلـعُ عليـه الرجـالُ غالبـاً، كنكاحٍ، ورجعةٍ، وخلعٍ، وطلاقٍ**[4])، **ونسب، وولاء، وكذا توكيلٌ وإيصاءٌ في غيرِ مالٍ، فكالذي قبله**) أي: لا بدَّ فيه من رجلين؛ لأنَّه يطلع عليه الرجالُ غالباً، ولا يقصد به المال، فلا مدخلَ للنساءِ فيه، كالقصاص.

القسم (**الخامس: المالُ وما يقصدُ به المـال كقـرض، ورهـن، ووديعـة**،

---

(١) في (س): «المباعة».

(٢) معونة أولي النهى ٤١٨/٩.

(٣-٣) ليست في (ز) و(س).

(٤) ليست في (ز) و(م).

وغصبٍ، وإجارةٍ، وشركةٍ، وحَوَالةٍ، وصلحٍ، وهبةٍ، وعتقٍ، وكتابةٍ، وتدبيرٍ، ومهرٍ وتسميتِه، ورقٍّ مجهولٍ، وعاريةٍ، وشفعةٍ، وإتلافِ مالٍ وضمانِه، وتوكيلٍ وإيصاءٍ فيه، ووصيةٍ به لمعيَّنٍ ووقفٍ عليه، وبيعٍ وأجَلِه وخِيارٍ، وجنايةٍ ـ خطأً وعمداً ـ لا تُوجِبُ قَوَداً بحالٍ، أو توجبُ مالاً، وفي بعضِها قَوَدٌ، كمَأْمُومةٍ، وهاشِمةٍ، ومُنَقِّلةٍ، له قَوَدُ مُوضِحةٍ في ذلك، وفسْخِ عقدِ معاوَضةٍ، ودعوَى قتلِ كافرٍ؛ لأخذِ سَلَبه، ودعوَى أسيرٍ تَقَدُّمَ إسلامِه؛ لمنعِ رقِّه. ونحوِه.

فيثبُتُ المالُ برجُلَيْن، ورجلٍ وامرأتيْن، وبرجلٍ ويمينٍ، ....

وغصب، وإجارة، وشركة، وحوالة، وصلح، وهبة، وعتق، وكتابة، وتدبير، ومهر، وتسميته، ورق مجهول، وعارية، وشفعة، وإتلاف مال، وضمانه، وتوكيل) فيه (وإيصاء فيه، ووصية به لمعين، ووقف عليه، وبيع، وأجله، وخيار)ه، (وجناية خطأ وعمد، لا توجب قوداً بحال) كجائفةٍ، (أو) جنايةٍ (توجبُ مالاً، وفي بعضها قودٌ، كمأمومة، وهاشمة، ومنقلة له قود موضحة في ذلك) وأخذ تفاوت الدية، (و) كـ(ـفسخِ عقدِ معاوضةٍ) كبيع وإجارة لا عقد نكاح، (و) كـ(ـدعوى قتلِ كافرٍ؛ لأخذِ سلبِه، و) كـ(ـدعوى أسيرٍ تقدمَ إسلامِه؛ لمنعِ رقّه ونحوه) مما يقصدُ به المال.

(فيثبت المال) في مأمومةٍ، وهاشمةٍ، ومنقلةٍ لا قود الموضحة، وكذا كلُّ ما يقصدُ به المال (برجلين، ورجل وامرأتين) لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وسياق الآية في الدين، وألحق به سائر الأموالِ؛ لانحلالِ رتبةِ المالِ عن غيرِه من المشهودِ به؛ لأنَّه يدخلُه البذلُ والإباحةُ، وتكثرُ فيه المعاملةُ، ويطلع عليه الرجالُ والنساءُ، فوسع الشرع باب ثبوته. (و) يثبتُ ذلك (برجلٍ ويمينٍ) لحديثِ ابنِ عباسٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضى

لا امرأتَيْنِ ويمينٍ، ويجبُ تقديمُ الشهادةِ عليه.

باليمينِ مع الشاهدِ. رواهُ أحمدُ، والترمذيُّ، وابن ماجه[1]. ولأحمد في رواية: إنما ذلك في الأموال. ورواه أيضاً عن جابر[2] مرفوعاً. وهذا الحديث يروى عن ثمانية من الصحابة: عن علي[3]، وابن عباس، وأبي هريرة[4]، وجابر، وعبد الله بن عمر[5]، وأبي[6]، وزيد بن ثابت[7]، وسعد بن عبادة[8]، وعن عمارة[9] بن حزم، وقضى به علي بالعراق، رواه أحمد والدارقطني[10]، ولأنَّ اليمنَ تشرعُ في حقِّ مَنْ ظهرَ صدقُه[11]، وسواءٌ كان المدعي مسلماً أو كافراً، رجلاً أو امرأة.

و(**لا**) يثبت المالُ ونحوه بشهادةِ (**امرأتين ويمين**) لأنَّ النساءَ لا تُقبلُ شهادتُهنَّ في ذلك منفردات؛ ولذلك لو شهدَ أربعةُ نسوةٍ، لم يقبلن. (**ويجبُ تقديمُ الشهادةِ**) أي: شهادة الرجلِ الواحدِ (**عليه**) أي: اليمين؛ لأنَّه لا يقوى جانبُه إلاَّ بشهادةٍ، ولا يشترطُ قولُ مدَّعٍ في حلفه، وأنَّ شاهدي صادق في شهادتِه، كما لو كانَ مع الشاهدِ غيره. وظاهر كلامه كغيره: أنَّ الكفالةَ بالبدنِ، والإيصاء، والوقف على غيرِ معينٍ لا يثبت إلاَّ برجلين.

---

(١) أحمد في «مسنده» (٢٩٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠١١)، وابن ماجه (٢٣٧٠)، ولم نجده عند الترمذي، ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» ٥/١٨٧.

(٢) في «مسنده» (١٤٢٧٨)، والترمذي (١٣٤٤)، وابن ماجه (٢٣٦٩).

(٣) أخرجه الدارقطني ٤/٢١٢.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨).

(٥) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/١٣٥.

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/١٧٣.

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/١٧٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢/١٤٤-١٤٥.

(٨) أخرجه أحمد ٥/٢٨٥.

(٩) في (س) و(ز): «عمار»، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/١٧١، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢/١٤٧.

(١٠) أحمد في «مسنده» (١٤٢٧٨)، والدارقطني ٤/٢١٢.

(١١) ليست في (ز) و(س).

ولو نَكَلَ عنه مَن أقام شاهداً، حلَف مدَّعًى عليـه، وسقَط الحـقُّ. فإن نَكَل، حُكم عليه.

ولو كان لجماعةٍ حقٌّ بشاهدٍ، فأقاموهُ، فمنَ حلَف، أخَـذ نصيبـه، ولا يُشارِكُه مَن لـم يحلِفْ. ولا تَحلِفُ ورثةُ ناكلٍ.

السادسُ: داءُ دابَّةٍ، ومُوضِحةٍ، ونحوِهما، فيُقبَلُ قولُ طبيبٍ وبَيْطارٍ واحدٍ؛ لعدمِ غيرِه، في معرفتِه.

/(ولو نكل عنـه) أي: اليمـين (مَـنْ أقـامَ شـاهداً، حلـفَ مدَّعًـى عليـه، وسقطَ الحقُّ) أي: انقطعتِ الخصومةُ، (فإنْ نكلَ) مدَّعـى عليـه عـن اليمـينِ، (حُكِمَ عليه) بالنكول. نصًّا، لما تقـدمَ عـن عثمـانَ[1]، ولا تُـردُّ اليمـينُ علـى المدعي؛ لأنَّها كانت (٢في جنبتِه، وقـد أسقطَها بنكولِه عنهـا، وصـارت٢) في جنبةِ غيرِه، فلم تعدْ إليه، كالمدعى عليه إذا نكلَ عنها.

(ولو كانَ لجماعةٍ حقٌّ) ماليٌّ (بشاهدٍ فأقاموه، فمَنْ حلفَ أخذَ نصيبَـه) لكمالِ النصابِ مـن جهتـه، (ولا يشـاركه) (٢فيمـا أخـذه٢) (مَـنْ لم يحلـفْ) (٢لأنَّه لم يجبْ له شيءٌ قبلَ حلفه٢)، (ولا يحلفُ ورثـةُ نـاكلٍ) عـن يمـينٍ بعـدَ إقامتِه شاهداً به؛ لأنَّه لا حقَّ لوارثِه حالَ حياته، فإنْ ماتَ، فلوارثـه الدعـوى، وإقامةُ الشاهد، ويحلف معه ويأخذ (٣ما شهد به الشاهد٣).

القسم (السادس) (٣من أقسام المشهود به٣): (داءُ دابةٍ، و) داءُ (موضحةٍ ونحوهما) كداءٍ بعين، (فيُقبلُ قولُ طبيبٍ) واحدٍ، (وبيطـارٍ واحـدٍ) وكَحَّـالٍ واحدٍ؛ (لعدمِ غيرِه في معرفتِه) أي: الداء. نصًّا، لأنَّـه يخبرُ بـه عـن اجتهـادِه، كالقاضي يخبرُ عن حكمِه.

(١) صفحة ٥٣٩.

(٢-٢) ليست في (ز) و(س).

(٣-٣) ليست في الأصل.

فإن لـم يتعذَّرْ، فاثنانِ، وإن اختلَفا، قُدِّم قولُ مثبتٍ.

السابعُ: مالا يَطَّلعُ عليه الرجالُ غالباً، كعيوبِ النساءِ تحت الثياب، والرَّضاعِ والاستِهْلالِ، والبَكارةِ والثُّيوبةِ، والحيضِ ونحوِه، وكذا جراحةٌ وغيرُها في حَمَّامٍ وعُرْسٍ، ونحوِهما، مما لا يَحضُرُه رجالٌ.

فيكفي فيه امرأةٌ عدلٌ، والأحوطُ اثنتانِ.

وإن شهدَ به رجلٌ، فأَوْلَى لكمالِه.

(فإنْ لم يتعذرْ) بأن كانَ بالبلدِ من أهلِ المعرفةِ به أكثرُ من واحدٍ يعلم ذلك، (فـ)ـإنَّه يعتبر أن يشهدَ به (اثنان) كسائرِ ما يطلعُ عليه الرجالُ، وليس بمالٍ، (وإن اختلفا) بأن قالَ أحدُهما بوجودِ الداءِ، والآخرُ بعدمِه، (قدمَ قولُ مثبت) على قولِ نافٍ؛ لأنَّه يشهدُ بزيادةٍ لم يدركها النافي.

القسم (السابعُ: ما لا يطلعُ عليه الرجالُ غالباً، كعيوب النساءِ تحت الثياب، والرضاع، والاستهلال، والبكارة، والثيوبة، والحيض، ونحوه) كبرصٍ بظهرِ أو بطنِ المرأةِ، ورتقٍ، وقرنٍ، وعَفلٍ، ونحوه، (وكذا جراحة وغيرها) كعاريةٍ ووديعةٍ، وقرضٍ، ونحوه، (في حمام، وعرس، ونحوهما مما لا يحضُره رجال).

(فيكفي فيه امرأةٌ عدلٌ) لحديثِ حذيفةَ أنَّ النبيَّ ﷺ أجازَ شهادةَ القابلةِ وحدَها[1]. ذكرَهُ الفقهاءُ في كتبهم. وروى أبو الخطاب، عن ابنِ عمرَ مرفوعاً: «يجزئُ في الرضاعِ شهادةُ امرأةٍ واحدةٍ»[2]. ولأنَّه في معنىً يثبتُ بقولِ النساءِ المنفردات، فلا يشترطُ فيه العدد، كالروايةِ، والأخبارِ الدينيةِ. (والأحوط) أن يشهدَ به (اثنتان) لأنه أبلغُ.

(وإنْ شهدَ به رجلٌ، فـ)ـهو (أولى) بالقبولِ من المرأةِ (لكمالِه) أي: لأنَّه

(١) أخرجه الدارقطني ٢٣٢/٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٥١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٨٢) و(١٥٤٣٧)، ومن طريق أحمد (٤٩١٠) ولفظه عند أحمد: «رجلٌ وامرأةٌ».

فصل

ومَن ادَّعتْ إقرارَ زوجِها بأُخُوَّةِ رَضاعٍ، فأنكَر، لم يُقبَلْ فيه إلا رجلانِ.

وإن شهدَ بقتلِ العمدِ رجلٌ وامرأتانِ، لم يثبُت شيءٌ. وإن شهدوا بسرقةٍ، ثبتَ المالُ دونَ القطعِ، ويَغْرَمُه ناكِلٌ.

أكملُ من المرأةِ. وكلُّ ما يُقبلُ فيه قولُ المرأةِ يقبلُ فيه قولُ الرجلِ، كالروايةِ.

فصل

(**ومَنِ ادَّعت إقرارَ زوجِها بأُخوة رضاعٍ**) أي: بأنّه أخوها من الرضاعِ، (**فأنكر**) الزوجُ الإقرارَ به، (**لم يقبلْ فيه إلاّ رجلان**) [1]لأنّه ليسَ بمالٍ، ولا يقصد به المال، ويطلع عليه الرجالُ غالباً[1].

(**وإن شهدَ بقتلِ العمدِ رجلٌ وامرأتان، لم يثبت شيءٌ**) أي: لا قصاص، ولا دية؛ لأنَّ العمدَ يوجبُ القصاصَ، والمالُ بدلٌ عنه/، فإذا لم يثبت الأصل، لم يجبْ بدلُه، وإن قلنا: موجبه أحدُ شيئين وهو المذهبُ، لم يتعين أحدُهما إلاّ بالاختيارِ، فلو وجبتِ الديةُ بذلك، لوجبَ المعين بدونِ اختيار، ومَنِ ادَّعى على آخر أنّه ضرب أخاه بسهمٍ عمداً فقتله، ونفذَ إلى أخيه الآخر فقتلَه خطأً، وأقام بذلك رجلاً وامرأتين، أو رجلاً وحلفَ معه، ثبتَ قتل الثاني؛ لأنّه خطأٌ، دونَ الأول؛ لأنه عمدٌ. (**وإن شهدوا**) أي: الرجل والمرأتان، (**بسرقةٍ، ثبت المالُ**) لكمالِ نصابه (**دونَ القطعِ**) للسرقةِ؛ لأنّه حدٌّ، فلا يثبتُ إلاّ برجلين، والسرقةُ توجبُ المالَ والقطع، وقصور البينةِ عن أحدِهما لا يمنعُ ثبوتَ الآخرِ. (**ويغرمه ناكلٌ**) أي: لو ادَّعى على آخر بسرقةِ مالٍ، فأنكر فالتمس يمينَه فنكلَ، غرم المال [2]ولا قطع؛ لأنَّ النكولَ لا يقضى به في غيرِ المال[2].

٦٠٥/٣

(١-١) ليست في (ز) و(س).

(٢-٢) ليست في (م).

وإن ادَّعَى زوجٌ خُلعاً، قبل فيه رجلٌ وامرأتـانِ، أو ويمينُـه. فيثبُـتُ العِوضُ، وتَبِينُ بمجرَّدِ دعواهُ.

وإن ادَّعتْه، لـم يُقبَلْ فيه إلا رجلانِ.

ومَن أقامتْ رجلاً وامرأتَيْن بتزوُّجِها بمهرٍ، ثبت المهرُ. ومَن حَلَـف بطلاقٍ: ما سرَقَ، أو ما غصَب، ونحوَه، فثبتَ فعلُـه برجـلٍ وامرأتَيْـن، أو ويمينٍ، ثبت المالُ، ولـم تَطلُق.

وإن شهدَ رجلٌ وامرأتانِ لرجلٍ، أو رجلٌ وحَلف معه: أنَّ فلانةَ أم ولدِه، وولدَها منه، قُضِيَ له بها ....

(**وإن ادَّعى زوجٌ خلعاً، قُبِل فيه رجلٌ وامرأتان، أو**) رجلٌ (**ويمينـه**) لأنَّـه يدعي المالَ، (**فيثبت العوضُ**) بذلك، (**وتبينُ**) المرأةُ (**بمجردِ دعـواه**) مؤاخـذةً له بإقرارِه.

(**وإن ادَّعته**) أي: الخلعَ الزوجةُ، (**لم يقبلْ فيه إلاَّ رجلان**) لأنَّ مقصودَهـا الفسخُ، ولا يثبتُ بغيرِ رجلين.

(**وإن أقامت رجلاً وامرأتين**) شهدوا على رجلٍ (**بتزويجهـا بمهـرٍ**) عينتـه، (**ثبتَ المهرُ**) دونَ النكاحِ؛ لأنَّه حقٌّ للرجلِ، فلا تدعيه، ولا يثبت إلاَّ برجلين. (**ومَنْ حلفَ بطلاقٍ: ما سرقَ، أو ما غصـبَ ونحـوه**) نحـو: مـا بـاعَ، أو مـا اشـترَى، أو وهـب، أو قتـل (**فثبـت فعلُـه**) المحلوفُ أنَّـه مـا فعلَـه، (**برجـلٍ وامرأتين، أو**) برجل (**ويمين، ثبتَ المال**) لكمالِ نصابِـه (**ولم تطلـق**) زوجتُـه؛ لأنَّ الطلاقَ لا يثبت بذلك.

(**وإن شهد رجل وامرأتان لرجل**) أنَّ فلانـةَ أمُّ ولـده وولدهـا منـه، (**أو**) شهد (**رجلٌ وحلفَ معه أنَّ فلانةَ أمُّ ولده وولدها منه، قُضِي له بها**) أي: الجارية،

أمَّ ولدٍ، ولا تثبُتُ حريَّةُ ولدِها ولا نسبه.

ولو وُجِد على دابَّةٍ مكتوبٌ: حَبِيسٌ في سبيل الله، أو على أُسْكُفَّةِ دارٍ أو حائِطها: وقفٌ أو مسجدٌ، حُكِم به.

ولو وجدَه على كُتُبِ علمٍ في خِزانـةٍ مـدَّةً طويلـةً، فكذلـك، وإلا عَمِل بالقرائِن.

(أمَّ ولدٍ) لأنَّها مملوكتُه، له وطؤُها، وإجارتُها، وتزويجُها، والملكُ يثبتُ بذلك، والاستيلاد بإقراره لنفوذِه في ملكِه. **(ولا تثبتُ حريةُ ولدِها، ولا نسبُه)** [1]من مدعٍ؛ لأنَّهما لا يثبتان إلاَّ برجلين، فيُقَرُّ الولدُ بيدِ منكرٍ مملوكاً له[1].

(ولو وجد على دابةٍ مكتوبٌ: حبيسٌ في سبيلِ الله) حكمَ به. نصًّا، **(أو)** وجد **(على أُسْكُفَّةِ دارٍ)** [1]مكتوب: وقفٌ أو مسجدٌ، حكم به، **(أو)** وجد على[1] **(حائطها)** أي: حائطِ دارٍ مكتوب: **(وقفٌ أو مسجدٌ، حكمَ به)** نصًّا، حيثُ لا معارض أقوى منه كبينة.

(ولو وجده) أي: وجد الحاكم مكتوباً **(على كتبِ علمٍ في خزانـةٍ مدة طويلة)** هذا وقفٌ، **(فكذلك)** أي: يحكم به، **(وإلاَّ)** تكنْ مدتُها طويلةً، أو لم تكنْ بخزانةٍ، **(عُمِل بالقرائنِ)** فيتوقف حتى تظهرَ له قرينةٌ يُعملُ بها.

(١-١) ليست في (ز) و(س).

باب الشهادة على الشهادة، والرجوع عنها، وأدائها

لا تُقبَلُ الشهادةُ على الشهادةِ، إلا بثمانيةِ شروطٍ:

أحدُها: كونُها في حقٍّ، يُقبَلُ فيه كتابُ قاضٍ لقاضٍ.

٣/٦٠٦ /**باب الشهادةِ على الشهادةِ وباب الرجوعِ عنها وباب أدائِها**

أي الألفاظ التي تؤدى بها الشهادة

قال أبو عُبيد[١]: أجمعتِ العلماءُ من أهلِ الحجازِ والعراقِ على إمضاءِ الشهادةِ على الشهادةِ في الأموالِ، ولدعاءِ الحاجةِ إليها؛ لأنَّها وثيقةٌ مستدامةٌ لحفظِ الأموالِ؛ لما قد يطرأُ على الشاهدِ من اخترامِ المنيةِ، والعجزِ عن الشهادة؛ [٢]لغيبةٍ، أو مرضٍ، أو نسيانٍ ونحوه ممَّا يوجب[٢] [٣]ضياعَ حقِّ المشهودِ له، فاستدرك ذلك بتجويزِ الشهادةِ على الشهادةِ[٣]؛ لتدومَ الوثيقةُ، على أنَّ من الحقوقِ ما يحتاجُ فيه إلى التأبيدِ، كالوقوف، والشاهد لا يعيشُ أبداً.

(**لا تقبلُ الشهادةُ على الشهادةِ إلاَّ بثمانيةِ شروطٍ**) لخَّصها ابنُ نصرِ الله من كلامِ الأصحاب[٤]، وتبعَهُ المصنفُ:

(**أحدها: كونُها**) أي: الشهادةِ على الشهادةِ (**في حقٍّ يقبلُ فيه كتاب قاضٍ لقاضٍ**) وهو حقُّ الآدميِّ دونَ حقِّ اللهِ تعالى؛ لأنَّ الحدودَ مبنيةٌ على السترِ والدرءِ بالشبهةِ، والشهادةُ على الشهادةِ فيها شبهةٌ؛ لتطرقِ احتمالِ الغلطِ، والسهوِ، وكذبِ شهودِ الفرعِ فيها، مع احتمالِ ذلك في شهودِ الأصلِ؛ وهذا احتمالٌ زائدٌ لا يوجدُ في شهودِ الأصلِ، ولهذا لا تقبلُ مع القدرةِ على شهودِ الأصل، ولأنَّه لا حاجةَ إليها في الحدِّ؛ لأنَّ سترَ صاحبِه أولى من الشهادةِ عليه.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٤١.
(٢-٢) ليست في (ز) و(س).
(٣-٣) ليست في (س).
(٤) معونة أولي النهى ٩/٤٣٢.

الثاني: تعذُّرُ شهودِ الأصلِ، بموتٍ، أو مرضٍ، أو خوفٍ من سُلطانٍ أو غيرِه، أو غَيْبةٍ مسافةَ قصرٍ.

الثالثُ: دوامُ تعذُّرِهم إلى صدور الحُكمِ، فمتى أمكنتْ شهادتُهم قبلَه، وُقِفَ على سماعها.

الرابعُ: دوامُ عدالةِ أصلٍ وفرعٍ إليه، فمتى حدث قبلَه من أحدِهم ما يمنَعُ قبولَه، وُقِفَ.

الخامسُ: استرعاءُ الأصلِ الفرعَ، أو ....

الشرط (**الثاني: تعذرُ** شهادةِ (**شهودِ الأصلِ بموتٍ، أو مرضٍ، أو خوفٍ من سلطانٍ، أو غيره، أو غيبة مسافة قصرٍ**) لأنَّ شهادةَ الأصلِ تُثبتُ نفسَ الحقِّ، وشهادة الفرع إنَّما تثبتُ الشهادةَ عليه، (١ولاستغناءِ الحاكمِ١) بسماعِ الأصلِ عن تعديلِ الفرعِ، وسماعه من الأصلِ معلومٌ، وصدق شاهدِ الفرعِ عليه مظنونٌ، ولا يُعدلُ عن اليقينِ مع إمكانِه.

الشرط (**الثالثُ: دوامُ تعذرهم**) أي: شهود الأصل (**إلى صدورِ الحكمِ، فمتى أمكنت شهادتُهم**) أي: الأصول (**قبله**) أي: الحكم، (**وقف**) الحكم (**على سماعِها**) لزوالِ الشرطِ، كما لو كانوا حاضرين أصحَّاء.

الشرط (**الرابع: دوام عدالةِ**) شاهدِ (**أصلٍ، و**) شاهدِ (**فرعٍ إليه**) أي: صدورِ الحكمِ، (**فمتى حدث قبله**) أي: الحكمِ، (**من أحدهم**) أي: شهود الأصلِ، وشهودِ الفرع (**ما يمنع قبوله**) من نحوِ فسقٍ، أو جنون، (**وُقِف**) الحكمُ؛ لأنَّه مبنيٌّ على شهادةِ الجميعِ، وإذا فُقِدَ شرطُ الشهادةِ التي هي شرطٌ للحكمِ، لم يجز الحكمُ بها.

الشرط (**الخامس: استرعاءُ**) شاهدِ (**الأصلِ**) شاهدَ (**الفرعِ، أو**) استرعاء

(١-١) في (ز) و(س): «ولاستيفاء الحكم».

غيرَه، وهو يَسمَعُ، فيقولُ: اشهَدْ على شهادتي، أو اشهَدْ أنّي أشـهَدُ: أنَّ فـلانَ ابـنَ فـلانٍ، وقـد عَـرَفـتَه، أشـهَدَنـي عـلى نـفـسِهِ، أو شـهـدتُ عـلـيـه، أوْ أقَرَّ عندي، بكذا. وإلا لـم يَشهَدْ، إلا إنْ سَـمِعه يشهدُ عند حاكمٍ، أو يعزُوها إلى سببٍ، كبيعٍ وقَرْضٍ، ونحوِهما.

السادسُ: أن يؤَدِّيَها الفرعُ بصفةِ تحمُّلِه.

وتثبُتُ شهادةُ شاهدَي الأصلِ بفرعَيْن، ولو على كلٍّ أصلٍ فـرعٌ. ويثبُتُ الحقُّ ....

٦٠٧/٣

(غيره، وهو) أي: الفرع **(يسمع)** استرعاء الأصلِ لغيره، وأصلُ الاسترعاءِ /من قولِ المحدث: أَرْعِنِي سمعَكَ، يريدُ: اسمعْ مني، مأخوذٌ من: رعيتُ الشيء أي: حفظته، فشاهدُ الأصلِ يطلبُ من شاهدِ الفرعِ أن يحفظَ شهادتَه ويؤديَها. وصفةُ الاسترعاءِ ما ذكره بقوله: **(فيقول)** شاهدُ الأصل لمن يسترعيه: **(اشهدْ على شهادتي)** أني أشهد، **(أو)** يقول له: **(اشهد أني أشهد أنَّ فلانَ بنَ فلانٍ، وقد عرفته أشهدني على نفسِه، أو)** يقول: **(شهدت عليه، أو أقر عندي بكذا، وإلا)** يسترعه ولا غيره مع سماعِه، **(لم يشهد)** لأنَّ الشهادةَ على الشهادةِ فيها معنى النيابة، ولا ينوب عنه إلا بإذنه، **(إلا إن، سمعه)** أي: سمع الفرع الأصل **(يشهد عندَ حاكم، أو يعزوها)** أي: شهادته **(إلى سببٍ، كبيعٍ وقرضٍ ونحوهما)** فيشهد على شهادتِه؛ لأنَّه بشهادتِه عندَ الحاكمِ، وبنسبته الحق إلى سببه، يزولُ الاحتمال، كالاسترعاء.

الشرط **(السادس: أن يؤديها)** أي: الشاهد، **(الفرع بصفة تحمله)** وإلا لم يحكمْ بها.

(وتثبت شهادةُ شاهدي الأصل بفرعين ولو على كلِّ) شاهد **(أصل)** شاهد **(فرع)** نصًّا، كما لو شهدا بنفسِ الحقِّ، ولأنَّ الفرعَ بدلُ الأصلِ، فاكتفى بمثلِ عدده، ولأنَّ شاهدي الفرع لا ينقلان عن شاهدي الأصل حقًّا عليهما، فكفى عن كلٍّ واحدٍ واحد، كأخبار الديانات. **(ويثبتُ الحقُّ**

بفرعٍ مع أصلٍ آخَرَ.

ويصحُّ تحمُّلُ فرعٍ على فرعٍ، وأن يشهدَ النساءُ في أصلٍ، وفرعٍ، وفرعِ فرعٍ.

فيُقبَلُ رجلانِ على رجلٍ وامرأتَيْن، ورجلٌ وامرأتانِ على مثلِهم، أو على رجلَين أصلَيْن أو فرعَيْن، وامرأةٌ على امرأةٍ، فيما تُقْبَلُ فيه المرأةُ.

السابعُ: تعيينُ فرعٍ لأصلٍ.

الثامنُ: ثبوتُ عدالةِ الجميعِ.

بـ)ـشهادةِ (**فرعٍ**) واحد (**مع أصل آخر**) كأصلين أو فرعين.

(**ويصحُّ تحملُ فرعٍ على فرع**) لدعاءِ الحاجةِ إليه، (و) يصحُّ (**أن يشهدَ النساء**) حيثُ يقبلن (**في أصلٍ وفرعٍ، وفرعِ فرعٍ**) لأنَّ المقصودَ إثباتُ ما يشهد به الأصول، فدخل فيه النساء.

(**فيقبل رجلان على رجل**) واحد، (**وامرأتين ورجل، وامرأتان على مثلِهم أو على رجلين أصلين أو فرعين**) في المالِ وما يقصد به، (و) تقبلُ (**امرأة على امرأةٍ فيما تقبلُ فيه المرأةُ**) لما تقدم.

الشرط (**السابع: تعيين** (1)**فرعٍ لأصل**(1)) قال القاضي(2): حتى لو قال تابعيان: أشهدنا صحابيان، لم يجز حتى يعيناهما.

الشرط (**الثامن: ثبوت عدالةِ الجميع**) أي: شهود الأصل والفرع؛ لأنَّهما شهادتان، فلا يحكم بهما بدون عدالةِ الشهودِ؛ لانبناءِ الحكمِ على الشهادتين جميعاً.

(1-1) في (ز) و(س) و(م): «شاهدي فرع لأصله».

(2) الفروع ٦/٥٩٨.

ولا يجبُ على فرعٍ تعديلُ أصلٍ. وتُقبَلُ به وبموتِه ونحوِه، لا تعديلُ شاهدٍ لرفيقِه.

ومَن شهدَ له شاهدا فرعٍ على أصلٍ، وتعذَّر الآخَرُ، حلَف، واستَحقَّ.

وإذا أنكرَ الأصلُ شهادةَ الفرعِ، لـم يُعمَلْ بها.

ويَضمنُ شهودُ الفرعِ برجوعِهم بعدَ ....

شرح منصور

(ولا يجبُ على) شاهد (فـرع تعديـلُ) شـاهدِ (أصـلٍ) لأنَّـه يجـوزُ أن لا يعرفه، فيبحث عنه الحاكم، ويحتمل أنْ يعرفا عدالتهما ويتركاها؛ اكتفـاءً بما ثبتَ عند الحـاكم مـن عدالتهمـا، (وتقبـل) شـهادة الفـرع (بـه) أي: بتعديـلِ أصلِه. قـال في «الشـرح»[1]: بغـيرِ خـلافٍ نعلمُـه. (و) تقبـل شـهادة الفـرعِ (بموته) أي: الأصل (ونحوه) كمرضه وغيبته، كتعديلهم، و(لا) يقبل (تعديـلُ شاهدٍ لرفيقه) بعد شهادته، أصلاً كان أو فرعاً؛ لإفضائه إلى انحصارِ/ الشهادةِ في أحدِهما. قال ابنُ نصر الله[2]: فلو كـان قـد زكّـاه قبـل ذلـك ثـم شـهدا، قبلت شهادتهما؛ لانتفاءِ التهمةِ إذن.

٦٠٨/٣

(ومَنْ شهد له شاهدا فرعٍ على أصل) واحد، (وتعذر) الأصلُ (الآخـر) ومَنْ يشهد على شهادته، (حلفَ) مشهودٌ له (واستحقَّ) ما شهدا له به، كما لو شهد به أصلهما.

(وإذا أنكرَ الأصل شهادةَ الفـرعِ، لم يعمـل بهـا) قـال في «الفـروع»[3]: وأطلقَ جماعةٌ: إذا أنكرَ الأصلُ شهادةَ الفرعِ، لم يعمـلْ بهـا؛ لتـأكدِ الشـهادةِ بخلافِ الروايةِ.

(ويضـمنُ شهودُ الفرعِ) محكوماً به يتلفُ بشهادتِهم (بـرجوعِهم بعـدَ

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٢/٣٠.

(٢) معونة أولي النهى ٤٣٨/٩-٤٣٩.

(٣) ٥٩٨/٦.

الحكمِ، ما لم يقولوا: بانَ لنا كذبُ الأصولِ، أو غلطُهم.

وإن رَجع شهودُ الأصلِ بعده، لـم يَضمَنُوا، إلا إن قالوا: كذَبْنا أو غلطْنا.

وإن قالا بعده: ما أَشهَدْناهما بشيء، لـم يَضمَنِ الفريقانِ شيئاً.

فصل

ومَن زادَ في شهادته، أو نقَص، لابعدَ حكمٍ، ....

(الحكمِ) لأنَّه تلفَ بشهادتهم، كما لو باشروا التلفَ بأيديهم، **(مـا لم يقولـوا: بانَ لنا كذبُ الأصولِ، أو غلطُهم)** فـلا يضمنـون؛ لأنَّـه ليـسَ برجـوعٍ عـن شهادتهما؛ لأنَّه لا ينافي شهادتهما على الأصول.

(وإن رجعَ شهودُ الأصلِ بعده) أي: الحكم، **(لم يضمنوا)** شيئاً؛ لحصولِ الإتلافِ بشهادة غيرهم، فلا يلزمهم ضمانه، كالمتسببِ مع المباشرِ، ولأنهم لم يلجئوا الحاكم إلى الحكم، **(إلا إن قالوا: كذبنا، أو)** قالوا: **(غلطنا)** فيلزمهم الضمانُ؛ لاعترافِهم بتعمد الإتلاف بقولهم: كذبنا، أو بخطئهم بقولهم: غلطنا.

(وإن قالا) أي: شاهدا الأصل **(بعده)** أي: الحكم **(مـا أشـهدناهما)** أي: الفرعين **(بشيء)** مما شهدا به على شـهادتنا، **(لم يضمـن الفريقـان)** لا شـاهدا الأصل، ولا شاهدا الفرع **(شيئاً)** مما حُكِمَ به؛ لأنَّه لم يثبـت كـذب شـاهدي الفرع، ولا رجوع شاهدي الأصـل؛ إذ الرجـوعُ إنَّمـا يكـونُ بعـدَ الشـهادة، وهما أنكرا أصلَ الشهادةِ.

(ومَنْ زادَ في شهادتِه) كأنْ شهدَ بمئة ثم قال: بل[1] هي مئـةٌ وخمسـون، **(أو نقص)** في شهادته؛ بأن شهد بمئة ثم قال: هي تسعون [2]بحضرةِ حاكم، أو قبل أن يحضر إليه، **(لا بعدَ حكم)** حاكم بشهادتِه، قُبِل. نصًّا، وحكـم[2] بمـا

(١) ليست في (ز) و(س) و(م).

(٢-٢) ليست في (ز) و(س).

أو أدَّى بعد إنكارِها، قُبِل. وكذا قولُه: لا أعرِفُ الشهادةَ، ثمَّ يَشهَدُ.

وإن رَجَعَ، لَغَتْ، ولا حُكمَ، ولم يَضمنْ.

وإن لم يُصرِّحْ برجوعٍ، بل قال للحاكم: توقَّفْ، فتوقَّفَ، ثمَّ أعادها، قُبِلتْ.

شهدَ به أخيراً؛ لأنَّها شهادةُ عدلٍ غير متهم لم يرجع عنها، أشبه ما لو لم يتقدمْها ما يخالفها، ولا تعارضُها الشهادةُ الأولى؛ لبطلانها برجوعِه عنها.[1] **(أو أدَّى)** الشهادةَ **(بعد إنكارِها)**[2] بأن شهدَ على إنسانٍ بعدَ قوله: ليس لي عليه شهادة، وقال: كنتُ نسيتُها، **(قبل)** نصًّا، لقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة:٢٨٢]، فقبلها بعد إثباتِ الضلالِ والنسيانِ في حقِّها، ولأنَّ الإنسانَ معرضٌ للخطأ والنسيان، فلو لم يقبل منه ما ذكره بعد أنْ نسيَه، لضاعتِ الحقوقُ بتقادمِ عهدِها. **(وكذا قولُه: لا أعرفُ الشهادةَ، ثم يشهد)** فتقبل شهادتُه؛ لأنَّها أَوْلى بالقبولِ عما[3] قبلها.

(وإن رجعَ) شاهدٌ عن شهادتِه قبل حكم بها، **(لغت)** شهادتُه؛ لأنَّ رجوعَه عنها يوجبُ ظنَّ بطلانِها، ولا يجوز/ العملُ بها مع [4]ظنِّه. **(ولا حكم)** يجوز بشهادة بعدَ رجوعٍ عنها[4] ولو أدَّاها بعد[5].

٦,٩/٣

(ولم يضمن) راجعٌ عن شهادتِه قبلَ الحكمِ بها؛ لأنَّه لم يتم. **(وإنْ لم يصرحْ)** شاهدٌ **(برجوعٍ)** عن شهادتِه **(بل قال للحاكمِ: توقف)** عن الحكمِ، **(فتوقف)** الحاكمُ عنه **(ثم أعادها)** أي: الشهادة، **(قبلتْ)** لاحتمالِ زوالِ ريبةٍ عرضت له، وفي وجوبِ إعادتها احتمالان. قال في «الإنصاف»[6]: الأولى عدمُ الإعادةِ.

---

(١) بعدها في (ز) و(س): «لا بعد حكم».
(٢) بعدها في (ز) و(س): «قبل».
(٣) في (م): «مما»، وهي نسخة في هامش الأصل.
(٤-٤) ليست في (ز) و(س).
(٥) بعدها في (ز) و(س): «ولا حكم».
(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٦/٣٠.

وإن رَجَع شهودُ مال، أو عتقٍ بعدَ حكمٍ، قبل استيفاء، أو بعده، لم يُنقَضْ، ويَضمَنون، ما لم يصدِّقْهم مشهودٌ له بالمال، أو تكن الشهادةُ بدَينٍ، فيَبْرأُ منه قبل أن يَرجعا.

ولو قَبضه مشهودٌ له، ثم وهَبه لمشهودٍ عليه، ....

(وإنْ رجعَ شهودُ مالٍ، أو) رجع[1] شهودُ **(عتقٍ بعد حكمٍ)** بشهادتهم **(قبلَ استيفاءِ)** مالٍ، **(أو بعدَه، لم يُنقضِ)** الحكمُ لتمامِه، ووجوبِ [2]المشهودِ به للمحكومِ له، ورجوعُ[2] الشهودِ بعدَ الحكمِ لا ينقضه؛ لأنَّهم إن قالوا: عمدنا، فقد شهدُوا على أنفسِهم بالفسقِ، فهما متهمان بإرادةِ نقضِ الحكمِ، كما لو شهد فاسقان على الشاهدين بالفسقِ، فإنَّه لا يوجب التوقفَ في شهادتهما، وإن قالوا: أخطأنا، لم يلزم نقضه أيضاً؛ لجوازِ خطئهما في قولهما الثاني؛ بأن اشتبه عليهما الحال. **(ويضمنون)** بدلَ ما شهدُوا به من المالِ، قبضَ أو لم يقبضْ، قائماً كانَ أو تالفاً، وقيمةَ ما شهدوا بعتقه؛ لأنَّهم أخرجوه من يدِ مالكِه بغير حقٍّ، وحالوا بينه وبينَه كما لو أتلفوه، ومحل ذلك **(ما لم يصدقهم)** على بطلانِ الشهادةِ **(مشهود له)** فلا ضمانَ على الشهودِ، ويردُّ المشهود له ما قبضَه من مالِ المحكومِ عليه، أو بدله إنْ تلفَ؛ لاعترافِه بأخذه بغيرِ حقٍّ، وإن لم يكن قبض شيئاً، بطل[3] حقه من المشهود به، **(أو)** ما لم **(تكن الشهادةُ بدين فيبرأ منه)** المشهود عليه **(قبلَ أن يرجعا)** عن شهادتِهما؛ لأنَّ المشهودَ عليه لم[4] يغرمْ شيئاً. وكذا لو شهدا على سيدِ عبدٍ أنَّه أعتقه على مئة، وهي قيمتُه، ثم رجعا، لم يغرما شيئاً؛ لأنَّهما لم يفوتا على ربِّ العبدِ شيئاً.

(ولو قبضه) أي: الدينَ المشهودَ به **(مشهودٌ له، ثم وهبه لمشهودٍ عليه،**

---

(١) في (م): «رجل».

(٢-٢) ليست في (ز) و(س).

(٣) في (م): «بعل».

(٤) ليست في (م).

ثمَّ رجَعا، غَرِماهُ.

ولا يَغرَمُ مُزَكٍّ، برجوعِ مزَكًّى.

وإن رجَع بعد حكمِ شهودُ طلاقٍ، فلا غُرْمَ، إلا قبلَ الدخول، نصِفَ المسمَّى أو بدلَه.

وإن رجَع شهودُ القرابةِ، وشهودُ الشراء، فالغرمُ على شهود القرابةِ.

ثم رجعا) عن شهادتهما به، **(غرماه)** كما لو تنصفَ الصَّداقُ بعدَ هبتها إياه للزوجِ.

(ولا يغرمُ مزكٍّ) شيئاً **(برجوعِ مزكًّى)** عن شهادته[1] بعدَ الحكمِ؛ لتعلق الحكمِ بشهادةِ الشهودِ لا المزكين؛ لأنهم أخبروا بظاهرِ حالِ الشهود، وأمَّا باطنه، فعلمُه إلى اللهِ تعالى.

(وإنْ رجعَ بعدَ حكمِ شهودُ طلاقٍ) بعد دخول، **(فلا غرمَ)** عليهم؛ لأنَّهم لم يقرروا عليه شيئاً بشهادتهم؛ لتقرره عليه بالدخولِ، ولم يخرجوا من ملكه شيئاً متقوماً، كمَنْ قتلها، وكما لو ارتدت. **(إلا)** إن رجعوا عن شهادتهم بالطلاق **(قبلَ الدخولِ)** أي: دخول الزوجِ بها، فإنَّهم يغرمون **(نصفَ المسمى، أو)** يغرمون **(بدلَه)** أي: بدل المهر، [2]وهو المتعة، إنْ لم يُسمَّ لها مهرٌ، لإلزامهم الزوج إياه[2] بشهادتهم بطلاقِها، كما يغرم ذلك مَنْ يفسخُ نكاحَها بنحو رضاعٍ قبلَ دخولٍ.

(وإنْ) شهد اثنان على شخصٍ أنَّه اشترى هذا القنَّ، وآخران أنَّه ابنه، أو أخوه ونحوه وحكم بعتقِه/، ثم **(رجع شهودُ القرابةِ، وشهودُ الشراءِ)** عن شهادتِهم، **(فالغرمُ)** بقيمةِ العتيقِ **(على شهودِ القرابةِ)** لأنَّهم فوتوه عليه، كما لو شهدوا بعتقه، دونَ شهودِ الشراء.

٣/٦١٠

---

(١) بعدها في (م): «المشهود».

(٢-٢) في (م): «إن لم يكن سمى لها مهراً، وهو المتعة؛ لأن الشهود ألزموه للزوج».

وإن رجَع شهودُ قَوَدٍ أو حدٍّ، بعدَ حكمٍ وقبلَ استيفاءٍ، لم يُستَوْفَ، ووجبت ديةُ قودٍ.

وإن استُوفَي، ثـمَّ قـالوا: أخطأْنـا، غَرِمـوا ديـةَ مـا تَلِـف، أو أرْشَ الضربِ.

ويَتقسَّطُ الغُرمُ على عددهم، فلو رجعَ رجلٌ وعشرُ نسوةٍ في مالٍ، غَرِمَ سدساً، وهُنَّ البقيةَ. وكذا رَضاعٌ.

(وإنْ رجعَ شهودُ قودٍ أو) رجعَ[1] شهودُ (حدٍّ بعدَ حكـمٍ) بشـهادتِهم، (وقبلَ استيفاءٍ) قودٍ أو حدٍّ، (لم يُستوفَ) قودٌ ولا حدٌّ؛ لأنّه عقوبـةٌ لا سـبيلَ إلى جبرها إذا استوفيت، بخلافِ المال، ولأنَّ رجوعَهم شبهةٌ، والحدُّ يدرأ بها، والقود في معناه، (ووجبتْ ديـةُ قـودٍ) شـهدوا بـه لمشـهود لـه؛ لأنَّ الواجـبَ بالعمدِ أحدُ شـيئين، فـإذا امتنـعَ أحدُهمـا، تعـينَ الآخـرُ، ويرجـعُ غـارمٌ علـى شهودٍ.

(وإن استُوفي) قودٌ أو حدٌّ حُكِمَ به بشهادتهم (ثم قالوا: أخطأنا، غَرِمُـوا ديةَ ما تلف) مـن نفسٍ أو مـا دونهـا، (أو أرش الضـرب) نصًّـا، ولا تحمـلُ العاقلةُ منه شيئاً.

(ويتقسطُ الغرمُ على عددِهم) لحصولِ التفويـتِ مـن جميعِهـم، كمـا لـو أتلفَ جماعةٌ مالاً، (فلو رجعَ رجلٌ وعشـر نسـوة) شـهدوا (في مـالٍ، غـرمَ) الرجلُ (سدساً، وهُنَّ) أي: النسوة العشر، (البقيةَ) كل واحدة نصف سدس. (وكذا رضاع) شهدَ به رجـلٌ وعشـرُ نسـوةٍ بـين زوجـين فـرقَ بينهمـا قبـلَ دخولٍ، ثـم رجعـوا، وُزِّع نصـفُ[2] الصـداقِ عليهـم، علـى الرجـلِ سدسـه، وعليهنَّ البقية سويةً، لما تقدم.

---

(١) ليست في (م).

(٢) ليست في (ز) و(س) و(م).

ولو شهد ستّةٌ بزنًى، أو أربعةٌ، واثنان بإحصان، فرُجمَ، ثم رجَعُوا، لزمتْهم الدِّيَةُ أسداساً. وإن كانوا خمسةً بزنًى، فأخماساً. ولو رجعَ بعضُهم، غَرِمَ بقسطِه.

ولو شهد أربعةٌ بزنًى، واثنان منهم بالإحصان، فرُجم، ثم رجعُوا، فعلى مَن شهد بالإحصان ثُلثَا الدِّيَةِ، وعلى الآخَرَيْن ثلثُها.

وإن رجَع زائدٌ عن البيِّنةِ قبل حكمٍ، أو بعده، استُوْفِيَ، ويُحَدُّ الراجعُ؛ لقذفِه.

ولو رجَع شهودُ زنًى، أو إحصانٍ، ....

(ولو شهدَ ستةٌ بزنًى) فرُجِم مشهودٌ عليه، ثم رجعوا، **(أو)** شهدَ **(أربعةٌ)** بزنًى **(واثنان)** من غيرهم **(بإحصانٍ)** زانٍ، **(فرجم ثم رجعوا)** أي: الستة عن شهادتهم، **(لزمتهمُ الديةُ أسداساً)** لأنَّه قتل بشهادةِ الجميعِ. **(وإنْ كانُوا)** أي: الشهود **(خمسةً بزنى، فأخماساً)** يغرمون ديته، كما تقدم. **(ولو رجعَ بعضُهم)** أي: الشهود **(غرم بقسطه)** فعلى واحدٍ من ستة سدس، ومن خمسةٍ خمس وهكذا.

(ولو شهدَ أربعةٌ بزنًى، و) شهد **(اثنان منهم بالإحصان، فرجم ثم رجعوا، فعلى مَنْ شهدَ بالإحصان)** والزنى **(ثلثا الدية)** ثلثٌ لشهادتِهما بالإحصانِ، وثلثٌ لشهادتهما بالزنى، **(وعلى الآخرين ثلثُها)** لشهادتهما بالزنى وحده.

(وإنْ رجعَ زائدٌ عن البينةِ) كأن شهد خمسة بزنًى، ثم رجعَ أحدُهم **(قبل حكم أو بعده، استُوفي)** حدُّ الزنى؛ لبقاءِ نصابه على شهادتهم، **(ويُحدُّ الراجعُ)** منهم حدَّ القذفِ **(لقذفِه)** المشهود عليه بشهادتِه التي رجع عنها.

(ولو رجعَ شهودُ زنًى) دون إحصان، غرموا الديةَ كاملةً؛ لأنه رجم بشهادتهم، وأمَّا الإِحصان، فشرطٌ لا موجب. **(أو)** رجعَ شهود **(إحصان)** فقط،

غَرِموا الديةَ كاملةً.

ورجوعُ شهودِ تزكيَةٍ، كرجوعِ مَن زكَّوْهم.

وإن رجع شهودُ تعليق عتـقٍ، أو طـلاقٍ، وشـهودُ شـرطِه، غَرِمـوا بعَددِهم.

وإن رجَع شهودُ كتابةٍ، غَرِموا مـا بـين قيمتِـه قِـنًّا ومكاتَبـاً، فـإن عَتَق، فما بين قيمتِه ومالِ كتابةٍ. وكذا شهودٌ باستيلادٍ.

ولا ضمانَ برجوعِ شهودِ كفالةٍ بنفسٍ، أو براءةٍ منها، ....

شرح منصور

(غرموا الديةَ كاملةً) لحصولِ القتلِ بشهادتهم؛ إذ لولا ثبوتُ الإحصانِ، لم يقتل.

٦١١/٣

(ورجوع شهودِ تزكيةٍ كرجوعِ مَنْ زكّوهم)/ في جميعِ ما سبق.

(وإنْ رجعَ شهودُ تعليقِ عتقٍ) وشهودُ شرطِه، (أو) رجـعَ شـهودُ تعليـقِ (طلاقٍ) قبلَ دخولٍ، (و) رجعَ (شهودُ شرطِه) المعلـق عليـه، (غرمُـوا) قيمـةَ العتيق، أو نصف الصداق (بعددهم) كشهودِ الزنـى والإحصـان؛ لأنَّ شـهودَ التعليقِ كشهودِ الزنى، وشهود شرطه كشهودِ الإحصان.

(وإنْ رجعَ شهودُ كتابةٍ، غرموا ما بين قيمته) أي: المشهود له بالكتابـة، (قنًّا ومكاتباً) لنقصِ قيمةِ المكاتبِ عن القنِّ الحاصلِ بشهادتهم، (فـإن عتـقَ) المشهودُ له بالكتابةِ، ثم رجعوا عن شهادتهم بها، (فـ)ـعليهم غـرمُ (مـا بـينَ قيمتـه) قنًّـا (ومـال كتابـة) إن نقـصَ عنهـا، وإلا فـلا غـرمَ. (وكـذا شـهودٌ باستيلادٍ) بها إذا رجعوا، فيغرمون ما بينَ قيمتهـا قنـًّا، وأمَّ ولـد، وبعـد عتـق كلٍّ قيمتها، ولو شهدا بتأجيل وحكم به ثم رجعا، غرما تفاوتَ ما بينَ الحـالِّ والمؤجلِ. نقلَهُ في «الفروع»[1] عن بعضِهم، وأقرَّه.

(ولا ضمـانَ برجوعِ شهودِ كفالةٍ بنفسٍ، أو براءة منها) أي: الكفالة بنفس،

---

(١) ٦٠٠/٦.

أو أنَّها زوجتُه، أو أنَّه عفا عن دمِ عمدٍ؛ لعدمِ تضمُّنِه مالاً.

ومَن شهِد بعدَ الحكم بمُنافٍ للشهادةِ الأولى، فكرجوعٍ، وأوْلَى.

وإن حَكم بشاهدٍ ويمينٍ، فرجَع الشاهدُ، غَرِم المالَ كلَّه.

(أو) رجوع عن شهادة (أنَّها) أي: فلانة بنت فلان (زوجتُه، أو) رجوع شهودٍ عن شهادةٍ على وليِّ دمٍ (أنَّه عفا عن دمِ عمدٍ؛ لعدمِ تضمنه) أي: المشهود به في هذه الصورة، (مالاً) قال في «المبهج»: قال القاضي: وهذا لا يصحُّ؛ لأنَّ الكفالةَ تتضمنُ المالَ بهربِ المكفولِ، والقود قد يجب به مالٌ[1].

(ومَنْ شهدَ بعدَ الحكم بمنافٍ للشهادةِ الأولى) كأن شهدَ بقرض وحكم به، ثم شهدَ بأنه وفاه قبل، (فكرجوعٍ) عن شهادته (وأولى) قاله الشيخُ تقيُّ الدين[1]. وقال في شاهد[2] قاس بلداً وكتب خطَّه بالصحة، فاستخرجَ الوكيلُ على حكمِه، ثم قاسَ وكتبَ خطَّه بزيادةٍ، فغرم الوكيلُ الزيادةَ، قال: يضمنُ الشاهدُ ما غرمَه الوكيلُ من الزيادةِ بسببِه، تعمدَ الكذبَ، أو أخطأَ، كالرجوعِ.

(وإنْ حكمَ بشاهد ويمين، فرجع الشاهدُ، غرم المال كله) نصًّا، لأنَّه حجة الدعوى؛ لأنَّ اليمينَ قولُ الخصمِ، وقولُه: ليسَ حجةً على خصمِه، وإنَّما هو شرطُ الحكمِ، فجرى مجرى طلبِ الحكمِ. وإن شهدَ رجلان على آخر بنكاحِ امرأةٍ بصداق معين، وآخران بدخولِه، ثم رجعوا بعدَ الحكم عليه بصداقها، غرمه شهودُ النكاح دونَ الدخولِ؛ لأنَّهم ألزموه المسمَّى. وإن شهد مع ذلك آخران بالطلاق، لم يلزمْهما شيءٌ؛ لما تقدم. ولو شهدَ أربعةٌ بأربع مئة، وحكمَ بها، ثم رجع واحدٌ عن مئة، وآخر عن مئتين، والثالث عن ثلاث مئة، والرابع عن أربع مئة، غرمَ كلٌّ منهم ربعَ ما رجع عنه.

---

(١) الفروع ٦/٦٠١.

(٢) بعدها في (ز) و(س) و(م): «فاسق».

وإنْ بانَ بعدَ حكمٍ كفرُ شاهدَيْهِ، أو فسقُهما، أو أنَّهما من عَمُودَيْ نسبِ محكومٍ له، أو عَدُوًّا محكومٍ عليه، نُقِضَ، ورُجِعَ بمالٍ، أو ببدلِه، وببدلِ قَوَدٍ مستوفًى، على محكومٍ له.

وإن كان الحكمُ لله تعالى بإتلافٍ حِسِّيٍّ، أو بما سَرَى إليه، ضَمِنه مُزَكُّونَ، إن كانوا، وإلا أو كانوا فَسقةً، فحاكمٌ.

(وإن بان[1] بعدَ حكمٍ كفرُ شاهديه) أي: الحكم، (أو) بانَ (فسقُهما، أو) بانَ (أنَّهما من عمودي نسبِ محكومٍ له، أو) بان أنَّهما (عدوا محكوم عليه، نُقِضَ) الحكمُ؛ لتبين فسادِه. وفي «الإقناع»[2]: فينقضه الإمامُ أو غيرُه. انتهى. ومقتضى ما سبقَ أنَّه ينقضه حاكمُه إن كان بعدَ إثباتِ السبب. (ورُجِعِ بمال) قائم، (أو ببدله) إن تلف/ على محكومٍ له، (و) رجع (ببدلِ قودٍ مستوفًى على محكومٍ له) لنقضِ الحكم، فيرجع الحق إلى مستحقِّه.

٣/٦١٢

(وإنْ كان الحكم لله تعالى بإتلاف حسي) كرجم في زنى، وقطع في سرقةٍ (أو بما سرى إليه) كجَلْدٍ في شربٍ سرى إلى النفسِ، (ضمنه مزكون إن كانوا) أي: المزكون؛ لأن المحكوم به قد تعذر رده، وشهود التزكية ألجؤوا[3] الحاكمَ إلى الحكمِ، (٤فلزمهمُ الضمانُ٤)، ولا ضمانَ على الحاكمِ؛ لأنه أتى بما عليه من تزكيةِ الشهودِ، ولا على شاهدي الأصل؛ لأنَّهما مقيمان على أنهما صادقان في شهادتِهما، وإنَّما الشرعُ منعَ قبولَ شهادتهما، بخلافِ (٥الراجع عن شهادته؛ لاعترافه بكذبه٥)، (وإلا) يكن مزكون، فحاكم، (أو كانوا) أي: المزكون (فسقة، فحاكم) يضمن؛ لحصولِ التلفِ بفعله وهو حكمُه. وقد فرط بتركِه التزكية.

---

(١) ليست في (م).
(٢) ٥٣١/٤.
(٣) في (م): «الجار».
(٤-٤) ليست في الأصل.
(٥-٥) في (ز) و(س) و(م): «الراجعين في شهادتهما؛ لاعترافهما بكذبهما».

وإذا عَلم حاكمٌ بشاهدِ زُورٍ بإقرارِه، أو تبيُّنِ كذبِه يقيناً، عـزَّرَه ـ ولو تاب ـ بما يَراه، ما لم يخالِفْ نصًّا أو معناهُ، وطِيـفَ بـه في المواضـعِ التي يَشتهِرُ فيها، فيُقالُ: إنَّا وجدناهُ شاهدَ زورٍ، فاجتنِبُوهُ.

ولا يعزَّرُ بتعارُضِ البيِّنةِ، ولا بغلَطِه في شهادتِه، أو رجوعِه ......

(وإذا علمَ حاكمٌ بشاهدِ زور بإقراره) على نفسِه بذلك **(أو تبـين كذبـه يقيناً)** كأن شَهدَ بقتلِ زيد، فإذا هو حيٌّ، أو بأنَّ هذه البهيمةَ لفلانٍ منذ ثلاثة أعوام وسنُّها دونها، وأنَّ زيداً فعلَ كذا وقتَ كذا، وعُلِمَ موتُه قبلَه ونحوه ممَّا يعلم به كذبُه، وعُلِمَ تعمدُه لذلك، **(عزره)** حاكمٌ، **(ولـو تـابَ)** كمَـنْ تـابَ من حدٍّ بعـدَ رفعِه لحاكمٍ. وشـهادةُ الزورِ مـن أكبرِ الكبائرِ لقولـه تعـالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحـــج: ٣٠]، وروى أبو بكرةَ مرفوعاً: «ألا أنبئكمْ بأكبرِ الكبائر؟» قالوا: بلى يا رسولَ الله. قال: «الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدين» وكان متكئاً فجلسَ فقـال: «ألا وقـولُ الزور، وشـهادة الـزور»، فمـا زالَ يكررُهـا حتـى قلنـا: ليتَـهُ سـكت. متفـق عليه(١). ولا يتقدر تعزيرُه، بل يكون **(بما يراه)** حاكمٌ من ضربٍ، أو حبسٍ، أو كشفِ رأس ونحوه **(مـا لم يخـالفْ نصًّـا أو معنـاه)** كحلقِ لحيةٍ، أو قطعِ طرف، أو أخذِ مال، **(وطيفَ به)** أي: شاهد الزور **(في المواضعِ الـتي يشـتهرُ فيها)** كإيقافه في سوقِه، أو محلته ونحوهما، وينادى عليه **(فيقال: إنـا وجدنـاه شاهدَ زور، فاجتنبوه)** ونحوه.

(ولا يُعزرُ) شاهد **(بتعارضِ البينةِ)** لأنَّه لا يعلم به كذبُ إحدى البينتين بعينها، **(ولا بغلطه في شهادته)** لأنَّ الغلطَ قد يعـرض للصـادق العـدل، ولا يتعمده، **(أو)** أي: ولا يعزر شاهد بـ**(ـرجوعه)** عن شهادتِه؛ لاحتمالِ أنَّه(٢) لما تبينَ لـه مِنْ خطئه، ولا يعزرُ أيضاً؛ لظهـورِ فسقِـه، لأنَّـه لا يمنـع صدقـه.

---

(١) البخاري (٦٥٤)، ومسلم (٨٧) (١٤٣).

(٢) بعدها في (م): «رجع».

ومتى ادَّعَى شهودُ قَوَدٍ، خطأً، عُزِّرُوا.

فصل

ولا تُقبَلُ الشهادةُ إلا بأَشهَدُ، أو شَهِدتُ، فلا يكفي: أنــا شـاهدٌ، ولا: أعلَمُ، أو: أُحِقُّ.

ولو قال: أشهَدُ بما وضعتُ به خطِّي، أو مَن تقدَّمَه غيرُه: أشهَدُ بمثـلِ ما شَهِد به، أو: وبذلك، أو كذلك أشهَدُ، صحَّ في الأخِيرتَيْن فقط.

(ومتى ادعى شهودُ قود خطأً، عُزِّروا) قاله في «الترغيب»[1].

فصل في أداء الشهادة

(ولا تقبلُ الشهادةُ) من ناطقٍ (إلا بـ)ـلفظِ (أشهدُ، أو) بلفظِ (شـهدتُ) لأنَّه مصدر شهدَ يشهدُ شهادةً، فلا بدَّ من الإتيـانِ بفعلِهـا المشـتق منـه، ولأنَّ فيها معنًى لا يحصلُ/ في غيرها من الألفاظِ؛ ولذلك اختصت باللعان، وتقـدم: لو أدَّاهَا أخرسُ بخطِّه، قبلت. (فلا يكفي) قوله: (أنا شاهد) بكذا؛ لأنَّه إخبارٌ عمَّا اتصفَ به، كقوله: أنا متحملٌ شهادةً على فلانٍ بكذا، بخـلاف[2] أشـهدُ أو شهدتُ بكذا، فإنَّها جملةٌ فعليـةٌ تـدلُّ علـى حـدوثِ فعـلِ الشـهادةِ بذلـك اللفظِ. (ولا) يكفي قوله: (أعلم، أو أحق) أو أعـرف، أو أتحقـق، أو أتيقـن؛ لأنه لم يأتِ بالفعلِ المشتقِّ من لفظِ الشهادة.

613/3

(ولو قال: أشهدُ بما وضعت به خطي، أو) قال (من تقدمه غيره) بشـهادة: (أشهدُ بمثل ما شهدَ به) لم يصحَّ ذلك؛ لما فيــه مـن الإجمـالِ والإبهـام، (أو) أي: وإن قال: (وبذلك أشهد، أو) قال: (كذلك أشـهد، صـحَّ في الأخـيرتين فقـط) لاتضاح معناه. في «النكت»: القولُ بالصحةِ في الجميع أولى[3].

---

(1) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٩٦.

(2) ليست في (ز) و(س).

(3) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/١٠٢.

باب اليمين في الدعاوى

وهي تَقطعُ الخصومةَ حالاً، ولا تُسقِطُ حقًّا.

ويُستَحْلَفُ منكِرٌ في كلِّ حقٍّ آدميٍّ، غير نكاحٍ ورجعةٍ، وطلاقٍ وإيلاءٍ، وأصلِ رقٍّ، كدعوَى رِقِّ لقيطٍ، ووَلاءٍ، واستيلادٍ، ونسبٍ، وقذفٍ، وقصاصٍ في غيرِ قَسامةٍ.

ويُقْضَى في مالٍ، وما يُقصدُ به مالٌ، بنُكولٍ.

(**اليمين في الدعاوى**) أي: صفتها، وما يجبُ فيه، وما يتعلق به، (**وهي تقطعُ الخصومةَ حالاً**) أي: عند النزاع، (**ولا تسقط حقًّا**) فتسمع البينة بعدها، وإن رجعَ حالفٌ وأدَّى ما حلفَ عليه، قُبِل منه، وحَلَّ لمدعٍ أخذه.

(**ويُستحلفُ منكرٌ**) توجهت عليه اليمين في دعوى صحيحة، (**في كلِّ حقٍّ آدمي**) لحديث: «لو يُعطى الناسُ بدعواهم، لادَّعى قومٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم، ولكن اليمينُ على المدعى عليه»[1]. (**غير نكاحٍ ورجعةٍ وطلاقٍ وإيلاءٍ**) إلا إذا أنكرَ مولٍ مُضيَّ الأربعةِ أشهر، فإنَّه يُستحلفُ. (**وأصلِ رقٍّ، كدعوى رقِّ لقيطٍ**) ومجهول نسبٍ، فلا يستحلف إذا أنكر، (**و**) غير (**ولاءٍ واستيلادٍ**) فسَّره القاضي؛ بأن يدعيَ استيلادَ أمةٍ، فتنكره. وقال الشيخُ تقيُّ الدين: بل هي المُدَّعيةُ[2]. (**ونسبٍ وقذفٍ وقصاصٍ في غيرِ قسامةٍ**) فلا يمينَ في واحدٍ من هذه العشرةِ؛ لأنَّها لا يُقضى فيها بالنكولِ.

(**ويُقضَى في مال، وما يُقصدُ به مالٌ بنكول**) لما تقدَّم عن عثمان[3]، وغير ذلك يخلى سبيل المدعى عليه فيه، حيثُ لا بينةَ عليه، إلا في اللعان إذا لاعن الرجلُ ونكلت، حبست حتى تقرَّ أربعاً، أو تلاعن، وتقدم.

---

(١) تقدم ص٦٠٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٧/٣٠.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٣٩.

ولا يُستحلَفُ في حقٍّ لله تعالى، كحدٍّ، وعبادةٍ، وصدقةٍ، وكفّارةٍ، ونذرٍ.

ولا شاهدٌ وحاكمٌ، ولاوَصِيٌّ على نفي دَيْنٍ على موصٍ.

ولا مدَّعًى عليه، بقولِ مدَّعٍ، لِيَحلفْ: أنّه ما حلفني، أنّي ما أُحلّفه.

ولا مدَّعٍ طلَبَ يمين خصمِه، فقال: لِيحلفْ: أنّه ما أَحْلَفَنِي.

وإن ادَّعَى وصيٌّ وصيةً للفقراء، فأنكر الورثةُ، ....

(**ولا يستحلفُ**) منكرٌ (**في حقٍّ لله تعالى، كحدٍّ**) زنًى، أو شرب، أو سرقة، أو محاربة؛ لأنّه لو أقرَّ بها ثم رجعَ، قُبِل منه، وخُلي سبيلُه بلا يمين فلئلا يُستحلفَ مع عدمِ الإقرارِ أَوْلى، ولأنّه يستحبُّ سترُه والتعريضُ للمقر به ليرجعَ، وقال ﷺ لهَزَّال في قصةِ ماعز: «لو سترتَه بثوبكَ، لكانَ خيراً لك»[1]. (و) لا يستحلفُ في (**عبادةٍ**) كصلاةٍ وغيرها، (و) لا في (**صدقةٍ**) زكاةٍ أو تطوعٍ، (و) لا في (**كفارةٍ ونذرٍ**) لأنّه حقٌّ للهِ تعالى، أشبهَ الحدَّ.

(**ولا**) يستحلفُ (**شاهدٌ**) أنكرَ تحملَ شهادةٍ، [2]أو شهد وطلب يمينه أنّه صادق في شهادته[2]، فلا يحلف، (و) لا (**حاكمٌ**) أنكرَ أنّه حكم، أو طلب /يمينه أنّه حكمَ بحقٍّ، (**ولا وصي على نفي دين على موص**). ٦١٤/٣

(**ولا**) يستحلف (**مدَّعىً عليه بقولِ مدعٍ: ليحلف أنّه ما حلفني**[3] **أني ما أحلفه**).

(**ولا**) يستحلف (**مدع طلب يمين خصمه، فقال: ليحلف أنّه ما أحلفني**) لأنَّ ذلك كلّه لا يقضى فيه بنكولٍ، فلا فائدةَ بإيجاب اليمينِ فيه[4].

(**وإن ادَّعى وصيٌّ وصيةً للفقراء، فأنكر الورثةُ**) أنَّ مورثهم وصَّى بها،

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٧٧.

(٢-٢) ليست في (ز) و(س).

(٣) في (م): «كلفني».

(٤) بعدها في (ز) و(س): «على نفي ذلك؛ لأنه حق آدميّ».

حُلِّفوا، فإن نَكَلوا، قُضيَ عليهم.

ومَن حلَف على فعلِ غيرِه، أو دعوى عليه في إثباتٍ، أو فعلِ نفسِه، أو دعوَى عليه، حَلف على البَتِّ.

ومَن حلَف على نفيِ فعلِ غيرِه، أو نفي ....

(**حُلِّفوا**) (¹على نفي ذلك؛ لأنَّه حقُّ آدمي¹). (**فإن نكلوا**) عن اليمين، (**قُضِيَ عليهم**) بالنكولِ؛ لأنَّها دعوى بمال.

(**ومَنْ حلفَ على فعل غيره**) كأن ادَّعى أنَّ زيداً غصبَه نحوَ ثوبٍ، أو اشترى منه، ونحوه، فأنكرَ، وأقامَ المدعي شاهداً بدعواه، وأرادَ الحلف معه، حلفَ على البت.

((¹**أو**) حلفَ على (**دعوى عليه**) أي: على غيره (**في إثباتٍ**) كأن ادعى ديناً على زيدٍ من نحو قرضٍ، أو¹) (¹ثمن، أو أجرة، أو أرش، وأقامَ به شاهداً، وأرادَ الحلف معه، حلفَ على البت¹)، (**أو**) حلفَ على (**فعل نفسه**) كمَنِ ادَّعى عليه إنسانٌ أنَّه غصبَه ونحوه شيئاً، فأنكر، وأرادَ المدعي يمينَه، حلفَ على البتِّ، (**أو**) حلفَ على (**دعوى عليه**) كمَنِ ادَّعى عليه بدينٍ، فأنكرَ ولا بينةَ وأرادَ يمينه[2]، (**حلفَ على البتِّ**) أي: القطع؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لرجلٍ حلفه: «قل: واللهِ الذي لا إلهَ إلا هو، ما له عندي شيء». رواه أبو داود[3]. ومنه لو ادَّعى عليه بعينٍ بيده فأنكرَ، فيحلف أنَّها ملكه، ولا يكفي: والله لا أعلم إلاَّ أنَّها ملكي.

(**ومَنْ حلفَ على نفي فعل غيره**) كمَنِ ادَّعى عليه[4] أنَّ أباه غصبَه، أو سرقَ منه كذا، فأنكرَ ولا بينةَ، فعلى نفي العلم، (**أو**) حلفَ على (**نفي**

(١-١) ليست في (ز) و(س).

(٢) بعدها في (ز) و(س): «أو دعوى عليه».

(٣) في سننه (٣٦٢٠).

(٤) ليست في (ز) و(س).

دعوَى عليه، فعلى نفي العلمِ. ورقيقُه كأجنبيٍّ، في حلفِه على نفي علمِه.

وأما بهيمتُه، فما يُنسَبُ إلى تقصيرٍ وتفريطٍ، فعلى البَتِّ، وإلا فعلى نفي العلم.

ومَن توجَّهَ عليه حَلِفٌ لجماعةٍ، حلَف لكلٍّ واحدٍ يميناً، ما لم يَرضَوْا

شرح منصور

دعوى عليه) أي: على غيره، كأن ادَّعى ديناً على مورثه، فأنكرَ ولا بينةَ، (**فـ**)إنَّه يحلف (**على نفي العلم**) لحديثِ الحضرميِّ حيثُ قالَ له النبيُّ ﷺ: «ألكَ بينةٌ؟» قال: لا، ولكن أُحلِّفُه واللهِ ما يعلمُ أنَّها أرضي اغتصبها أبوه. فتهيأَ الكِنديُّ لليمين. رواه أبو داود(١). فأقرَّه ﷺ، ولأنَّه لا تمكنه الإحاطةُ بفعلِ غيره بخلافِ فعل نفسه، فتكليفُه اليمين على البتِّ حملٌ له على اليمينِ على ما لا يعلمُه.

(**ورقيقه كأجنبي في حلفِه على نفي علمه**) فمَنِ ادَّعى أنَّ عبدَ زيدٍ جَنَى عليه، فأنكرَ ربُّه، ولا بينةَ، حلفَ أنَّه لا يعلم أنَّ عبدَه جنى على المدعي.

(**وأمَّا بهيمته**) إذا ادعى أنَّها جنت، (**فما ينسب**) المدعى عليه (**إلى تقصيرٍ وتفريط**) فيه، كمَنِ ادَّعى أنَّ بهائمَ زيدٍ أفسدتْ زرعَه ليلاً؛ لتركها بلا حبسٍ، فأنكرَ ربُّها ذلك، (**فـ**)إنَّه يحلف (**على البتِّ**) بأن يحلف أنَّه ما قصَّر ولا فرَّط؛ لأنَّه يحلفُ على فعلِ/نفسِه، (**وإلَّا**) ينسب المدعى عليه بجنايةِ بهيمتِه إلى تقصيرٍ، (**فـ**) إنَّه يحلفُ (**على نفيِ العلمِ**) كمَنِ ادَّعى على راكبِ بهيمةٍ، أو سائقها أو قائدها أنَّها أتلفت شيئاً بوطئها بيدها، فأنكرَ، ولا بينةَ، فيحلف أنَّه ما يعلمُ أنَّها أتلفته.

٦١٥/٣

(**ومَنْ توجه عليه حلف لجماعةٍ**) ادعوا عليه ديناً أو نحوه، (**حلفَ لكلِّ واحدٍ يميناً**) لأنَّ حقَّ كل واحد(٢) منهم غيرُ حقِّ البقيةِ، (**ما لم يرضوا**) جميعهم

---

(١) في سننه (٣٦٢٢).

(٢) ليست في (م).

بواحدةٍ.

فصل

وتُجْزِئ بالله تعالى وحدَهُ.

ولحاكمٍ تغليظُها فيما فيه خطرٌ، كجنايةٍ لا تُوجبُ قَوَداً، وعتقٍ، ونِصابِ زكاةٍ بلفظ: كوالله الذي لا إلهَ إلا هو، عالم الغيبِ والشهادةِ، الرحمن الرحيم، ....

شرح منصور

(بـ)ـيمينٍ (واحدةٍ) فيكتفى بها؛ لأنَّ الحقَّ لهم، وقد رضوا بإسقاطِه، فسقط، ولا يلزم مِنْ رضاهم بيمينٍ واحدةٍ أن يكونَ لكلِ واحدٍ[٣] منهم بعضها، كالحقوقِ إذا قامت بها بينةٌ لجماعةٍ لا يكونُ لكلِّ واحدٍ بعضُ البينةِ. ولو ادَّعى واحدٌ حقوقاً على واحدٍ، فعليه في كلِّ حقٍّ يمينٌ، إلا أن تتحد الدعوى، فيمين واحدة، كما في «المبدع»[١].

(وتجزئ) اليمينُ (باللهِ تعالى وحدَه) لقوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا﴾ [المائدة:١٠٦]، وقوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا﴾ [المائدة:١٠٧]، وقوله: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام:١٠٩]، قالَ بعضُ المفسرين: مَن أقسمَ بالله، فقد أقسمَ بالله جهدَ اليمين. واستحلفَ ﷺ ركانةَ بنَ عبدِ يزيد في الطلاقِ فقال: واللهِ ما أردتُ إلا واحدةً[٢]. وقال عثمان لابنِ عمرَ: تحلف بالله لقد بعتَه وما به داءٌ تَعلمُه[٣]. ولأنَّ في اللهِ كفايةً، فوجبَ أن يكتفي باسمه في اليمين.

(ولحاكمٍ تغليظُها فيما فيه[٤] خطر) أي: مثل الغلو كالخطيرِ، (كجناية لا توجبُ قوداً، وعتقٍ ونصابِ زكاةٍ) لا فيما دون ذلك. وتغليظها يكون (بلفظ: كوالله الذي لا إلَه إلاَّ هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم،

(١) ١٠/٢٨٧-٢٨٨.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٠٦)، والترمذي (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥١).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٦١٣.

(٤) في الأصل: «له».

الطالبُ الغالبُ، الضارُّ النافعُ، الـذي يَعلـم خائنـةَ الأعيُـنِ ومـا تُخْفِـي الصدورُ.

ويقولُ يهوديٌّ: واللهِ الذي أنـزل التَّوْراةَ على موسَـى، وفَلَـق لـه البحرَ، وأنجاهُ من فِرْعَونَ ومَلَئِه.

ويقولُ نَصرانـيٌّ: واللهِ الـذي أنـزل الإنجيـلَ علـى عيسَـى، وجعَلَـه يُحيِي الموتَى، ويُبْرِئُ الأكْمَهَ والأبْرَصَ.

ويقـولُ مَجُوسـيٌّ ووَثَـنِيٌّ: واللهِ الـذي خَلقَـنِي وصوَّرنـي ورزقَـني.

ويَحلِفُ صابئٌ، ومَن يَعبُد غيرَ الله تعالى: باللهِ تعالى.

الطالب الغالب) أي: القاهر، **(الضّار النافع، الذي يعلم خائنةَ الأعينِ)** أي: ما يضمر في النفسِ، ويكف عنه اللسان، ويومئ إليه بالعينِ، **(وما تخفي الصدور)** قالَ الشافعيُّ: رأيتُهم يؤكدونَ اليمينَ بالمصحفِ، ورأيت ابنَ مازنٍ قاضي صنعاء يغلظ اليمين به. قال ابنُ المنذر: لا تُتركُ سنةُ النبي ﷺ لفعلِ ابنِ مازن، ولا غيره[1].

(ويقولُ يهوديٌّ) غلظ عليه باللفظ: **(واللهِ الذي أنزلَ التوراةَ على موسى، وفلقَ له البحرَ، وأنجاهُ من فرعون وملئه)**.

(ويقول نصرانيٌّ) غلظ عليه بلفظ: **(والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وجعله يُحيي الموتى، ويبرئُ الأكمَه والأبرص)**.

(ويقول مجوسي ووثني) في التغليظ باللفظ: **(والله الذي خلقني، وصوَّرني، ورزقني)** لأنّه يعظمُ خالقَه ورازقَه، أشبه كلمةَ التوحيد عند المسلم/. **(ويحلفُ صابئٌ)** يعظم النجوم، **(ومَنْ يعبدُ غيرَ الله تعالى بالله تعالى)** لحديثِ: «من كانَ حالفاً، فليحلفْ بالله العظيم»[2].

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/١٣٢.

(٢) تقدم بمعناه ص ٣٧٥.

وبزَمَنٍ، كبعدِ العصرِ، أو بين أذانٍ وإقامةٍ.

وبمكانٍ، فبمكةَ، بين الرُّكْنِ والمَقامِ، وبالقُدْسِ، عندَ الصَّخْرةِ.

وببقيةِ البلادِ، عندَ المنْبَرِ.

ويَحلفُ ذِمِّيٌّ، بموضعٍ يُعظِّمُه.

زاد بعضُهم، وبهيئةٍ، كتحليفِه قائماً مستقبِلَ القِبلةِ.

(و) التغليظ (**بزمنٍ كبعد العصر**) لقولِه تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:١٠٦]، قال بعضُ المفسرين: أي: صلاة العصر، ولفعلِ أبي موسى، وتقدم[١]. (**أو بين أذان وإقامةٍ**) لأنَّه وقتٌ تُرجى فيه إجابةُ الدعاءِ، فتُرجى فيه معاجلةُ الكاذبِ بالعقوبةِ.

(و) التغليظُ (**بمكانٍ، فبمكةَ بينَ الركنِ والمقامِ**) لزيادته على غيره في الفضيلة. (**وبالقدس عندَ الصخرةِ**) لفضيلتها، وفي «سنن» ابن ماجه[٢] مرفوعاً: «هي[٣] من الجنة». (**وبقية البلاد عندَ المنبر**) لحديثِ مالكٍ، والشافعيِّ، وأحمد، عن جابرٍ مرفوعاً: «مَنْ حلفَ على منبري هذا بيمينٍ آثمةٍ، فليتبوأ مقعدَه من النار»[٤]. وقيسَ عليه باقي منابرِ المساجد.

(**ويحلف ذميٌّ بموضعٍ يعظمه**) كما يغلظ عليه بالزمانِ. قال الشعبيُّ لنصرانيٍّ: اذهب إلى البيعةِ[٥]. وقالَ كعبُ بنُ سوار في نصرانيٍّ: اذهبُوا به إلى المذبحِ[٦].

(**زاد بعضُهم: و**) تغلظ (**بهيئة كتحليفِه قائماً مستقبلَ القبلةِ**) كاللعان.

---

(١) صفحة ٦٥٩.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) ليست في (م).

(٤) في الموطأ ٧٢٧/٢، «والمسند» للشافعي ٧٣/٢، وأحمد في «المسند» (١٤٧٠٦).

(٥) أخرج نحوه عبد الرزاق (١٠٢٣٦).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٣٥).

ومَن أَبى تغليظاً، لـم يكن ناكِلاً.

وإنْ رأى حاكمٌ تَرْكَه، فتَرَكه، كان مُصيباً.

(**ومَنْ أبى تغليظاً**) بأن قال: ما أحلفُ إلا بالله فقط، (**لم يكن ناكلاً**) عـن اليمينِ؛ لأنَّهُ قد بذلَ الواجبَ عليه، فوجبَ الاكتفاءُ به، ويحرمُ التعرض له.

(**وإن رأى حـاكم تركـه**) أي: التغليـظ، (**فتركـه، كـان مصيبـاً**) لموافقـة مطلقِ النصِّ. ومَنْ وجبتْ عليه يمينٌ، فحلفَ وقال: إنْ شاءَ اللهُ، أعيدت عليه؛ لأنَّ الاستثناءَ يزيلُ حكمَها، وكذا إن وصلَ يمينَه بشرطٍ، أو كلامٍ غيرِ معهودٍ، وتقدمَ.



كتاب الإقرار

وهو إظهارُ مكلَّفٍ مختارٍ ما عليه، بلفظٍ، أو كتابةٍ، أو إشارةِ أخرَسَ، أو على موكِّلِهِ، أو مَوْلِّيه، أو مُورِّثه، بما يمكنُ صدقُه. وليس بإنشاء.

شرح منصور

(الإقرارُ) وهو: الاعترافُ، مأخوذٌ مِن المَقَرِّ، وهو المكان، كأن المُقِرَّ جَعل الحقَّ في موضعِه. وأجمعوا على صحَّة الإقرارِ للكتابِ والسنةِ، ولأنَّه إخبارٌ بالحقِّ على وجهٍ منفيَّة منه التهمةُ والريبةُ، فإن العاقلَ لا يَكذِبُ على نفسِه كذِباً يضرُّها، فلهذا قُدِّم على الشهادةِ، فلا تُسمَع مع إقرارِ مدعًى عليه. ولو كذَّب مدَّعٍ بينتَه، لم تُسمَع، ولو أنكر ثم أقرَّ، سُمِعَ إقرارُه[1].

(وهو) أي الإقرارُ شرعاً: (إظهارُ مكلَّفٍ) لا صغيرٍ غيرِ مأذونٍ له، ومجنونٍ؛ لحديثِ: «رُفع القلمُ عن ثلاثةٍ: عن الصبيِّ حتى يَبلُغ، وعن المجنونِ حتى يُفيقَ، وعن النائمِ حتى يستيقظَ»[2]. ولأنَّه قولٌ ممن لا يصحُّ تصرُّفه، فلم يصحَّ، كفعلِه. (مختارٍ) لمفهومِ: «عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيانِ، وما استُكْرِهوا عليه»[3]. وكالبيعِ. (ما) أي: حقًّا (عليه) مِن دَينٍ، أو غيرِه، (بلفظٍ، أو كتابةٍ أو إشارةِ أخرسَ، أو) إظهارِ مكلَّفٍ مختارٍ ما (على موكِّلِه) فيما وُكِّلَ فيه، (أو) ما على ([4]مَوْلِّيه) مما يَملكُ إنشاءَه، كإقرارِه ببيعِ عينِ مالِه ونحوِه، لا بدينٍ عليه، (أو) ما على[4] (مُورِّثه بما) /أي: بشيء (يُمكن صدقُه) بخلافِ ما لو أقرَّ بجنايةٍ مِن عشرين سنةً، وسنُّه عشرون سنةً[5] فما دونها. 617/3

(وليس) الإقرارُ (بإنشاءٍ) بل إخبارٌ بما في نفسِ الأمرِ.

(1) في (س) و(ز): «إنكاره».
(2) تقدم تخريجه 1/250.
(3) تقدم تخريجه 2/501.
(4-4) ليست في (ز) و(س).
(5) ليست في (ز) و(س).

فيصحُّ، ولو مع إضافةِ المِلكِ إليه، ومن سكرانَ، أو أخرسَ بإشارةٍ معلومةٍ، أو صغيرٍ، أو قِنٍّ أُذِن لهما في تجارةٍ، في قدر ما أُذِن لهما فيه. لا من مكرَهٍ عليه، ولا بإشارةِ مُعْتَقلٍ لسانُه، بمتصوَّرٍ من مُقِرٍّ التزامُه، بشرطِ كونِه بيدِه وولايتِه واختصاصِه، لا معلوماً.

وتُقبَلُ دَعوَى إكراهٍ، بقرينةٍ، كتوكيلٍ به، أو أخذِ مالِه، أو تهديد قادر.

(فيصحُّ) الإقرارُ **(ولو مع إضافةِ)** المقرِّ **(المِلكَ إليه)** كقولِه: عبدي هذا وداري لزيدٍ؛ [1]إذِ الإضافةُ تكون لأدنى ملابسةٍ، فلا تُنافي الإقرارَ به. **(و)** يصحُّ الإقرارُ[1] ولو **(مِن سكرانَ)** وكذا مَن زال عقلُه بمعصيةٍ، كمن شَرب ما يُزيله عمداً بلا حاجةٍ إليه، كطلاقِه وبيعِه. **(أو)** مِن **(أخرسَ بإشارةٍ معلومةٍ)** لقيامِها مقامَ نُطقِه، ككتابتِه. ولا يصحُّ مِن ناطقٍ بإشارةٍ. **(أو)** مِن **(صغيرٍ)** مميِّزٍ، **(أو قنٍّ أُذنَ لهما في تجارةٍ، في قَدْرِ ما أُذنَ لهما فيه)** مِن المالِ؛ لفكِّ الحَجْرِ عنهما فيه. و**(لا)** يصحُّ الإقرارُ مِن **(مُكرَه عليه)** للخبر[2]. **(ولا)** يصحُّ الإقرارُ **(بإشارةِ مُعتَقلٍ لسانُه)** لأنَّه كالناطقِ؛ لكونِه يُرتَجى نطقُه. ويُعتَبر لصحَّةِ الإقرارِ أن يكون **(بمتصوَّرٍ مِن مُقِرٍّ التزامُه)** وهو معنى قولِه فيما تقدَّم: بما يُمكن صدقُه فلو أقرَّ بمجهولٍ نسبُه أنَّه ابنُه، وهو في سنِّه أو أكبرَ منه، ونحوه، لم يُلتفَت إلى إقرارِه. **(بشَرْط كونِه)** إن كان عيناً **(بيدِه)** أي: المقرِّ، **(وولايتِه واختصاصِه)** أي: أو ولايتِه أو اختصاصِه؛ لأنَّه إقرارٌ على الغيرِ. و**(لا)** يُشترط كون المقَرِّ به **(معلوماً)** فيصحُّ الإقرارُ بالمجهولِ، ويأتي.

(وتُقبَل) مِن مقرٍّ ونحوِه، **(دعوى إكراهٍ)** على إقرارٍ **(بقرينةٍ)** دالَّةٍ على إكراهٍ **(كتوكيلٍ به)** أي: ترسيمٍ عليه، أو سجنِه، **(أو أخذِ مالِه، أو تهديدِ قادرٍ)** على ما هدَّد به، مِن ضرْبٍ، أو حبْسٍ، أو أخْذِ مالٍ ونحوِه، لدلالةِ الحالِ عليه. قال في «النكت»: وعلى هذا تَحرُم الشهادةُ عليه، وكَتْبُ حجَّةٍ عليه، وما أشبه ذلك في هذه الحالِ. وقال الأزجيُّ: لو أقام بيِّنةً بأمارةِ الإكراهِ، استفاد بها أنَّ الظاهرَ معه.[3]

(١-١) ليست في (ز) و(س).

(٢) تقدم في الصفحة السابقة.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٢/٣٠.

وتُقدَّمُ بيِّنةُ إكراهٍ على طَوَاعيةٍ.

ولو قال مَن ظاهرُه الإكراهُ: علمتُ أنِّي لو لم أُقِرَّ أيضاً، أطلقوني، فلم أكن مكرَهاً، لم يصحَّ؛ لأنه ظنٌّ منه، فلا يُعارِضُ يقينَ الإكراهِ.

ومَن أُكرِهَ ليُقِرَّ بدرهمٍ، فأقَرَّ بدينارٍ، أو لزيدٍ، فأقَرَّ لعَمرٍو، أو على وزنِ مالٍ، فباع دارَه ونحوَه في ذلك، صحَّ، وكُره الشِّرَاءُ منه.

ويصحُّ إقرارُ صبيٍّ: أنَّه بَلَغ باحتلامٍ، إذا بَلَغ عَشراً. ولا يُقبل بسِنٍّ إلا ببيِّنةٍ.

شرح منصور

(وتُقدَّم بيِّنةُ إكراهٍ على) بيِّنةِ (طواعيةٍ) لأنَّ مع بيِّنةِ الإكراهِ زيادةَ عِلْمٍ.

(ولو قال مَن) أي: مقرٌّ (ظاهِرُه الإكراهُ) بتوكيلٍ ونحوِه: (علمتُ أنِّي لو لم أُقِرَّ أيضاً، أطلقوني، فلم أكن مُكرَهاً، لم يصحَّ) منه ذلك (لأنه ظنٌّ منه، فلا يُعارضُ يقينَ الإكراهِ) قال في «الفروع»[1]: وفيه احتمالٌ، لاعترافِه بأنَّه أقرَّ طوعاً. ونقل ابنُ هانئ فيمن تقدَّم إلى سلطانٍ، فهدَّده، فيُدهش، فيقرُّ، يُؤخَذ به، فيَرجِعُ ويقول: هدَّدني ودُهشت، يُؤخَذ، وما علمه أنه أقرَّ بالجزعِ والفزعِ[2].

(ومَن أُكره ليُقِرَّ بدرهمٍ، فأقرَّ بدينارٍ، أو) أُكره ليُقِرَّ (لزيدٍ، فأقرَّ لعَمْرٍو) أو على أن يُقِرَّ بدارٍ، فأقَرَّ بدابَّةٍ ونحوِه، حيث أقَرَّ بغيرِ ما أُكره عليه، صحَّ إقرارُه، كما لو أقَرَّ به ابتداءً؛ لأنَّه لم يُكرَه عليه. (أو) أُكره (على وزنِ مالٍ) بحقٍّ أو غيره، (فباع دارَه/ونحوَها) كثوبه، (في ذلك) المالِ الذي أُكره على وزنِه، (صحَّ) البيعُ نصًّا، لأنَّه لم يُكرَه عليه. (وكُره الشراءُ منه) أي: ممن أُكره على وزن مال؛ لأنَّه كالمضطر إليه، وللخلافِ في صحَّةِ البيعِ.

٦١٨/٣

(ويصحُّ إقرارُ صبيٍّ أنَّه بَلَغ باحتلامٍ، إذا بَلَغ عشراً) مِن السنين، يعني: تمَّت له، ومثلُه جارية تمَّ لها تسعُ سنين. قال في «التلخيص»: فإن ادَّعى أنَّه بلغ بالاحتلامِ في وقتِ إمكانِه، صُدِّقَ. ذكره القاضي. إذ لا يُعلَم إلا مِن جهتِه[3]. (ولا يُقبَل) قولُه أنَّه بَلَغ (بسنٍّ) أي: تمَّ له خمسَ عشْرة سنةً، (إلا ببيِّنةٍ) لأنَّه يُمكن عِلْمُه مِن غيرِ جهتِه.

---

(١) ٦٠٨/٦.

(٢) معونة أولي النهى ٤٧٥/٩.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤٩/٣٠.

وإن أقرَّ بمالٍ، وقال بعدَ بلوغِه: لم أكن حين إقراري بالغاً، لم يُقبَلْ.
وإن أقرَّ مَن شُكَّ في بلوغِه، ثمَّ أنكَر بلوغَه حالَ الشكِّ، صُدِّق بلا يمين.
وإنِ ادّعى: أنّه أنبَتَ بعلاجٍ، أو دواءٍ، لا ببلوغٍ، لم يُقبَلْ.
ومَن ادَّعَى جنوناً، لم يُقبَلْ إلا ببيِّنةٍ.

(**وإن أقرَّ**) مَن جُهل بلوغُه حالَ إقرارِه، (**بمالٍ، وقال بعد**) تيقُّن (**بلوغِه: لم أكن حين إقراري بالغاً، لم يُقبَل**) منه ذلك، ولزمه ما أقرَّ به؛ لأنَّ الظاهرَ وقوعُه على وجهِ الصِّحَّة. وكذا لو قال: كنتُ حين البيعِ صبيًّا، أو غيرَ مأذونٍ لي. ونحوه، وأنكره مشترٍ، وتقدَّم. ومَن أسلم أبوه، فادَّعى أنَّه بالغٌ، فأفتى بعضُهم: بأنَّ القولَ قولُه. وأفتى الشيخ تقيُّ الدين: بأنَّه إذا كان لم يُقِرَّ بالبلوغِ إلى حين الإسلامِ، فقد حُكم بإسلامِه قبْلَ الإقرارِ بالبلوغ. بمنزلةِ ما إذا ادَّعت الزوجةُ انقضاءَ العِدَّة بعد أن ارتجعَها[1]. قال: وهذا يَجيءُ في كلِّ مَن أقرَّ بالبلوغ بعدَ حقٍّ ثبت في حقِّ الصبي، مثلَ الإسلام، وثبوتِ أحكام الذِّمَّة تبعاً لأبيه، أو لو ادَّعى البلوغ بعد تصرُّف الوليِّ وكان رشيداً، أو بعد تزويجِ وليٍّ أبعدَ منه[1].

(**وإن أقرَّ مَن شُكَّ في بلوغِه، ثم أنكر بلوغَه حال الشَّكِّ، صُدِّق**) في ذلك؛ لأنَ الأصلَ الصغرُ، (**بلا يمين**) لأنّا حَكمنا بعَدم بلوغِهِ.

(**وإن ادَّعى**) مَنْ أنبتَ، وقد باع، أو أقرَّ، ونحوَه، أوْ لا، (**أنَّه أنبت بعلاجٍ، أو دواءٍ، لا ببلوغٍ، لم يُقبَل**) منه ذلك، وحُكم ببلوغِه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ ما يدَّعيه. (**ومن ادَّعى جنوناً**) حالَ إقراره، أو بيعِه، أو طلاقِه، ونحوِه، لإبطالِ ما وَقع منه، (**لم يُقبَل**) منه ذلك (**إلا ببيِّنةٍ**) لأنَّ الأصلَ عدمُه. وقال الأزجيُّ: يُقبَل إن عُهد منه جنونٌ في بعضِ أوقاتِه[2]، وإلا فلا[3]. وفي «الفروع»[4]: ويتوجَّه قَبولُه ممن غَلَب عليه.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/١٤٨-١٤٩.
(٢) في (م): «أوانه».
(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/١٥٠.
(٤) ٦/٦٠٨.

والمريضُ ـ ولو مرضَ الموتِ المَخُوفَ ـ يصحُّ إقرارُه بوارثٍ، وبأخْذِ دَيْنٍ من غيرِ وارثٍ، وبمالٍ له.

ولا يُحاصُّ مقَرٌّ له غُرَماءَ الصِّحَّةِ، لكنْ لو أقرَّ في مرضه، بعينٍ، ثمَّ بدَينٍ، أو عكسِه، فرَبُّ العينِ أحقُّ.

شرح منصور

(والمريضُ ـ ولو مرضَ الموتِ المَخُوفِ ـ يصحُّ إقرارُه بوارثٍ) قال ابنُ نصرِ الله: يسأل عن صورةِ الإقرارِ بوارثٍ هل معناه أن يقولَ: هذا وارثي؟ ولا يَذكُرَ سببَ إرثِه. أو معناه: أن يقولَ: هذا أخي، أو عمِّي، أو ابني، أو مَولاي؟ فيَذكُرَ سببَ الإرثِ، وحينئذٍ إذا كان نسباً، اعتُبر بالإمكانِ والتصديق، وأن لا يَدفعَ نسباً معروفاً[1]. انتهى. قلت: تقدَّم عن الأزجي أنَّه يكفي في الدعوى والشهادة، أنَّه وارثُه بلا بيانِ سببٍ؛ لأنَّ أدنى حالاتِه إرثُه بالرحمِ، وهذا ثابتٌ/على أصلِنا، فالإقرارُ أَوْلى؛ لأنه يصحُّ بالمجهولِ. (و) يصحُّ إقرارُ مريضٍ، ولو مرضَ الموتِ المَخُوفِ، (بأخْذِ دينٍ مِن غيرِ وارثـ)ـه؛ لأنَّه غيرُ متَّهمٍ في حقِّه. (و) يصحُّ إقرارُه (بمالٍ له) أي: لغيرِ وارثِه؛ لما تقدَّم. وحكاه ابنُ المنذرِ إجماعاً[2]، ولأنَّ حالةَ المرضِ أقربُ إلى الاحتياطِ لنفسِه بما يُراد منه، وتحرِّي الصدقِ، فكان أَوْلى بالقَبول، بخلاف الإقرارِ لوارثٍ، فإنَّه متَّهم فيه.

٦١٩/٣

(ولا يُحاصُّ مُقَرٌّ له) في مرضِ الموتِ المَخُوفِ، (غُرماءَ الصحةِ) أي: مَن أقرَّ لهم حالَ صحتِه، بل يَبدأ بهم، سواءٌ أُخبر بلزومِه، قبْلَ المرضِ أو بعْدَه؛ لإقرارِه بعد تعلُّق الحقِّ بتركتِه، كإقرارِ مفلسٍ بدينٍ بعْد الحَجْرِ عليه، (لكن لو أقرَّ) مريضٌ (في مرضه، بعينٍ، ثم بدينٍ، أو عكسِه) بأن أقرَّ بدينٍ، ثم بعينٍ، (فربُّ العينِ أحقُّ بها) مِن ربِّ الدينِ؛ لأنَّ إقرارَه بالدينِ يتعلَّق بالذمةِ، وبالعينِ يتعلَّق بذاتِها، فهو أقوى، ولهذا لو أراد بيعَها، لم يصحَّ، ومُنع منه لحقِّ ربِّها.

---

(١) معونةأولي النهى ٤٧٨/٩.

(٢) الإجماع ص٩٠.

ولو أعتَق عبداً، لا يَملكُ غيرَه، أو وهبه، ثمَّ أقرَّ بدَينٍ، نَفَذ عتقُه، وهبتُه، ولم يُنقَضا بإقرارِه.

وإن أقرَّ بمالٍ لوارثٍ، لم يُقبَلْ، إلا ببيِّنةٍ، أو إجازةٍ.

فلو أقرَّ لزوجتِه بمهرِ مثلِها، لزمه بالزوجيَّةِ، لا بإقرارِه.

وإن أقرَّ لها بدَيْنٍ، ثمَّ أبانَها، ثمَّ تزوجَّها، لم يُقبَلْ.

وإن أقرَّتْ: أنَّها لامهرَ لها، لم يصحَّ، إلا أن يُقيمَ بيِّنةً بأخْذِه أو إسقاطِه.

(**ولو أَعتق**) مريضٌ مرضَ الموتِ المَخُوفِ، (**عبداً لا يَملكُ غيرَه، أو وهبه، ثم أقرَّ بدينٍ، نَفَذ عتقُه، وهبتُه**) للعبدِ، (**ولم يُنقَضا بإقرارِه**) بَعْدُ. نصًّا، لأنَّه تصرُّف منجَّز تعلَّق بعينِ مالٍ أزال مِلْكَه عنها، فلا ينقضُه ما تعلَّق بذمَّتِه، كما لو أعتق، أو وَهب، ثم حُجرَ عليه لفَلسٍ، ولأنَّه غيرُ محجورٍ عليه في حقِّ صاحبِ الدينِ، فلم يَنقُض الدينُ عِتْقَه وهبتَه، كالصحيحِ.

(**وإن أقرَّ**) المريضُ (**بمالٍ لوارثٍ، لم يُقبَل**) إقرارُه، (**إلا ببيِّنةٍ، أو إجازةٍ**) كالعطيَّةِ، ولأنَّه محجورٌ عليه في حقه، فلم يصح إقرارُه له، لكن يلزمه الإقرارُ إن كان حقًّا، وإن لم يُقبَل. (**فلو أقرَّ**) المريضُ (**لزوجتِه بمهرِ مثلِها، لزمه**) نصًّا، (**بالزوجيَّةِ**) أي: بمقتضى أنَّها زوجتُه؛ لدلالتِها على المهرِ ووجوبه عليه، فإقرارُه إخبارٌ بأنَّه لم يوفِّه، كما لو كان عليه دينٌ ببيِّنةٍ، فأُخبرَ ببقائه بذمَّتِه. و(**لا**) يَلزمه المهرُ (**بإقرارِه**) لأنه إقرارٌ[1] لوارثٍ. وإن أقرَّ لها بأكثرَ مِن مهرِ مثلِها، رَجع إلى مهرِ المثلِ إلا أن يُقيمَ بيِّنةً بالعقدِ عليه، أو يُجيزوا لها.

(**وإن أقرَّ**) المريضُ (**لها**) أي: لزوجتِه، (**بدينٍ، ثم أبانها، ثم تزوَّجها**) أَوْ لا، (**لم يُقبَل**) إقرارُه لها؛ لما تقدَّم، كما لو لم يُبِنْها، بخلاف ما إذا صحَّ من مرضه ثم مات مِن غيرِه؛ لأنَّه لا يكون مرضَ الموتِ المَخُوفِ. (**وإن أقرَّت**) مريضَةٌ مرضَ الموتِ المَخُوفِ (**أنَّها لا مهرَ لها**) أي: على زوجِها، (**لم يصحَّ**) إقرارُها؛ لأنَّه إبراءٌ لوارثٍ في المرضِ، فلورثتِها مطالبتُه بمهرِها. (**إلا أن يُقيمَ**) الزوجُ (**بيِّنةً بأخْذِه**) أي: المهرِ في الصحةِ أو المرضِ، (**أو**) يُقيمَ بيِّنةً بـ(**إسقاطِه**)

---

(١) في (س) و(ز): «أقرَّ».

وكذا حُكمُ كلِّ دَينٍ ثابتٍ على وارثٍ.

وإن أقَرَّ لوارثٍ وأجنبيٍّ، صحَّ للأجنبيِّ.

والاعتبارُ بحالةِ إقرارِه. فلو أقَرَّ لوارثٍ، فصار عندَ الموتِ غيرَ وارثٍ، لم يَلزَمْ.

وإن أقَرَّ لغيرِ وارثٍ، لَزِم، ولو صار وارثاً.

بنحوِ حَوالةٍ، وكذا بإبراءٍ في غيرِ مرضِ موتِها المَخُوفِ. **(وكذا حُكم كلِّ دينٍ ثابتٍ على وارثٍ)** إذا أقَرَّ المريضُ ببراءتِه منه لا يُقبَلُ إلا أن يُقيمَ المدينُ بيِّنةً بأَخْذِه/ أو إسقاطِه. **(وإن أقَرَّ)** المريضُ بدينٍ أو عينٍ، **(لوارثٍ وأجنبيٍّ، صحَّ)** إقرارُه **(للأجنبيِّ)** بحصَّتِه دون الوارثِ، (١كما لو أقَرَّ بلفظتَيْن، أو كما لو جَحد الأجنبيُّ شركةَ الوارثِ١)، بخلافِ الشهادةِ؛ لأنَّ الإقرارَ أقوى منها، ولذلك لم تُعتَبر له العدالةُ. ولو أقرَّ(٢) بشيءٍ يتضمَّن دعوىً على غيرِه، قُبل فيما عليه، لا فيما له، كإقرارِه بأنَّه خَلع امرأتَه على ألفٍ، فتبِينُ منه بإقرارِه، والقولُ قولُها في نفي العوضِ.

(والاعتبارُ) بكونِ المقَرِّ له وارثَه، أَوْ لا، **(بحالةِ إقرارِه)** لأنه قولٌ تُعتَبر فيه التهمةُ، فاعتُبرت حالةَ وجودِه، كالشهادةِ، بخلافِ الوصيَّةِ والعطيَّةِ، فالاعتبارُ فيهما بوقتِ الموتِ، وتقدَّم. **(فلو أقَرَّ)** بمالٍ **(لوارثٍ)** حالَ إقرارِه، **(فصار عند الموتِ غيرَ وارثٍ)** كمن أقرَّ لأخيهِ، فحَدث له ابنٌ، أو قام به مانعٌ، **(لم يَلزم)** إقرارُه؛ لاقترانِ التهمةِ به حين وجودِه، فلا يَنقلبُ لازماً. **(وإن أقَرَّ)** المريضُ **(لغيرِ وارثٍ)** كأخيه مع ابنِه، **(لزم)** إقرارُه، **(ولو صار)** المقَرُّ له **(وارثاً)** بأن مات الابنُ قبْل المقِرِّ، وكذا لو أقَرَّ لأخٍ كافرٍ، ثم أَسلم قبْل موتِ مُقِرٍّ؛ لوجودِ الإقرارِ مِن أهلِه، خالياً مِن التهمةِ، ولم يُوجد ما يُسقِطه، وإن أعطاه وهو غيرُ وارثٍ، ثم صار وارثاً، وُقِفَ على إجازةِ الورثةِ، خلافاً لما في «الترغيب» وغيرِه(٣)، كما تقدَّم. ويصحُّ إقرارُ مريضٍ بإحبالِ أمتِه ونحوِه مما يَملكُ إنشاءَه.

(١-١) ليست في (ز) و (س).

(٢) بعدها في (م): «له».

(٣) الفروع ٦١٠/٦.

فصل

وإن أقرَّ قِنٌّ ولو آبقاً، بحدٍّ، أو قَوَدٍ، أو طلاق، ونحوه، صحَّ، وأُخِذ به في الحالِ، ما لم يكن القَوَدُ في نفسٍ، فبعدَ عتق، فطلَبُ جوابِ دعواهُ، منه ومن سيدِه جميعاً.

ولا يُقبَلُ إقرارُ سيدِه عليه، بغيرِ ما يوجبُ مالاً فقط.

وإن أقرَّ غيرُ مأذون له بمَالٍ، أو بما يُوجبه، أو مأذونٌ له بما لا يتعلّق بالتجارة، فكمحجورٍ عليه، يُتبَعُ به بعد عتقِه.

شرح منصور

(**وإن أقرَّ قِنٌّ ولو آبقاً**) حالَ إقراره، (**بحدٍّ، أو قَوَدٍ، أو طلاقٍ، ونحوه**) كموجبِ تعزيرٍ أو كفّارةٍ، (**صحَّ**) إقرارُه، (**وأُخذَ**) القِنُّ (**به في الحالِ**) لإقراره بما يُمكن استيفاؤه مِن بدنِه، وهو له، دون سيِّدِه، لأنَّ سيِّدَه لا يملكُ منه إلا المالَ، ولحديثِ: «الطلاقُ لمن أخذ بالسَّاق»(1). ومَن ملكَ إنشاءَ شيءٍ ملَك الإقرارَ به، (**ما لم يكن القودُ في نَفْسٍ**) ويكذِّبه سيِّدُه، (**فـ**)يؤخذُ به، (**بعدَ عتقٍ**) نصًّا، لأنه أقرَّ برقبتِه، وهو لا يَملكُها، ولأنَّه يُسقِطُ به حقَّ سيِّدِه، أشبه إقرارَه بقَتْلِ الخطأ، ولأنه متَّهمٌ فيه؛ لجوازِ أن يُقِرَّ بذلك لإنسانٍ ليعفوَ عنه، ويَستحقَّ أَخْذَه، فيَتخلَّصَ به مِن سيِّدِه، (**فطلَبُ جوابِ دعواهُ**) أي: القَوَدِ في النفسِ، (**منه**) أي: القِنِّ، (**ومِن سيِّدِه جميعاً**) لأنه لا يصحُّ مِن أحدِهما على الآخرِ.

(**ولا يُقبَل إقرارُ سيِّدِه**) أي: القِنِّ، (**عليه، بغيرِ ما يُوجب مالاً فقط**) كالعقوبةِ، والطلاقِ، والكفَّارةِ؛ لأنه إقرارٌ على غيرِ نفسِ المقرِّ، أشبه إقرارَ غيرِ السيِّدِ عليه، بخلافِ إقرارِ السيِّدِ عليه بما يُوجب مالاً؛ لأنَّه إيجابُ حقٍّ في مالِ السيِّدِ، فلزمه، كما لو ثَبت بالبيِّنةِ، وفي «الكافي»(2): إن أقرَّ السيِّدُ بقَودٍ على العبدِ، وجَب المالُ، ويفدي السيِّدُ ما يتعلّق بالرقبةِ.

٦٢١/٣ (**وإن أقرَّ**) قنٌّ (**غيرُ مأذونٍ له بمالٍ، أو بما يُوجبه**)/ أي: المالَ، كجنايةِ خطأ، وإتلافِ مالٍ، وعاريَّةٍ وقرضٍ (**أو**) أقرَّ قنٌّ (**مأذونٌ له**) في تجارةٍ (**بما لا يتعلّق بالتجارةِ، فكـ**)إقرارِ (**محجورٍ عليه**) لا يُؤخذ به في الحالِ، وإنما (**يُتبَعُ به بعْد عتقِه**) نصًّا، عملاً بإقراره على نفسِه، كالمفلسِ.

---

(1) تقدم تخريجه ٣٦٤/٥.

(2) ٢٥٨/٦.

وما صحَّ إقرارُ قِنٍّ به، فهو الخَصمُ فيه، وإلا فسيِّدُه.

وإن أَقَرَّ مكاتَبٌ بجنايةٍ، تعلَّقتْ بذمَّتِه ورقبتِه، ولا يُقبَلُ إقرارُ سيِّدِه عليه بذلك.

وقِنٌّ بسرقةِ مالٍ بيده، وكذَّبه سيِّدُه، قبل في قطعٍ، دونَ مالٍ.

(**وما صحَّ إقرارُ قنٍّ به**) كحدٍّ، وقودٍ، وطلاقٍ، (**فهو الخصمُ فيه**) دون سيِّدِه، (**وإلا**) يصح إقرارُ قنٍّ به، كالذي يُوجب مالاً، (**فسيِّدُه**) الخصمُ فيه، والقَوَدُ في النفْسِ هما خصمان فيه معاً، كما سبق.

(**وإن أَقرَّ مكاتَبٌ بجنايةٍ**) أي: بأنَّه جَنى، (**تعلَّقت**) الجنايةُ، أي: أَرْشُها، (**بذمَّتِه ورقبتِه**) جميعاً، فإن عَتق أُتبع بها بعد العتقِ، وإلا فهي في رقبتِه، كما لو ثَبتت بالبيِّنة. (**ولا يُقبَل إقرارُ سيِّدِه**) أي: المكاتَبِ، (**عليه بذلك**) أي: بأنه جَنى، لأنَّه أُقرَّ على غيرِه.

(و) إن أَقرَّ (**قنٌّ بسرقةِ مالٍ بيدِه**) أي: القنِّ، (**وكذَّبه سيِّدُه**) في إقرارِه، (**قُبل**) إقرارُه (**في قطْعٍ**) يدِه في السرقةِ بشرْطِه؛ لما تقدَّم، (**دون مالٍ**) فلا يُقبَل إقرارُه به؛ لأنَّه حقُّ سيِّدِه، وذَكر في «المحرر»[1]، و«الرعاية»: أنَّ المنصوصَ على هذا أنَّه لا يُقطَع حتى يَعتق[2]، ويُتبَع بالمالِ بعد العتقِ. ذَكره في «المبدع»[3]، وحكاه في «الإنصاف»[4] قولاً، وظاهرُ ما قدَّمه: أنَّه يُقطَع في الحالِ، وهو ظاهرُ كلامِ المصنِّف، وجزم به في «الوجيز»، فقال: ويُقطَع (5 في السرقة 5) في الحالِ. وجزم به في «الإقناع»[6] أيضاً، وذَكره[7] نصَّ الإمامِ.

---

(١) ٣٨٣/٢.

(٢) بعدها في (م): «أي: إن صدقه».

(٣) ٣٠٧/١٠.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٣/٣٠.

(٥-٥) ليست في (م).

(٦) ٥٤١/٤.

(٧) بعدها في (م): «أيضاً».

وإن أقرَّ غيرُ مكاتَبٍ لسيِّدِه، أو سيدُه له بمال، لـم يصحَّ، وإن أقـرَّ أنَّه باعه نفسَه بألفٍ، عَتق، ثمَّ إن صدَّقه، لزمه، وإلا حلَف.

والإقرارُ لقِنِّ غيرِه، إقرارٌ لسيِّدِه.

ولمسجدٍ، أو مقبَرةٍ، أو طريقٍ ونحوِه، يصحُّ، ولو أطلَق.

ولا يصحُّ لدار، إلا معَ السببِ، ولا لبهيمةٍ، إلا إن قال: عليَّ كذا بسببها.

ولمالكِها: علـيَّ كـذا بسببِ حَمْلِهـا، فـانفصَل ميتـاً، وادَّعَـى أنَّـه بسببه، صحَّ...

(**وإن أقرَّ**) عبدٌ (**غيرُ مكاتَبٍ لسيِّدِه**) لم يصحَّ، (**أو**) أقرَّ (**سيِّدُه له بمال، لم يصحَّ**) أمَّا الأوَّلُ؛ فلأنَّه لم يفِدْ شيئاً؛ لأنه لا يَملك شيئاً يقرُّ به، وأمَّا الثاني؛ فلأنَّ مالَ العبدِ لسيِّدِه، فلا يصحُّ إقرارُ الإنسانِ لنفسِه. (**وإن أقرَّ**) سيِّدُ قِنٍّ (**أنه باعه نفسَه بألفٍ، عَتق**) القنُّ؛ لإقرارِ سيِّدِه بما يُوجبه، (**ثم إن صدَّقه**) أي: السيِّدَ قِنُّه على أنَّه باعه نفسَه بألفٍ، (**لزمه**) الألفُ؛ مؤاخذةً له بتصديقِه، (**وإلا**) يصدِّقه القنُّ، (**حلَف**) لأنه منكِرٌ، فإن نكل، قُضيَ عليه بالألف. (**والإقرارُ**) بشيءٍ (**لقنِّ غيرِه، إقرارٌ**) به (**لسيِّدِه**) لأنه الجهةُ التي يصحُّ الإقرارُ لها، فتعيَّن جَعْلُ المالِ له، فإن صدَّقه السيِّدُ، لزمه ما أقرَّ به، وإن ردَّه، بطَل؛ لأنَّ يدَ العبدِ كيدِ سيِّدِه.

(و) الإقرارُ (**لمسجدٍ، أو مقبرةٍ، أو طريقٍ ونحوِه**) كثغر وقَنْطَرةٍ، (**يصحُّ، ولو أطلَق**) مُقِرٌّ، فلم يعيِّن سبباً، كغلَّةِ وَقْفٍ ونحوِه؛ لأنَّه إقرارٌ ممن يصحُّ إقرارُه، أشبه ما لو عيَّن السببَ، ويكون لمصالِحها.

(**ولا يصحُّ**) الإقرارُ (**لدارٍ إلا مع**) ذِكْرِ (**السببِ**) كغَصْبٍ أو استئجار؛ لأنَّ الدارَ لا تجري عليها صدقةٌ غالباً، بخلاف نحوِ المسجدِ. (**ولا**) يصحُّ إقرارُه (**لبهيمةٍ إلا إن قال: عليَّ كذا بسببها**) زاد في «المغني»[1]: لمالكِها، وإلا لم يصحَّ.

(و) إن قال مقرٌّ (**لمالكِها**) أي: البهيمةِ: (**عليَّ كذا بسببِ حَمْلِها**) وهي حاملٌ،/ (**فانفصلَ**) حَمْلُها (**ميتاً، وادَّعى**) مالِكُها (**أنَّه**) أي: المقر به (**بسببه**) أي: الحَمْلِ المنفصلِ ميتاً، [2](**صحَّ**) إقرارُه، وأُخذ منه ما أقرَّ به[2].

٦٢٢/٣

(١) ٧/٢٦٦.

(٢-٢) ليست في (ز).

وإلا فلا.

ويصحُّ لِحملٍ بمالٍ، فإن وُضع ميتاً، أو لم يكن حملٌ، بطل. وإن وَلَدتْ حياً وميتاً، فللحيِّ، وحيَّيْنِ، فلهما بالسويَّة، ولو ذكراً وأنثى، ما لم يَعْزُه إلى ما يوجبُ تفاضُلاً، كإرثٍ، أو وصيةٍ يقتضيانِه، فيُعمَل به.

وله عليَّ ألفٌ جعلتُها له، أو نحوَه، فوعدٌ.

وللحمْلِ عليَّ ألفٌ أقرَضَنِيه، يَلزمُه، لا إن قال: أقرَضَني ألفاً.

(وإلا) يَنفصل حَمْلُها ميتاً، أو لم تكن حاملاً، أو انفصلَ ميتاً ولم يدَّع أنَّه بسببِه، **(فلا)** يصحُّ إقرارُه؛ لتبيُّن بطلانِه.

(ويصحُّ) الإقرارُ **(لحَمْلٍ)** آدميَّةٍ **(بمالٍ)** وإن لم يَعْزُه إلى سببٍ؛ لجوازِ مِلْكه إيَّاه بوجهٍ صحيحٍ، كالطفلِ.

(فإن وُضع) الحَمْل **(ميتاً، أو لم يكن)** ببطنِها **(حَمْلٌ، بَطَل)** إقرارُه؛ لأنَّه إقرارٌ لمَن لا يصحُّ أن يَملِكَ. **(وإن وَلَدت)** المقرُّ لحَمْلها **(حيًّا وميتاً، فـ)**ـالمقرُّ به جميعُه **(للحيِّ)** بلا نزاعٍ. قاله في «الإنصاف»[1]. لفوات شَرْطه في الميتِ. **(و)** إن وَلَدت **(حيَّيْن، فـ)**ـالمقرُّ به **(لهما بالسويَّةِ، ولو)** كانا **(ذكراً وأنثى)** كما لو أقرَّ لرجلٍ وامرأةٍ؛ لعدم المزيَّةِ، **(ما لم يَعْزُه)** أي: الإقرارَ **(إلى ما)** أي: سببٍ **(يُوجِب تفاضُلاً كإرثٍ، أو وصيَّة يقتضيانِه)** أي: التفاضلَ، **(فيُعمَل به)** أي: بمقتضى السببِ الذي عزاه إليه مِن التفاضلِ؛ لاستنادِ الإقرارِ إلى سببٍ صحيحٍ.

(و) إن قال مكلَّف: **(له)** أي: الحملِ **(عليَّ ألفٌ جَعلتُها له، أو نحوَه)** كوهبتُه إيَّاها، أو تَصدَّقت بها عليه، أو أَعدَدْتُها له، **(فـ)**ـهو **(وعدٌ)** لا يَلزمه به شيءٌ، وليس بإقرارٍ.

(و) لو قال: **(للحملِ عليَّ ألفٌ أقرضنِيه، يَلزمه)** الألفُ؛ لأنَّ قولَه: للحَمْلِ عليَّ ألفٌ، إقرارٌ صحيحٌ، وقد وَصَله بما يغيِّره فلا يُبطله، كقولِه لزيدٍ: عليَّ ألفٌ مِن ثمنِ خمرٍ. و**(لا)** يصحُّ إقرارُه **(بقولِه: أقرضني)** الحملُ **(ألفاً)** فلا يَلزمه شيءٌ؛ لأنَّ الحَمْل لا يُتصوَّر منه قرضٌ.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٢٠١.

ومَن أقرَّ لمكلَّفٍ بمالٍ في يدِه ـ ولو برِقِّ نفسِه، أو كان المقَرُّ به قِناً ـ فكذَّبه المقَرُّ له، بطل، ويُقرُّ بيدِ المقِرِّ.

ولا يُقبَلُ عَوْدُ مُقَرٍّ له، إلى دعواهُ.

وإن عاد المقِرُّ، فادَّعاهُ لنفسِه، أو لثالثٍ، قُبِل.

فصل

ومَن تزوَّج مَن جُهِلَ نسبُها، فأقَرَّتْ برقٍّ، لم يُقبَلْ مطلقاً. ومَن أقَرَّ بولدِ أمتِه: أنَّه ابنُه، ثمَّ مات ولم يُبيِّن: هل حَمَلتْ به في مِلكِه أو غيرِه؟ لم تَصِرْ به أمَّ ولدٍ، إلا بقرينةٍ.

(**ومَن أقرَّ لمكلَّف بمالٍ في يدِه، ولو برِقِّ نفسِه**) مع جَهل نَسَبه، (**أو كان المقَرُّ به قِنًا، فكذَّبه المُقَرُّ له**) في إقرارِه، (**بطَل**) إقرارُه بتكذيبه، (**ويُقَرُّ**) المقَرُّ به (**بيدِ المقِرِّ**) لأنَّه مالٌ بيدِه لا يدَّعيه غيرُه، أشبه اللقطةَ، وكذا يَبقى مَن أقرَّ برقٍّ نفسِه، وكذَّبه مُقَرٌّ له بيدِ نفسِه.

(**ولا يُقبَل عَوْدُ مُقَرٍّ له إلى دعواه**) أي: المقر به؛ بأن رجَع، فصدَّقه المقرُّ؛ لأنَّه مكذِّبٌ لنفسه.

(**وإن عاد المقِرُّ فادَّعاه**) أي: المقَرَّ به (**لنفسِه، أو**) ادَّعاه (**لثالثٍ، قُبِل**) منه ذلك؛ لأنه في يدِه.

(**ومَن تزوَّج مَن جُهل نسبُها، فأقرَّت برقٍّ، لم يُقبَل مطلقاً**) أي: لا في حقِّ نفسِها، ولا في حقِّ زوجها وأولادِها؛ لأنَّ الحريَّةَ حقُّ اللهِ تعالى، فلا تَرتفعُ بقول أحدٍ، كالإقرارِ على حقِّ الغيرِ. (**ومَن أقرَّ بولَد أمتِه أنَّه ابنُه، ثم مات ولم يُبيِّن: هل حَمَلت به في مِلْكه أو غيرِه؟**) أي: غيرِ مِلْكه، (**لم تَصِرْ به**) أي: بإقرارِه كذلك، (**أمَّ ولدٍ**) فلا تَعتق بموتِه؛ لاحتمال حَمْلِها به في مِلْكِ غيرِه، (**إلا بقرينةٍ**) تدلُّ على حَمْلِها[1] به في مِلْكِه، كأن مَلَكها صغيرةً، ولم تَخرج عن مِلْكه.

---

(١) في (س): «أنها حملت».

وإن أَقَرَّ رجلٌ بأُبُوَّةِ صغيرٍ، أو مجنونٍ، أو بأبٍ، أو زوجٍ، أو مولًى أعتَقَه، قبل إقرارُه ـ ولو أسقَطَ به وارثاً معروفاً ـ إن أمكن صدقُه، ولم يدفعْ به نسباً لغيره، وصدَّقه مُقَرٌّ به، أو كان ميتاً.

ولا يُعتَبَرُ تصديقُ ولدٍ، مع صغرٍ أو جنونٍ، ولو بلغَ وعقَل، وأنكَر، لم يُسمَع إنكارُه.

وَيكفي في تصديقِ والدٍ بولدٍ، وعكسِه، سكوتُه، إذا أَقَرَّ به. ولا يُعتَبَرُ في تصديقِ أحدِهما تكرارُه، فَيشهَدُ الشاهدُ بنَسبهما، بدُونِه.

(وإن أَقرَّ رجلٌ بأبوَّةِ صغيرٍ، أو) بأبوَّة **(مجنونٍ، أو)** أَقرَّ شخصٌ **(بأبٍ،/أو)** أَقرَّت امرأةٌ بـ**(ـزوجٍ، أو)** أَقرَّ مجهولٌ نسبُه بـ**(ـمولىً أعتقه، قُبل إقرارُه، ولو أسقط به وارثاً معروفاً)** كما لو أَقرَّ بابنٍ وله أخٌ؛ لأنَّه غيرُ متَّهم في إقراره؛ لأنَّه لا حقَّ للوارثِ في الحالِ، وإنما يَستحقُّ الإرثَ بعد الموتِ بشَرْط عدمِ المُسقِط، ويُشترَط للإقرارِ المذكورِ ثلاثةُ شروطٍ، أشار إلى الأوَّل منها بقوله: **(إن أمكن صدقُه)** أي: المقِرِّ؛ بأن لا يُكذِّبه الحسُّ، وإلا لم يُقبَل، كإقرارِه بأبوَّةٍ أو بنوَّةٍ بمن في سنِّه، أو أكبرَ منه. الثاني ذَكره بقولِه: **(ولم يَدفع به نسباً لغيره)**[1]. الثالث ذَكره بقولِه: **(وصدَّقه)** أي: المقِرَّ **(مُقَرٌّ به)** مكلَّفٌ؛ لأنَّ له قولاً صحيحاً، وكما لو أَقرَّ له بمالٍ، **(أو كان)** المقرُّ به **(ميتاً)** ويرثه المقِرُّ.

(ولا يُعتَبر تصديقُ ولدٍ) مقرٍّ به **(مع صِغَرِ)** الولدِ، **(أو جنونِـ)ـه، (ولو بَلغ)** صغيرٌ، **(وعَقَل)** مجنون، **(وأنكر)** كونه ابناً لمقرٍّ، **(لم يُسمَع إنكارُه)** اعتباراً بحالِ الإقرارِ.

(ويَكفي في تصديقِ والدٍ بولدٍ، وعكسِه) أي: تصديقِ ولدٍ بوالدٍ، **(سكوتُه، إذا أَقرَّ به)** لأنَّه يَغلبُ في ذلك ظنُّ التصديقِ. و**(لا يُعتبر في تصديقِ أحدِهما)** بالآخرِ **(تَكرارُه)** أي: التصديقِ بالسكوتِ. نصًّا، **(فَيشهدُ الشاهدُ بنسَبهما بدونِه)** أي: تكرارِ التصديقِ بالسكوتِ.

(١) بعدها في (م): «بأن يكون المقر به مجهول النسب».

ولا يصحُّ إقرارُ مَن لـه نسـبٌ معـروفٌ، بغيرِ هـؤلاءِ الأربعـةِ، إلا ورثةٌ أقرُّوا بمَن لو أقرَّ به مورِّثُهم، ثبت نسبه.

ومَن ثبتَ نسبه، فجاءت أمُّه بعدَ موتِ مقِرٍّ، فادَّعتْ زوجيَّتَـه، أو أختُه غيرُ توأمتِه البُنوَّةَ، لـم يثبُت بذلك.

ومَن أقرَّ بأخٍ في حياةِ أبيهِ، أو بعمٍّ في حياةِ جَدِّه، لـم يُقبَلْ.

وبعدَ موتِهما، ومعَه وارثٌ غيرُه، لـم يثبتِ النسبُ، وللمُقَرِّ له من الميراث، ما فضَل بيدِ مقِرٍّ، أو كلُّه، إن أسقَطه. وإلا ثبت.

(**ولا يصحُّ إقرارُ مَن له نسبٌ معروفٌ، بغيرِ هؤلاءِ الأربعةِ**) أي: الأبِ، والابنِ، والزوجِ، والمولى، كإقرار جدٍّ بابنِ ابن، أو ابنِ ابن بجدٍّ، وكأخٍ يُقرُّ بأخٍ، أو عمٍّ بابن أخٍ، (**إلا ورثةٌ أقرُّوا بمَن لو أقرَّ به مورِّثُهم، ثبت نسبُه**) كبنين أقرُّوا بابنٍ، وإخوةٍ بأخٍ، فيَثبتُ نسبُه؛ لانتفاءِ التهمةِ في حقِّهم؛ إذ الإنسانُ لا يُقرُّ بمن يشاركُه في الميراثِ بلا حقٍّ، ولقيامِ الورثةِ مَقامَ الميتِ في مالِه، وديونِه التي له وعليه، ودعاويه، وغيرِها، فكذا في النسبِ.

(**ومَن ثَبت نسبُه، فجاءت أمُّه بعد موتِ مقِرٍّ، فادَّعت زوجيَّته**) أي: المقرِّ، (**أو**) جاءت (**أختُه غيرُ توأمَتِه**) فادَّعت (**البُنوَّةَ، لم تثبت بذلك**) لأنَّها مجرَّدُ دعوًى، كما لو كان حيًّا؛ لاحتمالِ أن يكون المقرُّ به مِن وَطْءِ شُبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ. وإن كان المقِرُّ بعضَ الورثةِ، لم يَثبت النسبُ؛ لأنَّه إقرارٌ على بقيَّة الورثةِ بإلحاق نَسَبه بهم، لكن يُعطَى المقرُّ له ما فَضَل بيدِ مقرٍّ، وتقدَّم، ويأتي.

(**ومَن أقرَّ بأخٍ في حياة أبيه، أو**) أقرَّ (**بعمٍّ في حياةِ جدِّه، لم يُقبَل**) لأنَّه يَحملُ عليه نسباً لا يقرُّ به.

(**و**) إن أقرَّ بأخٍ أو عمٍّ (**بعْد موتِهما**) أي: أبيه، أو جدِّه، (**ومعه وارثٌ غيرُه، لم يَثبتِ النسبُ، وللمُقَرِّ له مِن الميراث، ما فَضَل بيدِ مقِرٍّ، أو كلُّه**) أي: كلُّ ما بيد مقرٍّ، (**إن أسقطه**) مقَرٌّ به، كأخٍ أقرَّ بابنٍ، (**وإلا**) يكن مع مقرٍّ وارثٌ غيرُه، كابنٍ أو بنتٍ لا وارثَ غيرُها أقرَّت بأخٍ، (**ثبت**) نسبُه؛ لعدمِ التهمةِ وَوُرِّث.

وإن أَقَرَّ مجهولٌ نسبُه، ولا وَلاءَ عليه، بنسبِ وارثٍ حتَّى أخٍ وعمٍّ، فصدَّقَه، وأمكن، قُبِل. لامعَ ولاءٍ، حتَّى يصدِّقَه مولاه.

ومَن عندَه أمةٌ له منها أولادٌ، فأقَرَّ بها لغيره، قبل عليها، لا على الأولاد.

ومَن أقَرَّتْ بنكاحٍ على نفسِها، ولو سفيهةً، أو لاثنَيْن، قُبِل.

فلو أقاما بيِّنَتَيْن، قُدِّم أسبقُهما، فإن جُهِل، فقولُ ولِيٍّ، فإن جَهِله، فُسِخا، ولا ترجيحَ بيدٍ.

(وإن أَقرَّ مجهولٌ نسبُه، ولا ولاءَ عليه، بنسبِ وارثٍ/ حتى) بنسبِ (أخٍ وعمٍّ، فصدَّقه) المقرُّ به، (وأمكن) صدقُه، (قُبل) إقرارُه؛ لأنَّه غيرُ متَّهم فيه، كما لو أقرَّ بحقٍّ غيرِه. و(لا) يُقبَل إقرارُه بنسبِ وارثٍ (مع ولاءٍ، حتى يصدِّقَه مَولاه) نصًّا، لأنَّه إقرارٌ يَسقُط به حقُّ [(1] مولاه مِن إرثِه، فلا يُقبَل بلا تصديقِه؛ للتُّهمة[1)].

(ومَن عنده أمةٌ، له منها أولادٌ، فأقرَّ بها لغيرِه، قُبل) إقرارُه (عليها) أي: الأمةِ، فيأخذها مقَرٌّ له بها، و(لا) يُقبَل إقرارُه (على الأولادِ) نصًّا، لأنَّ الحريةَ حقٌّ للهِ تعالى، وحَمل القاضي[(2)] المسألةَ على أنَّه وَطِئَ يَعتقدُها مِلْكَه، ثم عَلمها مِلْكَ غيرِه.

(ومَن أَقرَّت بنكاحٍ على نفسِها ولو) كانت (سفيهةً، أو) كان إقرارُها بالنكاحِ (لاثنين، قُبل) إقرارُها، لأنَّ النكاحَ حقٌّ عليها، كما لو أقرَّت بمالٍ، ولزوالِ التُّهمة بإضافةِ الإقرارِ إلى شرائطِه، كما لو أقرَّت ببيعِ وليِّها ما لَها قَبْلَ رُشْدِها.

(فلو أقاما) أي: الاثنان المقرُّ لهما بالنكاحِ، (بينتَيْن، قُدِّم أسبقُهما) تاريخاً، (فإن جُهل) التاريخُ، (فقولُ وليٍّ) أي: مَن صدَّقه الوليُّ على سَبْق تاريخِ نكاحِه، (فإن جَهله) الوليُّ، أي: الأسبقَ، (فُسِخَا) أي: النكاحان، كما لو زوَّجها وليَّان، وجُهل الأسبقُ، [(1] (ولا ترجيحَ) لأحدِهما بكونِها (بيدِ)[1)]ه لأنَّ الحرَّ لا تَثبت عليه اليدُ.

(١-١) ليست في (ز).

(٢) الفروع ٦/٦١٧.

وإن أَقرَّ به عليها وليُّها، وهي مجبَرةٌ، أو مقِرَّةٌ بالإذن، قُبِل.

ومَن ادَّعَى نكاحَ صغيرةٍ بيده، فسَخَه حاكمٌ، ثـمَّ إن صدَّقته، إذا بلَغتْ، قُبِل.

فدَلَّ أنَّ مَـن ادَّعـتْ: أنَّ فلانـاً زوْجُهـا، فـأنكَر، فطَلَبـت الفرقـة، يُحكمُ عليه.

وإن أقرَّ رجلٌ أو امرأةٌ بزوجيَّةِ الآخَـرِ، فسـكتَ، أو جَحَـده، ثـمَّ صدَّقه، صحَّ، وورِثه، لا إن بقيَ على تكذيبه حتّى مات.

(**وإنْ أقرَّ به**) أي: النكاحِ (**عليها**) أي: المرأةِ، (**وليُّها، وهي مجبَرةٌ**) قُبل؛ لأنَّها لا قولَ لها إذن[1]، ولأنَّه يَملكُ إنشاءَ العقدِ، فمَلَـك الإقـرارَ بـه. (**أو**) لم تكن مجبَرةً، ولكنها (**مقرَّةٌ بالإذن، قُبـل**) إقـرارُه عليهـا بالنكـاحِ. نصًّـا، لأنَّـه يَملكُ عقْد النكاحِ عليها بالإذن، فَمَلكَ الإقرارَ به، كالوكيلِ.

(**ومَن ادَّعى نكاحَ صغـيرةٍ بيـدِه**) ولا بيِّنَـة بـه، (**فسَـخَه حـاكمٌ**) وفـرَّقَ بينهما؛ لأنَّ النكاحَ لا يَثبتُ بمجرَّد دعواه. (**ثم إن صدَّقَتـه إذا بَلغـت، قُبِـل**) تصديقُها له. قاله في «الفروع»[1].

(**فدلَّ على أنَّ مَن ادَّعت أنَّ فلاناً زَوْجُها، فأنكَر، فطلبت الفرقةَ، يُحكَـم عليه**) بالفرقةِ؛ دَفْعاً لضررِها. وسُئِلَ عنها الموفّقُ، فلم يُجب فيها بشيءٍ[2].

(**وإن أقرَّ رجلٌ أو امرأةٌ بزوجيَّةِ الآخرِ**) بأن أقرَّ الرجلُ بأنَّها زوجتُـه، أو أقرَّت هي بذلك، (**فسكتَ**)، صحَّ وَوَرِثه بالزوجيَّةِ؛ لقيامِها بينهمـا بـالإقرار. (**أو**) أقرَّ أحدُهما بزوجيَّةِ الآخرِ، فـ(**ـجَحَده، ثـم صدَّقـه، صـحَّ**) الإقـرارُ، (**وورِثـه**) لحصـولِ الإقـرارِ والتصديـقِ، ولا أثـر لجَحْدِه قبْلُ، كـالمدَّعى عليـه يَجْحَد ثم يُقِرُّ. و(**لا**) يرثُ جاحدٌ (**إن بقيَ على تكذيبِه**) لمقـرٍّ (**حتـى مـات**) المقرُّ؛ للتُّهمة في تصديقِه بعْد موتِه.

---

(١) ٦/٦١٥.

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/١٩٥.

وإن أَقَرَّ ورثةٌ بدَينٍ على مُورِّثِهم، قضَوْهُ من تَرِكتِه.

وإن أقَرَّ بعضُهم بلا شهادةٍ، فبقدرِ إرثِهِ، إن وَرِث النصفَ، فنصفُ الدَّين، كإقرارٍ بوصيةٍ.

وإن شهد منهم عدلان، أو عدلٌ وحَلف معه، ثبت.

ويُقدَّمُ ثابتٌ ببيِّنةٍ، فبإقرارِ ميتٍ على ما أقَرَّ به ورثةٌ.

(وإن أقرَّ ورثةٌ بدينٍ على مُورِّثهم، قَضَوْهُ) وجوباً **(مِن تركتِه)** لتعلُّقِه بها، كتعلُّق أرشِ جنايةٍ برقبةِ عبدٍ جانٍ، فله تسليمُها وبيعُها فيه، والوفاءُ مِن مالِه أقلَّ الأمرَيْن/مِن قيمتِها أو الدين، وكذا إن ثَبت ببيِّنة أو إقرارِ ميتٍ.

٦٢٥/٣

(وإن أقرَّ) بدينٍ على ميتٍ، **(بعضُهم)** أي الورثةِ، **(بلا شهادةٍ)** بالدينِ من الورثةِ أو غيرِهم، **(فـ)** ـالمقرُّ عليه منه **(بقَدْرِ إرْثِه)** مِن التركةِ، فـ **(ـإن وَرِث النصفَ)** مِن التركةِ، **(فـ)** ـعليه **(نصفُ الدينِ)** وإن وَرِث الربعَ، فربعُ الدينِ، وهكذا، **(كإقرارِه)** أي: بعضِ الورثةِ **(بوصيَّةٍ)** بلا شهادةٍ؛ لأنَّ كلَّ جُزءٍ مِن الدينِ أو الوصيَّةِ تعلَّق بمثلِه مِن التركةِ، فوجَب أن يوزَّع عليها، كما لو ثَبت بالبيِّنة.

(وإن شَهد منهم) أي: الورثةِ لربِّ الدينِ أو الوصيَّةِ، **(عدلان، أو عدلٌ وحَلف معه)** ربُّ الدينِ أو الوصيَّةِ، **(ثَبت)** الحقُّ؛ لكمالِ نصابِه، كما لو شَهدوا على غيرِ مورِّثهم.

(ويُقدَّم) مِن ديونٍ تعلَّقت بتركةِ ميتٍ دينٌ **(ثابتٌ ببيِّنةٍ)** نصًّا، **(فـ)** ـدينٌ **(بإقرارِ ميتٍ على ما)** أي: دينٍ **(أقرَّ به ورثةٌ)** لأنَّ إقرارَهم في حقِّهم، وإنَّما يَستحقُّون التركةَ بعد أداءِ الدينِ الثابتِ عليها، فوجب أداءُ ما ثَبت بغيرِ إقرارِهم.

باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره

مَن ادُّعِيَ عليه بألفٍ، فقال: نعم، أو أجَل، أو بَلَى، أو صدَقتَ، أو أنا، أو إنِّي مقِرٌّ به، أو بدعواك، أو مقِرٌّ فقطْ، أو خُذْها، أو اتَّزِنْها، أو اقبضها، أو أحرزها، أو هي صحاحٌ، أو كأنِّي جاحدٌ لك، أو كأنِّي جحَدتُك حقَّك، فقد أقرَّ.

باب

(ما) أي: اللفظُ الذي (يَحصلُ به الإقرارُ، و) ما إذا وَصل بإقرارِه (ما يُغيِّره) أي: الإقرارَ.

(مَن ادُّعيَ عليه بألفٍ) مثلاً، (فقال) في جوابه: (نعم، أو) قال: (أَجَلْ) بفتحِ الهمزةِ والجيمِ وسكونِ اللامِ، فقد أقرَّ، وهو حرفُ تصديقٍ، كـ«نعم». قال الأخفشُ: إلا أنَّه أحسنُ مِن نعم في التصديقِ، ونعم أحسنُ منه في الاستفهامِ(١). ويدلُّ عليه قولُه تعالى: ﴿فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا۟ نَعَمْ﴾ [الأعراف: ٤٤]، وقيل لسلمانَ: عَلَّمكُم نبيُّكم كلَّ شيءٍ حتى الخِراءةَ. قال: أجل(٢). (أو ادَّعى عليه بألفٍ، فقال: (صَدقتَ، أو) قال: (أنا) مقِرٌّ به، (٣)أو قال: (إنِّي مقِرٌّ به(٣)، أو) قال: إنِّي مقِرٌّ (بدعواكَ، أو) قال: أنا، أو إنِّي (مقِرٌّ فقط) فقد أقرَّ؛ لأنَّ هذه الألفاظ تدلُّ على تصديقِ المدَّعِي. (أو) ادَّعى عليه بالفٍ مثلاً، فقال: (خُذْها، أو اتَّزِنْها، أو اقبضها، أو أَحْرِزْها، أو) قال: (هي صحاحٌ، أو) قال: (كأنِّي جاحدٌ لك، أو كأنِّي جَحدتُك حقَّكَ، فقد أقرَّ) لانصرافِه إلى الدعوى؛ لوقوعِه عَقِبَها، أو لعَوْدِ الضميرِ لما تقدَّم فيها. وكذا إن قال: أَقررتُ؛ لقولِه تعالى: ﴿قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا﴾ [آل عمران: ٨١]، فكان منهم إقراراً، ولم يَقولوا: أقررنا بذلك.

---

(١) انظر: مغني اللبيب لابن هشام ص٢٩.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢) (٥٧).

(٣-٣) ليست في (ز).

لا إن قال: أنا أقِرُّ، أو لا أنكِرُ، أو يجوز أن يكونَ محِقًّا، أو: عَسى، أو لعلَّ، أو أظُنُّ، أو أحسَبُ، أو أقَدِّرُ، أو خُذْ، أو اتَّزِنْ، أو أحرِزْ، أو افتَحْ كمَّكَ.

وبَلَى، في جوابِ: أليس لي عليك كذا؟ إقرارٌ، لا: نعمْ، إلا من عامِّيٍّ.

شرح منصور

(لا إن قال) مدَّعًى عليه في جوابِه: (أنا أُقِرُّ) فليس إقراراً بل وعدٌ. (أو) قال: (لا أُنكِرُ) لأنَّه لا يَلزم مِن عدمِ الإنكارِ الإقرارُ؛ لأنَّ بينهما قِسماً آخرَ، وهو السكوتُ. (أو) قال: (يجوز أن يكون محقًّا) لجواز أن لا يكون محقًّا. (أو) قال: (عَسى، أو) قال: (لعلَّ) لأنَّهما للشَّكِّ. (أو) قال: (أظنُّ، أو أحسبُ، أو أُقدِّر) لاستعمالِها في الشَّكِّ. (أو) قال: (خُذْ) لاحتمالِ أن يكون مرادُه: خُذِ الجوابَ منِّي. (أو) قال:/ (اتَّزِنْ، أو أَحرِزْ، أو) قال: (افتَحْ كمَّكَ) لاحتمالِ أن يكون الشيءُ غيرَ المدَّعي به.

٦٢٦/٣

(و) قول مُدَّعًى عليه: (بلى، في جوابِ: أليس لي عليكَ كذا؟ إقرارٌ) بلا خلافٍ؛ لأنَّ نفيَ النفيِ إثباتٌ. (لا) قولُ: (نعم، إلا مِن عامِّي) فيكون إقراراً، كقولِه: عَشَرَةٌ غيرُ درهمٍ، بضمِّ الراءِ، يلزمه تسعةٌ؛ إذ لا يعرفُه إلا الحذّاقُ مِن أهلِ العربيَّة. ومثله: عَشَرَةٌ إلا درهمٌ. برفع درهمٍ؛ إذ «إلا» فيه بمعنى «غير»؛ لقولِه تعالى: ﴿لَوْكَانَ فِيهِمَآءَالِهَةٌ إِلَّااللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء:٢٢]، لكن لا يعرفُه إلا حذّاقُ أهلِ العربيةِ. وفي «مختصر ابن رَزِيْن»: إذا قال: لي عليكَ كذا، فقال: نعم، أو: بلى، فمُقِرٌّ[١]. وفي إسلامِ عمرِو بنِ عَبَسةَ: فقَدِمْتُ المدينةَ، فدخلتُ عليه، فقلت: يا رسولَ الله أتعرفُني؟ فقال: نعم، أنت الذي لَقيتني بمكَّة؟ قال: فقلت: بلى[٢]. قال في «شرح مسلم»[٣]: فيه صحَّةُ الجوابِ ببلى، وإن لم يكن قَبْلَها نفيٌ، وصحةُ الإقرارِ بها، قال: وهو الصحيحُ مِن مذهبِنا، أي: مذهبِ الشافعيَّةِ.

---

(١) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٢٠٩.

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٢) (٢٩٤).

(٣) ٦/١١٦.

وإن قال: اقضِنِي دَيْنِي عليك ألفاً، أو: اشترِ، أو أعطنِي، أو سلِّمْ إليَّ ثوبي هذا، أو فرسِي هذه، أو: ألفاً من الذي عليك، أو: هل لي، أو أَلِي عليك ألفٌ؟ فقال: نعمْ، أو أمهلْني يوماً، أو حتَّى أفتحَ الصُّندوقَ، أو له عليَّ ألفٌ إن شاء الله، أو لا يَلزمُني، إلا أن يشاءَ اللهُ، أو إلا أن يشاءَ زيدٌ، أو إلا أن أقومَ، أو في علمي، أو عِلمِ الله، أو فيما أعلَم، لا فيما أظُنُّ، فقد أقَرَّ.

شرح منصور

(وإن قال) شخصٌ لآخرَ: (اقضِنِي دَيْنِي عليك ألفاً) فقال: نعم، (أو) قال له: (اشترِ) ثوبي هذا. فقال نعم، [1](أو) قال له: (أعطنِي) ثوبي هذا، فقال: نعم[1]، (أو) قال له: (سلِّم إليَّ ثوبي هذا) فقال: نعم، (أو) قال له: سلِّم إليَّ (فرسي هذه) فقال: نعم، (أو) [2]قال له: أعطني، أو سلِّم إليَّ (ألفاً مِن الذي عليكَ) فقال: نعم[2]، (أو) قال له: (هل لي، أو أَلِيَ عليكَ ألفٌ؟ فقال: نعم) فقد أقرَّ لأنَّها صريحةٌ فيه. (أو) قال: (أمهلْني يوماً، أو) أمهلني (حتى أفتحَ الصندوقَ) فقد أقرَّ؛ لأنَّ طلَب المهلةِ يقتضي أنَّ الحقَّ عليه. (أو) قال: (له عليَّ ألفٌ إن شاء الله) فقد أقرَّ له به. نصًّا، لأنَّه وَصل إقرارَه بما يَرفعه كلَّه، ويَصرفه إلى غيرِ الإقرارِ، فلزمه ما أقرَّ به، وبطَل ما وَصله به، كقوله: له عليَّ ألفٌ إلا ألفاً. وكقوله: له عليَّ ألفٌ في مشيئةِ الله. (أو) قال: له عليَّ ألفٌ (لا تَلزمني إلا أن يشاءَ اللهُ) فقد أقرَّ له بالألفِ؛ لأنَّه علَّق رَفْعَ الإقرارِ على أمرٍ لا يُعلَم، فلم يَرتفع. (أو) قال: له عليَّ ألفٌ لا تَلزمني (إلا أن يشاءَ زيدٌ) فقد أقرَّ له بالألف؛ لما تقدَّم. (أو) قال: له عليَّ ألفٌ (إلا أن أقومَ[3]، أو) قال: له عليَّ ألفٌ (في عِلمي، أو) قال: في (عِلمِ اللهِ، أو) قال: (فيما أعلمُ، لا) إن قال: (فيما أظنُّ، فقد أقرَّ) له بالألفِ؛ لأنَّه مُثبتٌ لإقرارِه بالعِلْمِ به؛ إذ ما في عِلْمه لا يَحتمل غيرَ الوجوبِ، بخلاف الظَّنِّ.

(١-١) ليست في (ز) و (س) و (م).

(٢-٢) ليست في (ز) و(س).

(٣) بعدها في (م): «فقد أقر له بألف؛ لما تقدم».

وإن علَّق بشرطٍ قُدِّم، كإن قَدِم زيدٌ، أو شاء، أو جاء رأسُ الشهر، فله عليَّ كذا، أو: إن شَهد به زيدٌ، فهو صادقٌ، لم يكن مُقِرًّا.

وكذا إن أُخِّر، كَلَهُ عليَّ كذا، إن قَدِم زيدٌ، أو شاء، أو شَهِد به، أو جاء المطرُ، أو قمتِ.

إلا إذا قال: إذا جاء وقتُ كذا، ومتى فسَّره بأجلٍ، أو وصيَّةٍ، قبل بيمينه، كمنَ أقَرَّ بغيرِ لسانه. وقال: لم أدْرِ ما قلتُ.

شرح منصور

(وإن علَّق) الإقرارَ (بشرطٍ قُدِّم) عليه، (كـ) ـقوله: (إن قَدم زيدٌ) فلعمرٍو عليَّ كَذا، (أو) قال: إن (شاء) زيدٌ، فلك عليَّ كذا، (أو) قال: إن (جاءَ رأسُ الشهرِ، فله عليَّ كذا) لم يكن مقِرًّا؛ لأنَّه لم يُثبت على نفسِه شيئاً في الحالِ، وإنَّما علَّق ثبوتَه على شرطٍ، والإقرارُ إخبارٌ سابقٌ، فلا يتعلَّق بشرطٍ مستقبَلٍ، بل يكون وَعْداً لا إقراراً، بخلافِ تعليقِه على/مشيئةِ اللهِ، فإنَّها تُذكَر في الكلام تبرُّكاً وتفويضاً إلى الله تعالى، كقولِه تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾[الفتح:٢٧]، وقد علِم اللهُ تعالى أنَّهم سَيدخلونَه بلا شَكٍّ. (أو) قال: (إن شهد به) أي: الألفِ مثلاً، عليَّ (زيدٌ، فهو صادقٌ) أو صدَّقتُه، (لم يكن مُقِرًّا) لأنَّه وعدٌ بتصديقِه له في شهادتِه لا تصديقٌ.

٦٢٧/٣

(وكذا) أي: كتقديمِ الشرطِ فيما ذُكر، (إن أُخِّرَ، كـ) ـقولِه: (له عليَّ كذا، إن قَدم زيدٌ، أو) إن (شاء) زيدٌ. (أو) إن (شَهِدَ به) زيدٌ. (أو) إن (جاء المطرُ. أو) إن (قُمت) فلا يصحُّ الإقرارُ لما بين الإخبارِ والتعليقِ على شَرْطٍ مُستقبَلٍ، مِن التنافي.

(إلا إذا قال:) له عليَّ كذا (إذا جاء وقتُ كذا) فإقرارٌ؛ لأنَّه بَدأ بالإقرار، فعُملَ به. وقوله: إذا جاء رأس الشهر، يَحتملُ أنَّه أرادَ المحلَّ، فلا يَبطلُ الإقرارُ بأمرٍ مُحتمَلٍ. (ومتى فسَّره) أي: قولَه: إذا جاء وقتُ كذا، (بأجلٍ، أو وصيَّةٍ، قُبل) منه ذلك (بيمينه) لأنَّه لا يُعلَم إلا مِن جهتِه، (كمن أقرَّ) بحق (بغيرِ لسانِه) أي: لغتِه؛ بأن أَقرَّ عربيٌّ بالعجميَّة، أو عكسه، (وقال: لم أدْرِ ما قلتُ) فيُقبَل قولُه بيمينِه. وقال الشيخ تقيُّ الدين: إذا أقرَّ عاميٌّ بمضمونِ محضرٍ،

وإن رجَع مقِرٌّ بحقٍّ آدميٍّ، أو زكاةٍ أو كفَّارةٍ، لـم يُقبَلْ.

فصل فيما إذا وصل به ما يغيره

إذا قال: له عليَّ من ثمنِ خمرٍ، ألفٌ، لم يلزمْه.

وله عليَّ ألفٌ مـن مضارَبةٍ،أو وَديعةٍ، أو لا يـلزمُني، أو قبَضـه، أو استَوْفاهُ، أو من ثمنِ خمرٍ، أو ثمنِ مَبيعٍ لم أقبضْه، أو تَلِفَ قبـل قبضِـه، أو مُضارَبةٍ تَلِفتْ، وشُرط عليَّ ضمانها، أو بكَفالةٍ على أنِّي بالخيار، لزمَهُ.

وادَّعى عـدمَ العِلْم بدلالـةِ اللفـظِ، ومثلُـه يَجهلُـه، فكذلـك(١). قـال في «الفروع»(٢): وهو متَّجه. **(وإن رَجع مقِرٌّ بحقٍّ آدميٍّ، أو)** رَجع مقِرٌّ بـ**(ـزكاةٍ أو كفَّارةٍ، لم يُقبَل)** لتعلُّقِ حقِّ الآدميِّ المعيَّنِ، أو أهلِ الزكاةِ، به.

فصل (فيما إذا وَصَلَ به) أي: بإقراره، (ما يُغيِّره)

(إذا قال) مكلَّفٌ مختـارٌ: **(لـه)** أي: فـلانٍ **(علـيَّ مِـن ثمـنِ خمـرٍ ألـفٌ، لم يَلزمه)** شيءٌ؛ لأنَّه أَقرَّ بثمنِ خمرٍ وقَدَّره بألفٍ، وثمـنُ الخمـرِ لا يجبُ. **(و)** لـو قال: **(له عليَّ ألفٌ مِن مضاربةٍ، أو)** قال: له عليَّ ألفٌ مِن **(وديعةٍ، أو)** قال: له عليَّ ألفٌ **(لا تَلزمني، أو)** قال: له عليَّ ألفٌ **(قبَضه، أو استَوْفاه، أو)** قال: له عليَّ ألفٌ **(مِن ثمنِ خمرٍ، أو)** قال: له عليَّ ألفٌ **(مِن ثمنِ مبيعٍ لم أَقبضْـه، أو)** قال: (٣مِن ثمنِ مبيعٍ بنحوِ كيلٍ٣)، **(تَلف قبْل قبْضِه، أو)** (٣قال: لـه علـيَّ ألـفٌ مِن٣) **(مضاربةٍ تَلفت، وشُرط عليَّ ضمانُها، أو)** قال: له عليَّ ألفٌ **(بكفالـةٍ)** تكفَّلْتُ بها، **(على أنِّي بالخيارِ)** فيها، **(لزمه)** الألفُ؛ لأنَّ ما ذَكـره بعـد قولِـه: عليَّ ألفٌ. رَفْعٌ لجميعِ ما أَقرَّ به، (٣فلا يُقبَل، كاستثناءِ الكُلِّ، وتناقضُ كلامِـه غيرُ خـافٍ؛ لأنَّ إقرارَه به إقـرارٌ بثبوتـه٣)، وثبوتُه في هذه الأمثلةِ لا يُتصوَّر،

---

(١) الاختيارات الفقهية ص٣٧٠.

(٢) ٦/٢٢١.

(٣-٣) ليست في (ز) و(س).

وله، أو كان له عليَّ كذا، ويَسكُتُ، إقرارٌ.

وإن وَصَلَه بقوله: وبَرِئتُ منه، أو وقضَيْتُه أو بعضَه، أو قال: لي عليك مئةٌ، فقال: قضَيْتُك منها عشرةً، و لم يَعْزُه لسبب، فمنكِرٌ، يُقبَلُ قولُه بيمينه.

ولأنَّه أَقرَّ بألفٍ، وادَّعى ما لم يَثبت معه، ولأنه في صورةِ ما إذا قال: قَبَضه، أو استوفاه. أَقرَّ على المقرِّ له بالقَبْضِ أو الاستيفاء، ولا يُقبَل إقرارُ الإنسانِ على غيره.

(و) قولُه: (له) عليَّ كذا، ويَسكُت، (أو كان له عليَّ كذا، ويَسكُت، إقرارٌ) لأنه أَقرَّ بالوجوبِ، و لم يَذكر ما يَرْفعه، فبَقيَ ما كان عليه؛ ولهذا لو تنازعا داراً، فأَقرَّ أحدُهما أنَّها/ كانت مِلْكَ الآخرِ، حُكم له بها. قال في «الشرح»(١): إلا أنَّه هنا، أي: في مسألةِ: كان له عليَّ كذا، إن عاد فادَّعى القضاءَ أو الإبراءَ، سُمعت دعواه؛ لأنَّه لا تَنافي بين الإقرارِ وبين ما يدَّعيه، وهذا على إحدى الروايتَيْن.

٦٢٨/٣

(وإن وَصَلَه) أي: قولَه: له، أو كان، عليَّ كذا، (بقوله(٢): وبَرِئتُ منه، أو) بقولِه: (وقَضيتُه، أو) بقوله: وقضيتُه (بعضَه) و لم يَعزُه إلى سببٍ، فمنكِرٌ. (أو قال) مدَّعٍ: (لي عليكَ مئةٌ، فقال) مدَّعًى عليه: (قَضيتُكَ منها) و لم يَقل، من المئةِ التي لكَ عليَّ، (عشرةً، ولم يَعْزُه) أي: المقرَّ به (لسببٍ) بأن لم يَقل: له، أو كان، عليَّ كذا مِن قرضٍ أو ثمنِ مبيعٍ، (فـ)ـهو (منكِرٌ، يُقبَل قولُه بيمينِه) نصًّا، طِبْقَ جوابه، ويُخلى سبيلُه حيث لا بيِّنةَ. هذا المذهبُ، قاله في «الإنصاف»(١): لأنَّه رَفَع ما أثبته بدعوى القضاءِ متَّصلاً. وقال أبو الخطاب: يكون مُقرًّا مُدَّعياً للقضاءِ، فلا يُقبَل إلا ببيِّنةٍ، فإن لم تكن بيِّنةٌ، حَلَف المدَّعِي أنَّه لم يَقبض و لم يُبرِئ، واستَحقَّ. وقال: هذا روايةٌ واحدةٌ، ذَكرها ابنُ أبي موسى(٣)، واختاره أبو الوفاء، وابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»، وقدَّمه في «المذْهَب»، و«الرِّعايتين»، و«الحاوي الصغير»(٤). انتهى. قال ابنُ هُبيرةَ: لا ينبغي للقاضي الحنبليِّ أن يَحكُم بهذه المسألةِ، ويجبُ العملُ بقولِ أبي الخطاب؛

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٦/٣٠.

(٢) بعدها في (م): «أبرأني منه».

(٣) في الإرشاد ص٣٣٤.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٣/٣٠-٢٢٤.

ويصحُّ استثناءُ النصفِ فأقلَّ، فيلزَمُه ألفٌ في: له عليَّ ألفٌ، إلا ألفاً، أو إلا ستَّ مئةٍ، وخمسةٌ في: ليس لك عليَّ عشرةٌ إلا خمسةٌ، بشرطِ أن لايَسكت ما يمكنه كلامٌ فيه، وأن يكونَ من الجنس والنّوع.

فله عليَّ هؤلاءِ العبيدُ العشرةُ إلا واحداً، صحيحٌ. ويَلزمُه تسليمُ تسعةٍ.

لأنَّه الأصلُ، وعليه جماهيرُ العلماء[1]. فإن ذَكر السببَ، فقد اعترفَ بما يُوجب الحقَّ مِن عقدٍ، أو غصبٍ، أو نحوِهما، فلا يُقبَل قولُه، أنَّه بَرِئَ منه إلا ببيِّنةٍ.

(**ويصحُّ استثناءُ النصفِ فأقلَّ**) لا أكثرَ منه، قال الزَّجَّاجُ: لم يَأْتِ الاستثناءُ إلا في القليلِ مِن الكثيرِ، ولو قال: مئةٌ إلا تسعةً وتسعينَ، لم يكن متكلّماً بالعربيةِ، ومعناه قول القُتَيْبي[2]، وتقدَّم موضَّحاً في الطلاق. (**فيلزمه**) أي: المقِرُّ، (**ألفٌ في**) قولِه: (**له عليَّ ألفٌ إلا ألفاً، أو**) له عليَّ ألفٌ (**إلا ستَّ مئةٍ**) لبطلان الاستثناء. (و) يَلزمه (**خمسةٌ في**) قولِه: (**ليس لكَ عليَّ**[3] **عشرةٌ إلا خمسةٌ**) لأنَّه استثنى النصفَ، والاستثناءُ مِن النفيِ إثباتٌ. (**بشَرْط**) متعلّقٌ بـ (**يصحُّ**)، (**أن لا يَسكُت**) المستثنِي بين المستثنَى منه والمستثنَى، (**ما**) أي: زمناً، (**يُمكنه كلامٌ فيه**) وأن لا يأتيَ بكلامٍ أجنبيٍّ بينهما؛ لأنَّه إذا سكت بينهما، أو فَصَل بكلامٍ أجنبيٍّ، فقد استقرَّ حُكمُ ما أَقرَّ به، فلم يُرفَع، بخلاف ما إذا اتصلَ، فإنَّه كلامٌ واحدٌ. (و) بشَرْط (**أن يكون**) المستثنى (**مِن الجنسِ والنوعِ**) أي: جنسِ المستثنَى منه ونوعِه؛ لأنَّ الاستثناءَ إخراجُ بعضِ ما يتناوله اللفظُ بموضوعِه، وغيرُ ذلك لا يَتناوله اللفظُ بموضوعِه. (فـ)ـمَن قال عن آخرَ: (**له عليَّ/ هؤلاءِ العبيدُ العشرةُ إلا واحداً، فـ**)ـاستثناؤه (**صحيحٌ**) لوجودِ شرائطِه، (**ويَلزمه تسليمُ تسعةٍ**) ويَرجع إليه في تسليمِ المستثنى؛ لأنَّه أعلم بمرادِه.

٦٢٩/٣

---

(١) انظر: منتهى الإرادات مع حاشية النجدي ٤٠١/٥.

(٢) وهو قوله: يقال: صمتُ الشهر إلا يوماً. ولا يقال: صمتُ الشهر إلا تسعة وعشرين يوماً... انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣١/٣٠-٢٣٢.

(٣) بعدها في (م): «إلا».

فإن ماتوا أو قتلوا أو غُصبوا إلا واحداً، فقال: هو المستثنى، قُبل بيمينه

وله هذه الدارُ، ولي نصفُها، أو إلا نصفَها، أو إلا هذا البيتَ، أو: هذه الدارُ له، وهذا البيتُ لي، قُبل ولو كان أكثرَها، لا إن قال: إلا ثلثيها ونحوَه.

وله درْهمانِ، وثلاثةٌ إلا درهمَيْن، أو: خمسةٌ، إلا درهمَيْن ودرهماً، أو..

(فإن ماتوا) إلا واحداً، (أو قُتلوا) (1إلا واحداً1)، (أو غُصبوا إلا واحداً، فقال: هو المستثنَى، قُبل) منه ذلك (بيمينه) لما تقدَّم، وسائرُ أدواتِ الاستثناءِ في ذلك كـ«إلا»، فقولُه: له عليَّ عشرةٌ سوى درهمٍ، أو: غيرَ درهمٍ، بالنصب، أو: ليس درهماً، أو: خلا، أو: عدا، أو: حاشا درهماً، ونحوه، فهو مُقِرٌّ بتسعةٍ. وإن قال: غيرُ درهم، بضمِّ الراء، وهو مِن أهلِ العربيةِ، كان مُقِرًّا بعشَرةٍ؛ لأنَّها تكون صفةً للعشَرة المقرِّ بها، ولو كانت استثنائيَّةً كانت منصوبةً. وإن لم يكن مِن أهلِ العربيَّةِ، لزمه تسعةٌ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّه يُريد الاستثناءَ، وضَمُّها جَهْلٌ منه بالعربيةِ.

(و) إن قال: (له) أي: فلانٍ، (هذه الدارُ، وليَ نصفُها، أو) قال: (إلا نصفَها، أو) قال: (إلا هذا البيتَ، أو) قال: (هذه الدارُ له، وهذا البيتُ لي، قُبل) منه ذلك، حيث لا بيِّنةَ بما يُخالفه، (ولو كان) البيتُ (أكثرَها) أي: الدارِ؛ لأنَّ الإشارةَ جَعلت الإقرارَ فيما عدا المستثنى، فالمقرُّ به معيَّنٌ، فوجَب أن يصحَّ. و(لا) يصحُّ الاستثناءُ (إن قال): له الدارُ (إلا ثلثَيْها ونحوَه) كإلاَّ ثلاثةَ أرباعِها، أو خمسةَ أسداسِها؛ لأنَّ (1المقَرَّ به1) شائعٌ، وهو أكثرُ مِن النصفِ. (و) إن قال عن آخرَ: (له) عليَّ (درهمان، وثلاثةٌ إلا درهمَيْن، أو) قال: له (عليَّ خمسةٌ) دراهمَ (إلا درهمَيْن ودرهماً، أو) قال: له عليَّ

(1-1) في (م): «المستثنى».

دِرهمٌ ودرهمٌ، إلا درهماً، يَلزمُه في الأولَيَيْن خمسةٌ خمسةٌ، وفي الثالثةِ درهمانِ.

وله عليَّ مئةُ دِرهمٍ، إلا ثوباً، أو إلا ديناراً، تلزمُه المئةُ.

ويصحُّ الاستثناء من الاستثناءِ.

فله عليَّ سبعةٌ، إلا ثلاثةً، إلا دِرهماً، يَلزمُه خمسةٌ...............

(درهمٌ ودرهمٌ إلا درهماً، يَلزمه) أي: المقِرَّ (في الأُولَيَيْن خمسةٌ خمسةٌ) أما في الأُولى؛ فلعوْدِ الاستثناءِ إلى أقربِ المذكورين، وهو الثلاثـةُ، لأنَّ عـودَه إلى ما يليه متيقَّنٌ، وما زاد مشكوكٌ فيه، واستثناءُ الدرهمَيْن مِن الثلاثةِ لا يصحُّ؛ لأنَّه أكثرُ مِن النصفِ، وأما في الثانية؛ فلأنَّه استثنى ثلاثةً مِن خمسةٍ، وهي أكثرُ مِن النصفِ. (و) يَلزمـه (في الثالثةِ) وهـي قولُـه: لـه درهـمٌ ودرهـمٌ إلا درهمـاً، (درهمانِ) لعودِ الاستثناء لما يليه؛ لما تقدَّم، فيكون استثناءً للكُلِّ. (و) إن قال: (له عليَّ مئةُ درهمٍ إلا ثوباً، أو) له مئةُ درهمٍ (إلا ديناراً، تلزمه المئةُ) درهمٍ؛ لأنَّه استثناءٌ مِن غيرِ الجنسِ، وقد تقدَّم أنَّه لا يصـحُّ؛ لأنَّـه صَرْفُ اللفـظِ عمـا كان يقتضيه لولاه، وغيرُ الجنسِ ليس بداخلٍ في الكـلام، وإنمـا سُمِّيَ استثناءً تجوُّزاً، وإنما هو استدراكٌ، ولا دَخْل له في الإقرارِ؛ لأنَّه إثباتٌ للمقـرِّ بـه، فـإذا ذُكر الاستدراكُ بعْدَه، كان باطلاً، وإن ذُكر بعْدَه جملةً، كقولِه: له عندي مئةُ درهمٍ إلا ثوباً عليه، كان مقِرًّا بشيءٍ، مُدَّعياً لشيءٍ سواه، فقُبل إقرارُه، وتَبطلُ دعواه. وإن قال: عشرةٌ إلا ثلاثةً وإلا درهمَيْن، لزمه خمسةٌ.

٦٣٠/٣ (ويصـحُّ الاسـتثناءُ مـن/ الاسـتثناء) كقولـه تعـالى: ﴿إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ۞ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ ۞ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ﴾[الحجر: ٥٨-٦٠]، ولأنَّ الاستثناءَ إبطالٌ، والاستثناءُ منه رجوعٌ إلى موجبِ الإقـرارِ. (فـ) ـمَن قال عـن آخـرَ: (لـه علـيَّ سبعةٌ إلا ثلاثـةً إلا درهمـاً، يَلزمـه خمسـةٌ) لعودِ الاستثناءِ لما قَبْله، فقد استثنى درهماً مِـن الثلاثـةِ، فبقـيَ اثنـان استثناهما مِـن السبعةِ، فبقيَ خمسةٌ، فهي المقرُّ بها.

وكذا: عشرةٌ إلا خمسةً، إلا ثلاثةً، إلا درهمَين، إلا درهماً.

فصل

إن قال: له عليَّ ألفٌ مؤجلةٌ إلى كذا، قُبِل قولُه في تأجيله، حتّى لو عزَاهُ إلى سببٍ قابلٍ للأمرَيْن.

وإن سكتَ ما يمكنه كلامٌ فيه، ثمَّ قال: مؤجَّلةٌ، أو زُيُوفٌ، أو صِغارٌ، لزمته حالَّةٌ جِيادٌ وافيةٌ، إلا مَن ببلدٍ أَوْزَانُهم ناقصةٌ، أو نقدُهم مغشوشٌ، فيلزمُه من دراهمها.

(وكذا) يَلزمه خمسةٌ إذا قال: له عليَّ **(عشرةٌ إلا خَمسةً إلا ثلاثةً إلا درهمَيْن إلا درهماً)** لأنَّ استثناءَ الثلاثةِ مِن الخمسةِ استثناءُ أكثرَ مِن النصفِ، فيَبطلُ هو وما بعْدَه، وفيها أوجهٌ أُخرُ، منها: أنَّه يَلزمه سبعةٌ. لأنَّه استثنى درهماً من درهمَيْن، فبقيَ درهمٌ استثناه مِن ثلاثةٍ، بقي درهمان استثناهما مِن خمسةٍ، بقيَ ثلاثةٌ استثناهما مِن عشرَةٍ، بقي سبعةٌ، وهذا مقتضى ما تقدَّم في الطلاقِ، إذا قال لامرأته: أنت طالقٌ ثلاثاً إلا ثِنتَيْن إلا واحدةً، يَقع ثنتان.

(إن قال: له علـيَّ ألـفُ) درهمٍ مثلاً **(مؤجَّلةٌ إلى كذا، قُبل قولُه في تأجيلِه)** نصًّا، لأنَّه مُقِرٌّ بها بصفةِ التأجيلِ، فلم يَلزمه إلا كذلك، كقولِه: له عليَّ ألفُ درهمٍ سوداءَ، **(حتى لو عزاه)** أي: الألفَ، **(إلى سببٍ قابلٍ للأمرَيْن)** أي: الحلولِ والتأجيلِ، كالأجرةِ، والصداقِ، والثمنِ، والضمانِ.

(وإن) قال: له عليَّ ألفٌ، و**(سكتَ ما)** أي: زمناً **(يُمكنه كلامٌ فيه، ثم قال: مؤجَّلةٌ، أو زيوفٌ)** أي: رديئةٌ، **(أو صِغارٌ، لزمته)** الألفُ **(حالَّةٌ جِيادٌ وافيةٌ)** لحصولِ الإقرارِ بها مطلقاً، فينصرفُ إلى الجيِّدِ الحالِّ الوافي، وما أتى به بعد سُكوته دعوًى لا دليلَ عليها. **(إلا مَن ببلدٍ أوزانُهم)** أي: أهلِها، **(ناقصةٌ، أو نقدُهم مغشوشٌ، فيَلزمُه مِن دراهمِها)** أي: تلك البلدِ؛ لانصرافِ الإطلاقِ إليه، ولهذا لو قال: بعتُكَ، أو أَجرْتُك، ونحوه بعشرةِ دراهمَ، انصرفَ إليه.

وله عليَّ ألفٌ زُيُوفٌ، قُبِل تفسيرُه بمغشوشةٍ، لا بما لا فِضَّةَ فيه.

وإن قال: صِغارٌ، قُبِل بناقصةٍ.

وإن قال: ناقصةٌ، فناقصةٌ.

وإن قال: وازِنَةٌ، لزِمَهُ العَدَدُ والوزنُ.

وإن قال: عَدداً، وليس ببلدٍ يتعاملون بها عددًا، لزماهُ.

وله عليَّ دِرهمٌ، أو درهمٌ كبيرٌ، أو دُرَيْهِمٌ، فدرهمٌ إسلاميٌّ وازنٌ.

(و) لو قال: (**له عليَّ ألفٌ زيوفٌ، قُبِل تفسيرُه**) الزيوفَ (**بمغشوشةٍ**) لأنَّها تُسمَّى زيوفاً. و(**لا**) يُقبَل تفسيرُ الزيوفِ (**بما لا فضَّة فيه**) لأنَّه لا يُسمَّى دراهمَ.

(**وإن قال**) له عليَّ مئةُ درهمٍ (**صِغارٌ، قُبِل**) تفسيرُها (**بناقصةٍ**) قال في «شرحه»[1]: وهي دراهمُ طبريَّة، كلُّ درهمٍ منها أربعةُ دوانقَ، وذلك ثُلثا درهمٍ. قلت: ولعله إذا كان بالشام، وإلا فما المانعُ مِن إرادةِ اليمنيةِ أو الخراسانيَّة حيث لا قرينةَ.

(**وإن قال**) له عليَّ مئةُ درهمٍ مثلاً (**ناقصةٌ، فـ**) ـتلزمه[2] دراهمُ (**ناقصةٌ**) لأنَّ الدراهمَ تكونُ وازنةً وناقصةً وزيوفاً وجيِّدةً، فمتى وَصَفها بشيءٍ مِن ذلك، تقيَّدت به، كالثمنِ. (**وإن قال**): له عليَّ مئةُ درهمٍ (**وازنةٌ، لزمه العددُ/ والوزنُ**) لأنَّه مقتضى لفظِه. ٦٣١/٣

(**وإن قال**): له مئةُ درهمٍ (**عدداً، وليس**) المقرُّ (**ببلدٍ يتعاملون**) أي: أهلُ البلدِ، (**بها**) أي: الدراهمِ، (**عدداً، لزماه**) أي: العددُ والوزنُ، العددُ؛ لقولِه: مئة، والوزنُ؛ للعرفِ.

(و) إن قال: (**له عليَّ درهمٌ**) وأَطْلَق، (**أو**) قال: (**درهمٌ كبيرٌ، أو**) قال: (**دُرَيْهِم، فـ**)ـعليه (**درهمٌ إسلاميٌّ وازنٌ**) لأنَّه كبيرٌ عرفاً، والتصغيرُ قد يكون لصغرٍ في ذاتِه، وقد يكون لقلَّةِ قَدْرِه عنده، أو لمحبَّتِه.

---

(١) معونة أولي النهى ٥٢٤/٩.

(٢) في (م): «فعليه».

و له عنـدي ألـفٌ، وفسَّره بدَيْنٍ أو وَديعةٍ، قُبِل. فلو قال: قبَضه، أو تَلِفَ قبل ذلك، أو ظننتُه باقياً ثمَّ علمتُ تلفَه، قُبِل.

وإن قال: رهنٌ، فقال المدَّعِي: وَديعةٌ، أو قال: من ثمنٍ لم أقبِضه، فقال: بل دَينٌ في ذمَّتِك، فقولُ مدَّعٍ.

وله عليَّ، أو في ذِمَّتي ألفٌ، وفسَّره متَّصلاً بوديعةٍ، قُبِل، ولا يُقبلُ دعوَى تلفِها، إلا إذا انفصَلتْ عن تفسيره.

(وله عندي ألفٌ، وفسَّره بدينٍ، أو) بـ(ـوديعةٍ، قُبل) قال في «الشرح»(١): لا نَعلم فيه بين أهلِ العِلْم خلافاً، سواءٌ فسَّره بكلامٍ متَّصل أو منفصلٍ؛ لأنَّه فسَّر لفظَه بما يقتضيه.

(فلو) فسَّره بوديعةٍ، ثم (قال: قبَضَه، أو) قال: (تَلَف قبْل ذلك، أو) قال: (ظننتُه) أي: الألفَ الوديعةَ، (باقياً، ثم عَلمتُ تَلَفه، قُبِلَ) منه ذلك بيمينِه؛ لثبوتِ أحكامِ الوديعةِ (٢بتفسيرِه بالوديعةِ٢). (وإن قال) مَن ادَّعى عليه بألف: هو (رهنٌ، فقال المدَّعي): بل (وديعةٌ) فقول مدَّعٍ؛ لأن المُقرَّ أقرَّ له بمالٍ وادَّعى أنَّ له به تعلُّقاً، فلم يُقبَل منه، كما لو ادَّعاه بكلامٍ منفصلٍ. وكذا لو أقرَّ له بدارٍ، وقال: استأجرتُها سنةً أو بثوبٍ، وقال: قَصَرْتُه له بدرهمٍ أو خِطتُه إلا ببيِّنةٍ. (أو قال) لزيدٍ عليَّ ألفٌ (مِن ثمنٍ) مبيعٍ (لم أقبضه، فقال) مقَرٌّ له: (بل) هو (دينٌ في ذمَّتِك، فقولُ مُدَّعٍ) بيمينِه أنَّه دينٌ؛ لأنَّه اعترفَ له بدينٍ، وادَّعى عليه مبيعاً، أشبه ما لو قال: له عليَّ ألفٌ ولي عنده مبيعٌ لم أقبضْه. (و) لو قال: (له عليَّ ألفٌ) وفسَّره متَّصلاً بوديعةٍ، قُبل. (أو) قال: لزيدٍ (في ذمَّتِي ألفٌ، وفسَّره متَّصلاً بوديعةٍ، قُبل) لأنَّ الوديعةَ عليه حفظُها وردُّها. (ولا يقبَل دعوَى تَلَفِها) للتناقضِ، (إلا إذا انفصلت عن تفسيرِه) فتُقبَل؛ لأنَّ إقرارَه تضمَّن الأمانةَ ولا مانعَ.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٢٧٠-٢٧١.

(٢-٢) ليست في(ز) و (س) .

وإن أحضَرَه وقال: هـو هـذا. وهـو وديعـةٌ، فقـال مقَرٌّ لـه: هـذا وديعةٌ، وما أقررتَ به دَينٌ، صُدِّق.

وله في هذا المالِ ألفٌ، أو في هذه الدارِ نصفُها، يلزمُه تسليمُه، ولا يُقبَل تفسيرُه بإنشاءِ هبةٍ.

وكذا: له في ميراثِ أبي ألفٌ، وهو دَينٌ على التَّركة.

ويصحُّ: ديْني الذي على زيدٍ لعَمرٍو، كلَّهُ من مـالي، أو فيـه، أو في ميراثي من أبي ألفٌ، أو نصفُه، أو داري هذه، أو نصفُها، أو منها، أو فيها نصفها،..

شرح منصور

(وإن) قال: لزيدٍ علـيَّ ألـفٌ، و**(أحضـره)** أي: الألـفَ، **(وقـال: هـو)** أي: الألـفُ الذي أقررت به **(هذا، وهو وديعةٌ فقال مقرٌّ له: هذا وديعةٌ، وما أقررتَ به ديـنٌ، صُدِّقَ)** مقرٌّ له بيمينِه، صحَّحه في «تصحيح الفروع»(1) وغيره. **(و)** إن قال: **(له في هذا المالِ ألفٌ، أو)** له **(في هذه الدارِ نصفُها)** فهـو إقـرارٌ، و**(يَلزمـه تسـليمُه)** أي: الألفِ، أو نصفِ الدارِ، إلى مقرٍّ له؛ مؤاخذةً له بإقراره. **(ولا يُقبَل تفسـيرُه بإنشـاءِ هبةٍ)** أي: أنَّه يُريد أنْ يَهبَه إيَّاه؛ لأنَّه خلافُ الظاهرِ. **(وكذا)** قولُـه: **(لـه في ميـراثِ أبي(2) ألفٌ)** فهو إقرارٌ، **(وهو دينٌ علـى التركـةِ)** لإضافتِه إلى ميـراثِ أبيه، ومـالُ الميِّتِ إنَّما يُستَحق بالإرثِ أو الدينِ، فإذا لم يكن المقَرُّ له وارثاً، تعيَّن الدينُ.

(ويصحُّ) قولُ جائزِ التصرُّف: **(ديـني الـذي علـى زيـدٍ لعمـرٍو)** لأنـه قـد يكون وكيلاً لعمرٍو، أو عاملاً لـه في مضاربـةٍ، أو كـان لـه عليـه يـدٌ أو ولايـةٌ، والإضافـةُ لأدنـى ملابَسـةٍ، قـال تعـالى:/ ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[النساء:٥]، وقال في النساء ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، **(كـ)**ـقوله: **(له)** أي: زيدٍ، **(مِن مالي) ألفٌ**، **(أو)** له **(فيـه) ألـفٌ**، **(أو)** لـه **(في ميراثي من أبـي ألـفٌ، أو)** لـه فيـه **(نصفُـه، أو)** لـه (3)**(داري هـذه أو)** لـه **(نـصفُهـا أو)** لـه(3) **(منهـا)** نصفُها، **(أو)** لـه **(فيها نصفُها)** فيصحُّ كلُّه إقراراً،

٦٣٢/٣

---

(1) ٦٢٧/٦.

(2) ليست في (م).

(3-3) ليست في (م).

ولو لم يَقُل: بحقٍّ لَزِمَنِي.

فإن فسَّرهُ بهبةٍ، وقال: بَدَا لي من تَقْبيضِه، قُبِل.

وله الدارُ ثُلثَاها، أو عاريةٌ، أو هبةٌ، أو هبةُ سُكنَى، أو هبةُ عاريـةٍ، عُمِل بالبدل، ويُعتَبرُ شرطُ هبةٍ.

ومَن أقرَّ: أنّه وهَب وأقبَضَ، أو رهَن وأقبَض، أو أقَرَّ بقبـضِ ثمـنٍ، أو غيره، ثمَّ قال: ما أقبَضتُ، ولا قبَضتُ، وهو غـير جـاحدٍ لإقـرارِه، أو إن العقدَ وقع تَلْجئةً ونحوَه، ولا بيِّنةَ،..........................

(ولـو لم يَقُـل: بحـقٍّ لزمـني) لجـوازِ إضافـةِ الإنسـانِ إلى نفسِـه مـالَ غـيرِه؛ لاختصاصٍ له به؛ لما تقدَّم.

(فإن فسَّره) أي: إقرارَه بذلك، (بهبةٍ، وقـال: بَـدَا لي مـن تَقْبيضِـه، قُبل) لأنَّه محتمَلٌ، ولا يُجبَر على تقبيضِه؛ لأنَّ الهبةَ لا تَلزم قبْلَ القبضِ.

(و) إن قال: (له الدارُ ثُلثاها، أو) قال: لـه الـدارُ (عاريـةٌ، أو) قـال: لـه الدارُ [(1)](هبةٌ) أو قال: له الدارُ[(1)] (هبةُ سكنى، أو) قال: له الدارُ (هبةُ عاريَّـةٍ، عُمل بالبدل) وهو قولُه: ثُلثاها، أو عاريـةٌ، أو هبـةٌ، ولا يكـون إقـراراً؛ لأنَّـه رَفَع بآخر كَلامِه ما دَخل في أوَّلِه، وهو بَدَلُ بعضٍ في الأوَّل، واشتمالٍ فيمـا بعْدَه؛ لأنَّ قولَه: له الدارُ، يدلُّ على المِلكِ والهبةِ بعْض ما يَشتمل عليـه، كأنَّـه قال: له مِلْكُ الدارِ هبةٌ. (و) إذن (يُعتـبرُ شـرْطُ هبـةٍ) مِن العلـمِ بـالموهوبِ، والقدرةِ على تسليمِه ونحوِه، فإن وُجدَت صحَّت، وإلا فلا.

(ومَن أقرَّ أنَّه وَهـب) زيـداً كَـذا، (وأَقبضـ)ـه إيَّاه، (أو) أقـرَّ أنَّـه (رَهن) زيداً كذا، (وأقبضَ)ـه، (أو أَقرَّ بقبْضِ ثمنٍ أو غـيره) كـأجرةٍ ومبيعٍ، (ثم قال: ما أَقبضـتُ) الهبـةَ ولا الرهـنَ، (ولا قبَضـتُ) الثمـنَ أو نحوَه، (وهو غيرُ جاحدٍ لإقرارِه) بالإقبـاضِ أو القبـضِ، ولا بيِّنـةَ، وسَـأَل إحلافَ خصْمِه، لزمه؛ لجريان العادةِ بالإقرار بذلك قبْله. (أو) باعَ، أو وَهـب، ونحوَه، وادَّعى (أنَّ العقْدَ وَقع تلجئةً، ونحوَه) كعِينة، (ولا بيِّنةَ) بذلك،

(1-1) ليست في (س) و(ز).

وسأل إحلافَ خصمِه، لزِمَهُ.

ولو أقَرَّ ببيعٍ، أو هبةٍ، أو إقباضٍ، ثمَّ ادَّعَى فسادَه، وأنه أقَرَّ يظُنُّ الصحَّةَ، لم يُقبَلْ، وله تحليفُ المقرِّ له، فإن نَكَل، حلَف هو ببُطلانِه.

ومَن باعَ أو وَهَب أو أعتَق عبدًا، ثمَّ أقَرَّ به لغيره، لم يُقبَلْ، ويَغرَمُه للمقرِّ له.

وإن قال: لم يكن مِلكي، ثمَّ مَلَكتُه بعدُ، قُبِل ببينةٍ، ما لم يُكذِّبْها؛ بأن كان أقَرَّ: أنّه مِلكُه، أو قال: قَبضتُ ثمنَ مِلكي، ونحوَه.

(وسَأل)ـه (إحلافَ خَصْمِه) على ذلك، (لزمه) الحلفُ؛ لاحتمالِ صحَّة قولِ خَصْمِه، فإن نَكل، قُضيَ عليه.

(ولو أقَرَّ) جائزُ التصرُّف (ببيع، أو هبةٍ، أو إقباضٍ) رهنٍ ونحوِه، (ثم ادَّعى فسادَه) أي: المقرِّ به، (وأنه أقرَّ يظنُّ الصحَّةَ، لم يُقبَل) منه ذلك، لأنه خلافُ الظاهرِ، (وله تحليفُ المقرِّ له) لاحتمالِ صِدْق المقِرِّ، (فإن نكل) المقَرُّ له عن اليمين، (حَلف هو) أي: مدَّعي الفسادِ، (ببطلانِه) وبَرِئَ منه.

(ومَن بَاع) شيئاً، (أو وَهب) شيئاً، (أو أعتقَ عبداً، ثم أقرَّ بـه) أي: بما باعه، أو وَهبه، أو أعتقه، (لغيرِه، لم يُقبَل) إقرارُه على مشترٍ، أو متَّهبٍ، أو عَتيق؛ لأنَّه إقرارٌ على غيرِه، وتصرُّفه نافذٌ، وكذا لو ادَّعى بَعْد البيعِ ونحوِه أنَّ المبيعَ رهنٌ أو أمُّ ولدٍ، ونحوُه مما يمنعُ صحَّةَ التصرُّفِ[1]. (و) يَلزمه أن (يَغرَمَه) أي: بَدَلَه (للمقرِّ له) لأنه فوَّته عليه بتصرُّفِه فيه.

٦٣٣/٣

(وإن قال: لم يكن) التصرُّف ما بعته أو وهبته ونحوه/ (مِلْكي، ثم مَلَكتُه بعْد) البيعِ أو الهبةِ ونحوهما، (قُبل) منه ذلك، (ببيِّنةٍ) تَشهدُ به، (ما لم يُكذِّبْها) أي: البينةَ؛ (بأن كانَ أقرَّ أنَّه) أي: المبيعَ، أو الموهوبَ ونحوَه، (مَلَكه، أو قال: قَبضتُ ثمنَ مِلْكي ونحوَه) كأن قال: بعتُك، أو وهبتُك مِلْكي هذا، فإن وُجد ذلك، لم تُسمع بيِّنته؛ لأنَّها تَشهدُ بخلافِ ما أقرَّ به. وعُلم منه: أنه إذا لم يكن له بيِّنةٌ، لم يُقبَل قولُه مطلقاً؛ لأنَّ الأصلَ أنه إنَّما

---

(١) ليست في (م).

ومَن قال: قبَضتُ منه ألفاً وَدِيعةً، فتلِفتْ، فقال: ثمنَ مَبيعٍ لم يُقبِضْنِيه، لم يَضمنْ، ويضمنُ إن قال: غصباً.

وعكسُه: أعطيتَني ألفاً وديعةً، فتَلِفتْ، فقال: غصباً.

فصل

ومَن قال: غصبتُ هذا العبدَ من زيدٍ، لا بل من عَمرٍو، أو غَصَبْتُه منه، وغصبَه هو من عَمرٍو، أو هذا لزيدٍ، لا بل لعَمرٍو، ......

تصرَّفَ فيما له التصرُّفُ فيه. قال الشيخ تقيُّ الدين: فيما إذا ادَّعى بائعٌ بعْد البيعِ وقفاً عليه، أنَّه بمنزلةِ أن يدعيَ أنَّه مَلَكه الآن(١).

(ومَن قال: قبَضتُ منه) أي: فلانٍ **(ألفاً وديعةً، فتَلفتْ، فقال)** مقرٌّ له: بل أَخذتَ الألفَ **(ثمنَ مبيعٍ، لم تقبضنِيْه، لم يَضمن)** المقِرُّ الألفَ ولا شيئاً منه؛ لاتِّفاقِهما على عدمِ ضمانِهما، وحَلف على ما يُنكِرُه. **(ويَضمنُ)** المقِرُّ الألفَ **(إن قال)** قبضتُ منه ألفاً وديعةً، فقال: بل **(غَصْباً)** لأنَّه مضمونٌ بكلِّ حالٍ. **(وعكسُه)** أي: ما تقدَّم: **(أعطيتَني ألفاً وديعةً، فتَلِفتْ، فقال)** مقرٌّ له: بل أَخذتَ منِّي الألفَ **(غَصْباً)** فيَحلفُ المقَرُّ له أنَّه غَصَبه الألفَ، وضَمنه المقِرُّ. قال في «شرحه»(٢): لأنَّه أقرَّ بفعلِ الدافعِ، بقولِه: **(أعطيتَني)**.

(ومَن قال: غصبتُ هذا العبدَ مِن زيدٍ، لا بل مِن عمرٍو) فهو لزيدٍ؛ لإقرارِه له به، ولا يُقبَل رجوعُه عنه؛ لأنَّه حقٌّ آدميٌّ، ويَغرمُ قيمتَه لعمرٍو. **(أو)** قال: **(غصبتُه منه)** أي: مِن زيدٍ، **(وغصبَه هو مِن عمرٍو)** فهو لزيدٍ؛ لأنَّ إقرارَه بالغصبِ منه تَضَمَّنَ كونه له، ويَغرمُ قيمتَه لعمرٍو. **(أو)** قال: **(هذا)** العبدُ أو الثوبُ ونحوُه **(لزيدٍ، لا بل لعمرٍو)** فهو لزيدٍ؛ لإقرارِه بالمِلْكِ

---

(١) الاختيارات ص٣٦٨.

(٢) معونة أولي النهى ٥٣١/٩.

أو مِلكُه لعَمرٍو، وغصَبتُه من زيدٍ، فهو لزيدٍ، ويَغرَمُ قيمتَه لعَمرٍو.

وغصبتُه من زيدٍ، ومِلكُه لعَمرٍو، فهو لزيدٍ، ولا يَغرَمُ لعمرٍو شيئاً.

وإن قال: غصبتُه من أحدهما، لزمه تعيينُه، ويَحلِف للآخَر

وإن قال: لا أعلمه، فصدَّقاهُ، انتُزِع من يده، وكانا خَصمَيْن فيه. وإن كذَّباهُ، حلَف لهما يميناً واحدةً.

له، ويَغرمُ قيمتَه لعمرٍو؛ لإقراره (¹به له، وتفويتِ عينه عليه؛ لإقرارِه به لزيدٍ أوَّلاً. **(أو)** قال: **(مِلْكُه لعمرٍو، وغَصبتُه مِن زيدٍ، فهو لزيدٍ)** لإقرارِه له باليدِ، **(ويَغرمُ قيمتَه لعمرٍو)** لإقرارِه¹) بالمِلك له، ولوجودِ الحَيلولةِ بالإقرارِ باليدِ لزيدٍ.

(و) إن قال: **(غَصبتُه مِن زيدٍ، ومِلْكُه لعمرٍو، فهو لزيدٍ)** لإقرارِه باليدِ له، **(ولا يَغرمُ لعمرو شيئاً)** لأنه إنَّما شَهد له به، أشبه ما لو شَهد له بمالٍ بيدِ غيره. **(وإن قال: غَصبتُه مِن أحدِهما)** أو هو لأحدِهما، صحَّ الإقرارُ؛ لأنه يصحُّ بالمجهول[2]، و**(لزمه)** أي: المقِرَّ، **(تعيينُه)** أي: المالكِ منهما؛ ليُدفَع إليه. **(ويَحلف للآخرِ)** إن ادَّعى أنَّه غصب منه؛ لأنَّه يُنكِره، فإن حَلف، لم يَغرم له شيئاً. **(وإن قال: لا أعلمه)** أي: المالكَ منهما، **(فصدَّقاه)** أنه لا يَعلمُه، **(انتُزِع)** المغصوبُ **(مِن يدِه)** لإقرارِه أنَّه لا حقَّ له فيه، **(وكانا خَصمَيْن فيه)** لادِّعاء كلٍّ منهما إيَّاه. **(وإن كذَّباه)** بأن قال كلٌّ منهما: أنتَ تَعلمُ أنَّه لي ولم تبيِّن ذلك، **(حَلف لهما يميناً واحدةً)** أنَّه لا يَعلمه، ثم إن كان لأحدِهما بيِّنةٌ، حُكم له بها، وإلا أُقرِع بينهما، فمَن قرعَ، حَلف وأخذَه، ثم إن عيَّن الغاصبُ أحدَهما/ بعد ذلك، قُبل منه، وكان لمن عيَّنه له، كما لو بيَّنه قبْل. وإن نَكل عن اليمينِ أنَّه لا يَعلم مَن هو له منهما، سُلِّم إلى أحدِهما بقُرعةٍ، وغَرِم قيمتَه للآخر. ومن بيدِه عبدان، فقال: أحدُهما لزيدٍ، فادَّعى عليه زيدٌ بموجبِ إقراره، طُولِب بالبيان، فإن عيَّن أحدَهما، فصدَّقه زيدٌ، أخذَه، وإن قال: هذا لي والآخرُ، فعليه، أي: المقرِّ اليمينُ فيما يُنكِره. وإن ادَّعى زيدٌ العبدَ الآخرَ وحْدَه،

٦٣٤/٣

(١-١) ليست في (ز).

(٢) بعدها في (م): «وللمجهول».

وأخذتُه من زيدٍ، لزمَ ردُّه لاعترافِه باليد له.

وملَكتُه، أو قبَضتُه، أو وصَل إليَّ على يدِه، لم يُعتَبرْ لزيدٍ قولٌ.

ومَن قال: لزيدٍ عليَّ مئةُ درهمٍ،وإلا فلعَمرٍو، أو لزيدٍ مئةُ درهمٍ، وإلا فلعَمرٍو مئةُ دينارٍ، فهي لزيد، ولا شيءَ لعمرٍو.

ومَن أقرَّ بألفٍ في وقتَيْن، فإن ذكَر ما يقتضِي التعدُّدَ، كسببَيْن، أو أجلَيْن، أو سِكَّتَيْن، لزماهُ ألفان، ....

فقولُ المقِرِّ بيمينِه في العبدِ الذي أنكره، ولا يُدفع إلى زيدٍ العبدُ الذي أَقرَّ له به؛ لأنَّه لم يصدِّقْه على إقرارِه. وإن أبى التعيينَ، فعيَّنه المقَرُّ له، وقال: هذا عبدي. طُولِب المقِرُّ بالجوابِ، فإن أنكر، حَلف، وكان كما لو عيَّن العبدَ الآخرَ[1]. وإن نَكل، قُضِي عليه. وإن أقرَّ له، فهو كتعيينِه.

(و) مَن بيدِه نحوُ عبدٍ، فقال: **(أَخذتُه مِن زيدٍ)** فطَلبه زيدٌ، **(لزمه ردُّه)** له؛ **(لاعترافِه)** له **(باليدِ. و)** إن قال: **(مَلَكتُه)** على يد زيدٍ، **(أو)** قال: **(قبضتُه)** على يد زيدٍ، **(أو)** قال: **(وَصل إليَّ على يدِه)** أي: زيدٍ، **(لم يُعتَبر لزيدٍ قولٌ)** مِن تصديقٍ أو ضدِّه؛ لأنَّه لم يعترف له بيدٍ بل كان سفيراً. **(ومَن قال: لزيدٍ عليَّ مئةُ درهمٍ، وإلا)** يكن لزيدٍ عليَّ مئةُ درهمٍ، **(فلعمرٍو)** [2]عليَّ مئةُ درهمٍ[2]. **(أو)** قال: **(لزيدٍ عليَّ مئةُ درهمٍ، وإلا)** يكن لزيدٍ عليَّ مئةُ درهمٍ، **(فلعمرٍو)** عليَّ **(مئةُ دينارٍ، فهي)** أي: المئةُ درهمٍ، **(لزيدٍ)** لإقرارِه له بها. **(ولا شيءَ لعمرٍو)** لأنَّ إقرارَه معلَّقٌ، فلا يصحُّ.

(ومَن أقرَّ) لشخصٍ **(بألفٍ في وقتَيْن، فإن ذَكر)** في إقرارِه **(ما)** أي: شيئاً **(يقتضي التعدُّدَ، كسببَيْن)** كأن أَقرَّ له على ألفٍ مِن قرض، ثم قال: له ألفٌ مِن ثمنِ مبيعٍ، **(أو أجلَيْن)** كقولِه: له ألفٌ، محلُّه رجب، وألفٌ محلُّه شهرُ رمضانَ، **(أو سِكَّتَيْن)** كقولِه: له ألفُ قرشٍ ريالٍ، وألفُ قرشٍ بنادقةٍ، **(لزمه ألفان)** لأنَّ أحدَهما غيرُ الآخرِ، فهو مقِرٌّ بكلٍّ منهما على صفةٍ، فوجبا، كما لو أقرَّ بهما دفعةً واحدةً.

---

(١) في (م): «الآن».

(٢-٢) ليست في (ز) و (س).

وإلا، ألفٌ، ولو تكرَّرَ الإشهادُ.

وإن قيَّد أحدَهما بشيءٍ، فيُحمَلُ المطلَقُ عليه.

وإن ادَّعى اثنانِ داراً بيدِ غيرِهما شَرِكةً بينهما بالسويَّةِ، فأقرَّ لأحدِهما بنصفِها، فالمقَرُّ به بينهما.

ومَن قال بمرضِ موته: هذا الألف لُقَطةٌ، فتصدَّقوا به، ولا مالَ له غيرُه، لزمَ الورثةَ الصدقةُ بجميعِه، ولو كذَّبوه.

(وإلا) يَذكر ما يقتضي التعدُّدَ، لزمه **(ألفٌ)** واحدٌ، **(ولو تكرَّر الإشهادُ)** به عليه، لجوازِ أن يكون كرَّرَ الخبرَ عن الأوَّلِ، كإخباره تعالى عن إرسالِ نوحٍ وإبراهيم وهودٍ وصالحٍ، وغيرِهم، ولم يكن المذكورُ منهم في قصةٍ غيرَ المذكور في الأخرى، ولأنَّ الأصل براءتُه مما زاد على الألف.

(وإن قيَّد أحدَهما) أي: الألفين، **(بشيءٍ)** كقوله: لزيدٍ عليَّ ألفٌ مِن[1] قرضٍ، ثم يقولُ: له عليَّ ألفٌ، ويُطلِقُ، **(فيُحمَل المطلَقُ عليه)** أي: المقيَّدِ، ويلزمه ألفٌ واحدةٌ؛ لأنَّ الأصلَ براءتُه مما زاد عليها. قال الأزجيُّ: ولو أقرَّ بألفٍ، ثم أقام بيِّنةً أنَّ المقرَّ له أقرَّ في شعبانَ بقَبْضِ خمسِ مئةٍ، وبيِّنةً/ أنه أقرَّ في رمضانَ بقبضِ ثلاث مئةٍ، وبيِّنةً أنه أقرَّ في شوال بقَبْضِ مئتين، لم يثبت إلا قبضُ خمس مئةٍ، والباقي تكرارٌ. ولو شهدت البيِّنتانِ بالقبْض في شعبانَ، وفي رمضان، وفي شوال، ثَبت الكلُّ؛ لأنَّ هذه تواريخُ المقبوضِ، والأوَّل تواريخُ الإقرارِ.

(وإنِ ادَّعى اثنان داراً بيدِ غيرِهما شركةً بينهما بالسويَّةِ، فأقرَّ) مَن هي بيدِه، **(لأحدِهما بنصفِها، فـ)**ـالنصفُ **(المقَرُّ)** به، **(بينهما)** لاعترافِهما أنَّ الدارَ لهما على الشُّيوع، فما غَصبه الغاصبُ، فهو منهما، والباقي لهما.

(ومَن قال بمرضِ موتِه) المَخُوفِ: **(هذا الألفُ لُقطَةٌ، فتصدَّقوا به، ولا مالَ له غيرُه، لزم الورثةَ الصدقةُ بجميعِه)** أي: الألفِ، **(ولو كذَّبوه)**

---

(١) بعدها في (م): «ثمن».

ومَن ادَّعَى دَيْناً على ميتٍ، وهو جميعُ تَرِكتِه، فصدَّقه الورثةُ،ثمَّ آخَرُ مثلَ ذلك، فصدَّقوهُ في مجلسٍ، فبينهما، وإلا، فللأوَّلِ.

وإن أقَرُّوا بها لزيدٍ، ثمَّ لعَمرٍو، فهي لزيدٍ، ويَغرَمونها لعمرٍو.

وإن أقَرُّوا لهما معاً، فبينهما، ولأحدِهما، فهي له، ويَحلِفون للآخَر.

ومَن خلَّف ابنيْن ومئتَيْن، وادَّعَى شخصٌ مئةً ديناً على الميت.....

(١أي: الورثةُ، في أنّه لقطةٌ؛ لأنَّ أمره بالصدقةِ به دلَّ على تعدِّيه فيه، ونحوه، مما يَقتضي أنَّه لم يَمْلِكه، وهو إقرارٌ لغيرِ وارثٍ، فوجَب امتثالُه، كإقرارِه في الصِّحَّةِ١).

(ومَن ادَّعى ديناً على ميِّتٍ، وهو جميعُ تَرِكتِه، فصدَّقه الورثةُ، ثم) ادَّعى **(آخرُ مثلَ ذلك، فصدَّقوه في مجلسٍ)** واحدٍ، **(فـ)**ـالتركةُ **(بينهما)** لأنَّ حالةَ المجلسِ كلِّها كحالةٍ واحدةٍ؛ بدليلِ القبْض فيما يُعتَبر فيه، والخيارِ، ولحوقِ الزيادةِ بالعقدِ. **(وإلا)** يكن تصديقُ الورثةِ للمدَّعي ثانياً في مجلسٍ واحدٍ، **(فـ)**ـالتركةُ كلُّها **(للأوَّلِ)** لأنهم لا يُقبَل إقرارُهم للثاني؛ لأنَّهم يُقِرُّون بحقٍّ على غيرِهم، ولأنَّهم يُقِرُّون بما يقتضي مشاركةَ الأوَّل في التركةِ، ويُنقِص حقَّه منها. **(وإن أقرُّوا)** أي: الورثةُ، **(بها)** أي: التركةِ، ولا دينَ **(لزيدٍ ثم)** أقرُّوا بها **(لعمرٍو، فهي لزيدٍ)** سواءً أقـرُّوا في مجلسٍ أو أكثرَ؛ لثبوتِ المِلكِ لزيدٍ بالإقرارِ له بها، فإقرارُهم لعمرٍو إقرارٌ بمِلك الغيرِ، **(ويَغرَمُونها)** أي: يَغرمُ الورثةُ التركةَ، أي: بَدَلَها **(لعمرٍو)** لأنَّهم فوَّتوها عليه بالإقرارِ بها لزيدٍ. **(وإن أقرُّوا بها لهما)** أي: أقرَّ الورثةُ بالتركةِ لزيدٍ وعمرٍو **(معاً)** أي: بلفظٍ واحدٍ، **(فـ)** ـالتركةُ **(بينَهما)** سويَّةً؛ لعدم المرجِّح. **(و)** إن أقرَّ الورثةُ بالتركةِ **(لأحدِهما)** دونَ الآخَرِ، **(فهي له)** لثبوتِ المِلك له(٢) بإقرارِهم، **(ويَحلِفون للآخَرِ)** إن ادَّعاها، ولا بيِّنةَ لإنكارِهم. **(ومَن خلَّف ابنَيْن)** أو شقيقَيْن مِن أخوَيْن أو عمَّيْن ونحوَهما، **(ومئتَيْن، وادَّعى شخصٌ مئةً دَيْناً على الميتِ**

(١-١) ليست في (ز).

(٢) ليست في (م).

فصدَّقه أحدُهما، وأنكرَ الآخَرُ، لزم المقِرَّ نصفُها، إلا أن يكونَ عدلاً وَيشهدَ ويَحلفَ معه، فيأخذُها، وتكونُ الباقيةُ بينَ الابنَيْن.

وإن خلَّف ابنَيْن، وقِنَّيْن متساوِيي القيمةِ، لا يملكُ غيرَهما، فقال أحدُ الابنَيْن: أبي أعتَق هذا بمرضِ موتِه، وقال الآخَرُ: بل هذا، عتَق من كلٍّ ثُلُثه، وصارَ لكلِّ ابنٍ سدسُ مَن أقَرَّ بعتقِه، ونصفُ الآخَر.

وإن قال أحدُهما: أبي أعتَق هذا، ....

فصدَّقه أحدُهما) أي: الوارثَيْن، **(وأنكر)** الوارثُ **(الآخرُ، لزم)** الوارثَ **(المقِرَّ، نصفُها)** أي: المئةِ؛ لإقرارِه بها على أبيه ونحوِه، ولا يَلزمه أكثرُ مِن نصفِ دَيْنِه، ولأنَّه يُقِرُّ على نفسِه وأخيه، فقُبل على نفسِه دون أخيه. **(إلا أن يكون)** المقِرُّ بالمئةِ **(عدلاً، ويَشهدَ)** بها لمدَّعيها، **(ويَحلفَ)** مُدَّعيها **(معه، فيأخذُها)** كما لو شَهد بها غيرُه وحَلف، **(وتكون)** المئةُ **(الباقيةُ بين الابنَيْن)** أو الآخَرَيْن ونحوَهما، فإن كان ضامناً/ لمورِّثه، لم تُقبَل شهادتُه على أخيه؛ لدَفْعه بها عن نفسِه ضرراً.

٦٣٦/٣

(وإن خلَّف) ميِّتٌ **(ابنَيْن)** أو نحوَهما، **(وقِنَّيْن)** عبدَيْن، أو أمتَيْن، أو عبداً وأمةً، **(متساوِيي القيمةِ لا يَملكُ غيرَهما، فقال أحدُ الابنَيْن)** عن أحد القنَّيْن: **(أبي أعتق هذا بمرضِ موتِه)** المَخُوفِ، **(وقال)** الابنُ **(الآخرُ)** عن القِنِّ الآخَر: **(بل)** أعتق **(هذا، عَتَق مِن كلٍّ)** مِن القنَّيْن، **(ثُلُثه، وصار لكلِّ ابنٍ)** (1مِن الابنَيْنِ1)، **(سدسُ مَن أقرَّ بعتقِه)** مِن القنَّيْن، **(ونصفُ)** القِنِّ **(الآخَرِ)** المنكرُ عتقُه؛ لأنَّ حقَّ كلٍّ مِن الابْنَيْن نصفُ القنَّيْن، فيُقبَل قولُه في عتقِ حقِّه ممن عيَّنه، وهو ثلثا النصفِ الذي هو له، وهو ثلثُ جميعِه، ولأنَّه يَعترفُ بحريَّة ثلثَيْه، فيُقبَل قولُه في حقِّه منهما، وهو الثلثُ، ويَبقى الرِّقُّ في ثلثِ النصفِ، وهو سدسٌ ونصفُ الذي يُنكِر عتقَه.

(وإن قال أحدُهما) أي: الابنَيْن عن قنٍّ مِن القنَّيْن: **(أبي أعتق هذا،**

(١-١) ليست في (س) و(ز).

وقال الآخرُ: أبي أعتَق أحدَهما، وأجهلُه، أُقرِعَ بينهما، فإن وقَعتْ على مَن عيَّنَه أحدُهما، عَتَق ثلثاهُ، إن لم يُجيزَا باقيَه.

وإن وقعتْ على الآخرِ، فكما لو عيَّن الآخرُ الثانيَ.

وقال) الابنُ **(الآخرُ: أبي أعتق أحدَهما، وأَجهله، أُقرِع بينهما)** أي: القنَّيْن؛ لتعيينِ مَن لم يعيِّنه. **(فإن وَقعت)** القرعةُ **(على مَن عيَّنه أحدُهما)** أي: الابنَيْن مِن القنَّيْن، **(عَتق ثلثاه)** كما لو عيَّناه بقولِهما، **(إن لم يُجيزا)** عتقَ **(باقيه)** فإن أجازاه، عَتق كلُّه.

(وإن وَقعت) القرعةُ **(على الآخَرِ)** الذي لم يعيِّنه أحدُ الابنَيْن، **(فكما لو عيَّن)** الابنُ **(الآخرُ الثانيَ)** فلكلٍّ مِن الابنَيْن سدسُ القِنِّ الذي عيَّنه ونصفُ الآخَرِ، ويعتق مِن كلٍّ منهما ثلثُه. وإن قالا: أَعتق أبونا أحدَهما، ولا نَعلم عينَه، أُقرِع بين القنَّيْن، فمن خَرجت له القرعةُ، عَتق ثلثاه إن لم يجيزا باقيه، ورقَّ الآخَرُ، ومَن رَجع مِن الابنَيْن، وقال: عَرفتُ المعتَقَ منهما، فإن كان قبْل القرعةِ، فكما لو عيَّنه ابتداءً، وإن كان بعدَها، فوافقَ تعيينُه القرعةَ، لم يتغيَّر الحكمُ، وإن خالفَها، عَتق من الذي عيَّنه ثلثُه بتعيينِه، فإن عيَّن الذي [(١]عيَّنه أخوه، عتَق ثلثاه، وإن عيَّن الآخَرَ، عَتق منه ثلثُه، وهل يَنطل العتقُ في الذي[١)] عتق بالقرعةِ؟ على وجهَيْن، أَطلقهما في «المغني»[(٢)]، و«الشرح»[(٣)] و«شرح الوجيز»[(٣)]، وجزم في «الإقناع»[(٤)]: أنَّها لا تَبطل إذا كانت بحُكم حاكمٍ.

(١-١) ليست في (س) و(ز).

(٢) ٣٩٥/١٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٨/٣٠.

(٤) ٥٥٩/٤.

باب الإقرار بالمجمل

وهو: ما احتَمَل أمرَيْن فأكثر على السَّواء، ضدُّ المفسَّرِ.

مَن قال: له عليَّ شيءٌ، أو كذا، أو كرَّرَ بواوٍ، أو بدُونِها، قيل له: فَسِّرْ، فإن أبى، حُبِس حتَّى يفسِّرَ.

ويُقبل بحدِّ قذفٍ، وبحقِّ شفعةٍ، وبما يجب ردُّهُ، ككلبٍ مباحٍ نفعُه،

باب الإقرار بالمجمل

(**وهو: ما احتَمل أمرين فأكثر على السَّواء**) وقيل: ما لا يُفهَم معناه عند إطلاقِه، (**ضدُّ المفسَّر**) أي: المبيَّن.

(**مَن قال: له عليَّ شيءٌ، أو**) قال: له عليَّ (**كذا، أو كرَّر**) ذلك (**بواوٍ**) فقال: له عليَّ كذا وكذا، (**أو**) كرَّره (**بدونِها**) أي: الواوِ؛ بأن قال: له عليَّ كذا كذا، صحَّ إقرارُه، و(**قيل له:/ فَسِّر**) ويَلزمه تفسيرُه، قال في «الشرح»[1]: بغيرِ خلافٍ. ويُفارِق الإقرارُ الدعوى، حيث لا تصحُّ بالمجهولِ؛ لأنَّها للمدَّعي، والإقرارَ على المقِرِّ، فلزم تبيينُ ما عليه مِن الجهالةِ دون الذي له، وأيضاً المدَّعِي إذا [2]لم تصحَّ[2] دعواه، فله داعٍ إلى تحريرِها، والمقِرُّ لا داعي له إلى تحريرِ ما أقرَّ به، ولا يُؤمَن رجوعُه عن إقرارِه فيَضيعُ حقُّ المقَرِّ له. وتصحُّ الشهادةُ بالإقرارِ بالمجهولِ، فإن فسَّره بشيءٍ، وصدَّق المقَرُّ له، ثَبت. (**فإن أَبى**) تبيينَه، (**حُبس حتى يفسِّر**) لامتناعِه مِن حقٍّ عليه، فحُبس به، كما لو عيَّنه وامتنع مِن أدائِه، وإن عيَّنه المقَرُّ له، وادَّعاه، فصدَّقه المقِرُّ، ثَبت عليه، وإن كذَّبه وامتنع مِن البيان، قيل له: إن بيَّنتَ، وإلا جعلناكَ ناكلاً.

(**ويُقبَل**) تفسيرُه[3] (**بحدِّ قَذْفٍ**) عليه للمقَرِّ له؛ لأنَّه حقٌّ عليه، فيُحدُّ لقذفِه بطَلَبِه. (و) يُقبَل تفسيرُه (**بحقِّ شفعةٍ**) لأنَّه حقٌّ واجبٌ يَؤول إلى المالِ. (و) يُقبَل تفسيرُه أيضاً (**بما يجبُ ردُّه، ككلبٍ مباحٍ نفعُه**) ككلبِ الصيدِ والماشيةِ في الأصحِّ؛

٦٣٧/٣

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٣١٠.

(٢-٢) في (س) و(ز): «لم يدع».

(٣) بعدها في (م): «في الأصح».

وبأقلِّ مالٍ.

لا بميتةٍ نَجِسةٍ، وخمرٍ، وخنزيرٍ، وردِّ سلامٍ، وتَشْميتِ عاطسٍ، وعيادةِ مريضٍ، وإجابةِ دعوةٍ، ونحوِه.

ولا بغيرِ متموَّلٍ، كقشرِ جَوزةٍ، وحَبَّةِ بُرٍّ أو شَعيرٍ.

فإن مات قبلَه، لم يُؤْخَذْ وارثُه بشيءٍ، ولو خلَّف تركَةً. وإن قال: لا عِلمَ لي بما أقررتُ به، حَلَف، ولزمه ما يقعُ عليه الاسمُ، كالوصيةِ بشيءٍ. وغصبتُ منه، أو غصبته شيئاً، يُقبَلُ بخمرٍ ونحوِه، لابنفسِه أو ولدِه.

لأنَّه شيءٌ يجب ردُّه وتسليمُه إلى المقرِّ له، والإيجابُ يتناولُه، فقُبل لذلك. (و) يُقبَل تفسيرُه أيضاً (بأقلِّ مالٍ) لأنه يتناوله الشيء، وكذا يَصدُق عليه أقلُّ مالٍ.

(لا[1] بميتةٍ نجسةٍ، وخمرٍ، وخنزيرٍ) لأنَّها ليست حقًّا عليه، فإن كانت الميتةُ طاهرةً، كسمكٍ وجرادٍ يُتموَّل، قُبل.

(و) لا بـ(ـردِّ سلامٍ، وتشميتِ عاطسٍ، وعيادةِ مريضٍ، وإجابةِ دعوةٍ، ونحوِه) كصلةِ رحمٍ؛ لأنَّ ذلك كلَّه لا يَثبتُ في الذمةِ، وإقرارُه يدلُّ على ثبوتِ الحقِّ في ذمَّتِه. (ولا) يُقبَل تفسيرُه (بغيرِ متموَّلٍ) عادةً، (كقِشرِ جوزةٍ، وحبَّةِ بُرٍّ، أو) حبَّة (شعيرٍ) أو نواةٍ، ونحوِها؛ لأنَّ إقرارَه اعترافٌ بحقٍّ عليه يَثبتُ مثلُه في الذمةِ، بخلافِ نحوِ هذه. (فإن مات) المقِرُّ بمجمَلٍ (قبلَه) أي: التفسيرِ، (لم يُؤخَذ وارثُه بشيءٍ، ولو خلَّف) المقِرُّ (تركةً) لاحتمالِ أن يكون حَدَّ قذفٍ. (وإن) لم يَمُت مقِرٌّ، ولم يُنكِر إقرارَه، بل (قال: لا عِلمَ لي بما أقررتُ به) مِن قولي: له علي شيءٌ، أو كذا، ونحوه، (حلَف) على ذلك إن طلَبه مقَرٌّ له، (ولزمه ما يقعُ عليه الاسمُ، كالوصيَّةِ بشيءٍ) فتعطى الورثةُ ما يقعُ عليه الاسمُ. (و) قوله: (غَصبتُ منه) شيئاً، (أو غَصبتُه شيئاً، يُقبَل) تفسيرُه (بخمرٍ ونحوِه) ككلبٍ، وجلْدِ ميتةٍ نجسةٍ؛ لوقوعِ اسمِ الشيءِ عليه، والغصبُ هو الاستيلاءُ عليه. و(لا) يُقبَل تفسيرُه (بنفسِه) أي: المقَرِّ له، (أو) أي: ولا بغصْبِ (ولدِه) أي: المقَرِّ له؛ لأنَّ الغصبَ لا يَثبتُ عليه ولا على ولدِه.

---

(١) في (م): «ولا يقبل تفسيره».

وغصَبتُه فقطْ، يُقبَلُ بحبسِهِ وسَجْنِه.

وله عليّ مالٌ، أو مالٌ عظيـمٌ، أو خطيرٌ، أو كثيرٌ، أو جليلٌ، أو نفيسٌ، أو عزيزٌ، أو زَادَ عند اللهِ، أو عندي، يُقبَلُ تفسيرُه بأقلِّ متموَّلٍ، وبأمِّ ولدٍ.

وله دراهمُ، أو دراهمُ كثيرةٌ، يُقبَلُ بثلاثةٍ فأكثرَ. لا بما يُوزَنُ بالدراهم عادةً، كإبْرِيْسَمٍ ونحوِه.

(و) إن قال: (غصبتُه فقط) ولم يَقل[1] شيئاً، (يُقبَل) تفسيرُه (بحبسِه، وسجنِه) لأنَّ غصبَ الحُرِّ هو ذلك. (وله عليَّ مالٌ) يُقبَل تفسيرُه بأقلِّ متموَّلٍ؛ لأنَّه يَقع عليه لفظُ المالِ حقيقةً وعرفاً. (أو) قال: له عليَّ (/مالٌ عظيمٌ، أو) مالٌ (خطيرٌ، أو) مالٌ (كثيرٌ، أو) مالٌ (جليلٌ أو) مال (نفيسٌ، أو) مالٌ (عزيزٌ، أو زاد عند اللهِ) بأن قال: عظيمٌ عند الله، أو خطيرٌ عند الله.. إلخ. (أو) قال: عظيمٌ، أو خطيرٌ، أو جليلٌ، ونحوُه، (عندي، يُقبَل تفسيرُه) ذلك (بأقلِّ متموَّلٍ) لأنَّه العظيمَ والخطيرَ والكثيرَ والجليلَ والنفيسَ والعزيزَ لا حدَّ له شرعاً، ولا لغةً، ولا عرفاً، ويَختلفُ الناسُ فيه، فقد يكون عظيماً عند بعضٍ، حقيراً عند غيرِه، وما مِن مالٍ إلا وهو عظيمٌ كثيرٌ خطيرٌ نفيسٌ جليلٌ، ولو عند بعضٍ. (و) يُقبَل تفسيرُه (بأمِّ ولدٍ) لأنها مالٌ؛ لغرمِ قاتلِها قيمتُها.

(وله) عليَّ (دراهمُ أو دراهمُ كثيرةٌ، يُقبَل) تفسيرُه (بثلاثةٍ) دراهمَ (فأكثرَ) وكذا لو قال: دراهمُ عظيمةٌ أو وافرةٌ؛ لأنَّ الكثيرةَ والعظيمةَ والوافرةَ لا حدَّ لها لغةً ولا شرعاً، وتَختلفُ باختلافِ الإضافات[2] وأحوالِ الناس، والثلاثةُ أكثرُ مما دونَها، وأقلُّ مما فوقَها، ومِن الناس مَن يستعظمُ[3] اليسيرَ، ومنهم مَن يحتقرُ الكثيرَ، ولأنَّ الثلاثةَ أقلُّ الجمْعِ، وهي اليقينُ، فلا يجبُ ما زاد عليها بالاحتمالِ. و(لا) يُقبَل تفسيرُها (بما يُوزَن بالدراهمِ عادةً، كإبْرِيْسَمٍ ونحوِه) كزعفرانٍ؛ لأنه خلافُ المتبادَرِ.

---

(١) في (م): «يقبل».

(٢) في (س): «الإضافة».

(٣) في (ز): «يحتقر» وفي (س): «يستكثر».

وله علي حَبَّةٌ، أو قال: جَوْزَةٌ، أو نحوُها، ينصرفُ إلى الحقيقة، ولا يُقبلُ تفسيرهُ بحبةِ بُرٍّ ونحوِها، ولا بشيءٍ قدرِ جَوزةٍ.

وله عليَّ كذا درهمٌ، أو كذا وكذا، أو كذا كذا درهمٌ، بالرفع، أو بالنصبِ، لزمه دِرهمٌ.

وإن قال الكلَّ بالجر، أو وَقَف، لزمه بعضُ درهم، ويفسِّرُه.

(**وله عليَّ حبَّةٌ، أو قال:**) له عليَّ (**جوزةٌ، أو نحوُها، يَنصرفُ**) إطلاقُه (**إلى الحقيقةِ، ولا يُقبَل تفسيرُه**) ذلك (**بحبَّة بُرٍّ، ونحوِها**) كحبَّةِ شعيرٍ، أو أَرُزٍّ أو باقِلاء؛ لأنَّها لا تتموَّل عادةً. (**ولا**) يُقبَل تفسيرُه (**بشيءٍ**) من خبزٍ ونحوِه، (**قَدْرِ جوزةٍ**) لأنه غيرُ حقيقةِ الجوزةِ.

(**وله عليَّ كذا** (١)**درهمٌ، أو: كذا وكذا**(١)) درهمٌ، (**أو: كذا كذا درهمٌ، بالرفعِ أو بالنصبِ**) لدرهمٍ، (**لزمه درهمٌ**) في الصورِ الثلاثِ، أما في الرفْعِ؛ فلأنَّ تقديرَه مع عدمِ التكرارِ شيءٌ هو درهمٌ، فالدرهمُ بدلٌ مِن كذا، والتكرارُ للتأكيدِ لا يَقتضي زيادةً، كأنَّه قال: شيءٌ شيءٌ هو درهمٌ، والتكرارُ مع الواوِ بمنزلةِ قولِه: شيئان هما دراهمُ؛ لأنَّه ذَكر شيئَين، وأَبدل منهما درهماً بالنصب، فالدرهمُ مميِّز لما قبْله، فهو مفسِّر. وقال بعضُ النحاةِ: هو منصوبٌ على القطْع، كأنَّه قَطَع ما أقرَّ به وأقرَّ بدرهمٍ.

(**وإن قال الكلَّ**) أي: الصورَ الثلاثَ، (**بالجرِّ**) أي: جرِّ درهمٍ، لزمه بعضُ درهمٍ؛ لأنَّه مخفوضٌ بالإضافةِ، فالمعنى: له بعضُ درهمٍ. فإن قال: أردتُ نصفَ درهمٍ أو ربعَه أو ثُمُنَه ونحوَه، قُبل، وإذا كرَّر يَحتمل أنْ يكون أضاف جزءاً إلى جزءٍ، ثم أضاف الجزءَ الأخيرَ إلى الدرهمِ. (**أو وَقف**) بأن قال: له عليَّ كذا درهم، أو كذا كذا درهم، أو كذا وكذا درهمْ، ولم يَرفع الدرهمَ ولم ينصبه، ولم يَخفضه، في/ الصورِ الثلاثِ، (**لزمه بعضُ درهمٍ**) لأنَّه يَحتمل أنَّه مجرورٌ، وسَقطت حركتُه للوقفِ. (**ويفسِّرُه**(٢)) فإن قال: أردتُ جزءاً مِن ألف جزءٍ مِن درهمٍ، قُبل منه.

(١-١) ليست في (م).

(٢) في (م): «وحينئذ يفسره».

وله عليَّ ألفٌ، وفسَّره بجنسٍ أو أجناسٍ، لا بنحوِ كِلابٍ، قُبِل.

وله عليَّ ألفٌ ودِرهمٌ، أو ألفٌ ودينارٌ، أو ألفٌ وثوبٌ، أو ألفٌ ومُدُّ بُرٍّ، أو أخَّر الألْفَ، أو ألفٌ وخمسُ مئةِ درهمٍ، أو ألفٌ وخمسونَ ديناراً، أو لم يَعطِف، أو عَكَسَ، فالمُبهمُ من جنسِ ما ذُكِر معه.

ذَكره في «شرحه»[1]، ولعلَّ المرادَ: يُقبَل بما يتموَّل عادةً منه، كما في نظائرِه. وإن قال: بعضُ العشرةِ، قُبل تفسيرُه بما شاء منها، وشطرُها نصفُها.

(**وله عليَّ ألفٌ، وفسَّره بجنسٍ**) واحدٍ، كدراهمَ وثيابٍ، أو تفَّاحٍ، أو رُمَّانٍ، ونحوِه، قُبل. (**أو**) فسَّره بـ (**بأجناسٍ**) كقولِه: مئةٌ مِن الدراهمِ، ومئةٌ مِن الثيابِ، ومئةٌ مِن الأواني، وهكذا، (**لا**) إن فسَّر الألفَ (**بنحوِ كلابٍ، قُبل**) لأنَّه يَحتمله لفظُه، وأما الكلابُ والسباعُ ونحوُها مما لا يصحُّ بيعُه، فلا يُقبَل تفسيرُه به؛ لأنَّ إقرارَه اعترافٌ بحقٍّ عليه يَثبتُ نحوُه في الذمةِ، بخلافِ هذه.

(**وله عليَّ ألفٌ ودرهمٌ، أو**) قال: له عليَّ [2](**ألفٌ ودينارٌ، أو**) قال: له عليَّ[2]) (**ألفٌ وثوبٌ**) أو وفرسٌ، أو وعبدٌ، (**أو**) قال: له عليَّ (**ألفٌ ومُدُّ بُرٍّ**) أو: ألفٌ وتفاحةٌ، ونحوه، (**أو: أخَّر الألفَ**) فقال: له عليَّ درهم وألفٌ، أو دينارٌ وألفٌ، أو ثوبٌ وألفٌ، أو مُدَّ بُرٍّ وألف، ونحوه، (**أو**) قال: له عليَّ (**ألفٌ وخمسُ مئةِ درهمٍ، أو**) قال: له عليَّ (**ألفٌ وخمسونَ ديناراً**) أو: ألفٌ وعشرونَ فرساً، (**أو لم يَعطف**) بأن قال: له عليَّ ألفٌ خمسُ مئةِ درهمٍ، أو ألفٌ خمسون ديناراً، (**أو عَكَسَ**) بأن قال: له عليَّ خمسُمئةِ درهمٍ وألفٌ، أو: له عليَّ خمسون ديناراً وألفٌ، (**فالمُبهَم**) في هذه الأمثلةِ ونحوِها (**مِن جنسِ ما ذُكر معه**) لأنَّ العربَ تكتفي بتفسيرِ إحدى الجملتَيْن عن الأخرى، كقولِه تعالى: ﴿وَلَبِثُوا۟ فِى كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِا۟ئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُوا۟ تِسْعًا﴾ [الكهف: ٢٥]، ومعلومٌ أنَّ المرادَ: تسعُ سنينَ، فاكتُفيَ بذكرِها في الأولى، ولأنَّه ذَكَر مُبهَماً مع مُفسَّرٍ[3]، ولم يَقم الدليلُ على أنه ليس مِن جنسِه، فوجَب حملُه عليه.

---

(١) معونة أولي النهي ٥٥٣/٩.

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) في (م): «مفسره».

مِثلُه: درهمٌ ونصفٌ، وألفٌ إلا درهماً، أو إلا ديناراً.

وله عليَّ دراهمُ بدينارٍ، لزمه دراهمُ بسعرِه.

وله في هذا شِرْكٌ،أو هو شريكي فيه، أو شركةٌ بيننا، أو لِي وله، أو له فيه سَهْمٌ، قُبِل تفسيرُه حقَّ الشَّريكِ.

وأما أحدٌ وعشرون درهماً، وتسعةٌ وتسعونَ درهماً، فالكلُّ دراهمُ. قال في «الشرح»[1]: بغيرِ خلافٍ نَعلمُه.

(ومثلُه) أي: ما تقدَّم مِن المسائل: له عليَّ (درهمٌ ونصفٌ) فالنصفُ مِن درهمٍ، (و) مثلُه: له عليَّ (ألفٌ إلا درهماً) فالجميعُ دراهمُ. (أو) له عليَّ ألف (إلا ديناراً) فالكلُّ دنانيرُ؛ لأنَّ العربَ لا تَستثني في الإثباتِ إلا مِن الجنسِ، فمتى عُلم أحدُ الطرفَين، عُلم الآخَرُ، كما لو عُلم المستثنى منه، ويقال: الاستثناءُ معيارُ العمومِ.

(وله عليَّ دراهمُ بدينارٍ، لزمه دراهمُ بسعرِه) أي: الدينارِ؛ لأنه مقتضى لفظِه، و: له عليَّ اثنا عشر درهماً، ودينارٌ، بالرفع، لزمه دينارٌ واثنا عشر درهماً، وإن نصَب نَحْويٌّ، فقال: له عليَّ اثنا عشر درهماً وديناراً، فمعناه: أنَّ الاثني عشر دراهمُ ودنانيرُ، فيلزمه ستّةُ دنانيرَ، وستّةُ دراهمَ. ذكره الموفَّق في «فتاويه»[2].

(وله في هذا)/ العبدِ أو الثوبِ، أو الفرسِ، أو هذه الدارِ، ونحوها، (شِرْكٌ، أو) قال: (هو شريكي فيه، أو) قال: هو (شركةٌ بيننا، أو) قال: هو (لي وله، أو) قال: (له فيه سهمٌ، قُبل تفسيرُه) قَدْرَ (حقِّ الشريكِ) لأنَّ الشركةَ تارةً تقعُ على النصفِ، وتارةً على ما دونَه، وتارةً على ما هو أكثر منه، ومتى تردَّد اللفظُ بين شيئَين فأكثرَ، رُجع في تفسيرِه إلى المقِرِّ؛ لأنه لا يُعرَف إلا مِن جهتِه، وليس إطلاقُ الشركةِ على ما دون النصفِ مجازاً، ولا مخالفاً للظاهر، ولأنَّ السهمَ يُطلَق على القليلِ والكثير. وقال القاضي: يُحمَل السهمُ على السدسِ، كما في الوصيَّة؛ لما تقدَّم فيها.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٣٣٧.

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٣٣٧-٣٣٨.

وإن قال: له فيه، أو منه ألفٌ، قيل له: فسِّرْ. ويُقبَلُ بجنايةٍ، وبقوله: نَقَدَهُ في ثَمنِه، أو اشتَرى رُبعَهُ به، أو له فيه شِرْكٌ، لا بأنه رَهنه عنده به.

وله عليَّ أكثرُ مما لفلان، ففسَّرَه بدُونِه؛ لكثرةِ نفعِه، لحِلِّه ونحوِه، قُبل.

وله عليَّ مِثلُ ما في يدِ زيدٍ، يلزمُه مثلُه.

ولي عليك ألفٌ، فقال: أكثرُ، لزمه، ويفسِّرُه.

ولو ادَّعَى عليه مبلغاً، فقال: لفلانٍ عليَّ أكثرُ مما لك، وقال: أردتُ التَّهَزِّيَ، لزمه حقٌّ لهما........................

(**وإن قال**) مَن بيدِه نحوُ عبدٍ: (**له**) أي: فلان، (**فيه**) ألفٌ، (**أو**) قال: له عليَّ (**منه ألفٌ**) صحَّ إقرارُه، و(**قيل له: فسِّرْ**) سببَه؛ لأنه لا يُعلَم إلا مِن جهتِه. (**ويُقبَل**) تفسيرُه (**بجنايةٍ**) العبدِ على المقَرِّ له، (و) يُقبَل تفسيرُه (**بقولِه: نَقده**) أي: الألفَ، (**في ثمنِه**) أي: العبدِ ونحوِه، (**أو**) أي: يُقبَل تفسيرُه بقولِه: (**اشتَرى**) المقَرُّ له (**ربعَه**) أي: العبدِ ونحوه، (**به**) أي: الألفِ، (**أو**) بقولِه: (**له فيه شِرك**) أو بقولِه: إن مورِّثي أوصى له بألفٍ مِن ثمنِه. و(**لا**) يُقبَل تفسيرُه (**بأنَّه رَهنَه عنده به**) أي: الألفِ؛ لأنَّ حقَّه في الذمةِ.

(**وله عليَّ أكثرُ مما لفلان**) عليَّ، (**ففسَّره**) بأكثرَ منه قَدْراً، قُبل، وإن قَلَّ الزائدُ، وإن فسَّره (**بدونِه**) وقال: أردتُ بقولِي: أكثرَ مما لفلان، (**لكثرة نَفعِه، لحِلِّه ونحوِه**) كبركتِه؛ إذِ الحلالُ أنفعُ مِن الحرام، (**قُبل**) منه ذلك بيمينِه؛ لاحتمالِ كَذِبه، وسواءٌ عَلم المقِرُّ بما لفلانٍ أو جَهله، أو قامت عليه بيِّنةٌ أنَّه قال: أَعلَم أنَّ الذي لفلان كذا، أو لم تَقُم؛ لأنَّه فسَّر إقرارَه بما يَحتمل، فوجَب قَبولُه. (**وله عليَّ مثلُ ما في يدِ زيدٍ، يَلزمه مثلُه**) لأنَّه مقتضى لفظِه.

(و) لو قال إنسانٌ لآخرَ: (**لي عليكَ ألفُ**) درهمٍ، (**فقال**) في جوابِه، (**أكثرُ، لزمه**) أكثرُ مِن ألفٍ، (**ويفسِّره**) أي: الأكثرَ؛ لأنَّه لا يُعلَم ما أراده إلا مِن جهتِه.

(**ولو ادَّعى عليه**) أي: على شخصٍ (**مبلغاً، فقال**) في جوابه: (**لفلانٍ عليَّ أكثرُ مما لكَ**) عليَّ، (**وقال: أردتُ التَّهَزِّي، لزمه حقٌّ لهما**) أي: للمدَّعي ولفلانٍ؛ لأنَّه أقرَّ لفلانٍ بحقٍّ موصوفٍ بالزيادةِ على ما للمدَّعي،

يُفسِّرُه.

فصل

مَن قال: له عليَّ ما بَيْن دِرهمٍ وعشرةٍ، لزمه ثمانيةٌ.

ومِن درهمٍ إلى عشرةٍ، أو ما بينَ درهمٍ إلى عشرةٍ، لزمه تسعةٌ.

وإن أرادَ مجموعَ الأعدادِ، لزمه خمسةٌ وخمسونَ.

فلزمه، ويجبُ للمدَّعي حقُّه؛ لأنَّ لفظَه يقتضي أن يكون له شيءٌ، وإرادةُ التَّهزِّي دعوًى تتضمَّن الرجوعَ عن الإقرارِ، فلا تُقبَل. و(**يُفسِّره**) أي: يُرجع في تفسيرِ حقِّ كلٍّ منهما إليه، ولو قال له رجلٌ: لي عليكَ ألفٌ. فقال له: لكَ عليَّ من الذهبِ أكثرُ، فقد عيَّن شيئَيْن، العددَ وأنَّه ألفٌ، وجنسَ العددِ وأنَّه ذهبٌ، وأبهم شيئَيْن: قولَه: أكثر، ونوعَ الذهب، فيُرجع في تفسيرِ قولِه: أكثرُ. إليه، فإن قال: أكثرُ بقاءً، فالقولُ قولُه، فإن قال: أكثرُ عدداً، فالقولُ قولُه في قَدْرِ الأكثرِ/أيضاً، ويُرجع إليه في تفسيرِ نوعِ الذهبِ مِن جيِّدٍ أو رديءٍ، أو مضروبٍ أو غيرِ مضروبٍ. ذكره في «المستوعب»[1].

٦٤١/٣

(**مَن قال**) عن آخرَ: (**له عليَّ ما بين درهمٍ وعشرةٍ، لزمه**) له (**ثمانيةُ**) دراهمَ؛ لأنَّها ما بينهما؛ وكذا إن عرَّفهما فقال: ما بين الدرهمِ والعشَرة. (**و**) مَن قال: له عليَّ (**مِن درهمٍ إلى عشرةٍ**) لزمه تسعةٌ؛ لأنه جَعل العشَرةَ غايةً، وهي غيرُ داخِلَةٍ، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، بخلافِ ابتداءِ الغايةِ، فإنَّه داخلٌ في مغيَّاها[2]. (**أو**) قال: له عليَّ (**ما بينَ درهمٍ إلى عشَرَةٍ، لزمه تسعةٌ**) لما تقدَّم. (**وإن أراد**) المقِرُّ بذلك (**مجموعَ الأعدادِ**) أي: الواحدَ والعشَرةَ وما بينهما، (**لزمه خمسةٌ وخمسون**) قال في «الشرح»[3]: واختصارُ حسابه أن تزيدَ أوَّلَ العددِ، وهو واحد، على العشَرةِ، فيصيرُ أحد عشر ثم اضْرِبها في نصفِ العشرةِ، فما بَلَغ فهو الجوابُ.

---

(١) معونة أولي النهى ٥٥٩/٩-٥٦٠.

(٢) في (س): «معناها»، وفي (ز): «بمعناها».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٥/٣٠.

وله من عشرةٍ إلى عشرينَ، أو مـا بَيْـنَ عشـرةٍ إلى عشـرينَ، لزمـه تسعةَ عشرَ.

وله ما بَيْنَ هذين الحائطَيْن، لم يَدخُلا.

وله درهمٌ فوقَ درهمٍ، أو تحتَ درهمٍ، أو فوقَه، أو تحتَه، أو قبلَـه، أو بعده، أو معَه درهمٌ، أو دِرهمٌ بَلْ درهمانِ، أو درهمان بَلْ درهمٌ، أو

(و) إن قال: (له) عليَّ (مِن عشرةٍ إلى عشرينَ، أو) قال: له عليَّ (ما بين عشَرةٍ إلى عشرينَ، لزمه تسعةَ عشَرَ) لأنّـه مـا قبْـل العشـرين و(إلى) لانتهـاءِ الغايةِ، فلا يَدخل ما بعدَها فيما قَبْلها.

(و) من قـال عـن آخـرَ: (لـه مـا بـين هذَيـن الحـائطَيْن، لم يَدخـلا) أي: الحائطان؛ (١لأنّه إنّما أقرَّ بما بينهما. وكذا لو قال: له ما بـين هـذا الحـائطِ إلى هذا الحائطِ١)، على ما ذَكره القاضي في «الجامع»، وفَرَّق بـأنَّ العـددَ لابـدَّ لـه مِن ابتداءٍ(٢). قال في «شرحه»(٣): وله عليَّ ما بين كُـرٍّ حنطـةٍ إلى كُـرٍّ شـعيرٍ، لزمه كُرَّان إلا قفيزاً مِن الحنطةِ.

(و) مَن قال عن آخرَ: (له) عليَّ (درهمٌ فوق درهمٍ، أو) له علـيَّ درهـمٌ (تحت درهمٍ، أو) له عليَّ درهمٌ (فوقه) درهـمٌ، (أو) لـه علـيَّ درهـمٌ (تحتـه) درهمٌ، (أو) له عليَّ درهمٌ (قبْلَه) درهمٌ، (أو) له عليَّ درهـمٌ (بعْـدَه) درهـمٌ، (أو) له عليَّ درهمٌ (معه درهـمٌ) يَلزمـه درهمـان؛ لأنَّ هـذه الألفـاظ تَجـري مَجرى العَطْفِ؛ لأنَّ معناها الضمُّ، فكأنّه أقرَّ بدرهمٍ وضمَّ إليه آخرَ، كقولِـه: له عليَّ درهمٌ ودرهمٌ، ولأنَّ معنى قوله: عليَّ: في ذمَّتي، وليس للمُقِرِّ في ذمَّـةِ نفسِـه درهمٌ مع درهمِ المقَـرِّ لـه، ولا فوقَـه ولا تحتَـه؛ إذ لا يَثبـتُ للإنسـانِ في ذمَّـةِ نفسِـه شيءٌ. (أو) قال: له عليَّ (درهمٌ بل درهمانِ) يَلزمه درهمانِ؛ لدخـولِ مـا أضـرب عنـه فيمـا أثبته بَعْدُ. (أو) قال: له عليَّ (درهمان بل درهمٌ، أو) قال: له عليَّ

(١-١) ليست في (س) و(ز).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٦/٣٠.

(٣) معونة أولي النهى ٥٦٢/٩.

درهمٌ، بَلْ درهمٌ، أو درهمٌ، لا بَلْ درهمٌ، أو درهمٌ لكنْ درهمٌ، أو درهمٌ، فدرهمٌ، يلزمُه درهمان.

وكذا درهمٌ ودرهم. فلو كَرَّرَهُ ثلاثاً بالواو، أو الفاء، أو ثمَّ، أو قال: درهمٌ درهمٌ درهمٌ، ونَوَى بالثالث تأكيدَ الثاني، لم يُقبَلْ في الأولى، وقُبِلَ في الثانية.

وله عليَّ دِرهمٌ قبلَه درهمٌ وبعده درهمٌ، أو له هذا الدرهمُ، بَلْ هذانِ الدرهمان، لزمته الثلاثةُ.

وله قَفِيزُ حِنْطةٍ بل قفيزُ شَعيرٍ،.........................

شرح منصور

(⁽¹⁾درهمٌ بل درهمٌ⁽¹⁾ أو) قال: له عليَّ (درهمٌ لا بل درهمٌ، أو) قال: له عليَّ (درهمٌ لكن درهمٌ، أو) قال: له عليَّ (درهمٌ فدرهمٌ، يلزمه درهمان) حملاً لكلامِ العاقلِ على فائدةٍ، وما أَقرَّ به عليه لا يَسقط بإضرابه، والعطفُ يقتضي المغايرةَ.

(وكذا) لو قال: له عليَّ (درهمٌ ودرهمٌ) أو درهمٌ ثم درهمٌ، (فلو كرَّره) أي: الدرهمَ (ثلاثاً بالواوِ) كقوله: له عليَّ درهمٌ ودرهمٌ ودرهمٌ، (أو) كرَّره ثلاثاً/ بـ(ـالفاء) كقوله: له عليَّ درهمٌ فدرهمٌ فدرهمٌ، (أو) كرَّره ثلاثاً بـ(ـثُمَّ) كقوله: له عليَّ درهمٌ ثم درهمٌ ثم درهمٌ، (أو قال): له عليَّ (درهمٌ درهمٌ درهمٌ، ونوى بـ) ـالدرهم (الثالثِ تأكيدَ) الدرهمِ (الثاني، لم يُقبَل في) المسألةِ (الأولى) المذكورِ فيها حرفُ العطفِ؛ لأنه يقتضي المغايرةَ ولذلك لا يُعطَف المؤكَّد، (وقُبِلَ) منه قصدُ التأكيدِ (في) المسألةِ (الثانيةِ) أي: التي ليس فيها العاطِفُ⁽²⁾؛ لأنها قابلةٌ للتأكيدِ. وكذا إن أكَّدَ الأولَ بالثاني والثالث، كما تقدَّم في: أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ، لا تأكيدَ أوَّلَ بثالثٍ للفَصْلِ.

(و) إن قال: (له عليَّ درهمٌ قبْلَه درهمٌ وبعْدَه درهمٌ، أو) قال: (له) عليَّ (هذا الدرهمُ بل هذان الدرهمان، لزمته الثلاثةُ) لأنَّ الإضرابَ رجوعٌ عما أَقرَّ به لآدميٍّ، ولا يَصْلُح، فيَلزمه كلٌّ منهما. (و) إن قال: (له) عليَّ (قفيزُ حِنْطَةٍ بل قفيزُ شعيرٍ) لزماه.

(1-1) ليست في (م).

(2) في (م): «حرف العطف».

أو درهمٌ بل دينارٌ، لزماهُ.

وله درهمٌ في دينار، وأرادَ: العطفَ أو معنى «مع»، لزماهُ، وإلا، فدرهمٌ.

وإن فسَّرَهُ برأسِ مالِ سَلَمٍ باقٍ عندَه في دينارٍ، وكذَّبه المقرُّ له، حلف، وأخذ الدرهم، وإن صدَّقَه، لم يلزمْه شيءٌ.

وله درهمٌ في ثوبٍ، وأراد: العطفَ أو معنى مَع، لزماهُ.

وإن فسَّرَهُ برأسِ مالِ سَلَمٍ باقٍ عندَه، أو قال: في ثوبٍ اشتريْتُه منه إلى سنةٍ، وكذَّبه المقرُّ له، حلَف، وأخذ الدرهم.

(أو) قال: له عليَّ (درهمٌ بل دينارٌ، لزماه) لأنَّ الأوَّل لا يُمكن أن يكون الثانيَ ولا بعضَه، فلزماه، وكذا نظائرُه حيث كان المُضْرَب عنه ليس المذكورَ بعْدَه ولا بعضَه، لزمه الجميعُ، بخلاف: له عليَّ درهمٌ بل درهمانِ بل ثلاثةٌ.

(و) إن قال: (له) عليَّ (درهمٌ في دينارٍ، وأراد العطفَ) أي: درهمٌ ودينارٌ ونحوُه، (أو) أراد (معنى «مع») كدرهمٍ مع دينارٍ، (لزماه) أي: الدرهمُ والدينارُ، كما لو[1] صرَّح بحرفِ العطفِ، أو بـ«مع». (وإلا) يُرِد معنى العَطْفِ ولا «مع»، (فـ)ـلا يَلزمه إلا (درهمٌ) لأنَّه المقرُّ به فقط. وقولُه: (في دينار) لا يَحتملُ الحسابَ.

(وإن فسَّره) أي: قولَه: درهمٌ في دينارٍ، (برأسِ مالِ سَلَمٍ باقٍ عنده) بأن قال: عَقدْتُ مع المقرِّ له[2] على إسلامِ درهمٍ باقٍ عندي (في دينارٍ، وكذَّبه المقرُّ له، حلف) المقرُّ له على نفيِ ذلك، (وأخذ الدرهمَ) مِن المقِرِّ؛ لأنَّه يُفسِّر إقرارَه بما يُبطله، فهو كرجوعِه عنه، فلا يُقبَل. (وإن صدَّقه) المقَرُّ له على أنَّ الدرهمَ رأسُ مالِ سَلَمٍ في دينارٍ، بَطل إقرارُه؛ لأنَّ سَلَم أحدِ النقدَيْن في الآخرِ لا يصحُّ، و(لم يلزمه شيءٌ) للمقَرِّ له؛ لتصديقِه على براءتِه.

(و) إن قال: (له) عليَّ (درهمٌ في ثوبٍ، وأراد العطْفَ، أو) أراد (معنى «مع») كما سبق، (لزماه) لما تقدَّم.

(وإن فسَّره) أي: إقرارَه المذكورَ، (برأسِ مالِ سَلَمٍ) عقدٍ مع المقَرِّ له، (باقٍ عنده) أي: المقِرِّ في ثوبٍ، (أو قال) مفسِّرٌ: هو ثمنٌ (في ثوبٍ اشتريْته منه إلى سنةٍ) يأتيني بعْدَها بالثوبِ، (وكذَّبه المقرُّ له) في الصورتَيْن، (حلَف) المقَرُّ له (وأخذ الدرهمَ) لأنَّ المقِرَّ وَصل إقرارَه بما يُسقِطُه، فلزمه الدرهمُ، وبَطل ما وصل به إقرارَه.

---

(١) ليست في (م).

وإن صدَّقه، بطَل إقرارُه.

وله درهـمٌ في عشـرةٍ، يلزمُـه درهـمٌ، مـا لم يخالفْـه عُـرْفٌ، فيَلزمُـه مقتضاهُ، أو يُرِد الحسابَ، ولو جاهلاً بـه، فيلزمُـه عشـرةٌ، أو الجَمْـعَ، فيلزمُه أحدَ عشرَ.

وله تمرٌ في جِرَابٍ، أو سِكينٌ في قِرَابٍ، أو ثوبٌ في مِنديلٍ، أو عبدٌ عليه عمامةٌ، أو دابَّةٌ عليها سَرْجٌ، أو فَصٌّ في خاتَمٍ، أو جرابٌ فيه تمرٌ، أو قِرابٌ فيه سيفٌ، أو مِنديلٌ فيه ثوبٌ، أو دابَّةٌ مُسْرَجـةٌ ، أو سَـرجٌ على دابـةٍ ،..

(وإن صدَّقه) أي: صدَّق[١] المقرُّ له المقِرَّ فيما ذكرَ، (بَطل إقرارُه) لأنَّ السَّلَم يَبطُل بالتفرُّق قبْل القَبْضِ، وإن كانا لم يتفرَّقا،/ فالمقِرُّ بالخيارِ بين الفسخِ والإمضاءِ.

(و) إن قال: (له) عليَّ (درهمٌ في عشَرةٍ) وأَطلق، (يَلزمه درهمٌ) لإقراره به وجَعْلِه العشَرةَ محلاً له، فلا يَلزمه سواه، (ما لم يُخالفه عُرْفٌ) بلـدِ المقِـرِّ، (فيَلزمـه مقتضاه) أي: عُرف تلكَ البلدِ، (أو) ما لم (يُرد الحسابَ، ولـو جـاهلاً بـه) أي: الحسابِ، (فيَلزمه عشَرةٌ) دراهمَ؛ لأنَّها حاصلُ الضربِ عندهم. (أو) مـا لم يُـرد (الجَمْعَ) بأن أَراد درهماً مع عَشرةٍ، (فيَلزمه أحدَ عشَـر) ولـو حاسباً؛ لأنـه أَقَرَّ على نفسِه بالأغلظِ، وكثيرٌ مِن العوامِ يُريدون بهذا اللفظِ هذا المعنى.

(وله) عندي (تمرٌ في جِرابٍ) بكسر الجيمِ، (أو) له عندي (سِكينٌ في قِرابٍ، أو) له عندي (ثوبٌ في مِنديلٍ) بكسر الميم، (أو) له عنـدي (عبدٌ عليـه عِمامـةٌ، أو) له عندي (دابَّةٌ عليها سَرْجٌ، أو) له عندي (فَصٌّ في خـاتَمٍ، أو) لـه (جـرابٌ فيه تمرٌ، أو) له (قِرابٌ فيه سيفٌ، أو) له (مِنديلٌ فيه ثوبٌ، أو) له عنـدي (دابَّـةٌ مُسْرَجَةٌ) هكذا في «التنقيح»، ويخالفُه كـلامُ «الإنصـاف»[٢] الآتـي، وجـزم بمعنى كلامِ «الإنصافِ» في «الإقناع»[٣]، وهو أظهرُ. (أو) له عندي (سَرْجٌ على دابَّةٍ،

---

(١) ليست في (م).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٣٦٤.

(٣) ٥٦٦/٤.

أو عمامةٌ على عبدٍ، أو دارٌ مفروشةٌ، أو زيتٌ في زِقٍّ ونحوُه، ليس بإقرارٍ بالثاني، كجَنِينٍ في جاريةٍ أو دابَّةٍ، ودابَّةٌ في بيتٍ، وكالمئةُ الدرهمِ التي في هذا الكِيسِ. ويَلزمانِه، إن لم يكن فيه، وكذا تَتِمَّتُها.

ولو لم يُعَرِّف المئةَ، لزمتْه وتَتِمَّتُها.

وله خاتمٌ فيه فصٌّ، أو سيفٌ بقِرَابٍ، إقرارٌ بهما ....

أو) له عندي (**عِمامةٌ على عبدٍ، أو**) له عندي (**دارٌ مفروشةٌ، أو**) له عندي (**زَيتٌ في زقٍّ، ونحوُه**) كتِكَّةٍ في سراويلَ، فهو إقرارٌ بالأوَّل، و(**ليس بإقرارٍ بالثاني**) وكذا كلُّ مقِرٍّ بشيءٍ جَعَله ظرفاً أو مظروفاً؛ لأنهما شيئان متغايران[1]، لا يَتناولُ الأوَّلُ منهما الثاني، ولا يَلزم أن يكون الظرفُ والمظروفُ لواحدٍ، والإقرارُ إنَّما يَثبتُ مع التحقيقِ لا مع الاحتمالِ. و(كـ) ـقولِه: له عندي (**جنينٌ في جاريةٍ، أو**) له عندي جنينٌ في (**دابَّةٍ، و**) كقولِه: له عندي (**دابَّةٌ في بيتٍ**) فليس إقراراً بالثاني؛ لما تقدَّم. و(كـ) ـقولِه: له عندي (**المئةُ الدرهمِ التي في هذا الكيسِ**) ليس إقراراً بالكيسِ، (**ويَلزمانه**) أي: الدَّابَّةُ والمئةُ درهمٍ، (**إن لم تكن**) الدابَّةُ في البيتِ، أو المئةُ درهمٍ (**فيه**) أي: الكيسِ، (**وكذا**) يَلزمه (**تَتمَّتُها**) إن كان في الكيسِ بعضُها، كما يَحنثُ مَن حَلف: ليشربنَّ ماءَ هذا الكوزِ، ولا ماءَ فيه.

(**ولو لم يُعرِّف**) المقِرُّ (**المئةَ**) بأن قال: له مئةُ درهمٍ في هذا الكيسِ، (**لزمته**) مئةٌ، إن لم يكن في الكيسِ شيءٌ، (و) لزمه (**تتمَّتُها**) إن كان في الكيسِ بعضُها، كما لو عرَّفها.

(و) إن قال: (**له**) عندي (**خاتَمٌ فيه فصٌّ، أو**) قال: له عندي (**سيفٌ بقرابٍ**) بكسر القافِ، أو بقرابِه، (**فـ**) ـهو (**إقرارٌ بهما**) لأنَّ الفصَّ جزءٌ مِن الخاتمِ، أشبه ما لو قال: له عندي ثوبٌ فيه عَلَمٌ. والباءُ في قولِه: (**بقراب**). باءُ المصاحَبةِ، فكأنه قال: سيفٌ مع قرابٍ، بخلافِ: تمرٌ في جرابٍ، ونحوُه، فإنَّ الظرفَ غيرُ المظروفِ. وإن أقرَّ له بخاتمٍ وأَطلقَ[2]، ثم جاءه بخاتَمٍ فيه فصٌّ/ وقال: ما أردتُ الفصَّ، لم يُقبَل قولُه. ٣/٦٤٤

---

(١) ليست في (م).

(٢) بعدها في (م): «فيه فص».

وإقرارُه بشجرٍ أو شجرةٍ، ليس إقراراً بأرضها، فلا يَملكُ غرْسَ مكانِها لو ذهبتْ، ولا أجرةَ ما بقيَتْ.

وبأمةٍ، ليس بإقرارٍ بحَمْلِها.

وله عليَّ درهمٌ أو دينارٌ، ونحوَه، يَلزمُه أحدُهما، ويُعيِّنُه.

تَمَّ الكتابُ، والحمدُ للهِ الواحدِ الوَهَّابِ، حمداً وافياً دائماً إلى يومِ الحسابِ، وصلَّى اللهُ على سيدِنا محمدٍ، وآلِه الأنجابِ.

فرَغ جامِعُه من تَبْييضِه في سابعِ عشْري شعبانَ المكرَّمِ، سنة ٩٤٢. وكتبه محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبد العزيز بنِ عليٍّ، الفُتُوحِيُّ الحنبليُّ. عفا اللهُ عنه، وعن والدَيْهِ وجميعِ المسلمين.

(وإقرارُه) أي: الشخصِ **(بشجرٍ أو شجرةٍ)** يَشتمل الأغصانَ، و**(ليس إقراراً بأرضِها)** لأنَّ الأصلَ لا يتبعُ الفرعَ، بخلاف إقرارِه بالأرضِ، فيَشمل غَرْسَها وبناءَها؛ لما تقدَّم. **(فلا يَمْلِكُ)** مقرٌّ له بشجرةٍ، **(غَرْسَ)** أُخرى **(مكانها لو ذَهبت)** لأنَّه غيرُ مالكٍ للأرضِ، **(ولا أجرةَ)** على مقرٍّ له بشجرٍ أو شجرةٍ **(ما بَقيت)** وليس لربِّ الأرضِ قَلْعُها، وثمرتُها للمقرِّ به، وبَيْعُ مِثْلِه، وتقدَّم.

(و) إقرارُه **(بأمةٍ)** حاملٍ **(ليس بإقرارٍ بحَمْلِها)** لأنَّه ظاهرُ اللفظِ وموافقٌ للأصلِ، ودُخولُه مشكوكٌ فيه، ومثلُه لو أَقرَّ بفرسٍ أو أتانٍ أو ناقةٍ حاملٍ ونحوِها.

تتمة: لو قال: له عندي عبدٌ بعِمامةٍ، أو بعمامتِه، أو دابَّةٌ بسرجٍ أو مُسْرَجةٌ، أو دارٌ بفَرْشِها، أو سُفْرةٌ بطعامِها، أو سَرْجٌ مفضَّضٌ، أو ثوبٌ مطرَّزٌ، لزمه ما ذَكره بلا خلافٍ أعلمه. قاله في «الإنصاف»[1]. **(و)** إن قال عن آخرَ:

(له عليَّ درهمٌ أو دينارٌ ونحوُه) وعندي عبدٌ أو أمةٌ؛ أو: له عندي إما عبدٌ وإما ثوبٌ، **(يَلزمه أحدُهما)** لأنَّ «أو» لأحدِ الشيئَيْن أو الأشياء، «إما» بمعناها. **(ويُعيِّنُه)** أي: يلزمه تعيينُه، ويَرجع إليه فيه[2]، كسائرِ المُجملاتِ.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٣٦٤.

(٢) في (م): «في تعيينه».

وهذا آخرُ ما تيسَّر مِن شرحِ هذا الكتاب، واللهُ أعلم بالصوابِ، وإليه المرجعُ والمآب، وأسأله حُسنَ الخاتمةِ والمتاب، وأن يتقبَّل ذلك بمنّه وكرمِه، وأن يوفّقني لشُكْرِ نِعَمه، والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه على مدى الأوقاتِ.

قال ذلك جامعُه فقيرُ رحمةِ ربِّه العليِّ: منصور بنُ يُونُسَ بنِ صلاح الدين ابنِ حسنِ بنِ أحمدَ بن عليِّ بنِ إدريس البُهوتيُّ الحنبليُّ عفا اللهُ عنه، وغفر له ولوالدَيْه ومشايخِه، والمسلمينَ والمسلماتِ، والمؤمنينَ والمؤمنات، إنه قريبٌ مجيب الدَّعَواتِ. وكان تمامه في يوم الثلاثاء حادي عشر شوال من شهور سنة تسع وأربعين وألف، والله الموفق للصواب(١).

(١) بعدها في الأصل: «تمَّ الكتاب بعون الله الملك الوهاب يوم الخميس سادس عشر ربيع الأول سنة ١٢٥٥ خمس وخمسين ومئتين وألف، بقلم الفقير راجي عفو ربه المنان عبد العزيز بن عثمان بن عبد الله بن عثمان بن ناحم، غفر الله له ولوالديه ووالدي والديه، آمين آمين آمين والحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى سائر النبيين والمرسلين صلاة وسلاماً دائمين إلى يوم الدين».

وفي هامشها: «بلغ قراءة بحثاً ومراجعة على شيخنا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين، دامت إفادته، في آخر شهر ربيع الآخر من سنة ١٢٥٦هـ. قاله كاتبه علي عفا الله عنه، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وبلغ قراءة أيضاً على شيخنا المذكور ثانياً في شوال سنة ١٢٦١هـ».

وفيه أيضاً: «تم مقابلة بين خمس نسخ هذه أحدها، على طريقة تصليح مختلف المعنى، دون اللفظ، وذلك في ١٦ ربيع الآخر سنة ١٣٤٢».

وجاء بعدها في (ز) ما نصه: «وقع الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة في أول شهر الله المحرم الحرام ابتداء سنة خمس ومئة وألف من هجرة سيدنا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والسلام الأتمان الأكملان ورحمة الله وبركاته».

فهرس الموضوعات